من الأهمية بمكان: قراءة المقدّمة

م

البرهان الظاهر

على

ضلال د. الرحيلي إبراهيم بن عامر في التكفير وضوابطه والعذر بالجهل

وأصل الإيمان

تأليف

د. عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع

المقصود بهذا الكتاب:

*** بيانُ أقوال الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي التي تدلّ على:**

- **موافقته** لبدعة الجاحظ وداود بن جرجيس وبدع المرجئة، وإحياء استدلالاتهم.

- **مخالفته** لبعض أصول الإسلام، خاصة أصل الإيمان الذي يُدخل به في الإسلام.

- **إنكاره** بعض ضوابط التكفير المعتبرة عند أئمة الإسلام.

- **تحريفه** لمعاني بعض النصوص.

- **كذبه** على بعض أئمة الإسلام وغيرهم.

- **تحميله بعض النصوص** وبعض أقوال أهل العلم ما لا تحتمل.

- **تحريفه مذهب الإمام المجدِّد** في حكم المشرك تارك التوحيد، وقيام الحجة ببلوغها المعتبَر.

- **تأويله بعض أقوال** الإمام المجدِّد تأويلاً باطلاً.

- **زعمه** أنّ المتأخِّرين من أئمّة الدعوة الذين تتلمذوا على كُتب الإمام، بمن فيهم اللجنة الدائمة للإفتاء، لم يفهموا على الوجه الصحيح مسألة ضوابط التكفير والعذر بالجهل، ولا رأي الإمام في ذلك.

*** كما تضمّن الكتاب ذكْر فساد تقريراته في العذر بالجهل وضوابط التكفير وأصل الإيمان، وبعض أوجه الرد عليه.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)(٢)، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)(٣)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)(٤).

أما بعد، فقد أكمل الله الدّين، وأتمّ النعمة على المؤمنين، وما من مسألة من مسائل الدِّين إلا وقد ورد بيانها فيما نزل من الوحي على سيِّد المرسلين ﷺ. ومن ذلك مسائل الإيمان والأحكام والثواب والعقاب، وكلّ ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم واستقامة حياتهم، ونجاتهم في معادهم.

وقد بلّغ النبي ﷺ الدِّين بتبليغ ألفاظ الوحي ومعانيه للصحابة الكرام، وطبّق الدِّين أمامهم تطبيقاً عملياً وهم ينظرون، وأمَرهم ﷺ أن يأخذوا عنه دينَهم، وبلّغه الصحابة لِمن بعدَهم. وصار ميراثاً يحمله من كلِّ خلفٍ عدوله. وكان وجود ذلك العلم والفهم هو السبب الوحيد

(١) **تنبيه**: كثير من القضايا المثارة في المقدمة هي في الأصل من قضايا الكتاب التي تمّ في ثناياه ذكْرُ الأقوال الدالة عليها وما يتصل بها وتوثيقها في مواردها في الكتاب؛ لذلك لم أتكلّف توثيق كلّ ما ورد في المقدّمة من هذا النوع، وإنّما وثّقتُ الأقوال المنقولة بالنص والقضايا التي لم يُتطرّق إليها في متن الكتاب.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة النساء: ١.

(٤) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

للهداية والنجاة والخروج من الضلال؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَكَانَتْ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ أَكْمَلَ مِنْ حِفْظِهِمْ لِحُرُوفِهِ، وَقَدْ بَلَّغُوا تِلْكَ الْمَعَانِيَ إلَى التَّابِعِينَ أَعْظَمَ مِمَّا بَلَّغُوا حُرُوفَهُ؛ فَإِنَّ الْمَعَانِيَ الْعَامَّةَ الَّتِي يَحْتَاجُ إلَيْهَا عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ: مَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَمَعْنَى الْوَاحِدِ وَالْأَحَدِ، وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ يَعْرِفُونَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنُ يَحْفَظُهُ مِنْهُمْ أَهْلُ التَّوَاتُرِ. وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ ذِكْرِ وَصْفِ اللَّهِ بِأَنَّهُ أَحَدٌ وَوَاحِدٌ، وَمِنْ ذِكْرِ أَنَّ إلَهَكُمْ وَاحِدٌ، وَمِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَنَحْو ذَلِكَ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَتَهُ أَصْلُ الدِّينِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا دَعَا الرَّسُول ﷺ إلَيْهِ الْخَلْقَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا أَمَرَ رُسُلَهُ أَنْ يَأْمُرُوا النَّاسَ بِهِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا دَعَا الْخَلْقَ إلَى أَنْ يَقُولُوا: "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"(٢).

ولذلك كان أوْلَى أهلِ العلم بالإصابة هُم الذين استقَوْا علْمهم من الكتاب والسنة وفهم الصحابة الفهمَ الذي ورثوه عن النبي ﷺ، وورَّثوه لِمَن بَعدهم من أئمة السلف.

وكان من أسباب الخطإ والجنوح عن الصراط المستقيم في مسائل العلم والعمل والعقيدة والشريعة: أخْذ العلم من غير الكتاب والسنة، أو فهْمه على غير فهم السلف الصالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في ردّه على المرجئة الذين أخذوا يؤصّلون لمسمّى الإيمان والإسلام بطرق ابتدعوها ومقالاتٍ نمّقوها:

"فيقال لهم: اسم "الإيمان" قد تكرّر ذكرُه في القرآن والحديث أكثر مِن ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالَى ومَن يُعادَى، والدين كله تابع لهذا، وكلّ مسلم محتاج إلى معرفة ذلك. أفيجوز أن يكون

---

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٣).

الرسول قد أهمل بيانَ هذا كلّه...؟"(١).

ومن أسباب الضلال أيضاً: الاعتماد في فهم المسائل على أقوال أهل العلم دون التنبّه للقيود والاحترازات التي يذكرونها، والتي تُحدّد نوع المسألة والقضية التي يجري الكلام عليها، وتميّزها عن غيرها.

ومن ذلك: الاعتماد على المتشابه من النصوص وأقوال أهل العلم، والإعراض عن المحكَم، أو تأويله.

ومن أشهر أسباب الضلال في مسائل الديانة: التعصب للمتبوعين، الذي يحمل صاحبه على تأييد متبوعه بتحميل النصوص ما لا تحتمل، أو صرف دلالتها بالتأويلات البعيدة المتكلّفة.

ومن أسباب الضلال: ما ذكره شارح "العقيدة الطحاوية" بقوله:

"وإنما دخل الفساد في العالم من ثلاث فِرق..."، وذكَر منها: "أحبار السوء، وهم العلماء الخارجون على الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، المتضمنة تحليل ما حرّم الله ورسوله وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيّده وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك"(٢).

ومن أخطر أسباب الضلال: تصدّر الأصاغر أنصاف المتعلِّمين، وخوضهم في مسائل الدِّين الكبار، ومعارضتهم الراسخين في العلم، فيَضِلّون ويُضِلّون.

قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتّخذ الناس رؤساء جُهالاً، فسُئلوا، فأفتَوا بغير عِلم فضلّوا وأضلّوا»(٣).

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا"(٤).

والإعراض عن العلماء الراسخين من أسباب الفتنة والضلال، وفساد الأحوال، والجنوح إلى الآراء الضالة، والمسالك المردية.

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٢٨٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٢٢).

(٣) صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط (١٠/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "جامع معمر" الملحق بـ"المصنّف" (١١/ ٢٤٦)، (رقم ٢٠٤٤٦).

وكلّ ضلال حصل في الأمّة الإسلامية إنّما هو بسبب التفريط في ذلك الأصل وهو: تلقّي العلم من الكتاب والسنة على نهج وفهم السلف الصالح، مع تلك الأسباب الموصلة للضلال.

* * *

ومن المسائل العقدية التي كثر الخوض فيها في زماننا، وتصدّر للبحث والتأليف فيها بعض مَن لم يتمكّن من العلم، وأغلبهم من أحداث الأسنان: مسألة العذر بالجهل، وضوابط التكفير.

واشتهر عند كثير من الخائضين في هذه المسائل: الرّبط بين العذر بالجهل وبين نفي التكفير؛ فصارت تُطرح عندهم على أنهما قضية واحدة: فمَن عُذر بالجهل أو غيره فلا يُكفَّر مطلقاً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة في أيّ مسألة كانت، ومَن كُفِّر فهو غير معذور.

وهذا الربط بين هاتين المسألتين حادث، لم أرَ مَن قال به قبل داعية الفتنة والشرك داود بن جرجيس العراقي النقشبندي، ثم انتشر واستحكم في هذا العصر.

أمّا علماء الإسلام فيفصِّلون بين القضيّتين؛ فلكلٍّ منهما مناطها وأحكامها. وقد يكون بينهما تلازم في بعض الأحوال، وفي بعضها لا يتلازمان؛ بمعنى: أنه قد يكون المعيَّن معذوراً بجهله مع الحكم بكفره في أحكام الدنيا، ويوكل أمره إلى الله في أحكام الآخرة، كحال أهل الفترة.

والحكم على معيَّن بالكفر أو الإسلام مناطه: أصل الإسلام وجوداً وعدماً. فمَن كان عنده أصل الإسلام فهو مسلم، ويشمل ذلك كلّ مَن نطق بالشهادتين وأظهر الإسلام، ولم يظهر منه ما يضادّ ذلك من نواقض الإسلام الصريحة؛ إذ أحكام الدنيا مدارها على الظاهر. ومَن أظهر الشرك أو الكفر الصريح، فالحكم للظاهر؛ إذ لا يجتمع أصل الإسلام -وهو التوحيد- مع ضدّه من الشرك أو الكفر الصريح.

أما العذر بالجهل فمناطه: الجهل بمسائل الدين الذي لا يستطيع المعيَّن رفعه عن نفسه، كحال أهل الفترة الذين لا يستطيعون الانفكاك ممّا هم فيه من الضلال لعدم بلوغ الرسالة إليهم؛ قال تعالى: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً)[١].

---

(١) سورة البيّنة: ١، ٢.

فعلّة العذر بالجهل: عدم القدرة على التّعلّم والفهم، كحال الأربعة الذين يُدلون بحجّتهم يوم القيامة كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في "المسند" عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصمّ لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأمّا الأصم فيقول: "رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً". وأما الأحمق فيقول: "لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر". وأما الهرم فيقول: "رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً". وأمّا الذي مات في الفترة فيقول: "رب ما أتاني لك رسول". فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه". فيرسل إليهم أن ادخلوا النار». قال: «فوالذي نفس محمد بيده! لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»[1].

ففي هذا الحديث بيّن ﷺ الذين يُعذرون، وعلّة عذرهم هي: عدم القدرة على الفهم، إما لعدم بلوغ العلم كالذي عاش في الفترة، أو لعدم القدرة لفقد آلة الفهم كالأصمِّ والهرِمِ والمجنون.

فهؤلاء المعذورون بالجهل أو نحوه قسمان:

– قسم واقعون في الكفر الصريح من الشرك وغيره، ولم يبلغهم ما يبيِّن لهم بطلان ما هم عليه، فهؤلاء كفّار في أحكام الدنيا، وأمرهم إلى الله في الآخرة، كحال أهل الفترة. ويُلحق بهم مَن تلبّس بالمكفّرات الصريحة الجليّة المنافية لأصل الإسلام ممّن ينتسب إلى الإسلام.

– والقسم الثاني: مَن عنده أصل الإسلام ولم يتلبّس بما يضادّه من الكفر والشرك الصريح، ولكن أنكر بعض أركان الإسلام أو غيرها من الشرائع الظاهرة، جهلاً منه بوجوبها لعدم بلوغ العلم إليه، كمثل شخص تعلّم معنى الشهادتين ودخل في الإسلام ثم لم يبلغه غير ذلك، لكونه في بلد ليس فيه مَن يعلّمه؛ فهذا قد ينكر وجوب الصلاة أو غيرها فيُحكَم بإسلامه لوجود أصل الإسلام عنده ولم يتلبّس بما يضادّه. أما إنكاره لوجوب الصلاة ونحوها من المسائل الظاهرة فليس كفراً في حقّه؛ إذ إنّ الكفر في هذا هو الجحود، والجحود لا يكون إلا بالإنكار بعد بلوغ العلم.

فالحجة القاطعة للعذر تقوم على المعيَّن بأمريْن:

الأول: مَن تبيّن له الحق وعرَفه وعانده واختار الضلال؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن

---

(١) رواه أحمد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير، والبزار في مسنده.

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)(١)، وقال تعالى: (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ)(٢).

الثاني: مَن بلغه العلم المبيِّن للحق المزيل للجهالة، وتمكَّن من التعلّم، ولو كان جاهلاً؛ إذ إنّ جهْله إنما هو بسبب إعراضه عمّا جاءه من الحق؛ قال تعالى: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ)(٣)، وقال: (وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)(٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"لو عُذر الجاهل لأجل جهْله، لكان الجهل خيراً من العلم؛ إذ كان يحطّ عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف. **فلا حجّة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين**: (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)(٥)"(٦).

وهذان الأمران اللذان تقوم بهما الحجة لا خلاف بين أهل العلم فيهما.

وقد ورد ذكرهما في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (رقم١١٠٤٣)؛ حيث بيّنوا حكم المعاند بقولهم:

"فمن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضرر أو كشفاً للكرب، يبيَّن له أنّ ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة أداءً لواجب البلاغ. فإن أصرّ بعد البيان، فهو مشرك، يُعامَل في الدنيا معاملةَ الكافرين، واستحقّ العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك".

ثم بيّنوا حكم مَن بلغه العلم وتمكّن من التعلّم، كمن عاش بين المسلمين، بقولهم:

"وَمَن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق

---

(١) سورة النساء: ١١٥

(٢) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٩.

(٤) سورة القصص: ٥١.

(٥) سورة النساء: ١٦٥.

(٦) المنثور في القواعد (٢/ ١٥).

من أهله، فهو في حُكم مَن بلغَتْه الدعوة الإسلامية وأصرّ على الكفر".

* * *

بدعة الجاحظ في إطلاق العذر بالجهل لغير المعاند:

أوّل مَن خالف في هذا الأصل، وزعَم أنّ الحجة لا تقوم إلا على المعاند، وأنّ الجاهل والمتأوّل والمجتهد الذين لم يتبيّن لهم أنهم مخالفون للحق: معذورون مطلقاً، حتى فيما ينافي ملّة الإسلام، وساوى في ذلك بين مَن لم يبلغه العلم ويتمكّن من التعلّم وبين مَن بلغَه العلم وتمكّن منه: أبو عمرو الجاحظ المعتزلي؛ إلا أنه نصّ على أنّ من وقع في الكفر والشرك المنافي لملّة الإسلام: كافر في أحكام الدنيا.

- قال ابن القيم رحمه الله:

"وقد اتفقت الأمَّة على: أن هذه الطبقة كفّار، وإن كانوا جهالاً مقلّدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يُحكى عن بعض أهل الكلام أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة مَن لم تبلغه الدعوة. وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعون ولا مَن بَعْدَهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدَث في **الإسلام**..."[(١)].

- وقد ردّ الإمام ابن جرير الطبريّ على مَن قال بعذر الجهال المقلدين، وأنّ الحجة لا تقوم إلا على المعاندين، في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[(٢)].

- كما ردّ أبو حامد الغزالي وابن قدامة المقدسي على الجاحظ ذاكريْن أنّ قوله من الأقوال الكفرية، وعلّلا ذلك بأنّ النصوص من كتاب الله ﷻ قاطعة بكفر الجهّال المقلِّدة الذين بلغهم العلم وأعرضوا عنه، واستحقاقهم العذاب، وأنّ هذا القول للجاحظ مخالف لصريح الكتاب المبين.

وخلاصة بدعة الجاحظ هي:

زعمه العذر مطلقاً لكلٍّ من لم يتبيَّن له الحق ويعانده، كالجهّال، ومَن لديهم شبهة، ومَن كان مجتهداً، في أي ضلال كان. ويشمل ذلك المعرِضِين الذين بلغَهم العلم المزيل للجهل عن طريق

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٧).

(٢) سورة الأعراف: ٣٠.

الرسل أو من يقوم مقامهم، وتمكنوا من التعلّم؛ إلا أنّ الجاحظ قال بكفر مَن تلبّس بما ينافي ملّة الإسلام من الشرك والكفر الصريح في أحكام الدنيا.

*　　*　　*

أمّا ما يتعلّق بتكفير المعيَّن:

فإنّ علماء الإسلام والفقهاء درجوا على اعتبار أصل الإسلام في أحكام الإسلام والكفر، وجوداً وعدماً. فمَن نطق بالشهادتين وأظهر الإسلام، ولم يَظهر منه ما يضادّ عقده وينافيه، فهو مسلم حكماً، وحسابه على الله، ويُعامَل في أحكام الدنيا معاملة المسلم.

ومَن تلبَّس بالمكفِّرات، فإنهم يفرِّقون في الحكم على المعيَّن بين المكفِّرات الصريحة الجليّة المضادة صراحة لأصل الإيمان، وبين المكفِّرات الخفيّة والمشتبهة.

فبالنسبة للمكفِّرات الصريحة، كالاستهزاء بالله أو برسوله أو بكتابه أو بدينه، وكنسبة الولد أو الصاحبة إليه أو الشريك، أو أن يزعم أنّ أحداً من الخلق ربّ أو إله أو أنّه هو الله، أو يصرف عبادة لغير الله، أو يساوي أحداً من الخلق بالله في أيٍّ من خصائصه أو حقّه، أو أن يُنكر ما هو معلوم من الدِّين بالضرورة، وهو بين المسلمين؛ فهذه المكفِّرات يَكفُر المعيَّن بمجرَّد تلبّسه بشيء منها.

وشروط التكفير وموانعه في هذا النوع تكفّل الله ﷻ ببيانها في قوله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. فلا يمنع من تكفير الواقع في تلك المكفّرات الصريحة الظاهرة إلا أن يكون مُكرَهاً أو مغلوباً على عقله.

ولم يُخالف في هذا أحد من علماء أهل السنة ولا علماء المبتدعة. وتقدّم أنّ الجاحظ الذي قال بإطلاق العذر بالشبهة والجهل والاجتهاد، قال بكفرهم في أحكام الدنيا.

وكذلك غلاة المرجئة المتكلِّمين الذين نصروا قول الجهم بن صفوان، وزعموا أنّ السجود للصنم وإهانة المصحف ونحوها من المكفِّرات الصريحة لا تنقض أصل الإسلام، وجوّزوا وجوده مع التلبّس بها؛ إلا أنهم قالوا إنه يكون كافراً في أحكام الدنيا؛ لكنه يُعذر وقد يؤجَر في أحكام

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

الآخرة.

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله:

"والفرقة الثانية من المرجئة يزعمون: أنّ الإيمان هو: المعرفة بالله فقط، والكفر هو: الجهل به فقط؛ فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به. وأنّ قول القائل: "إن الله ثالث ثلاثة" ليس بكفر؛ ولكنه لا يظهر إلا من كافر. وذلك أن الله سبحانه أكفر من قال ذلك"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَن اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ. وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْإِهَانَةِ. **قَالُوا: "وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاصٍ لَا تُنَافِي الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ**؛ بَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ".

قَالُوا: "وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ أَمَارَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، لِيُحْكَمَ بِالظَّاهِرِ كَمَا يُحْكَمُ بِالْإِقْرَارِ وَالشُّهُودِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ قَدْ يَكُونُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ".

فَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهِمُ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع عَلَى: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، مُعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ، قَالُوا: "فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّصْدِيقِ وَالْعِلْمِ مِنْ قَلْبِهِ".

فَالْكُفْرُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الْجَهْلُ. وَالْإِيمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الْعِلْمُ، أَوْ تَكْذِيبُ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقُهُ. فَإِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ شَيْءٌ غَيْرُ الْعِلْمِ، أَوْ هُوَ هُوَ. **وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَنَّهُ أَفْسَدُ قَوْلٍ قِيلَ فِي الْإِيمَانِ، فَقَدْ ذَهَبَ إلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُرْجِئَةِ**"(٢).

ومن فوائد هذا النقل عن شيخ الإسلام وقبله قول أبي الحسن الأشعري: بيان أنّ غلاة المرجئة

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص١٣٢، ١٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨، ١٨٩).

الذين نصروا قول الجهم، قالوا بكفر الواقع في تلك المكفِّرات في أحكام الدنيا.

ومن الفوائد الهامة لكلام شيخ الإسلام: ذكْره الإجماع على كفْر المعيَّن الواقع في المكفِّرات الجليّة الصريحة المنافية لأصل الإسلام؛ حيث قال: "**فَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهِمُ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع عَلَى: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، مُعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ**...".

فقوله: "الواحد من هؤلاء" يقصد به المعيَّنَ منهم.

وحكم المعيَّن من الفِرق الغالية كحُكم الواقع في المكفِّرات الظاهرة الجلية الصريحة المناقضة لأصل الإسلام؛ إذ إنّ الفِرق الغالية إنّما كَفَّرها السلف وعلماء أهل السنة والجماعة لاشتمال عقائدهم وأعمالهم على تلك المكفِّرات. فالمعيَّن منهم إذا ثبت يقيناً أنه متلبِّس بشيء من تلك المكفِّرات الصريحة التي كُفِّرت بها الفرقة، فيجب على مَن ثبت لديه ذلك اعتقاد كفْره بعينه.

أمّا المكفِّرات الخفية والمشتبهة: فإنّ علماء السلف اختلفوا في حكم الواقع فيها؛ فمنهم مَن قال بكفْره بمجرَّد تلبّسه بها، ومنهم مَن توقّف في تكفيره حتى يُبيَّن له وتُكشف شبهته. وكذلك الحال في حكم الفِرق غير الغالية كالخوارج وجهمية الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"و(المقصود) أنّ عليّ بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدؤوهم بالقتال. **وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَمَا مِن الْأَئِمَّةِ إلَّا مَنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ (قَوْلَانِ)، كَمَالِك وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ. وَصَارَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ يَحْكِي هَذَا النِّزَاعَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَفِي تَخْلِيدِهِمْ، حَتَّى الْتَزَمَ تَخْلِيدَهُمْ كُلّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِعَيْنِهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْخَطَإِ مَا لَا يُحْصَى. وَقَابَلَهُ بَعْضُهُمْ فَصَارَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ كُفْرُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَتَوْا مِنَ الْإِلْحَادِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالِاتِّحَادِ.**

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ قَالُوا: "إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ"، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْر؛ فَيُطْلَقُ الْقَوْل بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ، كَمَا قَالَ السَّلَفُ: "مَنْ قَالَ: "الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ" فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: "إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ"

فَهُوَ كَافِرٌ". وَلَا يكفرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ...."[١].

وظاهر أنّ هذا الكلام لشيخ الإسلام في الفِرق غير الغالية التي لديها بعض المكفِّرات المشتبهة والخفيّة؛ وذلك أنه ذكر في أوّل السياق الخوارجَ وذكَر في آخره الجهميةَ غير الغلاة كالمعتزلة والأشاعرة "الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ"، والذين قالوا: "الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ".

وهذا التفصيل –التفريق في التكفير بين الغلاة وغير الغلاة، وبين المكفِّرات الظاهرة الجليّة والمكفِّرات الخفيّة والمشتبهة– هو الذي عليه أئمة الإسلام وفقهاء الأمة من سائر المذاهب الإسلامية؛ ولذلك يذكرون الغلاة والواقعين في المكفِّرات الصريحة، ويحكمون بردَّتهم، وأنهم يُستتابون، فإن تابوا وإلا قُتِلوا.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في ردِّه على مَن فهِم من بعض أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ الواقعين في المكفِّرات الصريحة الجليّة كالشرك بالله، يُكفَّرون بالنوع لا على التعيين، فذكر لهم منهج الصحابة والسلف الصالح في حكمهم على المعيَّن الواقع في المكفِّرات الصريحة بالكفر والرِّدّة. ثم قال:

"... ولو ذهبنا نعدِّد مَن كفّره العلماء مع ادعائه الإسلام، وأفتوا بردّته وقتله، لطال الكلام؛ لكن مِن آخر ما جرى: قصة بني عبيد، ملوك مصر وطائفتهم، وهم يدّعون أنهم من أهل البيت، ويصلّون الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين، وأجمع العلماء على كفرهم وردّتهم وقتالهم، وأنّ بلادهم بلاد حرب، يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين، مبغضين لهم.

واذكر كلامه في "الإقناع" وشرحه، في الردة، كيف ذكروا أنواعاً كثيرة موجودة عندكم.

ثم قال منصور: "وقد عمت البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد، نسأل الله العفو والعافية"؛ هذا لفظه بحروفه.

ثم ذكر قتل الواحد منهم، وحكم ماله. هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور: إنّ هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم؟"[٢].

والشاهد في كلامه –رحمه الله– أنّه ذكر منهج أهل الإسلام من عهد الصحابة ﷺ إلى زمن

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٦٩، ٧٠).

منصور البهوتي –رحمه الله– في القرن الحادي عشر، وأنهم يكفِّرون الواقع في المكفِّرات الصريحة بعينه، وأنه لم يقل أحد منهم إنّ هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم.

ودل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدِّم على فائدة هامّة تبيِّن أوّل ظهور الخلل عند بعض أتباع الأئمّة في التوقّف في تكفير المعيَّن من الغلاة، وأنه بسبب فهم خاطئ لأقوال الأئمة؛ دل عليه قوله: "وَقَابَلَهُ بَعْضُهُمْ فَصَارَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ كُفْرُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَتَوْا مِنَ الْإِلْحَادِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالِاتِّحَادِ".

وكلام شيخ الإسلام تضمّن الإشارة إلى مسلكين خاطئيْن، والمسلك الوسط وهو مسلك الأئمة.

فالمسلك الأول الخاطئ هو: ما تقدّم من وجود مَن يظنّ "أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ كُفْرُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَتَوْا مِنَ الْإِلْحَادِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالِاتِّحَادِ"، حتى تُقام عليهم الحجة ويعاندوا. فهؤلاء سحبوا طريقة الأئمة في عدم تكفير غير الغلاة حتى يُبيَّن لهم وتُقام عليهم الحجة، إلى الغلاة؛ فساووا بين الغلاة وغير الغلاة في حكم غير الغلاة؛ وهذا قريب من طريقة المرجئة.

والمسلك الثاني الخاطئ هو: فهْم مَن فَهِمَ من كلام الأئمة أنه يُعتقد كفْر كلِّ مبتدع بعينه وتخليده في النار. وهذا المسلك كما قال ابن تيمية: "وَفِي هَذَا مِنَ الْخَطَإِ مَا لَا يُحْصَى".

وهؤلاء سحبوا حكم الغلاة إلى غير الغلاة، وساووا بين الغلاة وغير الغلاة في حكم الغلاة؛ وهذا قريب من طريقة الخوارج.

أما المسلك الوسط فهو: التفريق بين الغلاة وغير الغلاة في الأحكام، وبين المسائل الظاهرة ومباني الدِّين العظام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفيّة والدقائق ومسائل الاجتهاد. فالواقع في النوع الأول يكفر بمجرّد تلبّسه به، ما لم يكن مكرَهاً أو مغلوباً على عقله. أما الواقع في النوع الثاني فلا يُكفَّر حتى يُبيَّن له ويُعرَّف.

– قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:

"ثم لن يعدو جميع أمور الدين– الذي امتحن الله به عباده– معنييْن:

أحدهما: توحيد الله وعدْله.

والآخر: شَرائعه التي شرعها لخَلْقه من حلال وحرام وأقضية وأحكام..."، إلى أن قال:

"ثم القول فيما أُدركت حقيقة علْمه منه استدلالاً على وجهيْن:

أحدهما: معذور فيه بالخطأ، والمخطئ مأجور فيه على الاجتهاد... "، إلى أن قال:

"وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متّفقة، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح من القول فيه..."، إلى أن قال:

"والآخَر منهما غير معذور فيه مكلَّف قد بلغ حدَّ الأمر والنهي، ومكفَّر بالجهل به الجاهل؛ وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متّفقة غير مفترقة، ومؤتلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس".

ثم بيّن أن الذي لا يُعذر بجهله المكلَّفُ هو: توحيد الله وعدله...، إلى أن قال:

"فلذلك افترق القول في حكم الخطإ في التوحيد وحُكم الخطإ في شرائع الدين وفرائضه"[1].

ففي هذا النقل تفصيل وتفريق واضح، بين الأمور الظاهرة التي لا يُعذر بالجهل فيها أحد، والأمور التي قد تخفى ويُعذر فيها المخطئ.

ورتّب على ذلك اختلاف الحكم في آخر كلامه.

وقد قُرئ هذا الكلام على الشيخ ابن باز رحمه الله، فأقرّه ولم يُعلق عليه بشيء، مع أنه علّق على بعض المواضع، وما يتصل بهذه المسألة، فإنه علق بما يفيد إقراره له وبياناً لمجمل قوله في بعض المواضع.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وهذا إذا كان في المقالات الخفيّة، فقد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أنّ محمداً ﷺ بُعث بها وكفّر مخالفَها، مثل: أمْره بعبادة

---

(١) التبصرة في معالم الدين (ص١١٣- ١٢٣).

الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك... فإنّ هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثْل: أمْره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل: معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئة والمجوس، ومثل: تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك... ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدِّين..."[١].

* * *

وممَّا يتّصل بمنهج أئمة الإسلام في ضوابط تكفير المعيَّن: أنّهم يتوقّفون في كلّ حكم بالكفر يترتّب عليه عذاب في الدنيا والآخرة، حتى تقام عليه الحجة، لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[٢].

والأحكام التي يترتّب عليها العذاب هي في الجملة:

- حُكم الرِّدّة الذي يترتّب عليه إقامة حدّ القتل على المرتدّ.
- والتكفير بالعموم الذي يترتّب عليه تكفير أهل دار وقتالهم قتال المرتدِّين.
- والحكم بكفر المعيَّن وخلوده في النار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"... لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم **والحكم بتخليده في النار**، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العامّ، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له"[٣].

ففي هذا النقل خصّ شيخ الإسلام التوقف في تكفير المعيّن، حتى تقام عليه الحجة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع بنصوص الوعد والوعيد. وأكد ذلك بقوله في أوّل النقل: "لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم **والحكم بتخليده في النار**".

ويبيِّن هذا بوضوح النقل التالي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤).

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

"فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع.

هذا في عذاب الآخرة؛ فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد. وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم؛ **إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة**، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"[1].

فتحصّل من ذلك: أنّ أئمة الإسلام يتوقّفون في التكفير حتى قيام الحجة في حالات معيَّنة، منها:

١- المكفِّرات الخفيّة والمشتبهة والدقائق.

٢- كلّ حكم يترتّب عليه عذاب في الدنيا وفي الآخرة، كحكم الرّدة والتكفير بالعموم، واعتقاد كفر المعيَّن وتخليده في النار.

وتوقّفهم في تكفير المعيَّن الواقع في المكفِّرات الظاهرة الجلية كالشرك بالله، حتى تقوم عليه الحجة، التكفير الموجب للعذاب، كالحكم بالرّدّة أو الحكم بكفره وخلوده في النار، لا يعني عدَم كفره في حقيقة الأمر بمجرّد تلبّسه بشيء من تلك المكفِّرات.

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز: "كلّ مَن آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من وليٍّ أو صاحب قبر أو شيخ طريقة: **يُعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله.**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

لكنه قد يُعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه، ليراجع نفسه عسى أن يتوب. فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان، قُتِل لردَّته، لقول النبي ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»(١).

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليُسمَّى كافراً بعد البيان؛ فإنه يُسَمَّى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله"(٢).

وهذا التفريق بين أحكام الكفر مهمّ، لذلك كان من أسباب الخطإ عند القائلين بالتوقف في تكفير المعيَّن مطلقاً: عدم استصحاب هذا التفريق في فهم كلام أهل العلم، فيُستدلّ بما ورد في حكم منها خاصة مثل ما ورد في نفي تكفير المعيَّن في أحكام الآخرة الموجب للخلود حتى تقام عليه الحجة كحال أهل الفترة، على نفي تكفيره في أحكام الدنيا. والذين يحصل منهم هذا الخطأ في الاستدلال يزعمون التلازم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"**ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة [حكم أولاد المشركين]: اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة**؛ فإنّ أولاد الكفار لما كانوا يُجرى عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا -مثل: ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين، وغير ذلك- صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وعمل به...

فأما إذا عُرف أن كونهم وُلدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا، زالت الشبهة... كما أن المنافقين تُجرى عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار. **وحكم الدار الآخرة غير حكم دار الدنيا**"(٣).

* * *

بدعة داعية الضلال داود بن جرجيس في الجمع بين بدعة الجاحظ في إطلاق العذر

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٢٢٠).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٢).

بالجهل، وبدعة التوقف المطلق في التكفير:

لقد تهافت قول الجاحظ ولم يعبأ به الفقهاء وأئمة الإسلام، وكذلك إطلاق التوقف في التكفير ليشمل المعيَّن من الغلاة، كعبّاد القبور والقائلين بالوحدة والاتحاد وأهل الإلحاد، الذي ذكَر شيخ الإسلام أن بعض أتباع الأئمة فهموا ذلك خطأً من كلام الأئمة، حتى جاء داود بن جرجيس العراقي الصوفي النقشبندي الذي ألّف في مناصرة القبوريِّين وجادل في تكفير المشركين، وحشد الشبهات والأقوال المتشابهات لذلك. وكان من ذلك استعانته وإحياؤه لبدعة الجاحظ، **وهي:**

الزعم بأنّ غير المعاند معذور مطلقاً، والزعم بعذر المجتهد والمتأوِّل والجاهل ومَن عنده شبهة مطلقاً، في كلّ مسألة كانت وأيّ ضلال كان فيه المعيَّن ممّا ينافي صراحة ملّة الإسلام، وفي كلِّ أحد ولو كان على أيّ ملّة مِن مِلل الكفر والشرك، حتى وإن كان بلغته الدعوة وتمكّن من العلم.

وزاد ابن جرجيس على بدعة الجاحظ:

القول بإطلاق التوقف في تكفير مَن لم تقم عليه الحجة ممَّن ينتسب إلى الإسلام. وتقدّم أنّ الجاحظ قال بكفْر غير المعاند الواقع فيما يُنافي ملّة الإسلام، في أحكام الدنيا؛ إلا أنّه زعم أنّهم يُعذَرون وقد يُؤجَرون في الآخرة. أما داود بن جرجيس فجعل تلازماً بين العذر بالجهل على طريقة الجاحظ، وبين نفي التكفير مطلقاً.

* * *

ولقد تسرّبت بدعة داود بن جرجيس بين الدّعاة المتحمِّسين لدعوة التوحيد والسنة، بسبب إظهاره الانتساب لأهل السنة والجماعة، وتستُّره بالتتلمذ على بعض أئمة الدعوة، وفي أثناء ذلك يبثّ مذهبه الذي راج على بعض طلاب العلم لكثرة ما لبّس به من المتشابه من أقوال شيخ الإسلام، ولضعْف الحالة العلمية لدى بعض المتصدِّرين للدعوة، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾(١).

وقد تصدَّى أئمّة الإسلام المعاصرون لداود بن جرجيس للرّدّ عليه، وتفنيد شبهاته وإزهاق

---

(١) سورة التوبة: ٤٧.

باطله، كالشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وابنه عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله، وألّفوا في ذلك الكتب والرسائل القيّمة النَّيِّرة المؤيَّدة بالحجج والبراهين الساطعة، فانحسر بذلك تلبيس ابن جرجيس.

ثم ظهر في آخر القرن الهجري الرابع عشر مشائخ ودعاة أرادوا نصر الحقّ والردّ على التكفيريِّين وقرون الخوارج، ولم يكن أكثرهم متخصِّصاً في العلم الشرعي، فخاضوا في ضوابط التكفير والعذر بالجهل على غير بصيرة، واستحسنوا شبهات داود بن جرجيس وما لبَّس به من أقوال شيخ الإسلام، وانتصروا لها، وبالغوا في نفي التكفير حتى صار الواحد منهم لا يجرؤ على تكفير المعيَّن أياً كان. وألّفوا في ذلك المؤلّفات، وصار بعضهم ينقل عن بعض، غير شاعرين أنهم بذلك ينتصرون للمناوئين لدعوة التوحيد وما دلّ عليه الكتاب المجيد وأقوال رسول الله العزيز الحميد، وأنّهم بذلك يردّون على أئمة الإسلام.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

"مسألة تكفير المعيّن: من الناس من يقول: "لا يُكفَّر المعيّن أبداً"، ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها. وأظنهم لا يكفِّرون إلا مَن نصّ القرآن على كفْره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كلّ أحد..."(١).

وبعض هؤلاء يزعم أنه يُكفِّر المعيَّن إذا توفّرت الشروط وانتفت الموانع، إلا أنهم بالغوا في ذلك حتى وضعوا العراقيل الكثيرة والموانع التي يصعب تطبيقها عملياً على المعيَّن. ويرى أكثرهم أنّ التورع عن التكفير أوْلَى حتى لو توفّرت الشروط وانتفت الموانع. وانتشر بينهم الزعم بأنّنا لم نكلَّف بتكفير أحد من الناس. ولكون هؤلاء قد استحسنوا واقتنعوا ببدعة الجاحظ بإطلاق العذر بالاجتهاد والجهل والشبهة، وببدعة داود بن جرجيس في التوقف مطلقاً في تكفير من لم تقم عليه الحجة، وشربت قلوبهم تلك الشبهات التي زخرفوها، فقد كرّوا على أئمة الإسلام يخطِّئونهم في باب العذر بالجهل وضوابط التكفير.

يقول أحد الباحثين عند ذكره الذين قالوا بالقول الخاطئ المرجوح في باب العذر بالجهل وضوابط التكفير: "وعلى هذا أكثر العلماء من أئمة الدعوة وفقهاء المذاهب، وهو مذهب

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٧٣).

جماعة من المتقدمين منهم ابن جرير الطبري. وقد نقل بعض أهل العلم إجماع المتقدمين عليه [أي: كفر الواقع في الشرك الأكبر]. وممن نقل إجماعهم: إسحاق بن عبد الرحمن كما في رسالته "حكم تكفير المعيّن"، وعبد الله أبا بطين كما في رسالته "الانتصار لحزب الله". وفي نقل هذا الإجماع نظر كبير"(١). فأولئك الأئمة الذين خطَّأهم هذا الباحث هم الذين تصدَّوا للرّدّ على الجاحظ وداود بن جرجيس.

فالإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله– ردّ على قول الجاحظ بأنّ الحجة لا تقوم إلا على المعاند، عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾(٢).

كما بيَّن في كتابه "التبصرة في معالم الدين" التفريق بين المسائل الظاهرة المحكَمة في كتاب الله ﷻ، وبين المسائل الخفيّة والمشتبهة في أحكام التكفير والعذر بالجهل. ومعلوم من منهج هؤلاء الذين يُخطِّئون الأئمة: أنهم لا يفرّقون بين مسألة ومسألة، وينكرون ذلك ويجادلون عليه. وهذا المسلك من مزاعم الجاحظ، وانتصر له داود بن جرجيس. **وابن جرير الطبري –رحمه الله– بيَّن في ثنايا تفسيره كثيراً من مسائل العذر بالجهل معتمِداً على أقوال السلف الصالح، ومِن منهجه أنه يورد أقوال السلف في معنى الآية، ثمّ يُرجِّح أحد تلك الأقوال. فهو في الحقيقة يُقرِّر أقوال السلف، وإسقاط هذا الباحث له بزعمه أنه مخطئ في مسألة العذر بالجهل، إسقاط لأقوال السلف الصالح.**

أما فقهاء المذاهب فقد تصدَّوا للرد على بدعة الجاحظ خاصة في كتب الأصول، وتقدّم أنّ الغزالي وابن قدامة المقدسي وغيرهما نصّوا على أنّ إطلاق القول بالعذر بالجهل الذي زعمه الجاحظ، من الأقوال الكفرية لمخالفته لصريح الأدلة.

كما قرّر فقهاء الإسلام كثيراً من مسائل العذر بالجهل وضوابط التكفير على خلاف ما جنح

---

(١) مجلة الدراسات العقدية، العدد ٣، بحث مسألة العذر بالجهل... (ص٤٥).

ومن العجب أن يُنشر مثل هذا البحث في مجلة الدراسات العقدية التابعة للجمعية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفِرق، التي مقرها كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. والأعجب من ذلك أنّ كاتب ذلك البحث محمد بن عبد الله مختار قد حصل على شهادة الدكتوراه من قسم العقيدة بالكلية المذكورة.

(٢) سورة الأعراف: ٣٠.

إليه الباحث، ونصُّوا في كتب الفقه على حكم المشرك وأنه كافر خارج من الإسلام، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

أمّا أئمة الدعوة، فقد تصدّوا لداود بن جرجيس، كشفوا باطله وفنَّدوا شبهاته، وبيَّنوا ضوابط التكفير ومسألة العذر بالجهل وحكم المشرك أتمَّ بيان بما يتوافق مع تقريرات أئمة الإسلام.

ولقد قاد هؤلاء المتأخّرين –الخائضين في ضوابط التكفير على غير بصيرة– هذا المذهب الفاسد –وهو: التوقف في تكفير المعيَّن الجاهل من عبَّاد القبور ونحوهم، وزعمهم أنهم يكونون على الإسلام مع تلبُّسهم بالشرك الصريح الجلي– إلى شناعة تدل على ظلمة في القلب؛ وهي: ظنّهم أنّ بعض هؤلاء الواقعين في الشرك من عبّاد القبور وغيرهم قد يكونون مِن خيار الأمّة.

قال أحدهم: "... فوجب ألا يُحكم على مسلم قال أو فعل ما يكون مناقضاً للشهادة بأنه كافر أو مشرك، حتى يتبيّن لنا تقصيره. وما لم يتبيّن لنا تقصيره فهو عندنا مسلم، وقد يكون من خيار المسلمين وصالحيهم وأوليائهم..."[1].

وهذا لا شك جهل بما ورد في كتاب الله العزيز؛ وذلك أنّ الله ﷻ بيَّن خيار الأمّة وصالحيهم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[3]. وبيَّن ﷻ أولياءه بقوله: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾[4].

فهذا بيان الله ﷻ لخيار الأمّة وأوليائها، وأنهم: أهل الإيمان والتوحيد، والعلم والبصيرة، والتقوى والأعمال الصالحة. أما هذا الباحث، وقبيلُه الذين تعلّم منهم هذه المقولات، فيتصوّرون أن يكون خيار الأمّة وأولياؤها أهلَ الشرك والجهل وما يتفرّع عن ذلك من البدع والخرافات!!!

وموقفهم هذا من القبوريِّين المتمرِّغين بأوحال الشرك، وتعاطفهم معهم، يقابله ما اشتُهر عنهم في محاوراتهم ومواقعهم في الشبكة العنكبوتية: أنهم يصفون علماء أهل السنة المعاصرين الذين

---

(١) مجلة الدراسات العقدية، العدد ٣، بحث مسألة العذر بالجهل... (ص٧٦).

(٢) سورة البيّنة: ٧.

(٣) سورة المجادلة: ١١.

(٤) سورة يونس: ٦٢، ٦٣.

يُكفِّرون عبَّاد الطاغوت ويتبرَّؤون من الشرك وأهله، ومن يقول بقولهم، بأنهم تكفيريُّون أو مُتشدِّدون، أو سلكوا مسلك الخوارج، ونحوها من الألقاب.

وزاد هذا الباحث إيغالاً في الضلال والتخبط، حيث زعم أنّ الواقع في الأعمال الشركية المناقضة لتوحيد العبادة، إذا كان جاهلاً، لا يأثم بها ولا يؤاخَذ بها ولا ينقص بها إيمانه؛ بل قد يكون في منزلة كمال الإيمان والصلاح وولاية الله، كما تقدم. وإذا قامت عليه الحجة، فإن تلك الأعمال الشركية تكون من جنس كبائر الذنوب؛ حيث قال:

"... أن يكون مفرِّطاً في رفع الجهل عن نفسه، فهذا لا يُعذر باتّفاق؛ ولكن قد يختلفون في حكمه في الآخرة إذا لم يكن معذوراً في نفس الأمر: هل يُعاقَب عقوبة الكافرين، أو يعاقب عقوبة المذنبين، فيكون تحت المشيئة؟"(١).

ثمرة هذه الأفكار الضالة:

إنّ أخطر نتيجة لانتشار هذه المذاهب التي تزعم عدم كفْر المعيَّن الجاهل المتلبِّس بالشرك الجليّ والمكفِّرات الصريحة بحجة أنه لم تقم عليه الحجة، والزعم أنه قد يكون مِن خيار الأمّة وصالحيها وأوليائها، وأنّه لا يكون عمله معصية "يعاقَب عليها عقوبة المذنبين" إلاّ إذا فرَّط في رفع الجهل عن نفسه هي: **التقليل مِن شأن تعلُّم التوحيد والدعوة إليه. فالتوحيد المتمثِّل في إفراد الله بالعبادة، والكفر بالطاغوت المتمثِّل في اجتناب عبادة غير الله، لا يشكِّل عند هؤلاء الدعاة إلى هذه الضلالات، بالنسبة لعبّاد القبور الجهّال، لا شرْط صحّة ولا شرط كمال.**

وذلك أنّ دعوة أولئك المشركين الجهّال إلى تعلّم التوحيد لا تخلو من حالَيْن:

الحال الأولى: أن يستجيبوا للدعوة ويتركوا نواقض توحيد العبادة ويوحِّدوا الله. وهم بهذا لن يستفيدوا شيئاً على قول أولئك الدعاة؛ لأنّهم صحّ إيمانهم وبلغوا مرتبة الصالحين وخيار الأمّة وأوليائها، مع ترْكهم للتوحيد وتلبّسهم بضده من الشّرك. فلن يستفيدوا شيئاً من دعوتهم للتوحيد، والتزامهم به.

والحال الثانية: أن لا يستجيب الواقعون في نواقض التوحيد لدعوة التوحيد –كما هو واقع كثير من عبّاد القبور– وعندها تقوم عليهم الحجة ويقعون في الإثم أو الكفر. وعندها تكون دعوتهم

(١) مجلة الدراسات العقدية، العدد ٣، بحث مسألة العذر بالجهل... (ص٩٠).

للتوحيد شراً لا خير فيه لهم؛ فيكون من الأصلح ومقتضى الرحمة بهم ترْك دعوتِهم للتوحيد؛ إذ قد بلغوا الدرجات العالية في الإيمان والصلاح واستحقّوا ولاية الله بدونه، على قول أولئك.

ولا يخفى أنّ هذا هو غاية أعداء دين الله: أن يصرفوا الدعاة عن الدعوة إلى توحيد الله والتحذير من الشرك؛ وهذه هي عين الفتنة في الدين.

وقد نبّه العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمه الله- في معرض ردّه على داعية الضلال داود بن جرجيس القبوري النقشبندي العراقي، حيث قال:

"ثم يجيء مَن يُموِّه على الناس **ويفتنهم عن التوحيد**، بذكْر عبارات لأهل العلم يزيد فيها وينقص، وحاصلها: الكذب عليهم؛ لأنها في أناس لهم إسلام ودين، وفيهم مقالات كفّرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقّف بعضهم في تكفيرهم حتى تقوم عليهم الحجة. ولم يذكرهم بعض العلماء في جنس المشركين، وإنما ذكروهم في الفسّاق..."(١).

* * *

بدعة إبراهيم بن عامر الرحيلي في: إطلاق القول بمنع تكفير من لم تقم عليه الحجة في كلّ أحد من خلْق الله، مهما كان ضلاله أو دينه:

تقدّم أن الجاحظ زعم العذر مطلقاً لكلِّ من لم يتبيَّن له الحق ويعانده، كالجهّال ومَن لديهم شبهة ومَن كان مجتهداً، في أي ضلال كان. ويشمل ذلك المعرضين الذين بلغَهم العلم المزيل للجهل عن طريق الرسل أو من يقوم مقامهم، وتمكنوا من التعلّم؛ إلا أنّ الجاحظ قال بكفر مَن تلبّس بما ينافي ملّة الإسلام من الشرك والكفر الصريح في أحكام الدنيا. كما تقدم أن داود بن جرجيس أخذ بدعة الجاحظ وزاد عليها: **القول بإطلاق التوقف في تكفير مَن لم تقم عليه الحجة ممَّن ينتسب إلى الإسلام، وجعل تلازماً بين العذر بالجهل على طريقة الجاحظ وبين نفي التكفير مطلقاً. فداود بن جرجيس جعل ذلك خاصاً بمن يظهر الإسلام.**

وذكر الأئمة الذين ردّوا عليه: أنه يلزمه التوقف في تكفير الجهال الذين ليسوا على ملة الإسلام، ومنكري الصانع ونحوهم.

وورث إبراهيم بن عامر الرحيلي بدعة داود بن جرجيس، وزاد عليها أن أطلق المنع من تكفير

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٤٦٧).

مَن لم تقم عليه الحجة في كلّ أحد من خلْق الله، أياً كان ضلاله أو دينه. فكلّ مَن لم يتحقّق له الفهم وتُزَلْ عنه الشبهة، ويعاند، فهو معذور بجهله ولا يُكفَّر. واخترع حكماً لأهل الفترة ومَن في حكمهم في أحكام الدنيا، وهو: أنه لا يُحكم على المعيَّن منهم بالكفر ولا بالإسلام.

والناس عنده قسمان:

الأول: مَن ينطق بالشهادتين ويُظهر الإسلام؛ فهذا عنده: الأصل فيه الإسلام، ولو تلبّس بأيّ كفر وشرك وضلال كان، أو كان من الغلاة المنتسبين للإسلام، بمن فيهم القائلين بوحدة الوجود والاتحاد ونحوهم من الملاحدة. ولا يكفِّر المعيَّن منهم، إلا إذا قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة، وتحقّق منه العناد.

الثاني: المعيَّن مِن أتباع الأديان الباطلة، كأهل الفترة ومَن يُماثلهم في الكفر ممن جاء بعدهم، كأمثال المعيَّن من اليهود والنصارى والكفّار المشركين؛ فمثل هذا عنده يقال فيه: "لا كافر ولا مسلم" في أحكام الدنيا. ولا يحكَم بكفره، إلا إذا قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة، وتحقّق منه العناد.

وقد تحمّس الشيخ إبراهيم الرحيلي لهذه البدعة –بدعة التوقف في التكفير مطلقاً، لمن لم تقم عليه الحجة بالقيود التي ورثها عن الجاحظ وابن جرجيس– حماساً شديداً.

ولشدّةِ قناعته بها، ومن أجل تقريرها وتصويبها والاستدلال لها، وقع في مخالفاتٍ علمية ومنهجية كثيرة.

وأهمّ تلك المخالفات العلمية والأساليب التي انتهجها الشيخ إبراهيم الرحيلي ما يلي:

١- الخدعة الكبرى التي خدع بها الشيخ الرحيلي ومن يقول بقوله في هذه المسائل كثيراً من طلاب العلم، هي: زعمهم أن المسألة فيها قولان، وأنّ قولهم قول صحيح لأهل السنة والجماعة. ثم يزعمون أن قولهم هو الراجح، وهو مقتضى الأدلة والأصول. ثم يتدرجون إلى القول بأنه لم يخالف في هذه المسائل إلا المتأخِّرون، ويقصدون أئمة الدعوة. ثم ينتهون إلى القول: أن الإجماع على ما ذهبوا إليه منعقِد قبل أئمة الدعوة.

وهذا المنهج انتهجوه في كل المسائل التي خالفوا فيها ما عليه أئمة أهل السنة والجماعة، خاصة اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٢- انتصر في الاستدلال بالنصوص لأدلة الجاحظ وأدلة داود بن جرجيس العراقي النقشبندي، مردِّداً مزاعمهما التي استشهدا عليها بتلك النصوص.

والحق: أنّ داود بن جرجيس لم يَدُر بخلده أنه سيوجد في أقسام العقيدة في الجامعات التابعة للدولة السعودية حامية الدعوة الإصلاحية المباركة، مَن ينتصر لآرائه، ويتحمّس لها، ويحشد الأدلة لتصويبها، ويجد مَن يساعده على ذلك.

٣- نَهَج منهج داود بن جرجيس في التمويه والتشبيه في الاستدلال بالنصوص وكلام أهل العلم، وخاصة أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وقد أورد جميع استدلالات ابن جرجيس، وزاد عليها إيراد المتشابه من أقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وغيره من أهل العلم.

٤- جرأته وجسارته على الاستدلال بالآيات والأحاديث على غير المعاني التي تدل عليها ونص عليها أئمة المفسرين، وتحميلها ما لا تحتمل؛ بل وصل الأمر به إلى أنه يحقق -زعَم- معاني بعض الآيات، ثم يستدل بتلك المعاني التي اخترعها على مذهبه، أو يردّ بها على استدلال الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة -رحمهم الله- وغيرهم من أئمة المسلمين.

٥- أنكر بعض أصولِ الإسلامِ القطعية، كاشتراط العلم بمعنى الشهادتيْن لصحّة الإسلام، وغيره من شروط "لا إله إلا الله"، واشتراط وجود التوحيد والكفر بالطاغوت للحكم بإسلام المعيَّن الجاهل.

وكذلك أنكر بعض ضوابط التكفير الهامّة، كالتفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصل الإسلام الأعظم والمسائل القطعية، وبين الأمور الخفية والدقيقة والاجتهادية، في أحكام التكفير.

٦- جرأته وجسارته على تحريف أقوال أهل العلم، بِبتْرها وحذف بعض القرائن الدالة على مراد الأئمة، وتحميلها ما لا تحتمل؛ بل وصل الأمر به إلى نسبة أقوال إلى الأئمة لم يقولوها، ونسبة بعض أقوال أهل البدع وشبهاتهم التي أوردها الأئمة للرد عليها، إلى الأئمة الذين أوردوها، وزعْمه أنها من أقوالهم، وحذف ما يدل على حكايتهم لها.

ومن عجائبه في ذلك: أنه نسب لبعض العلماء قولاً هم في الحقيقة ألّفوا الكتب أو الرسائل لإبطاله.

٧- يُكثر من الاستدلال بأقوال العلماء المتشابهة، ويُعرض عن أقوالهم المحكمة. وأحياناً يجعل المحكمَ من أقوالهم مشكلاً، ويورده للردِّ عليه، كما فعل مع قولٍ من أقوال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

٨- كثيراً ما يستدل على نفي التكفير في أحكام الدنيا، بما ورد في العذر بالجهل ونفي العذاب حتى تقوم الحجة؛ وذلك جارٍ على أصله، الذي يزعم فيه التلازم بين العذر بالجهل ونفي التكفير مطلقاً.

٩- الاستدلال بما ورد من نفي التكفير في أحكام الآخرة، أو نفي التكفير بالعموم، على نفي تكفير المعيَّن في أحكام الدنيا.

وهذا جارٍ على أصله في عدم التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

١٠- الاستدلال بما ورد في عذر أهل الفترات ومَن في حكمهم، على من كان يعيش بين المسلمين. وذلك جارٍ على منهجه في اشتراط فهم الحجة وزوال الشبهة مطلقاً لقيامها، وأنّ مناط العذر هو وجود الجهل، وليس عدم القدرة على إزالته.

١١- استدلاله بما ورد في المسائل الخفية والدقيقة، على المسائل الظاهرة الجلية كأصول الدين ومبانيه العظام، وكذلك الاستدل بما ورد في العذر بالخطإ في مسائل الاجتهاد والاستنباط، على العذر في الاجتهاد في المسائل القطعية ومسائل الإجماع.

وهذا جارٍ على أصله في عدم التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وزعمه أن التفريق بينها من الخلط ومن مسالك المعتزلة ولا يقول به إلا العوام.

١٢- قياس ما ورد من أخطاء بعض الصحابة التي لم يتحقق فيها تلبّسهم بالشرك ونواقض الإسلام، على عدم تكفير مَن تلبّس بعبادة الطاغوت والضلالات المنافية لدين الإسلام، كحال عبّاد القبور والطوائف الغالية، بل وضلالات أهل الأديان الأخرى، وزعمه: أنّ نفي التكفير عن الصحابة على تلك الأخطاء يستلزم نفي التكفير عن المعيَّن من تلك الطوائف الضالة.

١٣- حشده في هوامش مؤلفاته عدداً كبيراً من مراجع العلماء المعتبرين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة، والاستدلال بأقوالهم في محاضراته؛ وذلك يعطي القارئ والسامع اطمئناناً لتقريراته، مع أنّ أكثر تلك الإحالاتِ يستدلّ بها على

غير مرادهم.

وحاصل الأمر: أن هذه الاعتبارات مجتمعة أعطت لتقريرات هذا الرجل وآرائه الشاذة المنكرة قبولاً لدى طلاب العلم الكبار والصغار في الجامعة الإسلامية وغيرها، وساعدتْ على انتشارها والإقبال على كتبه. ونتج عن ذلك اهتزاز ثقة كثير من طلاب العلم وأساتذة الجامعات في أقسام العقيدة وغيرها، في تقريرات أئمة الدعوة واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. وهذا واقع مرير لا يُنكره إلا غريب عن الساحة الدعوية المعاصرة؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

ولا شك أنّ قبول هؤلاء -ومِنهم من يعلم أنه مخالف لكبار علماء أهل السنة- تفريط ظاهر فيما حذّر منه السلف الصالح، مِن تصدّر الأصاغر والإقبال عليهم. وقد قام بالشيخ إبراهيم الرحيلي كثير من القوادح القادحة في سلامة البحث والاستدلال، منها علاوة على ما تقدم:

١- أنه خاض في مسائل العذر بالجهل وضوابط التكفير وهو في بداية الطلب؛ وكان في مقتبل العمر عندما كان طالباً في الدراسات العليا بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية. وكانت دراسته في المرحلة الجامعية بكلية الشريعة في القسم المسائي؛ حيث كان يعمل في الصباح مستخدَماً في الجامعة الإسلامية. هذه حاله عندما بدأ في بحثه في ضوابط التكفير والعذر بالجهل في رسالته للدكتوراه "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، وتصدى فيها لتخطئة أئمة في اللغة والأصول؛ ومن ذلك تخطئته لبعض أقوال الإمام المجدِّد ولبعض أئمة الدعوة. وقد أنكرت عليه لجنة المناقشة هذا المسلك.

٢- أنّ تقريراته تدل على بُعده وغربته عن منهج السلف الصالح وأصولهم وضوابطهم في مسائل التكفير والعذر بالجهل. يدل على ذلك: أنه زعم أنّ الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب تفرّد في تقرير الفَرق بين مَن بلغه العلم كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم يبلغه كمَن يعيش في بادية بعيدة، وفي تقرير الفرق بين مسائل الدين الظاهرة ومبانيه العظام، وبين المسائل الخفية والدقيقة ومسائل الاجتهاد.

وزعم أنه لم يجدهما عند غير الإمام، مع العلم أنّ هذيْن الأصليْن لا يكاد يخلو مِن ذكْرهما كتاب مِن كتب الأصول، وأقوال العلماء في تقريرهما لا تكاد تُحصر.

ومن ذلك: جهله بحقيقة أصل الإسلام؛ حيث زعم أنه لا يشترط لصحة الإسلام فهْم معنى الشهادتين، ولا اعتقاد التوحيد، ولا الكفر بالطاغوت. بل وذهب إلى أبعد من ذلك؛ حيث صحّح إسلام مَن هو جاهل بالله الجهل التام، متجرد من التوحيد، معتقد لكلّ شرك في العالم، كالمعيَّن القائل بوحدة الوجود، إذا كان جاهلاً يظن أنه على الإسلام.

وغير ذلك من الشواهد الدالة على جهله بتلك المسائل التي خاض فيها زاعماً أنه يحقّقها.

٣- اطّلاعه الواسع على مناهج بعض أهل البدع الذين خاضوا في العذر بالجهل ومسائل الكفر والإسلام، كبدعة الجاحظ والمرجئة المتقدمين وبدعة داود بن جرجيس، وفهمه الدقيق لمقاصدهم واستدلالاتهم.

وقد تحمّس الشيخ إبراهيم الرحيلي لهذه الآراء المنكرة، وصار يؤلّف فيها، ويؤصّل لها، ويناظر عليها، ويردّ على أئمة الدعوة وغيرهم، ويدعو إليها في كلّ مقام يتيسّر له من خلال الكتب والمذكرات، ودروسه في كليات الجامعة الإسلامية وفي الدراسات العليا، ومحاضراته في المساجد وغيرها، والدورات العلمية التي يشارك فيها، ومن خلال درسه في الحرم النبوي الشريف؛ حتى صار له أتباع من طلاب الجامعة الإسلامية في المرحلة الجامعية والدراساتِ العليا يَدعون إلى تلك البدع، ويؤلفون فيها، وانتشر بعضهم في كثير من البلدان.

وقد ساعد على اقتناع كثير من طلاب العلم وأساتذة الجامعات بمذهب الشيخ الرحيلي وآرائه الضالة عدّة أمور، من أهمِّها:

١- جهلُ الكثيرِ من طلاب العلم هذه المسائل، وخاصة طلاب الجامعة الإسلامية. فأكثرهم لم يسمع بهذه المسائل من قبل، فكان خالي الذهنِ، فتلقَّى هذه التلبيسات التي بثّها الشيخ إبراهيم الرحيلي في كتبه ومحاضراته ومذكراته؛ وكما قيل: "فصادف قلباً خالياً فتمكّنا".

ومن أسباب ذلك أيضاً: بُعد طلاب العلم عن كتبِ أئمة الإسلام، وخاصة كتب أئمة الدعوة؛ بل حصل صدُّهم عنها من قِبلِ هذا التيار الذي ينتسب له إبراهيم الرحيلي. وقد أشار إلى هذا السبب: الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن -رحمه الله- في رسالته: "حكم تكفير المعيَّن...".

٢- كونُ الشيخ إبراهيم الرحيلي أستاذاً في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية، وعضواً في الجمعية السعودية لعلوم العقيدة، ومدرِّساً بالمسجد النبويِّ الشريف، وله مشاركاتٌ كثيرة في الدورات

العلمية بالمدينة وغيرها من مدن المملكة وخارجها.

ومثل هذه المناصب الهامة توحي بسلامة منهج هذا الرجل؛ إذ لو لم يكن كذلك في نظر الكثير من طلاب الجامعة وغيرهم، لما مُكِّنَ منها.

٣- تستُّر هذا الرجل بالمشائخ المشهورين، وثناؤهم عليه، وخاصة الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله؛ حيث يُنظر إلى الشيخ إبراهيم الرحيلي أنه من أخصِّ تلاميذ الشيخ وأصحابه. بل قد وصل الأمر إلى أنَّ الشيخ وافقه في بعض أقواله مثل: التوقف في تكفير المعيَّن الجاهل من عُبَّاد القبور؛ إلا أن الشيخ عبد المحسن رجع عن ذلك عام ١٤٣١هـ، وسجّل رجوعَه في رسالة بعنوان: "الإيضاح والتبيين لحكم من استغاث بالأموات والغائبين"، وقال بقول علماء أهل السنة وخاصة شيخه عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأنّ حكمهم حكم أهل الفترة. كما يُناصره ويُثني عليه ويُحيلُ على كتبِه كثير من الأساتذة في الجامعة الإسلامية، خاصة في قسم العقيدة.

٤- لم يتيسّر مَن يردُّ عليه من العلماء المعتبرين في هذه المسائل؛ وهذا من الأمور القوية التي يجادل بها أتباعُه والدعاة إلى مذهبه، ويقولون: لو كان على خطإٍ لردَّتْ عليه اللجنة الدائمة كما ردّتْ على غيره، أو ردَّ عليه العلماء المعروفون.

٥- وجود كثير من الكتب والبحوث والمحاضرات المطبوعة والمنشورة على الشبكة العنكبوتية، والنقاشات التي تُدار في القنوات الفضائية، حول موضوع العذر بالجهل ونفي التكفير، فيما يوافق ما عليه الدكتور إبراهيم الرحيلي، ونسبة ذلك إلى منهج السلف الصالح وما تقتضيه الأدلة والأصول وأقوال المحققين من أهل العلم. وفي المقابل: خُفوت صوت المقررين للمسألة على منهج أهل السنة والجماعة، ومَن يتصدّى لها مِن طلاب العلم يتعرّض للهجوم من هذا الفريق، والصّدّ عنه ونبْزه بالألقاب المنفّرة.

* * *

ولكنّ الأمر الأهمّ الذي أدَّى إلى التأثّر والاقتناع بآراء الشيخ إبراهيم الرحيلي الجانحة في ضوابط التكفير والعذر بالجهل، التي نصر فيها بدعة الجاحظ وداود بن جرجيس، هو: أسلوبه الذي أجاد فيه منهج التدليس والتلبيس والتمويه، واستخدم فيه معظم أساليب المبتدِعة في الاستدلال على بِدعه.

ومن ذلك: توسّع الشيخ إبراهيم الرحيلي في ادّعاء أنّ هذه الضلالات التي يُقرّرها -وهي مذهبه في العذر بالجهل ونفي التكفير مطلقاً، الذي أقامه على بدعة الجاحظ وداود بن جرجيس- هي التي يدل عليها الكتاب والسنة والأصول، وهي التي عليها أئمة أهل الإسلام، كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد ابن عبد الوهاب، وغيرهم رحمهم الله.

ومن أقواله في ذلك:

"تقدّم في الفصل الأوّل ذكر الضّوابط والقواعد للأعمال المكفِّرة وغير المكفِّرة، واتّضح من خلال ذلك تحديد المكفِّرات الاعتقاديّة والقوليّة، **بناءً على مدلول النّصوص الشّرعية، وعلى ما تقتضيه الأصول المقرّرة عند أهل السّنة**. وهذا كلّه من باب التّكفير المطلق، الذي هو في حقيقته وصف لقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ بأنّه كفر، أو لطائفة اشتهرت بشيء من المكفِّرات أنّها كافرة. وأما مَن قام به عمل مكفِّر من الأفراد المعيّنين، فهذا **لا يستلزم تكفيره عيناً وإن قام به المكفِّر المطلق؛ بل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحُجّة. وقد دلّت الأدلة من الكتاب والسّنة على هذه المسألة**، وأنّ الله تعالى لا يعذّب أحداً من خلقه ممن لقي الله بكفر أو ذنب، حتى تقوم عليه الحجّة التي بها يستحق العذاب. فمن ذلك قول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(١)"(٢).

وقال: "فدلّ هذا على: **أنّ المعيّن لا يكفّر بمجرد فعله الكفر، إلاّ بعد أن تحقق فيه شروط التّكفير وتنتفي موانعه،** كما هو ظاهر من معاملة النّبي ﷺ للمخطئين.

وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقرِّرة: **أنّ المعيَّن لا يكفَّر إلا بعد قيام الحجّة،** وأنّ التّكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، حتّى تتحقّق فيه شروط التّكفير وتنتفي فيه موانعه"(٣).

وقال: "فتبيّن بهذا: أنّ التّكفير المطلق، بوصف القول أو الفعل أو الاعتقاد بأنّه كفر، لا يستلزم تكفير مَن قام به من المعيّنين، حتى تُستوفى شروط التّكفير في حقّه.

كما ينبغي التّنبيه هنا إلى: أنّ ما قد يأتي في بعض كلام السّلف وكلام أهل العلم من

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٥٣).

(٣) المصدر السابق (ص٢٥٦).

بَعدهم من تكفير بعض الفِرق، كتكفيرهم للجهمية أو القدرية أو الرافضة، لا يستلزم تكفير أفراد هذه الطّوائف، لِما تقدم من أنّ تكفير طائفة أو فرقة مخصوصة هو من مراتب التّكفير المطلق الذي لا يقتضي تكفير أفراد هذه الطّوائف"(١).

وقال: "تقرّر في المبحث السّابق: أنّ مَن قام به الكفر المطلق من المعيّنين، لا يُحكم بكفره حتّى تتحقّق فيه شروط التّكفير وتنتفي موانعه، **على ما دلّت على ذلك النّصوص وقرّره العلماء المحقّقون على ما سبق بسطه وبيانه**"(٢).

وقال: "فقد سبق إيراد الأدلة من الكتاب والسّنة في المبحث السابق **على اعتبار قيام الحجّة على الشّخص المعيّن قبل الحكم بكفره، وكذلك أقوال العلماء المقرّرة لهذه المسألة**، مما أغنى عن إعادة ذلك مفصلاً هنا. **وإنما أورد طرفاً من بعض النّقول عن أهل العلم، في التّصريح باعتبار قيام الحجّة شرطاً في الحكم على معيّن بالكفر أو غيره**، زيادة في توضيح المسألة وتقريرها"(٣).

وقال: "**وإذا تقرّر اعتبار قيام الحجّة على المعيّن قبل التّكفير والتّأثيم، على ما دلّت على ذلك النّصوص الشّرعية وصرّح بذلك علماء الأمة**، فلا بُدّ من توضيح ما تقوم به الحجّة على المعيّن، والمقصود من قيامها أو عدمه"(٤).

وقال: "فتبيّن بكلّ هذا: **أنّ فهم النّصّ على الوجه الصّحيح أمر معتبر في قيام الحجّة به على المعيّنين**، وعدم المؤاخذة بعدم الفهم؛ وهذا مقتضى أصل الشّريعة في رفع الحرج عن هذه الأمّة في أمر دينها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾(٥)، وهو من آثار رحمة الله ولطفه وعفوه وإحسانه لعباده"(٦).

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٦١).
(٢) المصدر السابق (ص٢٦٣).
(٣) المصدر السابق (ص٢٦٧).
(٤) المصدر السابق (ص٢٦٩).
(٥) سورة الحج: ٧٨.
(٦) التكفير وضوابطه (ص٢٧٦، ٢٧٧).

وقال: "والنّصوص كلّها متضافرة على تقرير هذا الأصل، وأنّ قيام الحجّة على المعيّن لا يتحقق إلاّ بفهم الخطاب وإدراك المراد منه، وإلاّ فلا يتصوّر قيام الحجّة بدون ذلك.
وقد قرّر العلماء المحقّقون هذا الأصل، مستدلين له بالنّصوص الشّرعية، مبيّنين موافقته لأصول الدّين وقواعده الكلّيّة. وكلامهم في هذا يطول، وإنما أُورد طرفاً من أقوالهم في هذا"(١).

وقال: "فدلّت هذه النّقول على تقرير أهل العلم: أنّ الحجّة لا تقوم إلاّ بفهمها، وأنّ التّكفير لا يكون إلاّ بعد البيان والتّوضيح"(٢).

وقال: "تقدم في المبحث السّابق تقرير معتقد أهل السّنة والجماعة، المستمدّ من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، في التّفريق بين التّكفير المطلق وتكفير المعيّن، وأنّه قد يتخلف الحكم على بعض المعيّنين المتلبسين بشيء من المكفّرات الاعتقادية أو القولية أو العمليّة، لعدم استيفاء شروط التّكفير في حقّهم. وفي هذا المبحث سأذكر بعض النّماذج والأمثلة لامتثال أئمة أهل السّنة هذا المنهج، وتحقيقهم له عملياً في معاملة المخالفين، بعد تقريرهم له تقريراً علمياً.
وفي الحقيقة: إنّ صور امتثال أئمة أهل السّنة لهذا الأصل العظيم كثيرة جدّاً، وذلك من خلال فتاواهم، وأحكامهم في المعينّين من أهل الخلاف، القائمة على التفريق بين ما يقوم في المعيّنين من موجبات الكفر والوعيد المطلق، وبين الحكم على المعيّن نفسه بمقتضى ذلك؛ حيث لا يرون تنْزيل الحكم المطلق ولا لحوقه بكلّ معيّن، حتى يستوفي الشّروط الموجبة لذلك في حقّه. وشواهد ذلك من أقوال الأئمة وفتاواهم المبثوثة في كتب أهل السّنة القديمة والحديثة يصعب حصرها، غير أني أمثّل بثلاثة مواقف بارزة لثلاثة من أئمة السّنة ومجددي الدّين في عصور متفاوتة، في امتثال هذا الأصل وتحقيقه عملياً في معاملة مخالِفيهم"(٣).

ثم قال: "المثال الأوّل: موقف الإمام أحمد من الخلفاء الذين كانوا يقولون بخلق

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٨٢، ٢٨٣).
(٢) المصدر السابق (ص٢٨٤).
(٣) المصدر السابق (ص٢٩٩).

القرآن"[١].

وقال: "المثال الثّاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من مخالفيه: فقد كان –رحمه الله– يمتثل هذا الأصل في الحكم على مخالفيه، فلم يكفّر كلّ مَن قام به الكفر من المعيّنين مِمَّن ظهر له عدم قيام الحجّة عليه"[٢].

وقال: "المثال الثّالث: موقف شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب من مخالفيه:

وقد كان الشّيخ محمّد –رحمه الله– على طريقة سلفه من الأئمة في التّفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعيّن، وامتثال هذا الأصل في أحكامه على المخالفين مِن معاصريه، وعدم تكفير مَن لم يستوف شروط التّكفير وتقوم عليه الحجّة من المعيّنين"[٣].

وقال: "وبهذه الأمثلة لِما جاء عن هؤلاء الأئمة الثّلاثة: الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيميّة، وشيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب، الدّالة على تحقيقهم لهذه المسألة وامتثالهم إيّاها في واقع فتاواهم، وعدم تكفيرهم مَن قام بهم الكفر المطلق من المعيّنين مِمَّن لم تقم عليهم الحجّة، يظهر رسوخ هذه المسألة في عقيدة أهل السّنة وشهرتها بين الأئمة، وقيامهم بها علماً وعملاً، على مرّ العصور والأزمان.

وإنما اكتفيت بهذه النّماذج الثّلاثة لهؤلاء الأئمة، لشهرتهم عند الناس ومكانتهم من السّنة، ولتباين عصورهم وأمصارهم، ولأنّهم قد يخطئ عليهم البعض في تحرير مذهبهم في هذه المسألة، وإلاّ فالشّواهد لهذه المسألة من كلام الأئمة الآخرين من أهل السّنة مِمَّن هم لا يقلّون عنهم في العلم من أقرانهم ومعاصريهم ومَن قبلهم وبعدهم من العلماء كثيرة جدّاً، لا يسع المقام بسطها، وفي الإشارة ما يغني عن الإطالة للحاذق المتبصر. والله تعالى أعلم"[٤].

وقال في ردّه على بعض الملحوظات التي أُبديت على كتابه "التكفير وضوابطه"، الذي بعنوان: "الإجابة عمّا أبداه المعترض": **"وفي الختام أقول: إنّ ما سطرته في هذا الكتاب هو ما**

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٣٠٠).

(٢) المصدر السابق (ص٣٠٢).

(٣) المصدر السابق (ص٣٠٤).

(٤) المصدر السابق (ص٣٠٥، ٣٠٦).

عليه أئمة السلف والمحققين من أهل العلم بعدهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام ابن كثير والإمام ابن رجب والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه من بعده، وما عليه العلماء المعاصرون الذين عُرفوا بسلامة العقيدة ورسوخ القدم في العلم. وقد كنت حريصاً في هذا الكتاب وفي كل كتبي -ولله الحمد والمنة- على توثيق النقول من مصادرها الأصيلة، مؤيداً النتائج المستخلصة والفوائد المستنبطة بكلام العلماء المحققين. وهذا يعلمه كلّ من يطلع على الكتاب من أهل العلم العارفين بعقيدة أهل السنة"(١).

وهذه الدعاوى عريضة واسعة خاطئة كاذبة، تدلّ على جرأة على القول في دِين الله بلا عِلم، وعلى تقليب الأمور.

وذلك أنّ النّصوص القاطعة والإجماع تدل على كُفْر المتلبِّس بالشرك الأكبر ونحوه من المكفِّرات الصريحة المنافية لأصل الإسلام في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في ردِّه على غلاة المرجئة المتكلِّمين، الذين زعموا أنّ التلبّس بالمكفِّرات الصريحة لا ينقض أصل الإسلام:

"فَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، مُعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ". [مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨، ١٨٩).]

كما أنّ أصول الإسلام دالة على: أنه لا يكون مسلماً إلا مَن جاء بأصل الدِّين الذي دعا إليه المرسلون، المبيَّن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾ (سورة النحل: ٣٦)، وأنّ الشِّرك ناقض للإسلام مُحبِط للعمل.

وهذا المذهب الذي أصَّل له إبراهيم بن عامر الرحيلي لا عيْن له ولا أثر في تقريرات أئمة الإسلام في القرون المفضَّلة، وإنّما بناه على بدع قديمة كبدعة الجاحظ والمرجئة الغلاة، وبدع حديثة كبدعة داود بن جرجيس، كما تمّت الإشارة إليه في المقدّمة، وسيأتي بيانه في المتن إن شاء الله تعالى.

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٥٦، ٥٧).

وللرّدّ على هذه الدعاوى الكاذبة، خصّصتُ الفصل السابع من هذا الكتاب لأقوال أهل العلم التي أنكروا فيها هذه البدع التي انتصر لها وألّف بينها الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، وشنّعوا على قائلها، وحكموا على تلك الأقوال وعلى قائلها بالضلال تارة، وبالكفر تارة، وبالخروج عن سبيل المؤمنين تارة، ونحوها. وفي ذلك أعظم الرّدّ وأبلغه على تلك الدعاوى الزائفة، بعد أن تمّ –والحمد لله– في ثنايا الكتاب الرّدّ المفصَّل على تلك الضلالات.

أثر هذه الدعاوى:

لقد عملتْ هذه الدعاوى عملَها في إقناعِ كثيرٍ ممَّن قرأ كتبَه التي قرر فيها هذه المسألة، أو استمع إلى محاضراته أو دروسِه التي كثيراً ما يثير هذه المسألة فيها.

ومِن أولئك: بعضُ كبار طلبة العلم وأساتذة الجامعات وطلابها.

وانتشر مذهبه ومزاعمه واستدلالاته، وشرّقت وغرّبتْ. وصار يُنظرُ إليه على أنه مرجعٌ لأهل السنة في ضوابط التكفير.

وتخرَّج من الجامعة الإسلامية الكثير من الطلاب الذين يحملون الشهادة الجامعية والشهادات العليا كالماجستير والدكتوراه، وهم مقتنعون أشدَّ الاقتناع بآرائه في مسألة العذر بالجهل ومنع تكفير غير المعاند مطلقاً، ومقتنعون أيضاً بخطإِ أئمةِ الدعوةِ واللجنةِ الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

وصار بعضُ تلاميذه يؤلِّف في هذه المسألة ويثيرُها في دروسه ومحاضراته، وينص على خطإِ أئمة الدعوة.

* * *

وقد أنكر جمع من العلماء وطلاب العلم على الشيخ إبراهيم الرحيلي منهجه في مسألة التكفير وضوابطه والعذر بالجهل.

ومن أولئك: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، ومعالي الشيخ صالح الفوزان.

ولعل من المناسب إيراد أهمّ الملحوظات التي أبداها هذان العالمان على تقريرات الشيخ إبراهيم الرحيلي في تلك المسائل.

ملحوظات الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان حفظه الله:

لقد كان الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان رئيساً لعمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان ضمن لجنة مناقشة بحث الطالب في مرحلة الدكتوراه إبراهيم بن عامر الرحيلي، الذي بعنوان: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، والذي ضمّنه خلاصة آرائه في التكفير وضوابطه والعذر بالجهل.

وقد انحصرت ملاحظات الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان على ما كتَبه الشيخ الرحيلي في رسالته للدكتوراه أثناء مناقشته له في عدّة قضايا هامّة(١):

القضية الأولى:

ذكر الشيخ الغنيمان: أن الطالب إبراهيم الرحيلي لم يفهم المسألة –مسألة العذر بالجهل– من أصلها، وأنه تكلّم فيها بما يخالف الأوائل من أهل العلم.

قال –حفظه الله– في بداية مناقشته للرسالة:

"... سمعنا ما قاله الكاتب في عمله واجتهاده... ما نشكّ أنه بذل جهداً، وأنه ما ادّخر وسعاً؛ **وإنما الشأن في فهم الأمور على حقيقتها**.

والواقع أننا في أعمالنا كلها، نجمع أقوال العلماء، ونلتمس التوفيق بينها، والاجتهاد في فهمها، **ولسنا نأتي بجديد.**

وإنما قد يُعجب الإنسان بعمله، وقد يغُرّه الغرور بشيء من ذلك. يصبح إذا وصل إلى المرحلة النهائية، كأنه يرى أنه أصبح في مصافّ العلماء؛ فهذا الذي لا نريد أنه يتسرب إلى نفوسنا. والسالم من سلّمه الله.

كثيراً ما نرى بعض مَن يتخصّص في مسألة من مسائل العلم، يتطاول على علماء. يصبح ينقد ويخطِّئ، **وكأنه لم يُسبَق إلى هذا الذي صار إليه. يعني: أنه أتى بما لم يأت به الأوائل.**

وأنا أحذِّر أن يسلك الطالب مثل هذا المسلك.

أقول هذا؛ لأني لمستُ في هذا البحث شيئاً من الإعجاب بالنفس، كما سيأتي التنبيه على ذلك...".

---

(١) شريط مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".

وفي أثناء المناقشة، قال الشيخ مُنكراً عليه التسوية بين الأصول الظاهرة وبين الأمور الاجتهادية:

"ما تستدل بهذا على أن الجاهل معذور. الجهل الذي يُعذر به: في الأمور الاجتهادية، ما هي في الأمور التي نُصّ عليها. **وأصلك أنت ما فهمْت المسألة من أصلها"**.

وأجاب الرحيلي:

"يا شيخ، مَن لم يبلُغه النص فهو معذور، سواء في أصول الدِّين أو فروعه...".

قال الشيخ:

"إذاً مَن يعبد القبور معذور؟ [يعني: وهو في بلاد المسلمين، كما يدل عليه الحوار قبل هذا].

فأجاب الباحث الرحيلي مستدلاً بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[١].

فردّ عليه الشيخ الغنيمان قائلاً:

"هذه ستأتي. المسألة هذه ستأتي، ونناقشك فيها، **لأنك فهمتَ شيئاً ما فهِمَه الأوائلُ قَبْلك!**".

وقفة:

مسألة إطلاق العذر بالجهل -ليشمل أصول الدِّين التي يُبنى عليها الإسلام، والتسوية بين الأمور الظاهرة الجلية والأمور الدقيقة والخفية، وليشمل أعيان الفِرق الضّالة الغالية المنتسبة للإسلام، ويشمل المعيَّنين الذين بلغهم العلم وهم في بلاد المسلمين- ظاهرة في تقريرات الشيخ الرحيلي، وينسبها للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وستأتي -إن شاء الله- في موضعها من هذا الكتاب.

نعود إلى المناقشة:

عند ذكْر الباحث إبراهيم الرحيلي لاشتراط تحقّق الفهم لقيام الحجّة مطلقاً، حيث قال (ص٧٤) مِن بحثه:

"إن الخَلق يُعذرون بعدم الفهم. فلو طلب إنسان من آخَر طلباً، أو أمَره بأمْر، فقال له: "لم أفهم مرادك"، فإنه يُعذر ولا يُعنِّفه. وإذا ثبت عذْر الخَلْق بعضهم لبعض بعدم الفهم، فالله أوْلى بذلك من وجهيْن...":

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

أنكر عليه الشيخ الغنيمان ذلك؛ ومن أقواله:

"هذا أشبه شيء بكلام العوامّ. كلام عامِّيّ هذا: "إن الناس إذا قيل لهم: كذا، يقولون: كذا". يعني: تستدل به على أمور دينيّة...!".

وقال: "يعني: أنت تستدلّ بواقع عوامّ الناس على أنهم يُعذرون بالجهل!".

ثم بيّن الشيخ: أن هذا قياس في مسألة فيها نصوص قاطعة؛ حيث قال:

"هذا المشكلة، هذه المشكلة، كونك قِستَ الله على خلْقه في هذا... **يا أخ، هذا مخالفة لنصوص القرآن، ما هو لمفهوم كلام العلماء وبس، نصوص القرآن. يقول الله جل وعلا.** ماذا قال قوم شعيب له؟ ﴿**يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ**﴾(١). **وقال:** ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا...**﴾(٢) **إلخ...**".

وقفة:

مسألة اشتراط فهم الحجة مطلقاً لقيامها، واشتراط قيام الحجة لتكفير المعيَّن مطلقاً، هو: المحور الأساس الذي أقام عليه الشيخ إبراهيم الرحيلي منهجه وكلامه في التكفير وضوابطه. ومن أجْله زعم: أنّ بعض أقوال الإمام المجدّد مُشكل، ثم جنح إلى تحريف معناه. وردّ على استدلال الإمام بالنصوص، وخطّأ أئمة الدعوة، وحرّف معنى بعض الآيات، وكذب على بعض أهل العلم، وتوسّع في الاستدلال بالمتشابه. وتم -بحمد الله- بيان هذه الأمور في طيات هذا الكتاب.

نعود إلى المناقشة:

- ومن الأمور التي بيّن فيها الشيخ الغنيمان جهل الرحيلي: خوضه في كتاب الله بلا علم، وعدم رجوعه إلى التفاسير وإلى أقوال العلماء، وزعمه أنّه لم يُكفَّر أحد من الكفّار الأصليِّين إلا مَن قامت عليه الحجة بفهمها وإدراكه أنه مخالف لها.

وردَ ذلك عندما ذكر الشيخ الغنيمان للرحيلي الآيات المبيِّنة لحال الكفار الجهّال المقلِّدين المعرضين، وأن الله حكَم بكفرهم، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا...﴾، ونحوها.

---

(١) سورة هود: ٩١.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٩.

اعترض عليه الرحيلي بقوله: "أقول: يا شيخ، إذا سمحت لي... الله وصف اليهود بمثل هذه الأوصاف، ثم وصَفهم في آيات أخرى، قال: إنهم يعرفون الكتاب كما يعرفون أبناءهم، وقال: (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ)(١)".

فبيّن له الشيخ الغنيمان: أنه أخطأ في الاستدلال بالآية. وقال له: "وش يعرفون؟".

قال الرحيلي: "يعرفون الدِّين".

فقال الشيخ: "يعرفون محمد ﷺ، ليس الدِّين".

فردّ الرحيلي: "يعرفون النبي ﷺ وما جاء به من الدِّين".

فقال الشيخ: "لا".

فاستدل الرحيلي بقوله تعالى: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ)(٢).

قال الشيخ: "ماذا يعرفون؟".

قال الرحيلي: "يعرفون الكتاب".

قال الشيخ الغنيمان: "يعرفون الرسول ﷺ. يا أخ، هذا خطأ منك أيضاً!".

قال الرحيلي: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ).

قال الشيخ الغنيمان: "يعرفون الرسول، كما قال عبد الله بن سلام: "والله، إني لأعرفه أكثر من معرفة ابني؛ لأني أخرج من عند زوجتي وما أدري ماذا تصنع. أما هو فقد عرفتُ صفته في الكتاب". أنت تجهل يا أخي!".

فردّ الرحيلي: "لكن أما يستلزم معرفة الدِّين؟".

فقال الشيخ: "جهْل على جهْل أيضاً. لا! هذا خطأ!".

ثم قال: "أنتَ جعلتَ مثلاً، ثم استدركتَ على شيخ الإسلام، وجعلته مخطئ!".

فقال الرحيلي: "في أي مسألة؟".

قال الشيخ: "في نفس المسألة هذه: فهْم الحجّة".

فظن الرحيلي أن الشيخ الغنيمان يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية، فبيّن له أنه ردّ على شيخ

---

(١) سورة البقرة: ٨٩.

(٢) سورة البقرة: ١٤٦.

الإسلام محمد بن عبد الوهاب؛ حيث قال: "لا! شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب".

فقال الرحيلي: "الشيخ محمد أنا وجّهتُ كلامه، ثم ذكرتُ له قولاً آخَر: أنه يقول بالفهم".

فقال الشيخ منكِراً: "ذكرتَ له قولاً آخَر! على كل حال ما نطيل. النصوص فيها واضحة، والحق فيها واضح".

فاستدل الرحيلي بقول الشيخ محمد: "إذا كنا لا نُكفِّر الذين يعبدون الصّنم الذي على قبر البدوي والحسين، لعدم مَن يُنبِّههم"[١].

فقال الشيخ الغنيمان: "نعم. هذه الكلمة قالها... ولكن ماذا قال العلماء عليها؟ أبناؤه. كلام الشيخ عبد اللطيف عليها، فسّرها ووضّحها. ثم تُخالِف!".

فقال الرحيلي: "أئمة الدعوة اختلفوا: هل الشيخ يرى الفهم أوْ لا؟ الشيخ سعد بن حمد بن عتيق قال بهذا".

ثم استدل الرحيلي بقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...)[٢].

فبيّن له الشيخ خطأه في هذا قائلاً: "المشاقّة هذه ما تحصل إلا بعد البيان. المشاقّة غير. الكلام في العذر بالجهل، وليس في المشاقّة"[٣].

وقفة:

مما تقدّم من إنكار الشيخ الغنيمان على الشيخ الرحيلي وإيرادات الرحيلي، يتبيّن عدّة أمور، منها:

١- زعْم الرحيلي: أنه لا يكفر أحد إلاّ إذا فهِم الحجّة وعاند.

٢- استدلاله بما ورد في اليهود، وأنهم تارة وُصِفوا بالفهم، وتارة وُصِفوا بأنهم أعرضوا بعد ما فهِموا، وزعْمه أن يُحمل ما ورد في المعنى الأول على المعنى الثاني على أنهم نوع واحد: كلّهم كفّار معاندون، ولا يوجد فيهم مَن هو كافر كفْر جهْل وتقليد. وهذا قول في كتاب الله بلا علْم؛ حيث حمَل الآيات الواردة في الأتباع المقلِّدة الجهال على الآيات الواردة في أئمة اليهود

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٦).

(٢) سورة النساء: ١١٥.

(٣) شريط مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".

المعاندين. وقد فرّق الله بينهم بقوله: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ)[١].

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله: أن المذكورين في قوله: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ...) صنف من أهل الكتاب، والمذكورون في قوله: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ..)[٢] صنف آخر.

وهذا المنهج -وهو: حمْل الآيات الواردة في الجهّال المقلّدين الذين شُبِّهوا بالأنعام على الآيات الواردة في صنف المعاندين، والزّعم بأنهم كلّهم أعرضوا بعد الفهم- استخدمه الرحيلي في ردِّه على استدلال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وغيره من أئمة الدعوة بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)[٣]. وقد جرى بيان تفاصيل ذلك في هذا الكتاب في فصل مستقل.

٣- استدل بالآيات بمجرد فهْمه دون رجوع إلى كتب التفاسير؛ حيث زعم أنّ معنى (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ)[٤] وقوله: (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ)[٥]: أنهم يعرفون الدِّين، وأنهم فهموا الحجّة، فبيّن له الشيخ الغنيمان أن المراد: أنهم يعرفون الرسول.

والمراد: أنه جاء بدعوى غير صحيحة، وهي: زعْمه أنّ فهْم الحجة شرطٌ لقيامها مطلقاً، وفي كلّ أحد، ثم استدلّ على ذلك بآيات لم يفهمها الفهم الصحيح ولم يرجع إلى تفسيرها، ولم يذكر مَن سبقه في الاستدلال بها؛ لذلك قال له الشيخ الغنيمان: "**أنت تجهل يا أخي!**".

ولما ردّ عليه الرحيلي قائلاً: "لكن أما يستلزم معرفة الدِّين؟"، قال الشيخ الغنيمان: "**جهْل على جهْل أيضاً!**"[٦].

٤- بيّن له الشيخ الغنيمان: أنه استدل بأقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب على غير مراده، وأنه لم يرجع إلى بيان أئمة الدعوة للمراد بها، وإنكارهم على مَن استدل بها على إطلاق العذر

---

(١) سورة البقرة: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: ٧٩.

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

(٤) سورة البقرة: ١٤٦.

(٥) سورة البقرة: ٨٩.

(٦) شريط مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".

بالجهل ليشمل عُبّاد القبور الذين بلَغَتْهم الدعوة.

٥- بيّن الشيخ: أن استدلاله بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾[1] الآية، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ...﴾[2] الآية: أنه لم يفهم المراد بهما. وبيّن له أن قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ...﴾ الآية في مَن لم تبلغهم الدعوة، وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾ الآية في مَن بلغَتْه الدعوة والبيان وعاند. وهو استدل بهما على شيء واحد وهو: عموم العذر بالجهل.

هذا بعض ما يتعلّق بالقضية الأولى وهي: بيان الشيخ الغنيمان أنّ الشيخ الرحيلي لم يفهم مسألة العذر بالجهل من أصلها، وأنه خالف في تقريرها أهل العلم، وجاء فيها بما لم يأت به الأوائل، وأن استدلالاته تدل على جهله حتى بمعنى ما يستدلّ به، واعتماده على فهْمه الخاص للأدلّة وكلام أهل العلم، وعدم رجوعه إلى بيان أئمة الدعوة لأقوال الإمام المجدِّد.

القضية الثانية:

ذكر الشيخ الغنيمان: أن الطالب إبراهيم الرحيلي استدرك على بعض العلماء الكبار، وخطّأهم في بعض مسائل العقيدة والأصول واللغة.

لقد أنكر الشيخ الغنيمان على الطالب إبراهيم الرحيلي تطاوله على العلماء الكبار، بتخطئتهم والاستدراك عليهم وهو ما زال في بداية الطلب، واعتبر ذلك مِن اعتداده بنفسه؛ وذلك -والله أعلم- أنه جعل فهْمه الخاص ميزاناً يحاكِم به أقوالَ الأئمة دون رجوع إلى الشروح والتفاسير وأهل العلم ليعرض عليهم فهْمه واستشكاله لكلامهم. فهو لا يذكر قولاً يعتضد به على تخطئتهم؛ لذلك قال الشيخ الغنيمان:

"كثيراً ما نرى بعض مَن يتخصّص في مسألة من مسائل العلم، يتطاول على علماء. يصبح ينقد ويخطِّئ، وكأنه لم يُسبَق إلى هذا الذي صار إليه؛ يعني: أنه أتى بما لم يأت به الأوائل. وأنا أحذِّر أن يسلك الطالب مثل هذا المسلك. أقول هذا؛ لأني لمستُ في هذا البحث شيئاً من الإعجاب بالنفس، كما سيأتي التنبيه على ذلك...".

---

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

ثم قال: "يظهر من جميع الرسالة إعجابُه بنفسه؛ فهو كثيراً ما يستعمل عبارات التعظيم: "قلنا"، "رأيْنا"، "حقَّقنا"، "أحقِّق"، ونحوها... ولهذا جرّه ذلك إلى أن يُخطِّئ بعض العلماء، يخطّئ علماء اللغة، والعلماء المعروفين الكبار كالشاطبي مثلاً...".

وقد ذكر المناقشان –الشيخ عبد الله الغنيمان، والشيخ أحمد بن سعد الغامدي– بعض مَن استدرك عليهم الرحيلي وخطّأهم وأوّل كلامهم؛ وذلك أنه يزعم أنّ ظاهر كلام ذلك الإمام مُوهِم وخطأٌ ومخالِفٌ للأصول، ثم يزعم أنه يحتاج إلى تأويل، ثم يؤوِّله إلى معنى يخترعه له.

وقبل أن أذكر الذين خطّأهم، أذكر أنه أشار إلى هذا المنهج الذي سلكه في المقدّمة ومنهج البحث؛ حيث قال: "كما وجّهتُ بعض الأقوال والآثار المنقولة عن السلف، والتي يُظَن معارضتُها للنصوص –من غير تأمّل– التوجيه الصحيح اللائق بمقام السلف والمتّفِق مع أصول الشريعة"(١).

ومن العلماء الكبار الذين خطّأهم، واستدرك عليهم، ووجّه كلامهم بتأويل من عنده:

١ – الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

قال الشيخ الغنيمان أثناء المناقشة: "جهْل على جهْل أيضاً. لا! هذا خطأ! أنت جعلتَ مثلاً، ثم استدركتَ على شيخ الإسلام، وجعلْته مخطئ!".

فظن الرحيلي أنه يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية.

فقال الشيخ الغنيمان: "لا! شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب".

فقال الرحيلي: "الشيخ محمد، أنا وجّهتُ كلامه!".

ودار بينهما الحوار الذي تقدّم إيراده(٢).

كما ذكر الرحيلي: أنه ردّ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الحوار بينه وبين المناقش الآخَر: أحمد بن سعد الغامدي. وفيه قال له الدكتور أحمد بن سعد:

"أنت في مَعرض إيرادك لأدلّة العذر بالجهل، أوردْتَ في "سادساً" دليلاً للمخالفين تردّ عليه". فقرأ الرحيلي ما ذكره في: "سادساً" قائلاً: "إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٨).

(٢) شريط مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".

يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...)[(١)] الآية".

فزعم الدكتور المناقش أنّ الاستدلال بها شبهة أوردها الباحث ليردّ عليها وليست دليلاً، وهو دسّها ضمن الأدلّة، وقال له: "هذا ليس دليلاً، سادساً، هذا شبهة تردّ عليها".

فوافقه على أنه ليس دليلاً، وبيَّن أنه لم يُبرز الرد ويفْصله عن الأدلّة، من باب التأدّب مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ لأنّ الشيخ محمد أورد هذا الاستدلال الذي سماه المناقش "شُبهة" ولم ينكر عليه؛ بل أقرّه وقال: "أنا تأدّباً مع الشيخ، لأنه أوردها الشيخ محمد...".

قال المناقش: "أنت أورَدْته كدليل، لكنه ليس دليل. أنت أورَدْته وتردّ عليه؟ كيف تجعله دليلاً وتردّ عليه؟".

فأجاب الرحيلي: "ردُّ الدليل دليل، يا شيخ!!".

وقد أوردتُ أقواله في تخطئة الشيخ محمد، والشيخ إسحاق، ومَن أسماهُم بـ"المتأخِّرين من أئمة الدعوة"، في هذا الكتاب في الفصل المخصَّص لذلك. وإنما المراد هنا: ذكْر العلماء الكبار الذين خطّأهم الدكتور الرحيلي عندما كان محاضراً في رسالته للدكتوراه، وأنكرت عليه ذلك لجنة المناقشة.

٢- الإمام الشاطبي:

انتقد الباحث الرحيلي الإمام الشاطبي بعد أن ذكَر أنّ بيْن كلامه وكلامٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية في أصل البدع تعارضاً، ووجّه كلام الشاطبي على طريقته السابقة.

فأنكر عليه الشيخ، وبيّن أنه لم يفهم ولم يتفهّم كلام الشاطبي، وأنه ليس بينه وبين كلام شيخ الإسلام خلاف إلا في العبارة. وذكَر أنه أورد كلام الشاطبي مبتوراً ولم يورد عباراته، ومع ذلك انتقده وخطّأه.

قال إبراهيم الرحيلي: "أما الشاطبي، فقد ضيّق مفهوم أهل البدع...".

وقال: "وكلام الشاطبي هذا محلّ نظر، والتحقيق في مسألة ما يُعذر به وما لا يُعذر به...".

وقال: "والذي يترجّح من القوليْن...".

وأنكر عليه الشيخ الغنيمان قائلاً: "أولاً: هل بيْن كلام شيخ الإسلام وبيْن كلام الشاطبي تباين

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

حتى يكون هناك ترجيح...؟ أنتَ ما فهمت كلام الشاطبي يا أخي! يجب عليك أن ترجع إليه وتتفهّمه. ليس هناك فَرْق بين كلام الشاطبي وكلام شيخ الإسلام. **ولكن في الحقيقة: أنك تجنّيْت على الشاطبي، وأخرجتَ كلامه عما يريد إلى شيء آخر؛ ولهذا أنا أقول: إنك في بحثك هنا ما وُفِّقت إلى الصواب بالنسبة للشاطبي...**".

وقال الشيخ الغنيمان: "اقرأْ كلام الشاطبي الذي انتقدتَه أنت! مع أنه مبتور، بترتَه أنت!".

قال الرحيلي: "يعني: هو منقول بتصرف!".

قال الشيخ: "بتصرّف! ليش تنقله بتصرف؟ تحكم عليه كيف؟".

ثم طلب منه الشيخ أن يحذف هذا النقد للشاطبي كلّه... إلا أن الباحث أصرّ على رأيه واستمر يجادل. فقال الشيخ: "خلاص! ننتهي! ننتهي!".

٣- اعتراضه على الأزهري:

قال الشيخ الغنيمان: "(ص٦٠)؛ هذا من الأشياء التي أنت اعترضتَ فيها [على العلماء الكبار] على الأزهري في معنى قوله تعالى: (بَديعُ السَّمَوَاتِ)(١)".

ثم بيّن له الشيخ أنّ اعتراضه على الأزهري ليس في محلّه؛ حيث قال:

"هذا غير صحيح! لأن هذا ليس هو الأول! هذا غيره، معنى ثاني غير الأول. الشيء الذي لم يُسبق إليه يُقال فيه: أبدع. (بَديعُ السَّمَوَاتِ): أوجدهما على غير مثال سابق. أمّا هذا فهو شيء معروف عادت إليه. فهو شيء آخَر. فاعتراضك ليس في محلّه".

ثم أخذ الطالب الرحيلي يجادل ويُصرّ على رأيه، فقال الشيخ:

"شيل الاعتراض!... اعتراضك في غير محلِّه..! لا تعترض!".

٤- اعتراضه على صاحب "القاموس".

لقد أنكر الشيخ الغنيمان على الباحث خطَأَه في النقل عن صاحب "القاموس"، وتخطئتَه له دون أن يرجع إلى الشرح؛ وإنما جعل فهْمه هو المقياس. ونبّهه الشيخ إلى أنّ هذا تسرّع، وأن الذي خطّأه متخصِّص في اللغة.

قال الشيخ: "انظر (ص٥١٤)؛ أذكُر مثال فقط على بعض الاعتراضات عندك!".

---

(١) سورة البقرة: ١١٧، سورة الأنعام: ١٠١.

ثم بيّن له خطأه في النقل، ثم قال:

"أنا أقول: في الواقع، أن هذا تسرّع منك! ولا يصلح أنك تحكم عليه بهذا الشيء. كلام صاحب "القاموس" لا يدل على ما قلتَ. فالواجب: أنك ترجع إذا كان أشكل عليك إلى الشرح، شرح صاحب "القاموس"...".

ثم ذكر له نص كلام الشارح. ثم قال: "هذا كلام صاحب الشرح، فأنت حكمتَ عليه بدون أن تتأمّل كلامه... هذا ما يصلح! وكثيراً ما يأتي مثل هذا. فالواجب: أن الإنسان إذا أراد أن يعترض، أن يتأكّد ويكون على بيِّنة، وإلاّ يقع في الخطإ. والتسرّع ما فيه خير! أنصحك بعدم التسرع، وعدم الاعتراض. لا تعترض إلا وأنت متأكِّد".

ثم أخذ الباحث الرحيلي يدافع، ويزعم أنه لا يعترض حتى يورد الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم.

فردّ عليه الشيخ أنه هنا لم يورد كلام أهل العلم، وأنّ هذا الفهم والاعتراض من عنده.

فردّ الرحيلي قائلاً: "هذا تفسير لغوي. أما المسائل العلمية...".

فردّ عليه الشيخ ذلك، وبيّن له: أن هذا كلام متخصِّص في اللغة، منكِراً عليه الاستدراك على أهل التخصّص بمجرد فهْمه.

٥- استدراكه على كلام للشيخ حمد بن معمر، وهو لم يفهم المراد به:

قال المناقِش أحمد بن سعد الغامدي: "افتح (ص٢١١)؛ هنا قول الشيخ حمد بن معمر أورَدتَه ثم استدركتَ عليه. ما معنى استدراكك هنا؟".

ثم بيّن له الشيخ: أن كلام الشيخ مستقيم، ولا يحتاج إلى إيضاح أو استدراك.

ثم قال: "أرى أنك حمّلتَ كلام الشيخ ما لم يحتمل، أو ما لم يَقُل...".

٦- مما أنكره عليه المناقِشان: انتهاجه منهج التأويل في تحريف كلام أهل العلم، وهو: زعْمه أنّ بعض كلام السلف وغيرهم ظاهرُه غيرُ مُراد، لأنه فَهِم منه أنه مخالِف للأصول فيُؤوِّله إلى معنًى يخترعه. وتقدّم أنه أشار إلى هذا المنهج في مقدّمة كتابه؛ حيث قال:

"كما وجّهتُ بعض الأقوال والآثار المنقولة عن السلف، والتي يُظَنّ معارضتُها للنصوص –من

غير تأمّل- التوجيه الصحيح اللائق بمقام السلف والمتّفِق مع أصول الشريعة"(١).

وقال: "وسيأتي مزيد أمثلة لتوجيه العلماء ظواهر بعض النصوص بأدلّة أخرى، طلباً لموافقة أصول وقواعد الشريعة إن شاء الله. يعني: أني أريد أن أستدلّ أن هذا المنهج ثابت...".

وقد بيّن المناقِش الدكتور أحمد بن سعد الغامدي للطالب الرحيلي فساد هذا المنهج حيث بيَّن: أنّ المنهج الصحيح: أنه إذا ورد عن السلف أو أحد من أهل العلم كلام يُخالف ظاهرُه النصوصَ الصريحة أو الأصول، فإننا نردّه ولا نُؤوّله؛ إذ إن القول بأن ظاهرَه غيرُ مراد وأنهم قصدوا كذا وكذا: كذِبٌ عليهم.

قال المناقِش: "إذا ورد كلام يتعارض مع كلام الله ورسوله، نرُدّه".

قال الرحيلي: "نوجِّهه".

قال المناقِش: "نردّه يا شيخ! ما نوجِّهه! توجيهه يعني: الكذب عليهم. لا يؤوَّل إلا كلام معصوم لا يحتمل الخطأ. وأوّل شيء: ندرس السند. أنت لم تدرس الأسانيد".

قال الرحيلي: "إنّ ظاهرَ الكلام غير مُراد".

قال المناقِش: "ظاهر الكلام غير مراد! هذه عبارة مَن؟".

قال الرحيلي: "مِن كلامي أنا..!".

قال له المناقِش الدكتور أحمد الغامدي: "مَن يستخدمها مِن الطوائف؟ هذا دائماً كلام المؤوّلة: الأشاعرة، والمعتزلة، والجهمية، ومَن نحا نحوهم. فإذا جاؤوا إلى نص لا يوافق ما أرادوا قالوا: "ظاهرُه غير مُراد"...".

وبيّن له المناقِش: أنّ الجزم بأن ظاهر هذا الكلام غير مراد: دخول في المقاصد والنيّات التي لا يعلمها إلا الله.

وقال له: "أنت لا تتكلم عن قضية في كلام الله ﷻ، أو كلام النبي المعصوم من الخطإ. أنت تتكلم عن كلام علماء نسبتَ إليهم كلاماً، ثم قلت: "ظاهره غير مراد". ما الذي أحوجك إلى هذا؟".

فقال الرحيلي: "نعم... العلماء قالوا: إذا وُجد كلام للسلف له وجْه صالح يوجَّه به، يوجَّه

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٨).

التوجيه الصحيح تأدُّباً مع العلماء".

فبيّن له المناقِش الفَرْق بين التوجيه، وبيْن القول بأن ظاهره غير مراد؛ فقال: "لكن أنت قلتَ: "ظاهره غير مراد". الإرادة شيء قلبي أم ظاهري؟".

قال الرحيلي: "شيء قلبي. لكن الذي يجعلنا نرجّح هذا هو: حُسن الظن بالسلف، أنهم لا يمكن أن يقولوا هذا... وأنا ذكرتُ أمثلة لكلام أهل العلم. يعني: نقلت كلام ابن حجر".

فبيّن له المناقِش: أنّ ابن حجر والنووي يُنسبون إلى أهل الكلام، فلا يُستغرب أن يستخدموا التأويل لكلام أهل العلم. وبيّن: أن استدلاله بكلام هؤلاء على هذا المنهج (وهو قوله لما يظن أنه يخالف الأصول التي يقرِّرها: "ظاهره غير مراد") مأخذ عليه؛ حيث إن ابن حجر منهجه التأويل.

وخلاصة كلام المناقِش: أن توجيه كلام أهل العلم غير التأويل. فالتوجيه هو: تفسير كلامهم بمعنى يحتمله اللفظ الظاهر، ويدل عليه سياق الكلام والاستدلال. أما التأويل فهو: الجزم بأن الظاهر غير مراد، وينسب إلى مَن تكلم به معنًى لا يدل عليه ظاهر كلامه لا من قريب ولا من بعيد. وبيّن له أن هذا كذِبٌ عليهم.

كما بيّن له: أنّ كلام العالم إذا ثبت مخالفتُه للنصوص ولم يمكن توجيهه فيقال: "أخطأ". ولا يؤوَّل بالطريقة التي يقرِّرها ويستدل لها الرحيلي.

وقد استخدم الرحيلي هذا المنهج في تأويل كلام للإمام المجدّد إلى معنى يخالف ظاهر كلامه واستدلاله وما فهمه عنه أئمة الدعوة؛ بل وعمد الرحيلي إلى استدلال الإمام يردّ عليه.

والشيخ الرحيلي مُصرّ على هذا المنهج، ويقرِّره إلى الآن في كُتبه، وقد انتشر بين طلاب الجامعة الإسلامية وغيرها.

وهذا المنهج يتضمّن عدّة مخالفات، أهمّها:

الأولى: لا يذكر مَن سبقه من العلماء إلى القول بخطإ ذلك النقل الذي زعَم أنّ ظاهره غير مراد، وإنما المستنَد هو فهْمُه وظنُّه أنه مخالف للأصول، ولا يرجع إلى السياق الذي ورد فيه ذلك النقل، أو القضية التي قيل فيها.

الثانية: جزْمُه أنّ ظاهرَه غير مراد، أي: أن المتكلِّم به لم يقصد ظاهرَه.

الثالثة: أنه ينسب إليه معنًى وتفسيراً من عنده، كما قال: "كما وجّهتُ بعض الآثار والأقوال المنقولة عن السلف التي قد يظن معارضتها للنصوص –من غير تأمّل– التوجيه الصحيح اللائق بمقام السلف والمتّفق مع أصول الشريعة"(١).

الرابعة: جعل هذا منهجاً ذكَره في مقدّمة كتابه، واستدل له، وناقش وجادل فيه، وأصرّ عليه.

الخامسة: بيّن له المناقِش الدكتور أحمد بن سعد الغامدي بحضور الشيخ عبد الله الغنيمان والمشرف على الرسالة الدكتور أحمد بن عطية الغامدي: أنّ هذا هو حقيقة منهج المتكلِّمين في تأويل النصوص، غير أنهم استخدموه في نصوص الوحي التي لا تحتمل الخطأ، وهو استخدمه لتأويل كلام العلماء الذين يُحتمل خطؤهم. كما بيّن له: أنه كذبٌ على العلماء؛ حيث ينسب إليهم معنًى لا يحتمله ظاهر كلامهم. كما أنّ الجزم بأن ظاهر الكلام غير مراد لا يجوز؛ إذ إنه كلام على المقاصد والنيات التي لا يعلمها إلا الله. كما بيّن له أنّ الذين يلجؤون إلى هذا المنهج هم الذين يجدون ظاهرَ النصوص وكلام أهل العلم يخالِفُهم، فيستخدمونه لصرْف دلالته، وحقيقته: التحريف لا التوجيه.

وهذا المنهج الذي اخترعه الشيخ الرحيلي من المهمّ التنبّه له لأمريْن هامّيْن:

الأول: أنه استخدمه في توجيه كلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– بعد أن أورده وأورد عليه عدّة استشكالات، وزعَم أنّ ظاهرَه يُفهم منه معنًى مخالف للنصوص وأقوال أهل العلم. وجعل له معنًى باطلاً لم يُسبق إليه، وهو مخالف لأقواله المحكَمة وما نقَله عنه أئمة الدعوة. وقد أنكر عليه الشيخ صالح الفوزان ذلك.

الثاني: أن هذا المنهج انتشر بين طلاب العلم المنتسبين للمنهج السلفي في الجامعة وغيرها. وصاروا يزعمون: أنّ ما أصّله مشائخُهم الذين يتعصّبون لهم هو المستنِد إلى الدليل والأصول، وما يخالفه من أقوال أهل العلم الراسخين وحتى أقوال أئمة السلف فإنّ ظاهرَه غير مراد، وينبغي تأويله، وأوّلوا كثيراً من أقوال أهل العلم في قضايا هامّة.

وإذا استدلّ عليهم أحد بقول أحد الأئمة البارزين وهو قول واضح صريح، قالوا: "هذا فهْمُك له، وكلام الأئمة ينبغي أن يُفهم في ضوء الأصول". وصرّح بعضهم في بعض المسائل: أنّ أئمة

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٨).

الدعوة -بزعْمهم- تفرّدوا فيها؛ فينبغي الرجوع إلى الدليل وكلام السلف، ومنها هذه المسألة "العذر بالجهل". والدليل الذي يزعمون الرجوع إليه هو: ما حشده لهم الرحيلي في كتبه ومذكراته ومحاضراته من الاستدلال بالمتشابه، وهي في حقيقتها: استدلالات داود بن جرجيس وأمثاله من المناوئين للدعوة.

هذه أهم ملاحظات الشيخ عبد الله الغنيمان والمناقِش الآخَر أحمد بن سعد الغامدي، فيما يتعلّق بتخطئته وردِّه وتأويله لكلام الأئمة الكبار، ومنهجه في ذلك.

وقفة هامة:

كانت المناقشة عام ١٤١٢هـ. وكان وقتَ كتابة البحث الذي استدرك وخطّأ فيه أولئك الأئمة لا يزال محاضراً. وكانت دراسته في المرحلة الجامعية في كلية الشريعة القسم المسائي. وكان يعمل في النهار. فقد كان حدَثاً في بداية الطلب لم يتمكّن في العلم.

ومن الأمثلة على استدراكه على الأئمة الكبار، فضلاً عما ذكَره المناقِشان: استدراكه على الخلاّل رحمه الله؛ حيث قال في كتابه: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع" (ص٢٥١):

"قلت: وما قرّره الخلاّل في ظاهر كلامه من أنّ القول بعدم جواز لعن المعيّن هو قول الأئمة: الحسن وابن سيرين، وأحمد، فيه نظر...".

مع أن الرحيلي ذكر بعد كلام الخلاّل كلام شيخ الإسلام، وفيه جزم شيخ الإسلام بأنه المنصوص عن الإمام أحمد، ولم يستدرك شيخ الإسلام على ذلك!

القضية الثالثة التي أنكرها عليه الشيخ عبد الله الغنيمان:

فساد استدلاله بالنصوص وأقوال أهل العلم.

تقدم إيراد بعض أقوال الشيخ الغنيمان في معرض مناقشته للشيخ إبراهيم الرحيلي التي أنكر عليه فيها: استدلاله ببعض النصوص وأقوال أهل العلم على غير وجهها ومن غير فهم لها.

وقد بيّنتُ كثيراً من تلك الاستدلالات في طيات هذا الكتاب.

وهذه القضايا التي أنكرها الشيخ الغنيمان والمناقش الآخر على الشيخ إبراهيم الرحيلي، تبيِّن حقيقة مذهبه الذي يدعو إليه، ويؤلِّف في تقريره، وهو لم يرجع عن تلك الأخطاء

والاستدلالات التي أنكرها عليه الشيخ الغنيمان؛ بل أصرّ عليها ونقلها من رسالته الدكتوراه إلى كتاب خاص بعنوان: "التكفير وضوابطه"، مع أنه وعد الشيخ الغنيمان بالعمل بها -كما هو ظاهر في شرح الشيخ الغنيمان على غلاف رسالة الدكتوراه- لكنّه لم يَفِ بذلك.

* * *

ثانياً: الملاحظات التي أبداها معالي الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

لقد قرأ الشيخ صالح الفوزان بحث: "التكفير وضوابطه" للدكتور إبراهيم الرحيلي، وأثنى على البحث والباحث، وذكر عدّة ملاحظات مهمّة، واشترط لنشر البحث أن تعدّل. من أهمّها مما له علاقة بضوابط التكفير ما يلي:

قال: "في (ص١٢٥، ١٢٦)، لم يفصّل في تكفير المعيّن بين الأمور الظاهرة والأمور الخفيّة من الدِّين".

وقال: "في (ص٢٩٣)، اشترط في تكفير مَن بلغتْه الدعوة فهْمَه لها؛ وهذا فيه إجمال لم يفصّل بين مَن يقْدر على الفهم لو أراده لكنه ترَكه، وبيْن من لم يُمكنه. وهذا تفصيل لا بد منه. وكذلك لم يُفرِّق بين الأمور الظاهرة والخفيّة كما نص على ذلك أهل العلم".

وقال: "في (ص٣١١)، استغرب قولَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أنّ مَن بلغتْه الحجة على وجْه يَفهمها لو أراد، مع قوله: إنه لم يُكفِّر الذي يعبد الصنم الذي على قبر أحمد الكواز -لا قبر أحمد البدوي كما قال- لأجْل جهلهم وعدم مَن يُنبِّههم، مع أنه لا إشكال في كلام الشيخ في الموضعيْن؛ لأنه قال: "لجهْلهم وعدم مَن يُنبِّههم". فهذا فرْق واضح بين مَن عنده مَن يُنبِّهه ويُبيِّن له لكنّه لم يعبأ بذلك، وبين مَن ليس عنده مَن يُزيل جهلَه. وعُبّاد القبور اليوم قد تعالت عليهم الصيحات بالإنكار عليهم وتنبيههم، لكنهم لا يعبؤون بذلك"(١).

- هذه أهم الملاحظات التي أبداها معالي الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، وهي وإن كانت قليلة، إلا أنها تبيِّن مفارقة الدكتور الرحيلي أئمة أهل السنة في أهم الأصول التي تُبنى عليها مسألة العذر بالجهل والتكفير.

وأهمّها أمران وردا في ملاحظة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

---

(١) الملحوظات التي أبداها الشيخ -حفظه الله- على بحث: "التكفير وضوابطه" للشيخ الرحيلي.

الأمر الأول: عدم التفريق بين الأمور الظاهرة والأمور الخفيّة. وكرر هذه الملاحظة مرّتيْن. وفي الثانية ذكَر نصّ أهل العلم على ذلك.

– والدكتور إبراهيم الرحيلي أجاب عن ملاحظة الشيخ صالح هذه بما يفيد الرفض؛ حيث قال: "وأرى أن هذا التفصيل ليس هذا موطنه من البحث...".

وقال: "ولذا أرى: أنّ الحديث عن مسألة الأمور الظاهرة والخفيّة في مقام التعريف بأقسام الكفر، لا يتناسب مع منهج البحث؛ هذا مع ما يحصل مِن ذِكْرها موجَزة مِن إيهام في هذا الباب"(١).

– والعجب من قوله أنّ ذِكْرها موجَزة يحصل منه إيهام، مع أن الأئمة كالشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– وغيره قد أثنوا على هذا التفصيل، وذكروا أنه يزيل الشبهة.

– والتفريق بين الأمور الظاهرة والأمور الخفيّة يُعدّ مِن أكبر ضوابط التكفير، والإخلال به يقود إلى المخالفة في أصول الإسلام، كما حصل من الشيخ الرحيلي من مخالفته لأصل الإسلام الأعظم الذي يُدخل به في الإسلام.

وقد بيّنتُ ذلك في موضعه من هذا الكتاب.

ومن أقوال الدكتور إبراهيم في إنكار هذا الأصل: قوله في دروس بعض الدورات:

"والتفريق بين الأمور الخفيّة والظاهرة غير صحيح، وإن قال به مَن قال".

ويردّد في كثير المناسبات القول بأنه إذا كان التفريق صحيحاً، فلْيأْتونا بقائمة بالأمور الجليّة والأمور الخفيّة.

– ونتيجة عدم التفريق بين الأمور الخفيّة والظاهرة الذي يلتزم به الدكتور إبراهيم الرحيلي: أنّ مَن جهِل أصل الإسلام الأعظم الذي هو معنى الشهادتيْن، وهو أيضاً واقع فيما يضادّه من الشرك الأكبر الظاهر الصريح، وهو ينطق بالشهادتيْن معتقداً الدخول في الإسلام، فإنّ الأصل فيمن هذه حالُه: الحُكم بإسلامه، ولا يُكفَّر حتى يُعرَّف بمعنى الشهادتيْن، وأنّ ما هو عليه هو الشرك المكفِّر. فإن عاند بعد العلم حُكِم بكفره.

ورتّب على ذلك: أنّ أعيان الفِرق الضالة المنتسبين للإسلام، كفِرق الباطنية والجهمية الغالية،

---

(١) إجابته على ملحوظات الشيخ صالح الفوزان.

وعبّاد القبور، وغلاة الرافضة، والقائلين بوحدة الوجود، أنّ الأصل في أعيانهم (المعيّن منهم): الإسلام، ولا يُكفَّر ما دام جاهلاً حتى يُعرَّف وتُزال شبهتُه.

ويَنسب هذا الأمر إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب، ويزعم أنه لا يُكفِّر القائلين بوحدة الوجود وعُبّاد القبور الذين لم تقم عليهم الحجة ونحوهم... ويستدل على ذلك ببعض أقوال الإمام المتشابهة، ويُعرض عن أقواله المحكَمة، مع أنّ أئمة الدعوة مُجمِعون على فساد استدلال مَن استدل بذلك وجهْله وضلاله، كما في ردودهم على داود بن جرجيس وعبد الكريم البغدادي.

- ويزعم الدكتور إبراهيم: أنّ الفِرق الغالية كالجهمية إنما يكفرون بالوصف المطلق، أما أعيانهم فلا يكفرون في أحكام الدنيا ،ولو علمنا تلبّسهم بما كفَر به عامّتهم، حتى تطبّق عليهم ضوابط التكفير ومنها عارض الجهل، وحتى يعلموا ويُعرضوا ويعاندوا.

الأمر الثاني: في ملحوظات الشيخ الفوزان الوارد بقوله: "لم يفصِّل بين مَن يَقْدر على الفهم لو أراده ولكنه ترَكه، وبيْن من لم يُمْكنه؛ وهذا تفصيل لا بد منه".

- من الأمور الظاهرة في منهج الدكتور الرحيلي: اشتراطه فهم الحجة مطلقاً للتكفير؛ فعنده: لا يكفر إلا المعاند.

أما أهل العلم فيفصِّلون كما ذكر الشيخ الفوزان. ومن ذلك: أنهم لا يشترطون فهْم الحجة لمن بلغَتْه الحجّة وهو قادر على الفهم وكان عدم فهْمه بسبب إعراضه؛ لذلك قال الشيخ:

"لم يفصِّل بين مَن يَقْدر على الفهم لو أراده ولكنه ترَكه، وبيْن من لم يُمْكنه؛ وهذا تفصيل لا بد منه".

- وهذه الملاحظة ذكرها الشيخ على (ص٢٩٣) من بحث الشيخ الرحيلي "التكفير وضوابطه" في النسخة الأولى. وفي هذه الصفحة زعم أنّ بعض المتأخِّرين من أئمّة الدعوة –ومنهم الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن– يرى عدم اشتراط فهم الحجة، وأنهم ينسبون ذلك للشيخ، وردّ عليهم بعد ذلك.

وذِكْر الشيخ الفوزان لهذه الملاحظة على هذه الصفحة دليلٌ على أنه يرى: أن الخلل في منهج الرحيلي وليس عند الشيخ إسحاق ومَن أسماهم: "المتأخِّرين من أئمة الدعوة".

- عدم التفصيل في منهج الرحيلي الذي أشار إليه الشيخ الفوزان، وزعْم الرحيلي أنه يشترط

فهْم الحجة دائماً كشرط للتكفير، وأنه لا يكفر إلا المعاند، أدّى به إلى الرد على الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وغيره من الأئمة في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾(١) الآية. وتقدّمت الإشارة إلى ردّه هذا، وقد فصّلت ذلك عند الكلام على ردِّه على الشيخ محمد وغيره من أئمة الدعوة، في موضعه من هذا الكتاب(٢).

الأمر الثالث في ملاحظات الشيخ الفوزان في قوله المتقدّم: "استغربَ قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أنّ مَن بلغتْه الحجة...":

في هذه الملاحظة أنكر الشيخ الفوزان على الشيخ الرحيلي دعوى التناقض بين أقوال الإمام، وبيّن له المراد بكل منهما.

وقد وقع الرحيلي في هذا الجمع –بزعمه– بين أقوال الإمام في أخطاء جسيمة، ونسب إلى الشيخ مقالات ضالة أسّس الشيخ –رحمه الله– دعوته لمحاربتها. وبيان ذلك:

– أن الطالب الرحيلي لم يسبقه أحد ممّن يُعتدّ بعلْمه بزعم التعارض بين أقوال الإمام، ولا بذلك التأويل الذي صار إليه؛ فهو من اختراعه.

– حقيقة هذا التأويل الذي أوّل به كلام الشيخ هو: أن الشيخ محمد لا يشترط تعريف الجاهل عابد الطاغوت مِن عُبّاد القبور أو الغلاة المعرفة المفصّلة، وإنما لا يكفِّره حتى يعرِّفه المعرفة المجملة. فهو يزعم: أن الشيخ يرى الأصل في أمثال هؤلاء: الإسلام، ولا يكفِّرهم حتى يُعرِّفهم بمعنى الشهادتيْن. فهم مسلمون مع جهلهم بها، ومع عبادتهم للطاغوت صراحة. وللشيخ الرحيلي كلام واضح في هذه القضية غير تأويله لكلام الشيخ هنا، وينسب هذا صراحة للشيخ محمد.

– وهو بهذا ينسب للشيخ محمد: أنه لا يكفِّر إلا المعاند، ولا يرى قيام الحجة بالبلوغ والتمكّن من العلم، مع أن كلام الشيخ الذي أوّلَه واضح في هذه المسألة، ولم يختلف أئمة الدعوة في معناه. وكلامهم عليه لا يكاد يُحصر. وهذا الاستشكال الذي أورده في كتابه "التكفير وضوابطه" مختصراً، كان قد فصّله وأورد على كلام الشيخ جملة من الاستشكالات أخذها عن بعض الخائضين المصريين في بحثه للدكتوراه "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) انظر: المبحث الأول من الفصل الخامس.

والبدع"، لكنه حذفها عند طبع الكتاب، واكتفى بهذا الإجمال.

- والعجيب: أنّ الدكتور إبراهيم أوّل كلام الشيخ إلى هذا المعنى الذي اخترعه، لكنه ردّ على استدلال الشيخ محمد بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[1] الآية.

فكيف يكون الكلام له وجْه صحيح، لكن الاستدلال خطأ؟

وهل هو وجد للقول مخرجاً ووجهاً صحيحاً، لكنه لم يجد تأويلاً للاستدلال؟

وكيف يزعم براءة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- مما ينسبه إليه أئمة الدعوة، وأنه لا يقول بهذا القول، وفي نفس الوقت يردّ على استدلاله؟

فتركّب من هذا الجمع الذي زعَمه بين أقوال الإمام: جملة من المخالفات التي تفرّد بها، ولم يقل بها أحد من أهل العلم المعتبَرين؛ وإنما وافق فيها بعض الخائضين المتأخِّرين الذين يزعمون أن كلام الإمام المجدِّد متعارض في مسألة العذر بالجهل.

وأهم هذه المخالفات:

١- زعْمه التعارض بين قولَي الإمام.

٢- اختراعه هذا التأويل لكلام الإمام الذي لم يُسبَق إليه.

٣- زعْمه: أن الإمام محمد بن عبد الوهاب يحكم بإسلام أعيان الغلاة كعُبّاد القبور والقائلين بوحدة الوجود ونحوهم، مع علمه أنهم تاركون للتوحيد، جاهلون بمعنى الشهادتيْن، متلبِّسون بالشرك الجليّ، عابدون للطاغوت، وأنه يرى الأصل فيهم: الإسلام، ولا يكفرون حتى يعرّفوا المعرفة المجملة بالتوحيد. فهم -بزعم الرحيلي- عند الشيخ محمد: مسلمون، مع ترْكهم التوحيد وتلبّسهم بما يضادّه من الشرك. وهو يصرِّح بنسبة هذا الأمر للشيخ في مواضع من مؤلفاته ومحاضراته. وهذا من عجائب الدكتور؛ حيث إن الشيخ محمد له رسالة هي نصٌّ في هذا الموضوع عنوانها: "إفادة المستفيد في كفْر تارك التوحيد".

٤- زعْمه: أن الشيخ محمد لا يُكفِّر إلا المعاند، وأنه لا يرى قيام الحجة ببلوغ العلم مع التمكّن منه.

- وهذا غريب منه؛ حيث إنه معارض صراحة للقول الذي يؤوّله. كما حكى الإجماع على أنّ

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

البلوغ تقوم به الحجة، تلميذ الشيخ حمد بن معمر، رحمهم الله جميعاً.

وليس الغرض الرد على الدكتور الرحيلي أو بيان أخطائه هنا، إنما المراد: بيان أن ملاحظات الشيخ الفوزان مع قلّتها، إلاّ أنها وقعت على مَكمن الداء عنده. ولو أنه عمل بها لترك أقواله الشاذة التي خالف بها أئمة أهل السُّنة وألجأتْه إلى الرد على بعضهم. وهو قد رفض العمل بملحوظات الشيخ الفوزان، كما رفض حذف الرد على أئمة الدعوة، وكان ذلك من أسباب رفض بحثه وعدم مناسبته للنشر من قِبل عمادة البحث العلمي، إلا أن الدكتور حكّمه بواسطة النادي الأدبي بالمدينة النبوية.

* * *

والمقصود بهذا الكتاب "البرهان الظاهر على ضلال د. الرحيلي إبراهيم بن عامر في التكفير وضوابطه والعذر بالجهل وأصل الإيمان": بيانُ أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي تدلّ على موافقته لبدعة الجاحظ وداود بن جرجيس وبدع المرجئة، ومخالفته لبعض أصول الإسلام، خاصة أصل الإيمان الذي يُدخل به في الإسلام، وإنكاره بعض ضوابط التكفير المعتبرة عند أئمة الإسلام، وكشف تحريفه لمعاني بعض الآيات، وكذبه على بعض أئمة الإسلام، وتحميل النصوص وبعض أقوال أهل العلم ما لا تحتمل، وتحريف مذهب الإمام المجدِّد في حكم المشرك تارك التوحيد وقيام الحجة ببلوغها المعتبَر، وتأويل بعض أقواله تأويلاً باطلاً، وغير ذلك. كما تضمّن الكتاب ذِكْر بعض أوجه الرد عليها.

* * *

وقد تمّ تنظيم هذا الكتاب حسب الخطة الآتية:

■ **الفصل الأول: بيان حقيقة مذهب الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي في العذر بالجهل وضوابط التكفير.**

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** تحرير حقيقة قول الشيخ إبراهيم الرحيلي في العذر بالجهل، والتوقف في تكفير المعيَّن الجاهل، ومصادره التي استقى منها ذلك القول.

- **المبحث الثاني**: أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي تبيِّن معالم بدعته، ومشابهته للجاحظ وداود بن جرجيس.

- **المبحث الثالث**: في بيان الطوائف التي يرى الشيخ إبراهيم الرحيلي شمول أصله في العذر بالجهل والتوقف في التكفير للمعيَّن من أفرادها.

- **المبحث الرابع**: أقوال أهل العلم الدالّةَ على قيام الحجة في أصول الدِّين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، ببلوغِها للمعيَّن، مع تمكّنه من التعلّم لو أراد، ونصّهم على أنه لا يشترط لذلك تحقّق الفهم أو زوال الشبهة.

■ **الفصل الثاني: بيان مخالفة الشيخ إبراهيم الرحيلي في تعريف أصل الإسلام وتحريفه له، وموافقته المرجئة الكرامية في عدم اشتراط العلم والتصديق بمعنى الشهادتين لصحة الإسلام.**

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي اشتراط فهم معنى الشهادتين، والالتزام بما دلّتا عليه من التوحيد، والكفر بالطاغوت، لصحة الإسلام، واختراعه أصلاً للإسلام يتناسب مع مذهبه في العذر بالجهل والتوقف المطلق في تكفير مَن لم تقم عليه الحجة في أحكام الدنيا.

- **المبحث الثاني**: إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي اعتبار وجود أصل الإسلام -المتمثِّل بالكفر بالطاغوت وإفراد الله بالعبادة- لصحة إسلام المعيَّن.

- **المبحث الثالث**: إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي الإجماع على كفر مَن تلبّس بالشرك الأكبر الجليّ المضادّ لمعنى الشهادتيْن.

■ **الفصل الثالث: إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي لبعض ضوابط التكفير، وتحريفه لبعضها.**

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول**: إنكاره التفريق بين المسائل الظاهرة والأصول الكبار ومباني الإسلام، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة، في مسائل التكفير والعذر بالجهل والاجتهاد.

- **المبحث الثاني**: إنكاره التفريق بين مَن بلغه العلم وهو قادر على الفهم كمن يعيش بين

المسلمين، وبين من لم تبلغه الحجة أو كان غير قادر على الفهم.

– **المبحث الثالث:** إنكاره التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

– **المبحث الرابع:** إنكاره التفريق بين أعيان الغلاة المنتسبين للإسلام، وبين غير الغلاة من أهل البدع والأهواء الواقعين في المكفرات الخفية.

– **المبحث الخامس:** تحريفه للمراد ببلوغ الحجة.

■ **الفصل الرابع: تحريف الشيخ إبراهيم الرحيلي لمعاني آيات من القرآن، وبعض الأحاديث.**

وفيه ثمانية مباحث:

– **المبحث الأول:** تحريفه لمعنى قول الله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ)[١].

– **المبحث الثاني:** تحريفه لمعنى آية (فصلت): (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)[٢].

– **المبحث الثالث:** تحريفه لمعاني بعض الآيات الواردة في شأن اليهود، كقوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ)[٣]، وقوله: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ)[٤].

– **المبحث الرابع:** تحميله قول الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[٥] معنى لا تدل عليه الآية، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير.

– **المبحث الخامس:** تحميله قول الله تعالى في ذكر دعاء المؤمنين: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، وما ورد في الحديث أنه قال سبحانه: "قد فعلت"[٦]، ما لا تحتمله، ولم يذكره أحد

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة فصلت: ٣، ٤.

(٣) سورة البقرة: ٨٩.

(٤) سورة البقرة: ١٤٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) رواه مسلم (١/ ٨١)، (ح٣٤٥).

من أئمة التفسير.

- **المبحث السادس:** تحميله قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ...﴾(١) الآية ما لا تحتمله، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير، مِن أنّ الله عذَر داود بعدم الفهم؛ فمثله عبّاد القبور معذورون بعدم الفهم.

- **المبحث السابع:** تحميله قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٢)، وكلام أهل العلم عليها معنًى باطلاً لم يذكره أحد من أئمة المفسرين، حاصله: أنّ مَن عُذر بجهله ممّن لم تبلغه الدعوة من أهل الفترة ومَن في حكمهم، لا يكفَّرون في أحكام الدنيا.

- **المبحث الثامن:** تحميله حديث: «لا يسمع بي يهودي أو نصراني...»(٣) معنى لا يحتمله، ولم يذكره أحد من أهل العلم، من: أنه وُجد في عهد النبي ﷺ من لم يسمع به، فهو معذور بجهله، فلا يكفَّر في أحكام الدنيا.

■ **الفصل الخامس: في بيان استشكال الشيخ إبراهيم الرحيلي لقول من أقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- ثم تأويله، والرد على استدلال الإمام بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾(٤).**

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول:** استشكال الشيخ إبراهيم الرحيلي لقول من أقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه، وزعْمه أنه مخالف للأدلّة وأصول الإسلام، وأنه مناقض لبعض أقواله الأخرى، ويحتاج إلى تأويل.

- **المبحث الثاني:** بيان الشيخ الرحيلي للأسباب التي حملته على تأويل كلام الشيخ محمد رحمه الله، وزعمه أنّ كلام الشيخ بدون هذا التأويل يكون خاطئاً، ومخالفاً للأدلة والأصول وكلام المحققين من أهل العلم.

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) انظر: تخريجه (ص٩٧).

(٤) سورة الفرقان: ٤٤.

- **المبحث الثالث**: تحرير المعنى الذي أوّل الشيخ إبراهيم الرحيلي به قول الإمام المجدّد رحمه الله.

- **المبحث الرابع**: حقيقة المعنى الذي أوّل به الشيخ الرحيلي كلام الإمام المجدِّد.

- **المبحث الخامس**: تفنيد أهم الشبهات التي أثارها الشيخ إبراهيم الرحيلي في معرض تأويله لقول الإمام المجدِّد رحمه الله.

- **المبحث السادس**: إعراضه عن الدلائل الواضحة على بطلان تأويله لقول الإمام المجدّد في التفريق بين قيام الحجة وفهمها.

- **المبحث السابع**: أقوال علماء الإسلام المؤيِّدة لِما قرَّره الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في قوله الذي زعم الرحيلي أنه أخطأ فيه.

■ **الفصل السادس: في مسرد موافقة الشيخ إبراهيم الرحيلي للجاحظ وداود بن جرجيس وغيرهما من المبتدعة، في أقوالهم واستدلالاتهم بالمتشابهات، وانتصاره لها.**

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: موافقته لبدعة واستدلال الجاحظ.

- **المبحث الثاني**: موافقته لبدعة داود بن جرجيس في تحرير القول، ودوافعه، واستدلالاته.

- **المبحث الثالث**: موافقته للمرجئة الكرامية، ومقولاته الإرجائية الأخرى.

■ **الفصل السابع: أقوال أهل العلم التي أنكروا فيها وشنّعوا على تلك الضلالات التي جمعها وألّف بينها الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي.**

■ **الخاتمة**: وهي ملخّص البحث.

■ **الفهارس**.

* * *

مؤلفات ومقالات الشيخ إبراهيم الرحيلي التي تمّ الرجوع إليها لتوثيق أقواله:

١- "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، رسالة الدكتوراه، النسخة الأصلية في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢- "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، الطبعة الأولى.

٣- "التكفير وضوابطه"، الطبعة الأولى.

٤- مذكرة بعنوان: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد"، نشرها بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٥هـ.

٥- "الإجابة عما أبداه المعترض"، وهي ردّ منه على بعض الملحوظات التي أبديتْ على كتابه "التكفير وضوابطه".

٦- محاضرة له في مسجد القبلتين عام ١٤٢٦هـ، عن التكفير وضوابطه والعذر بالجهل.

٧- شريط مناقشة رسالة الشيخ إبراهيم الرحيلي للدكتوراه "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".

* * *

وفي الختام، أحمد الله الذي يسّر لي إعداد هذا الكتاب الذي اشتمل على التنبيه على تلك الانحرافات والضلالات، التي ينشرها بحماس واندفاع شديد الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، وذِكْر كثير من الإيضاح والبيان لحقيقة مذهب أهل السنة والجماعة في تلك المسائل التي خاض فيها، وكشْف ما أورده من التشبيه والتلبيس.

والقصد -إن شاء الله تعالى- هو: الدعوة إلى الإصلاح وردّ الخطإ، ونصح العباد وتحذيرهم من موارد الضلال والهلكة. وأسأل الله ﷻ أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه، نافعاً في إظهار الحق وإزهاق الباطل، وأن يتقبّل ما بُذل فيه من جهد عملاً صالحاً.

والحمد لله أولاً وآخراً، ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تم الفراغ منه في شهر جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ.

كتبه د. عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية،

ورئيس القسم سابقاً.

---

(١) سورة القصص: ٧٠.

الفصل الأول
بيان حقيقة مذهب الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي في العذر بالجهل وضوابط التكفير.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **تحرير حقيقة قول الشيخ إبراهيم الرحيلي في العذر بالجهل، والتوقف في تكفير المعيَّن الجاهل، ومصادره التي استقى منها ذلك القول.**

المبحث الثاني: **أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي تبيِّن معالم بدعته، ومشابهته للجاحظ وداود بن جرجيس.**

المبحث الثالث: **في بيان الطوائف التي يرى الشيخ إبراهيم الرحيلي شمول أصله في العذر بالجهل والتوقف في التكفير للمعيَّن من أفرادها.**

المبحث الرابع: **أقوال أهل العلم الدالّةَ على قيام الحجة في أصول الدِّين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، ببلوغِها للمعيَّن، مع تمكّنه من التعلّم لو أراد، ونصّهم على أنه لا يشترط لذلك تحقّق الفهم أو زوال الشبهة.**

المبحث الأول
تحرير حقيقة قول الشيخ إبراهيم الرحيلي في العذر بالجهل، والتوقف في تكفير المعيَّن الجاهل، ومصادره التي استقى منها ذلك القول.

لقد أقام الشيخ إبراهيم مذهبه في العذر بالجهل والتكفير وضوابطه على أساسيْن بارزيْن:

الأول: أن الحكم بالكفر على المعيَّن لا يكون إلا بعد قيام الحجة مطلقاً، وعدم قيام الحجة مانعٌ من الحكم عليه بالكفر في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

وجعل بينهما تلازماً مستحكماً مطلقاً.

الثاني: أنّ الحجة لا تقوم إلا بعد تحقّق الفهم وزوال الشبهة والعناد، وأنّ مَن تحقّق له الإيضاح والتفهيم لكنه لم يتبيّن له الحقّ بسبب استحكام الشبهة عنده، أو كان مقتنعاً بما توصّل إليه باجتهاده؛ فإنه غير مستطيع ترك ما هو عليه ويُعذر بجهله، ولا يُكفَّر.

وهذان الأساسان بناهما الشيخ إبراهيم الرحيلي على بدعٍ قديمة، أضاف إليها إضافات من عنده. وأهمُّ هذه البدع ما يلي:

الأولى: بدعةُ الجاحظ والعنبري من شيوخ المعتزلة، وخلاصتها:

١- أنّ مَن لم يفهم الحجة ويعاند، فإنه معذور بجهلِه؛ فلا يعاقَب ولا يُؤثّم مطلقاً. وأدخل في ذلك مَن بلغَه العلم وتأهّل للتعلّم وتمكّن منه، لكن لم يتحقّق له الفهم. كما أطلق ذلك في كلِّ أحد، حتى مَن تلبّس بما يُنافي مِلّة الإسلام، من الكفّار الأصليِّين ومَن فعَل من الكفر والشرك كفِعلِهم، ممّن يُنسَب إلى الإسلام.

٢- أنّ وجود الشبهةِ مانعٌ من قيام الحجة مطلقاً.

٣- العذر بالاجتهاد مطلقاً؛ فمن اجتهد وأدَّى اجتهادُه إلى اقتناعه بصحة ما هو عليه من الباطل، أياً كان، فإنه معذورٌ بجهله، وقد يُؤجر في الآخرة عليه.

٤- أن تكليفَ مَن لم يفهم الحجة من سائر أصناف الكفرة والمشركين، أو مَن عندَه شبهة، ومَن اجتهد واقتنع بصحة ما هو عليه، بالاستجابة للحق ومخالفة ما يعتقد صحّتَه: تكليفٌ بما لا يُطاق؛ وذلك على الإطلاق في كلِّ أحد، حتى مَن بلغه العلم وتمكّن منه، لكن أعرض عنه، ولم يفهمه بسبب الشبهات المستحكمة.

٥- استدلّ بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١] على: أنَّ تكليفهم باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدَّى إليه اجتهادهم واستفرغوا الوسع فيه: تكليف بما لا يطاق.

وفي كلِّ ما تقدّم، يوافق الشيخ إبراهيم الرحيلي الجاحظَ.

والأمور التي يفترقان فيها هي:

أنّ الجاحظ يفرِّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويقول إنّ هؤلاء الذين فارقوا ملّة الإسلام بسبب الشبهاتِ والاجتهاد: كفّارٌ في أحكام الدنيا، معذورون في الآخرة، وقد يُؤجرون على اجتهادهم.

والشيخ إبراهيم لا يفرِّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرةِ، ويزعم عدم تكفيرهم في أحكام الدنيا والآخرة.

الثانية: بدعة داود بن جرجيس العراقي النقشبندي، أشهر المناوئين لدعوة التوحيد:

وهي موافقة الجاحظ في مزاعمه بإطلاق العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد؛ لكنه أضاف إليها منع تكفيرهم في أحكام الدنيا.

وداود بن جرجيس خالف الجاحظ من جهة أنّ أقوال داود منحصرة في المنتسبين إلى الإسلام من القبوريين ونحوهم، أما الجاحظ فإنه زعم العذر بالجهل مطلقاً، حتى في الكفّار الأصليّين.

الثالثة: البدعة التي أضافها الشيخ إبراهيم الرحيلي:

وهي أنه أضاف إلى بدعة الجاحظ في العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد مطلقاً، وبدعةِ ابن جرجيس في التوقف في تكفير مَن عُذر بجهله مِن الغلاة المنتسبين إلى الإسلام: بدعةَ إطلاقِ التوقيف في التكفير في كلِّ أحدٍ مِن خلْقِ اللهِ لم يُعاندِ الحق، حتى في الكفار الأصليين.

وزعم أن كلّ مَن لم تتوفّر فيه الشروط التي نصّ عليها الجاحظ -وهي: تحقق الفهم، وزوال الشبهة، والعناد- فإنه معذور بجهله؛ **فلا يكفر، حتى في الكفار الأصليِّين ومَن دونهم من الغلاة المنتسبين للإسلام.**

ولبيانِ حقيقة هذه البدع التي ينتصر لها الشيخ إبراهيم الرحيلي، أذكر بعض أقوال

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

الجاحظ والعنبري وداود بن جرجيس التي تُبيِّن وجودَ تلك المزاعم فيها:

بعض أقوال أهل العلم المبيِّنة لبدعة الجاحظ:

- قال أبو حامد الغزالي:

"ذهب الجاحظ إلى: أنّ مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية، إنْ كان معانداً على خلاف اعتقاده، فهو آثم. وإن نظر فعجز عن درك الحق، فهو معذور غير آثم. وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر، فهو أيضاً معذور. وإنما الآثم المعذَّب هو: المعاند فقط؛ لأنّ الله تعالى قال: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)(١). وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق، ولزموا عقائدهم خوفاً من الله تعالى؛ إذِ استُدَّ عليهم طريق المعرفة"، إلى أن قال:

"... ولكن الواقع خلاف هذا؛ فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية..."(٢).

- وقال موفّق الدين بن قدامة رحمه الله:

"وزعم الجاحظ: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق، فهو معذور غير آثم"(٣).

- وقال الآمدي:

"وقال الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري من المعتزلة، بحطّ الإثم عن مخالف ملة الإسلام إذا نظر واجتهد، وأنه معذور، بخلاف المعاند"(٤). وقال:

"ودليل هذه التأويلات: أنّ تكليفهم باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدى إليه اجتهادهم واستفرغوا الوسع فيه: تكليف بما لا يطاق؛ وهو ممتنع للنص والمعقول. أما النص: فقول الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)(٥). وأما المعقول فهو: أن الله تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم؛ فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه"(٦).

- وورد في "المسودّة في أصول الفقه" لآل تيمية رحمهم الله:

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) المستصفى في علم الأصول (٢/ ٣٥٩).

(٣) نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر (٢/ ٤١٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢١٥).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢١٦).

"قال أبو المعالي: "ومما يداني مذهب العنبري: مذاهب أقوام قالوا: المصيب واحد في الأصول، ولكنّ المخطئ معذور، ويستحق الثواب لأنه يبذل جهده؛ فتجرى أحكام الكفر عليهم، ويقاتَلون في الدنيا بأمر الشارع بذلك، ولكن يُثابون في الآخرة إذا لم يكونوا معاندين"(١).

- قال شارح "مختصر الروضة":

"وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ وَالْجَاحِظُ: "لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ، مَعَ الْجِدِّ فِي طَلَبِهِ مُطْلَقًا"، يَعْنِي: فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، "حَتَّى مُخَالِفِ الْمِلَّةِ" كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالدَّهْرِيَّةِ، لَوْ جَدُّوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَلَمْ يُعَانِدُوا"(٢).

- وقال صاحب "الروضة" ذاكراً قول الجاحظ:

"الْجَاحِظُ: "الْإِثْمُ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ قَبِيحٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ كَثْرَةِ الْآرَاءِ، وَاعْتِوَارِ الشُّبَهِ وَعَدَمِ الْقَوَاطِعِ الْجَوَازِمِ". وَيَلْزَمُهُ رَفْعُ الْإِثْمِ عَنْ مُنْكِرِي الصَّانِعِ وَالْبَعْثِ وَالنُّبُوَّاتِ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ قَالُوا: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا)(٣)؛ إِذِ اجْتِهَادُهُمْ أَدَّاهُمْ إِلَى ذَلِكَ"(٤).

- وقال صاحب "التقرير والتحبير":

"وقال الجاحظ: "لا إثم على مجتهد، ولو" كان الاجتهاد "في نفي الإسلام، وإن" كان نفيه اجتهاداً "ممن ليس مسلماً، وتجري عليه"، أي: النافي في الدنيا "أحكام الكفار، وهو"، أي: نفي الإثم "مراد" عبد الله بن الحسن قاضي البصرة المعتزلي "العنبري"(٥).

وقد ذكر عامة الأصوليين ذلك عن الجاحظ والعنبري.

وخلاصة ما تقدم من أقوال أهل العلم ما يلي:

١- أنّ إطلاق القول بعذر الجاهل الواقع في الكفر والشرك المنافي لأصل الإسلام، الذي استحكمت عليه الشبهةُ، أو أدّى اجتهاده إلى قناعته بصحة ما هو عليه، وحصر المؤاخذة والتأثيم في المعاند فقط: لم يقل به أحد من علماء الإسلام؛ وإنما هو من أقوال بعض أهل

---

(١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (١/ ٤٩٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢).

(٣) سورة الزمر: ٣.

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٠).

(٥) التقرير والتحبير في علم الأصول (٣/ ٤٠٤).

البدع من المعتزلة، كالجاحظ وعبيد الله العنبري.

٢- أنّ حقيقة قولهما:

أنَّ المخالف لملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية ونحوهم، ومَن ماثلهم في الكفر أو زاد عليهم من الغلاة المنتسبين للإسلام، إذا كان جاهلاً مقلِّداً لم يتبيّن له أنّ ما هو عليه كفر وشرك، فهو معذور غير آثم. وأطلقوا ذلك ليشمل مَن كان قد جاءه الرسول وبلغته الدعوة وتمكّن من التعلم. ومثله أيضاً: مَن نظر واجتهد، وعجز عن درك الحق، وتوصّل باجتهاده إلى ضدِّه، أو كان عنده شبهة صرفتْه عن قبول الحق؛ فهو معذور يستحق الثواب في الآخرة. ولا يؤاخَذ ويؤثّم ويعذَّبُ إلا المعاند الذي تبيّن له الحق وخالفه.

٣- أنّ الجاحظ والعنبري لم يقولا بنفي التكفير عنهم في الدنيا، وقالا أنهم تُجرى عليهم أحكام الكفر في الدنيا ويقاتَلون إذا لم يكونوا معاندين، ولكن يُثابون في الآخرة.

٤- أهمّ دليل استدلوا به هو: زعمهم: أنّ تكليفهم باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدّى إليه اجتهادهم واستفرغوا الوسع فيه: تكليف بما لا يطاق؛ وهو ممتنع للنص والمعقول. أما النص فقول الله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[1]. وأما المعقول فهو: أن الله تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم؛ فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه.

٥- وجه المخالفة والضلال عند الجاحظ والعنبري في ثلاث مسائل:

الأولى: تعميمهما للعذر بالجهل والاجتهاد، ليشمل الجهال المقلِّدة الذين جاءتهم الرسل وبلغهم العلم وتمكّنوا من التعلّم. والذي عليه أهل السنة: أنّ الحجة تقوم على مثل هؤلاء ببلوغ العلم والتمكّن منه.

وقد شنّع العلماء على الجاحظ في هذا الزعم، وستأتي أقوال بعضهم إن شاء الله.

الثانية: أنّ الجاحظ جزم بأنّ مَن عُذر بجهله أو اجتهاده: أنه مثاب مأجور عليه في الآخرة. والمحققون من علماء أهل السنة على أنهم سيمتحنون، فمنهم من يؤمن فيثاب، ومنهم من يكفر ويعاقَب.

الثالثة: عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة كمباني الدين العظام والأصول القطعية ومسائل

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

الإجماع، وبين المسائل الخفية والمشتبهة والدقائق؛ فهو يطلق العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد في ذلك كلّه، في مَن بلغه العلم ومَن لم يبلغه.

والذي عليه أئمة الإسلام: أنه لا يُعذر بالاجتهاد والشبهة في الأصول القطعية ومسائل الإجماع ونحوها من المسائل الظاهرة التي أحكم الله بيانها في كتابه وسنة رسوله ﷺ، لمن بلغه العلم وتمكّن منه، كحال الجهّال المقلِّدة الذين بُعث فيهم الأنبياء.

وقد وافق الشيخ إبراهيم الرحيلي الجاحظ في كل هذه المسائل، وستأتي أقواله المبيِّنة لذلك.

ملحوظات:

١- **المراد بإطلاق العذر بالجهل** ومنع التأثيم والمؤاخذة هو: شموله لكل جاهل، بصرف النظر عن حاله، هل بلغه العلم أو لم يبلغه، وهل استطاع رفع الجهل عن نفسه أو لم يستطع.

وعلى هذا، فإنّ قول الجاحظ والعنبري يشتمل على حق وباطل:

أما الحق فهو: أنّ مَن لم يبلغه العلم من المنافين لملة الإسلام من الكفار الأصليين ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام، ولم يستطع رفع الجهل عن نفسه، على الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه معذور لعدم البلاغ، لا لمجرد الجهل، وحكمه حكم أهل الفترة: يُحكم بكفرهم في أحكام الدنيا ويعامَلون به، ويوكَل أمرهم إلى الله في أحكام الآخرة، ولا يجزم بعدم تأثيمهم أو إثابتهم وتنعيمهم. والخطأ عند الجاحظ في هذه الحالة هو: الجزم بأنهم مثابون في الآخرة.

أما الباطل: فزعمهم: أن الجاهل المقلِّد أو المجتهد الضال، أو من كان لديه شبهة صدّته عن الحق، الواقع في الكفر المنافي لملة الإسلام، من الذين جاءهم الرسول أو من ينوب عنه من دعاة الحق، وبلغهم العلم المزيل للجهل، وتأهلوا وتمكنوا من الاطلاع عليه، ونُبِّهوا، فأعرضوا وبقوا على جهلهم وضلالهم غير عالمين بأنّ ما هم عليه هو الباطل: معذور غير آثم، بل مثاب يوم القيامة.

وهذا الزعم منكَر عظيم، تصدّى للرد عليه الأئمة الذين ذكروا هذا القول؛ إذ إنّ هؤلاء قد قامت عليهمُ الحجة ببلوغ العلم لهم، وتمكّنهم منه.

٢- يلاحَظ أن الفرق بين ما قرره الجاحظ وما قرره الشيخ إبراهيم الرحيلي هو في: أن الرحيلي رتّب على إطلاق العذر بالجهل للأصناف المتقدمة: إطلاق نفي التكفير في

أحكام الدنيا، أما الجاحظ فقال بكفْرهم في أحكام الدنيا. فيكون ما قرره الرحيلي أشدّ إيغالاً في الضلال من هذا الجانب.

* * *

جذور هذه البدعة، وهي: القول بإطلاق العذر بالجهل، وعدم قيام الحجة على المعيَّن، إلا بتحقّق فهمه للحق وزوال الشبهة المانعة للفهم، وعناده:

هذه البدعة -كما تقدم- انطلقت من الجاحظ والعنبري وهما من شيوخ المعتزلة؛ وعلى هذا فهي بدعة نضحت من مستنقعات الاعتزال.

والمعتزلة يوجبون على الله تعالى أن يفعل بعبده أفعالاً لا يصحّ تكليفه إلا بتحقّقها.

ومن أقوالهم في ذلك:

- "إذا كلّف الله العبد، فيجب عليه تمكينه وإقداره باللطف، وبأقصى درجات الصلاح"(١).
- "... ولا يجب على القديم سبحانه إلا ما أوجبه بالتكليف من التمكين، والإلطاف..."(٢).
- "إذا أمر العبد ولم يُعنه بجميع ما يقدر عليه من وجوه الإعانة، كان ظالماً..."(٣).
- وذكر ابن حزم الظاهري: أنه رأى كثيراً في كتب ابن هاشم عبد السلام الجبائيّ يردّد القول بأنه يجب على الله أن يزيح علل العباد في كلِّ ما أمرهم به(٤).

وحاصل هذه الأقوال:

أنَّ تحقّق فهم المعيَّن للدين الحق، وأن تزاح عنه العلل المانعة من الفهم كالشبهات، وينكشف له أنَّ ما هو عليه من الضلال باطل: ممّا يجب على الله فعله للعبد. ثم بعد ذلك يأتي فعْل العبد: فيهدي نفسَه باتِّباع ما تبيَّن له من الحق، أو يُضلّها بالعناد والإعراض عنه. وزعموا أنّ تكليفه بترك ما هو عليه من الضلال الذي يعتقد صحته قبل أن يتحقق له ذلك: ظُلم.

فجعلوا فهم الكافر المأمور بالإيمان للدين الحق، وأن يتبيّن له أنّ ما هو عليه ضلال: من وجوه

---

(١) نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص٤٠٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص٢٨٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/ ١٦٤)، وتوحيد ابن عاشر شرح ابن كيران (٢/ ١٠٣).

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٤/ ٥٣)، والاحتجاج بالقدر لابن تيمية (ص٣٧٢).

(٣) شرح حديث أبي ذر لابن تيمية، ومجموعة الرسائل المنبرية (٣/ ٢٠٦).

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ٦٧).

الإعانة التي يجب على الله فعلها للمكلَّف المأمور بالإيمان، وإذا لم يُعنه الله بذلك كان ظالماً. ولِمنع الظلم عن الله، جعلوا من شروط التكليفِ: فهمَ المعيَّن المأمورِ للحجة وللحق، وفهمَه أنّ ما هو عليه ضلال، ثم هو بعد ذلك يهدي نفسَه بسلوك طريق الحق، أو يُضلّها بمخالفته وعناده. وقالوا هذا مقتضى العدل.

وأضاف الجاحظ إلى ذلك: أنَّ فعل العبد الذي يكلَّف به ويحاسَب عليه هو: إرادته فقط.

ذكر ابن حزم: أنَّ من أقوال الجاحظ: أنَّ أفعال العباد لا فعل لهم فيها، وأنها تنسب إليهم مجازاً، إلا الإرادة؛ فإنه لا فعل للإنسان غيرها البتة[1].

وعلى هذا القول وما تقدم من ذكر مذهب المعتزلة وما أوجبوه على الله ﷻ، وما تقدم قبل من ذكر العلماء لمذهب الجاحظ[2]، يتحصل: أنَّ الجاحظ يرى أنّ العبد إذا أراد الدين الحق وقصَد التعرّف عليه، ثم سلك أيَّ سبيل كان يرى أنه يوصله إلى الحق وتوصَّل به إلى أي ضلال كان، فهو معذور بجهله؛ يؤجَر على اجتهاده يوم القيامة، لكنّه يُحكم عليه بالكفر في أحكام الدنيا، إذا كان ما توصَّل إليه بقصده واجتهاده منافياً للإسلام مضاداً لأصله.

أما العنبري المعتزلي قاضي البصرة، وإبراهيم بن عامر الرحيلي، فإنهما يَريان أنه معذور مصيب للإسلام.

فيرى الشيخ الرحيلي: أنه إذا قال "لا إله إلا الله" وأراد الإسلام وسلك أي طريق كان، واعتنق أيَّ ضلال كان، معتقداً أنَّ ذلك هو الحق وهو دين الله ﷻ، فإنه مصيب للإسلام، يُحكم بإسلامه، ولا يُكفَّر حتى يُبيَّن له الحق، ويفهم أنه على خلافه. ورتَّب على ذلك: عدم تكفير المعيَّن من الغلاة المنتسبين للإسلام الجهاّل، حتى أشدّهم إيغالاً في الكفر والإلحاد والجهل بالله تعالى، كابن عربي وابن الفارض ونحوهما. وستأتي أقواله في ذلك –إن شاء الله تعالى– مفصَّلة.

وأذكر منها هنا ما يُبيِّن التزام الشيخ الرحيلي بهذه الأصول الاعتزالية من:

١ – أنّ إرادة الحق مع بذل الجهد موجبة للعذر مطلقاً.

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ٨٢).

(٢) (ص٦٨) وما بعدها.

٢- أنَّ الجهل ووجوب الشبهة المانعة من فهم الحق مانعة من التكليف، وأنّ تكليف مَن هذه حاله تكليف بما لا يُستطاع.

٣- أنّ مَن نطق بالشهادتين مُريداً الدخول في الإسلام، باذلاً الجهد في طلبه، فالأصل فيه الإسلام، ولو كان توصّل في طلبه إلى أخبث الكفر وأفحشه، كابن عربي وابن الفارض، ولا يُكفَّر حتى تقام عليه الحجة، وتتبيَّن له، ويُخالفها.

- قال في تعليقه على بعض أقوال الإمام المجدِّد، زاعماً فيه: أنَّ الإمام وغيره من أئمة الإسلام لا يُكفِّرون المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة، من أمثال ابن عربي وابن الفارض:

"فصرّح -رحمه الله- بعدم تكفيره لبعض المعيَّنين المتلبِّسين بالشرك الأكبر، كالبوصيري وابن عربي وابن الفارض، مع أنه لا يشك مسلم في أنّ ما صدر من هؤلاء من صُوَرِ الشرك الأكبر والأقوالِ المكفِّرة كلّ ذلك مخرج من الملّة؛ ولكنّ هؤلاء المعيَّنين لما كانوا من الجاهلين بحقيقة التوحيد بسبب بعدهم عن السنة ودخولهم في كثير من الشُّبه التي أوقعتهم فيما هم فيه، لم يكفِّرهم الشيخ إلا بعد قيام الحجة عليهم بذلك. وهذا هو سبيل العلماء المحققين قبله في الحكم على هؤلاء وأمثالهم. كما قرّر تلاميذ الشيخ وأبناؤه من بعده: أنّ هذا هو الذي عليه الشيخ وهو: عدم تكفيره للمتلبِّسين بالشرك والكفر إلا بعد قيام الحجة، **وأنه لا يكفِّر الجاهل من هؤلاء إلا بعد البيان وإزالة الشبهة**..."(١).

فهو هنا يقرر: أنّ أمثال ابن عربي وابن الفارض، الذين بلغوا في الكفر والشرك والضلال والجهل بالله غايته العظمى، لا يكفُرون بذلك؛ إذ إنّ جهلهم وعدم تبيّن الحق لهم وزوال الشبهة عنهم موجب للعذر، مانع من تكفيرهم.

- وقال زاعماً أنّ مَن لم يفهم الحجة، مع اجتهاده في البحث عنها من أي مصدر كان، ولو كان من الذين بلغتهم الحجة والعلم المزيل للجهل، أنه لا تقوم عليه الحجة إلا بعد أن يتحقق له فهم الحق، ويتبيّن له أنه واقع في الضلال، وأنّ تكليف مثل هذا بترك ما هو مقتنع به من الضلال والإقبال على الهدى الذي بلغه: تكليف بما لا يُستطاع:

"والذي يظهر لي بعد تتبع النصوص وكلام أهل العلم في المسألة: أنّ الحجة لا يمكن أن تقوم

---

(١) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد". (ص٥).

على شخص إلا بعد فهمها. وقد دلت النصوص على العذر بعدم الفهم؛ مما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها.

وها هي ذي الأدلة:

أولاً: يقول الله تعالى في آخر آية سورة (البقرة): ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾[1] الآية. فأخبر الله تعالى أنه لا يكلّف أحداً من هذه الأمة إلا وُسعه، ثم حكى دعاءها إياه بألا يؤاخذها بالنسيان والخطإ وما ذكر من الدعاء في الآية.

وثبت أيضاً في "صحيح مسلم": أنّ الله تعالى قال: "قد فعلت"؛

فدلت الآية والحديث على: عذر الله لهذه الأمّة بعدم الفهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه أخبر أنه لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وعدم الفهم إذا لم يصاحبه إعراض ليس من وسع الإنسان، والتكليف به تكليف بما ليس في الوسع، وهذا قد نفاه الله"[2].

وسيأتي في التعليق على هذا القول بيان أنه لا يقصد بقوله: "إذا لم يصاحبه الإعراض" ما يقصده أهل العلم من الإعراض عن العلم والوحي، وأنّه ينكر هذا المعنى الذي عليه أهل العلم.

وأنه يقصد بالإعراض: الإعراض الكلّي عن إرادة الحق، أو الإعراض عن الحق الذي تبيّن له.

- وقال تلميذه محمد بن عبد الله مختار -الذي حصل على شهادة الدكتوراه من قسم العقيدة- مردّداً هذا الزعم والاستدلال من استدلالات الجاحظ التي أحياها الشيخ إبراهيم الرحيلي:

"وقسم يرى أنه قد يُعذر؛ لأنّ أدلة الشرك قد تخفى على بعض المكلّفين مع بذلهم الجهد في طلبها، وذلك بسبب غلبة الجهل وعروض الشبهات التي قد تمنع من فهم تلك الأدلة على وجهها الصحيح..."[3].

- وقال أيضاً: "القول بأن الله تعالى يُكلِّف بما لا يُطاق، وهذا يلزم مَن لا يشترط في الخطابِ

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

(٣) مجلة الدراسات العقدية، العدد ٣، بحث مسألة العذر بالجهل... (ص٤٤).

فهمَ الحجة"[١].

- وقال الشيخ الرحيلي زاعماً أنّ مَن لم يفهم الحجة من أهل الفترة وسائر الكفرة، فإنه لا يُحكم عليه بكفر ولا بإسلام، وأنّ مَن لم يفهم الحجة من عبّاد القبور وسائر الواقعين في الكفر والشرك والضلال، ممّن ينتسب للإسلام، الأصل فيهم الإسلام ولا يُكفّر المعيَّن منهم حتى تقام عليه الحجة؛ وذلك في رده على بعض الملحوظات التي أبديت على كتابه "التكفير وضوابطه":

"فإذا تقرر هذا، فينبغي أن يعلم: أنّ الذين لم تقم عليهم الحجة وخفيت عليهم من المعيَّنين ليسوا صنفاً واحداً بل أصناف كثيرة، فمنهم أهل الفترة وهم الذين لم تبلغهم الرسالة أصلاً، ومنهم البُله والحمقى من المسلمين، ومنهم الجهلة من المسلمين، ومنهم بعض المنتسبين للعلم الملبس عليهم. فهؤلاء وإن كانوا اشتركوا في عدم قيام الحجة عليهم، فلا يعني أنّ حكمهم واحد.

فأهل الفترة ليسوا بمسلمين ولا كافرين كما سيأتي تقريره، وحكمهم في الآخرة: أنهم يمتحنون على الصحيح. والأحمق والأبله والمجنون غير مكلَّفين أصلاً.

وجهلة المسلمين إن لم يُعرضوا عن العلم وعجزوا عن الفهم، فلا يؤاخذهم الله بما عجزوا عنه، فلهم حكم الأصل وهو الإسلام. لكن إذا نُبِّهوا وعلموا ولم يتوبوا من الكفر أو الشرك، كفروا. وهكذا"[٢].

- وقال زاعماً عدم تكفير المعيَّن من اليهود والنصارى ممّن لم يسمع بدعوة النبيّ ﷺ:

"قلت: وقد عذر النبي ﷺ في الحديث بعض أعيان اليهود والنصارى ممن لم يسمعوا به، فلم يستوجبوا النار كما استوجبها مَن سمع به من اليهود والنصارى ولم يؤمن به، **ممَّا يدل على عدم جواز تكفير المعيّن، إلا بعد أن تتم في حقه شروط التكفير وتنفى موانعه، ومن ذلك بلوغ الحجة**"[٣].

- وقال تلميذه الطالب (توري طه) -في بحثه "التكفير وضوابطه"، الذي أشرف عليه الشيخ

---

(١) مجلة الدراسات العقدية، العدد ٣، بحث مسألة العذر بالجهل... (ص٢٤).

(٢) الجواب عما أبداه المعترض (ص١٠).

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٩٤).

إبراهيم الرحيلي- وهو يذكر بعض الإيرادات التي أُوردت على شيخه إبراهيم الرحيلي، ملتزماً عدم تكفير المعيَّن الجاهل من اليهود والنصارى، زاعماً أنّ مَن لم تبلغه الدعوة من سائر أنواع الكفرة لا يُحكم عليه بكفر ولا بإسلام:

"النقطة الأولى: ظنهم أنّ من يقول بالعذر بالجهل يلزم منه القول به في غير المسلمين؛ فيقولون: اليهود والنصارى جهّال أم لا؟ فإن قيل: جهّال، قالوا: إذاً لا يكفرون!

وحاصل هذه الشبهة: أن القائل بها لم يحقق محل النزاع. فإنّ القسمة رباعية:

أ- مسلم لم تبلغه الحجة أصلاً، فهذا لا يُنسب إليه حكم فيما لم يبلغه.

ب- كافر لم تبلغه الدعوة، فهذا كذلك لا يحكم عليه، حتى تبلغه الحجة كما سيأتي.

ج- كافر بلغته الحجة فلم يمتثلها.

د- مسلم بلغته الحجة فلم يمتثل كذلك.

فهذان الأخيران في محل النزاع. فهل يكفي لإقامة الحجة عليهم مجرد البلوغ، أم أنه لا بد أن يفهموا الحجة بتحقيق الشروط وانتفاء الموانع؟ فإذا عرف ذلك، لم يكن للشبهة القائلة بإلزام مَن يعذر بالجهل ألاّ يكفّر الكفار لأنهم جهّال!"(١).

- وقال الشيخ إبراهيم الرحيلي زاعماً أنه لا يكفر أحد من خلق الله إذا تلبّس بالكفر، إلا بعد بلوغ الحجة له وفهمه لها، وأنهم ليسوا عند الله كفاراً مهما كان كفرهم وعصيانهم:

"فنقول: إنّ مسألة تكفير المعيّن، وأنه لا يحكم على معيّن بكفر حتى تقوم عليه الحجة به، مما دلت عليه النصوص وأقوال أهل السنة. فقد دلت الآيات القرآنية على: أنّ الله تعالى لا يعذب أحداً من خلقه ممن أتى بالكفر والعصيان، إلا بعد بلوغ الحجة بالرسالة؛ **ممّا يدل على عدم كفرهم عند الله تعالى، إذ لو كانوا كفاراً لعذّبهم.**

دلّ على ذلك قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(٢). قال ابن كثير: "إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسل إليه"(٣).

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٦).

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٩٣).

- وقال أيضاً مقرِّراً أصله الذي يقوم على شقّيْن هما: أنّ الحجة لا تقوم إلا بعد البيان والفهم، وأنه لا يُكفَّر أحد في أحكام الدنيا إلا بعد قيام الحجة عليه:

"فدلت أقوال أهل العلم على ما دلت عليه النصوص **من: أنّ الحجة لا تقوم إلا بفهمها، وأن التكفير لا يكون إلا بعد البيان والتوضيح**"(١).

- وقال زاعماً أنّ الحجة لا تقوم إلا بتحقق فهم المعيَّن لها، فهماً يدرك به أنه واقع فيما يخالفها من الكفر:

"والعبرة في قيام الحجة بأن يفهمها ذلك الشخص المعيّن فهماً، يدرك به مخالفته للحجة التي يكفر بخلافها..."(٢).

- وقال في ذلك أيضاً:

"فهذه بعض النقول عن الأئمة في مسألة العذر بالجهل في باب الشرك الأكبر، وأنّ مَن وقع من المسلمين في بعض صور الشرك **-لغلبة الجهل عليه، أو لشبهة حالت بينه وبين معرفة الحق- أنه لا بد من إقامة الحجة عليه وإزالة الشبهة، قبل الحكم بتكفيره** والحكم بخروجه من دائرة الإسلام.

وهذا على قاعدة أهل السنة في باب التكفير، القائمة على التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن، وأنّ تكفير المعيَّن لا يُتعجَّل فيه قبل قيام الحجة على الشخص المعيَّن، واستيفاء شروط التكفير وانتفاء الموانع في حقه". ثم قال:

"ومما جاء عن الأئمة في ذلك: قال الإمام الشافعي: "ولا نكفِّر بالجهل أحداً إلا بعد انتهاء الخبر إليه".

ثم علَّق على قول الشافعي قائلاً:

"وهذا عامّ في كل أحدٍ، فدخل في ذلك مَن جهل شيئاً من مسائل الشرك"(٣).

* * *

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٧٨).

(٢) المصدر السابق (ص١٨٥)، وموقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٢١).

(٣) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد". (ص١).

المنهج الحق في هذه المسألة:

تقدم أنّ حاصل تقريرات الشيخ إبراهيم الرحيلي تؤول إلى موافقة الجاحظ وعبيد الله العنبري المعتزلي قاضي البصرة، في زعمهما أنّ بيان الحق للمعيَّن وفهمه للعِلم المزيل للشبهة وانكشاف ضلاله في اجتهاده المخالف للحق، شرط في قيام الحجة عليه، وأنّ مَن لم يتحقق عنده الفهم وزوال الشبهة بل يظنّ أنه مصيب للحق فيما آل إليه اجتهاده، فهو معذور مطلقاً، ولو كان قد بلغه العلم المزيل للجهل وتمكّن منه، وأنَّ تكليفه بترْك ما هو عليه: ظلْم له وتكليف بما لا يُستطاع.

وهذه المزاعم باطلة قطعاً بنصّ الكتاب العزيز والسُنّة المطهّرة وأقوال أئمة الإسلام الدالة صراحة على: أنّ مَن بلغه العلم وجاءه ووصل إليه القول المشتمل على العلم المزيل للجهل، وهو متمكّن من التعلّم ولم يكن له مانع يمنع من التعلّم، "أي: لم يكن شيخاً خرفاً، ولا أصمّ أبكم، ولا مجنوناً" كما ورد في الحديث، فإنَّه يجب عليه طلب الحق من العلم الواصل إليه عن طريق الأنبياء أو من يقوم مقامهم، وطلب كشف ما عنده مِن الشبهات، وتقوم عليه الحجة بذلك.

فإن فرّط وأعرض، فهو عاص لله ﷻ، حُكمه حُكمُ مَن عرف الحق وأعرض عنه عناداً.

وأمّا الأدلّة الدالة على ذلك، فمنها:

- قول اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[1].

- وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[2].

- وقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾[3].

فأمر الله تعالى نبيَه أن يقول: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾: بيانٌ مِن اللهِ ورسوله ﷺ أنه قد حصل لهم ما ينقطع به عذرهم وتقوم به الحجة عليهم، وهو

---

(١) سورة الأنعام: ١٩.

(٢) سورة القصص: ٥٠، ٥١.

(٣) سورة سبأ: ٣٢.

بلوغ العلم المزيل للجهل المبيِّن للحق القاطع للشبهة، ووصوله إليهم عن طريق الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، المبلِّغين وحي الله ﷻ.

وبيَّن ﷻ في الآية الثالثة: اعتراف المشركين بقيام الحجة عليهم بمجيء الهدى ووصوله إليهم، واستحقاقهم لذلك العذاب، لإجرامهم بإعراضهم عنه واتّباع شياطين الإنس والجنّ الذين يزخرفون الشبهات؛ بيَّن ذلك ﷻ بقوله: ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ﴾.

– وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في "المسند" عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصمّ لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأمّا الأصم فيقول: "رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً". وأما الأحمق فيقول: "لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر". وأما الهرم فيقول: "رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً". وأمّا الذي مات في فترة فيقول: "رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقه ليطيعنه". فيرسل إليهم أن ادخلوا النار». قال: «فوالذي نفس محمد بيده! لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»(١).

ففي هذا الحديث: بيَّن ﷺ الذين يُعذرون، وعلّة عذرهم هي: عدم القدرة على الفهم، إما لعدم بلوغ العلم كالذي عاش في الفترة، أو لعدم القدرة لفقد آلة الفهم كالأصمِّ والهرِمِ والمجنون.

أما قياس الجاحظ والرحيلي –سيأتي إن شاء الله– مَن لم يفهم الحجة مطلقاً وتُزَلْ عنه الشبهة، على هؤلاء الأربعة المذكورين في الحديث، وزعمهم أنّ العلة الجامعة هي: عدم الفهم، فهو فاسد من عدّة أوجه؛ منها:

– فساد الاعتبار؛ وذلك أنّ العلة هي عدم القدرة على الفهم وليست عدم الفهم.

– ومن جهة: أنه قياس إبليسي؛ حيث قاسا في مسألة فيها نصوص قاطعة.

– ومن جهة ثالثة فهو أفسد القياس؛ إذ هو قياس الشيء على ضدّه، حيث قاسوا القادر على غير القادر.

* * *

بعض أقوال أهل العلم الدالّة على: قيام الحجة في أصول الدِّين ومبانيه العظام والمسائل

---

(١) رواه أحمد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير، والبزار في مسنده.

القطعية، ببلوغِها للمعيَّن، مع تمكّنه من التعلّم لو أراد، وأنه يجب عليه طلب العلم المبيِّن للحق المزيل للشبهة، ونصّهم على أنه لا يشترط لذلك تحقّق الفهم أو زوال الشبهة لقيام الحجة.

لقد خصصتُ لأقوال أهل العلم في ذلك: المبحث الرابع من هذا الفصل. وأتعجّل هنا بعضها؛ فمن ذلك:

- قول ابن حزم الظاهري:

"وأما مَن بلغه ذكر النبي ﷺ حيثما كان من أقاصي الأرض، **ففرضٌ عليه البحث عنه، فإذا بلغته عنه نذارته، ففرض عليه التصديق به واتباعه، وطلب الدين اللازم له والخروج عن وطنه لذلك، وإلا فقد استحق الكفر والخلود في النار والعذاب، بنص القرآن...**"، إلى أن قال:

"إلا أنهم معذورون بمغيب ذلك عنهم، ولم يكلّفوا ذلك تكليفاً يُعذَّبون به إن لم يفعلوه، وإنما كُلِّفوه تكليفَ مَن لا يُعذَّبون حتى يَبلغهم. **ومَن بلغه عن رسول الله ﷺ أنَّ له أمراً من الحكم مجملًا ولم يبلغه نصّه، ففرض عليه إجهادُ نفسه في طلب ذلك الأمر، وإلا فهو عاص لله ﷻ**"[1].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ومن جواب هؤلاء: أنّ حجة الله برسله قامت بالتمكّن من العلم؛ **فليس من شرط حجة الله تعالى علْم المدعوِّين بها؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم**.

وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة؛ إذ المكنة حاصلة؛ فلذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٠٦).

(٢) سورة لقمان: ٧.

فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ * فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا)(١)، وقال تعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا)(٢)، وقال تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى)(٣)، وقال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا)(٤)، وقال: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ)(٥).

ومن هذا الباب: إنكار كثير من أهل البدع والكلام والفلسفة، لما يعلمه أهل الحديث والسنة من الآثار النبوية والسلفية المعلومة عندهم، بل المتواترة عندهم عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لهم باحسان. فإنّ هؤلاء يقولون: "هذه غير معلومة لنا"، كما يقول من يقول من الكفار إن معجزات الأنبياء غير معلومة لهم؛ **وهذا لكونهم لم يطلبوا السبب الموجب للعلم بذلك، وإلا فلو سمعوا ما سمع أولئك، وقرؤوا الكتب المصنفة التي قرأها أولئك، تحصل لهم من العلم ما حصل لأولئك**"(٦).

- وقال ابن القيم:

"نعم، لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال؛ وهو: الفَرق بين مقلِّد تمكّن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلِّد لم يتمكّن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود. **فالمتمكّن المعرض: مفرِّط، تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله.** وأمّا العاجز عن السؤال والعلم، الذي لا يتمكّن من العلم بوجه، فهم قسمان أيضاً:

---

(١) سورة فصلت: ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الفرقان: ٣٠، ٣١.

(٣) سورة طه: ١٢٣- ١٢٦.

(٤) سورة النساء: ٦١.

(٥) سورة البقرة: ١٧١.

(٦) الرد على المنطقيين (٩٩، ١٠٠).

أحدهما مريد للهدى، مُؤْثِر له محبّ له، غير قادر عليه ولا على طلبه، لعدم مَن يُرشده، فهذا حُكمه حكم أرباب الفتراتِ ومَن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: مُعرض لا إرادة له، ولا يُحدّث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأوّلُ يقول: "يا ربّ، لو أعلم لك دِيناً خيراً ممّا أنا عليه لدِنتُ به، وتركتُ ما أنا عليه؛ ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره. فهو غاية جهدي، ونهاية معرفتي".

والثاني راض بما هو عليه، لا يُؤْثر غيرَه عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فَرق عنده بين حال عجزه وقدرته. وكلاهما عاجز. وهذا لا يجب أن يلحق بالأول، لما بينهما من الفَرق.

فالأول كمن طلب الدِّين في الفترة ولم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبِه، عجزاً وجهلاً. والثاني كمن لم يطلبه، بل مات على شِركِه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه. ففرْق بين عجز الطالب وعجْز المعرض. فتأمَّل هذا الموضع.

والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذّب إلا مَن قامت عليه حجته بالرسل؛ فهذا مقطوع به في جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه؛ بل الواجب على العبد أن يعتقد أنّ كلّ من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأنّ الله ﷻ لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول؛ هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه؛ هذا في أحكام الثواب **والعقاب.**

وأما في أحكام الدنيا، فهي جارية على ظاهر الأمر؛ فأطفال الكفار ومجانينهم كفّار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم.

وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة"[١].

* * *

بعض أقوال أهل العلم المبيِّنة لحقيقة بدعة داود بن جرجيس:

تقدم أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي أخذ من شيوخ المعتزلة كالجاحظ والعنبري: بدعة العذر بالجهل

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٩، ٦١٠).

والشبهة والاجتهاد مطلقاً، لكلِّ مَن وقع في المكفِّراتِ المنافيةِ لدين الإسلام، أياً كان نوعُها أو نوعُ الدين الذي ينتسبُ إليه، والزعم أنّ الحجة لا تقوم إلا بتحقّقِ الفهم وزوال الشبهة، والعناد.

كما تقدّم أنّ الجاحظ قال أنهم يُكفَّرون في أحكام الدنيا، لكنّهم يُعذرون في الآخرة.

أما الشيخ الرحيلي فإنه زعم أنهم لا يُكفَّرون في أحكام الدنيا، وأنّ ذلك موجب العذر بالجهل.

فمَن يا ترى قال بنفي التكفير مطلقاً عن الجاهل الملبَّس عليه، الذي استحكمت عنده الشبهات، أو أدّى اجتهادُه إلى اعتقاد صحة ما هو فيه من المكفِّرات المنافية لأصل دين الإسلام وحقيقته، كالشرك بالله وعبادة الطاغوت؟

ذكر الأئمة عن داود بن جرجيس النقشبندي العراقي: أنه ردّد شبهات الجاحظ المتقدّمة، وزاد عليها: القول بنفي تكفير الغلاةِ المنتسبين للإسلام كعبّاد القبور ونحوهم، الذين لم تقم عليهم الحجة على طريقة الجاحظ، في أحكام الدنيا.

قال الإمام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمه الله- حاكياً بعض شبهات داود بن جرجيس:

"واحتج العراقي بقول الشيخ [شيخ الإسلام ابن تيمية]: "وقد يكون له شبهات يعذره الله فيها"(١). ثم قال الشيخ عبد اللطيف في ردِّه على هذه الشبهة:

"وعلى إطلاق هذا العراقي وفهمه، تكون هذه الشبهة مانعة من تكفير أعيانهم"(٢).

وهذا يدل على: أنّ من مسائل داود بن جرجيس: الزعم أن العذر بالجهل والشبهة مانع من تكفير الغلاة من عبّاد القبور ونحوهم.

وقال أيضاً:

"وقد قدّمنا أنّ طرد قول العراقي **واستدلاله، يفيد عدم التأثيم والتكفير في الخطإ في جميع أصول الدين**، كالإيمان بوجود الله وربوبيته وإلهيته، وقدَره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها. **والمنع من التكفير والتأثيم**

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٩).

(٢) المصدر السابق (ص٨٠).

بالخطإ في هذا كلّه، ردّ على من كفّر معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية، والقائلين بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومَن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية، ومن قال بالأصليْن النور والظلمة. **فإنِ التزم العراقي هذا كلّه، فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى**..."[١].

ومن فوائد هذا النقل:

نصّ الإمام عبد اللطيف على: أنّ القول بنفي تكفير المعتنقين لغير دين الإسلام من اليهود والنصارى وطوائف المشركين والملحدين، مِن لوازم قول ابن جرجيس، وأنه كفْر صريح.

وقد التزمه الشيخ إبراهيم الرحيلي، وجعلَه أصلاً يستدلّ له ويبني عليه، كما سيتبيّن في أقواله القادمة إن شاء الله.

وقال ابن جرجيس محتجاً لعدم تكفير مَن يدعو أهل القبور ويستغيث بهم ويتوكّل عليهم، ويجعلهم وسائط بينه وبين الله في حاجاتِه وملمّاتِه:

"فإن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطإ، فقال تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[٢]. وثبت في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»؛ فلم يؤثّم المجتهد المخطئ، بل جعل له أجرًا على اجتهاده، وخطؤه مغفور". ثم قال: "النقل التاسع والثلاثون: قال الشيخ تقي الدين في "اقتضاء الصراط المستقيم": "ثم هذا التحريم والكراهية قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه على وجه يُعذر فيه، بأن يكون مجتهداً أو مقلِّداً، والمجتهد والمقلِّد يُعذران في سائر الأعمال. وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء، لكثرة حسناته وحسن قصده، أو لمحض رحمة الله به"[٣].

ومن فوائد هذا النقل:

استدلال داود بن جرجيس بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)، كما استدلّ بها

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨١).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٢٣١).

الجاحظ، وتابعهما الشيخ إبراهيم الرحيلي على العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد، ونفْيِ التأثيم في كلّ ذلك مطلقاً، ليشمل الواقعين في الشرك الصريح والكفر المنافي لملّة الإسلام.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

"والعراقي لم يفقه هذا، لغلظ فهمه وعدم علمه؛ **بل هو يعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة، ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال** التي سمّاها الشارع بتلك الأسماء؛ بل **ويعتقد أنّ مَن لم تقم عليه الحجة يثاب على خطئه مطلقاً**"(١).

وممّا يبيِّن أنّ داود بن جرجيس أحيا بدعة الجاحظ والعنبري في العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد مطلقاً، وزاد عليها نفي تكفير من عُذر بتلك الأمور ولم يعاند: ما ذكره الإمام عبد اللطيف في تلخيصه لحقيقة أقوال داود بن جرجيس في العذر بالجهل والتوقف في التكفير بقوله:

"قال العراقي بعد نقله لهذا: "فتأمّل كلام شيخ الإسلام في هذه الطائفة "القلندرية" وأشباههم، مع قوله: "إن أكثرهم لا يؤمن بالله ورسوله"، وقوله: "لا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يُحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، وكثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم يخالفون الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً، وأنهم يعتقدون أنّ شيخهم يرزقهم وينصرهم ويهديهم ويغيثهم. ويعبدون شيوخهم ويسجدون لهم، ويفضِّلون شيوخهم على النبي ﷺ. وكلّ واحدة من هذه الخصال مكفِّرة إذا اعتقدوا أنّ الرزق والنصرة والإغاثة من شيوخهم استقلالاً من دون الله من غير تأويل أنها بشفاعتهم؛ وهذا كلّه عندهم لفتور آثار الرسالة. وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وأنهم مثابون مغفور لهم على ما معهم من الإيمان. وأنّ كلمة "لا إله إلا الله" تُنجيهم من النار، حتى كرّرها الصحابي الجليل صاحب رسول الله ﷺ، مع عدم إيجابهم الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة، وأنّ حال هؤلاء كحال بعض الصحابة وبعض السلف الشاكين في ثبوت بعض الآيات أو بعض الأحاديث، ولم تبلغهم أو بلغتْهم فأوّلوها، ومثل الذي أمر أهله بإحراقه وذرِّه في الهواء، واعتقد أن الله لا يقدر عليه وعلى بعثه.

وصرّح -رحمه الله- أن الكفر لا يثبت على معيَّن أن أُطلق عليه الكفر بالكتاب والسنة

(١) المصدر السابق (ص٢٦٥).

والإجماع، حتى تثبت شروط التكفير وتنتفي موانعه. **ومن جملة موانعه كما صرّح به غيره [يعني: الإمام ابن تيمية]: الاجتهاد في مسألة ولو مخطئاً، والتقليد لمجتهد في هذه المسألة، أو تأويلاً يعذره الله فيه، أو شبهة أو جهلاً وحسن قصد**..."(١).

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- بيان ما في استدلال ابن جرجيس هذا بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في "القلندرية" من التدليس والتلبيس، وردّ الإمام عبد اللطيف عليه، عند التطرق لاستدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بها أيضاً، في موضعه من المطالب القادمة.

وإنما المقصود: بيان موافقة داود بن جرجيس للجاحظ في العذر بالجهل في الاجتهاد ولو كان خاطئاً، والتقليد والتأويل والشبهة وحسن القصد؛ وذلك في قوله الذي حكاه عنه الإمام عبد اللطيف: "**ومن جملة موانعه كما صرّح به غيره [يعني: الإمام ابن تيمية]: الاجتهاد في مسألة ولو مخطئاً، والتقليد لمجتهد في هذه المسألة، أو تأويلاً يعذره الله فيه، أو شبهة أو جهلاً وحسن قصد**".

قول ابن جرجيس: "كما صرح به غيره": هذا من تدليسه؛ حيث دس الزعم بأن إطلاق العذر في الاجتهاد والخطإ والتقليد والتأويل والشبهة وحسن القصد، في معرض حكايته لكلام شيخ الإسلام، موهماً أن كلام شيخ الإسلام ينسجم مع ذلك. ولم يذكر مَن الذي صرّح بذلك في قوله: "كما صرّح به غيره"؛ وذلك لعلمه أنّ ذكر اسمه يُنبّه أهل السنة إلى أنه من الأقوال المبتدعة؛ وذلك أن مَن زعم إطلاق العذر -وعدم التفريق بين المسائل الظاهرة والأصول القطعية، وبين المسائل الخفية والدقيقة ومسائل الاجتهاد- هما: الجاحظ والعنبري من شيوخ المعتزلة.

وقد بيّن شيخ الإسلام ذلك حيث قال:

"**ومنهم من لا يؤثمه، والقول المحكي عن عبيد الله بن حسن العنبري هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة، لا في الأصول ولا في الفروع. وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول**"(٢).

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨٦، ١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٧).

وتقدمت أقوال الجاحظ المبيّنة لذلك في أول هذا الفصل[١].

ومن أقوال داود بن جرجيس المتقدمة يتبيّن:

أنه انتصر لبدعة الجاحظ المتقدمة وشبهاته في عذر غير المعاند الجاهل الذي لم يتحقق له الفهم وتنكشف عنه الشبهة مطلقاً، أو كان مجتهداً ولو مخطئاً، في أيّ ضلال كان. وأضاف إليها: نفي التكفير لكلِّ مَن هذا حاله من الغلاة المنتسبين للإسلام كعبّاد القبور ونحوهم. ولم يتبيّن تعميمه لنفي التكفير عن الكفار الأصليين والكفرة الملحدين، مِن جحَدة الصانع ومُنكري النبوات؛ ولكن ذكَر الأئمة في ردِّهم عليه: أنه يلزمه على قوله نفي تكفيرهم أيضاً.

أما الشيخ إبراهيم الرحيلي، فإنه تلقّف من داود بن جرجيس نفي تكفير غير المعاند الذي لم تقم عليه الحجة على طريقة الجاحظ –وهو الذي لم يتحقق له الفهم وتُكشف عنه الشبهة، أو كان مجتهداً توصّل إلى القناعة بصحة ما هو عليه من الكفر والضلال باجتهاده– وزاد عليها: أن أطلقها وعمّمها لتشمل كلَّ من هذه حاله من خلقِ الله، أياً كان دينه ونِحلته وكفره وضلاله.

وقد وافق الرحيلي داود بن جرجيس في تحرير القول والاستدلال بالنصوص، والاستدلال بكلام أهل العلم– خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية– وتحريفها، وزاد عليه بالتلبيس.

* * *

ردّ العلماء على قول الجاحظ وداود بن جرجيس، الذي ينتصر له الشيخ الرحيلي:

– قال ابن قدامة –رحمه الله– بعد أن أورد كلام الجاحظ:

"أما الذي ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقيناً، وكفْر بالله تعالى وردّ عليه وعلى رسوله ﷺ. فإنا نعلم قطعاً: أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم. **ونعلم أن المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.** والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة..."[٢].

---

(١) انظر: (ص٦٨) وما بعدها.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (ص٣٦٢).

وذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾(١)، وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾(٢)، وقوله: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾(٣)".

وهذا القول نقله الإمام ابن قدامة من كلام أبي حامد الغزالي.

– وقال الغزالي قبله بعد أن أورد كلام الجاحظ:

"وهذا الذي ذكره [الجاحظ] ليس بمحال عقلاً لو ورد الشرع به، وهو جائز... ولكن الواقع خلاف هذا..."(٤).

ثم ذكر الكلام السابق الذي أورده ابن قدامة.

– وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾(٥)، راداً على قول الجاحظ دون أن يسمّيه:

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾: يقول تعالى ذكْره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراء، **جهلاً منهم بخطإ ما هم عليه من ذلك**؛ بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدًى وحق، وأنّ الصواب ما أتوه وركبوا. **وهذا من أبين الدلالة على خطإ قول مَن زعم أنّ الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها**؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرْق، وقد فرّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية"(٦).

---

(١) سورة المجادلة: ١٨.

(٢) سورة الأعراف: ٣٠، سورة الزخرف: ٣٧.

(٣) سورة الكهف: ١٠٤، ١٠٥.

(٤) المستصفى في علم الأصول (٢/ ٣٥٩).

(٥) سورة الأعراف: ٣٠.

(٦) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ١٥٩).

وقد نقل الحافظ ابن كثير عنه هذا القول مستحسناً له[١].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مبيِّناً: أنّ القول بتكليف ما لا يُستطاع: من البدع التي أحدثها بعض أهل الكلام:

"وإذا عُرف هذا، فإطلاق القول بتكليف ما لا يُطاق: من البدع الحادثة في الإسلام"[٢].

- وقال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في ردّه على استدلال ابن جرجيس بقوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)[٣]. وهي أيضاً من أدلة الشيخ إبراهيم الرحيلي؛ حيث أوردها مستدلاً بها على مذهبه في العذر بالجهل والتوقف في التكفير مطلقاً، في رسالته للدكتوراه "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"[٤]:

"وقد قدمنا أنّ طرد قول العراقي واستدلاله يفيد: **عدم التأثيم والتكفير في الخطإ في جميع أصول الدين**، كالإيمان بوجود الله وربوبيته وإلهيته، وقدَره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها.

والمنع من التكفير والتأثيم في هذا كلِّه: ردّ على مَن كفَّر معطِّلة الذات، ومعطِّلة الربوبية، ومعطِّلة الأسماء والصفات، ومعطِّلة إفراد الله تعالى بالإلهية، والقائلين بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية.

فإن التزم العراقي هذا كلّه، فهو أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى. وإن زعم أن ثَمّ فارقاً بين هذا وبين مسألة النزاع التي هي: دعاء الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إلا رب العالمين، فلْيوجدنا هذا الفَرق، ولْيوجِدنا دليلاً على صحته. فإن لم يفعلْ -ولن يفعلَ- بطل تقريرُه وتأصيله"[٥].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٥).

(٣) سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

(٤) انظر: (ص١٧١، ١٧٢).

(٥) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨١).

- **وقال الشيخ عبد اللطيف أيضاً، بعد أن ذكر استدلاله بهذه الآية وغيرها** على عدم تكفير وتأثيم الجاهل مطلقاً:

"والمسألة [موضوع الأدلة التي استدل بها، ومنها الآية] ليست في محل النزاع؛ فإيراد العراقي لها هنا تكثّر بما ليس له، وتكبير لحجم الكتاب بما لا يُغني عنه فتيلاً.

وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين، إلا خطؤهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه، فضلّوا وأضلّوا عن سواء السبيل. وهل قتل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله، إلا ضلال اجتهاده. وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة، وخلعوا ربقة الشريعة، إلا باجتهادهم فيما زعموا. وهل قالت الرافضة ما قالت، واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وعبادة الأئمة الاثني عشر وغيرهم، ومسبة أصحاب الرسول ﷺ وأمِّ المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، إلا باجتهادهم فيما زعموا. وهؤلاء سلف العراقي [لعله يلزم العراقي عدم تأثيمهم] في قوله: "إن كلّ خطإٍ مغفور"؛ وهذا لازم لا محيص عنه"(١).

* * *

وخلاصة القول في مشابهة الشيخ إبراهيم الرحيلي الجاحظ وداود بن جرجيس:

أن الشيخ إبراهيم الرحيلي وافق في إطلاق نفي التأثيم بالعذر بالجهل والشبهة والاجتهاد: الجاحظَ المعتزلي. ووافق في نفي تكفير المعيّن الجاهل غير المعاند، من طوائف المشركين والملحدين المنتسبين للإسلام من عبّاد القبور ونحوهم: داودَ بن جرجيس العراقي النقشبندي. وزاد عليهما: نفي التكفير عن المعيّن الجاهل غير المعاند من الكفار الأصليين، وأيِّ معيَّن من خلْق الله أيّاً كان دينُه أو ضلالُه.

ورتّب على هذه البدعة المركّبة: أنّ الجاهل لا يكفَّر مطلقاً، أياً كان نوع كفره وضلاله، ولو كان منتسباً إلى الأديان الضالة الباطلة، دون تفريق بين المنتسب إلى الإسلام وغيره، ولا بين الغلاة المنتسبين للإسلام وغير الغلاة، ولا بين الواقع في الأمور الكفرية الصريحة الظاهرة الجلية والمناقضة لأصول الإسلام المحكَمة، وغيرها من الأمور الخفية أو

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨٤).

المشتبهة. ولا يفرّق في قيام الحجة بين مَن بلغه العلم وتأهّل للفهم ويستطيع العلم لو أراد، ولا بين مَن لم يبلغه أو بلغه وهو لا يستطيع.

وأقام على هذه القاعدة –وهي: أنه لا تكفير مطلقاً إلا بعد قيام الحجة، ولا قيام لها إلا بعد التوضيح والفهم والعناد– بحوثَه في العذر بالجهل والتكفير وضوابطه.

وقسّم الناس على هذه القاعدة باعتبار الحكم بالإسلام أو الكفر إلى أربعة أنواع:

الأول: المسلم الموحِّد.

الثاني: مَن أظهر الإسلام وهو متلبس بشيء من الشرك أو الكفر، وهو جاهل بأنّ ما هو عليه كفر، فعنده أن هذا "له حكم الأصل وهو الإسلام" إذا كان جاهلاً ملبَّساً عليه، أيًّا كان كفره وشركه، دون تفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمكفرات الخفية، ودون تفريق بين المعيّن من الغلاة وغير الغلاة، وبين من عنده أصل الإسلام ومن ليس عنده.

الثالث: المعيَّن من الكفار الأصليين الجاهل، الذي لم تبلغه الدعوة كأهل الفترة؛ فإنّ مثل هذا عنده لم يكلَّف أصلاً، فلا يُحكم عليه بشرك ولا كفر ولا إسلام.

وزعم على هذا: أنّ أهل الفترة لا يُحكم بكفرهم ولا بإسلامهم. ويستدل على ذلك بقول لابن القيم –رحمه الله– حرَّفه، وحذف جزءاً منه يبيِّن مراد ابن القيم. وسيأتي قريباً ذكْر استدلاله به.

الرابع: الذي وقع في الشرك والكفر وعرف وتبيّن له وعاند، فهذا كافر.

قال في بيان هذه الأنواع في جوابه على الملحوظات التي أُبديت على كتابه "التكفير وضوابطه":

"فإذا تقرر هذا، فينبغي أن يُعلم: أن الذين لم تقم عليهم الحجة وخفيت عليهم مِن المعيّنين، ليسوا صنفاً واحداً؛ بل هم أصناف كثيرة. فمنهم: أهل الفترة وهم الذين لم تبلغهم الرسالة أصلاً. ومنهم: البُله والحمقى من المسلمين. ومنهم: الجهلة من المسلمين. ومنهم: بعض المنتسبين للعلم الملبّس عليهم.

فهؤلاء وإن كانوا اشتركوا في عدم قيام الحجة عليهم، فلا يعني أنّ حكمهم واحد.

فأهل الفترة ليسوا بمسلمين ولا كافرين كما سيأتي تقريره، وحكمهم في الآخرة: أنهم يُمتحنون على الصحيح.

والأحمق والأبله والمجنون غير مكلّفين أصلاً.

وجهلة المسلمين [ويعني بهم: عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام، كما يدل عليه ما يأتي من كلامه من أنّ هؤلاء محور البحث] إن لم يُعرضوا عن العلم وعجزوا عن الفهم، فلا يؤاخذهم الله بما عجزوا عنه، **فلهم حكم الأصل وهو الإسلام**. لكن إذا نُبِّهوا وعلموا ولم يتوبوا من الكفر أو الشرك، كفروا. وهكذا"[١].

وقال تلميذه (توري طه) في بحثه "التكفير وضوابطه" الذي لخص فيه كتاب "التكفير وضوابطه" لشيخه إبراهيم الرحيلي، والذي أشرف على بحث الطالب المذكور، قال مبيِّناً التفصيل السابق، وهو يذكر بعض الإيرادات التي أُوردت على شيخه إبراهيم الرحيلي:

"النقطة الأولى: ظنّهم أنَّ من يقول بالعذر بالجهل يلزم منه القول به في غير المسلمين، فيقولون: "اليهود والنصارى جهّال أم لا؟"، فإن قيل: "جهّال"، قالوا: "إذاً لا يكفرون!".

وحاصل هذه الشبهة: أن القائل بها لم يحقق محلّ النزاع. فإنّ القسمة رباعية:

أ- مسلم لم تبلغه الحجة أصلاً، فهذا لا يُنسب إليه حكم فيما لم يبلغه.

ب- كافر لم تبلغه الدعوة، فهذا كذلك لا يحكم عليه، حتى تبلغه الحجة كما سيأتي.

ج- كافر بلغته الحجة فلم يمتثلها.

د- مسلم بلغته الحجة فلم يمتثل كذلك.

فهذان الأخيران في محلّ النزاع. فهل يكفي لإقامة الحجة عليهم مجرّد البلوغ، أم أنه لا بد أن يفهموا الحجة بتحقيق الشروط وانتفاء الموانع؟ فإذا عرف ذلك، لم يكن للشبهة القائلة بإلزام من يعذر بالجهل ألاّ يكفّر الكفار لأنهم جهال!"[٢].

قوله: "فإذا عرف ذلك، لم يكن للشبهة القائلة بإلزام من يعذر بالجهل ألاّ يكفّر الكفار لأنهم جهّال!" يدلّ على أنه يلتزم عدم تكفير الجهال من أعيان اليهود والنصارى ونحوهم من سائر الكفرة الأصليين. والملاحظات على هذا التفصيل المبتدَع كثيرة، ولا أرى من المناسب إثقال البحث بتتبّعها والرد عليها.

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١٠).

(٢) (ص٢٦).

* * *

ومن أقوال الشيخ إبراهيم التي نص فيها على: أنّ أهل الفترة على اختلاف مِللهم، لا يُحكم عليهم بالكفر ولا بالإسلام: ما ذكره في جواب له على الملحوظات التي أبديتُ على كتابه "التكفير وضوابطه"، قال فيه:

"والصحيح في حكم أهل الفترة: أنه لا يعتقد إسلامهم ولا كفرهم، لأنّ الإسلام والكفر يكون بعد بلوغ دعوة الرسل.

قال الإمام ابن القيم في سياق ذكره طبقات المكلفين: "الطبقة الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر لهم ولا إيمان، وهؤلاء أصناف؛ فمنهم: مَن لم تبلغه الدعوة بحال، ولا سمع لها بخبر"(١). فصرح –رحمه الله– بأنهم لا كفر لهم ولا إيمان.

وأما حكمهم في الآخرة فعلى الصحيح من أقوال أهل العلم: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة..."(٢).

فهو هنا يساوي بين حكمهم في الدنيا وفي الآخرة: فلا يحكم بكفرهم ولا إسلامهم في كلا الحالين(٣).

ومن الملحوظات الهامة: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي اخترع هذا الحكم، وهو: زعمه أنّ الجاهل من الكفّار الأصليّين كأهل الفترة، لا يُحكم بكفره ولا إسلامه في أحكام الدنيا. وهي بدعة "منزلة بين المنزلتين"، فاز الشيخ الرحيلي بالسبق لاختراعها.

وذلك أنَّ الخوارج جعلوا ذلك الحكم لمرتكب الكبيرة، أما الشيخ الرحيلي فجعَلَها للمعيَّن الجاهل من الكفار الأصليِّين.

ومن أقوال الشيخ الرحيلي أيضاً في تقرير ذلك الحكم:

"وكذلك مسألة أهل الفترة تقدم بيان حكمهم، وأنه لا يُحكم فيهم بكفر ولا إسلام؛ ولهذا هم

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٣٨٧).

(٢) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١١).

(٣) سيأتي –إن شاء الله تعالى– بيان فساد استدلاله بكلام ابن القيم رحمه الله، عند ذكر شبهته في التوقف في تكفير مَن لم تقم عليه الحجة مطلقاً، في سائر خلق الله على اختلاف أديانهم وضلالاتهم (ص٢٠٢).

يُمتحنون على الصحيح، وتقدم نقل كلام ابن القيم في ذلك.

وكون المعترض يعتقد أنهم كفار، هو مخالف لأصح قولي أهل العلم القائلين بامتحانهم يوم القيامة؛ إذ لو كانوا كفاراً فلِمَ يمتحنون يوم القيامة؟"(١).

فهو هنا يُنكر تكفير المعيّن ممّن لم تبلغه الدعوة كأهل الفترة. ومعلوم أنّ أهل الفترة قبل البعثة أصناف كثيرة، كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيّين وأنواع المشركين. ومعلوم تفصيل أهل العلم في أحكامهم، وهو: أنه يُحكم بكفرهم في أحكام الدنيا، ويعامَلون عليه، ويُتوقف في تكفيرهم الكفر الموجب للخلود في النار في الآخرة.

والشيخ إبراهيم الرحيلي يعارض هذا التفصيل وهو: الحكم بكفر المشركين من أهل الفترة في أحكام الدنيا، وأورد على ذلك شبهة هي قوله: "إذ لو كانوا كفاراً [يعني في أحكام الدنيا]، فلِم يُمتحنون يوم القيامة؟"!.

وهذه الشبهة سببها: عدم تفريقه بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة؛ لذلك التبس عليه الأمر.

ومن أقواله في تقرير ذلك الأصل، وهو أنّ المعيَّن الجاهل من الكفّار الأصليين من أهل الفترة ونحوهم لا يُحكم بكفرهم ولا إسلامهم في أحكام الدنيا:

زعمه: أنّ الذين قالوا: "إن الله ثالث ثلاثة"، والذين قالوا: "إن الله هو المسيح ابن مريم"، وثمودَ في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ﴾(٢): من التكفير المطلق الذي لا يستلزم تكفير المعيَّن(٣).

ثم أورد تحت عنوان "بيان أنّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيَّن"، ما يلي:

"تقدّم في الفصل الأول ذكر الضوابط والقواعد للأعمال المكفِّرة وغير المكفِّرة، واتَّضح من خلال ذلك تحديد المكفّرات الاعتقادية والقولية، بناءً على مدلول النصوص الشرعية، وعلى ما تقتضيه الأصول المقرّرة عند أهل السنة.

وهذا كلّه من باب التكفير المطلق، الذي هو في حقيقته وصف لقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ بأنه

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١٣).

(٢) سورة هود: ٦٨.

(٣) انظر: التكفير وضوابطه (ص١١٥) وما بعدها.

كفر، أو لطائفة اشتهرت بشيء من المكفّرات أنها كافرة.

وأما مَن قام به عمل مكفِّر من الأفراد المعيَّنين، فهذا لا يستلزم تكفيره عيناً، وإن قام به المكفِّر المطلق؛ بل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة.

وقد دلّت الأدلة من الكتاب والسنة على هذه المسألة، وأنّ الله تعالى لا يعذّب أحداً من خلقه ممن لقي الله بكفر أو ذنب، حتى تقوم عليه الحجة التي بها يستحق العذاب..."[١].

ثم ذكَر بعض الأدلة الدالة على العذر بالجهل، وأنَّ العذاب لا يكون إلا بعد قطع العذر بإرسال الرسل، ومنها: "قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢]، ونحوها من الآيات"[٣].

ثم ذكَر حديث النبي ﷺ: "«والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمّة، يهوديّ ولا نصرانيّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار»[٤]"[٥].

ثم أتبعه بقول النووي رحمه الله:

"ففيه: نسخ الملل كلّها برسالة نبيّنا ﷺ، وفي مفهومه: دلالة على أنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور؛ وهذا جارٍ على ما تقدّم في الأصول: أنه لا حكم قبل ورود الشرع، على الصحيح".

ثم قال: "فتقرر بهذا: أنه ليس كلّ من قام به الكفر المطلق من بعض المعيَّنين أنه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة، حتى تقوم عليه الحجة بذلك"[٦].

ثم ساق بعض ما ورد عن الصحابة ليدلِّل به على ما قدّم بقوله:

"وأما مَن قام به عمل مكفِّر من الأفراد المعيَّنين، فهذا لا يستلزم تكفيره عيناً، وإن قام به المكفِّر

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٥٣).

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) التكفير وضوابطه (ص٢٥٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

(٥) التكفير وضوابطه (ص٢٥٥).

(٦) المصدر السابق (ص٢٥٦).

المطلق؛ بل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة"[١].

وأيَّد ذلك بقوله: "فدلّ هذا على: أنّ المعيَّن لا يكفّر بمجرّد فعله الكفر، إلا بعد أن تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، كما هو ظاهر من معاملة النبي ﷺ للمخطئين.

وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقرِّرة: أنَّ المعيَّن لا يكفَّر إلا بعد قيام الحجة، وأنَّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيَّن، حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي فيه موانعه"[٢].

ثم أورد بعض كلام أهل العلم.

ثم ختم ذلك بقوله: "فتبيَّن بهذا: أنّ التكفير المطلق بوصف القول أو الفعل أو الاعتقاد بأنه كفر، لا يستلزم تكفير مَن قام به من المعيَّنين، حتى تُستوفى شروط التكفير في حقه"[٣].

وحاصل هذا الاستدلال:

أن الدكتور إبراهيم الرحيلي يقرر أصله الفاسد الذي لم يسبقه إليه أحد من الأوّلين ولا الآخرين، وهو: زعمه أنّ المعيَّن الجاهل الذي لم تبلغه الدعوة ولم يُرسل إليه رسول من أهل الفترة، كسائر الكفّار والمشركين الأصليِّين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٤]، من أصناف الكفرة كاليهود والنصارى وكفّار العرب والصابئة والبوذيِّين والمجوس ونحوهم، الذين كانوا يعيشون على الأرض قبل بعثة النبي ﷺ، ومَن في حكمهم ممَّن لم تبلغهم الدعوة في سائر العصور، لا يُحكم على المعيَّن منهم بالكفر ولا بالإسلام في أحكام الدنيا.

ويزعم: أن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والأصول وأئمة أهل الإسلام، كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم رحمهم الله.

* * *

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٥٦)..

(٢) المصدر السابق (ص٢٥٧).

(٣) المصدر السابق (٢٦١).

(٤) سورة الإسراء: ١٥.

انتصار الشيخ إبراهيم الرحيلي لبدعة المرجئة الكرامية، وبدعة المرجئة المتكلِّمين، في مسمَّى الإيمان:

في معرض تقرير الشيخ إبراهيم الرحيلي لأصله في العذر بالجهل ونفي تكفير مَن لم تقم عليه الحجة مطلقاً، الذي تقدّم بيانه، انتظم بدعتيْن من بِدع المرجئة المتقدِّمين، وزاد عليهما بدعة مِن عنده هي أشدّ ضلالاً؛ وهما:

الأولى: بدعة المرجئة الكرّامية؛ وهي: قولهم: "إنّ الإيمان هو مجرّد النطق بالشهادتيْن" دون فهم وتصديق لمعناهما.

وزاد على الكرامية: أن التزم صحة إيمان مَن تلبّس بضدِّهما من الشرك والنواقض الصريحة، إذا كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة؛ وهذا قدْر زائد على قول الكرامية.

وسيأتي بيان أقواله في ذلك في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

الثانية: بدعة المرجئة المتكلِّمين الذين نصروا قول الجهم بن صفوان، وحاصلها: أنّ التلبّس بنواقض الإسلام الصريحة، كإهانة المصحف والسجود للصنم ونحوها من المكفِّرات الصريحة، لا تنقض أصل الإسلام. وجوّزوا وجوده صحيحاً مع التلبّس بها؛ إلا أنهم قالوا: إنه يكون كافراً في أحكام الدنيا؛ لكنه يعذر وقد يؤجَر في أحكام الآخرة. أما الشيخ إبراهيم الرحيلي فزعم: أنه لا يكفر بتلك المكفِّرات ويبقى على الإسلام، ولا يكفر حتى تُقام عليه الحجة ويتبيَّن له الحق ويعاند.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خطأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَن اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْإِهَانَةِ. **قَالُوا: "وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاصٍ لَا تُنَافِي الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ**؛ بَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ".

قَالُوا: "**وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ**؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ أَمَارَةٌ عَلَى الْكُفْرِ لِيُحْكَمَ

بِالظَّاهِرِ كَمَا يُحْكَمُ بِالْإِقْرَارِ وَالشُّهُودِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ قَدْ يَكُونُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ".

فَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهِمُ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع عَلَى: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، مُعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ، قَالُوا: "فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّصْدِيقِ وَالْعِلْمِ مِنْ قَلْبِهِ". فَالْكُفْرُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الْجَهْلُ. وَالْإِيمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الْعِلْمُ، أَوْ تَكْذِيبُ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقُهُ"(١).

وعلى هذا، فقد وافق الشيخ الرحيلي المرجئة المتكلِّمين في أمور، وخالفهم في أمور أخرى.

أما وجه موافقته لهم فهو في: الزعم أنّ التلبّس بالمكفِّرات الصريحة لا يُنافي الإيمان ولا يُبطله.

وأما وجه مخالفته لهم ففي أمريْن:

الأول: أنه لا يشترط العلم بالله والتصديق لصحة الإيمان وانعقاده؛ وهم يشترطون.

الثاني: أنه يحكم بإسلامهم في أحكام الدنيا مع تلبّسهم بالنواقض الصريحة، وهم يحكمون عليهم بالكفر في أحكام الدنيا.

الثالثة: بدعة الشيخ الرحيلي في مسمَّى الإيمان، التي زاد فيها على بدعة الجهم بن صفوان في الضلال؛ وهي: عدم اشتراطه معرفة الله لصحة الإيمان.

وهذا ضلال لم يبلغه الجهم بن صفوان؛ حيث كان يزعم أنّ الإيمان هو: المعرفة بالرب، والكفر هو: الجهل بالرب تعالى(٢).

ولذلك يحكم الشيخ الرحيلي بالإسلام على ابن عربي ونحوه، الذين هم أجهل الخلق بالله.

وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

خلاصة مذهبه الذي يدعو إليه ويؤصِّل له:

لقد تحصَّل من تلك البدَع التي استند عليها الشيخ إبراهيم الرحيلي في تأسيس مذهبه ما يلي:

أولاً: رتّب على:

- بدعة الجاحظ في عدم قيام الحجة مطلقاً على مَن لم يعاند.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨، ١٨٩).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٣٢).

- وبدعة داود بن جرجيس في التوقف في تكفير مَن أظهر الإسلام ولم تقم عليه الحجة مطلقاً.

- وبدعته التي اخترعها وهي: إطلاق نفي تكفير المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة ويعاند، في كلّ أحد من خَلْق الله، أياً كان دينه أو ضلاله.

رتّب على ذلك: نفيَ تكفير المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة بتحقّق الفهم والعناد، من سائر أصناف المتلبِّسين بالكفر والشرك والضلال، الذين يعيشون على وجه الأرض، على مختلف أديانهم ومللهم، ولكن يُقال في حكمه في الدنيا: "لا كافر ولا مسلم".

ثانياً: رتّب على:

- بدعة المرجئة الكرامية الذين زعموا: أنّ الإيمان هو مجرّد النطق بالشهادتين فقط، التي بنى عليها الشيخ الرحيلي: أنّ أصل الإسلام هو: النطق بالشهادتين مع إرادة الدخول في الإسلام، أو اعتقاد أنه بذلك صار مسلماً، أو قالهما مخلصاً يريد بذلك الإسلام.

- وبدعة المرجئة المتكلِّمين الذين زعموا: أنّ التلبّس بالنواقض الصريحة الجليّة لا ينقض أصل الإيمان؛ بل يكون صحيحاً مع التلبّس بها.

- وبدعته التي اخترعها والتي جاوز فيها بالضلال بدعة الجهم بن صفوان، وهي: عدم اشتراط المعرفة بالله لصحة الإسلام؛ حيث زعَم: صحة إسلام أجْهل الخلْق بالله، الذي لم يتبيَّن عناده، كابن عربي.

رتّب على ذلك: أنّ الأصل في كلّ مَن انتسب للإسلام: الإسلام، بمن فيهم المعيَّنين الجهّال من أتباع الفِرق الغالية. ولا يُكفَّر الواحد منهم إلا بعد التعريف والبيان، وزوال الشبهة، والعناد.

وتحصّل من ذلك عند الشيخ إبراهيم الرحيلي: عدم الحكم بالكفر على معيَّن ممَّن يعيش على وجه الأرض، إلا بعد التحقق من قيام الحجة عليه بفهمها والعناد.

ثم هم بعد ذلك نوعان:

النوع الأول: **مسلم**؛ وهذا الحكم يشمل كلَّ مَن انتسب للإسلام، أياً كان ضلاله، بمن في ذلك أتباع الفِرق الغالية كفِرق الباطنية والقائلين بوحدة الوجود ونحوهم، وأنّ هذه الفِرق الغالية تُكفَّر بالوصف المطلق، مع احتمال وجود معيَّنين معاندين كفّار لكن ذلك يصعب التحقّق منه.

فهم مسلمون عندهم أصل الإسلام ثابت بيقين، حتى يثبت قيام الحجة عليهم، وعنادهم.

النوع الثاني: **لا كافر ولا مسلم**؛ وهذا الحكم يشمل كلّ مَن لا ينتسب إلى الإسلام من أتباع الأديان الباطلة؛ فالأصل فيهم عدم الكفر وعدم الإسلام، مع احتمال وجود معيَّنين معاندين كفّار لكن ذلك يصعب التحقّق منه؛ فيبقون على حُكم الأصل حتى يثبت قيام الحجة عليهم وعنادهم.

وقد تقدّم طرف من أقوال الشيخ الرحيلي المبيِّنة لهذا[1]، وسيأتي مزيد منها في فصول الكتاب الآتية.

---

(١) (ص٩٤).

المبحث الثاني
أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي تبيِّن معالم بدعته، ومشابهته للجاحظ وداود بن جرجيس.

من ذلك قوله:

"... بل إنّ الآيات دالة على فهم الكفار الحجة، وأنهم لم يُعاقَبوا بما عوقبوا به من الختم والطبع حتى أعرضوا عن الحجة بعد فهمهم لها وإدراكها. والنصوص كلها متضافرة على تقرير هذا الأصل، وأنّ قيام الحجة على المعيَّن لا يتحقق إلا بفهم الخطاب وإدراك المراد منه، وإلا فلا يُتصوّر قيام الحجة بدون ذلك"(١).

وقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى: قوله: "... بل إن الآيات دالة على فهم الكفار الحجة...":

في هذا يزعم: أنّ كفّار قريش الذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾(٢)، فهموا حجة الله وعاندوا، ويُنكر وجود مَن أعرض ولم يفهم بسبب إعراضه.

الوقفة الثانية: قوله: "وأنّ قيام الحجة على المعيَّن لا يتحقق إلا بفهم الخطاب وإدراك المراد منه، وإلا فلا يُتصوَّر قيام الحجة بدون ذلك":

فيه موافقة الجاحظ وداود بن جرجيس في اشتراط تحقق الفهم لقيام الحجة على كلِّ معيَّن مطلقاً حتى من بلغهم العلم وتأهَّلوا للفهم لكنّهم أعرضوا عن التعلم..

الوقفة الثالثة: قوله: "والنصوص كلها متضافرة على تقرير هذا الأصل":

في هذا يزعم: أن النصوص تدل على حقيقة مذهب الجاحظ وداود بن جرجيس، مع أنّ الذين ردّوا عليهما نصوا على أنَّ قولهما قولٌ كفريّ، لمخالفته للنصوص القاطعة في تكفير الله ﷻ لكثير من الجهلة المقلدين وغيرهم ممن يظنون أنهم على خير وأنهم يُحسنون صنعاً. وستأتي -إن شاء الله- أقوالهم واستدلالهم بالآيات.

* * *

وقال بعد أن أورد أقوال بعض أهل العلم:

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٨٢).

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

"فدلت هذه النقول على تقرير أهل العلم: **أنَّ الحجة لا تقوم إلا بفهمها، وأن التكفير لا يكون إلا بعد البيان والتوضيح**"(١).

ملحوظة على هذا النقل:

قوله: "أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها، وأنّ التكفير لا يكون إلا بعد البيان والتوضيح":

فيه موافقة داود بن جرجيس في نفي التكفير مطلقاً، إلا بعد تحقق الفهم والبيان والتوضيح.

ومما يدل على ذلك أيضاً: زعمه أنّ كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب في التفريق بين قيام الحجة وفهمها، وأنّ كثيراً من الكفار والمنافقين قامت عليهم الحجة ببلوغها وإن لم يفهموها، زعَم أن هذا القول مشكل، وظاهره مخالف للنصوص والأصول وما عليه المحققون من أهل السنة والعلم، وأنه يحتاج إلى تأويل. ثم أوَّلَه تأويلاً هو في حقيقته تحريف.

ثم ختم ذلك التأويل بقوله: "فاتفق قول الشيخ محمد –رحمه الله– مع ما دلت عليه النصوص وما عليه العلماء المحققون من أهل السنة مِن: أنه لا بدّ في قيام الحجة على الشخص المعيَّن من فهْمه لها؛ وبهذا يُعلم الخطأ في نسبة القول بعدم الفهم في قيام الحجة للشيخ رحمه الله"(٢).

وسيأتي تفصيل استشكاله لِكلام الإمام، وتأويله له، وردّه عليه، في الفصل الخامس، إن شاء الله تعالى.

ويشترط الشيخ إبراهيم الرحيلي للتكفير: أن يفهم المعيّن الحجة فهماً يدرك به مخالفته لها؛ **قال: "والعبرة في قيام الحجة: بأن يفهمها ذلك الشخص المعيَّن فهماً، يدرك به مخالفته للحجة التي يكفر بخلافها"**(٣).

ومن أقواله في ذلك:

"وإذا تقرر اعتبار قيام الحجة على المعيَّن **قبل التكفير والتأثيم،** على ما دلت على ذلك النصوص الشرعية وصرّح بذلك علماء الأمة، فلا بد من توضيح ما تقوم به الحجة على المعيّن،

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٨٤).

(٢) المصدر السابق (ص٢٨٨).

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٢١).

والمقصود من قيامها أو عدمه..."[١].

وقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى: قوله: "على المعيَّن":

جارٍ على أصله من إطلاق التوقف في التكفير والتأثيم، دون تفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية والمشتبهة، ولا بين الغلاة المنتسبين للإسلام وغيرهم، بل وحتى في سائر الكفرة والمشركين المنافين لملة الإسلام.

وقد قرأ معالي الشيخ صالح الفوزان بحث الشيخ إبراهيم الرحيلي "التكفير وضوابطه" قبل أن يُطبع، فتبيّن له أنه لم يعتبر أصل "التفريق بين الأمور الظاهرة الجلية والأمور الخفية والمشتبهة"، ولا بين مَن بلغه العلم ومن لم يبلغه، في سائر البحث، وخاصة في إطلاق التوقف في التكفير والعذر بالجهل، فكتب الملحوظات الآتية، وأوصى أن لا يُنشر البحث إلا بعد العمل بها، وهي:

"في (ص١٢٥، ١٢٦): **لم يفصّل في تكفير المعيّن بين الأمور الظاهرة والأمور الخفيّة من الدِّين**".

"في (ص٢٩٣) **اشترط في تكفير مَن بلغتْه الدعوة فهْمَه لها؛ وهذا فيه إجمال: لم يفصّل بين مَن يقْدر على الفهم لو أراده لكنه ترَكه، وبيْن من لم يُمكنه؛ وهذا تفصيل لا بد منه. وكذلك لم يُفرِّق بين الأمور الظاهرة والخفيّة، كما نص على ذلك أهل العلم**".

ورفض الشيخ الرحيلي العمل بها، ثم صار يقرر عدم صحة التفريق بين الأمور الظاهرة الجلية والأمور الخفية والمشتبهة، ويزعم: أنه من الخلط، وأنه لا دليل عليها؛ بل ويستدل لإبطال ذلك الأصل، وستأتي أقواله في موضعها من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

الوقفة الثانية: قوله: "وإذا تقرر اعتبار قيام الحجة على المعيَّن قبل التكفير والتأثيم":

فيه موافقة داود بن جرجيس في اشتراط قيام الحجة لتكفير المعيَّن مطلقاً.

الوقفة الثالثة: قوله: "على ما دلت على ذلك النصوص الشرعية، وصرّح بذلك علماء الأمة":

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٦٩).

فيه تكرار الزعم بأنّ هذه البدعة هي مقتضى النصوص الشرعية وما عليه علماء الأمة. وقد غرَّ بهذه المزاعم كثيراً ممن قرأ كتبه في هذه المسألة.

الوقفة الرابعة: قوله: "إذا تقرر اعتبار قيام الحجة على المعيَّن قبل التكفير والتأثيم":

يَفهم الشيخ الرحيلي دائماً من كلام أهل العلم: أنّ نفي التعذيب حتى قيام الحجة أنّ معناه: عدم التكفير في أحكام الدنيا، كقول ابن القيم رحمه الله: "وأما كفْر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل"(١)؛ فإنه أورد هذا النقل في كتابه، وأورد بعده قولاً للشاطبي نحوه، ثم علّق على ذلك بقوله السابق: "وإذا تقرر اعتبار قيام الحجة على المعيَّن قبل التكفير والتأثيم..."(٢).

والذي عليه الأئمة: أنّ حكم المشركين من أهل الفترة والملحَقين بهم: أنهم كفّار في أحكام الدنيا، مع قولهم بنفي التعذيب عنهم حتى قيام الحجة في أحكام الآخرة. وهذا ظاهر في قول ابن القيّم المتقدم: "وأمّا كفر الجهل مع عدم قيام الحجة..."، فأطلق عليهم الكفر مع عدم قيامها عليهم.

* * *

ومن أقواله المبيِّنة لحقيقة مذهبه في اشتراط تحقّق الفهم لقيام الحجة:

"وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الحجة تقوم على الشخص ببلوغها إياه، وفهْمه لها فهماً يدرك به المقصود منها؛ وبه قال كثير من العلماء، منهم: ابن العربي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وسيأتي نقل كلامهم مفصلاً إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: أن الحجة تقوم على الشخص ببلوغها إياه وإن لم يفهمها؛ فليس من شرط قيام الحجة فهمها. وذهب إلى هذا القول بعض أئمة الدعوة من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- وغيرهم، ونسبوه للشيخ محمد رحمه الله؛ وفيه نظر"(٣).

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦١١).

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٦٩).

(٣) التكفير وضوابطه (ص٢٦٩).

وقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى: الزعم أنّ في هذه المسألة -وهي: التوقف في تكفير الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، بحجة عدم قيام الحجة- قولين لأهل العلم، لم ينص عليه أحد من أهل العلم المعتدّ بهم الذين بحثوا هذه المسألة، وإنما هو من تقوّلات الخائضين في هذه المسألة على منهج داود بن جرجيس من المتأخرين.

وقد طُلب من الشيخ إبراهيم توثيق ما زعمه من وجود قولين مشهورين، فلم يستطع.

والحكم بكفر المتلبِّس بالشرك الأكبر ونحوه من المكفِّرات الجلية، حكى جمع من أئمة الإسلام الإجماع عليه، وسيأتي ذكر أقوالهم إن شاء الله.

الوقفة الثانية: قوله: "أن الحجة تقوم على الشخص ببلوغها إياه، وفهمه لها فهماً يدرك به المقصود منها":

رجّح الشيخ إبراهيم هذا القول، وهو يزعم بذلك: أنه لا يُكفِّر الواقع في الشرك والكفر الجليّ المنافي لأصل الإسلام إلا بذلك. يدلّ على ذلك: قوله بعد أن أورد طائفة من أقوال أهل العلم: "فدلت هذه النقول على تقرير أهل العلم: أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها، **وأن التكفير** لا يكون إلا بعد البيان والتوضيح"(١).

وفي هذا موافقة لداود بن جرجيس، في زعمه: أنّ العذر بالجهل مانع من تكفير عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة.

وسيأتي ذكر أقواله في عدم تكفير الجاهل ممن وقع في الشرك والكفر الصريح الجلي، والمعيّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، وغيرهم من سائر أصناف الكفرة والمشركين. وتقدم زعمه أن النوع الأخير لا يُحكم بكفره ولا إسلامه(٢).

الوقفة الثالثة: قوله: "وبه قال كثير من العلماء، منهم: ابن العربي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية":

هذا مِن تقوّله على أهل العلم، ونسبة الضلال إليهم؛ وذلك أن ابن قدامة -رحمه الله- أنكر

---

(١) المصدر السابق (ص٢٨٤).

(٢) (ص٩٤).

على الجاحظ، وذكر: أن قوله كفْر وتكذيب لصريح القرآن. أما ابن تيمية -رحمه الله- فقد نص في أكثر من موضع على: الإجماع على كفر من تلبّس بالشرك الأكبر، وأنه مرتدّ يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وستأتي أقوالهما في موضعها من هذا العرض.

الوقفة الرابعة: قوله في القول الثاني الذي يُخطئه: "وذهب إلى هذا القول بعض أئمة الدعوة، من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله- وغيرهم...":

فيه مكر معروف عن هؤلاء الخائضين في هذه المسائل، وهو زعمهم: تفرّد أئمة الدعوة في تقرير كفر المتلبّس بالشرك الأكبر الجليّ في أحكام الدنيا، ولو كان جاهلاً.

وهذا تقليل من شأن القائلين بالقول الثاني، على فرض وجوده. كيف والمسألة ليس فيها خلاف، بل إجماع على كفر المتلبّس بالشرك الظاهر والمكفِّرات الصريحة في مناقضة أصل الإسلام.

* * *

ومن أقواله في معرض ذكره للأدلة على ما جنح إليه:

"... لدلالة كثير من النصوص على العذر بعدم الفهم في أحكام الشرع. فكيف لا يعذر في أهم وأخطر مسألة، ألا وهي: مسألة التكفير؟

وها هي ذي الأدلة على ذلك:

أولاً: يقول الله تعالى في آخر آية من سورة (البقرة): ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾[1] الآية؛ فأخبر الله تعالى: أنه لا يكلّف أحداً من هذه الأمة إلا وسعه، ثم حكى دعاءها إياه بألا يؤاخذها بالنسيان والخطإ وما ذكر من الدعاء في الآية.

وثبت أيضاً في "صحيح مسلم": أن الله تعالى قال: "قد فعلتُ".

فدلت الآية والحديث على: عذر الله لهذه الأمة بعدم الفهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه أخبر أنه لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، وعدم الفهم إذا لم يصاحبه إعراض ليس

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

من وسع الإنسان، والتكليف به تكليف بما ليس في الوسع؛ وهذا قد نفاه الله..."[١].

وقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى: قوله: "لدلالة كثير من النصوص على العذر بعدم الفهم في أحكام الشرع؛ فكيف لا يعذر في أهمّ وأخطر مسألة، ألا وهي مسألة التكفير؟":

في هذا يخلط بين العذر بالجهل ومسألة التكفير.

وتقدم أنّ أهل العلم يعذرون بالجهل لمن لم يبلغه العلم، أو لم يتمكن من الفهم، ومع ذلك يحكمون بكفر من تلبّس بالشرك والمكفِّرات الجلية في أحكام الدنيا، ويجعلون حكمهم حكم أهل الفترة.

وتقدم أنه ينازع في حكم أهل الفترة، ويزعم أنه لا يُحكم بكفرهم ولا إسلامهم، وينسب هذا الخلط إلى أئمة الإسلام[٢].

فالعذر بالجهل لا يعني بحال من الأحوال الحكم بإسلام عبدةِ الطاغوت، ولا التوقف في تكفير أصنافِ الكفّار المنافين لملّة الإسلام.

بعض أقوال أئمة أهل الإسلام في حكم أهل الفترة:

- قول سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله- في جواب عن سؤال نصه: "أهل الفترة، هل يُسمَّوْن كفاراً أو مسلمين؟"، فأجاب:

"كفّار لا مسلمين؛ أمّا عذابهم فلا يكون حتى يُبعث لهم رسول. وفي قصّة المجانين وأهل الفترات: أنه يُبعث لهم عنق من النار"[٣].

- قول سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

"ولكن الغالب على عبّاد القبور هو: التقرب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم؛ وكل ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافراً، لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه ولا

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (ص٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) (ص٩٤).

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٢٤٦).

يُدفَن في مقابر المسلمين. وأمْره إلى الله ﷻ في الآخرة، إن كان ممن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة"[١].

- وقال أيضاً:

"من مات على الشرك فهو على خطر عظيم..."، ثم ذكر آيات تبيِّن مصير المشركين، ثم قال: "فهذا وعيدهم ومصيرهم كسائر الكفرة الكفر الأكبر.

وحكمهم في الدنيا: أنهم لا يغسَّلون، ولا يصلَّى عليهم، ولا يُدفنون في مقابر المسلمين.

أمّا إن كان أحدهم لم تبلغه الدعوة -أعني: القرآن والسنة- **فهذا أمره إلى الله سبحانه يوم القيامة كسائر أهل الفترة.**

والأرجح عند أهل العلم في ذلك في حكمهم: أنهم يُمتحنون يوم القيامة؛ فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصى دخل النار"[٢].

- قول سماحة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر:

"وأما دعاء أصحابها والاستغاثة بهم، وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وكذا دعاء الغائبين من الجن والإنس والملائكة، فهو شرك مخرج من الملة. ومن كانت هذه حاله، فإنه لا يجوز أن يصلَّى وراءه.

ومن مات وهو كذلك، فإنه لا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ومآله إلى دخول النار والخلود فيها، كما قال الله ﷻ: (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَار)[٣]. وهذا حكم من قامت عليه الحجة.

أما من لم تقم عليه، وعاش في بلاد لا يعرف الإسلام إلا أنه الغلو في الصالحين والاستغاثة بهم ودعاؤهم، مغتراً بأشباه العلماء الذين يزيِّنون للناس الباطل، ويسكتون على شركهم وعبادتهم غير الله، فهذا ظاهره الكفر، ويعامَل في الدنيا معاملة من قامت عليه الحجة، فلا يُصلَّى وراءه، ولا يُصلَّى عليه إذا مات، ولا يُدعَى له ولا يحج عنه.

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ٤٩).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٤٠).

(٣) سورة المائدة: ٧٢.

وأمره في الآخرة إلى الله، لكونه من جنس أهل الفترات الذين لم تبلغهم الرسالات، وهم يمتحنون يوم القيامة، وبعد الامتحان ينتهون إلى الجنة أو إلى النار"(١).

الوقفة الثانية: قوله: "وها هي ذي الأدلة على ذلك:

أولاً: يقول الله تعالى في آخر آية من سورة (البقرة): ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾(٢) الآية".

وقوله: "الوجه الأول: أنه أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وعدم الفهم إذا لم يصاحبه إعراض ليس من وسع الإنسان، والتكليف به تكليف بما ليس في الوسع؛ وهذا قد نفاه الله...":

في هذا يتبيّن تأثّره الشديد ببدعة الجاحظ؛ حيث جعل الاستدلال بالآية -الذي هو في الأصل من استدلالات الجاحظ كما تقدم(٣)- أوّلَ وأهمّ دليل على بدعته.

وسيأتي -إن شاء الله- بيان فساد هذا الاستدلال، وأنه لم يستدل به أحد من أئمة أهل السنة على عدم استطاعة الكفار الجهال الذين بلغتهم الدعوة الانفكاك عن ضلالهم.

الوقفة الثالثة: قوله: "إذا لم يصاحبه إعراض":

مراد الشيخ إبراهيم الرحيلي بالإعراض لا يوافق فيه مراد أهل العلم؛ وإنما يقصد به أمرين:

الأول: الإعراض التام عن الإسلام وعن العلم؛ عبّر عنه بقوله: "أو تفريط في طلب الهدى بوجه من الوجوه".

والثاني: الإعراض بعد أن تُبيَّن له النصوص وتُزال عنه الشبهة؛ عبّر عنه بقوله: "وأما إن كان عدم الفهم راجعاً إلى إعراض عن النصوص".

ومما يدل على أنّ هذين النوعين من الإعراض هما اللذان يقصدهما بأقواله السابقة: أنه أورد كلام ابن القيم في بيانهما؛ حيث قال: "وقال [ابن القيم]: "إن العذاب يُستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة، وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

---

(١) الإيضاح والتبيين لحكم الاستغاثة بالأموات والغائبين (ص٢٧، ٢٨).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) (ص: ٦٦).

الثاني: العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها.

فالأوّل كفر إعراض، والثاني كفر عناد.

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل"(١).

فالنوع الأول من الإعراض والنوع الثاني، لا إشكال عند أهل العلم في قيام الحجة على من تلبس بأحدهما.

والنوع الثالث الذي ذكره ابن القيم بقوله: "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة..."، فهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم. والإمام ابن القيم -رحمه الله- لم يذكر في هذا النوع أنه لا يُكفَّر؛ بل قوله في بداية كلامه: "وأما كُفر الجهل" يدل على حكمه عليهم بأنهم كفّار، كما يدل ما تقدم من أقواله على: أنهم كفّار في أحكام الدنيا كفرَ جهل وتقليد.

والشيخ الرحيلي يستدل بمثل هذه الأقوال على عدم تكفيرهم، ويأخذ من كلام الإمام ابن القيّم ما يظن أنه يتفق مع ما يقرره، ويترك تقريراته الأخرى المبيِّنة لمراده رحمه الله.

وبقي نوع رابع وهو: مَن كان جاهلاً وبلغته الحجة وتمكّن من معرفتها، فقد حكى الإجماعَ غيرُ واحد من أهل العلم على: أنه تقوم الحجة على مَن هذه حاله، وأنّ جهله ناتج عن إعراضه عن التعلم؛ وتلك معصية منه، والمعصية لا تكون عذراً.

وهذا النوع ينكره الشيخ الرحيلي إنكاراً شديداً، ويزعم: أن الإمام المجدد تفرّد بالقول به، وأنه من الخلط، وغير ذلك... وستأتي أقواله في هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.

وتقدّم أنّ الشيخ صالح الفوزان أنكر عليه عدمَ تفريقه بين من لم تبلغه الحجة أو لم يتمكّن مِن فهمها، وبين مَن بلغته وتأهّل لمعرفتها ويمكنه رفع الجهل عنه(٢).

* * *

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦١١).

(٢) (ص٥٤).

ومن أقوال الشيخ الرحيلي: قوله الذي ذكر فيه الشروط التي لا يُكفَّر المعيَّن مطلقاً إلا بتوفّرها، تحت عنوان "بيان شروط تكفير المعيَّنين وموانعه"، (ص٢٦٣) من كتابه "التكفير وضوابطه":

"تقرّر في المبحث السابق: أنَّ مَن قام به الكفر المطلق من المعيَّنين لا يُحكم بكفره حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، على ما دلّت على ذلك النصوص وقرره العلماء المحقّقون على ما سبق بسطه وبيانه.

وفي هذا المبحث، ستكون الدراسة للشروط التي لا بُدّ من استيفائها قبل الحكم على معيَّن بالكفر، وكذلك الموانع التي تمنع من تكفيره على وجه التعيين.

وهذه الشروط والموانع هي التي اشتهر في كلام العلماء تسميتها بـ"شروط تكفير المعيَّن وموانعه".

وهذه الشروط هي:

١- أن يكون المعيَّن بالغاً عاقلاً.

٢- أن يقع منه الكفر على وجه الاختيار.

٣- أن تبلغه الحجة التي يكفر بخلافها.

٤- أن لا يكون متأوِّلاً".

وتقدّم أنه يزعم أنه لا يُكفِّر أحداً من خلْق الله لم يفهم الحجة ولم يتبيّن له حقيقة الدِّين وأنَّ ما هو عليه ضلال وباطل، مِن سائر أهل الفترة ومَن دونهم ممّن ينتسب إلى الإسلام، حتى تتوفّر فيه هذه الشروط[1].

وقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى: أنّ إطلاق القول بأنه لا يكفَّر معيّن إلا بتوفر تلك الشروط: باطل قطعاً، وخلاف ما دلّت عليه النصوص وأقوال أهل العلم الذين يفصِّلون في هذه الشروط.

الوقفة الثانية: أنّ الصغير والمجنون حكمهما في الدنيا حكم أهليهما؛ وهذا الذي جرى عليه عمل أهل الإسلام ونص عليه أهل العلم.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما في أحكام الدنيا، فهي جارية على ظاهر الأمر؛ فأطفال الكفار

(١) (ص٧٧).

ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة"(١).

الوقفة الثالثة: ما ذكره في شرط الاختيار، يقصد به أهل العلم تعمّد الفعل، وأن لا يكون مغلوباً على عقله أو مُكرَهاً. ولا يقصدون به أن يختار الكفر وينويه، كحال المعاند الذي عرف الإسلام والحقّ وأعرض عنه وقصَد الكفر. وإنما يقصدون بالاختيار: أن يتلبّس بالكفر غير مكرَه ولا مغلوب على عقله، ولو كان جاهلاً يظن أنه يُحسن صنعاً.

والشيخ الرحيلي يقصد بالاختيار: أن يفهم الخطاب ويتبيَّن له وجه الصواب، ويُعرض عنه ويختار خلافه؛ إذ هذا المعنى هو الذي أجلب عليه بخيله ورجله.

الوقفة الرابعة: ما ذكره في شرط بلوغ الحجة لتكفير المعيَّن مطلقاً: ليس بصحيح؛ وذلك أنَّ مَن لم تبلغهم الدعوة كأهل الفترات ومن في حكمهم، ممّن هم واقعون في الكفر والشرك الصريح المنافي لأصل الإسلام: كفّار في أحكام الدنيا؛ دل على ذلك النصوص القاطعة وأقوال علماء الإسلام.

ومِن أصرح ما ورد في كتاب الله ﷻ: قول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾(٢). ففي هاتين الآيتين وصف الله أهل الفترة من اليهود والنصارى بالكفر في قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، ووصف الوثنيِّين بالشرك في قوله: ﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾، مع نصِّه ﷻ أنهم لم يبلغهم العلم ولم تأتهم البيِّنة، وأنهم غير مستطيعين الخلاص مما هم فيه من الضلال بسبب ذلك.

أمّا أقوال أهل العلم، فقد تقدم طرف منها(٣).

ومن جهة أخرى: يقصد أهل العلم ببلوغ الحجة: بلوغ العلم المزيل للجهل، واستطاعة المعيَّن التعلّم، وتأهّله لذلك، وأن يُنبَّه إلى أنَّ ما هو عليه مخالف لدين الله. فمثل هذا تقوم عليه الحجة في مسائل الدِّين الظاهرة ومبانيه العظام، ولو لم يفهم ويتبيَّن له الحق؛ إذ إنّ جهله ناتج

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦١٠).

(٢) سورة البينة: ١، ٢.

(٣) (ص١٠٨).

عن إعراضه. ويستثنون من ذلك المسائل المشتبهة والخفيّة التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.

والشيخ إبراهيم الرحيلي يقصد ببلوغ الحجة: تحقق فهم المعيَّن لها، أي: أن يبلغ الفهم ومعرفة الحق قلبَ المعيَّن. هذا الذي تدور عليه تقريراته واستدلالاته. وسيأتي ذكر أقواله التي ينكر فيها قيام الحجة ببلوغها مع التمكّن.

الوقفة الخامسة: ما ذكره في شرط التأويل، فأهل العلم يفصِّلون بين التأويل السائغ والتأويل غير السائغ. فالتأويل غير السائغ يقصدون به: الذي يؤدي إلى ما يناقض ويضادّ أصل الدِّين، وما دلّت عليه الشهادتان وأركان الإيمان صراحة؛ فهذا الذي لا يُقبل، ويُكفَّر المعيَّن الواقع في تلك الضلالات بسببه.

أما التأويل السائغ فهو: الذي يكون في المسائل الخفية والمشتبهة؛ فما يقع بسببه من الضلال الذي ليس صريحاً في مضادة أصول الإيمان ومنافاة أصله، فلا يُكفَّر الواقع فيه حتى تقام عليه الحجة وتُكشف له الشبهة.

والشيخ الرحيلي يرى العذر وعدم التكفير بالجهل والتأويل والاجتهاد، مطلقاً، وفي كلّ أحد مِن خلْق الله من الطوائف التي سيأتي في المبحث القادم بيانها.

المبحث الثالث

في بيان الطوائف التي يرى الشيخ إبراهيم الرحيلي شمول أصله في العذر بالجهل والتوقف في التكفير للمعيَّن من أفرادها.

من المهم قبل النظر في استدلاله: أن نتبيّن عمّن يتكلم الشيخ إبراهيم الرحيلي، وما مراده:

- **بقوله: "شخص"، من قوله:** "أنَّ الحجة لا يمكن أن تقوم على شخص إلا بعد فهمها"(١)؟

- **وقوله: "أحداً من هذه الأمة"، من قوله:** "فأخبر الله تعالى أنه لا يكلّف أحداً من هذه الأمة إلا وُسعه"(٢)؟

وإنَّ أصدق ما يدلنا على مراده هي: أقواله التي ذكر فيها طوائف ممّن يرى أنهم لا يمكن تكفيرهم إلا بعد فهمهم للحجة وعنادهم؛ ومن ذلك:

الطائفة الأولى: مشركو العرب الذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾(٣)، ومَن يماثلهم في الشرك والضلال، من سائر طوائف المشركين غير المنتسبين إلى الإسلام كأهل الفترة.

ورد ذلك في قوله:

"أما الاستدلال(٤) بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية، وبما جاء في هذا المعنى من الآيات على: أنّ الكفار لم يفهموا مع قيام الحجة عليهم: محلّ نظر. فإنّ هذه الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب؛ بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم. **ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعذَرهم وما ذمّهم،** كما سبق تقرير ذلك"(٥).

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق (٢٠٧).

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

(٤) في "التكفير وضوابطه" قال: "وأما استدلال بعض أهل العلم"، وهو يقصد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ إذ إنه أورد قولاً من أقواله استدل فيه بهذه الآية، وزعم أن ذلك القول مشكل، ثم أخذ يرد على استدلاله.

(٥) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٧)، والتكفير وضوابطه (ص٢٨٦).

وقفة:

قوله: "لعذَرهم وما ذمّهم":

تقدم أنه يجعل نفي التكفير ملازماً للعذر بالجهل؛ وعلى هذا فإنه يرى: أنّ الذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية، -وهم كفّار قريش ونحوهم من الكفار الأصليّين الذين أُرسل إليهم النبيّ ﷺ- مَن كان منهم لم يتبيَّن له ولم يفهم أنّ ما هو فيه ضلال: أنّهم يُعذرون فيما هم فيه من الشرك والكفر، ولا يُذمّون ولا يُكفَّرون. وتقدّم أنه يزعم أنّ حكم المعيَّن منهم "لا كافر ولا مسلم".

وبهذا يخالف الشيخ إبراهيم أئمة أهل السنة والجماعة في مسألتَيْن:

الأولى: زعمه أنّ الحجة لا تقوم على المعيَّن من الكفار الذين بُعث فيهم النبيّ ﷺ، إلا بتحقّق فهْمه لها، وزوال شبهته، وأنّ مَن لم يفهم الحجة -على فرض وجوده- فإنها لم تقم عليه.

وهو يزعم: أنّ جميع الكفار الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، والمنافقين واليهود الذين في المدينة، فهموا الحجة وعاندوا، ولا يوجد بزعمه كافر جاهل مقلِّد.

وستأتي أقواله الصريحة في هذا المعنى، بل وتحريفه لبعض الآيات مِن أجل تقريره.

الثانية: زعمه أنّ مَن لم تقم عليه الحجة من أولئك الكفاّر والمنافقين واليهود، فإنه لا يكفر.

وقد وافق في المسألة الأولى بدعة الجاحظ، كما تقدم.

ووافق في الأولى والثانية: بدعة داود بن جرجيس؛ حيث إنّ ابن جرجيس بنى على بدعة الجاحظ نفيَ التكفير.

عجيبة من عجائب الشيخ إبراهيم الرحيلي:

فيما تقدم، يزعم الشيخ إبراهيم الرحيلي: أنَّ مَن كان من الكفّار الأصليّين -الذين بُعث فيهم النبيّ ﷺ، والذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية- لم يفهم الحجة، فإنّهم يُعذرون ولا يُذمّون، كما قال: "**ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعذَرهم وما ذمّهم**".

وفي موضع آخر كتب رداً على بعض الملحوظات التي أُورِدت على بحثه "التكفير وضوابطه" لجهة رسمية علمية، أنكر فيه عذر أحدٍ من الكفار الأصليّين، فقال في معرض ذلك الرد:

"فظهر بهذا: أن المعترض يجهلُ أو يتجاهل الفرْق بين مَن أصله الكفر، وبين من يدين بأصل الإسلام. **وذلك أنّ جهلة الكفار لم يقل أحد من العلماء بعذرهم فيما هم فيه من الشرك والكفر وإن كانوا جهلة**؛ لأنهم لم يدينوا بالإسلام أصلاً. وأمّا من دان بالإسلام ونطق بالشهادتين وصلّى وصام، ثم وقع في شيء من الشرك بجهل وعدم إعراض، فهذا الذي لا يكفر حتى يُعلّم ويُفهّم وتقام عليه الحجة بذلك. وبحثي لمسألة العذر بالجهل وما نقلته عن العلماء في البحث كله منصبّ على جهلة المسلمين، لا الكفار الأصليّين"[1].

ومن دلائل ما تقدم من أقواله:

١- التناقض الواضح بين قوله في الكفار الأصليين: "**ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعذَرهم وما ذمّهم**"، وبين قوله فيهم: "**وذلك أنّ جهلة الكفار لم يقل أحد من العلماء بعذرهم في ما هم فيه من الشرك والكفر، وإن كانوا جهلة**"؛ **قال الله تعالى:** ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[2].

٢- قوله: "وما نقلته عن العلماء في البحث كله منصبّ على جهلة المسلمين، لا الكفار الأصليّين": **كذب صريح حمَله عليه: محاولته التلبيس، ومراوغة المجلس العلمي الذي كُلِّف بالنظر في الملحوظات التي أُبديت على بحثه "التكفير وضوابطه".**

يدل على ذلك: أنه أورد في بحثه المذكور: زعمه أنّ من لم يفهم الحجة مِن الذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[3] الآية: أنه يُعذر ولا يُذمّ، واستدلاله بحديث النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني...»[4] الحديث، وتقريره لعذر مَن لم يسمع به ﷺ، وزعمه أنه لا يُكفّر؛ وهؤلاء من الكفار الأصليّين. وأورد قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[5] وهي في الكفار

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٤٠).

(٢) سورة النساء: ٨٢.

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

(٥) سورة الإسراء: ١٥.

الأصليّين، مستدلاً بها على العذر بالجهل. وأطال في ذكر أقوال أهل العلم في عذر مَن لم تبلغه الدعوة في معرض استدلاله بهذه الآية.

فكيف يزعم أنه لم يتطرق في بحثه لعذر الكفار الأصليين؟

٣- قوله: "**وذلك أنّ جهلة الكفار لم يقل أحد من العلماء بعذرهم فيما هم فيه من الشرك والكفر، وإن كانوا جهلة**": يدل على جهله بأصل مسألة العذر بالجهل؛ وذلك أن بحث العلماء لمسألة العذر بالجهل في الأصل، إنما هو لأهل الفترة، كما في قوله تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(١)، وقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً). وهؤلاء المقصودون في الآيتين هم من الكفار الأصليّين، كما قال تعالى: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً)(٢).

فالأصل في بحث مسألة العذر بالجهل إنما هو في الكفار الأصليّين الذين لم يأتهم رسول.

أمّا مَن كان حاله كحالهم من أمة النبي محمد ﷺ، فيلحقون في الأحكام بأهل الفترة. فكيف يقول -والحالة هذه- أنه لم يقل بعذر الكفار الأصليين أحد، ولو كانوا جهالاً؟

فهذا مخالف لما عليه أكثر المحققين من أهل العلم، مِن أنّ مَن كان جهله لعدم بلوغ الدعوة ولم يأته رسول أو مَن يقوم مقامه: أنه معذور بجهله، كافر في أحكام الدنيا، وأمْره إلى الله في الآخرة.

٤- أنّ سبب هذا التخبّط الذي حصل منه هنا: مكابرته للحق، ومحاولته اليائسة لإبطاله قولاً محكماً واضح الدلالة ناصع البيان للإمام ابن القيم -رحمه الله- بيّن فيه وجود الكفار الجهّال المقلّدين لأئمة الضلال. وهذا القول يردّ على مزاعم الشيخ الرحيلي: أنّ مَن لم يفهم الحجة مطلقاً فهو معذور. وهذا القول للإمام ابن القيم استدل به الشيخ عبد اللطيف وأخوه إسحاق بن عبد الرحمن وغيرهما من أئمة الدعوة، وتصدّى الشيخ الرحيلي لتخطئته.

---

(١) سورة المائدة: ١٩.

(٢) سورة البيّنة: ١، ٢.

ونص كلام الإمام ابن القيم الذي استدل به الأئمة على كفر عبّاد القبور ولو كانوا جهالاً مقلِّدين، وزعم الشيخ الرحيلي أنّ الشيخ إسحاق مخطئ في هذا الاستدلال، وأورد معارضاته السابقة ليدلِّل بها على خطإ الشيخ إسحاق:

قال الشيخ إسحاق: "ولْنذكر كلاماً لابن القيم [رحمه الله] ذكَره في طبقات المكلّفين، نقلَه عنه الشيخ عبد اللطيف في ردِّه على العراقي [داود بن جرجيس]، مثل التفسير لما ذكرنا لك ويجلو عنك بقايا الشبهة. قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

"... الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلّدين وجهّال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين معهم تبع، يقولون: "إنا وجدنا آباءنا على أمّة ولنا أسوة بهم"، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام، غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم، الذين لم يَنصِبوا أنفسهم لما نصَب له أولئك أنفسَهم من السعي في إطفاء نور الله، وهدْم دينه، وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأمَّة على: أنّ هذه الطبقة كفّار، وإن كانوا جهالاً مقلّدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يُحكى عن بعض أهل الكلام أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة مَن لم تبلغه الدعوة؛ وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعون ولا مَن بَعْدَهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدَث في الإسلام..."، إلى أن قال ابن القيم:

"... **وهذا المقلّد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلّف، والعاقل لا يخرج عن الإسلام أو الكفر. وأمّا مَن لم تبلغه الدعوة، فليس بمكلّف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين، وقد تقدم الكلام عليهم...**".

قول ابن القيّم: "وهو بمنزلة الأطفال والمجانين، وقد تقدم الكلام عليهم"، وقد بيّن -رحمه الله- فيما تقدم من كلامه: أنهم كفار في أحكام الدنيا، أمْرهم إلى الله في الآخرة، وحكمهم حكم أهل الفترة، وأطفالهم ومجانينهم تبَع لهم في تلك الأحكام؛ حيث قال:

"وأما في أحكام الدنيا، **فهي جارية على ظاهر الأمر؛ فأطفال الكفار ومجانينهم كفّار في**

أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم؛ وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة"[١].

فحاول الشيخ الرحيلي دفع دلالة كلام ابن القيم على كفْر عبّاد القبور الجهّال بالقول: أنه في الكفّار الأصليّين، وليس في من ينتسب إلى الإسلام. وزعم أنّ كلامه في من ينتسب إلى الإسلام، فوقع في ذلك الكذب والتخبّط.

والخلاصة: أن محاولة الشيخ إبراهيم الرحيلي دفْع دلالة هذا القول المحكم للإمام ابن القيم رحمه الله -الذي قصم ظهر قولِه وتلبيسه- أوقعه في ذلك التخبط العظيم.

وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الأمر -زعم الشيخ الرحيلي عذر الجاهل ممن بلغتْه الدعوة من مشركي العرب ونحوهم، والتوقف في تكفيره- في أقواله الآتية، إن شاء الله تعالى. وتقدم أنه يرى أن حكم أهل الفترة في الدنيا، الذين لم يفهموا -حسب رأيه- لا يُحكم عليهم بكفر ولا بإسلام.

* * *

الطائفة الثانية: اليهود والنصارى، وسائر أتباع الأديان الباطلة.

ورد ذلك في قوله تعليقاً على حديث: «والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني...»[٢] الحديث، قال:

"وقد عذر النبي ﷺ في الحديث بعض أعيان اليهود والنصارى ممن لم يسمعوا به، فلم يستوجبوا النار كما استوجبها من سمع به من اليهود والنصارى ولم يؤمن به؛ **ممّا يدل على عدم جواز تكفير المعيّن**، إلا بعد أن تتم في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه؛ ومن ذلك بلوغ الحجة"[٣].

ومن أقواله التي يزعم بها عدم تكفير المعيَّن من اليهود والنصارى الذي لم تقم عليه الحجة، في المبحث الخامس من كتابه "التكفير وضوابطه"، الذي بعنوان: "أقسام الكفر باعتبار الإطلاق والتعيين": قوله:

"ينقسم الكفر في اصطلاح العلماء من أهل السنة باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعيَّنين، إلى

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٧- ٦١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٩٤).

قسمين: مطلق، ومعيّن.

القسم الأول: التكفير المطلق: وهو: تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معيّن.

وله مرتبتان:

المرتبة الأولى: تعليقه على وصف أعمّ، مِن قول، أو فعل، أو اعتقاد، كأن يقال: "مَن قال كذا كفَر"، و"مَن فعَل كذا كفَر"، و"مَن اعتقد كذا كفَر".

ودليل هذه المرتبة: قول الله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ)(١)، وقوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ)(٢)، وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)(٣).

المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخص، كطائفة أو فِرقة، أو جماعة مخصوصة، كأن يقال: "اليهود كفار"، "الرافضة كفار"، "الجهمية كفار".

ودليلها: قول الله تعالى: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا)(٤)، وقوله تعالى: (فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ)(٥)، وقوله تعالى: (أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِثَمُودَ)(٦).

القسم الثاني: تكفير المعيَّن: وهو: تنزيل الحكم على شخص معيّن، كأن يقال: "كفَر فلان"، ويُسمَّى.

ودليله: قول الله تعالى: (فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)(٧)، وقوله ﷻ:

---

(١) سورة المائدة: ١٧، ٧٢.

(٢) سورة المائدة: ٧٣.

(٣) سورة النساء: ١٥٠، ١٥١.

(٤) سورة البقرة: ١٠٣.

(٥) سورة الصف: ١٤.

(٦) سورة هود: ٦٨.

(٧) سورة البقرة: ٣٤.

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ﴾(١).

وقد دلت أقوال أهل العلم على هذا التقسيم والتفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعيّن حتى تقوم الحجة التي يكفَّر تاركها".

ويقول أيضاً: "والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: "إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة"، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كُفر، فيُطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: "من قال: "القرآن مخلوق" فهو كافر"، و"من قال: "إن الله لا يُرى في الآخرة" فهو كافر". ولا يُكفَّر الشخص المعيّن حتى تقوم عليه الحجة"(٢).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

"ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة: إذا قال قولاً لا يكون القول به كفراً، فيقال: "مَن قال بهذا القول فهو كافر"، ولكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"(٣).

والمقصود هو: تفريق العلماء بين التكفير المطلق وتكفير المعيّن، وأنّ هذا التقسيم معتبر عند المحققين من أهل السنة.

وسيأتي بيان الضوابط الموضحة لكلّ من التكفير المطلق وتكفير المعيَّن، بعرض النصوص في ذلك وأقوال العلماء على وجه التفصيل في الباب الثاني، إن شاء الله"(٤).

وبيّن في المبحث الثاني من الفصل الثالث شروط تكفير المعيّن وموانعه فقال:

"وهذه الشروط هي:

١- أن يكون المعيَّن بالغاً.

---

(١) سورة التحريم: ١٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦).

(٤) التكفير وضوابطه (ص١١٧).

٢- أن يقع منه الكفر على وجه الاختيار.

٣- أن تبلغه الحجة التي يكفر بخلافها.

٤- أن لا يكون متأوِّلاً"[١].

ثم ختم هذا المبحث بخلاصة نصها:

"وبهذا العرض المفصل للشروط المعتبرة في تكفير المعيَّن بناءً على مدلولات النصوص الشرعية، وما قرّره العلماء المحققون لمذهب أهل السنة، يتبيّن: أنه لا يجوز نسبة أحد من المعيَّنين للكفر، أو الحكم بخروجه من الدين لمجرد ما يقوم به من الأقوال أو الأفعال المكفِّرة؛ بل لا بد من النظر في حال المعيّن، والتحقق من توفر الشروط السابقة في حقه قبل الحكم بتكفيره عيناً، وإلا فمتى ما انخرم شرط منها كان مانعاً من تكفيره.

هذا الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والمقرر من مذهب أهل السنة. والله تعالى أعلم"[٢].

وقفات على هذه التقريرات:

الوقفة الأولى: فيما تقدم يزعم الشيخ إبراهيم الرحيلي: أنّ المعيَّن من الذين قال الله فيهم: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ)[٣]، والذين قال فيهم: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ)[٤]، الذين قال فيهم: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا)[٥]، والذين قال فيهم: (أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْداً لِثَمُودَ)[٦]: لا يكون كافراً بمجرد قوله: " إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ" أو "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ"، ولا بحكم الله بكفر الشياطين وثمود، وإنما لا يقع الكفر على المعيَّن منهم إلا بعد توفّر الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنّ ما ورد في الآيات -بزعمه- من التكفير المطلق، ولا يلزم منه كفْر المعيَّن من أولئك كما قال: "**بل لا بدّ من النظر في حال المعيّن، والتحقق من توفّر الشروط السابقة في حقّه قبل الحكم بتكفيره عيناً،**

---

(١) المصدر السابق (ص٢٦٣).

(٢) المصدر السابق (ص٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) سورة المائدة: ١٧، ٧٢.

(٤) سورة المائدة: ٧٣.

(٥) سورة البقرة: ١٠٢.

(٦) سورة هود: ٦٧.

وإلا فمتى ما انخرم شرط منها كان مانعاً من تكفيره".

الوقفة الثانية: أنّ هذا الزعم لم أقف عليه في كلام أحدٍ من أهل العلم السائرين على منهج السلف الصالح المتقدِّمين، ولا حتى في كلام أصحاب الفِرق، **وإنما ذكر أهل العلم عن الجاحظ والعنبري قولهم: أنهم إنما يُعذرون وقد يُثابون في الآخرة؛ لكنّهم نصوا على كُفرهم في أحكام الدنيا**، كما تقدم.

أما داود بن جرجيس، فنفى التكفير عمّن لم تقم عليه الحجة من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام.

أما تعميم ذلك ليشمل كلّ معيَّن من خلْق الله حتى الكفار الأصليِّين، فهذه من ابتكارات الشيخ الرحيلي وعجائبه.

الوقفة الثالثة: استدلاله بقول شيخ الإسلام: "فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعيّن حتى تقوم الحجة التي يكفَّر تاركها".

يلاحَظ: أن كلام شيخ الإسلام في غير الغلاة من المنتسبين للإسلام، وهم الذين قالوا "**ببعض مقالات الجهمية**"، فأثبتوا الصفات ولكن تأوّلوا بعضها تأويلات باطلة، والذين كُفْرهم عَدَّهُ بعض أهل العلم من المسائل المتشابهة، بخلاف مَن أنكر الصفات فإنه لا شكّ في كفْره، وكُفره مِن أظهر الأشياء عند السلف كما قال شيخ الإسلام:

"... **مثل: القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك ممّا هو دون إنكار علوّ الله على الخلق وأنه فوق العرش، فإنّ تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور**"(١).

وهذه الجملة من شيخ الإسلام متّصلة بالكلام الذي أورده الشيخ الرحيلي، لكنه بترها بقصد تعميم قوله على كلِّ مسألة وفي كلّ أحد، حتى في الذين ليسوا على ملّة الإسلام.

ونص عبارة شيخ الإسلام كاملة: "وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل: القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية،

---

(١) الاستقامة (ص١٦٤).

أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علوّ الله على الخلق وأنه فوق العرش، فإنّ تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم مِن أظهر الأمور؛ فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعيَّن حتى تقوم عليه الحجة التي يكفَّر تاركها"[(١)].

فكلام شيخ الإسلام محصور في نوع وَصَفَه بقوله: "من قال ببعض مقالات الجهمية مثل: القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية..."، والشيخ الرحيلي يستدل به على التوقف في تكفير المعيَّن من الكفار الأصليّين ممن جاء بالكفر الصريح، وحكَم الله بكفرهم بقوله: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[(٣)].

وكذلك النقل الثاني عن شيخ الإسلام، فإنه ظاهر من سياقه: أنه في غير الغلاة.

الوقفة الرابعة: استدلاله بالنقل الذي نسبه إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ حيث قال:

"ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً لا يكون القول به كفراً، فيقال: "مَن قال بهذا القول فهو كافر"، ولكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها". وأحال على "الدرر السنية" (٨/ ٢٤٤).

هذا القول ليس من أقوال الإمام، فلا يوجد في شيء من كتبه، ولم ينسبه أحد من أئمة الدعوة إليه.

وحقيقة هذا القول في الأصل هو شبهة أُوردت على الأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنَي الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، رحمهم الله، فحرّروها ليردّوا عليها.

فما زاد الرحيلي على أن نزع الشبهة ونسبَها إلى الإمام كما هنا، وفي موضع آخر نسبها إلى الأئمة الثلاثة فجعلها قولاً لهم، كما في (ص٢٦٠) من كتابه "التكفير وضوابطه". وفي كلا الموضعين بتر الكلام الذي قبل هذا النقل والذي بعْده، والذي يدل دلالة

---

(١) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

(٣) سورة المائدة: ٧٣.

صريحة على إبطالهم لهذه الدعوى التي يروِّج لها الشيخ إبراهيم الرحيلي؛ إذ إنه ينتصر لشبهة الذي يردّون عليه.

نص قول الأئمة في تكفير المعيَّن كاملاً:

إن إيراد قول الأئمة -الذي نتف منه الشيخ إبراهيم الرحيلي ذلك المقطع- كاملاً يُبيِّن حقيقة قولهم، ومدى التمويه والتحريف الذي أحدثه الرحيلي ببتر كلامهم، والذي يدلّ أيضاً على التوافق الكامل بين دعوى الرحيلي ودعوى المردود عليه.

قال الأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، رحمهم الله:

"... **وأما قوله:** "نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل"، **فإطلاق هذا جهلٌ صرف**؛ لأنّ هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعيَّن، ومسألة تكفير المعيَّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: "من قال بهذا القول فهو كافر"، **لكن الشخص المعيَّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر بها تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس** -كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء-، فإنّ بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، مِنْ رَدِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانعٍ كالجهل وعدم العلم بمقتضى النص أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في كثيرٍ من كتبه.

وذكر أيضاً تكفير أناسٍ من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسائل، قال: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير. **وأمّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتوقف في كفر قائله**"[(١)].

ويُلاحظ: أنه حذف ما قبل الكلام الذي أورده، وهو قولهم: "وأما قوله: نقول بأن القول كفر..."، والذي يُبيِّن أن تلك العبارة من إيراد المردود عليه.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦) وما بعدها.

وحذف قوله: "فإطلاق هذا جهل صرف".

كذلك حذف الكلام الذي يكشف الشبهة، والذي فيه التفريق بين المسائل الخفية الدقيقة، والمسائل الظاهرة، وأن التوقف في تكفير المعيَّن خاص بالمسائل الدقيقة؛ حيث قالوا بعد الكلام الذي نقله الشيخ الرحيلي مباشرة: "وهذا في المسائل الخفية...". ثم ذكروا أن التفريق هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذكروا أن المسائل الظاهرة الجلية لا يتوقف في تكفير المعيَّن؛ حيث ذكروا عن شيخ الإسلام قوله: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير. وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتوقف في كفر قائله"(١).

ولا يخفى سبب حذفه للكلام الذي فيه التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية الدقيقة، في أحكام التكفير؛ وذلك كونه لا يرى التفريق بينها، ويزعم أنه لم يقل به أحد من أهل العلم، وأنه ليس بصحيحٍ، وليس عليه دليل، ومن الخلط. ويريد من ذلك الاستدلال لمذهبه في إطلاق نفي التكفير لكلِّ أحد من خلق الله، أيّاً كان ضلاله وكفره، وينسب ذلك لأئمة الإسلام بمثل هذا الأسلوب.

* * *

ومن أقواله التي زعم فيها: أنّ المعيَّن من سائر المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾(٢)، إذا لم تقم عليهم الحجة بفهمها: أنهم يُعذرون ولا يُذمُّون ولا يُكفَّرون، كما هو أصله في زعم التلازم بين العذر بالجهل ونفي التكفير:

قال **في معرض ردّه على استدلال الإمام محمد بن عبد الوهاب** -رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ على أنّ أكثر الكفّار والمنافقين قامت عليهم الحجة ببلغوها إياهم وإن لم يفهموها:

"أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية، وبما جاء في هذا المعنى من الآيات، على أنّ الكفار لم يفهموا مع قيام الحجة عليهم: محل نظر. **فإنّ هذه**

---

(١) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب؛ بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم. ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعَذَرهم وما ذمّهم، كما سبق تقرير ذلك"(١).

ثم عمد إلى الآية ليوجد لها فهماً على خلاف ما عليه أهل العلم، ثم ختم المبحث بقوله: "فظهر بذلك: أنَّ وصْف الله للمشركين بعدم السمع والفقه، وتشبيههم بالأنعام، لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله تعالى، بل لإعراضهم عن الحجة بعد فهْمها"(٢).

* * *

الطائفة الثالثة: الغلاة المنتسبون للإسلام، بمن فيهم أئمة الضلال دعاة الكفر والإلحاد والاتحاد.

ورد ذلك في تعليق الشيخ إبراهيم الرحيلي على قول الإمام المجدّد المشهور الذي ذكر فيه الأمور التي كذب عليه فيها ابن سحيم، وفيه قال الإمام:

"... والله يعلم أنّ الرجل افترى عليّ أموراً لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي، فمنها قوله: إنِّي مبطل كتب المذاهب الأربعة؛ وإني أقول: إنّ الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وإنِّي أدَّعي الاجتهاد، وإنِّي خارج عن التقليد، وإنِّي أقول: إنَّ اختلاف العلماء نقمة، وإنِّي أكفِّرُ مَن توسّل بالصالحين، وإنِّي أكفِّر البوصيري لقوله: "يا أكرم الخلق"، وإنِّي أقول: "لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب"، وإنِّي أحرِّم زيارة قبر النبي ﷺ، وإنِّي أُنكر زيارة قبر الوالديْن وغيرهما، وإني أكفِّر من حلف بغير الله، وإني أكفِّر ابن الفارض وابن عربي، وإني أحرق "دلائل الخيرات"، و"روض الرياحين" وأسميه: "روض الشياطين".

جوابي عن هذه المسائل أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم!"(٣).

حيث كتب الرحيلي بخطه:

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٦٩)، وما بعدها.

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٤).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٣٣، ٣٤).

"فصرّح –رحمه الله– بعدم تكفيره لبعض المعيَّنين المتلبِّسين بالشرك الأكبر كالبوصيري وابن عربي وابن الفارض، مع أنه لا يشك مسلم في أنّ ما صدر من هؤلاء من صُوَرِ الشرك الأكبر والأقوالِ المكفِّرة، كلّ ذلك مخرج من الملّة؛ ولكن هؤلاء المعيَّنين لما كانوا من الجاهلين بحقيقة التوحيد بسبب بُعدهم عن السنة ودخولهم في كثير من الشُّبه التي أوقعتهم فيما هم فيه، لم يكفِّرهم الشيخ إلا بعد قيام الحجة عليهم بذلك. وهذا هو سبيل العلماء المحققين قبله في الحكم على هؤلاء وأمثالهم. كما قرّر تلاميذ الشيخ وأبناؤه من بعده: أنّ هذا هو الذي عليه الشيخ وهو: عدم تكفيره للمتلبِّسين بالشرك والكفر إلا بعد قيام الحجة، **وأنه لا يكفِّر الجاهل من هؤلاء إلا بعد البيان وإزالة الشبهة**..."(١).

وقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى: في هذا النقل يرى الشيخ إبراهيم الرحيلي كما يرى الجاحظ: أنّ الجهل بحقيقة التوحيد ووجود الشبهات: مانع من قيام الحجة على هؤلاء الغلاة الدعاة إلى الكفر والإلحاد، مع أنّ منهم مَن عاش في بلاد المسلمين ويُجيد اللغة العربية ويُتقنها، وعمد إلى القرآن يفسِّره ويحرّفه، كابن عربي وابن الفارض، ومع ذلك يرى أنهم يُعذرون. وما ذلك إلا لأنه لا يرى بلوغ العلم والتمكن من التعلّم كافياً في قيام الحجة. ويرى أنّ عدم قيام الحجة مانع من تكفير أمثال هؤلاء.

الوقفة الثانية: هذا النقل من الشواهد الواضحة على إقبال الشيخ إبراهيم الرحيلي على متشابه أقوال الإمام، وإعراضه عن أقواله المحكمة.

الوقفة الثالثة: المراد بقول الإمام المتقدِّم:

مراد الإمام من قوله المتقدم يُفهم من سبب إيراده، وهو: أنّ ابن سحيم أراد أن يصدّ الناس عن الدعوة، وهو يعلم أنّ الإمام على منهج أئمة أهل السنة كابن تيمية وابن القيم ونحوهما، فأعلن أن الشيخ يقول بكفر فلان وفلان ويقول كذا وكذا، **والشيخ لم يتكلم بذلك، لا نفياً ولا إثباتاً؛ وأنكر أن يكون قد قال ما نُسب إليه، أو أن يكون قد تكلّم بشيء من ذلك، لا**

---

(١) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد" (ص٥).

بتكفيرهم ولا بعدم تكفيرهم.

وذلك أنه ليس من حِكمة الشيخ في الدعوة أن يتكلّم في الأشخاص والكتب المعظّمة عند الناس، قبل أن تستقر عندهم حقيقة التوحيد ومعرفة الشرك. والكلام فيها بالذم قبل أن تستحكم الدعوة في قلوب الناس، قد يكون من أسباب نفورهم؛ إذ إن أولئك الأشخاص وتلك الكتب قد استقر تعظيمها في قلوبهم. وهذا الذي أراده ابن سحيم، فنسب إلى الشيخ تلك الأقوال، وهو لم يتكلم بها كما تقدم.

الوقفة الرابعة: أقوال الإمام المحكَمة في تكفير ابن عربي ومن قال بقوله من الاتحادية:

قال الإمام المجدد -رحمه الله- في رجل يقال له "عبد الغني":

"... **وهذا اشتهر عنه أنه على دين ابن عربي، الذي ذكر العلماء أنه أكفر من فرعون، حتى قال ابن المقري الشافعي: "من شك في كفر طائفة ابن عربي، فهو كافر**"(١).

وقال -رحمه الله- أيضاً:

"**وقد ذكر أهل العلم: أن ابن عربي من أئمة أهل مذهب الاتحادية، وهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى. فكلّ مَن لم يدخل في دين محمد ﷺ، ويتبرأ من دين الاتحادية، فهو كافر بريء من الإسلام، ولا تصح الصلاة خلفه، ولا تقبل شهادته**"(٢).

الوقفة الخامسة: قول الشيخ إبراهيم الرحيلي: "وهذا هو سبيل العلماء المحققين قبله في الحكم على هؤلاء وأمثالهم":

هذا القول من الشيخ الرحيلي فيه نسبة الزور والتقوّل على أهل العلم. ولا أدري أين هو من كتاب البقاعي الذي نبّه فيه الأغبياءَ على كُفر ابن عربي وأمثاله، وحشد فيه أقوال العلماء من مختلف الأمصار؟

وذكر فيه -كما قال محقِّق الكتاب "تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي"- فتاوى كثيرة عن أعلام شيوخ القرون: السابع والثامن والتاسع هجرية، في تكفير ابن عربي ومن قال بقوله من اتّحادية كابن الفارض. ونقل الإجماع على كفر الحلاج.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٢٦).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٥٥).

ثم أورد محقِّق كتاب "تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي" تحت عنوان "المتوقف في تكفير الصوفية":

"ولا يسع أحداً أن يقول: "أنا واقف أو ساكت، لا أُثبت، ولا أنفي"؛ لأن ذلك يقتضي الكفر؛ لأنّ الكافر مَن أنكر ما عُلم من الدين بالضرورة، ومَن شك في كفْر مثل هذا كفَر.

ولهذا قال ابن المقري في "مختصر الروضة": "من شك في اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي، فهو كافر".

وحكى القاضي عياض في الباب الثاني من القسم الرابع من "الشفاء":

"الإجماع على كفر من لم يُكفِّر أحداً من النصارى واليهود، وكلُّ من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك. قال القاضي أبو بكر: "لأن التوقيف والإجماع [اتفقا] على كفرهم؛ فمَن وقف في ذلك، فقد كذب النص أو التوقيف، أو شك [فيه] والتكذيب، أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر" اه"(١).

كما ذكر البقاعي بعد أن سرد أقوال العلماء في تكفير ابن عربي وابن الفارض: أنه لا يتوقف في تكفيره إلا أحد ثلاثة: إما أن يكون لا يعرف حقيقة دين الإسلام، أو جاهلاً بحقيقة ما عليه ابن عربي وطائفته، أو يكون يقول بقولهم.

والشيخ الرحيلي عندما نسب عدم تكفيرهم إلى العلماء المحققين، يحتمل أنه جاهل بأقوال المحققين من أهل العلم، أو أنه يكذب عليهم. والقول بأنه جاهل أليق به وأرفق.

ومن أشهر محققي أهل السنة: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله؛ فمِن المناسب أن أذكر بعض أقواله في تكفير هذه الطائفة، وبيان خبث معتقداتهم، خاصة أن الشيخ إبراهيم الرحيلي يزعم أن الإمام ابن تيمية يؤيده على عدم تكفيرهم، وعلى القول بالتوقف عن تكفير من لم تقم عليه الحجة مطلقاً.

وسأورد بعض ما ورد في المجلد الثاني من "مجموع الفتاوى"؛ إذ إنّ استقصاء أقواله في ذلك فيه صعوبة. وما سأورده فيه البيان القاطع على تقوّل الشيخ الرحيلي على علماء أهل السنة

(١) مصرع التصوف، أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (ص٢٥٣).

والجماعة.

فمن أقواله في تكفير ابن عربي وطائفته:

"وَهَكَذَا هَؤُلَاءِ الِاتِّحَادِيَّةُ: فَرُؤُوسُهُمْ هُمْ أَئِمَّةُ كُفْرٍ، يَجِبُ قَتْلُهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ إذَا أُخِذَ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ أَعْظَمَ الْكُفْرِ. وَهُمُ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ قَوْلَهُمْ وَمُخَالَفَتَهُمْ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ أَوْ مَنْ قَالَ إنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ، وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ. بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنْ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ. وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ"(١). إلى أن قال:

"وَأَمَّا مَنْ قَالَ: "لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ"، فَإِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، **وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَى. فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ**. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(٢).

قول شيخ الإسلام: "**فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ**": هذا القول يصدق على الشيخ إبراهيم الرحيلي؛ فإنه وصل به الأمر إلى أن زعم أنّ تكفير الذين قالوا: "إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ" والذين قالوا: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابنُ مَرْيَمَ ": من التكفير المطلق الذي لا يستلزم تكفير كلّ معيَّن منهم. وتقدمت أقواله في ذلك.

ومن أقوال شيخ الإسلام رحمه الله: ما ورد في جوابه على من طلب منه بيان مذهب الاتحادية وبيان بطلانه:

"لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْكُفَّارِ **الْمُنَافِقِينَ الْمُرْتَدِّينَ**، أَتْبَاعِ فِرْعَوْنَ وَالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيِّينَ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٣).

وَأَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ والعنسي وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْمُفْتَرِينَ"(١).

ومن أقوال شيخ الإسلام -رحمه الله- في بيان أوجه تكفير الاتحادية على اختلاف أنواعهم: ما ورد في "الوجه الحادي عشر":

"وَمَعْلُومٌ أَنْ التَّتَارَ الْكُفَّارَ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ **فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَقْبَحِ أَهْلِ الرِّدَّةِ. وَالْمُرْتَدُّ شَرٌّ مِنْ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.** وَإِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ بِمَنْعِهِمْ الزَّكَاةَ، فَقِتَالُ هَؤُلَاءِ أَوْلَى"(٢).

وقال أيضاً في بيان أنواع كفر القائلين بالحلول والاتحاد:

"وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ قَوْل مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِي مُعَيَّنٍ، كَالنَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا بِذَلِكَ فِي الْمَسِيحِ عِيسَى، وَالْغَالِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْحَاكِمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْحَاكِمِ، وَالْحَلَّاجِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْحَلَّاجِ، واليونسية الَّذِينَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي يُونُسَ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَقُولُ بِإِلَهِيَّةِ بَعْضِ الْبَشَرِ وَبِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِيهِ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ النِّسْوَانِ والمردان أَوْ بَعْضِ الْمُلُوكِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهَؤُلَاءِ كُفْرُهُمْ شَرٌّ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا: "إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بنُ مَرْيَمَ"..."، إلى أن قال:

"**فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ**"(٣).

وقال أيضاً رحمه الله:

"وَقَدْ كَانَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَسَادَاتُ الْأَئِمَّةِ يَرَوْنَ كُفْرَ الْجَهْمِيَّة أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَإِنَّمَا كَانُوا يُلَوِّحُونَ تَلْوِيحًا، وَقَلَّ أَنْ كَانُوا يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ ذَاتَه فِي[كل] مَكَانٍ. **وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الِاتِّحَادِيَّةُ، فَهُمْ أَخْبَثُ وَأَكْفَرُ مِنْ أُولَئِكَ الْجَهْمِيَّة**..."، إلى أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٩٣).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٦٧).

قال:

"... **فَإِنَّ قَوْلَ الِاتِّحَادِيَّةِ يَجْمَعُ كُلَّ شِرْكٍ فِي الْعَالَمِ، وَهُمْ لَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ ﷻ**، وَإِنَّمَا يُوَحِّدُونَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ"(١).

وقال رحمه الله:

"فَتَدَبَّرْ حَقِيقَةَ مَا عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ: **فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى كُلِّ شِرْكٍ فِي الْعَالَمِ**، وَعَدَلُوا بِاَللَّهِ كُلَّ مَخْلُوقٍ، **وَجَوَّزُوا أَنْ يُعْبَدَ كُلُّ شَيْءٍ**. وَمَعَ كَوْنِهِمْ يَعْبُدُونَ كُلَّ شَيْءٍ فَيَقُولُونَ: "مَا عَبَدْنَا إلَّا اللَّهَ". فَاجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِمْ أَمْرَانِ: **كُلُّ شِرْكٍ، وَكُلُّ جُحُودٍ وَتَعْطِيلٍ، مَعَ ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ مَا عَبَدُوا إلَّا اللَّهَ**؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا خِلَافُ دِينِ الْمُرْسَلِينَ كُلِّهِمْ، وَخِلَافُ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ وَالْمِلَلِ كُلِّهَا؛ بَلْ وَخِلَافُ دِينِ الْمُشْرِكِينَ أَيْضًا، وَخِلَافُ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ مِمَّا يَعْقِلُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَيَجِدُونَهُ فِي نُفُوسِهِمْ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ وَالسَّفْسَطَةِ وَالْجُحُودِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ"(٢).

وقول شيخ الإسلام: "**مَعَ ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ مَا عَبَدُوا إلَّا اللَّهَ**": فيه إشارة إلى أنهم جهّال يظنون أنهم موَحّدون بأفعالهم تلك، ومع ذلك بيَّن شيخ الإسلام غلظ كفرهم، وأنّهم أشدّ كفراً على الإطلاق، وصرّح بكفْر مَن لم يُكفِّرهم.

وقول شيخ الإسلام: "**فَإِنَّ قَوْلَ الِاتِّحَادِيَّةِ يَجْمَعُ كُلَّ شِرْكٍ فِي الْعَالَمِ، وَهُمْ لَا يُوَحِّدُونَ اللَّهَ ﷻ**"، وقوله: "**فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى كُلِّ شِرْكٍ فِي الْعَالَمِ، وَعَدَلُوا بِاَللَّهِ كُلَّ مَخْلُوقٍ، وَجَوَّزُوا أَنْ يُعْبَدَ كُلُّ شَيْءٍ**"، وقوله: "**فَاجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِمْ أَمْرَانِ: كُلُّ شِرْكٍ، وَكُلُّ جُحُودٍ وَتَعْطِيلٍ**": بيان بأنهم أكفر الكفّار، ولا أدري أيُّ قلب يمتنع عن تكفير معيَّن خلا قلبُه من التوحيد، واجتمع فيه كلّ شرك في العالم في أحكام الدنيا؟

إنه لا يتوقّف في تكفير مثل هذا المعيَّن إلا قلبٌ مظلم بعيد عن نور الإيمان، خالٍ من الكفر بالطاغوت.

وأمّا إذا كان مع عدم تكفير أمثال هؤلاء يحكم بإسلامهم، فهذه من الطوام والبلايا العظام. فأيُّ إسلام عند من خلا قلبه من التوحيد، واجتمع فيه كلّ شرك في العالم، وكلّ جحود وكلّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥٥).

تعطيل؟ نعوذ بالله من ظلمة القلوب والخذلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن العجب: زعم الشيخ إبراهيم الرحيلي أنّ ابنَ عربي لم تقم عليه الحجة، وهو مقيم بين ظهراني المسلمين، وسكن مكة طويلاً. وكُتبه تدل على أنه بارع في علوم اللغة؛ وذلك يؤهِّله لفهم القرآن الكريم وفهم كتب السُّنة. وقد أكبّ على القرآن يفسِّره بزعمه تفسيراً وصل به إلى عكس حقائقه وطمس أنواره!!.

فإذا كانت الحجة لم تقم على مثل هذا، فعلى من تقوم؟! وتأويلات ابن عربي ليست من التأويلات السائغة.

وأظن الشيخ إبراهيم قد وصل في هذا الموضع قريباً مما قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله؛ حيث قال:

"مسألة تكفير المعيَّن: من الناس من يقول: "لا يكفر المعيَّن أبداً". ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها. **وأظنهم لا يكفِّرون إلا مَن نصّ القرآن على كفره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كلّ أحد**..."، إلى أن قال:

"**ليس كفر الكفار كلّه عن عناد. أمّا ما عُلم بالضرورة أنّ الرسول جاء به، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف، سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام**"(١).

الوقفة السادسة: من الدلائل الهامة المستفادة من توقف الشيخ إبراهيم الرحيلي في المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة من الغلاة، كالقائلين بوحدة الوجود أمثال ابن عربي ونحوه، وزعمه أنهم لا يُكفَّرون ولا يخرجون من الإسلام إلا بعد إقامة الحجة عليهم بتوفّر الشروط وانتفاء الموانع وتحقق الفهم وزوال الشبهة والعناد، ما يلي:

الدلالة الأولى: أنه وصل في مسمى الإيمان وحقيقته إلى قول أبعد في الضلال من قول الجهم بن صفوان ومَن وافقه من مرجئة المتكلِّمين. وبيان ذلك فيما يلي:

أن الجهم بن صفوان ومَن وافقه زعموا: أنّ الإيمان هو المعرفة بالله، مع اختلافهم في حدود

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٧٣).

المعرفة بالله الواجبة لصحة الإيمان. كما زعموا: أنّ الكفر هو الجهل بالله ﷻ.

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله:

"اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو، وهم اثنتا عشرة فرقة.

فالفرقة الأولى منهم يزعمون: أن الإيمان بالله هو: المعرفة بالله، وبرسله، وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأنّ ما سوى المعرفة من: الإقرار باللسان، والخضوع بالقلب، والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما، والخوف منهما، والعمل بالجوارح، فليس بإيمان. وزعموا: أن الكفر بالله هو: الجهل به. وهذا قول يُحكى عن جهم بن صفوان. وزعمت الجهمية: أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه، أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعّض، ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح"(١).

وقال أيضاً:

"والفرقة الثانية من المرجئة يزعمون: أنّ الإيمان هو: المعرفة بالله فقط، والكفر هو: الجهل به فقط؛ فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل: "إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ" ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر؛ وذلك أن الله سبحانه أكفرَ مَن قال ذلك"(٢).

أما الشيخ إبراهيم الرحيلي، فإنه زعم صحة إيمان ابن عربي وابن الفارض ونحوهما من القائلين بوحدة الوجود، وهم أجهل الخلق بالله ﷻ؛ حيث زعموا: أنّ وجود الله هو وجود خلقه لا غير، وأن الله سبحانه هو عين كلِّ موجود، فأنكروا أن يكون لله وجوداً خاصاً به وأنه بائن من خلقه.

وبهذا يكون أحدث قولاً في الإرجاء أخبث وأشنع وأبعد في الضلال من أقوال غلاة المرجئة المتقدمين.

الدلالة الثانية: أنه فرّغ الإسلام من الحقائق القلبية سوى النية، وهي: إرادة الدخول في الإسلام.

---

(١) مقالات الإسلاميين (ص١٣٢).

(٢) المصدر السابق (ص١٣٢، ١٣٣).

وذلك أنه زعم تصوّر وجود أصل الإسلام بدون الكفر بالطاغوت، واعتقاد التوحيد، وإفراد الله ﷻ بالألوهية والربوبية. فالكفر بالطاغوت والالتزام بالتوحيد لا أثر له في صحة الإسلام، وإنما هو واجب من جنس الواجبات، وليس شرطاً في صحة الإسلام. كما أنّ ترك التوحيد والإيمان بالطاغوت وعبادته والتلبس بأيّ ناقض كان من نواقض الإيمان، لا أثر له في انتقاض أصل الإيمان؛ فيبقى أصل الإيمان صحيحاً مع تلبّسه بذلك، ولا يزول أصل الإيمان إلا بعد قيام الحجة، وحصول التعريف، وزوال الشبهة، وتحقق العناد.

وهذا النوع لا يشترط بلوغه ولا فهمه لصحة أصل الإسلام، أو معرفة أركان الإيمان والإسلام، ومبانيه العظام، والأمور الظاهرة الجلية؛ فالحجة في هذه المطالب تقوم ببلوغ العلم المجمل المبيّن لها، وتمكّن المعيَّن منه.

ورتّب على ذلك: أنّ من نطق بالشهادتين معتقداً أنه بذلك دخل في الإسلام، وهو مخلص يريد التديّن بدين الإسلام يبتغي بذلك وجه الله، فإنه يكون مسلماً، ولو كان جاهلاً بمعنى الشهادتين، تاركاً للتوحيد، متلبّساً بأيِّ ضلال كان من الضلال الذي عليه الفِرق الغالية المنتسبة للإسلام.

وهو بهذا يقرّر: أنّ المعيَّن يصيب الإسلام، أياً كان ضلاله الذي يتلبّس به، بمجرّد النطق بالشهادتين بقصد الدخول في الإسلام، واعتقاده أنه مصيب للإسلام بما هو عليه من الضلال، وجهله أنّ ما هو عليه خلاف الإسلام.

وبهذا يكون قد وصل إلى نتيجة مفادها: أنّ كل مجتهد مصيب لحقيقة الإسلام، أياً كان الضلال الذي أدّى إليه اجتهاده، إذا نطق بالشهادتين وانتسب للإسلام مريداً محباً له. وهذه النتيجة قريبة من قول عبيد الله العنبري: أن كلّ مجتهد مصيب.

قال صاحب "البحر المحيط في أصول الفقه":

"وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بن الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ: "كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الْأُصُولِ مُصِيبٌ". وَنُقِلَ مِثْلُهُ عن الْجَاحِظِ. وَيَلْزَمُ من مَذْهَبِ الْعَنْبَرِيِّ: أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ من الْمُخَالِفِينَ في الدِّينِ مُخْطِئًا. وَأَمَّا الْجَاحِظُ فَجَعَلَ الْحَقَّ في هذه الْمَسَائِلِ وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ الْمُخْطِئَ في جَمِيعِهَا غيرَ

آثم"[١].

والشيخ الرحيلي يرى: أن كلّ مخطئ جاهلٍ مصيبٌ للإسلام، على ما هو عليه من الكفر البواح والشرك الصريح والضلال المبين، ممن ينتسبون إلى الإسلام ويحسبون أنّ ما هم عليه هو حقيقة الإسلام، لجهلهم وغلبة الشبهات عليهم.

وهذا كلّه سببه: أنه لا يرى للإسلام حقيقة هي: توحيد الله والكفر بالطاغوت، ويجادل في هذا الأمر، وستأتي أقواله في ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

ومن تأصيلات الشيخ إبراهيم الرحيلي في هذه المسألة –زعمه عدم تكفير المعيَّن من الغلاة المنتسبين للإسلام، بمن فيهم أئمة الضلال دعاة الكفر والإلحاد والاتحاد، حتى تقام عليه الحجة بتحقق الفهم وزوال الشبهة والعناد–:

أنه يزعم: أن تكفير السلف للفِرق الغالية من باب التكفير المطلق الذي لا يتناول الأفراد المعيّنين، وأنّ المعيَّن منهم لا يكفر حتى تثبت الحجة عليه بالكفر، وأن الجهل مانع من تكفير هؤلاء بأعيانهم.

يبيِّن ذلك: أنه بعد أن ذكر تكفير السلف لبعض الفِرق الغالية، ونصّهم على عدم جواز الصلاة خلفهم وبطلانها، نبّه على أن ذلك لا يشمل الأعيان. فالمعيَّن –بزعمه– لا يكفر إذا كان جاهلاً، حتى تقام عليه الحجة. فقال بعد أن أورد جملة من أقوال السلف:

"وهي دالة في مجموعها على اتّفاق السلف –رحمهم الله– على عدم جواز الصلاة خلف مَن كفَر ببدعته من أهل البِدع، كالقدرية والجهمية والرافضة؛ وهكذا الحكم في الصلاة خلف كلِّ مَن حكم بكفره من أهل البدع من غير هؤلاء: أن الصلاة خلفهم باطلة وغير صحيحة، ومن صلّى خلفهم أعاد الصلاة، سواء كانت صلاة جمعة أو عيد أو غيرهما من الصلوات الخمس.

لكن ينبغي التنبيه هنا على ما تقدم تقريره في فصل التكفير من الباب الأول: من أن تكفير السلف لبعض فِرَق أهل البدع من القدرية والجهمية والرافضة، هو من باب التكفير المطلق، ولا يستلزم تكفير كلّ أفراد هذه الفِرق؛ بل يتوقّف في تكفير الشخص

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٢٤).

المعيَّن منهم، فلا يكفر حتى تثبت الحجة عليه بالكفر". إلى أن قال:

"ولهذا ثبت عن الإمام أحمد: أنه صلى خلف بعض الجهمية مع تكفيره لهم في الجملة، وقوله ببطلان الصلاة خلفهم؛ لأنه لم يكفِّر هؤلاء الأعيان، كما نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– حيث قال:

"مع أن أحمد لم يكفِّر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفَّره، ولا كلّ مَن وافق الجهمية في بعض بدَعِهم؛ بل صلّى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا مَن لا يوافقهم بالعقوبات الغليظة. لم يكفِّرهم أحمد وأمثاله".

ثم علّل صلاة الإمام أحمد خلف بعض الولاة ممّن تأثّروا بأقوال الجهمية، لكونهم لم تثبت الحجة عليهم بالكفر، لجهلهم أو لمانع آخر مِن موانع التكفير(١).

وقفة على هذا النقل:

إن استدلال الشيخ الرحيلي بما حكاه الإمام ابن تيمية عن الإمام أحمد –رحمهما الله– من عدم تكفير أعيان الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس، على عدم تكفير المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة: **من استدلالات داود بن جرجيس.**

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمهما الله– في معرض حكايته لشبهات داود بن جرجيس:

"ومن هذا: نقْله الثاني عن الشيخ [شيخ الإسلام] في الصلاة خلف أهل الأهواء، وعدم تكفيرهم، وأنّ القول يكون كفراً ويطلق تكفير صاحبه، ويقال: "مَن قال هذا فهو كافر" لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يُحكم عليه بكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها..."(٢).

وقد ردَّ الإمام عبد اللطيف –رحمه الله– على استدلال ابن جرجيس بما حاصله: أنّ الجهمية الذين صلّى خلفهم الإمام أحمد هم من الجهمية غير الغلاة، وكانوا من المعتزلة؛ حيث قال:

"والجواب عن هذا النقل وما بعده من الكلام: أن يقال:

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٣٤٧– ٣٤٩).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

أوّلاً: موضوع الكلام والفتوى -فتوى الإمام ابن تيمية- في أهل الأهواء كالقدرية والخوارج والمرجئة ونحوهم، وأمّا عُبّاد القبور فهم عند السلف وأهل العلم يُسَمَّوْن: "الغالية"؛ لأنّ فعْلهم غلوّ يُشبه غلوّ النصارى في الأنبياء والصالحين وعبادتهم. فالعراقي لا يعرف أهل الأهواء وما يراد بهم، ومع هذا الجهل، فالتحريف غالب عليه في كل ما يشير إليه..."(١).

وهذا الجواب من الإمام عبد اللطيف هو نفس الجواب الذي ذكره الشيخ عبد الله الغنيمان -حفظه الله- للشيخ إبراهيم الرحيلي في مناقشته لرسالته للدكتوراه، وأنكر عليه استدلاله بما ورد في شأن الفرق غير الغالية على نفي تكفير عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة.

ويلاحَظ: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي يستدل بمثل هذا القول على نفي التكفير مطلقاً، حتى في أعيان أتباعِ الأديان الباطلة والملل الضالة. فهو بهذا قد جاوز داود بن جرجيس في دركات الضلال بمراحل.

* * *

ومن أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي في نسبة القول بإطلاق نفي تكفير المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة في أحكام الدنيا، ليشمل الغلاة من عبّاد القبور ونحوهم، إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: استدلاله على ذلك بقول شيخ الإسلام رحمه الله:

"مَن يعتقد أنّ شيخه يرزقه، أو ينصره أو يهديه، أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضّله على النّبي ﷺ تفضيلاً مطلقاً أو مقيّداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنّه هو أو شيخه مستغنٍ عن متابعة الرّسول ﷺ، **فكلّ هؤلاء كفّار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.**

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلّة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرّسالة في أكثر البلدان. وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرّسالة وميراث النّبوّة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك.

وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يثاب الرّجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لِمَن لم تقم الحجّة عليه ما لا يغفر به لِمَن قامت الحجّة عليه، كما في الحديث المعروف:

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٨).

«يأتي على النّاس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا عمرة، إلاّ الشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة. ويقولون: "أدركنا آباءنا وهم يقولون: "لا إله إلاّ الله"».

فقيل لحذيفة بن النعمان ﷺ: "ما تغني عنهم "لا إله إلاّ الله"؟"، فقال: "تنجيهم من النّار"[١].

وأصل ذلك: أنّ المقالة التي هي كفر بالكتاب والسّنة والإجماع يقال: "كفر" قولاً يُطلق، كما دلّ على ذلك الدّلائل الشّرعية؛ فإنّ الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه النّاس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يُحكم في كلّ شخصٍ قال ذلك بأنّه كافر، حتى يثبت في حقّه شروط التّكفير، وتنتفي موانعه"[٢]"[٣].

وعلى هذا النقل وقفات:

الوقفة الأولى: أن هذا النقل جزء من فتوى الإمام ابن تيمية –رحمه الله– **المعروفة بفتواه في "القلندرية"**. وقد استدل داود بن جرجيس بجزء من هذه الفتوى، ومنها هذا المقطع الذي استدل به الرحيلي؛ وهذا يدل على أن الشيخ إبراهيم الرحيلي **قد جمع شبهات واستدلالات داود بن جرجيس فأوعى. وذلك من أكبر الدلائل على أنه قد أكبّ عليها وفهمها، وتحمّس لها وجدَّ في مناصرتها.**

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله– ذاكراً استدلال ابن جرجيس بهذه الفتوى على عدم تكفير الغلاة المنتسبين للإسلام:

"قال العراقي: "النقل السابع عشر: قال في "الفتاوى" أيضاً، وفي جوابه له: "وأما هؤلاء "القلندرية" المحلقين اللحى فمن أهل الضلالة، وأكثرهم كافر باللّه ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة ولا الصيام، ولا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله، ولا يدينون دين الحق؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى: ليسوا من أهل الملة، ولا من أهل السنة. وقد يكون فيهم من هو مسلم، ولكنه مبتدع ضال، أو فاجر فاسق"[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة برقم (٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) التكفير وضوابطه (ص٢٤٦).

(٤) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (١٨٤).

الوقفة الثانية: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي حذف أوّل هذه الفتوى؛ وذلك لأن فيها تفصيلات وقيوداً هامّة تبيِّن حقيقة مراد الإمام، وتُفسد على الشيخ الرحيلي استدلاله.

فمن ذلك: قوله:

"أَمَّا هَؤُلَاءِ "القلندرية" الْمُحَلِّقِي اللِّحَى: فَمِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَرَوْنَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ، لَكِنْ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ..."(١). إلى أن قال:

"وَلَقَدْ صَدَقُوا فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ اللَّوْمَ وَالذَّمَّ وَالْعِقَابَ مِنَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَجِبُ عُقُوبَتُهُمْ جَمِيعهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْ هَذَا الشِّعَارِ الْمَلْعُونِ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُعْلِنٍ بِبِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِمْ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُتَنَسِّكَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ، وَالْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْكُتَّابِ والحسّاب وَالْأَطِبَّاءِ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْعَامَّةِ: خَارِجًا عَنِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، لَا يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ يَدِينِ بِدِينٍ يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، مِثْلُ: مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ، أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ، أَوْ يُغِيثُهُ أَوْ يُعِينُهُ، أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ، أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ"(٢). إلى أن قال:

"وَهَؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثُرُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَلِقِلَّةِ دُعَاةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَفُتُورِ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ. وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ وَمِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ الْهُدَى، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ذَلِكَ. وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٣).

(٢) المصدر السابق (٣٥/ ١٦٤).

عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، إِلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ. وَيَقُولُونَ: "أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"». فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: "مَا تُغْنِي عَنْهُمْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"؟"، فَقَالَ: "تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ"(١).

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، يُقَالُ: "هِيَ كُفْرٌ" قَوْلًا يُطْلَقُ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ. مِثْلُ: مَنْ قَالَ: "إِنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ"، لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا، وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْل رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"(٢).

الوقفة الثالثة: يلاحَظ بوضوح: أن شيخ الإسلام تكلّم عن نوعيْن من الناس ضمن الطائفة "القلندرية":

النوع الأول: الغلاة، وهم الذين تلبّسوا بالمكفِّرات الناقضة لأصل الإسلام.

وقد وصفهم شيخ الإسلام بأوصاف تغاير أوصاف النوع الثاني؛ فقال في الغلاة:

"... فَمِنْ أَهْلِ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَرَوْنَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ"(٣).

وذكر بعد ذلك نوعاً آخر من الغلاة يُلحق بالنوع الأول فقال:

"وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِمْ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُتَنَسِّكَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ، وَالْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْكُتَّابِ والحسّاب

(١) أخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة برقم (٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٣).

وَالْأَطِبَّاءِ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْعَامَّةِ: خَارِجًا عَنِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، لَا يُقِرُّ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ يَدِينَ بِدِينٍ يُخَالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، مِثْل: مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ، أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ، أَوْ يُغِيثُهُ أَوْ يُعِينُهُ، أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ، أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ"(١).

النوع الثاني: غير الغلاة، وهم الذين وقعوا ببدع لا تُخرجهم من الإسلام، ويبقى معها شيء من الإيمان الصحيح الذي يُثابون عليه.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في هذا النوع: "وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ، لَكِنْ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ...".

الوقفة الرابعة: بيَّن شيخ الإسلام أحكام كلتا الطائفتيْن في الدنيا.

فقال في الغلاة: "وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ"، وقال: "بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ".

وبيَّن حكم مَن شابههم في الغلوّ -ومن ذلك: التلبس بالشرك كما قال شيخ الإسلام: "مِثْلُ: مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ، أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ، أَوْ يُغِيثُهُ أَوْ يُعِينُهُ، أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ، أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ"- فقال: "فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ"(٢).

فكلام شيخ الإسلام في الغلاةِ منهم، وحكمه عليهم بالكفر المخرج من الملّة: واضح صريح.

وقد بيّن هذا الحكم الخاص بالغلاة عند شيخ الإسلام: الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- وهو يردّ على داود بن جرجيس الذي سلك طريقَه الشيخ إبراهيم الرحيلي في

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٤).

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

الاستدلال بهذا القول الوارد في حكم "القلندرية" على: عدم تكفير عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة؛ حيث قال:

"هذا العراقي يتكثر بما ليس له، ويخرج عن محل النزاع، ويوهم الجهال أنه قد أفاد وأجاد، وهو في ظلمات لا تنقشع ولا تكاد. **وهذا الكلام الذي حكاه عن الشيخ: صريح في تكفير من خرج عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله،** ولا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، أو لا يوجب ما أوجب الله ورسوله، أو لا يحرّم ما حرّم الله ورسوله، أو كان يدين بدين يخالف ما بعث الله به رسوله ﷺ ظاهراً وباطناً، مثل: أن يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يغيثه، أو كان يعبد شيخه أو يسجد له، أو يفضله على النبي ﷺ تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغنياً عن متابعة رسول الله ﷺ، **قال: "فكل هؤلاء كفار إن أظهروا، ومنافقون إن أبطنوا، فجزم بكفرهم وقرره"**[(١)].

كما بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أنهم لا يُعذرون في ذلك الكفر الصريح، فقال: "وَلَقَدْ صَدَقُوا فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ اللَّوْمَ وَالذَّمَّ وَالْعِقَابَ مِنَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَجِبُ عُقُوبَتُهُمْ جَمِيعهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْ هَذَا الشِّعَارِ الْمَلْعُونِ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُعْلِنٍ بِبِدْعَةِ أَوْ فُجُورٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِمْ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُتَنَسِّكَةِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ وَالْمُتَزَهِّدَةِ، وَالْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْكُتَّابِ والحسّاب وَالْأَطِبَّاءِ وَأَهْلِ الدِّيوَانِ وَالْعَامَّةِ: خَارِجًا عَنْ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ..."[(٢)].

وقد بيّن شيخ الإسلام –رحمه الله– حكم المعيَّن من الغلاة أتمَّ بيان في موضع آخر؛ حيث قال: "فَهَذِهِ سُنَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ قَدْ أَمَرَ بِعُقُوبَةِ الشِّيعَةِ الْأَصْنَاف الثَّلَاثَة وَأَخَفُّهُمُ الْمُفَضِّلَةُ، فَأَمَرَ هُوَ وَعُمَرُ بِجِلْدِهِمْ. وَالْغَالِيَةُ يُقْتَلُونَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْإِلَهِيَّةَ وَالنُّبُوَّةَ فِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِثْل: الْنُصَيْرِيَّة والإسْماعيليَّة..."[(٣)].

ثم بيَّن حكم المعيَّن من الغلاة، فقال:

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤).

"**فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ، كَانَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ. وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ، كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ كُفْرًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا بِجِزْيَةٍ وَلَا ذِمَّةٍ. وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ...**"، إلى أن قال:

"**وَلَيْسَ هَذَا مُخْتَصًّا بِغَالِيَةِ الرَّافِضَةِ؛ بَلْ مَنْ غَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ الْمَشَايِخِ وَقَالَ: إنَّهُ يَرْزُقُهُ، أَوْ يُسْقِطُ عَنْهُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ النَّبِيِّ، أَوْ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّ لَهُ إلَى اللَّهِ طَرِيقًا غَيْرَ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمَشَايِخِ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**، وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا -أَعْنِي: عُمَرَ وَعَلِيًّا- قَتْلُهُمَا أَيْضًا، وَالْفُقَهَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ"(١).

وقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ، كَانَ مِن الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِن النَّارِ. وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ، كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ كُفْرًا...": يدل على حُكم المعيَّن؛ حيث قال: "فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ "، وقال: "ومن أظهر ذلك": فهو نص صريح في كفر المعيَّن من الغلاة. ويؤيّد ذلك: أنه ذكر أنه "لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجِزْيَةٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ...". وهذه من أحكام المرتد كما هو معلوم عند أهل العلم.

أما غير الغلاة، فقد بيّن شيخ الإسلام رحمه الله: أنه يُحكم بإسلامهم لِما معهم من الشهادتيْن والتوحيد، ويُعذرون بجهلِهم في ما لم يبلغهم من شعائر الإسلام التي مدار العلم بها على بلوغ الكتاب والسنة، كالصلاة والصيام والحج ونحوها، بخلاف التوحيد الذي مدار العلم به على فهم معنى الشهادتين، الذي يُشترط أن يكون عنده حالَ إقراره بهما. فيُعذرون فيما خفي عليهم، ويُحكم بإسلامهم لمجيئهم بالتوحيد، فقال:

"وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ

---

(١) نفس المصدر السابق والصفحة.

فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، إلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ. وَيَقُولُونَ: "أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"». فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: "مَا تُغْنِي عَنْهُمْ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"؟"، فَقَالَ: "تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ"[(١)]"[(٢)].

ودلائل أنّ مراد شيخ الإسلام هم غير الغلاة ما يلي:

١- قوله: "يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ": فهذا لا يكون إلا في المسلم الذي لم يتلبّس بناقض من نواقض الإسلام. ولا يمكن أن يُحمل هذا على الغلاة الذين قال فيهم شيخ الإسلام: "بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ". وقال فيهم: "فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ"[(٣)].

٢- قوله: "وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ": يدلّ على: أنّ الذي يغفر الله له مسلم موحّد؛ وذلك أنّ من المتقرّر المحكم من كتاب الله ﷻ: أنّ الله لا يغفر لمشرك؛ قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)[(٤)].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله:

"فرغبة العبد إلى الله ﷻ بقوله: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[(٥)] فيما كان من نسيان منه لما أُمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا، ما لم يكن ترْكه ما ترك من ذلك -تفريطاً منه فيه وتضييعاً- كفراً بالله ﷻ؛ فإن ذلك إذا كان كفراً بالله فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة له غير جائزة؛ لأن الله ﷻ قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به. فمسألته فعلَ ما قد أعلمهم أنه لا يفعله: خطأ؛ وإنما تكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل: نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته، ومثل: نسيانه صلاة أو صياماً باشتغاله عنهما بغيرهما حتى

---

(١) أخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة برقم (٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٣) المصدر السابق (٣٥/ ١٦٤).

(٤) سورة النساء: ٤٨.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

ضيّعهما"[١].

والشرك مُحبط للعمل كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٢].

٣- استدلال شيخ الإسلام -رحمه الله- بحديث حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ ﷺ يدل على: أنهم مسلمون قد بلغتهم الشهادتان واعتقدوهما، ولكن خفيتْ عليهم بعضُ شعائر الإسلام كالصلاةِ والصيامِ ونحوها؛ وذلك أنه ورد في الحديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً». ولم يَرِد في الحديث أنهم لا يعرفون "لا إله إلا الله"، أو لا يعرفون ما التوحيد. فدلّ على أنهم جاؤوا بـ"لا إله إلا الله" معتقدين ما دلت عليه من التوحيد. كما يشهد لهذا المعنى: قوله في آخر الحديث: فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: "مَا تُغْنِي عَنْهُمْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"؟"، فَقَالَ: "تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ"[٣].

٤- إن شيخ الإسلام ضرب أمثلة لما يُعذر به ولا يُكفَّر، بالأمور التي مدارها على بلوغ العلم من الكتاب والسنة، وليس فيها ما يضادّ أصل الإسلام كالشرك بالله ﷻ ونحوه من المكفِّرات الصريحة التي تُنافي أصل الإيمان؛ حيث قال:

"وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ، مِثْلُ: مَنْ قَالَ: "إنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ"، لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِنُشُوئِهِ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا، وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشُكُّونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْل: رُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[٤].

وعلى هذا، مَن كان في زمن الفترات مسلماً، نطق بالشهادتيْن مقراً بمعناهما، ولم يتلبّس بما ينقض إقراره، ولم تبلغه شُعب الإيمان القطعية كوجوب الصلاة أو تحريم الخمر،

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ١٥٦).

(٢) سورة الزمر: ٦٥.

(٣) أخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة برقم (٨٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

فأنكر وجوبها، فإنه يُحكم بإسلامه لوجود أصل الإسلام عنده، ويُعذر بجهله فيما لم يبلغه.

أما من كان في زمن الفترات متلبِّساً بما يضادّ أصل الإيمان من الشرك والكفر الصريح، فإنّ هذا حُكمه حُكم أهل الفترة: يُحكم بكفره في أحكام الدنيا، ويُعامَل فيها على ذلك، وأمره في الآخرة إلى الله ﷻ. والذي عليه المحققون من أهل العلم: أنهم يُمتحنون يوم القيامة.

ووجه التلبيس عند الشيخ الرحيلي وداود بن جرجيس: أنهما حملا ما ذكره شيخ الإسلام في غير الغلاة ممّن عندهم أصل الإسلام، على الغلاة الذين نص شيخ الإسلام على أنهم أكفر من اليهود والنصارى وأنهم من جنس المنافقين إن لم يُظهروا.

وزعما أن قول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يُثَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ": يشمل المعيَّن الجاهل من أعيانِ "القلندرية" الذين قال فيهم شيخ الإسلام: "وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ"(١).

وقال: "بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ": يشمل عُبَّاد القبور الذين قال فيهم شيخ الإسلام: "مِثْل: مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شَيْخَهُ يَرْزُقُهُ، أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ، أَوْ يُغِيثُهُ أَوْ يُعِينُهُ، أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ، أَوْ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يُقَرِّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ"، فقال: "فَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ إنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ، وَمُنَافِقُونَ إنْ لَمْ يُظْهِرُوهُ"(٢).

وهذا المسلك الذي سلكه الشيخ الرحيلي وابن جرجيس، كما أنه مناقض صراحة لأحكام شيخ الإسلام في الطائفتيْن، ومضادّ قبل ذلك لأصول الإسلام وقواطع الأدلّة، فهو من أعظم أساليب التدليس والتمويه، وذلك أنهما استدلا بما ورد في طائفة عندها أصل الإسلام ولم

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٥).

(٢) المصدر السابق (٣٥/ ١٦٤).

تتلبس بما يضادّه، على طائفة غالية متلبّسة بالكفر الصريح المضادّ لأصل الإسلام.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، مبيّناً أخبث أسلوب من أساليب داود بن جرجيس في التمويه والتلبيس:

"ثم يجيء مَن يُموِّه على الناس ويفتنهم عن التوحيد، بذكْر عبارات لأهل العلم يزيد فيها وينقص، وحاصلها: الكذب عليهم؛ **لأنها في أناس لهم إسلام ودين**، وفيهم مقالات كفّرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقّف بعضهم في تكفيرهم حتى تقوم عليهم الحجة.

ولم يذكرهم بعض العلماء في جنس المشركين، وإنما ذكروهم في الفسّاق، كما ستقف عليه في كلام العلامة ابن القيّم، إن شاء الله تعالى"(١).

* * *

الطائفة الرابعة: عبّاد الطاغوت من عبَدة الأوثان والأصنام والقبور.

ومن تقريراته في نفي تكفير عبّاد الطاغوت مِن عبَدة الأوثان والأصنام والقبور في أحكام الدنيا، حتى تقام عليهم الحجة بتحقق فهمهم لها، وزوال الشبهة، ما يلي:

ما ورد في قوله تعليقاً على قول الإمام المجدِّد رحمه الله: "ولكن نكفّر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه، وكذلك مَن عبَد الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين وزيّنه للناس؛ فهذا الذي أكفِّره"(٢)، فقال:

"فقوله رحمه الله: "مَن عبَد الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين، وزيّنه للناس": صريح أنه لا يكفّر الجاهل الذي ما عرف أنه دين للمشركين.

وهو -رحمه الله- يقول هذا في عبادة الأوثان التي لا يكاد يخفى على أحد أنها شرك، **ومع هذا يشترط انتفاء الجهل قبل التكفير؛ وهذا من فقهه وورعه رحمه الله**"(٣).

وقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى: أنه لم يُشر من قريب ولا من بعيد إلى أقوال الإمام المحكَمة في هذه المسألة،

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٤٦٧).

(٢) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (٨/ ٣٠).

(٣) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد" (ص٣).

والتي هي من أوضح وأشهر تقريراته، وأنه يرى كفْرَ المعيَّن المتلبِّس بالشرك الأكبر الجليّ، وكفْرَ تارك التوحيد الجاهل بمعنى الشهادتين في أحكام الدنيا، وسيأتي بعضها قريباً، إن شاء الله تعالى.

الوقفة الثانية: لم يلتفت إلى أقوال أئمة الدعوة في بيانهم لمنهج الشيخ في هذه المسألة، مع كثرتها واشتهارها؛ بل خطّأ بعضهم وردَّ عليه، وحرَّف كلام البعض الآخر.

الوقفة الثالثة: لم يرجع إلى بيان أئمة الدعوة لتلك الأقوال المتشابهة التي أوردها، وبيان مراد الشيخ فيها، وقرائن كلامه، والمفصّل من أقواله التي تبيّن مراده بها، وإنما تصيَّد المتشابه، وبنى عليه هذه الاستنتاجات الغريبة الخاطئة.

الوقفة الرابعة: أن الإمام المجدِّد وضّح بوضوح تام من هو الذي يُحكم بإسلامه في أحكام الدنيا، في قوله: "**بل نُشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا، بأنَّ مَن عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان**"(١).

فبيَّن الإمام -رحمه الله- حقيقة المسلم الذي يحكم بإسلامه في قوله السابق.

والشيخ إبراهيم الرحيلي يزعم بهذه التعليقات: أن الشيخ المجدد -رحمه الله- يحكم أيضاً بإسلام عبّاد الأوثان، العابدين للطاغوت، التاركين للشهادتين!!

فكيف يتفق هذا الزعم مع نص الإمام الواضح؟! إنّ هذا الزعم مفاده: أنّ آخر كلام الشيخ يناقض أوّله.

الوقفة الخامسة: قول الإمام رحمه الله: "وإنما نكفّر من أشرك بالله في إلهيته، بعدما نُبيِّن له الحجة على بطلان الشرك"(٢).

وقوله: "ولكن نكفِّر من أقرَّ بدين الله ورسوله، ثم عاداه..."، إلى قوله: "وكلّ عالِمٍ على وجه الأرض يكفِّر هؤلاء..."(٣):

في هذه النقول ذكر الإمام حكم المعاند الذي أشرك بالله، وقامت عليه الحجة، وعرف

---

(١) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (٨/ ٣١).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ١٢٩).

(٣) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (٨/ ٣٠).

أنّ ما هو عليه هو دين المشركين، وذكر الإجماع على كفر هؤلاء.

كما ذكر في أقوالٍ له صريحة أخرى حكم طائفتين أخريين هما:

الطائفة الأولى: مَن بلغه العلم وتمكَّن من التعلم، وهو مؤهّل له؛ فهذا قامت عليه الحجة بالبلوغ ولو لم يفهم.

- ومن أقوال الإمام وإخوانه من أئمة الدعوة في قيام الحجة على هذه الطائفة، وحكمهم على المعيَّن منها بالكفر في أحكام الدنيا:

"ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرِّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة؛ **فإنّ أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم**، كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)(١)، وقال تعالى: (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا)(٢).

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع. وقد قامت عليهم، وفهْمهم إياها نوع آخر، **وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها**"(٣).

- وقال الشيخ حمد بن معمر تلميذ الشيخ -رحمهم الله- مبيِّناً مراد الشيخ:

"فكلّ مَن بلَغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ، فقد قامت عليه الحُجة؛ قال تعالى: (لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)(٤)، وقال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(٥).

وقد أجمع العلماء أنّ مَن بلغَتْه دعوة الرسول ﷺ، أنّ حُجّة الله قائمة عليه"(٦).

- وقال رحمه الله:

"وكلّ مَن بلَغه القرآن فليس بمعذور؛ فإنّ الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام، قد بيّنها الله تعالى في كتابه وأوضحها، وأقام بها حُجّته على عباده. وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام: ٢٥، سورة الإسراء: ٤٦.

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

(٤) سورة الأنعام: ١٩.

(٥) سورة الإسراء: ١٥.

(٦) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٢).

الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها مَن هداه الله ووفّقه وانقاد لأمره؛ فإنّ الكفار قد قامت عليهم الحُجّة من الله تعالى مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنّة أن يفقهوا كلامه؛ قال تعالى: (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً)(١)، وقال: (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً)(٢)، وقال تعالى: (إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)(٣)، وقال تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً)(٤). **والآيات في هذا المعنى كثيرة، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بالأكنّة على قلوبهم والوقر في آذانهم، وأنه ختَم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم. فلم يعذرهم مع هذا كله؛ بل حكَم بكفرهم، وأمَر بقتالهم. وقاتلهم رسول الله ﷺ، وحَكم بكفرهم. فهذا يُبيِّن لك: أنّ بلوغ الحجة نوع، وفهْمَها نوع آخَر**"(٥).

- وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله:

"قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: "وينبغي أن يُعلَم الفَرْق بين قيام الحجة وفهْم الحجة؛ فإنّ مَن بلغتْه دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلْم. ولا يشترط في قيام الحجة أن يَفهم عن الله ورسوله ما يَفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول". فافهم هذا، يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحُجة. قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)(٦)، وقال تعالى: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ)(٧)".

ثم قال الشيخ سليمان مبيِّناً معنى قوله: "إذا كان على وجْهٍ يمكن معه العلْم":

---

(١) سورة الأنعام: ٢٥، سورة الإسراء: ٤٦.

(٢) سورة فصلت: ٤٤.

(٣) سورة الأعراف: ٣٠.

(٤) سورة الكهف: ١٠٣، ١٠٤.

(٥) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

(٦) سورة الفرقان: ٤٤.

(٧) سورة البقرة: ٧.

"فمعناه: ألاّ يكون عديم العقل والتميز كالصغير والمجنون، أو يكون ممّن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، ونحو هؤلاء.

فمَن بلغَتْه رسالة محمد ﷺ وبلَغه القرآن، فقد قامتْ عليه الحجة؛ قال تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾(١)، وقال: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٢). فلا يُعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكُتبه ورُسله واليوم الآخِر، فلا عُذر له بعد ذلك بالجهل.

وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم، ووصَف النصارى بالجهل مع أنه لا يشكّ مسلم في كفرهم. ونقطع أنّ أكثر اليهود والنصارى اليوم جُهّال مقلِّدون، ونعتقد كفرهم وكُفْر مَن شكَّ في كُفرهم..."(٣). إلى أن قال:

"ولا عذر لمن كان حاله هكذا، لكونه لم يفهم حجج الله وبيِّناته؛ لأنه لا عُذر له بعد بلوغهما، وإن لم يفهمهما.

قد أخبر تعالى عن الكفار أنهم لم يفهموا؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً﴾(٤). **فبيّن سبحانه أنهم لم يفقهوا، فلم يَعذرهم لكونهم لم يفهموا؛ بل صرّح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار**، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾(٥).

فإذا تبيّن لك هذا واتّضح، فاعلمْ أنّ هؤلاء الذين شبّهوا بكلام شيخ الإسلام، وأجملوا ولم يفصّلوا، لبّسوا الحق بالباطل"(٦).

وبيَّن الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: أنّ "الشرك الأكبر من عبادة غير الله، وصرْفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين، فإنّ هذا لا يُعذر أحد في الجهل به؛ بل

---

(١) سورة الأنعام: ١٩.

(٢) سورة النساء: ١٦٥.

(٣)كشف الشبهتين (ص٩١، ٩٢).

(٤) سورة الأنعام: ٢٥، سورة الإسراء: ٤٦.

(٥) سورة الكهف: ١٠٣- ١٠٥.

(٦) كشف الشبهتين (ص٩٢، ٩٣).

معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام"[١].

– وقال الشيخ أبا بطين –رحمه الله– في معرض بيانه لمذهب شيخ الإسلام، وردّه على من استدل ببعض أقواله على التوقف في تكفير المشرك:

"فقد جزم –رحمه الله– في مواضع كثيرة بكفر مَن فعَل ما ذكره من أنواع الشرك، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، ولم يستثن الجاهل ونحوه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٢]. وقال تعالى عن المسيح عليه السلام أنه قال: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾[٣].

فمن خصّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأوّل والمقلِّد، فقد شاقّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين. والفقهاء يصدّرون باب حُكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيِّدوا ذلك بالمعاند"[٤].

– وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

"**وكلّ كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أنّ شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم، فلم يُعذروا بذلك الخطإ، ولا بذلك التأويل**"[٥].

– وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله:

"والمقصود: أن الحُجّة قامت بالرسول والقرآن؛ فكلّ مَن سمع بالرسول وبلَغه القرآن، فقد قامت عليه الحُجّة؛ وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام"[٦].

– وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

"ثم الذين توقّفوا في تكفير المعيّن في الأشياء التي يخفى دليلها، فلا يكفّر حتى تقوم عليه الحجة

---

(١) المصدر السابق (ص٦٣).

(٢) سورة النساء: ١١٦.

(٣) سورة المائدة: ٧٢.

(٤) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٢/ ٨٤، ٨٥).

(٥) المصدر السابق (١١/ ٤٧٨).

(٦) حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص٥).

الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كَفَر، سواء فهِم أو قال: "ما فهمتُ"، أو فهِم وأنكر. ليس كفْر الكفّار كلّه عن عناد.

وأمّا ما عُلِم بالضرورة أنّ الرسول ﷺ جاء به، وخالَفه، فهذا يكفر بمجرّد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف، سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام"[1].

-وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

"أما مَن بلغه القرآن أو بِعثة الرسول فلم يستجب، فقد قامت عليه الحُجّة، كما قال تعالى: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)[2]، وقال تعالى: (وَلِيُنْذَرُوا بِهِ)[3]. فمَن بلَغه القرآن وبلَغه الإسلام ثم لم يدخل فيه، له حُكم الكفَرة. وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني، ثم يموت لم يؤمن بالذي أُرسلت به، إلاّ كان من أهل النار»؛ أخرجه مسلم في الصحيح، فجعل سماعه ببعثة الرسول حُجّة عليه"[4].

- وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء:

"ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة بالإسلام وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله، فهو في حُكم مَن بلغتْه الدعوة الإسلامية وأصرّ على الكفر. أمّا من عاش في بلاد غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن القرآن، فهذا -على تقدير وجوده- حُكمه حُكم أهل الفترة"[5].

وقالت أيضاً:

"مَن بلغتْه الدعوة في هذا الزمان، فقد قامت عليه الحُجّة. ومَن لم تبلغْه الدعوة، فإن الحُجّة لم تقم عليه كسائر الأزمان؛ وواجب العلماء: البلاغ والبيان حسب الطاقة"[6].

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٧٤).

(٢) سورة الأنعام: ١٩.

(٣) سورة إبراهيم: ٥٢.

(٤) فتاوى وتنبيهات (ص٢١١- ٢١٣)، ومجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ٥٠).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٩٦- ٩٩).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٣٠، ٣١).

فهذه أقوال أئمة الدعوة على مختلف العصور يؤيِّد بعضها بعضاً، خلافَ مَن يزعم أنّ لهم فيها أكثر من قول، أو أنهم متناقضون؛ وإنما التناقض في فهْمه ومذهبه.

وستأتي أقوال أهل العلم المؤيّدة لما قرّره أئمة الدعوة في قيام الحجة على هذه الطائفة ببلوغ العلم والتمكن منه، ومن حكى الإجماع عليه.

الطائفة الثانية: من تلبَّس بالشرك الصريح الجلي المضاد للشهادتين، أو كان تاركاً للتوحيد، جاهلاً بمعنى الشهادتين: أنه لا يكون مسلماً بحال، وأنّ حكم هؤلاء في الدنيا دائرٌ على الظاهر.

أقوال الإمام المجدّد وإخوانه من أئمة الدعوة في ذلك:

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"الناقض الثاني: مَن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، كفَر إجماعاً"(١).

وقال أيضاً رحمه الله:

"وكذلك إجماع السلف على **تكفير غلاة القدرية وغيرهم**، مع علْمهم وشدّة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ **لم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا**. فإذا علمتم ذلك، فإن الذي أنتم فيه كفر. الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلّهم ما فهموا الحجة؛ كل هذا بيِّن"(٢).

- وقال الشيخ حسين والشيخ عبد الله: ابنا الشيخ محمد رحمهم الله:

"من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يُحكم عليه: أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر. ولا يُدعَى له، ولا يضحّى له، ولا يُتصدّق عنه.

وأمّا حقيقة أمره فإلى الله تعالى. فإن كانت قامت عليه الحُجة في حياته وعانَد، فهذا كافر في الظاهر والباطن. وإن كان لم تقم عليه الحُجة، فأمره إلى الله تعالى"(٣).

---

(١) نواقض الإسلام.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٩٥).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٤٢).

- وقال الشيخ حمد بن معمر، تلميذ الشيخ محمد رحمهما الله:

"وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، **فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحُجة الرسالية لجهله وعدم من يُنبِّهه؛ لأنا نحكم على الظاهر.**

وأما الحُكم على الباطن، فذلك إلى الله، والله لا يعذب أحداً قبل قيام الحُجة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِين حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[١]"[٢].

فهذه أقوال الشيخ محمد –رحمه الله– وأقوال أبنائه وأنجب تلاميذه الشيخ حمد بن معمر، الذي أرسله الإمام لمناظرة علماء مكة، فهل نعوّل عليها في فهم مذهب الإمام، أم على تخرّصات المتعالمين في هذا العصر؟!

- وقد اعتنى أئمة الدعوة بذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كفر من تلبّس بالشرك الأكبر، ونصّه:

"فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكّل عليهم، ويسألهم جلْب النفع ودفْع المضار، مثل: أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسدّ الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين"[٣].

ومن أقوالهم في تأييدهم ذلك الإجماع:

- **قال الشيخ سليمان بن عبد الله** معلِّقاً على كلام شيخ الإسلام السابق:

"**وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدِّين.** وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، في باب "حُكم المرتد" على: أنّ مَن أشرك بالله فهو كافر، أي: عبَد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادة"[٤].

- **وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله:**

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٣٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

(٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص٢٢٩).

"وأما الإجماع فقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: "مَن جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم ويتوكّل عليهم، كفَر إجماعاً""(١).

- **وقال الشيخ أبا بطين** مشيراً إلى كلام شيخ الإسلام المتقدم:

"وما تقدم من حكاية شيخ الإسلام -رحمه الله- **إجماع المسلمين** على: أنّ مَن جعل بينه وبين الله وسائط يتوكّل عليهم ويسألهم جلْب النفع ودفْع الضر: **أنه كافر، يتناول الجاهل وغيره**"(٢).

وقال أيضاً:

"الأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة **وإجماع العلماء:** أنه كفر، مثل: الشرك بعبادة غير الله ﷻ. فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع، أو حسّنه، فهذا لا شك في كفره، ولا بأس لمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول: "كفَر فلان بذلك الفعل""(٣).

وقال أيضاً:

"كلّ من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر، بدلالة الكتاب والسنة **والإجماع.** ونحن نعلم أنّ مَن فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام، أنه لم يوقِعْهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أنّ ذلك يُبعِد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرّمه الله، لم يُقْدموا عليه. فكفّرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل **كما يقول بعض الضالين: أنّ هؤلاء معذورون لأنهم جهّال**"(٤).

وقد تلقى أئمة الإسلام أقوال هؤلاء الأئمة بالقبول والتسليم، واستشهدوا بأقوالهم وشرحوا كتبهم المشتملة على هذا التقرير، ولم يصدر عن أحد من علماء أهل السنة استدراك عليهم في ذلك. كما لم يَقل أحد منهم أن المشرك الجاهل لا يكفر في أحكام الدنيا، فضلاً عن غيرهم ممن هو أشدّ كفراً وضلالاً، كسائر أنواع الغلاة وأتباع الأديان الباطلة. وإنما ذُكر الشغب عليهم

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٥٠١).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٣٩٣).

(٣) مجموع الرسائل والمسائل (١/ ٦٥٧).

(٤) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٠٥).

والزعم أنّ فيها قولين، من القبوريين والمبتدعة والمناوئين لدعوة الإمام المجدد رحمه الله.

ومن أقوال أهل العلم التي تدل على صحة ما قرره أئمة الدعوة على أنّ هذه مسألة مجمع عليها، ومعلومة من الدين بالضرورة:

- **قول شيخ الإسلام**: "فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكّل عليهم، ويسألهم جلْب النفع ودفْع المضار، مثل: أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسدّ الفاقات، **فهو كافر بإجماع المسلمين**"(١).

وقال: "وإن أثبتّم وسائط بين الله وبين خلْقه كالحجّاب الذين بين الملِك ورعيّته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسُّطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أنّ الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملِك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج؛ **فمَن أثبتهم على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل**"(٢).

- **قال صاحب "الإقناع"**:

"فمَن جعل بينه وبين الله وسائطَ يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، كفَر إجماعاً؛ لأنّ ذلك فعْلُ عابدي الأصنام، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(٣)"(٤).

وبناءً على ما تقدّم، تبيّن أنّ الإمام ذكر حالات أخرى تقوم بها الحجة، ويُحكم بكفر من تلبَّس بها في أحكام الدنيا. والشيخ الرحيلي اقتصر على حالٍ واحدة، وهي حال المعاند، وأهمل أقواله في الحالات الأخرى.

- وقد ورد الجمع بين بيان قيام الحجة على المعاند، وقيامها على مَن بلغه العلم وتمكّن من التعلم، في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (رقم ١١٠٤٣):

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٢٦).

(٣) سورة الزمر: ٣.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٨٥).

وذلك أنهم بيّنوا حكم المعاند بقولهم:

"فمن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضر أو كشفاً للكرب، بُيِّن له أنّ ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة، أداءً لواجب البلاغ. فإن أصرّ بعد البيان، فهو مشرك، يُعامَل في الدنيا معاملةَ الكافرين، واستحقّ العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك".

ثم بيّنوا حكم مَن بلغه العلم وتمكّن من التعلّم، كمن عاش بين المسلمين، بقولهم:

"ومَن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله، فهو في حُكم مَن بلغَتْه الدعوة الإسلامية وأصرّ على الكفر".

كما بيّنوا حكم من تلبّس بالشرك الأكبر الجليّ، وأنه يكون كافراً بمجرّد تلبّسه به، في فتوى أخرى ورد فيها:

"كلّ مَن آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من وليٍّ أو صاحب قبر أو شيخ طريقة: **يُعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله. لكنه قد يُعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه** ليراجع نفسه عسى أن يتوب. فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان، قُتِل لردَّته، لقول النبي ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[(١)].

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليُسمَّى كافراً بعد البيان؛ فإنه يُسَمَّى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله"[(٢)].

* * *

ومن أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي يزعم بها عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبَّاد الأوثان:

قوله معلِّقاً على قول الإمام المجدِّد المتقدم:

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٢٠).

"صريح في: أنه لا يكفِّر الجاهل الذي ما عرف أنه دين المشركين ..."(١).

ومثله قوله:

"ويقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: "بل نُشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا، بأنَّ مَن عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أيِّ زمان وأيِّ مكان. وإنما نُكفِّر من أشرك بالله في إلهيتة، بعدما نُبيِّن له الحجة على بطلان الشرك"(٢)".

ثم علّق الشيخ الرحيلي على هذا النقل بقوله:

"فصرَّح رحمه الله: **أنه لا يكفِّر إلا من أشرك بالله** بعد أن نبيِّن له الحجة على بطلان الشرك؛ وهذا مما يدلُّ على أن الشيخ –رحمه الله– يرى ضرورة قيام الحجة، وانتفاء الجهل قبل التكفير في باب الشرك"(٣).

وكذلك تعليقه واستدلاله بأقوال الإمام الأخرى.

وقفات على هذه النقول:

الوقفة الأولى: أن الإمام نصَّ على: أن التلبُّس بالشرك المضاد لمعنى الشهادتين ناقضٌ لأصل الإسلام، وكذلك مَن لم يأت بالأصول التي دلَّت عليها الشهادتان، أو كان جاهلاً لها، وأنه لا يحكم بإسلامه في أحكام الدنيا، وهو إما كافر أصلي أو مرتد. ونقل الإجماع على ذلك.

وبيَّن أئمة الدعوة هذه المسألة أتمَّ البيان، وهي أشهر شيء في دعوة الإمام. وبيَّنوا أنّ من جادل فيها فهو جاهل بحقيقة الإسلام، جاهل بالإجماع، وجاهل بحقيقة دعوة الإمام رحمه الله. وتقدمت بعض أقوالهم في ذلك.

الوقفة الثانية: استند الشيخ إبراهيم الرحيلي على مفهوم المخالفة في قوله: "أنه لا يكفِّر الجاهل الذي ما عرف أنه دين المشركين". وهذه الحالة لم ينصّ عليها الإمام، وإنما فهِمها الشيخ الرحيلي –كما تقدم– من مفهوم كلام الإمام؛ حيث إنّ عبارة الإمام هي: "وكذلك مَن عبد

---

(١) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد" (ص٣).

(٢) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (٨/ ٣١).

(٣) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد" (ص٢). كتبه الشيخ إبراهيم الرحيلي بخط يده.

الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين وزيّنه للناس؛ فهذا الذي أكفِّره"(١).

وذلك أنّ الحالة التي نص عليها الإمام، وهي: حال المعاند، يُعتقد كفره في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

أما الحالة الأخرى التي فهِمها الشيخ الرحيلي من مفهوم المخالفة، **لم يتطرّق إليها الإمام من قريب ولا من بعيد**، وليست أحكامها مطابقة لأحكام الحالة الأولى. وذلك أنه يفرّق في حكم من لم تقم عليه الحجة ممن وقع في الشرك في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وحكمه حكم أهل الفترة: يُحكم بكفره في أحكام الدنيا، وأمره إلى الله في أحكام الآخرة.

ونظراً لأن الشيخ الرحيلي لا يفرّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ولا بين أحكام أهل الفترة وغيرهم، خلط بين المسألتين.

الوقفة الثالثة: أن التوقف في التكفير (نفي التكفير) له عدة اعتبارات، والذي لا يفهم هذه الاعتبارات –ويظن أن ليس لها إلا اعتبار واحد هو: نفي تكفير المعيَّن في أحكام الدنيا، وكلّما ورد نفي التكفير حمَله على ذلك– يحصل عنده خلط كبير، كما حصل للشيخ الرحيلي وغيره من المعاصرين الخائضين في ضوابط التكفير.

ومن أهمّ تلك الاعتبارات التي يقصدها أهل العلم في نفي التكفير:

الأول: التوقف في تكفير المعيَّن في الحكم الاعتقادي القلبي.

الثاني: التوقف في تكفير المعيَّن في الحكم القضائي، الذي يترتب عليه حكم الردة.

الثالث: التوقف في تكفير الطائفة التكفير بالعموم، الذي يترتب عليه استباحة الدار وقتالهم.

الرابع: التوقف في الحكم على المعيَّن أنه كافر في الدار الآخرة مخلد في النار.

ومما ينبغي التنبيه إليه فيما يتعلّق بأنواع التكفير المتقدمة: أمران:

الأمر الأول: أهمية استصحاب القرائن الدالة على كل نوع:

إنّ القرائن الموجودة في سياق أيِّ نوع من هذه الأنواع، سواء في إثباته أو نفيه، تدل على النوع المراد. فمثلاً: في الحكم بالكفر الاعتقادي على المعيَّن، يرِد في أقوال العلماء: "فمثْل هذا يُعتقد كفره"، أو "فهو كافر خارج من الملة"، أو "يجب عليك إخراجه من الإسلام"، ونحوها.

---

(١) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (٨/ ٣٠).

ومن قرائن الحكم بالكفر القضائيّ على المعيَّن: قولهم مثلاً: "أما القول بكفره وقتله"، أو "الحكم بكفره وردّته"، أو "فلا يُقتل حتى يُستتاب"، أو "فلا نُكفِّره ونقتله"، ونحوها.

ومن قرائن التكفير بالعموم، وقتالهم واستباحة ديارهم: قولهم: "فلا نُكفِّرهم ونقاتلهم"، أو ذكر القتال في السؤال أو في الجواب، أو ذكر التكفير بالعموم.

ومن قرائن اعتقاد كفره في أحكام الآخرة: قولهم: "أما القول بكفره وتخليده في النار"، أو "القول بكفرهم وتخليدهم"، أو "القول بكفرهم عند الله"، أو "حكم الباطن"، ونحوها.

كما أن النظر في دلالة السؤال وسياق الجواب يكشف عن هذه القرائن ويُبيِّن مراد القائل.

ويلاحظ أن كثيراً من الخائضين في مسائل العذر بالجهل والتكفير لا ينتبهون إلى تلك القرائن، ولا يعتبرونها لإنزال كل قول على الحكم المناسب له.

وبعضهم يجهل الفرق بين أنواع أحكام التكفير. ومنهم من يُنكرها، ويجادل، ويستدل على إبطال الفرْق بينها، ويزعم التلازم بينها؛ وذلك أن التفريق بينها يُبطل عليه كثيراً من استدلالاته.

الأمر الثاني: التفصيل في العلاقة بين العذر بالجهل والحكم بالكفر:

تقدم أن الأصل في العذر بالجهل إنما هو لدرء العذاب عمّن فعَل مكفّراً أو غيره، جاهلاً الجهل الذي لا يستطيع المعيّن رفعه عن نفسه، لعدم بلوغ العلم أو لعدم التمكّن.

وعلى هذا، فالتلازم بين الحكم بالكفر وقيام الحجة: يكون في كلّ حكم بالكفر يترتب عليه عذاب وعقوبة.

ومن هذه الأحكام:

١- حكم القاضي بكفر المعيّن وردّته، وهذا يترتب عليه عقوبة القتل؛ فلا ينزل عليه هذا الحكم إلا بعد أن يُستتاب ويبيَّن له.

٢- الحكم بكفر طائفة أو جماعة بعمومهم، وهو الحكم الذي يصدره المفتي ومَن في حكمه، ويترتب من العقوبة عليه قتال وليّ الأمر لهم واستباحة ديارهم.

وهذا لا يكون إلا بعد التنبيه والدعوة إلى ترك ما هم عليه من المخالفة الظاهرة، كالشرك بالله ونحوه من المحرّمات الظاهرة.

٣- اعتقاد كفره في أحكام الآخرة، ويترتب عليه من العذاب اعتقاد خلوده في النار.

فهذه الأحكام لما كانت يترتب عليها عذاب، فإنه لا بد من قيام الحجة ونحوها من الاستتابة قبل الحكم بكفره؛ وذلك داخل في قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(١).

ففي هذه الآية: نفى الله تعالى العذاب على مَن لم تبلغه الدعوة والعلم المزيل للجهل. ويتبع ذلك نفي كلّ حكم بالكفر يترتّب عليه عذاب في الدنيا وفي الآخرة.

وهذا لا يعني عدم كفْر المشرك في حقيقة الحال وخروجه من الإسلام.

وثمرة ذلك: أنه يجب على مَن تحقق مِن تلبُّس معيّنٍ بالكفر الصريح والشرك الأكبر الجليّ المنافي لأصل الإسلام: أن يعتقد كفرَه. وهذا الاعتقاد الشخصي لا يترتب عليه أيّ شكل من أشكال العذاب، إنما هو لازم لصحة الكفر بالطاغوت عند الحاكم به، وبراءته من الشرك وأهله.

أما العذاب فهو -كما تقدم- مترتب على حكم القاضي كما في حد الرّدة، أو حكم الجماعة العلمية كالمفتي ونحوه في الدولة الإسلامية، كما في التكفير بالعموم الذي يترتب عليه قتال الجماعة الممتنعة عن الالتزام بالشرائع الظاهرة، أو حكم الله تعالى كما في التخليد في النار.

ومن أقوال أهل العلم الدالة على هذا التفصيل ما يلي:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"... لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم **والحكم بتخليده في النار**، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العامّ، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له"(٢).

ففي هذا النقل خص شيخ الإسلام التوقف في تكفير المعيّن، حتى تقام عليه الحجة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع بنصوص الوعد والوعيد. وأكّد ذلك بقوله في أوّل النقل: "لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم **والحكم بتخليده في النار**".

ويبيِّن هذا بوضوح النقل التالي:

"فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن، إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع؛ لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. **هذا في عذاب الآخرة؛ فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار**، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا، فكذلك أيضاً؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم؛ **إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة**، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"(١).

قوله رحمه الله:

"فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً": يقصد أحكام الدنيا التي يترتب عليها العذاب، كالتكفير بالعموم الذي يترتب عليه الجهاد، والحكم بالكفر والردة الذي يترتب عليه القتل؛ لذلك قال: "فإنّ جهاد الكفار..."، وقال: "وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"، وقوله: "إذ لا عذاب إلا على مَن بلغته الرسالة".

ومن ذلك قوله رحمه الله: "... والكفر المعذَّب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة"(٢).

فلا تعارض بين ما ورد عن العلماء من وجوب اعتقاد كفر المعيَّن من اليهود والنصارى ونحوهم ولو كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة، وبين ما ورد من التوقف في تكفيرهم في أحكام الآخرة الكفر الموجب للعذاب، أو التوقف في الحكم بالكفر والردة الموجب للقتل لمن تلبّس بالمكفِّر الموجب لذلك ممّن ينتسب للإسلام، مع اعتقاد مَن تبيّن له ذلك منه كفْره وخروجه من الإسلام.

– وقد تقدم نحو هذا التفصيل في فتوى اللجنة الدائمة (رقم٤٤٠٠)، ونص الفتوى:

"كلّ مَن آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، أو صاحب قبر، أو شيخ طريقة، **يُعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام**، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٧٨).

لكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب. فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان، قُتِل لردّته، لقول النبي ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتلوه»(١).

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمَّى كافراً بعد البيان؛ فإنه يُسَمَّى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله.

وقد دلَّ الكتاب والسنة على: أنّ من مات على الشرك لا يُغفر له، ويخلد في النار، لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)(٢)، وقوله: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ)(٣)، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"(٤). اهـ.

ومن فوائد هذه الفتوى:

١- أنهم بيَّنوا: أن الحكم بكفره وكونه كافراً حقيقةً حاصلٌ بمجرد تلبُّسه بالكفر، في قولهم: "... يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام... وقت سجوده". وعلى هذا: فمَن علم بحقيقة حاله، وجب عليه اعتقاد كفْره وردّته. وهذا الاعتقاد لا يترتب عليه عذاب؛ إذ إن القتل مرتبط بحكم القاضي.

- قال الإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله:

"ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آية من كتاب الله ﷻ، أو يردّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلّي لغير الله، أو يذبح لغير الله. وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة"(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٦٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨).

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) سورة التوبة: ١٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٢٢٠).

(٥) شرح السنة، تحقيق: القحطاني (٣١)، وتحقيق: الردادي (ص٨١).

٢- بيَّنوا أنه قد يعذر بجهله فلا ينزل عليه العذاب، وأنّ الحكم بردّته وقتله -الحكم الذي يصدره القضاة ويرتب عليه حدُّ الردة- لا يكون إلا بعد البيان وإقامة الحجة. وهذا المعنى والذي قبله ظاهر في قولهم:

"فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمَّى كافراً بعد البيان؛ فإنه يُسَمَّى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله".

- وقد بيَّن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: أنَّ كلّ مسلم -ولو كان عامياً- يرى كفراً صريحاً لديه برهان عليه، فإنَّ عليه اعتقاد كفر المتلبِّس به، ولم يشترط لذلك حكم القاضي؛ إلا أن أحكام الدنيا -كالقتل على الردة، والحرمان من الميراث، ونحوها- لا تكون إلا بحكم القاضي.

ونصُّ جواب الإمام ابن باز -رحمه الله- في ذلك فيما يلي:

سؤال: "كثيرٌ من المنتسبين إلى السلفية يشترطون في إقامة الحجة: أن يكون من العلماء. فإذا وقع العامي على كلام كفر، يقولون: "أنت لا تكفِّر"؟".

الجواب: "إقامة الحجة: إقامة الدليل، كلّ على حسب حاله".

قال السائل: "لكن يجب على العامي أن يُكفِّر من قام به الكفر؟".

قال الشيخ: "إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كَفَّر، وش المعنى؟ إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفَّره...".

قال السائل: "هل يُمنع العامي من التكفير؟".

قال الشيخ: "العامي لا يُكفِّر إلا بالدليل، العامي ما عنده علم، مسكين. لكن إذا كان عنده علم بشيءٍ معيَّن، مثل: مَن يجحد تحريم الزنى، هذا يُكَفَّر عند العامّة والخاصة، أو قال: "إن الشرك جائز"، وجوَّز للناس أن يعبدوا الأصنام..."(١).

فالراسخون في العلم والفهم لهذه المسائل يستصحبون التفريق بين أحكام تكفير المعيَّن.

- فمن ذلك: قول معالي وزير الشؤون الإسلامية الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، في

---

(١) شريط شرح "كشف الشبهات"، الشريط الأول.

بيان أحكام المشرك:

"لا نتوان عن إطلاق الشرك عليه، ولا إطلاق الكفر عليه؛ لأنه مادام أنه مشرك بالله جلّ وعلا، فعَل الشرك، فإنه يُطلق عليه أنه مشرك كافر. لكن الشرك الذي يُطلق عليه لا تُستباح به أمواله ولا يُستباح به دمه؛ بل ذلك موقوف على البيان، موقوف على الدعوة. لا بدّ من البيان والدعوة قبل الاستباحة، لكن الحكم عليه، يُحكم عليه أنه مشرك، وتُرتَّب عليه أحكام الكفّار في الدنيا، ولكن لا يشهد عليه بأحكام الكفار في الآخرة؛ يعني: بأنه من أهل النار، حتى نعلم أنه ردّ الحجة الرسالية بعد بيانها له بعد أن أقامها عليه أهل العلم، أو أنه قاتل تحت راية الكفر"(١).

فبيّن الشيخ صالح في النقل المتقدّم ثلاثة أحكام من أحكام تكفير المعيَّن:

الحكم الأول: حكم مَن فعَل الشرك في حقيقة الأمر، وهو الحُكم الاعتقاديّ، عبّر عنه بقوله: "لا نتوان عن إطلاق الشرك عليه، ولا إطلاق الكفر عليه؛ لأنه مادام أنه مشرك بالله جلّ وعلا، فعَل الشرك، فإنه يُطلق عليه أنه مشرك كافر".

وهذا موافق لِما عليه أئمّة الإسلام:

كقول الإمام البربهاري رحمه الله:

"ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آية من كتاب الله ﷻ، أو يردّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلّي لغير الله، أو يذبح لغير الله. وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام..."(٢).

وقول الشيخ ابن باز -رحمه الله- المتقدِّم:

"العامي لا يُكفِّر إلا بالدليل، العامي ما عنده علم، مسكين. لكن إذا كان عنده علم بشيءٍ معيَّن، مثل: مَن يجحد تحريم الزنى، هذا يُكَفَّر عند العامّة والخاصة، أو قال: "إن الشرك جائز"، وجوَّز للناس أن يعبدوا الأصنام..."(٣).

---

(١) شرح كتاب "مسائل الجاهلية"، المسألة الأولى.

(٢) شرح السنة، تحقيق: القحطاني (٣١)، وتحقيق: الردادي (ص٨١).

(٣) شرح "كشف الشبهات"، الشريط الأول.

الحكم الثاني: حكم الرِّدّة الذي يترتّب عليه استباحة دمه، والذي لا يُحكم به على معيَّن متلبِّس بالشرك وغيره من المكفِّرات، إلا بعد الاستتابة والبيان وإقامة الحجة، عبَّر عنه الشيخ بقوله: "لكن الشرك الذي يُطلق عليه لا تُستباح به أمواله ولا يُستباح به دمه؛ بل ذلك موقوف على البيان، موقوف على الدعوة. لا بدّ من البيان والدعوة قبل الاستباحة".

وقد نصّ فقهاء الإسلام على ذلك في كتُب الفقه في أحكام المرتدّ.

الحكم الثالث: الحكم بكفره وخلوده في النار، والذي لا يُحكم به على معيَّن حتى تقام عليه الحجة؛ عبّر عنه الشيخ بقوله: "ولكن لا يشهد عليه بأحكام الكفار في الآخرة؛ يعني: بأنه من أهل النار، حتى نعلم أنه ردّ الحجة الرسالية بعد بيانها له بعد أن أقامها عليه أهل العلم، أو أنه قاتل تحت راية الكفر".

وهذا موافق لتفصيلات أهل العلم، كقول شيخ الإسلام المتقدِّم: "... لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم **والحكم بتخليده في النار**، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه..."[(١)].

واستصحاب هذا التفريق بين أنواع أحكام التكفير مهم جداً في فهم النصوص والاستدلال بها، لكي يُنزل كل قولٍ على الحال المناسبة له.

ولكن الشيخ إبراهيم الرحيلي لا يعتني بهذا التفريق، ويُنزل النصوص التي فيها التوقف عن تكفيرهم وخلودهم في النار، والتي فيها التوقف عن تكفيرهم بالعموم الذي تُستباح به الدار ويقاتَلون عليه، والتي فيها التوقف عن الحكم بكفرهم وردّتهم، يستدل بكل ذلك على التوقف في تكفير المعيَّن المتلبس بالشرك الصريح الجليّ كأعيان الغلاة في أحكام الدنيا، ويحكم بإسلامهم، ويزعم أنهم ليسوا كفّاراً عند الله.

ولا يخفى: أن التفريق بين تلك الاعتبارات يبطل عليه كثيراً من استدلاله.

ولذلك فهو ينكر التفريق بين تلك الاعتبارات في التوقف في التكفير، ويزعم التلازم بينها. وله في ذلك أقوال ومعارضات لا أريد أن أُثقل هذا العرض بإيرادها والرد عليها؛ وذلك أن التفريق بينها لا إشكال فيه عند أهل العلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

إذا تقرر أنّ طريقة أهل العلم -ومنهم الإمام المجدِّد- التفريق بين أحكام الكفر على المعيَّن من كونها اعتقادية أو قضائية، أو من التكفير بالعموم الذي تُستباح به الدار ويُرتب عليه القتال، وبين أحكام الآخرة الموجبة للخلود في النار، إذا تقرر ذلك، فإنَّ تلك الأقوال التي استدل بها الشيخ الرحيلي على عدم كفر المعيَّن من عُبَّاد القبور والأوثان ونحوهم من الغلاة في أحكام الدنيا، ليس المراد بها كلها ذلك، وإنما المراد اعتبارات أخرى. وبيان ذلك فيما يلي:

في النقل الأول، وفيه قول الإمام: "... وكذلك مَن عبد الأوثان بعدما عرف أنه دين المشركين، وزيَّنه للناس، فهذا الذي أكفّره..."(١).

بيان المراد بقول الإمام المتقدِّم:

قوله رحمه الله: "فهذا الذي أكفرّه": تقدّم بيان مراد الشيخ بها، الموافق لما عليه أئمة الدين: أنهم يكفِّرون مَن قامت عليه الحجة وعاند، في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة؛ إذ إنّ أحكام الآخرة لا بد للحكم بالكفر فيها من قيام الحجة.

بخلاف المشرك عابد الطاغوت الذي لم تبلغه الدعوة، ولم تقم عليه الحجة، فإنه يحكم بكفره في الدنيا، ويتوقف في حكمه في الآخرة.

فقول الإمام هنا: "فهذا الذي أكفِّره"، أي: أعتقد كفره في أحكام الآخرة، لقيام الحجة عليه.

أمَّا في أحكام الدنيا فطريقة أهل الحق -ومنهم الإمام- أنهم كفار؛ لأنهم تاركون للتوحيد، عابدون للطاغوت، سواء عاند أو لم يعاند؛ لأن مناط الحكم بالكفر فيها هو: التلبُّس بحقيقة الكفر والشرك المضاد للمعنى الجملي للشهادتين الذي يشترك الناس في العلم به.

وقد ألَّف الإمام رسالةً في بيان ذلك، عنوانها: "إفادة المستفيد في كفر تارك التوحيد".

وأقواله وأقوال أئمة الدعوة وأجوبة اللجنة الدائمة معلومة مشهورة، وهي أظهر شيء في دعوة الإمام؛ بل دين الإسلام قائم على هذا الأصل وهو: الكفر بالطاغوت، والبراءة من الشرك وأهله، واعتقاد كفرهم وضلالهم، ولو كانوا ينطقون بالشهادتين وينتسبون إلى الإسلام.

وكثيراً ما استدل أئمة الدعوة على كفر هؤلاء في أحكام الدنيا بقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتِّباعه فيما جاء به.

---

(١) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (٨/ ٣٠).

فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل"[١].

وقد علَّق الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- على قول ابن القيم -رحمه الله- بما يفيد: أنَّ المشرك تاركٌ للتوحيد مناقضٌ لأصله؛ فهو كافر في أحكام الدنيا؛ حيث قال:

"وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم، ولا يدخلون في مسمَّى المسلمين"، إلى أن قال:

"وأيّ إسلامٍ يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى؟"[٢].

قوله: "وكلا النوعين" يقصد مَن قامت عليه الحجة، ومَن لم تقم؛ فإنهم في الحكم بكفرهم في أحكام الدنيا سواء.

والشيخ إبراهيم الرحيلي وأمثاله من الخائضين في مسائل العذر بالجهل وضوابط التكفير، كسعد الدين الغباشي، يزعمون أنَّ قول ابن القيّم المتقدم في الكفار الأصليّين، محتجّين بأن الإمام أوردهم في الطبقة السابعة عشرة.

وهذا الزعم مردود بعدّة اعتبارات؛ منها:

الاعتبار الأول: أنّ الإمام ابن القيم ساقه بصيغة العموم؛ حيث قال:

"والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتِّباعه فيما جاء به. فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم...".

فقوله: "فما لم يأت العبد بهذا" يدل على العموم؛ حيث لم يحصره بتلك الطائفة.

والاعتبار الثاني: أنّ أئمة الإسلام بعد الإمام ابن القيّم اعتنوا بقوله ذاك، واستدلوا به على كلّ من وقع في مثل ما وقع فيه الكفار الأصليون من الشرك بالله وعبادة الطاغوت، أو زاد عليه في الكفر، ممن ينتسب إلى الإسلام. وتقدم قول صاحب "الإقناع"؛ حيث علّل الإجماع على كفرهم بأنّ ذلك فِعل عابدي الأصنام.

الاعتبار الثالث، وهو أهمها: أنّ لازم هذا القول: أنّ الله ﷻ غيّر سنَّته في المنتسبين إلى أمّة محمد ﷺ، فصار الواحد منهم إذا ترك التوحيد وعبَد الطاغوت جاهلاً، يكون مسلماً، ويكون قول ابن القيم رحمه الله: "وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل" خاصاً بالكفار الأصليّين.

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٨).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

أما المنتسبون للإسلام، فلا يَكفر إلا المعاند فقط؛ وقد قال الله ﷻ: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾(١).

وقد نصَّ تلاميذ الإمام المجدد وأبناؤه على: أنّ أحكام الدنيا تجري على الظاهر، وأنه يُحكم على عُبَّاد الأوثان بالكفر. أما أحكام الآخرة فيُتوقّف في تكفير من لم تقم عليه الحجة؛ ومن ذلك:

قول الشيخ حمد بن معمر رحمه الله:

"وأمَّا من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، **فهذا ظاهره الكفر**، وإن كان يُحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية **لجهله وعدم من يُنبِّهه**؛ لأنَّا نحكم على الظاهر. وأمَّا الحكم على الباطن، فذلك إلى الله، والله لا يعذب أحداً قبل قيام الحجة"(٢).

وقول ابني الإمام المجدّد: الشيخ حسين والشيخ عبد الله رحمهم الله:

"من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يُحكم عليه: أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك، **فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، لا يُدعَى له، ولا يُضحَّى له، ولا يُتصدَّق عنه**. وأما حقيقة أمره، فإلى الله تعالى. فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، **وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى**"(٣).

وواجبٌ على من ذكر منهج الإمام وغيره في قضية التكفير وغيرها: أن يُبيِّن تفصيله، وأن يُنزِّل أقواله كُلاً على ما يناسبه، وإلاَّ حصل عنده اضطرابٌ يؤدِّي به إلى الزعم أن الشيخ متناقض، فيعمد إلى بعض أقواله يستدل بها، وإلى طائفة أخرى يؤوِّلها، كما فعل الشيخ إبراهيم الرحيلي.

ومثل الأجوبة على النقول المتقدمة التي استدل بها الشيخ الرحيلي، يقال في النقول الأخرى المماثلة والتي استدل بها الشيخ الرحيلي أيضاً في بعض تقريراته؛ فإنه لم يدع قولاً متشابهاً للإمام

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٢.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٣٣٦).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٤٢).

إلا استدل به. ومن تلك النقول:

قول الإمام المجدّد الذي أورده الشيخ الرحيلي، وفيه قال الإمام:

"وأما ما ذكر الأعداء عني، أنّي أُكَفِّر بالظن وبالموالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله"(١).

فهذا كسابقه، فيه نفي تكفير من لم تقم عليه الحجة في أحكام الآخرة، وكذلك عدم الحكم بكفْره وردّته وقتله، كما تقدّم تفصيل أهل العلم في ذلك.

أما كونه كافراً خارجاً عن الإسلام بتلبّسه بما يناقض أصل الإسلام من الشرك والكفر الصريح، في حقيقة الأمر، فذلك الذي عليه الإمام وغيره من أئمة الإسلام ، كما تقدم.

ومن تلك النقول: قول الإمام في جوابه على سؤال الشريف:

"ولا نكفّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان. وأيضاً: نكفِّره بعد التعريف، إذا عرف وأنكر"(٢).

فهذا النقل ظاهر في أنه في التكفير بالعموم الذي تُستباح به الدار؛ حيث دل السؤال على أنّ المسؤول عنه هو الكفر الذي يقاتل عليه (التكفير بالعموم)، ويُقتل به الرجل (الحكم بكفره وردّته).

ونص السؤال: "وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: عما يقاتل عليه؟ وعما يكفّر الرجل به؟".

فقوله في السؤال: "**عما يقاتل عليه**"، المراد به: التكفير الموجب للقتال وهو: التكفير بالعموم.

وقوله في السؤال: "**وعما يكفّر الرجل به**"، المراد به: الحكم بكفره وردّته الموجب لحدّ الرّدّة.

وكلا هذين النوعين من الأحكام موجب للعذاب. وكما تقدم: كلّ حكم بالكفر يترتّب عليه عذاب في الدنيا والآخرة، فلا يحكم به إلا بعد قيام الحجة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٣).

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ١١٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٩٤).

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

وورد في الجواب بعض القرائن التي تدل على أنّ هذا هو مراد الإمام، كما في قوله:

"النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، الذي أظهرناه للناس، وأقَرَّ أيضاً: أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر، الذي هو دين غالب الناس: أنه الشرك بالله، الذي بعث الله رسوله ﷺ ينهى عنه، **ويقاتل أهله**، ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد، ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك، **فهو كافر، نقاتله بكفره**"(١).

فقوله: "**ويقاتل أهله**"، وقوله: "**فهو كافر، نقاتله بكفره**": قرائن ظاهرة على أنّ موضوع السؤال والجواب هو: التكفير الموجب للقتال للطائفة المصرّة على الشرك، أو التكفير الموجب لقتل المعيَّن على الرّدة.

فاستدلال الشيخ الرحيلي بمثل هذه النقول على عدم كفر المعيَّن المشرك في حقيقة الأمر: استدلال في غير محلّه.

وعلى هذا، فنفي التكفير الوارد في الجواب نوعان:

الأول: التكفير بالعموم الذي يترتب عليه قتالهم؛ فهذا النوع من التكفير لا يكون إلا بعد تنبيههم وإقامة الحجة عليهم. وبيان هذا النوع من نفي التكفير حتى قيام الحجة: كثير في تقريرات أئمة الدعوة، وهو مشهور عن الإمام رحمه الله.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله، في بيان مسلك الشيخ في قتال أعداء الدعوة:

"قول هذا العراقي جهل بأصل هذه الدعوة النجدية وبحال شيخهم رحمه الله. والله تعالى قد حكم في دماء المشركين وأموالهم، وبيّن ذلك ووضّحه في كتابه أتم بيان وأحسن توضيح؛ قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾(٢)، والفتنة: الشرك. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾(٣)، وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(٤)..."(١).

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٤).

(٢) سورة البقرة: ١٩٣.

(٣) سورة التوبة: ٣٦.

(٤) سورة التوبة: ٥.

إلى أن قال مبيِّناً ضوابط التكفير بالعموم، الذي يوجب قتال المشركين واستباحة ديارهم: "والشروط المعتبرة كبلوغ الحجة وتقدم الدعوة، حصلت من شيخ الإسلام رحمه الله..."[٢].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله، مبيِّناً اشتراط التنبيه وإقامة الحجة، على الطائفة التاركة لبعض شعائر الدين الظاهرة ومنها التوحيد، قبل الحكم بكفرها وقتالها على الرِّدّة (التكفير بالعموم):

"وقال شيخ الإسلام لما سئل عن قتال التتار مع التمسك بالشهادتين، ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام، فقال: **"كل طائفة ممتنعة من التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه،** كما قاتل أبو بكر والصحابة ﷺ مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم"[٣]. إلى أن قال:

"وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة؛ بل هم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة...".

ثم علّق الشيخ سليمان بن عبد الله على كلام شيخ الإسلام قائلاً:

"وهو صريح في كفر عبّاد القبور، **ووجوب قتالهم إن لم ينتهوا**، حتى يكون الدين لله وحده. فإذا كان من التزام شرائع الدين كلها إلا تحريم الميْسر أو الربا أو الزنى يكون كافراً يجب قتاله، فكيف بمن أشرك بالله، **ودُعي إلى إخلاص الدين لله والبراءة والكفر بمن عبَد غير الله، فأبى عن ذلك واستكبر وكان من الكافرين؟**"[٤].

وما تقدم يدل على: أنّ من ضوابط التكفير بالعموم الذي تُستباح به الدار ويُقاتلون به على الكفر كما قاتل الصحابة مانعي الزكاة: دعوتهم إلى ترْك ما هم عليه من ترك الشعائر،

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨).

(٢) المصدر السابق (ص١٩).

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص١٢١).

(٤) المصدر السابق (ص١٢٢).

والمخالفات الظاهرة كالشرك بالله ﷻ، فإن امتنعوا حُكِم بكفرهم المقتضي لقتالِهم.

الثاني: تكفير المعيَّن الموجب لقتله ردّة؛ وذلك في قول الإمام: "وعمَّا يُكفَّر الرجل به..."، وقوله: "وأيضاً نُكفِّره بعد التعريف، إذا عرف وأنكر".

فإن المراد به: الحكم بكفره الذي يترتب عليه قتله على الردة، وهو الحكم القضائي.

فالشيخ -رحمه الله- بيَّن في جوابه على سؤال الشريف: أنه لا يُقاتل الجماعة، ولا يَقتل المعيَّن ويَحكم بكفره وردّته، إلا بعد التعريف وإقامة الحجة.

وهذا لا يعني أنهم ليسوا كفاراً؛ بل يُعتقد كفرهم قبل التعريف، لتلبُّسهم بحقيقة الكفر والشرك.

وقد تقدَّم في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء إيضاح الفرق بينهما. وورد فيها قولهم:

"لكنه قد يُعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة... فإن أصّر على سجوده لغير الله بعد البيان قُتل لردّته...

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليُسمّى كافراً بعد البيان، فإنه يُسمَّى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله..."(١).

كما أنه يقال في نفي التكفير الصادر عن الإمام المجدّد في الأقوال المتقدمة: أنه في نفي التكفير في أحكام الآخرة التي يترتب عليها اعتقاد كفره وخلوده في النار.

وهذه الأحكام الثلاثة: الحكم بكفر المعيَّن الموجب بقتله ردّة، والتكفير بالعموم الموجب للقتال واستباحة الدار، والحكم بكفره وخلوده في النار: تشترك جميعاً في أنها أحكام بالكفر يترتّب عليه عذاب؛ لذلك فلا توقَع تلك الأحكام إلا بعد قيام الحجة، بخلاف اعتقاد كفر المعيَّن وخروجه من الإسلام في حقيقة الأمر بمجرّد تلبّسه بالشرك الصريح ونحوه من نواقض الإسلام الجليّة، فهذا لا يترتّب عليه عذاب في الدنيا ولا في الآخرة؛ إذ إن أحكام الدنيا -كما تقدم- مدارها على حكم القضاة، وأحكام الآخرة مدارها على حكم الله فيهم يوم القيامة.

* * *

ومن أقوال الشيخ الرحيلي للاستدلال على عدم كفر المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة من هذه الطائفة (عبّاد القبور) في أحكام الدنيا:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٢٢٠).

"ومما جاء صريحاً عن الإمام المجدد -رحمه الله- في عدم تكفير مَن تلبّس بشيء من الشرك الأكبر مع الجهل: قوله رحمه الله: "وإذا كنا لا نكفِّر من عبَد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي... إلخ"(١).

وعلى هذا الاستدلال وقفات:

الوقفة الأولى: أن الرحيلي لم يرجع إلى بيان أئمة الدعوة لهذا القول، وتوجيههم له، وإنكارهم على مَن استدل به على الحكم بإسلام المعيَّن الجاهل من عُبَّاد القبور، أو أنّ الحجة لا تقوم ببلوغ العلم المزيل للجهل والتمكن منه.

وقد نبَّه الشيخ عبد الله الغنيمان الشيخ الرحيلي إلى ذلك في معرض مناقشته لرسالته لنيل شهادة الدكتوراه، كما في شريط المناقشة.

الوقفة الثانية: عدم اعتماده على أقوال الإمام المحكَمة في مسألة العذر بالجهل، ونصوصه القاطعة في كفر عُبَّاد القبور وتاركي التوحيد، وأقوال تلاميذه والذين حكوا مذهبه في ذلك من أئمة الدعوة؛ بل إنه عمدَ إلى الرد على بعضهم وتخطئتهم، وعمد إلى بعض أقوال الإمام المحكمة يُحرِّفها.

الوقفة الثالثة: نزع هذا القول من سياقه والقضية التي أُورد فيها، وهي: اتهام الشيخ بأنه يكفِّر بالعموم.

وقد بيَّن هذا الأمر الإمام إسحاق بن عبد الرحمن -رحمهما الله- وهو يردّ على سلف الرحيلي الذين استدلوا بهذا القول على إسلام عُبَّاد القبور، وأنّ المعيَّن منهم لا يكفّر حتى يُعرَّف؛ حيث قال رحمه الله:

"فلنذكر من كلامه ما ينبِّهك على الشبهات التي استدل بها مَن ذكرنا، في الذي يعبد قبة الكواز، وأن الشيخ توقف في تكفيره.

ونذكر أولاً مساق الجواب، وما الذي سِيق من أجله وهو: أن الشيخ محمد -رحمه الله- ومَن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك، معذرة له عما يدّعيه خصومُه عليه، من تكفير

---

(١) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد" (ص٤).

المسلمين..."[١].

فذكر -رحمه الله- أن استدلالهم بهذا القول شبهة، وذكر أن هذا القول إنما سِيق في جوابٍ لمن اتهم الشيخ -رحمه الله- بأنه يكفِّر المسلمين. وقد اشتهرت هذه المسألة بـ"التكفير بالعموم".

فالقضية التي سيق هذا القول لتفنيدها هي: اتّهام الإمام بأنه يكفِّر المسلمين بالعموم.

ويشهد لهذا أيضاً: ما ورد في سياق قول الإمام الذي بتره الشيخ الرحيلي؛ ونصّه:

"وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: **إنا نكفِّر بالعموم**، ونوجب الهجرة إلينا على مَن قدر على إظهار دينه، وإنا نكفِّر مَن لم يكفِّر، ومَن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه؛ فكلّ هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدّون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفِّر مَن عبد الصنم..."[٢].

وإبراهيم الرحيلي إذ وافق قولُه قولَ الذي يردُّ عليه الشيخ إسحاق، عمدَ إلى تخطئة الشيخ إسحاق، وردَّ عليه. ونشر زعمَه خطأ الشيخ إسحاق والمتأخّرين من أئمة الدعوة، في كُتبِه التي تكلّم فيها عن مسألة ضوابط التكفير والعذر بالجهل.

الوقفة الرابعة: ذكر الشيخ إسحاق: أن القول الذي يردُّ عليه، ويستدل مُوردُه بقول الإمام: "وإذا كنّا لا نكفِّر..."، على زعمه: أن الأصل إسلام أعيان عُبَّاد القبور، وأنهم لا يُكفَّرون حتى يُعرَّفوا ويُفهَّموا: أنه من شبهات العراقي داود بن جرجيس.

وهو عين الأمر الذي ينتصر له الرحيلي ويستدل عليه بقول الإمام المتقدم.

قال الشيخ إسحاق رحمه الله:

"فانظر تَرَ، واحمد ربك، وسَلْه العافية؛ **فإنّ هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي الذي يردّ عليه الشيخ عبد اللطيف**.

وذكر الذي حدثني عن هذا: أنه سأل بعض الطلبة [القائلين بهذا القول] عن ذلك، وعن مستدلِّهم، فقال: "**نُكفِّر النوع، ولا نُعيِّن الشخص إلا بعد التعريف**. ومستندنا: ما رأينا في بعض رسائل الشيخ محمد -قدَّس الله روحه- على أنه امتنع من تكفير مَنْ عبَد قبة الكواز

---

(١) حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص١٦).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٦).

وعبد القادر لعدم مَن ينبّهه..."[(١)].

الوقفة الخامسة: أنّ نفي تكفير الغلاة الوارد في بعض كلام الأئمة، كما في قول الإمام: "إذا كنَّا لا نكفِّر..."، يُراد به أكثر من معنى، والذين أخطؤوا في فهمه حملوه على معنًى واحد وهو: نفي تكفير المعيَّن في أحكام الدنيا في حقيقة الأمر؛ فحصل عندهم تناقض بين أقوال الإمام، كما حصل عند الرحيلي.

وقد أنكر معالي الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى- على الرحيلي زعمه: أنّ أقوال الإمام متناقضة، وبيَّن له أن لا تناقض بينها، وذكر له معنَى كلٍ منها. ونص عبارته كما كتب بخط يده:

"استغرب [يعني: الشيخ إبراهيم] قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أنّ مَن بلغته على وجهٍ يفهمها لو أراد، مع قوله: إنه لم يكفِّر الذي يعبد الصنم الذي على قبر أحمد الكواز -لا قبر أحمد البدوي كما قال- لأجل جهلهم وعدم مَن ينبِّههم، مع أنه لا إشكال في كلام الشيخ في الموضعين؛ لأنه قال: "لجهلهم وعدم مَن ينبِّههم". وهذا فرقٌ واضحٌ بين مَن عنده مَن ينبّهه ويبيِّن له لكنه لم يعبأ بذلك، وبين من ليس عنده من يُزيل جهله. وعبّاد القبور اليوم تعالت عليهم الصيحات بالإنكار عليهم وتنبيههم، لكنهم لا يعبؤون بذلك"[(٢)].

الوقفة السادسة: والمعاني التي يدل عليها نفي التكفير، كما في قول الإمام المتقدم: "إذا كنّا لا نكفِّر مَن عبَد الصنم"، أهمّها -كما تقدّم- ما يلي:

الأول: نفي تكفيرهم بالعموم، الكفر الموجب لاعتبار دارهم دار حرب، وقتالهم.

وهذا المعنى هو الأقرب أن يُفسَّر به كلام الشيخ محمد المتقدم، لدلالة القرائن عليه؛ منها:

أنّ هذا القول جاء في سياق نفي الشيخ عن نفسه تهمة التكفير بالعموم، التي اتهمه بها بعض الناس، كما تقدم في كلام الشيخ إسحاق.

ومنها: أنّ نفي التكفير بالعموم ورد ذكره في سياق هذا القول قبله وبعده في بعض الروايات. وتقدّم نص كلام الإمام المبيِّن: أنه يردّ على مَن اتّهمه بالتكفير بالعموم.

---

(١) حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص٧).

(٢) الملحوظات التي أبداها الشيخ -حفظه الله- على بحث "التكفير وضوابطه" للشيخ إبراهيم الرحيلي.

ومنها: أنه ذكر في بعض الروايات القتال، فقال: "لا نكفِّرهم ونقاتلهم"، مما يدل على: أنّ المنفيّ هو: التكفير بالعموم الذي تستباح به الدار، ويترتب عليه القتال.

وقال في بعض رسائله: "وإذا كنا لا نقاتل مَن يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله؛ فكيف نكفِّر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً؟"(١).

فهذه الرواية تزيل اللَّبس والإشكال، وتفيد القطع بأنّ مراد الإمام -رحمه الله- هو: الحكم بكفرهم الموجب لقتالهم. فقال هنا: "إذا كنا لا نقاتِل مَن يعبد قبّة الكواز"، وقال في الرواية الأخرى: "إذا كنّا لا نكفِّر"؛ فتبيّن من مجموع الروايتين مراد الإمام.

وأورد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- هذه الرواية، ثم ذكر بعدها نوعيْ عبّاد القبور، مَن قامت الحجة عليه ومَن لم تقم، ثم قال:

"وكلا النوعين لا يُحكم بإسلامهم، ولا يدخلون في مسمَّى المسلمين، حتى عند من لم يكفِّر بعضهم، وسيأتيك كلامه.

وأما الشرك فهو يَصدق عليهم، واسمه يتناولهم؛ وأيُّ إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله؟ وبقاء الإسلام ومسمّاه مع بعض ما ذكر الفقهاء في باب حكم المرتد، أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم"(٢).

قوله: "حتى عند من لم يكفّر بعضهم": يشير إلى الخلاف في أهل الفترة، وأنّ من العلماء من لم يجزم بكفرهم الكفر الموجب للخلود في النار، ويرى أنهم يُمتحنون.

والقول الآخر يقول بكفرهم وخلودهم في النار، لقيام الحجة بالميثاق ودلائل العقول على قبح الشرك واتخاذ أرباب وآلهة مع الله ﷻ. وبيّن -رحمه الله- أنهم لم يختلفوا في تكفير كلتا الطائفتين في أحكام الدنيا.

الثاني: وقد يرِد نفي التكفير ويُراد به: التوقف في التكفير حتى يتبيَّن لهم ما عند كلّ واحدٍ من أعيان تلك الطائفة من الكفر؛ حيث إنهم مختلفون في مقاصدهم، وحدود ما عند كلٍّ منهم من الشرك، من كونه أصغر أو أكبر، أو خفياً أو ظاهراً جلياً. فلا بد من التحقق مِن تلبّس المعيَّن

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٦).

(٢) المصدر السابق (ص٧٧).

بالوصف المكفِّر، وهذا لا يكون إلا بعد التنبيه، ومعرفة حدود ما تلبّس به. **فإذا تبيَّن أنه على الكفر الصريح المضاد لأصل الإيمان، كأعيان الفِرق الغالية، وجب على مَن تحقق من ذلك اعتقاد كفْره.**

قال الشيخ عبد الله أبا بطين -رحمه الله- مبيِّناً هذا المعنى، راداً على من استدل ببعض أقوال شيخ الإسلام على: أنّ الأصل إسلام عُبَّاد القبور:

"وأما قول الشيخ: "ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم..." إلخ، فهو لم يقل إنهم معذورون؛ ولكن هذا توقف منه في إطلاق الكفر عليهم قبل التبيُّن. فيُجمع بين كلامه بأن يقال: إنَّ مراده: أننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر، أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور، أنّنا لا نبادر في تكفير مَن رأينا منه ذلك أو سمعناه، حتى نُبيِّن له الحجة الشرعية. وهذا مع قولنا: إنّ هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم، الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم: مشركون كفّار..."(١).

فبيَّن -رحمه الله- أن منهج الراسخين في العلم: التوقف في تكفير الطائفة التي انتشر بينهم المكفر، وعدم التسرع في تكفير كلِّ معيَّن منهم، حتى يتبيَّن الأمر، ويعرف حدود ما عنده من الكفر.

ثم بيَّن أنهم في الجملة قسمان:

قسم وقع في المكفّرات غير الصريحة الظاهرة، وهم ليسوا من الغلاة؛ فبيَّن أنهم لا يُكفَّرون حتى تُبيَّن لهم الحجة الشرعية.

والقسم الثاني: الذين تبيَّن أنهم من الغلاة، فبيَّن أنهم يُكفَّرون؛ حيث قال:

"وهذا مع قولنا: "إنّ هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم، الراغبين إليهم في قضاء حوائجهم: مشركون كفار".

فاستثنى -رحمه الله- مَن تبيَّن أنه من الغلاة، من منهج التوقف في التكفير إلا بعد التعريف.

الثالث: نفي تكفيرهم في أحكام الآخرة، واعتقاد أنهم كفار مخلدون في النار؛ فإنّ أهل العلم توقفوا في الحكم بكفر مَن لم تبلغه الدعوة من المشركين في أحكام الآخرة، وقالوا: إن حكمهم

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٠٦).

حكم أهل الفترة، يُحكم عليهم في الدنيا بما أظهروا، وفي الآخرة أمْرهم إلى الله تعالى.

وقد يقال: كيف نحكم بكفرهم في أحكام الدنيا، ولا نحكم بكفرهم في الآخرة؟

والجواب: أن هذا ليس مُشْكِلاً -والحمد لله- على مذهب أهل السنة والجماعة؛ وذلك أن الحكم عليهم بالكفر في الدنيا لأجل تلبسهم بحقيقة الكفر والشرك، بعبادة الطاغوت والأمور المكفرة الصريحة المضادة لأصل الإيمان التي أظهروها وتبيَّن تلبسهم بها.

أما في الآخرة، فلِكون مَن لم تبلغه الدعوة منهم سيُمتحنون على الراجح، ولا ندري ما حالهم مع الامتحان يوم القيامة؛ فالتوقف لأجل ذلك.

الرابع: نفي التكفير الموجب لحدِّ الردة، فيقول القاضي أو الناظر في قضيته: "لا نكفِّره ونحكم بردّته"، ويقصد بذلك الحكم بالكفر الموجب للحدِّ.

وهذا يختلف عن الحكم الاعتقادي؛ فإنَّ اعتقاد كفره واجبٌ على كلِّ مَن تبيَّن له تلبّسه بالكفر الصريح.

أما الحكم بكفره الموجب لحدِّ الردة، فيتولى ذلك القضاة ومَن في حكمهم. وقد يعلم القاضي كفره، لكن لم يثبت عليه ذلك بالبيِّنة، فيتوقف ولا يحكم بكفره. كما قد يعلم أنّ مُعيَّناً تلبس بالزنى، لكن لا يحكم به عليه إلا بالبيِّنة.

الخامس: نفي الحكم بالكفر على المعيَّن واعتقاد إسلامه، إذا كان ما وقع فيه من جنس الكفر والشرك الخفيّ المشتبه ونحوه، وكان عنده أصل الإسلام.

ولأجل هذه المعاني المختلفة حصل الاشتباه. وأكثر المستدلين من المتأخرين بكلام الشيخ محمد المتقدم ونحوه من كلام أهل العلم، الذي فيه التوقف في تكفير الغلاة، يفهمونها على أنها في نفي تكفير المعيَّن منهم في أحكام الدنيا.

ولذا حصل عندهم ارتباك في فهم أقوال الإمام، واتهمه البعض بالتناقض، وتكلّف آخرون التوجيه مع هذا الفهم الخاطئ.

وتوجيهات أئمة الدعوة لقول الإمام: "إذا كنا لا نكفِّر مَن عبد الصنم..." لا تخرج عن أنه توقّف في تكفير المعيَّن من عُبَّاد القبور الذين لم تبلغهم الدعوة، في أحكام الآخرة، أو أنه توقف في تكفيرهم بالعموم الحكم الموجب للقتال واستباحة الدار، مع إجماعهم على خطإ مَن استدل

به أو بغيره من أقوال الإمام على إسلام أعيان عُبَّاد القبور في أحكام الدنيا.

وخلاصة ما تقدم من أقوال الرحيلي: أنه أوَّل كلام الشيخ إلى الزعم بأنه يرى: أنّ الأصل في المعيَّن الجاهل من عُبَّاد القبور ونحوهم من الغلاة كالجهمية والقائلين بوحدة الوجود: الإسلام.

وأنه يتوقف في تكفير المعيَّن منهم، حتى يُعرَّف ويُوضَّح له، ويتبيَّن له أنّ ما هو عليه كفر وشرك، وإذا أصرَّ على ما هو عليه بعد البيان والفهم، حُكم بكفره.

كما تبيَّن من أقوال الإمام عبد اللطيف وأخيه إسحاق رحمهما الله: أن هذا القول من شبهات ابن جرجيس العراقي، وأنهم ردوا عليه في نسبته ذلك إلى الإمامين: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

وبيَّنوا أنّ القائلين بذلك لم يفهموا كلام الأئمة، ولم ينتبهوا للقيود التي قيدوا بها أقوالهم، والتي تُخرج عُبَّاد القبور ونحوَهم من الغلاة.

* * *

ومما تقدم تبيّن من خلال أقوال الشيخ الرحيلي وتقريراته: أنّ الطوائف التي ينفي التكفير عن المعيَّن منها، الذي لم تقم عليه الحجة هي:

١- أهل الفترة ومَن في حكمهم من الكفار الأصليّين، كاليهود النصارى وكفار العرب ونحوهم.

٢- الغلاة المنتسبون للإسلام، من الباطنية والقائلين بالوحدة والاتحاد، وسائر طوائف الإلحاد.

٣- عبّاد القبور المنتسبون للإسلام.

فمنهج الشيخ الرحيلي: إطلاق التوقف في تكفير المعيَّن حتى يتحقق له التعريف والتفهيم، والعناد منه، في سائر أمة محمد ﷺ، أمّة الدعوة، على مختلف كفرهم وضلالهم، من اليهود والنصارى والمشركين والغلاة المنتسبين للإسلام، وعبّاد القبور ونحوهم...

بل تعدّى به الأمر ليشمل في ذلك أهل الفترة الذين سبقوا بعثة النبي ﷺ من سائر الأمم على اختلاف مللهم وضلالهم.

* * *

شبهته في ذلك:

لقد صرح الشيخ إبراهيم الرحيلي بعدم جواز الحكم بالكفر على المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة، أياً كان كفره وضلاله، زاعماً أنهم ليسوا كفاراً عند الله ﷻ في قوله:

"فقد دلت الآيات القرآنية على: أن الله تعالى **لا يعذّب أحداً من خلقه ممن أتى بالكفر والعصيان**، إلا بعد بلوغ الحجة بالرسالة، مما يدل على **عدم كفرهم عند الله تعالى**؛ إذ لو كانوا كفاراً لعذّبهم؛ دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾"(١).

وقال في إنكاره علىَ من قال: أنّ أهل الفترة ومَن في حكمهم: يُحكم بكفرهم في أحكام الدنيا، ويوكل أمرهم إلى الله في أحكام الآخرة:

"فجوابه: أن يقال له: وهل تحكم بكفره؟ فإن حَكم بكفره وزعم أنه غير معذَّب يوم القيامة، فهذا مردود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾(٢).

والصحيح في حكم أهل الفترة: أنه لا يُعتقَد إسلامهم ولا كفْرهم؛ لأنّ الإسلام والكفر يكون بعد بلوغ دعوة الرسل..."، إلى أن قال:

"وأما حكمهم في الآخرة، فعلى الصحيح من أقوال أهل العلم: أنهم يُمتحَنون في عرصات يوم القيامة؛ فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار"(٣).

وقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى:

في النقول المتقدمة، ذكَر الشبهة التي منعتْه من تكفير المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة، مِن الكفّار الأصليين ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام، وخلاصتها:

أنّه ثبت في النص: أنّ الله لا يعذِّب أحداً إلا بعد أن تُقام عليه الحجة بإرسال الرسل وما يقوم

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٩٣).

(٢) سورة النساء: ١٤٠.

(٣) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١١).

مقامهم في بلوغ الحجة المعتبَر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[(١)]، ودلّت نصوص أخرى على أنّ الله يعذب الكافرين في جهنم؛ فركّب الشيخ الرحيلي من ذلك: أنّ مَن لم تقم عليه الحجة فليس بكافر، كما قال: "مما يدل على **عدم كفرهم عند الله تعالى**؛ إذ لو كانوا كفاراً لعذّبهم"[(٢)].

ورتّب على هذه الشبهة نفي تكفير طائفتين من الكفار في أحكام الدنيا:

الأولى: المعيَّن من أهل الفترة ومَن في حكمهم من سائر أصناف الكفّار الذين لم تبلغهم الدعوة.

الطائفة الثانية: المعيَّن الجاهل -من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام- الذي بلغته الدعوة وتأهّل للتعلّم وتمكّن منه، وكان جهله بسبب إعراضه.

وهذه الشبهة استحكمت في نفسه وأغلقت عليه أبواب الفهم، وحملته على تحريف معاني بعض النصوص، وإنكار بعض أصول الإسلام وضوابط التكفير، وتحريف المراد ببعضها، والكذب على بعض أئمة الإسلام، والتوسع في الاستدلال بالمتشابهات، والانتصار لكثير من ضلالات المبتدعة كالجاحظ وداود بن جرجيس والمرجئة المتقدمين، واختراع المنزلة بين المنزلتيْن وهي: زعمه أنّ مَن لم تقم عليه الحجة من أهل الفترة وممّن في حكمهم من سائر طوائف الكفرة والضالين من مختلف الملل والنحل والفِرق الغالية: لا يحكم عليه بالكفر ولا بالإسلام.

الوقفة الثانية:

هذه الشبهة ورثها الشيخ إبراهيم الرحيلي عن بعض المناوئين لدعوة التوحيد وهو: عثمان بن عبد العزيز بن منصور، الذي ردّ عليه الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله؛ ومن ذلك قوله في ردّه على زعم المعترض: أنه لا يَكفر إلا المعاند الذي تبيّن له الحق:

"وليس المراد أنه لا يكفر إلاَّ هذا الصنف من الناس، وقد تقدَّم من الآيات الدالة على تكفير من زُيّن له سوء عمله فرآه حسناً، ومن ضلَّ سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه محسن. وقد

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٩٣).

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾[١]..."، إلى أن قال: "وعلى زعم هذا الرجل ليسوا بكفار؛ لأنه حصر الكفر في صنف واحد"[٢].

وقد ذكر الإمام أنّ هذا المعترض خدن لداود بن جرجيس، وأرسل له نسخة من كتابه الذي سطّر فيه باطله الذي ردّ عليه الإمام.

الوقفة الثالثة:

قوله: "مما يدل على عدم كفرهم عند الله تعالى؛ إذ لو كانوا كفاراً لعذّبهم. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣]":

هذا القول فيه إجمال، ويشتمل على حق وباطل.

أما الحق: فإنَّ الذين لم تبلغهم الدعوة من مشركي أهل الفترة الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ ومَن في حكمهم: لا يُكفَّرون الكفر الموجب للخلود في النار، وإنما يوكَل أمرهم إلى الله ﷻ. والراجح: أنهم يُمتحنون، وبعد الامتحان، منهمَ من يكفر الكفر الموجب للخلود في النار، ومنهم من يؤمن فيكون مصيره إلى الجنة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "لكنَّ تكفير الواحد المعيَّن منهم، والحكم بتخليده في النار، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه"[٤].

وقال أيضاً:

"فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يسْتَلْزِمُ ثُبُوتُ مُوجبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ إلَّا إذَا وُجِدَت الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. **هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ**..."[٥].

ثم بيَّن أنّ كلّ حكم يترتّب عليه عذاب فإنه لا يُحكم به على معيَّن في الدنيا أو في الآخرة، إلا

---

(١) سورة الزخرف: ٣٦.

(٢) مصباح الظلام (ص٥٦٩).

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

(٥) المصدر السابق (١٠/ ٣٧٢).

بعد قيام الحجة، مثل: حكم الرِّدّة الذي يترتّب عليه قتل المرتدّ، والتكفير بالعموم الذي يترتّب عليه القتال واستباحة الدار، بخلاف اعتقاد كفر المعيَّن لمن ثبت لديه تلبّسه بالشرك والكفر المناقض للإسلام، وكونه كافراً في حقيقة الأمر؛ فهذا لا يترتّب عليه عذاب. لذلك قال شيخ الإسلام، بعد كلامه المتقدِّم:

"فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إذْ لَا عَذَابَ إلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ. وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ"[١].

وأمّا الباطل في قول الشيخ الرحيلي: "مما يدل على عدم كفرهم عند الله تعالى": فهو في تعميمه نفي كفرهم عند الله في حقيقة الأمر وأحكام الدنيا، وهذا باطل قطعاً؛ إذ إن مشركي أهل الفترة ومَن في حكمهم ممن وقع في الكفر والشرك الصريح المنافي لملّة الإسلام: كفّار في أحكام الدنيا، ويوكَل أمرهم إلى الله في أحكام الآخرة.

والشيخ إبراهيم الرحيلي يريد هذا المعنى وهو: نفي تكفير سائر طوائف المشركين من أهل الفترة على اختلاف مللهم وضلالهم، ومَن كان في حكمهم ممّن ينتسب إلى الإسلام، في أحكام الدنيا؛ وذلك على أصله الذي اخترعه وهو: أنه لا يُحكم عليهم بكفر ولا إسلام، كما تقدم.

الوقفة الرابعة:

دلّت النصوص وأقوال أهل العلم على كفر مَن تلبّس بالشرك والكفر الجليّ ممّن يدين بغير دين الإسلام، أو من شابههم في الكفر والضلال ممّن ينتسب إليه.

قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ * وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ * وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[٢].

---

(١) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٢) سورة البينة: ١ – ٧.

فذكر ﷻ في الآية الأولى: المشركين من أهل الفترة الذين لا يستطيعون الانفكاك عما هم فيه من الضلال، لعدم بعثة النبي ﷺ فيهم ووصول الكتاب إليهم؛ فهم معذورون بجهلهم؛ ووصفَهم بالكفر والشرك؛ حيث قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

"أما أهل الكتاب فهم: اليهود والنصارى، والمشركون عَبَدةُ الأوثان والنيران، من العرب ومن العجم. وقال مجاهد: لم يكونوا ﴿مُنْفَكِّينَ﴾ يعني: منتهين حتى يتبين لهم الحق. وكذا قال قتادة"(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

"يقول تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ أي: [من] اليهود والنصارى ﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾ من سائر أصناف الأمم.

﴿مُنْفَكِّينَ﴾ عن كفرهم وضلالهم الذي هم عليه، أي: لا يزالون في غيهم وضلالهم، لا يزيدهم مرور السنين إلا كفرًا.

﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ الواضحة، والبرهان الساطع.

ثم فسر تلك البينة فقال: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: أرسله الله، يدعو الناس إلى الحق، وأنزل عليه كتابًا يتلوه، ليعلِّم الناس الحكمة ويزكيهم، ويخرجهم من الظلمات إلى النور...

فإذا جاءتهم هذه البينة، فحينئذ يتبيَّن طالب الحق ممن ليس له مقصد في طلبه، فيهلك من هلك عن بيِّنة، ويحيا من حيَّ عن بيِّنة.

ثم ذكر جزاء الكافرين بعدما جاءتهم البيِّنة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾"(٢).

فقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾: فيه بيان غاية عدم الانفكاك. وظاهر من السياق: أنّ انفكاكهم بعد مجيء البيِّنة يصبح ميسوراً ممكناً، بعد أن كان قبلها عسيراً مستحيلاً.

---

(١) تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٥٦).

(٢) تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٩٣١).

وهؤلاء الذين وُصفوا في أول السورة بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾، وبيّن سبحانه أنهم لا يستطيعون الانفكاك، هم آباء الذين بُعث فيهم النبي ﷺ من سائر الأمم، وهم أهل الفترة المعذورون بجهلهم لعدم بلوغ الرسالة إليهم وعدم قدرتهم على الانفكاك عن ضلالهم.

ثم بيّن سبحانه حال الأبناء الذين بُعث فيهم النبي ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾. فبيّن سبحانه أنهم قامت عليهم الحجة واستحقوا العذاب ببلوغ الرسالة ومجيء البيّنة إليهم، ومنهم مَن أقبل على البيّنة ففَهِم وآمن، وهم الذين قال فيهم بعد ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾.

ومنهم مَن فهِم وعاند، ومنهم مَن أعرض عن البيّنة ولم يفهم بسبب إعراضه؛ وكلا هاتين الطائفتين داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾. وهذه السورة بمعنى قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ * لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[١].

فذكر في هذه الآية صنفين من الكفار:

الأول: الآباء الذين بيّن سبحانه أنه لم يأتهم نذير وأنهم غافلون، وهم أهل الفترة.

الثاني: الأبناء الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، وأخبر سبحانه أنه قد حق القول على أكثرهم بالعذاب، لقيام الحجة عليهم ببعثة النبي ﷺ فيهم.

والشاهد من هذا: أنّ الله ﷻ حكم على الذين لم تقم عليهم الحجة، ولا يستطيعون الانفكاك عن ضلالهم لعدم مجيء البيّنة، بالكفر والشرك، بقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾، وهو نفس الحكم الذي حكَم به سبحانه على الذين قامت عليهم الحجة بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾.

وفي هذا أكبر دليل على بطلان ما جنح إليه الشيخ إبراهيم، لِمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

بعض أقوال أهل العلم في كفر أهل الفترة:

---

(١) سورة يس: ٦، ٧.

- قال ابن القيم رحمه الله: "والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتّباعه فيما جاء به؛ وما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم. وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل.

فغاية هذه الطبقة: أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً؛ فإن الكافر: مَن جحد توحيد الله تعالى، وكذّب رسلَه: إمّا عناداً، وإمّا جهلاً وتقليداً لأهل العناد..."(١).

والشاهد: أنه ذكر أنّ من أنواع الكفار: الجهال المقلِّدة لأهل العناد، وهذا يشمل أهل الفترة الذين لم يأتهم رسول ولا نذير، ويشمل الجهال المقلِّدة الذين بلغهم العلم فأعرضوا عنه.

- وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي عام المملكة العربية السعودية -رحمه الله- عن أهل الفترة: "هل يُسمَّوْن كفاراً أو مسلمين؟"، فأجاب:

"كفّار لا مسلمين، أمّا عذابهم فلا يكون حتى يُبعث لهم رسول. وفي قصّة المجانين وأهل الفترات: أنه يُبعث لهم عنق من النار"(٢).

- وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"اعلم أولاً: أنّ مَن لم يأته نذير في دار الدنيا **وكان كافراً حتى مات**، اختلف العلماء فيه: هل هو **من أهل النار لِكفره**؟ أو معذور لأنه لم يأته نذير؟..."، إلى أن قال:

"قال مقيِّده عفا الله عنه: الظاهر: أن التحقيق في هذه المسألة التي هي: هل يُعذر المشركون بالفترة أو لا؟ هو: أنهم معذورون بالفترة في الدنيا، وأنّ الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها. فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدِّق الرسل لو جاءته في الدنيا. ومن امتنع دخل النار وعُذِّب فيها، وهو الذي كان يكذِّب الرسل لو جاءته في الدنيا..."(٣).

والشاهد من كلامه: أنه بيَّن أنهم كفار ومشركون، ولم يذكر في ذلك خلافات؛ حيث قال: "**وكان كافراً حتى مات**"، وقال أيضاً: "**هل يعذر المشركون بالفترة أو لا؟**".

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٨).

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٢٤٦).

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب (ص١٣٧) وما بعدها.

- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- مفتي المملكة العربية السعودية:

"ولكن الغالب على عباد القبور هو: التقرب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم؛ وكلّ ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافراً، لا يُغسّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، وأمْره إلى الله ﷻ في الآخرة، إن كان ممن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة"(١).

وقال أيضاً:

"من مات على الشرك فهو على خطر عظيم..."، ثم ذكر آيات تُبيِّن مصير المشركين، ثم قال: "فهذا وعيدهم ومصيرهم كسائر الكفرة الكفر الأكبر.

وحكمهم في الدنيا: أنهم لا يُغسَّلون، ولا يُصلَّى عليهم، ولا يُدفنون في مقابر المسلمين.

أمّا إن كان أحدهم لم تبلغه الدعوة -أعني: القرآن والسنة- **فهذا أمره إلى الله سبحانه يوم القيامة، كسائر أهل الفترة**. والأرجح عند أهل العلم في ذلك في حكمهم: أنهم يُمتحنون يوم القيامة؛ فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصى دخل النار"(٢).

- وقال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر:

"وأما دعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وكذا دعاء الغائبين من الجن والإنس والملائكة، فهو شرك مخرج من الملة. ومَن كانت هذه حاله، فإنه لا يجوز أن يصلَّى وراءه. ومن مات وهو كذلك، فإنه لا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ومآله إلى دخول النار والخلود فيها، كما قال الله ﷻ: (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)(٣).

وهذا حكم من قامت عليه الحجة. أمّا من لم تقم عليه، وعاش في بلاد لا يعرف الإسلام إلا أنه الغلوّ في الصالحين والاستغاثة بهم ودعاؤهم، مغتراً بأشباه العلماء الذين يزيِّنون للناس الباطل، ويسكتون على شركهم وعبادتهم غير الله، فهذا ظاهره الكفر، ويعامَل في الدنيا معاملة

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ٤٩).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٤٠).

(٣) سورة المائدة: ٧٢.

من قامت عليه الحجة؛ فلا يُصلَّى وراءه، ولا يُصلَّى عليه إذا مات، ولا يُدعَى له ولا يُحج عنه. وأمْره في الآخرة إلى الله، لكونه من جنس أهل الفترات الذين لم تبلغهم الرسالات، وهم يمتحنون يوم القيامة، وبعد الامتحان ينتهون إلى الجنة أو إلى النار"(١).

والشاهد من أقوال أهل العلم المتقدمة: أنهم بيّنوا حكم أهل الفترة في الدنيا، وأنهم كفّار.

أنواع الكفّار عند الله ﷻ في حقيقة الأمر في الدنيا:

قال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله:

"وكلام الفقهاء في تقسيم الكفار إلى أقسام ما يثلج الصدر وتقرّ به العين"(٢).

وتقدمت أقوال أهل العلم التي تبيَّن أنواع الكفار، وهم في الجملة ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: أهل الفترة ومَن في حكمهم: الذين لم يأتهم رسول ولم يبلغهم العلم، ولا يتمكّنون من إزالة الجهل عنهم؛ وقد تقدمت بعض الأدلة وأقوال أهل العلم الدالة على كفرهم عند الله ﷻ في حقيقة الأمر وفي أحكام الدنيا.

الطائفة الثانية: الكفّار المعاندون الذين تبيَّن لهم الحق، فجانبوه واختاروا الضلال؛ وهذه الطائفة لا إشكال في كفرهم ولا نزاع.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ * وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(٤).

الطائفة الثالثة: الكفّار الجهّال المقلِّدة الذين بُعث فيهم الرسل أو جاءهم المنذرون، أو بلغهم العلم والقول المزيل للجهل، وأعرضوا عنه مع تمكُّنهم من التعلّم لو أرادوا.

---

(١) الإيضاح والتبيين لحكم الاستغاثة بالأموات والغائبين (ص٢٧، ٢٨).

(٢) مصباح الظلام (ص٥٦٩).

(٣) سورة الأعراف: ١٤٦، ١٤٧.

(٤) سورة النساء: ١١٥.

ومن الأدلة الدالة على قيام الحجة على هؤلاء، واستحقاقهم العذاب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا * إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا * أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا * أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[٢].

ومن أقوال أهل العلم في كفر هذه الطائفة وقيام الحجة عليهم واستحقاقهم للعذاب:

- قول ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

"... فإنّا نعلم قطعاً: أنّ النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم. ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم. **ونعلم أنّ المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.**

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة..."[٣].

وذكر منها: قول الله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٥]، وقوله: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾[٦].

والشاهد من هذا القول: أنه بيّن أنّ أكثر الكفار الذين بُعث فيهم الرسل: جهال مقلّدة.

- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"**وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإنّ حجة الله هو القرآن، فمَن**

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٩.

(٢) سورة الفرقان: ٤١- ٤٤.

(٣) روضة الناظر (ص٣٦٢).

(٤) سورة المجادلة: ١٨.

(٥) سورة الأعراف: ٣٠، سورة الزخرف: ٣٧.

(٦) سورة الكهف: ١٠٤، ١٠٥.

بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكنّ أصل الإشكال: أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة؛ **فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجّة الله مع قيامها عليهم**، كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)[١]، وقال تعالى: (وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا)[٢].

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهْمهم إياها نوع آخر، **وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها**"[٣].

والشاهد: أنه نصّ على قيام الحجة على أكثر الكفار والمنافقين ببلوغها إياهم، وأنّ الله "كفّرهم **ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها**".

كما دلّ تقرير الإمام على: أنّ هذا النوع من الكفّار هم أكثر الكفّار الذين بُعث فيهم الأنبياء؛ وهذا موافق لما دلّت عليه النصوص وما ورد في كلام ابن قدامة المقدسي رحمه الله.

- قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله:

"وليس المراد أنه لا يكفر إلاَّ هذا الصنف من الناس، وقد تقدَّم من الآيات الدالة على تكفير من زين له سوء عمله فرآه حسناً، ومن ضلَّ سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه محسن.

وقد قال تعالى: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ)[٤].

وقد ذكر العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى- وغيره حال المقلدين لرؤساء الكفر من عامّتهم وضعفائهم، وجزموا بكفرهم، كما دلَّت عليه الآيات المحكمات؛ قال تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ)[٥]. وكذلك آية (الحِجر) وغيرها من الآيات الدالة على

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام: ٢٥، سورة الإسراء: ٤٦.

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

(٤) سورة الزخرف: ٣٦.

(٥) سورة سبأ: ٣١.

تكفير الأتباع على ما لهم فيه من الكفريات والضلالات.

وتقدم أنّ **أكثر النصارى وجمهورهم والمجوس ونحوهم: لم يتبين لهم كفرهم؛ لكن تبين لهم أنّ محمداً ﷺ جاء بخلافه، وأنه كفَّرهم واستباح دماءهم وأموالهم وذراريهم.**

وعلى زعم هذا الرجل ليسوا بكفار؛ لأنه حصر الكفر في صنف واحد"[١].

- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (رقم١١٠٤٣) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: ومما ورد فيها:

١- أنهم ذكروا حكم المعاند الذي بُيِّن له وأقيمت عليه الحجة، وأصرّ بعد البيان بقولهم:

"فمن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضرر، أو كشفاً للكرب، بُيِّن له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة أداءً لواجب البلاغ، فإن أصرّ بعد البيان فهو مشرك، يُعامَل في الدنيا معاملة الكافرين، واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك...".

٢- ذكروا حُكم مَن بلغتْه الدعوة وأعرض عنها، وأنّ حكمه حكم المعاند؛ حيث قالوا:

"ومن عاش في بلاد يَسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله، فهو في حكم مَن بلغته الدعوة الإسلامية وأصرّ على الكفر...". ثم ذكروا أدلة هذا الحكم.

ثم بيّنوا واقع البلاد الإسلامية، وأنّ كثيراً ممّن وقع في نواقض التوحيد استحكمت عندهم شبهات المبطلين، كما بيّنوا معنى البلاغ الذي تقوم به الحجة، وكيفية قيامها، بقولهم: "ومن نظر في البلاد الإسلامية التي انتشر فيها الإسلام، وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان: فريق يَدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها، شركية وغير شركية، ويُلبِّس على الناس ويُزيّن له بدعته بما استطاع... وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبيِّن بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف. **فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية -في إقامة الحجة وإن قلّ عددهم**؛ فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد- لمن كان عاقلاً وعاش في مثل هذه البلاد، واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا

---

(١) مصباح الظلام (ص٥٦٩).

جد في طلبه وسلِم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء، ولا بسيادة الزعماء، ولا بوجاهة الوجهاء، ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله وكان من الذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا**...﴾(١) الآيات".

٣- بيّنوا حكم مَن لم تبلغه الدعوة، وأنه يُعذر بجهله، ويكون حكمه حكم أهل الفترة -يُحكم عليه بما أظهر في أحكام الدنيا، وأمْره إلى الله في الآخرة- بقولهم:

"أما من عاش في بلاد غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن القرآن، فهذا -على تقدير وجوده- حُكمه حكم أهل الفترة".

وفي هذه الفتوى تلخيص للمقصود؛ حيث بيّنوا أنواع الكفّار، وأنهم ثلاثة: الكافر المعاند، والكافر الجاهل المقلّد الذي بلغته الدعوة وأعرض عنها، والكافر الجاهل الذي لم يأته رسول ولم يبلغه العلم، كأهل الفترة ومَن في حكمهم.

وقد بيّن سماحة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الفَرق بين كفر مَن قامت عليه الحجة وحقّت عليه كلمة العذاب، وبين كفر مَن لم تقم عليه الحجة وحكمه حكْم أهل الفترة، وأنّ الراجح: أنهم يُمتحَنون في الآخرة، موضّحاً أنَّ الفريقيْن كفّار في أحكام الدنيا؛ حيث قال حفظه الله:

"ويتضح مما تقدم: أنّ هناك فرقاً بين كفْر مَن قامت عليه الحجة ومآل أصحابه إلى النار والخلود فيها، وبين كفْر من لم تقم على أصحابه الحجة، ككفر أهل الفترات ومَن في حكمهم ممن نشؤوا على الغلو في الصالحين والاستغاثة بهم، لا يعرفون الإسلام إلا أنه هذا العمل، مقتدين بأشباه العلماء الذين أضلوهم؛ فإنّ هؤلاء أمرهم إلى الله يُمتحنون يوم القيامة، ويكون مآل بعضهم بعد الامتحان إلى الجنة ومآل بعضهم إلى النار"(٢).

الوقفة الخامسة: في كشف شبهته:

تقدم أنّ شبهة الشيخ إبراهيم الرحيلي في عدم الحكم بكفر غير المعاند، وهو الذي لم تقم عليه الحجة بزعمه، هي:

أنّه ثبت في النص: أنّ الله لا يعذِّب أحداً إلا بعد أن تُقام عليه الحجة بإرسال الرسل وما يقوم

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٤.

(٢) الإيضاح والتبيين في حكم الاستغاثة بالأموات والغائبين (ص٢٩).

مقامهم من بلوغ الحجة المعتبَر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[١]، ودلّت نصوص أخرى على أنّ الله يعذّب الكافرين في جهنم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[٢]؛ فركّب الشيخ الرحيلي من ذلك: أنّ مَن لم تقم عليه الحجة فليس بكافر، كما قال: "مما يدل على **عدم كفرهم عند الله تعالى**؛ إذ لو كانوا كفاراً لعذّبهم". وتقدّم في الوقفة السابقة: أنّ الكفّار ثلاثة أنواع: الكافر المعاند، والكافر الجاهل المقلّد الذي بلغته الدعوة وأعرض عنها، والكافر الجاهل الذي لم يأته رسول ولم يبلغه العلم، كأهل الفترة ومَن في حكمهم. وكشف هذه الشبهة يكون ببيان المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

إنّ فهم المراد بالآية يكون باستصحاب أصلٍ بيّنه أهل العلم واللغة وهو: أنّ العامّ قد يُراد به الخاص -أي: بعض أفراده- والقرائن تدلّ على المراد. وإذا رجعنا للسياق الذي ورد فيه قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، وجدنا أنّ القرائن تدل على نوع معيَّن من الكفّار، وهم الذين كفروا بالنبيّ ﷺ وتعاونوا مع المنافقين في الإفساد والاستهزاء بآيات الله والمؤمنين. فهي في الكفار والمنافقين الذين بلغتهم دعوة الرسول ﷺ، فكفروا به وعادَوْه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً * بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا * وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[٣].

فظاهر من السياق: أنه يتحدث عن المنافقين الذين يتعاونون مع كفّار أهل الكتاب في المدينة

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) سورة النساء: ١٤٠.

(٣) سورة النساء: ١٣٦- ١٤٠.

على عداوة المسلمين والاستهزاء بالدين؛ وعلى هذا تدور عامّة أقوال المفسِّرين. **وأخبر الله ﷻ في ختام السياق: أنه سيجمع هؤلاء المنافقين مع إخوانهم الكافرين الذين كانوا يتعاونون معهم، في الآخرة في جهنم، كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر وعداوة المسلمين.**

وبهذا تكون دلالة السياق ظاهرة على نوع الكافرين المقصودين في الآية، وأنهم طائفة من الكفار الذين بُعث فيهم النبيّ ﷺ فكذبوه وكفروا به -وهم الذين كان يتعاون معهم المنافقون- وليست في عموم الكافرين، ولا يدخل فيهم مَن لم يُبعث فيهم رسول ولم تبلغهم الدعوة؛ إذ إنهم قد استُثنُوا من العذاب حتى يُبعث إليهم رسول. أمّا اسم الكفر فهو واقع عليهم، كما تقدم في النصوص وأقوال أهل العلم. ولا يُقال في مثل هذه الآية: "إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ إذ إن هذه القاعدة إنما تقال في القواعد الكلية التي يستوي أفرادها في الأحكام، وهنا في لفظ (الْكَافِرِينَ) اتّحد الاسم واختلفت الأنواع في الحقائق والأحكام؛ فقرائن الكلام والسياق تدل على أي النوع المراد.

مثال ذلك: مسمّى "الناس"، فإنه يرِدُ في القرآن الكريم ويراد به العموم، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(١).

ويَرِدُ مراداً به بعض أفرادهم، فيكون من العامّ الذي أريد به الخاص، كقوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ)(٢)؛ فالمراد بـ(النَّاس) هنا: أصحاب محمد ﷺ خاصة، وكما في قوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ)(٣)؛ فالمراد بـ(الناس) الأولى: قوم كلّفهم أبو سفيان زعيم المشركين في معركة أُحُد، أن يثبّطوا المسلمين الذين خرجوا مع النبي ﷺ إلى حمراء الأسد بعد معركة أُحد بذلك القول. والمراد بـ(الناس) الثانية: أبو سفيان ومَن معه من المشركين الذي شهدوا معركة أحد. وكما في قوله تعالى: (فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)(٤)؛ فالمراد بـ(الناس): الكافرون. وكما في قوله تعالى: (لَعَلِّي أَرْجِعُ

---

(١) سورة البقرة: ٢١.

(٢) سورة البقرة: ١٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٤.

إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)[١]؛ فالمراد بـ(الناس) هنا: ملك مصر في ذلك الوقت وحاشيته.

وكما في قوله تعالى: (وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ)[٢]؛ فالمراد بـ(الناس) هنا: اليهود الذين بالمدينة أو المشركون من أهل مكة.

وما نُسب إلى هذه الطوائف خاص بها لا يجوز تعديته إلى عموم الناس كما هو ظاهر بيِّن؛ فلا يقال في مثل ذلك: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

ومما يدل على أنّ المراد بالمنافقين والكافرين في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)[٣] جماعة المنافقين والكفار المتآمرين على دعوة النبي ﷺ: ما ورد في سياق الآية في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[٤].

فالجملة الموصولة في قوله: (الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ) بيَّنت المراد بالمنافقين في الآية قبلها، وأنهم الذين يتربّصون بالمؤمنين الدوائر. "والموصول في محل نصب على أنه صفة للمنافقين ، أو بدل منهم فقط دون الكافرين ، لأن التربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين"[٥].

وقول الله تعالى: (وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ) بيَّنت المراد بالكافرين في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ)، وأنهم الذين يتعاونون مع المنافقين على حرب النبي ﷺ وما جاء به من الدِّين. ولا يخفى أنّ هاتيْن الطائفتين ممَّن قامت عليهم الحجة ببلوغ دعوة النبي ﷺ، واستحقوا العذاب. فالآية فيهم، ويدخل في حكمها كلّ من قامت عليه الحجة ببلوغ الدعوة، أما من لم تبلغهم الدعوة، فإنّهم قد استثنوا بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

---

(١) سورة يوسف: ٤٦.

(٢) سورة الفتح: ٢٠.

(٣) سورة النساء: ١٤٠.

(٤) سورة النساء: ١٤٠، ١٤١.

(٥) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٣٢).

رَسُولاً)[(١)]، أما وصف الكفر فيشمل الجميع.

ورد في "تنوير المقباس من تفسير ابن عباس":

"(إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ): منافقي أهل المدينة: عبد الله بن أبيّ وأصحابه، (وَالْكَافِرِينَ): كفار أهل مكة: أبي جهل وأصحابه، وكفار أهل المدينة: كعب وأصحابه، (فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً). ثم بيَّن من هم فقال: (الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ): ينتظرون بكم، يعني: الدوائر والشدة. (فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ): نصرة وغنيمة، (مِنَ اللهِ قَالُوا) يعني: المنافقين للمخلصين، (أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ) على دينكم، أعطونا من الغنيمة. (وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ): لليهود (نَصِيبٌ): دولة، (قَالُوا) لليهود: (أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ)؟ ألم نُفش سرَّ محمد إليكم ونخبركم به، (وَنَمْنَعْكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ): من قتال المؤمنين...؟"[(٢)].

الوقفة السادسة: في بيان بطلان زعمه: أنّ المعيَّن الجاهل الذي لم تبلغه الدعوة ولم يُرسل إليه رسول من الكفّار والمشركين الأصليّين الذين قال الله فيهم: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)، من سائر أصناف الكفرة كاليهود والنصارى وكفّار العرب والصابئة والبوذيّين والمجوس، ونحوهم الذين كانوا يعيشون على الأرض قبل بعثة النبي ﷺ، ومَن في حكمهم ممَّن لم تبلغهم الدعوة في سائر العصور: لا يُحكم على المعيَّن منهم بالكفر ولا بالإسلام في أحكام الدنيا.

هذه المنزلة التي زعمها لأهل الفترة ومَن في حكمهم، وهي: أنه لا يُحكم عليهم بكفر ولا بإسلام، لم يَقلها أحد قبله فيما أعلم، فلا توجد في كتب أهل السنة ولا في كتب المبتدعة المتقدمة، وإنما وُجدت هذه المنزلة عند المعتزلة وجعلوها لمرتكب الكبيرة.

وقد أنكر أئمة الإسلام على المعتزلة زعمَهم وجود هذه المنزلة (المنزلة بين المنزلتين) وهي: الحكم بأنَّ أحداً من المعيَّنين يُحكم عليه بأنه "لا كافر ولا مسلم"، مُبيِّنين أنّ هذا الحكم لا وجود له البتة في دين الله ﷻ، وأنه ما ثَمّ إلا "كافر" أو "مسلم".

ومِمَّن تصدَّى لردّ هذه الفرية: أبو محمد علي بن حزم الظاهري؛ ومن أقواله في ذلك:

"وأمَّا مَن قال: "هو فاسق، لا مؤمن ولا كافر"، فما لهم حجة أصلاً". وقال:

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (١/ ١٠٦).

"والإجماع والنصوص قد صحَّ كلُّ ذلك على: أنه لا دين إلا الإسلام أو الكفر، مَن خرج من أحدِهما دخل في الآخر ولا بدّ؛ إذ ليس بينهما وسيطة. وكذلك قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[(١)]. وهذا حديث قد أطبق جميع الفِرق المنتمية إلى الإسلام على صحّته، وعلى القول به؛ فلم يجعل ﷺ ديناً غير الكفر والإسلام، ولم يجعل هاهنا ديناً ثالثاً أصلاً".

وقال: "وقد علمنا ضرورة أنه لا دار إلا الجنة أو النار، وأنّ الجنة لا يدخلها إلا المؤمنون المسلمون فقط. ونصّ الله تعالى على أنَّ النار لا يدخلها إلا المكذِّب المتولّي، والمتولِّي المكذِّب كافر بلا خلاف. فلا يخلد في النار إلا كافر، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن؛ فصحَّ أنه لا دين إلا الإيمان والكفر فقط"[(٢)]. وقال: "وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[(٣)]؛ فصحّ يقيناً أنه ليس في الناسِ ولا في الجنّ إلا مؤمن أو كافر؛ فمن خرج عن أحدهما دخل في الآخَر"[(٤)].

الوقفة السابعة: لم يجد الشيخ إبراهيم الرحيلي مَن نصّ على هذا الحكم الذي اخترعه، وهو: أنّ المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة من أهل الفترة ومَن في حكمهم: لا يُحكم عليه بالكفر ولا بالإسلام في أحكام الدنيا، ووجد قولاً مشتبهاً للإمام ابن القيّم –رحمه الله– ظنّ أنه يستطيع أن يستدلّ به على هذه الدعوى، فقال: "والصحيح في حكم أهل الفترة: أنه لا يعتقد إسلامهم ولا كفرهم؛ لأنّ الإسلام والكفر يكون بعد بلوغ دعوة الرسل.

قال الإمام ابن القيم في سياق ذكره طبقات المكلفين:

"الطبقة الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر لهم ولا إيمان، وهؤلاء أصناف. فمنهم من لم تبلغه الدعوة بحال، ولا سمع لها بخبر"[(٥)]، فصرّح –رحمه الله– بأنهم لا كفر لهم ولا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٦).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٧٦).

(٣) سورة التغابن: ٢.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٨٥).

(٥) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٣٨٧).

إيمان. وأما حكمهم في الآخرة فعلى الصحيح من أقوال أهل العلم: أنهم يُمتحنون في عرصات القيامة..."(١). فهو هنا يساوي بين حكمهم في الدنيا وفي الآخرة: فلا يحكم بكفرهم ولا إسلامهم في كلا الحالين.

ويلاحظ هنا: أنه لم يفهم معنى قول الإمام ابن القيّم: "قوم لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر لهم ولا إيمان"؛ حيث إن مراد ابن القيم: أنهم لم يتلبسوا بطاعة ولا معصية، ولا بشعبة من شُعب الكفر أو شُعب الإيمان. وهو يزعم أن معناه: الحكم عليهم بعدم الكفر أو الإسلام في الدنيا. ويؤيِّد أنَّ هذا هو مراد ابن القيّم رحمه الله: أنه ذكَر ضمن أولئك أطفال المشركين بقوله: "ومنهم: أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميِّزوا شيئاً"(٢).

وقد حذف الشيخ الرحيلي هذه الجملة، ولا يخفى سبب حذفه لذكر أطفال المشركين؛ لأنّ ابن القيم بيّن حكمهم في الدنيا، وأنهم كفّار. وهذا الحكم ينسحب على كلّ مَن ذُكروا في هذه الطبقة.

قال ابن القيم -رحمه الله- بعد ذلك:

"وأمّا مَن لم تبلغه الدعوة، فليس بمكلَّف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين"(٣). ثم قال: "بل الواجب على العبد: أن يعتقد أنّ كلَّ مَن دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر [أي: في أحكام الدنيا]، وأنّ الله ﷻ لا يعذّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول [أي: في الآخرة]، هذا في الجملة. والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه؛ هذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأمّا في أحكام الدنيا، فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفّار ومجانينهم كفّار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة"(٤).

فابن القيم -رحمه الله- بيّن حكم هذه الطائفة، وأنهم في أحكام الدنيا كفّار. والشيخ الرحيلي

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١١).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٥٧٠).

(٣) المصدر السابق (ص٦٠٨).

(٤) المصدر السابق (ص٦١٠).

يستدل بكلامه على غير مراده؛ حيث يزعم: أن ابن القيم يحكم بأنهم لا كفار ولا مسلمون في أحكام الدنيا. **وهذا الحكم هو الذي عليه المحقّقون من أهل السنة.**

قال ابن تيمية –رحمه الله– في بيان أنّ أطفال المشركين يعامَلون معاملة الكفار في أحكام الدنيا: "**ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة [حكم أولاد المشركين]: اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة**؛ فإنّ أولاد الكفار لما كانوا يُجرى عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا –مثل: ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين، وغير ذلك– صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلم بالكفر وعمل به...

فأما إذا عُرف أن كونهم وُلدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا، زالت الشبهة... كما أن المنافقين تُجرى عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار. **وحكم الدار الآخرة غير حكم دار الدنيا**"[(١)]. إلى أن قال: "فإنه قد عُلم بالاضطرار مِن شرع الرسول ﷺ: أن أولاد الكفار يكونون تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا"[(٢)]. والحق أنه قد يُقال: أنّ استدلال الشيخ الرحيلي بكلام ابن القيم من باب سوء الفهم؛ لكن حذفه لتلك الجملة من كلام ابن القيم، وهي: "ومنهم: أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً"، التي تعكِّر عليه استدلاله، يدل على جنوحه إلى الكذب على الإمام بإنزال قوله على غير مراده.

* * *

وقد لخّص الشيخ الرحيلي مذهبه في العذر بالجهل والتوقف في التكفير مطلقاً بقوله:

"والذي يظهر لي بعد تأمل القولين في المسألة هو: ترجيح القول الأول، وهو: أن الحجة **لا يمكن أن تقوم على شخص** إلا بعد فهمه لها، وأمّا من لم يفهم الحجة فهي لم تقم عليه.

لكن لا بد من التنبيه على: أن عدم الفهم المعتبر هنا هو: الناشئ عن عجز وعدم القدرة على الفهم لعجمة أو لشبهة، مع الحرص على الهدى.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٢).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٤٣٣).

وأما إن كان عدم الفهم راجعاً إلى إعراض عن النصوص، أو تفريط في طلب الهدى بوجه من الوجوه، فهذا لا يعذر به؛ ذكر نحو هذا التفصيل ابن القيم رحمه الله"(١).

وعلى هذا النقل وقفات:

الوقفة الأولى: قوله: "أن الحجة لا يمكن أن تقوم على شخص إلا بعد فهمه لها، وأما من لم يفهم الحجة فهي لم تقم عليه": بهذا يؤكّد الشيخ الرحيلي ما جنح إليه من إطلاق اشتراط فهم الحجة لكلّ معيَّن أيّاً كان؛ حيث قال: "لا يمكن أن تقوم على شخص". وتقدم أنه يقصد: المعيَّن الجاهل من الكفار الأصليِّين، والغلاة المنتسبين إلى الإسلام، وعبّاد القبور ونحوهم.

الوقفة الثانية: قوله: "لكن لا بد من التنبيه على: أن عدم الفهم المعتبر هنا هو الناشئ عن عجز وعدم القدرة على الفهم لعجمة أو لشبهة، مع الحرص على الهدى":

في هذا يبيِّن الشيخ إبراهيم بعض القيود التي بنى عليها مذهبه في التوقف في التكفير؛ ومن أهمِّها كما في كلامه هذا أمران:

أحدهما: أن يكون حريصاً على الهدى، طالباً للحق، مجتهداً في تحصيله؛ **لكنه لا يشترط أن يكون طلبه للحق من مظانّه كالكتاب والسنة وما جاء به المرسلون**. فيدخل في تعميمه: مَن اجتهد في طلب الحق من زخرف القول الذي عند شياطين الإنس والجن، أو من مستنقعات الفلاسفة، أو من كتب الرافضة والمتصوفة ونحوهم.

فإذا كان حريصاً على الهدى، ويبذل جهداً في طلبه، فهو معذور لا يُكفّر، ولو توصّل في طلبه وحرصه إلى أيِّ دينٍ أو ضلالٍ كان؛ دل عليه قوله: "مع الحرص على الهدى".

ثانيهما: أن يكون مقتنعاً أنّ ما توصّل إليه هو الحق، ولديه شبهات رسّخت تلك القناعة في نفسه، والقول أنّ الشبهة مانعة من قيام الحجة مطلقاً من مزاعم الجاحظ كما تقدّم(٢).

فتحصّل من هذين القيدين وما تقدم من بيان مراده بالإعراض الذي تقوم به الحجة عنده – وأنه يتمثل في الإعراض الكلّي الذي يكون بعدم إرادة الحق أو طلبِه، أو الإعراض عن الحجة بعد فهمها–: أنّ القيود المعتبرة في عذر المعيّن وعدم تكفيره هي:

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٧٠).

(٢) (ص٦٦).

الأول: أن لا يكون معرضاً إعراضاً كلياً؛ بل يكون طالباً للهدى، مجتهداً في تحصيله.

الثاني: أن لا يكون معرضاً عن النصوص؛ أي: لم يحصل له الإيضاح والتبيين وفهم المراد من النصوص فيخالفها.

الثالث: أن يكون مقتنعاً بما توصّل إليه باجتهاده، معتقداً صحته.

الرابع: أن تكون عنده شبهات أوجبت استحكام تلك القناعة لديه.

وعلى هذا يزعم أنّ مثل هذا المعيَّن الذي اجتمعت فيه هذه الاعتبارات، لو توصّل باجتهاده إلى أنّ دين النصارى أو اليهود صحيح، أو عبادة القبور، أو القول بوحدة الوجود، أو غير ذلك من ضلالات الفِرق الغالية، ولم يتيسر له مَن يُبيّن له بطلان ما هو عليه، ويَعرض عليه النصوص المزيلة لجهله، ويكشف الشبهات التي لديه، أو تيسّر له لكن لم يتبيّن له ولم تزُل عنه الشبهة، فمثْل هذا معذور بجهله، لا يُكفَّر. ويستوي في ذلك مَن بلَغه العلم وهو متمكّن من التعلم، وبين من لم يبلغه. كما يزعم أنّ مثل هذا لا يستطيع ترْكَ أمرٍ قد اعتقد صحته، وتكليفُه بترك ما هو عليه -والحالة هذه- تكليفٌ بما لا يُستطاع، حتى لو كانت أسباب التعلم ورفع الجهل ومعرفة الحق واصلة إليه، ميسورة له. فهذا مراد الشيخ إبراهيم الرحيلي باستدلاله بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[(١)].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

المبحث الرابع
أقوال أهل العلم الدالّةَ على قيام الحجة في أصول الدِّين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، ببلوغِها للمعيَّن، مع تمكّنه من التعلّم لو أراد، ونصّهم على أنه لا يشترط لذلك تحقّق الفهم أو زوال الشبهة.

أ- قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"لو عُذر الجاهل لأجل جهْله، لكان الجهل خيراً من العلم؛ إذ كان يحطّ عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف. **فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين،** ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(١)"(٢).

وهذا النقل مهم جداً لكونه من إمام عظيم القدْر، من العصور المفضّلة.

ومن فوائده:

١- أنه بيّن أنّ العذر ليس مناطه الجهل المجرد كما قال: **"لو عُذر الجاهل لأجْل جهله"**، **وإنما مناطه: الجهل مع عدم القدرة على العلم.**

٢- أنه بيّن المراد بالبلاغ الذي تقوم به الحجة بدعوة الرسل، وتنقطع به حجة العبد، وأنه يتم ببلوغ العلم، وتمكّن العبد من تعلّمه؛ حيث قال: **"فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ والتمكين"**.

قال عبد القادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي":

"ويكفي بالعلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً ميسراً له أن يعلم ما حرم الله، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، اعتُبر عالماً بالأفعال المحرّمة، ولم يمكن أن يَعتذر بالجهل، أو يحتج بعدم العلم. ولهذا يقول الفقهاء: ولا يُقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام، **ويُعتبر المكلّف عالماً بالأحكام بإمكان العلم، لا بتحقق العلم فعلاً**"(٣).

ب- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) سورة النساء: ١٦٥.

(٢) المنثور في القواعد، للزركشي (٢/ ١٥).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٤٣٠).

"والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن الخطاب لا يثبت **في حق أحد قبل التمكن من سماعه**..."، إلى أن قال:

"وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى مَن يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلّغه، ومثل هذا لا يكفّر. ولهذا اتفق الأئمة على: أن مَن نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول"(١).

ومن فوائد هذا النقل:

١- أنه بيّن أن ثبوت الخطاب في حق المعيّن منوط بالتمكن من السماع.

٢- أنه ضرب مثلاً لعدم التمكن من السماع بمن ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها العلم، "**حتى لا يبقى من يبلّغ ما بعث الله به رسوله**". وأكّد ذلك بقوله أيضاً: "**ولا يكون هناك مَن يبلّغه**".

ومن هذا يتبيّن مراده بالبلاغ، وأنه التمكن من السماع الذي صدر به الكلام، وجعل حال هؤلاء مثالاً عليه.

٣- أنه ذكر اتفاق الأئمة على: أنّ مَن نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بإسلام، يعذر بجهله لعدم البلاغ، ولا يكفَّر حتى يعرَّف. وذكر هذا الأصل تعليلاً لعدم تكفير من نشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها العلم؛ حيث قال: "ولهذا اتفق الأئمة...".

وهذا ظاهر في تفريقهم بين مَن بلغه العلم وتمكّن من سماعه كمن كان بين المسلمين في الأحكام الظاهرة، وبين مَن لم يتمكّن كمن نشأ في بادية بعيدة.

٤- بيَّن -رحمه الله- أنّ الذي يتوقف في كفر فاعلِه هي: "الأحكام الظاهرة المتواترة" كما قال في النقل المتقدّم. ويعبِّر عنها بعض العلماء بالشرائع الظاهرة، يقصدون بها: الأحكام والشرائع التي لا تُعلَم إلا ببلوغ الكتاب والسنة. **ولا يدخل في ذلك المسائل التي مدار العلم بها**

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧).

على الإقرار بالشهادتين، ونواقض الإسلام المضادة لأصله صراحة، كالشرك بالله ﷻ بصرف العبادة لغيره، والاستهزاء بالله أو برسوله أو بدينه، أو إنكار نبوّة محمد ﷺ، ونحوها.

وخلاصة هذا النقل عن شيخ الإسلام:

أن أئمة الدين متفقون على التفريق في العذر بالجهل بين: مَن بلغتْه الدعوة كمن هو في بلاد المسلمين، ومَن لم تبلغه الدعوة كمن نشأ في بادية بعيدة، والتفريق بين الأحكام الظاهرة كأصول الإسلام ومبانيه وأركانه العظام، وبين المسائل والأحكام الخفية. وهذا هو مدلول ظاهر كلام الإمام، وحقيقة مذهبه، وما فهِمه عنه أئمة الدعوة متقدِّمهم ومتأخِّرهم.

ج- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونصّه:

"ومن جواب هؤلاء: أن حجة الله برسله قامت بالتمكّن من العلم؛ **فليس من شرط حجة الله تعالى علْم المدعوِّين بها**؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم.

وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة؛ إذ المكنة حاصلة؛ فلذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ * فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾(٤)، وقال تعالى:

---

(١) سورة لقمان: ٧.

(٢) سورة فصلت: ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة الفرقان: ٣٠، ٣١.

(٤) سورة طه: ١٢٣- ١٢٦.

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا)(١)، وقال: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ)(٢).

ومن هذا الباب: إنكار كثير من أهل البدع والكلام والفلسفة لما يعلمه أهل الحديث والسنة من الآثار النبوية والسلفية المعلومة عندهم، بل المتواترة عندهم عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لهم باحسان؛ فإنّ هؤلاء يقولون هذه غير معلومة لنا، كما يقول من يقول من الكفار إنّ معجزات الأنبياء غير معلومة لهم؛ وهذا لكونهم لم يطلبوا السبب الموجب للعلم بذلك، وإلا فلو سمعوا ما سمع أولئك وقرؤوا الكتب المصنفة التي قرأها أولئك تحصل لهم من العلم ما حصل لأولئك"(٣).

د- من أقوال الإمام ابن القيم رحمه الله:

بيّن الإمام ابن القيم رحمه الله: أنّ الحجة تقوم بالبلوغ والتمكّن -كما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله-، وفرّق بين مَن بلغته الحجة وتمكن وفرّط ولم يفهم بسبب إعراضه عنها، وبين مَن لم تبلغه ولم يتمكّن.

ومن أقواله في ذلك:

"فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، **وبلوغ ذلك إليه، وتمكّنه من العلم به، سواء علِم أو جهل.** فكلّ من تمكّن من معرفة ما أمَر الله به ونهى عنه، فقصّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة. والله سبحانه لا يعذِّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه. فإذا عاقبه على ذنبه، عاقبه بحجته على ظلمه؛ قال الله تعالى: (**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**)(٤)، وقال: (**كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ**)(٥)"(٦).

---

(١) سورة النساء: ٦١.
(٢) سورة البقرة: ١٧١.
(٣) الرد على المنطقيين (٩٩، ١٠٠).
(٤) سورة الإسراء: ١٥.
(٥) سورة الملك: ٨، ٩.
(٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢١٧).

وقال رحمه الله:

"لا بد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال، وهو: الفرْق بين مقلّد تمكّن من العلم فأعرض عنه، ومقلّد لم يتمكّن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود. فالمتمكّن المعْرِض مفرّط، تارك للواجب عليه: لا عُذر له عند الله"(١).

ويلاحظ في هذا النقل: نصّه على وجود هذين النوعين؛ حيث قال: "والقسمان واقعان في الوجود". وهذا يشمل كفّار الأمم السابقة، والكفار الأصليّين، ومَن وقع منه الضلال والكفر من هذه الأمّة. دلّ على ذلك: قول الإمام ابن القيم رحمه الله:

"لا عذر لهذا ولا لأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ، ولو ظن أنه مهتدٍ؛ فإنه مفرّط بإعراضه عن داعي الهدى. فإذا ضل فإنما أُتي من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر"(٢).

وقال أيضاً –رحمه الله– في بيان وجود الكفار الذين كفْرهم عن جهل وتقليد:

"**وقد اتفقت الأمة على: أنّ هذه الطبقة كفار**، وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يُحكى عن بعض أهل البدع: أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة؛ وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا مَن بَعْدهم؛ **وإنما يُعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام**"(٣).

قوله: "وإنما يُعرف عن بعض الكلام المحدث في الإسلام": الأقرب أنه يشير إلى بدعة الجاحظ؛ إذ إنه هو الذي أطلق العذر بالجهل وعدم تأثيم غير المعاند، ليشمل مَن بلغته الحجة ومَن لم تبلغه.

هـ– قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

"وإذا زنى من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، وادّعى الجهل بتحريمه، لم يُقبل قوله؛ لأن

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٩).

(٢) تفسير القرآن الكريم للإمام ابن القيم (ص٣٩٣).

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٧).

الظاهر يُكذبه، وإن كان الأصل عدم علْمه بذلك"(١).

ويلاحظ: أن ابن رجب -رحمه الله- جوّز جهله بالحكم بقوله: "وإن كان الأصل عدم علْمه بذلك"، ومع ذلك بيّن أنه لا يُقبل منه، مُعلِّلاً ذلك بأنه بلَغه العلم حيث إنه يعيش بين المسلمين. وهذا يدل على استصحابه لقاعدة التفريق بين مَن بلَغه العلم وتمكّن، وبين مَن لم يبلغه أو لم يتمكّن، في مسائل الدِّين الظاهرة، كما يدل عليه قوله الآتي.

وقال رحمه الله:

"وفي الجملة: فما ترك الله ورسول الله ﷺ حلالاً إلا مُبيَّناً ولا حراماً إلا مُبيَّناً، لكن بعضه أظهر من بعض. فما ظهر بيانه واشتهر وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك ولم يبق فيه شك، لا يُعذر أحد فيه بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام..."(٢).

و- قال بهاء الدين المقدسي:

"ومَن جحد أحد أركان الإسلام، أو أحلّ محرّماً مما ظهر الإجماع على تحريمه، فقد كذَّب الله ورسوله؛ لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة، فلا يخفى على المسلمين، لا يجحدها إلا مكذِّب لله ورسوله".

مسألة: إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرّمات، فيُعرَّف ذلك؛ فإن لم يقبل ذلك كفر. **والذي يخفى عليه ذلك: مَن يكون حديث عهد، أو يكون نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين**؛ فهذا يعرَّف، فإن رجع عن ذلك وإلا قُتل.

أما من كان ناشئاً بين المسلمين مسلماً، فهو كافر يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة، فالمخِلّ بها مكذِّب لله ولرسوله، فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام"(٣).

ومن دلائل هذا النقل:

١- أن بهاء الدين المقدسي ذكر حكم المباني العظام والأصول الكبار في قوله: "مَن جحد

---

(١) القواعد في مذاهب الإمام أحمد (ص٣٤٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٨/ ٦).

(٣) العدّة شرح العمدة (٢/ ١٩٠).

أحد أركان الإسلام".

٢- أنه علل الحكم بكون أدلتها ظاهرة في الكتاب والسنة، فلا تخفى على مَن كان بين المسلمين.

٣- أنه بيّن الأصل الذي استند عليه موفّق الدين وهو: التفريق بين مَن بلغه العلم كمَن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم يبلغه كمَن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بإسلام.

٤- كما بيّن مناط عدم عذر مَن جهل أصول الإسلام ومبانيه العظام إذا بلَغه العلم وكان بين المسلمين، وأنه ظهور أدلتها في الكتاب والسنة، وانتشار حكمها بين المسلمين، فلا تخفى عليهم كما قال موفق الدين. وبيّن أن أركان الإسلام داخلة في هذا الأصل؛ حيث قال: "كما قلنا في جاحد أركان الإسلام".

وإطلاق العذر بالجهل يتفرع عنه: إطلاق اشتراط فهْم الحجة في أركان الإسلام ومبانيه العظام ونحوها من المسائل الظاهرة الجلية القطعية، ومساواتها بالمسائل المشتبهة والدقائق ومسائل الاجتهاد.

وإطلاق التوقف في التكفير يتفرع عنه: اشتراط فهم الحجة كشرط للتكفير حتى في أعيان الغلاة، ومَن وقع في الكفر الصريح المضاد لمعنى الشهادتين وما دلّتا عليه من الأصول، ومساواتهم بغيرهم من غير الغلاة.

وقد أنكر الأئمة على مَن زعم شيئاً من ذلك. ومن هؤلاء الأئمة: الشيخ عبد الله، والشيخ إبراهيم: ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله- في فتوى مشتركة ورد فيها:

"وأمّا قوله: "نَقول بأن القول كفْر، ولا نحكم بكفر القائل"، فإطلاق هذا جهل صِرف"[١].

ثم ذكروا أهم الضوابط التي **يقيّد بها التوقف في التكفير، وهو: التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية**؛ فقالوا:

"... وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس -كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء-، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، مِنْ رَدِّ أدلة

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦).

الكتاب والسنة المتواترة؛ فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانعٍ كالجهل وعدم العلم بمقتضى النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في كثيرٍ من كتبه. وذكر أيضاً تكفير أناسٍ من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسائل، قال: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير.

وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتوقف في كفر قائله"(١).

وقال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- في "المغني" في بيان حكم تارك الصلاة:

"ولا خلاف بينَ أهلِ العلمِ في كُفْرِ مَنْ تَرَكَها جاحداً لوجُوبِها، إذا كان مِمَّنْ لا يَجْهَلُ مثلُه ذلك. فإن كان ممن لا يَعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والنَّاشِئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يُحْكَمْ بكفره، وعُرِّف ذلك وتُثْبَتُ له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر.

وأمّا إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يَكْفُرُ بمجرد جحدها.

وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي: الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمّته"(٢).

ففي هذا النص فرّق الإمام ابن قدامة المقدسي بين مَن لم تبلغه الحجة في مباني الإسلام، كمن كان حديث عهد بالإسلام، ومَن كان في بادية بعيدة أو في غير بلاد الإسلام، فإنه يتوقف في تكفيره إذا جحد شيئاً منها حتى يعرّف وتبيّن له الأدلة، وبين من كان في بلاد الإسلام بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها.

وبيّن علّة ذلك وأنها: "مباني الإسلام، وأدلتها لا تكاد تخفى..."، فهي أمور ظاهرة.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٧).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٢/ ٢٧٥).

ثم بيّن أن مناط الحكم بكفره هو: "لا يجحدها إلا معاند للإسلام..." إلخ. فهو إما معاند حقيقة، أو حكماً. **ولا يقبل منه الاعتذار بالجهل كما نص على ذلك الإمام ابن رجب** في كلامه المتقدم، **كما في قول ابن قدامة: "فإنه يكفر بمجرد جحدها"**، وتفريقه بين مَن كان في بلاد الإسلام بلَغته الدعوة والعلم، وبين مَن لم يَبلغه.

هذا التفصيل في مباني الإسلام الأربعة، **أمّا الأصل الأول وهو ما يضادّ التوحيد، فإنهم لا يُدرجونه فيها، لكونه لا يُتَصوّر من مسلم نطَق بالشهادتين وعلِم معناهما جهْلَه، خاصة الشرك الجلي المنافي والمضاد لأصل عقْده.**

ز- قال الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما ذكرتموه من قول الشيخ: -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية- كلّ مَن جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب! كيف تشكّون في هذا، وقد أوضحتُه لكم مراراً؟

فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو: الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل: الصّرف والعطف؛ فلا يكفر حتى يعرَّف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة؛ **فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم**، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾(٢).

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهْمهم إياها نوع آخر، **وكفرهم ببلوغها**

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام: ٢٥، سورة الإسراء: ٤٦.

إياهم وإن لم يفهموها"[١].

ح- بعض أقوال أئمة الدعوة الإصلاحية النجدية:

أقوال أئمة الدعوة في تقرير هذا الأصل لا تكاد تُحصى، وسأقتصر على بعض أقوال الذين تقلّدوا منصب المفتي العام في المملكة العربية السعودية، مع العلم أنه لم يذكر أحد بينهم خلافاً في هذا الأصل.

ومن أقوالهم في ذلك:

١- سماحة المفتي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهم الله:

شرَح في فتوى له كلام الإمام المجدد الشيخ محمد -رحمه الله- المتقدّم، وذكر فيه: حكْم مَن بلَغه القرآن المبيِّن لمباني الإسلام العظام، وأنّ مَن فعل شيئاً من أنواع الكفر التي يكفر متعاطيها، فإنه يكفر بذلك، وقال:

"**ولا يُشترط في قيام الحجة فهْمه لها**". وقال:

"**وقد وصف الله الكفار في مواضع من كتابه بعدم العقل الذي نتيجته الفهم، وقرر مع ذلك كفرهم**".

ثم ذكر كلام الإمام، ومنه قوله:

"فإن الذي لم تقم عليه الحجة [في الأمور الظاهرة، وأصول الدين التي وضّح الله أحكامها] هو: حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ في بادية بعيدة ولم يَبلغه شيء من أمور الإسلام، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل: الصرف والعطف؛ فلا يكفر حتى يُعرّف. وأما أصول الدين التي وضّح الله أحكامها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن؛ فمَن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة".

ثم ختم المفتي الشيخ عبد الله كلامه بذكر الفَرْق بين مَن بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، المسؤول عنه، فقال:

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

"قلت: قد ظهر لك فيما تقدم من كلامه، حكم من نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بالإسلام، أنه يبلّغ حجة الله التي هي القرآن؛ وبهذا تعرف الفَرْق بين هؤلاء وغيرهم ممن بلغتهم الدعوة"(١).

وقال أيضاً في فتوى له مشتركة مع أخيه إبراهيم والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله:

"... وأما قوله [المردود عليه]: "نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل"، فإطلاق هذا جهلٌ صرف؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعيَّن، ومسألة تكفير المعيَّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: "من قال بهذا القول فهو كافر"؛ لكن الشخص المعيَّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر بها تاركها".

ثم أخذوا في كشف هذه الشبهة فقالوا:

"وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس -كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء-، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، مِنْ رَدِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة؛ فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانعٍ كالجهل وعدم العلم بمقتضى النص أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في كثيرٍ من كتبه.

وذكر أيضاً تكفير أناسٍ من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسائل، قال:

"وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتوقف في كفر قائله"(٢).

٢- سماحة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

قال رحمه الله:

"... أما ما عُلم بالضرورة أنّ الرسول جاء به، وخالفه، **فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف، سواء في الأصول أو الفروع**، ما لم يكن حديث عهد بإسلام"(٣).

---

(١) مسائل في المنكرات والبدع (ص١٨) وما بعدها.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٧٣).

قوله رحمه الله: "وخالفه" يعني: المخالفة الموجبة للكفر، وليس مطلق المخالفة، كما قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في النقل الذي تقدم: "وهو يفعل شيئاً من أنواع الكفر التي يكفر متعاطيها"، والسؤال الذي ورد ذلك في جوابه يُبيِّن أنّ الكلام في الشرك وعبادة غير الله.

وقوله: "ما عُلم من الدين بالضرورة..."، وقوله: "سواء في الأصول أو الفروع": واضح في أنّ مناط ذلك هو: الظهور والتواتر والإجماع، وأنّ ذلك يكون في المسائل العقدية، ويكون في الشرائع الظاهرة.

قوله: "فهو يكفر بمجرد ذلك": **في هذا يُبيِّن منهج أهل العلم في التفريق بين العذر بالجهل وبين الحكم بالكفر؛ وذلك أنّ مَن خالف أصل الإسلام الأعظم وتلبّس بالشرك الأكبر الجليّ، فإنه يكفر بمجرّد ذلك، أي في أحكام الدنيا. ولا أثر للجهل أو عدمه في الحكم، وإنما يُنظر في قيام الحجة عليه من عدمها، للحكم بالكفر الموجب للعذاب في الآخرة. وهذا هو حكم أهل الفترة كما تقدم.**

أما الشيخ إبراهيم الرحيلي وأمثاله من المعاصرين الخائضين في ضوابط التكفير، فإنهم يجعلون تلازماً بين العذر بالجهل وعدم التكفير مطلقاً.

قوله: "ما لم يكن حديث عهد بإسلام": استثناء مَن لم تبلغه الدعوة ولم يتمكن من التعلّم.

وكثيراً ما يقرن أهل العلم -كما في الأقوال المتقدِّمة- بين حديث عهد بالإسلام ومن نشأ في بادية بعيدة، **في شرائع الدين التي مدارها على بلوغ العلم المستفاد من الوحي.**

ولا يدخل في ذلك المسائل المضادة لأصل عقْده، كمسائل الشرك الجليّ والاستهزاء بالله ورسوله ودينه ونحوها، التي مدار ظهورها والعلم بها على معنى الشهادتين أو على دلائل العقل والفطرة.

٣- سماحة المفتي عبد العزيز بن باز رحمه الله:

فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- كثيرة وواضحة وصريحة، وأكتفي بذكر جمل من ثِنتين من الفتاوى:

- **الأولى**: ورد إليه سؤال نصه: "هل يُعذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك، كالذبح والنذر لغير الله جاهلاً؟".

فأجاب رحمه الله:

"**الأمور قسمان: قسم يُعذر فيه بالجهل، وقِسم لا يُعذر فيه بالجهل. فإذا كان مَن أتى ذلك بين المسلمين، وأتى بالشرك بالله، وعبَد غير الله، فإنه لا يُعذر لأنه مقصِّر لم يَسأل، ولم يتبصّر في دينه؛ فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه**، كما قال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ**﴾[١]".

ثم ذكر بعض الأدلة، ثم قال:

"... فكيف بالذي بين المسلمين وهو يَعبد البدوي، أو يَعبد الحسين، أو يَعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو يَعبد الرسول محمداً ﷺ، أو يَعبد علياً، أو يَعبد غيرهم؟ فهؤلاء وأشباهُهم لا يُعذرون من باب أوْلى؛ لأنهم أتوا بالشرك الأكيد وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم، وهكذا سُنة رسول الله ﷺ موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

والقسم الثاني: من يُعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تَبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم، وأمْرهم إلى الله ﷻ. والصحيح: أنهم يُمتحنون يوم القيامة..."[٢].

فبيّن -رحمه الله- في القسم الثاني من الواقعين في الشرك ممّن يُعذر بالجهل، كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا: أنّ حكمَه حكم أهل الفترة.

وتقدم بيانه -رحمه الله- لحكم أهل الفترة، وأنهم كفّار في أحكام الدنيا، أمْرهم إلى الله في أحكام الآخرة.

- **الثانية**: سئل -رحمه الله- سؤالاً ملخّصه: "هل يُعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟".

فأجاب -رحمه الله- جواباً مفصّلاً، وأعاد وكرّر فيه: أنّ مناط عدم العذر بالجهل هو: ظهور المسألة، وبلوغ العلم بها. ومما ورد فيها مما له علاقة بمسألتنا: قوله رحمه الله:

---

(١) سورة الأحقاف: ٣.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٤/ ٢٦).

"الجواب: **دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يُعذر بالجهل.**

فالأمور التي جاء بها الإسلام وبيَّنها الرسول ﷺ للناس، وأوضحها في كتاب الله، وانتشرت بين المسلمين، فإنّ دعوى الجهل بها لا تُقْبَل، ولا سيما ما يتعلَّق بالعقيدة وأصل الدين؛ فإن الله ﷻ بعث نبيه ﷺ ليوضّح للناس دينهم، ويشرحه لهم. وقد بلَّغ البلاغ المبين، وأوضح للأمة حقيقة دينه، وشرح لها كل شيء، وتركها على البيضاء ليلها كنهارها. وفي كتاب الله الهدى والنور.

فإذا ادَّعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله ﷻ، أو دعوى أنّ الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب، أو الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، **هذا كله لا يُقبل لأن هذا أمرٌ معلوم بين المسلمين**، وقد عُلم بالضرورة من دين الإسلام، وقد انتشر بين المسلمين؛ فلا تُقبل الدعوى في ذلك.

وهكذا إذا ادَّعى أنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات، والاستعانة بهم، والذبح لهم، والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء، فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، **وأنه شرك أكبر قد أوضح الله ذلك في كتابه، وأوضحه رسوله ﷺ**، وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك، وهكذا في المدينة عشر سنين، ويوضّح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله".

ثم ذكر -رحمه الله- بعض الأدلة المبينة للتوحيد، والناهية عن الشرك، ثم قال:

"وهكذا الاستهزاء بالدين، والطعن فيه والسخرية والسب، كلّ هذا من الكفر الأكبر، ومما لا يُعذر فيه من تعاطاه؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة أنّ سب الدين أو سبّ الرسول ﷺ من الكفر الأكبر، وهكذا الاستهزاء والسخرية، قال تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ**

تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)(١)".

ثم ذكر الواجب على أهل العلم في مجال تبليغ دين الله، ونشر العلم بالتوحيد والتحذير من الشرك، ثم قال:

"**أما المسائل التي قد تخفى مثل: مسائل المعاملات،** وبعض شؤون الصلاة، وبعض شؤون الصيام، فقد يُعْذر فيها الجاهل كما عَذر النبي ﷺ الذي أحرم في جُبة وتلطخ بالطِّيب، فقال له النبي ﷺ: «اخلعْ عنك الجبة، واغسل عنك هذا الطِّيب، واصنعْ في عُمرتك ما أنت صانع في حَجّتك»(٢)، ولم يأمره بفدية لجهْله. وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى، يُعلّم فيها الجاهل ويُبصَّر فيها.

أما الأمور الأصولية، وأصول العقيدة، وأركان الإسلام، والمحرّمات الظاهرة، فلا يُقبل ذلك من أحد. فلو قال أحد وهو بين المسلمين: "إنني ما أعرف أنّ الزنى حرام"، فلا يُعذر؛ بل يقام عليه حدّ الزنى. أو قال: "ما أعرف أن الخمر حرام" وهو بين المسلمين، فلا يُعذر. أو قال: "ما أعرف أن اللواط -وهو إتيان الذكور- حرام" فلا يُعذر؛ لأنّ هذه الأمور ظاهرة معروفة من المسلمين معروفة في الإسلام.

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون، قد يُقبل منه دعوى الجهل".

ثم ختم الفتوى بقوله:

"أما الذي بين المسلمين، ويتعاطى أنواع الكفر بالله، ويترك الواجبات المعلومة، فهذا لا يُعذر؛ لأن الأمر واضح، والمسلمون -بحمد الله- موجودون: يصلّون ويصومون ويحجّون، ويعرفون أن الزنى حرام والخمر حرام وأن العقوق حرام. كلّ هذا معروف بين المسلمين، وفاشٍ بينهم؛ فدعوى الجهل دعوى باطلة"(٣).

وهذه الفتوى من الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- جامعة مفصّلة، وخلاصة ما

---

(١) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٢٠).

(٣) فتاوى وتنبيهات (ص٢٣٩).

اشتملت عليه ما يلي:

١- التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في العذر بالجهل.

٢- تعريفه للمسائل الظاهرة والمسائل الخفية.

قال في تعريف المسائل الظاهرة: "أما الأمور الأصولية، وأصول العقيدة، وأركان الإسلام، والمحرّمات الظاهرة..."، وقال: "فالأمور التي جاء بها الإسلام وبيّنها الرسول ﷺ للناس، وأوضحها في كتاب الله، وانتشرت بين المسلمين، فإنّ دعوى الجهل فيها لا تُقبل، ولاسيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين...".

وعرّف المسائل الخفية بقوله: "أما المسائل التي قد تخفى مثل: مسائل المعاملات...".

وقد نص الأئمة على: أنّ الخفاء قد يكون في الأصول أو الفروع. فقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- العطف والصرف مثالاً للأمور الخفية، وذكر الشيخ سليمان بن سحمان وأبناء الشيخ عبد اللطيف -رحمهم الله- بعض مسائل الإرجاء والقدَر.

٣- نصه -رحمه الله- على: أن الأمور الظاهرة الجلية ومنها أصول الدين ومبانيه العظام وأركانه، ومِن ذلك: "إذا ادّعى أنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام، من دعوة الأصنام والاستعانة بهم، والذبح لهم، والنذر لهم، **فإنه لا يُعذر فيها مَن خالفها وادّعى الجهل، وأنّ دعوى الجهل باطلة إذا كان قد بَلغه العلم كمن يعيش بين المسلمين**".

واستثنى من ذلك مَن لم يَبلغه العلم حيث قال: "لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام، أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون، قد يُقبل منه دعوى الجهل".

٤- بيّن -رحمه الله- أن علة عدم العذر بالجهل في المسائل الظاهرة أمران هما:

الأول: **وضوح بيانها في الكتاب والسنة**؛ حيث قال: "فالأمور التي جاء بها الإسلام، وبيّنها الرسول للناس، وأوضحها في كتاب الله"، وقال: "وفي كتاب الله الهدى والنور"، وقال: "... هذا كله لا يُقبل؛ لأنّ هذا أمر معلوم بين المسلمين، وقد عُلم بالضرورة من دين الإسلام".

الثاني: **بلوغ العلم بها للمكلّف**، ومن كان بين المسلمين، فقد بلغه ذلك في المسائل الكبار الواضحة المتواترة القطعية. قال رحمه الله: "وقد بلّغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينه"، وقال: "فإذا ادّعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد انتشر بين

المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله... هذا كله لا يُقبل..."، وقوله: "... هذا معروف بين المسلمين، وفاشٍ بينهم؛ فدعوى الجهل دعوى باطلة"(١).

٥- **بيّن -رحمه الله- في فتاوى أخرى: أنّ مَن عُذر بجهله فيما يخالف أصل الدين كالشرك الأكبر: أنّ حكْمه حكم أهل الفترة: يُحكم بكفره في أحكام الدنيا، مع القول بعذره بالجهل، ويوكَل أمره إلى الله في أحكام الآخرة؛ فلا يُحكم بكفره ولا إسلامه.** من ذلك قوله:

"من مات على الشرك، فهو على خطر عظيم..."، ثم ذكر آيات تبيِّن مصير المشركين، ثم قال: "فهذا وعيدهم ومصيرهم كسائر الكفرة الكفر الأكبر. **وحكمهم في الدنيا**: أنهم لا يُغسَّلون، ولا يُصلَّى عليهم، ولا يُدفنون في مقابر المسلمين.

أما إن كان أحدهم لم تبلغه الدعوة -أعني: القرآن والسنة- **فهذا أمره إلى الله سبحانه يوم القيامة، كسائر أهل الفترة**. والأرجح عند أهل العلم في ذلك في حكمهم: أنهم يُمتحنون يوم القيامة؛ فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصى دخل النار"(٢).

تاسعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

ورد في الفتوى (رقم٩٢٥٧) قولهم:

"لا يُعذر المكلّف بعبادته غير الله، أو تقرّبه بالذبح لغير الله، أو نذره لغير الله، ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله، إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية، ولم تبلغه الدعوة، **فيُعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل**...".

وهذه الفتوى مهمة؛ حيث فيها النص على سبب العذر بالجهل، وأنه عدم بلوغ العلم، وليس مجرد الجهل.

ومن فتوى اللجنة الدائمة الهامة في هذا الباب: الفتوى (رقم٤٤٠٠)، ومما ورد فيها قولهم: "كلّ مَن آمن برسالة نبينا محمد ﷺ، وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير

(١) برنامج "نور على الدرب"، الشريط (رقم ٩).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٩/ ٤٠).

الله من ولي، أو صاحب قبر، أو شيخ طريق، **يُعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله.** لكنه قد يُعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة... فإن أصّر على سجوده لغير الله بعد البيان، قُتل لردّته...

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليُسمّى كافراً بعد البيان، فإنه يُسمَّى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله...".

وفي هذه الفتوى بيّنوا حكم مَن تلبّس بالشرك الجليّ، وأنه يُحكم بكفره وردّته عن الإسلام بمجرد التحقق مِن تلبُّسه به، لأنّ ما وقع فيه مخالف لأصل عقده. ولم يجعلوا قيام الحجة شرطاً في كفره.

وذلك أنّ مَن تلبّس بالكفر والشرك الجلي الصريح، أو انتسب إلى الفِرق الغالية، فإن المعيَّن يُحكم بكفره عند التحقق من تلبسه بالكفر الصريح، أو تلبّسه بأقوال ومعتقدات الفِرَق الغالية. ولا يشترط له التعريف، وإنما التعريف لمن وقع في الكفر الخفي أو كان منتسباً إلى فِرقة غير غالية؛ فإنه لا يكفر إذا كان يقول بأقوالهم حتى يُعرّف.

كما نبّه أعضاء اللجنة الدائمة في الفتوى السابقة إلى أمر هام وهو: **أن التعريف وإقامة الحجة إنما هو للإعذار قبل إنزال العذاب به وهو القتل.**

ومثله: اعتقاد كفره في أحكام الآخرة وخلوده في النار؛ إذ الجامع بينهما أنّ كلاً منهما عذاب، والعذاب لا يكون إلا بعد البلاغ وقيام الحجة.

والقاعدة في هذا: أن أيّ حكم بالكفر يترتب عليه عذاب، فإنه لا بد فيه من التعريف والتنبيه والاستتابة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] ونحوها.

والأحكام التي يترتب عليها العذاب هي: الحكم بردّته وقتله، والتكفير بالعموم الذي تُستباح به الديار وتُسفك به الدماء، والحكم بكفرهم يوم القيامة وتخليدهم في النار.

أمّا اعتقاد كفر المعيّن فهو واجب عند التحقق مِن تلبّسه بالشرك الصريح الجليّ،

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

وعبادته للطاغوت، ولو كان جاهلاً ينطق بالشهادتين مُظهراً للإسلام، كما ورد في هذه الفتوى. وذلك أنه لا يترتب عليه أيّ نوع من العذاب، فهو غير داخل في الآية، وترجع أهميته إلى الشخص نفسه حيث يكفر بالطاغوت ويتبرأ من الشرك وأهله كما أمر الله ﷻ بذلك في سورة (الممتحنة)، مرشداً إلى أهمية التأسي بإبراهيم ومن معه بالبراءة ممّن يعبد غير الله ﷻ.

ومن الفتاوى الهامة المفصّلة في هذا الباب: الفتوى (رقم١١٠٤٣) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ومما ورد فيها:

١- ذكروا قاعدة التفريق والتفصيل بين مَن يُعذر ومَن لا يُعذر في أوّلها، بقولهم: "يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً...".

ففرّقوا بين الخفاء والظهور باعتبار نفس المسألة، وبين الخفاء والظهور النسبي باعتبار مدارك الناس.

٢- ذكروا حكم المعاند الذي بُيِّن له وأقيمت عليه الحجة، وأصرّ بعد البيان بقولهم:

"فمن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضرر، أو كشفاً للكرب، بُيِّن له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة أداءً لواجب البلاغ، فإن أصرّ بعد البيان فهو مشرك، يُعامَل في الدنيا معاملة الكافرين، واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك...".

٣- ذكروا حُكم مَن بلغتْه الدعوة وأعرض عنها، وأنّ حكمه حكم المعاند؛ حيث قالوا:

"ومن عاش في بلاد يَسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله، فهو في حكم مَن بلغته الدعوة الإسلامية، وأصرّ على الكفر...".

ثم ذكروا أدلة هذا الحكم.

ثم بيّنوا واقع البلاد الإسلامية، وأنّ كثيراً ممّن وقع في نواقض التوحيد استحكمت عندهم شبهات المبطلين، كما بيّنوا معنى البلاغ الذي تقوم به الحجة، وكيفية قيامها، بقولهم:

"ومن نظر في البلاد الإسلامية التي انتشر فيها الإسلام، وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان: فريق يَدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها، شركية وغير شركية، ويُلبِّس على الناس ويُزيّن له

بدعته بما استطاع... وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبيِّن بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف. **فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية -في إقامة الحجة وإن قلّ عددهم**؛ فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد- لمن كان عاقلاً وعاش في مثل هذه البلاد، واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلِم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء، ولا بسيادة الزعماء، ولا بوجاهة الوجهاء، ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله وكان من الذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا...**﴾[1] الآيات".

وفي هذا البيان: إيضاح لأمر مهم يدندن حوله الشيخ إبراهيم الرحيلي وهو: زعمه أن وجود الشبهة عند مَن وقع في نواقض التوحيد: موجب للعذر. وفيما ورد عن اللجنة الدائمة للإفتاء دحْض لهذا الزعم الباطل؛ حيث بيّنوا قيام الحجة عليهم ببلاغ الفريق الذي يدعو إلى الحق، واستطاعتهم التعرف على الحق منهم.

٤- بيّنوا حكم مَن لم تبلغه الدعوة، وأنه يُعذر بجهله، ويكون حكمه حكم أهل الفترة - يُحكم عليه بما أظهر في أحكام الدنيا، وأمْره إلى الله في الآخرة- بقولهم: "أما من عاش في بلاد غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ، ولا عن القرآن، فهذا -على تقدير وجوده- حُكمه حكم أهل الفترة".

٥- بيّنوا حكم من وقع في مخالفة الأمور الخفية بقولهم: "أما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة، أو لتقابل الأدلة وتجاذبها، فلا يقال لمن خالف فيه: "آمن وكفَر"، ولكن يقال: "أصاب وأخطأ"...".

٦- ذكروا أن التوقف في تكفير عبّاد القبور ومَن فعَل فعْلهم: كفْر؛ لكن مَن وقَع فيه لا يكفر لأن عنده شبهة. ولم يقولوا: عنده دليل، أو هو قول ثان لأهل السنة.

ورَد ذلك بقول اللجنة في آخر الفتوى المذكورة:

"وبهذا يُعلم: أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفْر عبّاد القبور: أن يكفِّروا إخوانهم

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٤.

الموحدين الذين توقفوا في كفرهم، حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفْرهم ولا كفْر من لم يكفِّرهم، والله ولي التوفيق".

عاشراً: اعتنى علماء الإسلام قديماً وحديثاً بهذا الأصل - قيام الحجة ببلوغ العلم والتمكن من التعلّم-، وبيَّنوا أنه من الأصول المعتبرة في الشريعة، وبيَّنوا أن بلوغ العلم وإمكان التعلم كافٍ في التكليف، وأنه لا يشترط له تحقق العلم وزوال الشبهة:

قال علاء الدين السمرقندي:

"كون المأمور به معلوماً للمأمور أو ممكن العلم به -باعتبار قيام سبب العلم- شرط لصحة التكليف. وفي الحاصل حقيقة العلم ليس بشرط، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كافٍ"(١).

وقال الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد:

"من الأمور المقررة في الشريعة: أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبَل الشارع: علْم المكلَّف بطلب الشارع للفعل في الواقع، ويُعتبر المكلَّف عالماً: إمّا بعلْمه حقيقة، وإما بتمكُّنه من العلم بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر. ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلَّف عالماً بالحكم"(٢).

وقال أيضاً:

"الحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه ظاهرة؛ إذ لو شرط لصحة التكليف علْم المكلَّف -وهو البالغ العاقل- فعلاً بما كُلِّف به ما استقام التكليف، وللَجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام، وفي هذا تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة"(٣).

قوله: "وللَجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام": أي: يعتذرون بالجهل مع وجودهم

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٨٥).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٢٢٩).

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٢٣٠).

بين المسلمين، وإمكان التعلم بالنسبة لهم. فهم يعتذرون بالجهل مع إعراضهم عن العلم.

هذه بعض أقوال أهل العلم الراسخين في: أنّ الحجة في أركان الإسلام ومبانيه العظام وأصوله، وغيرها من الأمور الظاهرة المتواترة القطعية سواء في الأصول أو الفروعِ، تقوم ببلوغِ العلم للمعيّن وتمكّنه من التعلّم، وخلوّه من مانع يُعذر به، ولو لم يَفهم.

ولم يَرِد في أقوالهم أو أقوال غيرهم من الأئمة المعتبَرين اشتراط زوال الشبهة لقيام الحجة؛ بل نصهم أنه لا يُشترط الفهم: دليل على عدم اعتبارهم للشبهات؛ إذ من السهل على المعيَّن كشفها إذا أقبل على العلم الذي بلَغه في أصول الدين ومبانيه العظام ونحوها من المسائل الظاهرة الجلية.

وإنما يعتبرون الشبهة ويعذرون بها، ويجعلونها مانعاً من تكفير المعيَّن، في الدقائق والمسائل الخفيّة والمشتبهة.

وما تقدم من أقوال أهل العلم يدلّ على براءتهم من اشتراط تحقق الفهم، أو زوال الشبهة لقيام الحجة في مسائل الدين الظاهرة ومبانيه العظام.

الفصل الثاني
بيان مخالفة الشيخ إبراهيم الرحيلي في تعريف "أصل الإسلام" وتحريفه له، وموافقته المرجئة الكرامية في عدم اشتراط العلم والتصديق بمعنى الشهادتين لصحة الإسلام.

تقدم في الفصل الأول: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي حرّر مذهبه في التوقف المطلق في تكفير المعيّن بأمرين متلازمين هما:

الأول: أن تكفير المعيّن في أحكام الدنيا والآخرة لا يكون إلا بعد قيام الحجة.

والثاني: أن الحجة لا تقوم على المعيّن إلا بعد البيان والتوضيح، وفهْمه لها، وزوال الشبهة.

وأنه ركّب مذهبه على بدعة الجاحظ وداود بن جرجيس، وما أضافه إليها من إطلاق التوقف في التكفير، ليشمل كلّ أحد من خلق الله ﷻ، أياً كان ضلاله أو دينه.

من أجل ذلك، أنكر شروطاً هامّة لصحة أصل الإسلام، كاشتراط فهْم معنى الشهادتين، والالتزام بما دلّتا عليه من التوحيد، والكفر بالطاغوت، لصحة الإسلام، واخترع أصلاً للإسلام يتناسب مع مذهبه في العذر بالجهل والتوقف المطلق في تكفير مَن لم تقم عليه الحجة في أحكام الدنيا.

وبيان ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: **أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي في إنكار اشتراط فهم معنى الشهادتين والالتزام بما دلّتا عليه من التوحيد والكفر بالطاغوت، لصحة الإسلام، وبيان أصل الإسلام الذي اخترعه ليتناسب مع مذهبه في العذر بالجهل والتوقف المطلق في تكفير مَن لم تقم عليه الحجة في أحكام الدنيا.**

المبحث الثاني: **إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي اعتبار وجود أصل الإسلام –المتمثّل بالكفر بالطاغوت وإفراد الله بالعبادة– لصحة إسلام المعيَّن.**

المبحث الثالث: **إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي الإجماع على كفر مَن تلبّس بالشرك الأكبر الجليّ المضادّ لمعنى الشهادتيْن.**

المبحث الأول
إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي اشتراط فهم معنى الشهادتين،

والالتزام بما دلّتا عليه من التوحيد، والكفر بالطاغوت، لصحة الإسلام، واختراعه أصلاً للإسلام يتناسب مع مذهبه في العذر بالجهل والتوقف المطلق في تكفير مَن لم تقم عليه الحجة في أحكام الدنيا.

في سبيل تقرير الشيخ إبراهيم الرحيلي لمذهبه في العذر بالجهل الذي جنح إليه، أنكر أصليْن عظيميْن من أصول الإسلام:

الأول: اشتراط الكفر بالطاغوت لصحة الإسلام.

الثاني: اشتراط التوحيد، وفهم معنى الشهادتين، واعتقاد معناهما، لصحة الإسلام.

واخترع مفهوماً لأصل الإسلام حاصله: النطق بالشهادتين مع نية الدخول في الإسلام.

وهذا في الأصل هو قول المرجئة الكرامية، زاد عليه اشتراط نية الدخول في الإسلام، أو أن يكون مخلصاً بقولها يريد بذلك الإسلام، أو أن يعتقد أنه بقولها صار مسلماً، على اختلاف عباراته في ذلك.

قال في إجابته على بعض الملحوظات:

"... أنّ الكافر الذي لم يعرف شيئاً من مسائل التوحيد ولا عرف القرآن، إذا قال "لا إله إلا الله محمد رسول الله" معتقداً الدخول بها في الإسلام، فإنه يكون مسلماً بذلك. ثم إنه يُعلَّم بعد ذلك الدّين من مسائل التوحيد وغيرها"[١].

وهو أورد هذا الضابط ليردّ به على الملحوظة التي أُورِدت على بحثه، ونصها:

"ووجه تقريرهم [أي: أئمة الدعوة] أنّ هذه المسألة -وهي: الحكم بكفر مَن تلبس بالشرك الأكبر الجلي، دون شرط التفهيم- غير داخلة في الأصل المذكور [العذر بالجهل]، هو: أنّ المتلبس بالشرك الأكبر ممن يظهر الإسلام لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون بلغتْه دعوة الرسل وهي: معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فقالها عالماً بمعناها المجمَل الذي دعا إليه جميع الرسل المبيَّن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾[٢]. هذا المعنى هو أظهر شيء في دعوة

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣٥).

(٢) سورة النحل: ٣٦.

الرسل، وبيّنه القرآن غاية البيان، ولا يسع المسلم أن يجهله إذ هو شرط صحة إسلامه.

فهذا إذا وقع في الشرك الأكبر فقد خالف ذلك، وقامت عليه الحجة بتلك المعرفة التي دخل بها في الإسلام، التي تدور على معرفته بالشهادتين، فليس جاهلاً فيعلّم ويفهّم؛ فهو خارج عن أصل العذر بالجهل الذي يقتضي أن لا تقوم الحجة إلا ببلوغ العلم.

الحال الثانية: إذا كان مَن أظهر الإسلام وتلبس بالشرك الأكبر الجلي لم تبلغه الدعوة الرسالية، أي لم يبلغه معنى الشهادتين الذي دعا إليه الرسول ﷺ وبيّنه القرآن الكريم كما في قوله: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ)، فنطق بهما وأظهر الإسلام وهو جاهل بمعناهما، أو فهم لهما معنىً مخالفاً لما دعا إليه الرسول، مع تلبّسه بما يناقضهما من الشرك الأكبر الجلي، فبيّنوا أنّ مَن هذه حاله لا يمكن أن يُحكم بإسلامه، ولا يقال أنه يُعذر بجهله ويكون مسلماً. وبيّنوا علة ذلك وهي: أنّ العذر بالجهل من ضوابط تكفير المعيّن المسلم، وهذا لم يدخل في الإسلام. وكيف يُحكم بإسلام من لم يعرف معنى الشهادتين، وهو متلبّس بما يناقضهما، عابد للطاغوت؟".

انتهى نص الملحوظة.

وظاهر من هذا التفصيل الوارد في الملحوظة المتقدمة: أنه يقوم على أمرين:

الأول: أنه يحكم بكفر من تلبّس بالشرك الصريح المنافي لأصل الإسلام بمجرد التحقق مِن تلبّسه به، ولا يتوقف الحكم بكفره على التعريف وإقامة الحجة. وهذا لا يمنع من عذره بجهله، إذا لم يبلغه العلم المزيل للجهل، أو لم يستطع التعلم؛ ويكون حكمه في هذه الحالة حكم أهل الفترة.

الثاني: أنّ من قال: "لا إله إلا الله"، وهو لا يعرف معناها، ولم يأت بما دلت عليه من التوحيد، وهو مع ذلك عابد للطاغوت، فإنه لا يحكم بإسلامه إذا عُرف ذلك من حاله.

وقد أجاب الدكتور إبراهيم الرحيلي على هذه الملحوظة زاعماً بطلان كلا الأمرين؛ حيث زعم: أنّ من قال "لا إله إلا الله" وتلبس بالشرك وعبد الطاغوت، أنه لا يُكفَّر حتى يُعرّف وتقام عليه الحجة، ويتبيّن له أنه مخالف لها. وزعم أن هذا هو الذي عليه أئمة الإسلام، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المجدد، والمحققون من العلماء.

وزعم أن من قال: "لا إله إلا الله" وهو لا يعرف معناها، و"لم يعرف شيئاً من مسائل التوحيد"، ولو كان متلبساً بعبادة الطاغوت: أنه يكون مسلماً، ولا يُحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، ويَعرفها ويخالفها. وردّ على الملحوظة المتقدمة -وهي القول بأن مثل هذا لا يكون مسلماً- بأنّ "هذا القول مناقض لأصل الدين وما دلت عليه النصوص الشرعية القاطعة".

ونصّ إجابته على الملحوظة المتقدمة:

"وجوابُه: أنَّ دعواه أنّ من نطقَ بالشهادتين لا يَدخُل في الإسلامِ حتى يعرفَ معناهما، المعرفةَ التي لا يخفَى معها شيءٌ من صوَرِ الشرك: هذا مناقضٌ لأصلِ الدينِ وما دلّت عليه النصوص الشرعية القاطعة بأنّ **الكافرَ الذي لم يعرف شيئاً من مسائلِ التوحيدِ ولا عرَفَ القرآنَ**، إذا قال: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" معتقداً الدخولَ بها في الإسلام، فإنه يكونُ مسلماً بذلك، ثم إنه يُعلَّم بعد ذلك الدين من مسائل التوحيد وغيرها.

أخرج الشيخان من حديثِ أبي هريرة ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: "لا إله إلا الله"؛ فمن قال: "لا إله إلا الله"، فقد عصمَ منِّي نفسَه ومالَه إلا بحقِّه، وحسابه على الله».

وقد استدل العلماء بهذا الحديث وما جاء في معناه على: أنّ مَن نطق بالشهادتين مخلصاً لله في ذلك، فإنه يدخل في الإسلام، ويوجب نطقه بهما عصمةَ دمِه ومالِه؛ وهذا مُجمَعٌ عليه بين العلماء.

قال ابن المنذر:

"أجمع كلّ مَن نحفظ عنه: أنّ الكافر إذا قال: "لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله"، ولم يزد على ذلك شيئاً: أنه مسلم"(١).

وقوله: "لم يزد على ذلك شيئاً": دليل على أنه عند الدخول في الإسلام يكفيه النطق بالشهادتين، وإن لم يعلم تفاصيل الدين، وإن كان ذلك واجباً عليه فيما بعد.

قال الإمام ابن رجب:

"ومن المعلوم بالضرورة: أنّ النبي ﷺ كان يقبل مِن كلّ مَن جاءه يريد الدخول في الإسلام

---

(١) الإجماع (ص١٢٣).

الشهادتين فقط، ويعصم بذلك دمه، ويجعله مسلماً. وقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: "لا إله إلا الله" لما رفع عليه السيف، واشتدّ نكيره"(١).

وقال: "وبهذا الذي قررناه، يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث الباب، ويتبيَّن أنّ كلّها حق، فإنّ كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم مَن أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً"(٢).

فتبين بهذا: بطلان ما ادّعاه المعترض في قوله: "من نطق بهما -أي: الشهادتين- وهو جاهل بمعناهما لم يدخل في الإسلام"، وقوله: "كيف يحكم بإسلام من لم يعرف معنى الشهادتين وهو متلبس بما يناقضهما عابد للطاغوت؟".

فقد دلت النصوص على أنّ الكافر يدخل في الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين؛ ولذا أمر النبي ﷺ بالكف عمّن نطق بهما، وأوجب عصمة دمه وماله بذلك، وكذلك كلام العلماء بيِّنٌ في تقرير هذه المسألة.

بل ثبت إنكار بعض العلماء لما ادعاه المعترض هنا صراحة، وهذا **مما يدل على أنّ هذه الشبهة التي وقع فيها المعترض قديمة.**

كما جاء إنكار هذه المقالة عن الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في ردِّه على ابن منصور في "مصباح الظلام"؛ حيث قال رحمه الله:

"وإنما تكلّم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم. والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أنّ مَن فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً.

وما رأيتُ ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته: "تجريد التوحيد" المسمّى: "تطهير الاعتقاد"، وعلل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا لا يوافقه على ذلك"(٣).

---

(١) جامع العلوم والحكم (١٠/ ٤).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٧).

(٣) مصباح الظلام (ص٥٣).

وهذه المقالة التي صرّح الشيخ عبد الرحمن –رحمه الله– بأنه لم يرها لأحد من العلماء سوى محمد بن إسماعيل الصنعاني، وبيّن أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يوافقه عليها، هي نص عبارة المعترض هنا، ولعله أخذها من الصنعاني.

وأصل الشبهة عند من قال بهذه المقالة هو: عدم التفريق بين المعرفة المجملة لمعنى الشهادتين التي تقتضي اعتقاد إفراد الله بالألوهية والرسول بالرسالة، وبين المعرفة التفصيلية التي تقتضي معرفة أنواع العبادة على وجه التفصيل، وإفراد الله بكل ذلك، وألا يصرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، كما لا يعبد الله بنوع من أنواع العبادة إلا بما شرع رسول الله.

فالمعرفة المجملة واجبة عند الدخول في الإسلام، وأما المعرفة التفصيلية فهذه قد تخفى على بعض الناس، خصوصاً لمن كان حديث عهد بإسلام. فكيف يقال: إنه لا يدخل في الإسلام إلا بتلك المعرفة التي تخفى على كثير من عوام المسلمين، بل خفيت على بعض المنتسبين للعلم ممن لم يتربى [يتربَّ] على السنة؟"(١).

وقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي ساق هذه التقريرات والاستدلالات بالنصوص وكلام أهل العلم، ليُدلّل على بطلان ما ورد في الملحوظة، وخلاصته:

أنّ من نطق بالشهادتين وأظهر الإسلام وهو جاهل بمعناهما، أو فهم لهما معنىً مخالفاً لما دعا إليه الرسول، مع تلبّسه بما يناقضهما من الشرك الأكبر الجلي: أنه لا يمكن أن يُحكم بإسلامه، ولا يقال أنه يعذر بجهله ويكون مسلماً. وأنّ علة ذلك هي: أن العذر بالجهل من ضوابط تكفير المعيّن المسلم، وهذا لم يدخل في الإسلام. وكيف يُحكم بإسلام من لم يعرف معنى الشهادتين، وهو متلبّس بما يناقضهما، عابد للطاغوت؟

فكلّ إيراداته التي تضمنتها إجابته أراد بها إبطال القول باشتراط فهم معنى الشهادتين، والتلبس بما دلتا عليه من التوحيد، بإفراد الله بالعبادة والكفر بالطاغوت، لصحة الإسلام؛ إذ عليه مدار الملحوظة التي يردّ عليها.

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣٥– ٣٧).

وقد صرّح بهذا في إجابته قائلاً: "فتبين بهذا بطلان ما ادّعاه المعترض في قوله: "مَن نطق بهما -أي الشهادتين- وهو جاهل بمعناهما لم يدخل في الإسلام"، وقوله: "كيف يحكم بإسلام من لم يعرف معنى الشهادتين، وهو متلبس بما يناقضهما، عابد للطاغوت؟".

فقد دلت النصوص على: أن الكافر يدخل في الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين".

ومن المهمّ جداً استصحاب هذا الأمر الذي هو: تحرير محلّ النزاع، وعليه يدور كلامه، ولإثباته يجري استدلاله. وذلك أنه قد يستخدم بعض العبارات التي يُموِّه بها على القارئ، ولكن استصحاب هذا الأمر يبيّن حقيقة المراد من تلك العبارات الموهمة.

الوقفة الثانية: قوله: "أنَّ دعواه أنّ من نطقَ بالشهادتين لا يَدخُل في الإسلامِ حتى يعرفَ معناهما، **المعرفةَ التي لا يخفَى معها شيءٌ من صُوَرِ الشرك**؛ هذا مناقضٌ لأصلِ الدينِ وما دلّت عليه النصوص الشرعية القاطعة":

في هذا: دليلٌ على تحريفه لمراد أهل العلم باشتراطهم فهم معنى الشهادتين؛ حيث يزعم أنهم يشترطون الفهم المفصَّل بأنواع العبادات والشرك؛ لذلك قال: "حتى يعرفَ معناهما، المعرفةَ التي لا يخفَى معها شيءٌ من صُوَرِ الشرك".

وهذا التحريف ناتج عن جهله بمقاصد أهل العلم، مما يدل على أنه تعلّم هذه الأمور من غير أهلها. وذلك أنه لا يوجد في تقريرات أهل العلم الذين تكلموا في شروط "لا إله إلا الله" أيّ إشارة لهذا القيد الذي نسبه إليهم، ولا في كلام المفسّرين على قوله تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ)(١)، وقوله: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا)(٢): أنه لا يكون مسلماً إلا إذا فهم الفهم الذي لا تخفى معه مسألة من مسائل التوحيد أو مسألة من مسائل الشرك. **ولم يَرد هذا القيد لاشتراط فهْم معنى الشهادتين في الملحوظة التي يَردّ عليها؛ فهذا تقوّل منه على مُورد الملحوظة؛ بل إن مورد الملحوظة بيّن أن المقصود: الفهم المجمل لمعنى الشهادتين؛**

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

حيث ورد في الملحوظة:

"**الحال الأولى**: أن تكون بلغته دعوة الرسل وهي: معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، **فقالها عالماً بمعناها المجمَل الذي دعا إليه جميع الرسل، المبيّن بقوله تعالى:** ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ**﴾. هذا المعنى هو أظهر شيء في دعوة الرسل، وبيّنه القرآن غاية البيان، ولا يسع المسلم أن يجهله إذ هو شرط صحة إسلامه.

فهذا إذا وقع في الشرك الأكبر، فقد خالف ذلك، وقامت عليه الحجة بتلك المعرفة التي دخل بها في الإسلام معرفته بالشهادتين، فليس جاهلاً فيعلّم ويفهّم؛ فهو خارج عن أصل العذر بالجهل الذي يقتضي أن لا تقوم الحجة إلا ببلوغ العلم".

فظاهر من الملحوظة: نصّ مورِدها على اشتراط أهل العلم للمعرفة المجملة بمعنى الشهادتين لصحة العقد. وهو بهذا القيد الذي أضافه إلى شرط فهم معنى الشهادتين وهو قوله: "حتى يعرفَ معناهما، المعرفةَ التي لا يخفَى معها شيءٌ من صُوَرِ الشرك"، وقوله: "... وأصل الشبهة عند من قال بهذه المقالة هو: عدم التفريق بين المعرفة المجملة لمعنى الشهادتين... وبين المعرفة التفصيلية...": جمَع بين الجهل بمقصد أهل العلم والكذب عليهم، والتقوّل على مُورد الملحوظة.

الوقفة الثالثة: قوله: "وجوابُه: أنَّ دعواه أنّ من نطقَ بالشهادتين لا يَدخُل في الإسلامِ حتى يعرفَ معناهما، المعرفةَ التي لا يخفَى معها شيءٌ من صُوَرِ الشرك؛ هذا مناقضٌ لأصلِ الدينِ وما دلّت عليه النصوص الشرعية القاطعة بأنّ الكافرَ الذي لم يعرف شيئاً من مسائلِ التوحيدِ ولا عرَفَ القرآنَ، إذا قال: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" معتقداً الدخولَ بها في الإسلام، فإنه يكونُ مسلماً بذلك. ثم إنه يعلَّم بعد ذلك الدين من مسائل التوحيد وغيرها".

في هذا يزعم أنّ القول بأنّ فهم معنى الشهادتين واعتقاد ما دلتا عليه من التوحيد والكفر بالطاغوت، شرط في صحة الإسلام: **مناقضٌ لأصلِ الدينِ**.

ويقصد "أصل الدين" الذي اخترعه، وحاصله: أن الكافر إذا قال: "لا إله إلا الله"، معتقداً أنه بذلك دخل في الإسلام، فإنه يُحكم بإسلامه على أي حال كان؛ حيث قال:

"وما دلّت عليه النصوص الشرعية القاطعة بأنّ الكافرَ الذي لم يعرف شيئاً من مسائلِ التوحيدِ ولا عرَفَ القرآنَ، إذا قال: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" معتقداً الدخولَ بها في الإسلام، فإنه يكونُ مسلماً بذلك. ثم إنه يعلَّم بعد ذلك الدين من مسائل التوحيد وغيرها".

وقوله: "وقد استدل العلماء بهذا الحديث وما جاء في معناه على: أنّ من نطق بالشهادتين مخلصاً لله في ذلك، فإنه يدخل في الإسلام، ويوجب نطقُه بهما عصمةَ دمِه ومالِه؛ وهذا مجمعٌ عليه بين العلماء".

وإيراده لقول ابن رجب –رحمه الله– ونصه:

"وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث الباب، ويتبيّن أنّ كلها حق؛ **فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما** تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً":

فأصل الإسلام عنده يكون بأمور:

الأول: مجرّد النطق بالشهادتين.

الثاني: أن يكون معتقداً الدخولَ بهما في الإسلام.

الثالث: أن يكون مخلصاً لله في ذلك.

ولا يشترط لذلك فهم معناهما، والتلبس بالتوحيد، وإخلاص العبادة لله تعالى، والكفر بالطاغوت.

وقوله: "معتقداً الدخولَ بها في الإسلام": من ألفاظه الموهِمة، ويقصد به: أنه عند النطق بالشهادتين يعتقد في نفسه أنه أصبح بذلك مسلماً، ولو كان حين قولها لا يعلم معناها، ومتلبساً بما يضاده من الشرك.

والشيخ إبراهيم الرحيلي ومَن على شاكلته أضافوا هذا القيد مع مجرد النطق بالشهادتين، وأرادوا به إخراج المنافق؛ حيث إن المنافق يقول: "لا إله إلا الله" وهو لا يريد الدخول في الإسلام، ولا يعتقد أنه بذلك يكون مسلماً. وهذا تهرّب منهم عن إلزام أهل العلم لمن زعم أن مجرد النطق بالشهادتين كاف لصحة الإسلام ولو لم يعرف معناهما ولم يصدّق به ويعتقده، بأنه يلزم من قوله صحة إسلام المنافق. ويزعم هؤلاء أنه على ضابطهم هذا يخرج المنافق؛ حيث إن المنافق لم يُرد الإسلام، ولا يعتقد أنه بالنطق بالشهادتين يكون مسلماً؛ فلا يلزمهم إلزام أهل العلم.

وهو بهذا الضابط يوافق أحد الخائضين في هذه المسألة بغير علم من المعاصرين؛ وهو: سيد سعد الدين الغباشي في كتابه "سعة رحمة رب العالمين..."، والذي يُثني عليه الشيخ إبراهيم الرحيلي كثيراً، ويزعم أن الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- قدّم له وأقرّه؛ وذلك في قول الغباشي (ص٥٦) في الهامش:

"وأمّا مَن فهم مدلول الشهادتيْن فهو المراد. ولكن هل هو واجب أم شرط في الحُكم؟ **الصواب: أنه واجب لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[1]. أمّا الاشتراط فلم نجد عليه دليلاً**، خاصة وقد كان من العجم من يدخل في دين الله أفواجاً مع الفتح الإسلامي، ولم يكونوا يكلّفون غير الشهادتيْن، ثم يتعلّمون الدِّين. وإن ظهر منهم ردّة، عوملوا بحكمها بعد الحجّة. **ولم يكونوا يفهمون العربية فضلاً عن الشهادتيْن، ولكن يعتقدون أنّ هذا الدين حق**؛ بل بعض العرب لم يكونوا يفهمون مدلول الشهادتيْن، وكون بعض العرب فهِم ذلك لا يعني أنّ كلّهم فهِم، وإذا فهموا مدلوله اللغوي لا يلزم منه الإحاطة بمدلولها الشرعي ككون التحاكم من مدلولها...".

فضابط أصل الإسلام عند الغباشي: النطق بالشهادتين -ولو لم يفهم معناهما-، واعتقاد أن هذا الدين حق. وعند الرحيلي: النطق بالشهادتين ولو لم يفهم معناهما، مع اعتقاد أنه دخل في الإسلام بذلك، ولو كان أيضاً متلبساً بما يضادهما من نواقض الإسلام كالإيمان بالطاغوت وعبادته.

وقول الشيخ إبراهيم الرحيلي: "أن يكون مخلصاً لله في ذلك": مراده: أنه نطق بالشهادتين، واعتقد في نفسه أنه بذلك صار مسلماً، وأنه مخلص يريد الدخول في الإسلام، ويبتغي بذلك وجه الله ﷻ، ولو كان جاهلاً بمعناهما وما دلتا عليه من الإخلاص لله بالطاعة والكفر بالطاغوت، ولو كان أيضاً عابداً للطاغوت. فهو لا يقصد بذلك أنه حقق معناهما وهو: الإخلاص.

بل هو ساق هذه المقولة في معرض إنكاره على من اشترط التوحيد والإخلاص والكفر بالطاغوت لصحة الإسلام كما تقدم. ويدل على ذلك أيضاً قوله: "**فتبيّن بهذا بطلان ما**

---

(١) سورة محمد: ١٩.

ادّعاه المعترض في قوله: "من نطق بهما [أي: الشهادتين] وهو جاهل بمعناهما، لم يدخل في الإسلام"، وقوله: "كيف يُحكم بإسلام من لم يعرف معنى الشهادتين وهو متلبس بما يناقضهما، عابد للطاغوت؟"(١).

ورتّب على أصل الإسلام الذي اخترعه: أنّ المعيَّن من الغلاة المنتسبين للإسلام كالقائلين بوحدة الوجود أمثال ابن عربي وابن الفارض، عندهم أصل الإسلام، وأنهم لا يُكفَّرون في أحكام الدنيا مهما وقعوا فيه من الشرك والكفر ونواقض الإسلام الجليّة، حتى تقام عليهم الحجة، ومن ذلك تحقق الفهم وزوال الشبهة.

ورد ذلك في ردّه على ملحوظة مفادها: تفريق أهل العلم بين المعيَّن من الغلاة المنتسبين للإسلام وغير الغلاة، وأنّ الأصل في الغلاة الكفر، لوقوعهم في النواقض الصريحة في منافاة أصل الإسلام. فأجاب أنّ هذا التفريق باطل، وأنه لا فرق بينهم؛ إذ الكلّ عنده ينطق بالشهادتين وينتسب للإسلام، وواقع في المكفِّرات.

ونص الملحوظة التي أورِدت عليه:

"إن القاعدة في أحكام الكفر: مراعاة الأصول؛ فمن كانت أصوله أصول المشركين والكفرة الملحدين، كحال الرافضة الغالية والجهمية الخالصة، فالأصل فيه الكفر؛ ولكن قد يُعرض بعض أفراد هذه الطائفة بجهله، لكنه في أحكام الدنيا كافر".

فأجاب الشيخ الرحيلي على ذلك بقوله:

"فجوابه: أن هذا الأصل الذي ذكره لم يسبقه إليه أحد من العلماء المحققين من أهل السنة، والمطلوب منه: توثيق هذا بنقل ولو عن واحد من العلماء.

وقوله في الرافضة والجهمية أنّ أصولهم أصول المشركين، إذا كان بالنظر إلى ما هم عليه من عقائد مكفّرة، أفليس القدرية هم إخوانهم في ذلك بل يشاركونهم في بعض أقوالهم، فما الذي جعله يخرج القدرية من هذا ويدّعي أنهم على أصل الإسلام؟

وإن كان يعني بقوله أن القدرية على أصل الإسلام لكونهم في الأصل على دين الإسلام

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣٦).

لنطقهم بالشهادتين، فكذلك الجهمية والرافضة ينطقون بالشهادتين وينتسبون إلى الإسلام".

ثم استدل ببعض كلام أهل العلم، من ذلك ما نقله عن ابن تيمية وفيه قال شيخ الإسلام:

"... وهذا الكلام في تكفير جميع المعيّنين، مع أن بعض البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض. فليس لأحد أن يكفِّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة وتُبيّن له المحجة. ومَن ثبت إسلامه بيقين، لم يَزُل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[(١)]".

ثم علّق عليه قائلاً:

"فقد صرح شيخ الإسلام أن المقالة، وإن كان لا ريب أنها كفر، فإنّ المعيَّن القائل بها لا يجوز الحكم عليه بالكفر، ولا يقال إنه من الكفار. وقال: "إنّ من ثبت إسلامه بيقين لا يُزال عنه بالشك"، وذكر أن هذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين، وإن كانوا يتفاوتون في مقالاتهم واعتقاداتهم"[(٢)].

فإيراد الشيخ الرحيلي لكلام شيخ الإسلام في معرض تسويته بين الغلاة وغير الغلاة يدل على: أنه يرى أن الغلاة من المسلمين، وأنه ثبت إسلامهم بيقين؛ فلا يُكفّر المعيّن منهم إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

وتقدم في الفصل الأول: أنه ينسب إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب وإخوانه من أهل العلم -رحمهم الله- عدمَ تكفير ابن عربي وابن الفارض وأمثالهما من القائلين بوحدة الوجود.

ولا يخفى سبب حكمه بإسلام مثل هؤلاء وهو: أنهم ينطقون بالشهادتين، ويعتقدون أنهم مسلمون؛ فعندهم أصل الإسلام على تأصيله.

أما استدلاله بقول الإمام ابن تيمية وبيان المراد به، وبيان موافقة الرحيلي لداود بن جرجيس في الاستدلال بمثل هذه الأقوال التي في غير الغلاة على الحكم بإسلام الغلاة، وعدم تكفيرهم إلا بعد قيام الحجة بتحقق الفهم وزوال الشبهة، فسيأتي -إن شاء الله تعالى- في الفصل القادم،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠).

(٢) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١٨، ١٩).

عند الكلام على عدم تفريقه بين الغلاة وغير الغلاة في أحكام الكفر والإسلام.

وبهذا الأصل الذي اخترعه ويدندن حوله، يُنكر أن يكون أصل الإسلام هو: الكفر بالطاغوت وإفراد الله بالعبادة، وينسب هذا الباطل إلى أئمة الإسلام.

دلالة النصوص وأقوال أئمة الإسلام في بيان أصل الإسلام:

هذا الفهم الذي اخترعه الشيخ إبراهيم الرحيلي لأصل الإسلام مخالف لصريح القرآن الكريم وسُنّة سيّد المرسلين.

وحاصل قوله: أنّ أصل الإسلام هو الكلمة (النطق بالشهادتين)، مع نية الدخول في الإسلام، مجرّداً عن الحقائق القلبية، من اعتقاد التوحيد، والكفر بالطاغوت، وما يتصل بهما من أعمال القلوب. وهذا هو قول غلاة المرجئة الكرامية، الذي نصّ أهل العلم على أنَّه ظاهر البطلان.

وقد ورد فيما أُنزل على محمد ﷺ ما يدلّ على: أنّ الكفر بالطاغوت وعبادة الله وحده لا شريك له: شرطٌ لصحّة الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(1)، وقوله ﷺ: «مَن وحَّد اللهَ وكفَر بما يُعبد من دون الله، حرُم مالُه ودمُه، وحسابُه على الله»، وفي رواية: «من قال: "لا إله إلا الله"»(2).

والذي دل على اشتراط إفراد الله بالعبادة واجتناب الطاغوت لصحة التوحيد والإسلام: "مَن" الشرطية في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾، وقوله ﷺ: «مَنْ وحَّد اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

قال صاحب "أضواء البيان":

"وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ، بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾. **وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ**: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ، لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى. **وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ**

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، (ح١٣٩، ١٤٠).

الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ**...﴾ الْآيَةَ"(١).

وقال أيضاً: "فَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ الَّذِي صَرَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: **شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ**، كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾(٢). فَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ، لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِهَا فَهُوَ مُتَرَدٍّ مَعَ الْهَالِكِينَ"(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ هِيَ: أَصْلُ الدِّينِ. وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(٦)"(٧).

وقال أيضاً:

"وَأَصْلُ الدِّينِ هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ: الَّذِي أَصْلُهُ الْحُبُّ وَالْإِنَابَةُ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ. وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا النَّاسَ"(٨).

وقال أيضاً:

"وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى قَامَا بِأَصْلِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ: الْإِقْرَارُ بِاَللَّهِ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٤٤) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٥٠).

(٤) سورة الزخرف: ٤٥.

(٥) سورة النحل: ٣٦.

(٦) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٧) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٧).

(٨) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٣٨).

وَمُخَاصمَةُ مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ"(١).

وقال أيضاً رحمه الله:

"فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ، هَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَبَعَثَ النَّبِيِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ وَمَنْ قَبْلَهُ مِن الْأَنْبِيَاءِ، دَاعِيًا إلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ وَدِينِ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ؛ وَهُوَ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ. وَطَهَّرَ الْأَرْضَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَنَزَّهَ الدِّينَ عَنْ الشِّرْكِ دِقّهُ وَجلّهُ"(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وأيضاً **فإن التوحيد أصل الإيمان**، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة؛ **ولا يصحّ إسلام أحد إلا به**"(٣).

- وقال ابن القيم رحمه الله:

"**والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتّباعه فيما جاء به؛ وما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم.** وإن لم يكن كافراً معانداً، **فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين**؛ وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً. **فإن الكافر مَن جحد توحيد الله تعالى، وكذّب رسلَه، إمّا عناداً، وإمّا جهلاً وتقليداً لأهل العناد**..."(٤).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"واعلم: أن التوحيد في العبادة هو الذي خلق الله الخلق لأجله، وأنزل الكتاب لأجله، وأرسل الرسل لأجله. **وهو أصل الدين الذي لا يستقيم لأحد إسلام إلا به**، ولا يغفر لمن تركه وأشرك بالله غيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن

---

(١) المصدر السابق (١٦/ ٢٠٣).

(٢) المصدر السابق (٢٨/ ٦١٢).

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٢٣٥).

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٨).

يَشَاءُ)[١]"[٢].

وقال أيضاً رحمه الله:

"ومجرّد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها، ولا عمل بمقتضاها، **لا يكون به المكلّف مسلماً**؛ بل هو حجة على ابن آدم، خلافاً لمن زعم: أن الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية، ومجرّد التصديق كالجهمية..."[٣].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمهما الله- مبيِّناً أهم دعائم دعوة الشيخ محمد رحمه الله:

"وقرّر -رحمه الله- **أن مجرّد الإتيان بلفظ الشهادة، مع مخالفة ما دلّت عليه من الأصول المقررة، ومع الشرك الأكبر في العبادة، لا يُدخل المكلَّف في الإسلام**؛ إذ المقصود من الشهادتيْن حقيقة الأعمال التي لا يقوم الإيمان بدونها..."[٤].

وقال أيضاً رحمه الله:

"وكلّ مَن عقل عن الله يعلم علماً ضروريًّا: أنّ المقصود من الشهادتين ما دلَّتا عليه من الحقيقة والمعنى، وما اشتملتا عليه من العلم والعمل، وأما مجرَّد اللفظ من غير علم بمعناهما ولا اعتقاد لحقيقتهما فهذا لا يفيد العبد شيئاً، ولا يخلِّصه من شُعب الشرك وفروعه؛ قال الله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[٥]، وقال: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[٦].

فالإيمان بمعناهما والانقياد له لا يُتصور ولا يتحقق إلاَّ بعد العلم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فإذا لم يعلم ولم يتصور فهو كالهاذي وكالنائم وأمثالهما ممن لا يعقل ما يقول؛ بل لو حصل له العلم وفاته الصدق لم يكن شاهداً، بل هو كاذب وإن أتى بهما صورة"[٧].

---

(١) سورة النساء: ٤٨، ١١٦.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ١٢٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٢٢).

(٤) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٦)، (المقدمة).

(٥) سورة محمد: ١٩.

(٦) سورة الزخرف: ٨٦.

(٧) مصباح الظلام (ص١٦١).

وقال –رحمه الله– مبيِّناً مراد الإمام المجدِّد باستدلاله بحديث: «مَن قال: "لا إله إلا الله"، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرُم مالُه ودمه، وحسابه على الله ﷻ»(١):

"فإنه استدلَّ بالجملة المعطوفة الثانية على أنّ الكفر بالطاغوت وما عُبد من دون الله: شرط في تحريم الدم والمال، وأن لا عصمة بمجرَّد القول والمعرفة، ولا بمجرد ترك عبادة ما عُبد من دون الله؛ بل لا بد من الكفر بما عُبد من دون الله، والكفر فيه بغضه وتركه، وردّه، والبراءة منه ومعرفة بطلانه؛ وهذا لا بدَّ منه في الإسلام؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾(٢).

فجمع بين الإيمان بالله والكفر بالطاغوت في هذه الآية، ولها نظائر في كتاب الله، كقوله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾(٣).

فدلَّت هذه الآية وما قبلها على أنّ الكفر بالطاغوت شرط لا يحصل الإسلام بدونه، وهكذا هذا الحديث مثل هذه الآيات، فإنَّ الإيمان بالله هو شهادة "لا إله إلاَّ الله"، ومع ذلك ذكر الكفر بالطاغوت معه في حصول الاستمساك بالعروة الوثقى"(٤).

وكلام أهل العلم في بيان دخول توحيد العبادة والكفر بالطاغوت في أصل الدين والإسلام: كثير، وإنما أكتفي بما تقدم من أقوال أهل العلم خاصة الأئمة: الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهم الله؛ لأن الشيخ إبراهيم الرحيلي يكثر من النقل عنهم زاعماً أنهم يوافقونه في تأصيلاته.

الوقفة الرابعة: قوله: "قال ابن المنذر: "أجمع كلّ من نحفظ عنه: أنّ الكافر إذا قال: "لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله" ولم يزد على ذلك شيئاً، أنه مسلم"(٥)، ثم علّق على ذلك قائلاً:

---

(١) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، (ح١٣٩، ١٤٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) سورة الزخرف: ٢٦، ٢٧.

(٤) مصباح الظلام (ص٢٦٦).

(٥) الإجماع (ص١٢٣).

"وقوله: "لم يزد على ذلك شيئاً": دليل على: أنه عند الدخول في الإسلام يكفيه النطق بالشهادتين، وإن لم يعلم بتفاصيل الدين، وإن كان ذلك واجباً عليه فيما بعد"(١).

يظهر من إيرادات الشيخ الرحيلي: أنه لا يفرّق بين الحكم بالإسلام الظاهري الذي تجرى به أحكام الدنيا –والذي اشترط له العلماء: **النطق بالشهادتين، وإظهار الإسلام، وأن لا يظهر منه ما ينافي ما شهد به**–، وبين الإسلام الحقيقي الذي لا بد فيه من تحقق التوحيد، والكفر بالطاغوت، كما قال النبي ﷺ: «من وحّد الله»، وفي رواية: «مَنْ قَالَ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ"، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ»(٢).

وما أورده عن ابن المنذر من حكاية الإجماع، فهو صحيح باعتبار حكم الإسلام الظاهر؛ ولكنّ أهل العلم اشترطوا لذلك: أن لا يظهر منه ما يُضادّها، وأن يُظهر الإسلام؛ فتُجرى عليه أحكام الدنيا باعتبار هذا الحكم، وحسابه على الله كما ورد في الحديث. يعني: إن كان جاء بالإسلام الحقيقي، فهو عند الله مسلم يستحق جزاء أهل الإسلام، وإن لم يكن صادقاً بالنطق بالشهادتين وإظهار الإسلام، فهو من جنس المنافقين. وهذا التفصيل ورد في كلام ابن رجب الذي انتزع الشيخ إبراهيم الرحيلي بعضه، وترك ما لا يوافقه منه. قال رحمه الله:

"وقوله ﷺ: «وحسابُهُ على الله ﷻ» يعني: أنَّ الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تَعصِمُ دمَ صاحبها ومالَه **في الدنيا**، إلا أنْ يأتيَ ما يُبيحُ دَمَهُ.

وأمّا في الآخرة، فحسابُه على اللهِ ﷻ. فإنْ كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإنْ كان كاذباً فإنَّه من جملة المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار"(٣).

ففرّق –رحمه الله– بين حكم الدنيا الذي تُجرى به أحكام الإسلام على المعيَّن، وأنه يدور على الشهادتين مع إظهار الإسلام بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وبين حكم الإسلام الحقيقي أو الباطني الذي مداره على الباطن، وأنّ ذلك إلى الله ﷻ.

فالإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣٥).

(٢) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، (ح١٣٩، ١٤٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (١٠/ ١٦).

"وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إلَى آخِرِهِ، «وَالْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»[١] إلَى آخِرِهِ. قَالَ: هَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَهُوَ: التَّصْدِيقُ الْبَاطِنُ، **وَبَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ: الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ الظَّاهِرُ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ**"[٢].

أما الإسلام الحقيقي، فلا بد فيه من التوحيد والإخلاص والكفر بالطاغوت، كما دل على ذلك قول الله ﷻ: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ)[٣]، وقوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا)[٤]، وقول النبي ﷺ: «من وحّد اللهَ وكفَر بما يُعبد من دون الله، حرُم مالُه ودمُه، وحسابُه على الله»، وفي رواية: «من قال: "لا إله إلا الله"»[٥].

فالحكم بالإسلام الظاهري يُشترط فيه أن لا يظهر من المعيَّن ما يضادّ عقده وأصل إسلامه.

قال أبو محمد الحسن بن علي البربهاري رحمه الله:

"ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آية من كتاب الله ﷻ، أو يردّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلّي لغير الله، أو يذبح لغير الله. وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة"[٦].

قوله رحمه الله: "فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك، فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة": يدل على أنّ حكْم الإسلام الظاهري الذي عبّر عنه بقوله: "فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة" يُشترط فيه: أن لا يتلبّس بما يضادّه كالشرك الأكبر؛ دلّ عليه قوله: "فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك".

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦)، وأبو داود (٥/ ١٢٢)، وغيرهما.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦١).

(٣) سورة النحل: ٣٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، (ح١٣٩، ١٤٠).

(٦) شرح السنة، تحقيق: القحطاني (ص٣١)، وتحقيق: الردادي (ص٨١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في ردّه على عثمان بن عبد العزيز بن منصور، الذي قرّر نفس شبهة الرحيلي بالزعم: أنه يُكتفَى في أصل الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين، ولا يُشترط له الكفر بالطاغوت، واستدل على ذلك بقول ابن رجب الذي استدل به الشيخ الرحيلي أيضاً:

"ومراد ابن رجب: أنَّ من أظهر الإسلام، وتكلم بالشهادتين، **ولم يأت منه ما ينافيهما يُحكم بإسلامه**، ويؤمر ببقية الشرائع. وقد ذكر ابن رجب بعد عبارته: "أنَّ من شرائع الإسلام ما يقاتل عليه ويكفر تاركه"، فدلّ كلامه على أن التزام الإسلام باعتقاد وجوبها شرط لصحة الإسلام وقبوله في الدار الآخرة، وأما الأحكام الدنيوية فتجري على مَن أظهر الإسلام ظاهراً، فإن ظهر منه ما ينافي ذلك حُكم عليه بما يقتضيه هذا المنافي مِن تكفير أو قتال؛ وهذا هو الذي دل عليه حديث أسامة وغيره من الأحاديث الدالة على الكف عمّن أتى بالشهادتين"(١).

ووجه الاشتباه عند الشيخ إبراهيم الرحيلي: عدم تفريقه بين حكم الإسلام الظاهر، وحكم الإسلام الحقيقي الباطن. ويستدل بما ورد في الأوّل على الثاني.

وثمرة التفريق بينهما: أنّ أهل العلم يحكمون على من قال: "لا إله إلا الله"، وتبيّن منه أنه لم يأت بأصل التوحيد، أو ظهر منه عبادة الطاغوت: أنه على غير الإسلام الحقيقي؛ حيث أخلّ بشرطه.

أما الشيخ إبراهيم الرحيلي فيزعم: أنّ من قال: "لا إله إلا الله" مريداً للدخول في الإسلام، معتقداً أنه بذلك يكون مسلماً، ولو عُلم من حاله أنه جاهل بالتوحيد، عابد للطاغوت: أنه يكون مسلماً، ولا يَكْفُر حتى تقام عليه الحجة بفهمها وزوال الشبهة وعلْمه وعناده.

فهو في الحقيقة ينازع في أصل الإسلام ما هو؟ فلا يشترط لأصل الإسلام: وجود الاعتقاد بأنه لا إله إلا الله، والكفر بما يُعبد من دونه، ولا العزم على عبادة الله وحده لا شريك له، ومن باب أوْلى عبادة الله والكفر بالطاغوت.

هذا هو المحور الذي خالف فيه الشيخ إبراهيم الرحيلي النصوص القاطعة، والأصول المحكمة،

---

(١) مصباح الظلام (ص٤٦٣).

وإجماع علماء الإسلام.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- في بيان حقيقة ضلال داود بن جرجيس، الذي جرّه إلى التوقف في تكفير المعيَّن من الجهّال الغلاة:

"ومَن نازع في أنَّ دعاء الصالحين وعبادتهم واتخاذهم أنداداً لله رب العالمين ليس من الشرك(١)، واعتقد ونازع في عدم دخولهم في مثل هذه الآيات، ورأى أنهم من المسلمين: فهذا رجوع منه إلى أصل المسألة، والنزاع في مسمّى الإسلام والشرك، والكلام معه في كشف شبهته وتقرير الدليل على أنّ هذا هو الشرك المبيح للدم والمال"(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فَهَذَا مَوْضِعٌ عَظِيمٌ جِدًّا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ، لِمَا قَدْ لُبِّسَ عَلَى طَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، حَتَّى صَارُوا يَدْخُلُونَ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ هِيَ شِرْكٌ يُنَافِي الْإِسْلَامَ لَا يَحْسِبُونَهَا شِرْكًا. وَأَدْخَلُوا فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ أُمُورًا بَاطِلَةً ظَنُّوهَا مِنَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ تُنَافِيهِ. **وَأَخْرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ أُمُورًا عَظِيمَةً لَمْ يَظُنُّوهَا مِنَ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ أَصْلُهُ.**

فَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا يَجْعَلُونَ التَّوْحِيدَ إلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوْلِ وَالرَّأْيِ وَاعْتِقَادِ ذَلِكَ، دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ وَالْإِرَادَةِ وَاعْتِقَادِ ذَلِكَ. بَل التَّوْحِيدُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لَا يَكُونُ إلَّا بِتَوْحِيدِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ: أَنْ يَقْصِدَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، وَيُرِيدَهُ بِذَلِكَ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ.

فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَتَضَمَّنُ أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ سَالِمًا، فَلَا يُشْرِكُهُ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ؛ وَهَذَا هُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ دُونَ مَا سِوَاهُ"(٣).

الوقفة الخامسة: قوله: "وإن كان ذلك واجباً عليه فيما بعد":

---

(١) ينبغي التنبيه إلى أنّ الشيخ الرحيلي يرى أنّ ذلك من الشرك؛ لكنه يرى أيضاً أنهم من المسلمين مع تلبّسهم به. وهذه من مقولات غلاة المرجئة المتكلِّمين الذين نصروا قول الجهم بن صفوان، وزعموا أنّ الشرك والمكفِّرات الصريحة لا تناقض أصل الإسلام؛ بل يُتصوَّر وجوده صحيحاً مع التلبّس بها.

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس(ص١٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٦٦، ٥٦٧).

يدل على: أنه يرى أنّ تعلّم معنى الشهادتين، واعتقاد معناهما بالإتيان بالتوحيد والكفر بالطاغوت: واجب، وليس بشرط.

ويدل على هذا أيضاً: قوله: "فالمعرفة المجملة **واجبة** عند الدخول في الإسلام"(١)، وقوله: "فإنه يكون مسلماً بذلك [أي: بمجرد النطق بالشهادتين، معتقداً الدخول بهما في الإسلام]. ثم إنه يعلَّم بعد ذلك الدين، من مسائل التوحيد وغيرها"(٢).

فحقيقة قوله: أنه إذا نطق بالشهادتين معتقداً الدخول بهما في الإسلام، فإنه يكون مسلماً، ولو كان جاهلاً بمعناهما عابداً للطاغوت؛ فيثبت له حكم الإسلام، ولا يكفَّر إلا بعد التعريف والبيان وإقامة الحجة، ومن ذلك: تعريفه بمعنى الشهادتين، وبوجوب الكفر بالطاغوت. **وحاصل قوله: أن المعرفة المجملة بمعنى الشهادتين شرط للتكفير، وليست شرطاً لصحة الإسلام.**

* * *

الوقفة السادسة: قوله: "فقد دلت النصوص على: **أن الكافر يدخل في الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين**؛ ولذا أمر النبي ﷺ بالكف عمّن نطق بهما، وأوجب عصمة دمه وماله بذلك. وكذلك كلام العلماء بيِّنٌ في تقرير هذه المسألة"(٣).

قوله: "ولذا أمر النبي ﷺ بالكف عمّن نطق بهما، وأوجب عصمة دمه ومالِه بذلك": يشير بذلك إلى قصة أسامة بن زيد؛ وفيها قال رضي الله عنه:

"بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة، فصبحنا الحرقات من جهينة. فأدركتُ رجلاً فقال: "لا إله إلا الله"، فطعنْتُه. فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال: "لا إله إلا الله" وقتلتَه؟»"، قال: "قلت يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح". قال: «أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا؟». فما زال يكررها عليّ، حتى تمنيْتُ أنِّ أسلمتُ يومئذ"(٤).

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣٧).

(٢) المصدر السابق (ص٣٥).

(٣) المصدر السابق (ص٣٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢/ ٩٩).

قال الإمام النووي رحمه الله:

"وقوله ﷺ: «أفلا شققتَ عن قلبه؟»: فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أنّ الاحكام يُعمل فيها بالظواهر، والله يتولى السرائر"(١).

فحديث أسامة استدل به العلماء على الإسلام الظاهر، والذي يُشترط له: أن لا يظهر من المعيَّن ما يُضادّ ما نطق به.

واستدلال الشيخ الرحيلي به على الحكم بإسلام مَن ظهر منه عبادة الطاغوت: فساد كبير في الاستدلال.

المراد بقصة أسامة رضي الله عنه:

وقد سبق أن استدل به بعضُ المدافعين عن عبّاد القبور، فردّ على هذا الاستدلال الشيخُ محمد ابن عبد الوهاب –رحمه الله– في "كشف الشبهات"، وبيّن كشف هذه الشبهة؛ حيث قال:

"أما حديث أسامة، فإنه قتل رجلاً ادَّعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادَّعاه إلا خوفاً على دمه وماله. **والرجل إذا أظهر الإسلام، وجب الكفُّ عنه حتى يتبيّن منه ما يخالف ذلك. وأنزل الله في ذلك:** ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾(٢)، أي: فتثبَّتوا. فالآية تدل على: أنه يجب الكف عنه والتثبُّت، فإن تبيّن منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام، قُتل، لقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾. ولو كان لا يُقتل إذا قالها، لم يكن للتثبُّت معنى"(٣).

وقال سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– معلِّقاً على كلام الشيخ المتقدم:

"يعني: والحكم الشرعي: أنه لا يُقتَل، ويجب الكف عنه ما دام **في حالةٍ يحتمل أن يكون صادقاً ويحتمل أن يكون كاذباً**، حتى يتبيَّن منه ما يخالف ذلك. (وأنزل الله في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ أي: فتثبَّتوا. فالآية تدل على: أنه يجب الكف عنه والتثبّت) وهو: التأني، والنظر إلى ما يصير إليه آخر الأمر. (فإن تبيّن منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام، قُتل، لقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾. ولو كان لا يُقتل إذا قالها، لم يكن للتثبت معنى). وليس المراد

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٠٧).

(٢) سورة النساء: ٩٤.

(٣) شرح كتاب "كشف الشبهات" (ص١١٤).

أنه يكف عنه مطلقاً. الناطق بالإسلام إن قامت القرائن أنه إنما قال ذلك ليسلم من القتل، فإنها تدوم عصمته حتى يتبيَّن منه ما يخالف ذلك. فإن تبين منه ما يخالف ذلك قُتل.

(وكذلك الحديث الآخر): «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس»[1]، (وأمثاله: معناه ما ذكرناه)، ما ذكره المصنف: (أنّ مَن أظهر الإسلام والتوحيد، وجب الكفّ عنه)، سواء احتمل الحال أنه متعوِّذٌ حقاً، أو يحتمل أنه صادق، (إلى أن يتبيَّن منه ما يناقض ذلك). **فإن تبيَّن منه ما يناقض ذلك، فإنه يُقاتَل حتى يدين بدين الإسلام**.

فصار الذي لا يقول: "لا إله إلا الله" أصلاً يُعتبر قولهُ "لا إله إلا الله"، وإذا قالها وهو قبل يقولها وهو على ما هو عليه من عبادة غير الله، فإنه ما غيَّر شيئاً؛ فكأنه قال: "أنا على ما أنا عليه قبل" وهو قول "لا إله إلا الله"، فيقال له: "أنت تقاتل قبل وأنت تقول: "لا إله إلا الله"، فهو ما خلع ولبس بل هو على ما هو عليه، وأهل الكتاب أيضاً حتى لو قالوا: "لا إله إلا الله" فإنهم ما غيَّروا شيئاً.

فصار هنا ثلاث صور:

الأولى: أن يُعرف أنه حينما نطق بها عمل بها، فهذا لا يُقتل.

الثانية: أن يُشّك في حاله، ولو يُظن أنه متعوِّذ فقط، فهذا أيضاً لا يُقتل.

الثالثة: أن يقولها ولكن ينقضها، فهذا يُقتل لقوله: (فَتَبَيَّنُوا)؛ لأنه تبيَّن منه ما يخالف الإسلام، فحلَّ دمهُ ومالهُ. وكذلك إذا كان من قبل يقولها ولا يعمل بها ومتكرِّرٌ منه ذلك، فلا لها حكم"[2].

وبهذا يتبيّن: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي يردّد شبهات المناوئين للدعوة الإصلاحية المباركة. ويتبيّن فساد استدلاله؛ حيث يستدل بقصة من حاله الحال الثانية من الحالات الواردة في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم على مَن حاله الحال الثالثة؛ وهذا مسلك أهل التشبيه والتلبيس.

الوقفة السابعة: قوله: "بل ثبت إنكار بعض العلماء لما ادّعاه المعترض هنا صراحة؛ وهذا مما يدل على أن هذه الشبهة قديمة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤)، وصحيح مسلم (١/ ٥١).

(٢) شرح كتاب "كشف الشبهات" (ص ١١٥، ١١٦).

كما جاء إنكار هذه المقالة عن الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في ردِّه على ابن منصور في "مصباح الظلام"؛ حيث قال رحمه الله:

"وإنما تكلّم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم؛ والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أن مَن فعَل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً.

وما رأيتُ ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته "تجريد التوحيد" المسمى: "تطهير الاعتقاد"، وعلل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا لا يوافقه على ذلك"(١).

وهذه المقالة التي صرّح الشيخ عبد الرحمن -رحمه الله- بأنه لم يرها لأحد من العلماء سوى محمد بن إسماعيل الصنعاني، وبيّن أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يوافقه عليها، هي نص عبارة المعترض هنا، ولعله أخذها من الصنعاني"(٢):

وخلاصة هذا القول:

أن الشيخ إبراهيم الرحيلي يقرر: أنّ ما يذكره أهل العلم من اشتراط فهم معنى الشهادتين واعتقاد معناهما والكفر بالطاغوت: شرط لصحة الإسلام، أنه باطل، وأنه شبهة، أوّلُ من نصّ عليها الصنعاني رحمه الله.

وينسب إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: أنه لا يشترط فهم معنى الشهادتين لصحة الإسلام. ويستدل على ذلك بكلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- المتقدم.

كما يزعم أن الإمام المجدِّد -رحمه الله- لا يكفِّر الجاهل بمعنى الشهادتين، تاركَ التوحيد، حتى تقام عليه الحجة ويفهمها ويعاند.

ورد ذلك في مذكرة كتب مقدمتها بخط يده؛ حيث قال:

"ويقول رحمه الله [الشيخ محمد بن عبد الوهاب]: "سألني الشريف عما نقاتل عليه..."، إلى

(١) مصباح الظلام (ص٥٣).

(٢) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣٦).

قوله: "ولا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلّهم، وهو: الشهادتان. وأيضا نكفِّره بعد التعريف إذا عرف وأنكر"[(١)].

ثم علّق على كلام الشيخ قائلاً:

"فبيّن رحمه الله: أنه لا يكفِّر إلا ما أجمع العلماء على كفره، وهو: مَن ترك الشهادتين، وأنه لا يكفِّره إلا بعد التعريف، يعني بذلك: إقامة الحجة عليه، وانتفاء الجهل"[(٢)].

وهذه المزاعم من أشد التلبيس وأخطره، ومن تقليب الأمور. وبيان ذلك في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: من عجائب الشيخ إبراهيم الرحيلي: أن يجهل أنّ فهْم معنى الشهادتين، والإتيان بالتوحيد، والكفر بالطاغوت، والبراءة من الشرك وأهله: شرط لصحة الإسلام. وهو أمر يُدرَّس في مدارس المملكة العربية السعودية من المرحلة الابتدائية. وأعجب منه: أن يجهل أنّ ذلك أصل أصيل في دعوة الإمام المجدد رحمه الله، وأقواله وأقوال أئمة الدعوة وبيانهم لدلائل ذلك لا تكاد تُحصى!.

والأعجب من ذلك كلّه: أن يصدر هذا من أستاذ دكتور في قسم العقيدة في الجامعة الإسلامية!!

بلغ الأمر به إلى المجادلة في هذا الأصل، والاستدلال على إبطاله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم!

الوجه الثاني: مِن تخبّطِ الشيخ إبراهيم في هذه المسألة: تخبّطه في ذكر أسماء أئمة الدعوة، كما حصل في ذكر اسم صاحب كتاب "مصباح الظلام": الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله؛ فتارة يقول: "العلامة عبد اللطيف بن حسن رحمه الله"، وتارة يقول: "الشيخ عبد الرحمن رحمه الله". **وهذه قرينة أخرى –مع ما تقدم في الوجه الأول– على بُعده وجهله بكتب أئمة الدعوة رحمهم الله.**

الوجه الثالث: لقد تولى الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– الردّ على هذا الزعم، الذي

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٣٢١).

(٢) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد" (ص٣).

تبنّاه في هذا العصر الشيخ إبراهيم الرحيلي وسيد سعد الدين الغباشي ونحوهما من الخائضين المعاصرين، الذين يزعمون: أنّ فهم معنى الشهادتين والالتزام بالتوحيد والكفر بالطاغوت ليس بشرط لصحة الإسلام، وإنما واجب يصح الإسلام بدونه. ولا يُكفّر مَن جهل التوحيد وتلبّس بضده، حتى تقام عليه الحجة، وتُكشف عنه الشبهة، ويفهم ويعاند.

حيث قال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في ردّه على بعض المخالفين:

"لكن العجب العجاب: استدلاله [أي: المردود عليه]: أنّ رسول الله ﷺ دعا الناس إلى قول "لا إله إلا الله"، ولم يطالبهم بمعناها. وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فتحوا بلاد الأعاجم، وقنعوا منهم بلفظها..."(١) إلى آخر كلامه.

ثم قال الشيخ محمد:

"فهل يقول هذا الكلام من يتصور ما يقول؟"، إلى أن قال:

"وأما دعواه أنّ الصحابة لم يطلبوا من الأعاجم إلا مجرد هذه الكلمة، ولم يعرّفوهم بمعناها، فهذا قول مَن لا يفرِّق بين دين المرسلين ودين المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار؛ فإن المؤمنين يقولونها والمنافقين يقولونها؛ لكنِ المؤمنون يقولونها مع معرفة قلوبهم بمعناها وعمل جوارحهم بمقتضاها، والمنافقون يقولونها من غير فهْم لمعناها ولا عمل بمقتضاها. فمِن أعظم المصائب وأكبر الجهل: مَن لا يعرف الفرق بين الصحاب والمنافقين"(٢)، إلى أن قال:

"**ويا ويح هذا القائل! ما أجرأه على الله! وما أجهله بقدْر الصحابة وعلْمهم! حيث ظن أنهم لا يعلّمون الناس معنى "لا إله إلا الله!"**"(٣).

وقال -رحمه الله- في بيان خطر من ينتسب إلى الموحّدين، ولكن لا يكفِّر المشركين:

"ومنهم، وهو أشد الأنواع خطراً: مَن عمل بالتوحيد، لكن لم يعرف قدره، ولم يبغض مَن تركه، ولم يكفّرهم"(٤).

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (٢/ ٤٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٦).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (٢/ ٤٨).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٢).

وقال أيضاً، حاكياً الإجماع على اشتراط العلم والعمل والإقرار بالشهادتين:

"يوضح ذلك: أنّ أصل الإسلام وقاعدته: شهادة أن لا إله إلا الله؛ وهي أصل الإيمان بالله وحده، وهي أفضل شُعب الإيمان. **وهذا الأصل لا بدّ فيه من العلم والعمل والإقرار، بإجماع المسلمين**"[١].

وبيَّن رحمه الله: أن القائلين بهذا القول -كالشيخ إبراهيم الرحيلي- نصروا قول مرجئة الكرامية، الذين زعموا: أن الإيمان مجرد النطق بالشهادتين؛ حيث قال:

"**ومجرّد الإتيان بلفظ الشهادة، من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها، لا يكون به المكلف مسلماً**؛ بل هو حجة على ابن آدم، خلافاً لمن زعم أنّ الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية، ومجرد التصديق كالجهمية"[٢].

الوجه الرابع: من عجائب الشيخ إبراهيم الرحيلي: أنه يستدل ببعض أقوال الإمام الشيخ عبد اللطيف **في نفس الوقت الذي يوافق المردود عليه عثمان بن عبد العزيز بن منصور أحد المناوئين لدعوة التوحيد في هذه الشبهة بعينها المتمثِّلة في**: أنّ أصل الإسلام يكتفَى فيه بمجرد النطق بالشهادتين، ولا يُشترط فيه الكفر بالطاغوت، والاستدلال على ذلك بحديث أسامة وقول ابن رجب رحمه الله. وقد وافقه في ذلك تماماً، مما يدل على سعة اطّلاع الشيخ إبراهيم الرحيلي على شبهات المناوئين لدعوة التوحيد وتشرّبه لها.

قال الشيخ عبد اللطيف -رحمه الله- رادّاً على استدلال عثمان بن منصور بقول ابن رجب الذي استدل به الشيخ الرحيلي:

"قال المعترض: "وقال زين الدين بن رجب رحمه الله تعالى: "ومن المعلوم بالضرورة: أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، وقد أنكر على أسامة قتله لمن شهد أن لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره". ثم بين -رحمه الله- أنه إذا كان مسلماً بالشهادتين ألزم حقوق الإسلام"، إلى أن

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس(ص٤١)، ونبذة نفيسة عن حقيقة دعوة الإمام المصلح (ص٢١)، والدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٥٠٤).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٥٢٢).

قال:

"وبهذا الذي قررنا يظهر الجمع بين ألفاظ الأحاديث في هذا الباب؛ ويتبين أنّ كلها حق؛ فإنّ كلمتي الإخلاص بمجردها تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً"، هذا عين كلامه. انتهى.

إذ لولا أنه يكون مسلماً بهما لم يلزم شرائع الإسلام، ويجبر عليها؛ فإن الكافر لا يجبر على شرائع الإسلام، وإن كان على قولنا مخاطباً بها، إلاَّ أنها لا تصح منه لعدم شرطها، لأنّ من شرط صحة شرائع الإسلام تقدم الشهادتين، ومن جعل شرائع الإسلام مع الشهادتين شرطاً لدخول الإسلام وصحته، وأنه لا يكون مسلماً إلاَّ بذلك كهذا الرجل[1]، فقد أبعد النجعة، وخالف ما عليه سيد البشر ﷺ وأصحابه وسلفه الصالح، وسلك طريق الابتداع بتكفير الأمة على أصل هذا المذهب الخبيث...

... **ويقال لهذا: قد حرفت عبارة زين الدين بن رجب وتصرفت فيها، وأخرجتها عن موضعها، وأزلت بهجتها:** من ذلك قولك عنه: إنه يقول: "ومن المعلوم بالضرورة: أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط".

وقد نزه الله العلامة ابن رجب وأمثاله عن أن يظنوا برسول الله ﷺ أنه يقبل مجرد القول من غير التزام لحقيقته، ولا عمل بمدلوله. وعبارة ابن رجب تدل على أنه يبدأ بالتوحيد في الدعوة والطلب، ولا يقبل عمل من الأعمال، والمقصود من الشهادتين ما دلتا عليه من البراءة من كل معبود سوى الله؛ وأنه هو المعبود وحده لا شريك له، والإيمان بالرسل، والتزام متابعتهم. هذا هو مدلول الشهادتين، وهو الذي دلَّت عليه عبارة ابن رجب.

وشيخنا رحمه الله: أصل دعوته وجهاده على هذا، وعلى ترك عبادة الصالحين من الأموات والغائبين، ودعائهم مع الله رغباً ورهباً، والتوجه إليه والاستغاثة بهم في الشدائد والملمات، كما كانت تفعله الجاهلية. فهذا الذي جاهد شيخنا عليه، ودعا الناس إلى تركه، وأخبرهم أن الإيمان بالله يناقض هذا ويبطله.

فعبارة ابن رجب تشهد لهذا الشيخ بالعلم والمتابعة، **خلافاً لما توهّمه بعض الجهال والضلال**

---

(١) يعني: الإمام محمداً بن عبد الوهاب رحمه الله.

من أنّ الرسول ﷺ يقبل مجرد القول واللفظ، مع ارتكاب ما ينافيه ويناقضه.

ومراد ابن رجب: أنَّ من أظهر الإسلام، وتكلم بالشهادتين، ولم يأت منه ما ينافيهما يحكم بإسلامه، ويؤمر ببقية الشرائع. وقد ذكر ابن رجب بعد عبارته: "أنَّ من شرائع الإسلام ما يقاتل عليه ويكفر تاركه"، **فدلّ كلامه على: أنّ التزام الإسلام باعتقاد وجوبها شرط لصحة الإسلام وقبوله في الدار الآخرة، وأما الأحكام الدنيوية فتجري على من أظهر الإسلام ظاهراً**، فإن ظهر منه ما ينافي ذلك حكم عليه بما يقتضيه هذا المنافي من تكفير أو قتال؛ وهذا هو الذي دل عليه حديث أسامة وغيره من الأحاديث الدالة على الكف عمن أتى بالشهادتين"[1].

الوقفة الثامنة: المراد بقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

"وإنما تكلّم الناس في بلاد المشركين، الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم؛ والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أنّ من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً.

وما رأيتُ ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته: "تجريد التوحيد" المسمى: "تطهير الاعتقاد"، وعلل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا لا يوافقه على ذلك"[2].

قبل الشروع في بيان المراد بقول الإمام المتقدم، أحب التذكير بما سبق بيانه من أنواع الحكم بالكفر، وأنه قد يراد به الحكم بالوصف العام، أو حكم المعيَّن الاعتقادي أو في حقيقة الأمر. وقد يراد به حكم المعيَّن الموجب لحكم الردّة وهو القتل وما يترتب عليه في أحكام الدنيا، أو حكم المعيَّن في الآخرة الذي يترتب عليه اعتقاد خلوده في النار، ويسمى هذا الحكم: حكم الباطن.

كما تقدم: أن الخائضين المعاصرين في ضوابط التكفير والعذر بالجهل لا يفرّقون بين

---

(١) مصباح الظلام (ص٤٦٠) وما بعدها.

(٢) مصباح الظلام (ص٤٦٠).

أكثر هذه الأنواع، مما ترتّب عليه الخلط الكبير وفساد الاستدلال؛ حيث يُنزلون غالباً ما ورد عن أهل العلم من التوقف في التكفير في نوع من هذه الأنواع، على نفي تكفير المعيَّن مطلقاً.

وبعد هذا، أعود إلى بيان المراد بقول الإمام عبد اللطيف -رحمه الله- المتقدم، فأقول:

في النقل المتقدم عن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: بيان حكمين من أحكام التكفير، نفى الأوّل عن الإمام بقوله: "وشيخنا لا يوافقه"، وبيَّن ضابط الحكم الثاني بقوله: "أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردّة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً".

وكِلا الحكمين ليس فيهما دليل لما يستدل له الشيخ إبراهيم الرحيلي من أنّ فهم معنى الشهادتين ليس بشرط لصحة الإسلام، وأنَّ من لم يأت به ولم يعتقد التوحيد ويكفر بالطاغوت يكون مسلماً.

وبيان ذلك فيما يلي:

الحكم الأوّل الذي نفاه الإمام عبد اللطيف عن الإمام المجدِّد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله- هو: التكفير بالعموم، والقول بأنّ الذين وصفهم الإمام أنهم يعيشون في بلاد المشركين و"يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين، ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين": كفّار أصليون: حكْم عامّ يشمل كلَّ معيَّن منهم، بحجة أنهم لم يفهموا معنى الشهادتين، وأنهم كفار أصليون لم يدخلوا في الإسلام.

وقد تكرّر عن الشيخ الإمام المجدِّد وأئمة الدعوة نفيُهم التكفير بالعموم الذي اتّهمهم به بعض الجهّال.

والقرائن الدالّة على أنّ مراد الإمام عبد اللطيف هو هذا النوع من الحكم (التكفير بالعموم) ظاهرة في سياق كلامه وتحريره لقول المردود عليه.

قال رحمه الله:

"وأما قوله: "فسعى **بالتكفير للأمة خاصِّها وعامِّها، وقاتلها على ذلك** جملةً، إلاَّ من وافقه على قوله": فهذه العبارة تدل على تهوُّر في الكذب، ووقاحة تامَّة؛ وفي الحديث: «إنَّ مما أدرك

الناس من كلام النبوّة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئت»[١]".

وقال: "وصريح هذه العبارة: أن الشيخ **كفَّر جميع هذه الأمّة** من المبعث النبوي إلى قيام الساعة، إلاَّ مَن وافقه على قوله الذي اختصَّ به. وهل يتصوَّر هذا عاقل عرف حال الشيخ، وما جاء به ودعا إليه؟".

وقال: "وأما قوله: "وجعل بلاد المسلمين كفاراً أصليين".

فهذا كذب وبهت، ما صدر وما قيل، ولا أعرفه عن أحد من المسلمين، فضلاً عن أهل العلم والدين؛ بل كلهم مجمعون على: أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل زمان ومكان"[٢].

فالقضية التي اتُّهم بها الإمام المجدد، والتي يردّ عليها الإمام عبد اللطيف هي: **تهمة التكفير بالعموم**.

وعبَّر عنها الشيخ عبد اللطيف بقوله: "**فسعى بالتكفير للأمّة خاصِّها وعامِّها**"، وقوله: "**وصريح هذه العبارة: أن الشيخ كفَّر جميع هذه الأمة من المبعث النبوي إلى قيام الساعة**"، وقوله: وأما قوله: "**وجعل بلاد المسلمين كفاراً أصليِّين**".

فهذه العبارات تدل دلالة قاطعة على: أنّ القضية هي في تكفير عامة المسلمين، والحكم بأنّ بلادهم بلاد كفار أصليّين؛ وهي ما تعرف بـ"تكفير العموم". والإمام المجدِّد أنكر ذلك، وتبيَّن للإمام عبد اللطيف أنّ الصنعاني -رحمه الله- يميل إلى ذلك، بحجة أنهم لم يفهموا معنى الشهادتين، فبيَّن أن الشيخ محمد -رحمه الله- لا يوافقه على ذلك؛ أي: على تكفيرهم بالعموم.

الحكم الثاني الذي ذكره الإمام عبد اللطيف وبيّن ضابطه هو: الحكم بكفْر وردّة المعيَّن الموجب لقتله ردّةً.

بيّنه الشيخ عبد اللطيف بقوله: "... كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم؛ والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أنّ مَن فعَل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة **بالكفر والردّة**، ولم يجعلوه كافراً أصلياً".

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٩).

(٢) مصباح الظلام (ص٢٨) وما بعدها.

ومِن فوائد هذا النقل عن الشيخ عبد اللطيف:

١- أنه يبيِّن حكم المعيَّن القضائي، وهو الحكم بكفْره وردّته. دلّ على حكم المعيَّن قوله: "مَن فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين". ودل على أنه الحكم بردّته وقتله: قوله: "يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردّة".

والحكم بالردّة -كما تقدم في الفصل الأول- يترتّب عليه عذاب وهو القتل؛ لذلك لا يُحكم به إلا بعد الإعذار والاستتابة وما تستلزمه من البيان. وتقدم: أن القاعدة المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِين حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] هي: أنّ كلّ حكم بالكفر في الدنيا أو في الآخرة يترتّب عليه العذاب، فإنه لا بدّ فيه من قيام الحجة قبل الحكم بكفْره.

٢- أنّ عدم حكم القاضي بكفر وردّة مَن تلبّس بالشرك وعبادة الطاغوت كالمعيَّن من عبّاد القبور، إمّا لعدم كفاية البيِّنات أو لعدم رفع أمره إليه، لا يعني عدم كفْره وخروجه من الإسلام في حقيقة الأمر؛ بل هو يكون كافراً خارجاً من الإسلام بمجرّد تلبّسه بالشرك والنواقض الصريحة المنافية لأصل الإيمان، وعلى مَن تأكّد وتحقّق مِن تلبُّسِ معيَّن بشيءٍ من ذلك: أن يعتقد كفْرَه.

وقد ورد بيانُ هذا التفصيل في فتوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (رقم٤٤٠٠)، ونص الفتوى:

"كلّ مَن آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي أو صاحب قبر أو شيخ طريقة، يُعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله.

لكنه قد يُعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه، ليراجع نفسه عسى أن يتوب. فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان، قُتِل لردّته، لقول النبي ﷺ: «مَن بدَّل دينَه فاقتلوه»[2].

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليُسمى كافراً بعد البيان؛ فإنه يُسَمَّى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذْره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٦٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨).

الله. وقد دلَّ الكتاب والسنة على: أنَّ مَن مات على الشرك لا يُغفر له، ويخلد في النار، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(١)، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾(٢)، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"(٣).

ومن فوائد هذه الفتوى:

الأولى: أنهم بيَّنوا أن الحكم بكفره وكونه كافراً حقيقةً: حاصلٌ بمجرد تلبُّسه بالكفر، في قولهم: "... يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام... وقت سجوده". فمَن علم بحقيقة حاله، وجب عليه اعتقاد كفْره وردّته.

الثانية: بيَّنوا أنه قد يعذر بجهله فلا ينزل عليه العذاب، وأنَّ الحكم بردّته وقتْله -الحكم الذي يصدره القضاة ويرتَّب عليه حدُّ الردّة- لا يكون إلا بعد البيان وإقامة الحجة؛ وهذا المعنى والذي قبله ظاهر في قولهم: "فالبيان وإقامة الحجة..."، إلى قولهم: "... مثلاً لغير الله".

وقد بيَّن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: أنَّ كلّ مسلم يرى كفراً صريحاً، فإنّ عليه اعتقاد كفْر المتلبِّس به، حتى العاميّ، ولم يشترط لذلك حكم القاضي؛ إلا أن أحكام الدنيا -كالقتل على الردّة، والحرمان من الميراث، ونحوها- لا تكون إلا مع حكم القاضي. ونصُّ جواب الإمام ابن باز في ذلك فيما يلي:

سؤال: "كثيرٌ من المنتسبين إلى السلفية يشترطون في إقامة الحجة: أن يكون من العلماء، فإذا وقع العامي على كلام كفر، يقولون: "أنت لا تكفِّر".

الجواب: "إقامة الحجة: إقامة الدليل، كلٌّ على حسب حاله".

قال السائل: "لكن يجب على العاميّ أن يُكفِّر من قام به الكفر؟".

قال الشيخ: "إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفَّر، وش المعنى؟ إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفَّره...". قال السائل: "هل يُمنع العاميُّ من التكفير؟".

---

(١) سورة النساء: ٤٨.

(٢) سورة التوبة: ١٧.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٢٠).

قال الشيخ: "العاميّ لا يُكفِّر إلا بالدليل، العاميّ ما عنده علم، مسكين. لكن إذا كان عنده علم بشيءٍ معيَّن، مثل: مَن يجحد تحريم الزنى، هذا يُكَفَّر عند العامة والخاصة، أو قال: "إن الشرك جائز"، وجوَّز للناس أن يعبدوا الأصنام..."[(١)].

٣- بيّن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: أنّ الحجة تقوم ببلوغها، كما في قوله: "يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة". وبلوغ الحجة في أحكام الردّة يكون بالاستتابة، أي: يُبيَّن له الحق ويُطلَب منه الرجوع إليه. وهذا لا يستلزم اليقين بفهمه وزوال شبهته؛ بل لو أصرّ بعد الاستتابة على الشرك وعبادة الطاغوت وغيره من نواقض الإسلام بسبب استحكام الشبهة عنده، لقُتل ردّة، بخلاف ما يقرّره الشيخ إبراهيم الرحيلي مِن أنّ الحجة لا تقوم إلا بزوال الشبهة، متأثِّراً بشبهة الجاحظ.

٤- قول الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: "ولم يجعلوه كافراً أصلياً": لا خلاف عند أهل العلم في كفر من تلبّس بالشرك الصريح، وعبادة الطاغوت بصرف شيء من العبادة لغير الله، أو غير ذلك من النواقض الصريحة؛ **لكن اختلفت أقوالهم في حكم من عُلم أنه دخل في الإسلام وهو لا يعرف معنى الشهادتين وهو متلبس بضدّها من الشرك بالله وعبادة الطاغوت: هل يكون كافراً مرتداً، أو يكون كافراً أصلياً؟** ولا خلاف بينهم في كفْره، وما يترتب على الكفر من أحكام، مثل: عدم الصلاة عليه وأكل ذبيحته ونحوها. وإنما ثمرة الخلاف فيما يترتب على نوع الحكم في بعض أحكام الدنيا. فأحكام الكافر الأصلي تختلف عن أحكام الكافر المرتد، كما هو مبيَّن في موضعه من كتب الفقه.

والإمام عبد اللطيف -رحمه الله- ذكر: أن "المتفق عليه عند أهل العلم: أنّ مَن فعَل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردّة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً". ويقصد بذلك -كما تقدم- حكمَ القاضي بكفره وردّته.

والذي يظهر من أقوال الإمام المجدِّد وتلاميذه: أنّ مَن نطق بالشهادتين وعُلم أنه لا يعرف معناهما، ولم يتلبّس بالتوحيد ويخلع الشرك وعبادة الأوثان: أنه لا يكون مسلماً، بل لا يزال على كفره الأصلي. دل على ذلك: قول الإمام المجدِّد المتقدّم: "**ومجرّد الإتيان بلفظ الشهادة، مِن**

(١) شريط شرح "كشف الشبهات"، الشريط الأول.

غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها، لا يكون به المكلف مسلماً؛ بل هو حجة على ابن آدم، خلافاً لمن زعم أنّ الإيمان مجرد الإقرار كالكرامية، ومجرد التصديق كالجهمية"[١].

وقال تلميذ الإمام: الشيخ حمد بن معمر رحمه الله:

"أمّا من دخل في دين الإسلام ثم ارتدّ، فهؤلاء مرتدّون، وأمْرهم عندك واضح. وأمّا من لم يدخل في دين الإسلام بل أدركته الدعوة الإسلامية وهو على كفْره -كعَبدة الأوثان-، فحُكمه حُكم الكافر الأصلي؛ لأنّا لا نقول: الأصل إسلامهم، والكفر طارئ عليهم، بل نقول: الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، هم كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله: «فأبواه يُهوِّدانه أو يُنصِّرانه أو يُمجِّسانه»[٢]. فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول: "الأصل الإسلام، والكفر طارئ"، بل نقول: "هم الكفار الأصليون". ولا يلزمنا على هذا تكفير مَن مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، فإنا لا نكفِّر الناس بالعموم، كما أنّا لا نكفِّر اليوم بالعموم؛ بل نقول: من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم. **وأمّا من كان يعبد الأوثان، ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من يُنبِّهه؛ لأنا نحكم على الظاهر**. وأما الحكم على الباطن، فذلك إلى الله، والله تعالى لا يعذِّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣]"[٤].

وتقدم قول الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- وفيه:

"وإذا قالها وهو قبل يقولها وهو على ما هو عليه من عبادة غير الله، فإنه ما غيَّر شيئاً. فكأنه قال: "أنا على ما أنا عليه قبل" وهو قول "لا إله إلا الله"، فيقال له: "أنت تقاتل قبل وأنت تقول "لا إله إلا الله". فهو ما خلع ولبس، بل هو على ما هو عليه. وأهل الكتاب أيضاً، حتى

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٥٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٥)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٧).

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

(٤) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٣٣٦).

لو قالوا: "لا إله إلا الله"، فإنهم ما غيَّروا شيئاً"[١].

فقوله: "فهو ما خلع ولبس، بل هو على ما هو عليه" يعني: ما خلع الاعتقاد في الأنداد وعبادتهم، ولا تلبس بالتوحيد. "بل هو على ما هو عليه" يعني: أنه لم يفارق دينه السابق. وضرب مثلاً لذلك: مَن قال: "لا إله إلا الله" من أهل الكتاب، وهو على ما هو عليه من الاعتقاد. "فإنهم ما غيَّروا شيئاً" أي: لم يزالوا على دينهم القديم، ولا يدخلون بمجرد قولهم دون تحقيق معناها من الكفر بالطاغوت وإفراد الله بالعبادة بالإسلام.

فهذه النقول من أئمة الدعوة تدل على: أنّ "**مجرّد الإتيان بلفظ الشهادة، من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها، لا يكون به المكلف مسلماً**"، ويكون على أصل الكفر.

والذي يظهر لي –والله أعلم–: أنه لا خلاف بين ما ذكره الإمام عبد اللطيف من اتّفاق العلماء على أنه يكون كافراً مرتداً، وما ذكره بعضهم من أنه يكون كافراً أصلياً.

وذلك أنّ مَن قال أنه يكون كافراً مرتداً: فبالنظر إلى الحكم القضائي الذي يكون مداره على الظاهر؛ وذلك أنّ المعيَّن إذا أظهر الإسلام ثم أظهر بعده الشرك، اعتُبِر بذلك مرتداً عن الإسلام، لاستصحاب الحكم الظاهري للإسلام. وعلى هذا الحكم تُجرى أحكام الدنيا.

ومَن قال أنه كافر أصليّ: فبالنظر إلى حكم الباطن وحقيقة حاله؛ إذ إنه تبيّن من حاله أنه لم يأت بأصل الإسلام ولم يدخل فيه حقيقة؛ بل هو ما زال على دينه السابق، ومجرد النطق بالشهادتين مع بقائه على ما هو عليه من الشرك وعبادة الأوثان، لا يغيِّر حقيقة حاله. وعلى مَن تأكّد من ذلك: أن يعتقد أنه على الكفر الأصلي.

وعلى هذا، فليس في كلام الشيخ عبد اللطيف ما يدل على المعنى الذي استدلّ به، وهو: زعمه أنّ الإمام المجدِّد لا يرى كفْر المشرك الجاهل بمعنى الشهادتين.

الوقفة التاسعة: المراد بقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "سألني الشريف عما نقاتل عليه..."، إلى قوله: "ولا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلّهم، وهو: الشهادتان. وأيضاً نكفِّره بعد التعريف، إذا عرف وأنكر"[٢]، الذي استدل به الشيخ إبراهيم الرحيلي على

---

(١) شرح كتاب "كشف الشبهات" (ص ١١٥، ١١٦).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٣٢١).

عدم كفر جاهل معنى الشهادتين، التارك لما دلتا عليه من التوحيد والكفر بالطاغوت، بقوله: "فبيّن رحمه الله: أنه لا يكفِّر إلا ما أجمع العلماء على كفره، وهو: من ترك الشهادتين، وأنه لا يكفِّره إلا بعد التعريف، يعني بذلك: إقامة الحجة عليه، وانتفاء الجهل"(١):

ظاهر من كلام الإمام: أن المقصود هو: الحكم بكفره وردّته وإقامة الحد عليه، أو التكفير بالعموم كما يدل عليه قوله: "ولا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلّهم، وهو: الشهادتان". والحكم بالكفر والردّة الموجب للقتل نوع، وكونه كافراً بمجرد تلبّسه بما يضادّ الشهادتين نوع آخر، كما تقدم تفصيل ذلك(٢). وتقدم أيضاً: ذكْر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة التي فيها التفريق بينهما، وأنّ المعيَّن المتلبس بالشرك الصريح يكون كافراً بمجرد تلبّسه بما يضاد الشهادتين. أمّا الحكم بردّته وقتله، فيكون بعد الاستتابة والبيان.

ومما ورد في تلك الفتوى:

"كلّ من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله، من ولي أو صاحب قبر أو شيخ طريقة، **يُعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام**، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله.

لكنه قد يُعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه، ليراجع نفسه عسى أن يتوب. فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان، قُتِل لردّته، لقول النبي ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتلوه»(٣).

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليُسمَّى كافراً بعد البيان؛ فإنه يُسَمَّى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله"(٤).

---

(١) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد" (ص٣).

(٢) (ص١٨٠)

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٦٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٢٠).

وتقدم ذكر ما في هذه الفتوى من الفوائد(١).

وعلى هذا، فالإمام -رحمه الله- لا ينفي كفْر تارك الشهادتين مطلقاً؛ بل قد ذكر في أقواله المحكمة التي تقدّم بعضها: أنه لا يكون بمجرد قولها مسلماً، كما في قوله المتقدم: "**ومجرّد الإتيان بلفظ الشهادة، من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها، لا يكون به المكلّف مسلماً**".

وحاصل قوله الذي استدل به الشيخ إبراهيم الرحيلي: أنه لا يُحكم بكفره وردّته، إلا بعد الاستتابة وإقامة الحجة.

الوقفة العاشرة: قول الشيخ إبراهيم الرحيلي:

"وأصل الشبهة عند مَن قال بهذه المقالة هو: عدم التفريق بين المعرفة المجملة لمعنى الشهادتين التي تقتضي اعتقاد إفراد الله بالألوهية والرسول بالرسالة، وبين المعرفة التفصيلية التي تقتضي معرفة أنواع العبادة على وجه التفصيل، وإفراد الله بكل ذلك، وألا يصرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، كما لا يعبد الله بنوع من أنواع العبادة إلا بما شرع رسول الله. **فالمعرفة المجملة واجبة عند الدخول في الإسلام**، وأما المعرفة التفصيلية فهذه قد تخفى على بعض الناس، خصوصاً لمن كان حديث عهد بإسلام. فكيف يقال: إنه لا يدخل في الإسلام إلا بتلك المعرفة التي تخفى على كثير من عوام المسلمين؛ بل خفيت على بعض المنتسبين للعلم ممن لم يتربَّ على السنة؟"(٢):

تقدم في الوقفات السابقة بيان ما في هذا النقل من تلبيس مثل:

١- زعمه أن أهل العلم الذين يشترطون فهم معنى الشهادتين لصحة الإسلام لا يفرِّقون بين المعرفة المجملة والمفصَّلة، وتقوّله في ذلك على مُورد الملحوظات.

٢- زعمه أن المعرفة المجملة واجبة على مَن نطق بالشهادتين، وليس شرطاً لصحة إسلامه.

والمقصود هنا: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي يوافق أهل العلم بالتفريق بين المعرفة المجملة والمعرفة المفصلة لمعنى الشهادتين، لكن يخالفهم في ثمرة التفريق:

---

(١) (ص١٦٧).

(٢) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣٥- ٣٧).

فأهل العلم يشترطون الفهم المجمل لصحة الإسلام والإيمان، وأنّ الإقرار به واعتقاده والعمل به هو أصل الإسلام.

والشيخ إبراهيم الرحيلي يرى: أن الفهم المجمل واجب على المكلف، يصحّ دخوله في الإسلام ويوجد عنده أصل الإسلام بدونه، كما دل على ذلك قوله: "فالمعرفة المجملة واجبة عند الدخول في الإسلام". فهو بهذا القول يرى: أن المعرفة المجملة تجب على المكلف إذا دخل في الإسلام.

وإنكار اشتراط فهم معنى الشهادتين والالتزام بما دلتا عليه من الأصول كالتوحيد والكفر بالطاغوت هي: قضيته التي ينافح عنها في أقواله المتقدمة.

كما يرى الشيخ إبراهيم الرحيلي: أن الفهم المجمل لمعنى الشهادتين شرط لتكفير المعيَّن، فيصح إسلامه بدونه، ولا يكفر إلا إذا فهمه وعاند.

المبحث الثاني
إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي اعتبار وجود أصل الإسلام -المتمثّل بالكفر بالطاغوت وإفراد الله بالعبادة- شرطاً لصحة إسلام المعيَّن.

أورِد على الشيخ إبراهيم الرحيلي: أنّ أهل العلم يشترطون للحكم بالإسلام والتوقف في التكفير: وجودَ أصل الإسلام، فأنكر ذلك، وزعم أنه لم يقل به أحد!

ونص الملحوظة التي أورِدت عليه: "إن القاعدة في أحكام الكفر: مراعاة الأصول؛ فمن كانت أصوله أصول المشركين والكفرة الملحدين، كحال الرافضة الغالية والجهمية الخالصة، فالأصل فيه الكفر؛ ولكن قد يعذر بعض أفراد هذه الطائفة بجهله، لكنه في أحكام الدنيا كافر".

فأجاب الشيخ الرحيلي على ذلك بقوله: "فجوابه: أنّ هذا الأصل الذي ذكره لم يسبقه إليه أحد من العلماء المحققين من أهل السنة، والمطلوب منه: توثيق هذا بنقل، ولو عن واحد من العلماء.

وقوله في الرافضة والجهمية: أنَّ أصولهم أصول المشركين، إذا كان بالنظر إلى ما هم عليه من عقائد مكفّرة، أفليس القدرية هم إخوانهم في ذلك؟ بل يشاركونهم في بعض أقوالهم، فما الذي جعله يُخرج القدرية من هذا ويدّعي أنهم على أصل الإسلام؟

وإن كان يعني بقوله أنّ القدرية على أصل الإسلام لكونهم في الأصل على دين الإسلام لنطقهم بالشهادتين، فكذلك الجهمية والرافضة ينطقون بالشهادتين وينتسبون إلى الإسلام.

وأما دعواه أنّ أفراد الجهمية والرافضة يُنفى عن بعضهم العذاب بجهله فهو في الدنيا كافر، فهذا مخالف لأصل عقيدة أهل السنة، بل لصريح الكتاب والسنة؛ **فإن المعيّن من هؤلاء وغيره إذا عُذر بجهله انتفى عنه العذاب والحكم عليه بالكفر، وإن لم يُعذر فهو كافر في الدنيا معذّب في الآخرة فيما نعتقد.**

ويترتب على قوله هذا من اللوازم الباطلة [ما يلي]: **١- أنّ من الكفار الذين نعتقد كفرهم في الدنيا مَن لا يعذّب في الآخرة،** ومن لم يعذّب فهو منعّم في الجنة..."(١).

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١٨).

وعلى هذا النقل وقفات:

الوقفة الأولى: قوله: "أن هذا الأصل الذي ذكره لم يسبقه إليه أحد من العلماء المحققين من أهل السنة...":

جوابه: في إيراد بعض أقوال الأئمة الدالة على اعتبار وجود أصل الإسلام في الحكم بإسلام المعيَّن.

فمن ذلك:

- قول الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

"فإن المنع من تكفير هذه الفِرق ليس لأنهم من الأمة؛ **بل لأن التفرق قد يبقى معه أصل الإيمان والتوحيد المانع من الكفر المخرج عن الملة،** ولذلك وقع النزاع في كثير من هذه الطوائف. فمن كفَّر بعضهم فهو يحتج بالنصوص المكفرة لهم من كتاب الله وسنَّة نبيِّه، ومن لم يكفِّر فحجَّته أن أصل الإسلام الثابت لا يحكم بزواله إلاَّ لحصول منافٍ لحقيقته مناقض لأصله، وما بقي معه الإسلام من الذنوب والتفرُّق فليس من المكفِّرات، **فالعمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدماً**"[1].

- ما ورد في الفتوى المشتركة عن الأئمة: سماحة المفتي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، رحمهم الله؛ حيث قالوا:

"... لأنَّ أصل الإيمان الثابت لا يُحكم بزواله إلا بحصول مُناف لحقيقته مناقض لأصله، **والعمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدماً**...

وأما الجهمية وعبّاد القبور، **فلا يَستدل بهذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بُعث به الرسل الكرام...**"، إلى أن قالوا:

"... فمَن خالف ما جاؤوا به فهو كافر ضال، وإن قال: "لا إله إلا الله" وزعم أنه مسلم؛ لأنّ ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد، فلا ينفعه التلفظ بقول "لا إله إلا الله"..."[2].

---

(١) مصباح الظلام (ص٥٢٢).

(٢) عقيدة الموحدين (ص٥٢٦).

فهذان نصان لأربعة من أهل العلم نصوا فيها على: أن العمدة استصحاب الأصل، والفرق بين الغلاة الذين على أصول المشركين، وبين غير الغلاة الذين هم على أصول الإسلام ولكنهم وقعوا في بعض البدع المشتبهة التي لا تتضمن شركاً أو كفراً صريحاً.

والشيخ الرحيلي ينكر التفريق بينهما، ويجادل في ذلك كما سيأتي.

واعتبار وجود أصل الإسلام شرط للحكم بالإسلام، ووجود الكفر والشرك للحكم بالكفر على المعيَّن: أصل محكَم في دلالة النصوص القاطعة.

وإنما ذكرتُ كلام أهل العلم رداً على قول الشيخ إبراهيم الرحيلي: "أن هذا الأصل الذي ذكره لم يسبقه إليه أحد من العلماء المحققين من أهل السنة، والمطلوب منه: توثيق هذا بنقل ولو عن واحد من العلماء".

وهو بإنكار هذا الأصل يحكم بالإسلام على مَن ليس عنده أصل الإسلام! ويحكم بإسلام مَن عنده حقيقة الكفر والشرك!

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- في معرض ردّه على بعض شبهات داود ابن جرجيس:

"... وهذا الانحراف **إن بقي معه أصل الدين الذي لا يقوم الإيمان والتوحيد إلا به**، فهو من أهل الذنوب من المسلمين، وأمْره إلى الله. وإن كان الانحراف يُخل بأصل الدين والإيمان، ويمنع التوحيد، كحال من يدعو الملائكة والأنبياء والصالحين مع الله في مهماته وملماته ويعتمد عليهم، ويستغيث بهم في شدائده، فهذا له حظ وافر ونصيب كامل من الضلال"[(١)].

وقال حاكياً بعض أقوال ابن جرجيس:

"وحقيقة الأمر: إن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير قائله، ويقال: "من قال كذا فهو كافر"، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها". ثم ساق كلام شيخ الإسلام في أن المقالات الكفرية لا يكفر قائلها إلا بعد قيام الحجّة.

ثم قال الشيخ عبد اللطيف:

"والجواب أن يقال: قد تكرر هذا عن العراقي، ولكنه أراد أن يعظم حجم الكتاب، ويظن

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٩٣).

العامة أن قد جدّد حجة من السنة أو الكتاب أو كلام ذوي الألباب، وهو لم يزل ولا يزال يتردّد في ظلماته، ويكرر ريبه وشبهاته. والجواب تقدم.

وفيما ساقه هنا ردّ لباطله وحجّة عليه، من جهة أنّ الشيخ حكى في تكفير الخوارج ونحوهم عن مالك قولين، وعن الشافعي كذلك، وعن أحمد أيضاً روايتين، وأبو الحسن الأشعريّ وأصحابه لهم قولان.

وحيث كان الحال هكذا في الخوارج، فقد اختلف الناس في تكفيرهم، **والغلاة في علي لم يختلف أحد في تكفيرهم. وكذلك من سجد لغير الله، أو ذبح لغير الله، أو دعاه مع الله، رغباً أو رهباً، كل هؤلاء اتفق الخلف والسلف على كفرهم**، لما ذكره أهل المذاهب الأربعة، ولا يمكن لأحد أن ينقل عنهم قولاً ثانياً.

وبهذا تعلم أنّ النزاع وكلام الشيخ ابن تيمية وأمثاله في غير عبّاد القبور والمشركين، وإنما فرضه وموضوعه في أهل البدع المخالفين للسنة والجماعة. وهذا يعرف من كلام الشيخ. ولكن العراقي من جملة البقر والثيران، وإن كان ضخم العمامة واسع الأردان.

وقد تقدم قول الشيخ: "مَن جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم: كفر إجماعاً"؛ فحكى الإجماع على كفر هذا الصنف، وحكى الخلاف في تكفير الخوارج ونحوهم، فاعرف الفرق"(١).

الوقفة الثانية: قوله: "وإن كان يعني بقوله أنَّ القدرية على أصل الإسلام لكونهم في الأصل على دين الإسلام لنطقهم بالشهادتين، فكذلك الجهمية والرافضة ينطقون بالشهادتين وينتسبون إلى الإسلام":

في هذا إنكار واضح من الشيخ إبراهيم للتفريق بين الغلاة وغير الغلاة، وهو يزعم: أن لا فرق بينهم؛ فالكل عنده ينطقون بالشهادتين، وينتسبون للإسلام، وعلى أصل الإسلام، وواقعون في أمور كفرية.

وسبب ذلك عنده: جهله وضلاله في تعريف وضبط حقيقة أصل الإسلام، وكونه لا يفرّق بين المكفرات الظاهرة الجلية والأمور المشتبهة الخفية، كما سيأتي بيان أقواله في ذلك.

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٢١٥) وما بعدها.

الوقفة الثالثة: قوله: "فإن المعيّن من هؤلاء وغيره إذا عُذر بجهله انتفى عنه العذاب والحكم عليه بالكفر، وإن لم يُعذر فهو كافر في الدنيا معذَّب في الآخرة فيما نعتقد":

في هذا يقرر أصله الذي يجادل عنه، وهو: زعمه أنَّ العذر بالجهل دائماً ينفي الكفر، والحكم بالكفر في أحكام الدنيا دائماً يلزم منه عذاب الآخرة. فهو يجعل تلازماً بين العذر بالجهل ونفي التكفير، وبين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

وفي قوله: "**فإن المعيّن من هؤلاء وغيره إذا عُذر بجهله** انتفى عنه العذاب والحكم عليه بالكفر": يؤكد عدم تكفير المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة من الغلاة وغيرهم في أحكام الدنيا والآخرة؛ لذلك لا يكفِّر أعيان القائلين بوحدة الوجود، كابن عربي وابن الفارض ونحوهم. وتقدمت أقواله في ذلك في الفصل الأول.

وتقدّمت أقوال أهل العلم الدالّة على أنّ حكم أهل الفترة ومَن في حكْمهم: الكفر في أحكام الدنيا، ويتوقّف في أمرهم في الآخرة[1].

الوقفة الرابعة: قوله في ذكر اللوازم التي تلزم مُورد الملحوظة: "أنّ من الكفار الذين نعتقد كفرهم في الدنيا مَن لا يعذّب في الآخرة، ومَن لم يعذَّب فهو منعَّم في الجنة...":

في هذا يعارض الشيخ إبراهيم الرحيلي ما قرّره أهل العلم: مِن أن أهل الفترة ومَن في حكمهم يُعتقد أنهم كفار في أحكام الدنيا، وأمرهم إلى الله في الآخرة، وأنهم يمتحنون يوم القيامة؛ فمنهم من يؤمن فيدخل الجنة، ومنهم من يكفر فيدخل النار. ويزعم أن هذا القول باطل، ويشنِّع على من يقول به.

قوله: "ومن لم يُعذّب فهو منعّم في الآخرة": تقدّم أنّ علماء أهل السنة لم يجزموا بعذابهم ولا بنعيمهم، وإنّما يصيرون إلى أحدهما بعد الامتحان.

---

(١) (ص١٠٨).

المبحث الثالث

إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي الإجماع على:
كفر مَن تلبس بالشرك الأكبر الجليّ المضاد لمعنى الشهادتين.

ورد ذلك في جوابه على ملحوظة أُبديت على كتابه "التكفير وضوابطه"، حول زعمه خطأ بعض أئمة الدعوة ومنهم الشيخ إسحاق، في تقريرهم كفر من تلبّس بالشرك الأكبر الجليّ.

ونص الملحوظة هو:

"فكان على الباحث [إبراهيم الرحيلي]، إذ تطرق لقول الشيخ إسحاق ومَن سبقه وتبعه من أئمة الدعوة، وهم قد ذكروا أنه [أي: الحكم بكفر من تلبس بالشرك الأكبر الجلي] من المسائل المتفق عليها، وأوردوا كلام شيخ الإسلام على أنها محلّ إجماع؛ فكان عليه أن يناقش هذه المسألة بعينها، لا أن يحيد عنها، ويوهم أنهم خالفوا في الأصل -وهو: [اشتراط قيام الحجة لاستحقاق العذاب]-، ويستدل عليهم بالأدلة والنقول المقررة للأصل، مع أنهم لم يخالفوا فيه **وإنما بيّنوا أن هذه المسألة غير داخلة فيه**.

ووجه تقريرهم أن هذه المسألة -وهي: الحكم بكفر من تلبس بالشرك الأكبر الجلي في أحكام الدنيا دون شرط التفهيم- غير داخلة في الأصل المذكور هو:

أن المتلبس بالشرك الأكبر ممّن يظهر الإسلام لا يخلو من حالين:

- **الحال الأولى**: أن تكون بلغتْه حقيقة دعوة الرسل، وهي: معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقالها عالماً بمعناها المجمل الذي دعا إليه جميع الرسل، المبيّن بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾[1].

هذا المعنى هو أظهر شيء في دعوة الرسل، وبيّنه القرآن غاية البيان، ولا يسع المسلم أن يجهله؛ إذ هو شرط في صحة إسلامه.

فهذا إذا وقع في الشرك الأكبر، فقد خالف ذلك، وقامت عليه الحجة بتلك المعرفة التي دخل بها في الإسلام (معرفته بمعنى الشهادتين)، فليس جاهلاً فيعلّم ويفهّم. فهو خارج عن أصل (العذر بالجهل) الذي يقتضي أن لا تقوم الحجة إلا ببلوغ العلم المزيل للجهل. ونص الشيخ

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

إسحاق بن عبد الرحمن على هذا الاعتبار عند تحريره للمسألة كما تقدم.

وذكر [الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن][١] كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في ذلك (ص١٠) وما بعدها.

وذكر كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ص١٦) وما بعدها.

وذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك في أثناء كلامهم، وأن شيخ الإسلام -رحمه الله- يرى أن فهم أصل الدين الفهم المجمل لا يسع مسلم جهله؛ بل إن اليهود والنصارى والمشركين بلغهم ذلك من دعوة النبي ﷺ (انظر (ص١٣)، (سطر١٦) وما بعده). فكيف يقال أن من أظهر الإسلام وتلبس بالشرك الأكبر الجلي لا يحكم بكفره حتى يعرف؟ مع أن معرفة ذلك شرط في صحة إسلامه!

وأورد كلام الإمام ابن القيم (ص٢٠) وما بعدها.

وذكر الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن أنها مسألة وفاقية -أي: متفق عليها بين المسلمين- في أكثر من موضع، كما في (ص١٦) وغيرها.

وذكر أن شيخ الإسلام حكى الإجماع عليها كما في (ص١٧) وغيرها.

وعلى الباحث [الشيخ الرحيلي]، وهو يرى خطأهم فيما ذهبوا إليه، أن يناقشهم في المسائل التي حرروها والأقوال التي نقلوها، ويُبيّن هل ما ذكروا من الإجماع صحيح أم لا؟ ومَن من العلماء قالوا بغير ذلك؟

وهو أعرض عن ذلك كله، وأخذ يقرر الأصل (العذر بالجهل وضرورة فهم الحجة)، ولم يناقش هذه المسألة التي هي المقصود بتلك الرسالة".

فأجاب الشيخ إبراهيم الرحيلي عن ذلك بكلام طويل حاصلُه: الزعم أن الشيخ إسحاق لا يقول باشتراط فهم الحجة مطلقاً في كل مسائل التوحيد والاعتقاد (مسائل الأصول)، **وأنه مخطئ فيما ذكره من تكفير المشرك بدون تعريف وتفهيم. ثم زعم أنه لا يوجد إجماع على تكفيره.**

---

(١) في رسالته "حكم تكفير المعيَّن، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ".

واستدل على ذلك بقول للشيخ عبد العزيز بن باز، أورده سيد سعد الدين الغباشي في كتابه "سعة رحمة رب العالمين".

قال الشيخ الرحيلي:

"ودعواه أن العلماء لم يختلفوا في مسألة فهم الحجة: مكابرة من القول، يعلمه من له أدنى اطلاع على كلام العلماء في هذه المسألة.

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في سياق حديثه عن بعض ما وقع فيه المنتسبين [المنتسبون] للتصوف من بعض صور الشرك:

"واختلف العلماء هل يكفر صاحبه، أم ينتظر حتى تقام عليه الحجة وحتى يبيّن له، على قولين:

أحدهما: أنّ من قال هذا يكون كافراً كفراً أكبر؛ لأن هذا شرك ظاهر لا تخفى أدلته.

والقول الثاني: أنّ هؤلاء قد يدخلون في الجهل وعندهم علماء سوء أضلوهم، فلا بد أن يبيّن لهم الأمر"(١).

فذكر -رحمه الله- اختلاف العلماء في تبيين الحجة في مسألة التوحيد على قولين، ولو كان العلماء مجمعين على قيام الحجة في باب التوحيد دون اشتراط فهمها، ما اختلفوا في اشتراط تبيين الحجة لهم؛ لأنه لا اختلاف بينهم أن ارتكاب نوع من أنواع الشرك الأكبر مخرج من الملة، ولكن الخلاف: هل هذا ممكن أن يجهل فيحتاج أن يبيّن للمخالف ويُفهّم أنه شرك، أم أن الشرك لا يمكن أن يخفى، فلا يحتاج أن تبيّن للمخالف فيه الحجة؟

فهذا ما نقله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- عن العلماء، **فأين الإجماع الذي ادّعاه المعترض ومن نقله من العلماء؟!!!**"(٢).

وعلى هذا النقل وقفات:

الوقفة الأولى: قوله: "ودعواه أن العلماء لم يختلفوا في مسألة فهم الحجة: مكابرة من القول، يعلمه من له أدنى اطّلاع على كلام العلماء في هذه المسألة":

---

(١) سعة رحمة رب العالمين (ص٨٧).

(٢) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣١).

في هذا يزعم أنّ مُورد الملحوظات **يدّعي عدم وجود الاختلاف في مسألة فهم الحجة**، وهذا تقوّل عليه؛ إذ إن مُورد الملحوظات ذكر له أن الشيخ إسحاق وغيره من أئمة الدعوة بيّنوا أن **الإجماع منعقد على كفر من تلبّس بالشرك الأكبر المنافي لأصل الإسلام**، وأنّ على الشيخ إبراهيم -إذ زعم أنهم مخطئون- أن يناقش هذه المسألة، لا أن يحيد عنها ويتكلّم عن فهم الحجة والعذر بالجهل.

ونجده في هذا الرد لا يزال على منهج التلبيس؛ فهو قد حاد عن الكلام عن المسألة مثار البحث وهي: (الحكم بكفر من تلبس بالكفر الأكبر الجلي دون شرط التفهيم)، والتي حررها الشيخ إسحاق في بداية الكلام عليها في رسالته، ونقل ذلك عنه مُورد الملحوظة؛ حيث قال الشيخ إسحاق:

"مسألتنا هذه وهي: عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، وأنّ مَن عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، هي أصل الأصول"، إلى أن قال:

"وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين..."(١).

فمُورد الملحوظة لم يذكر له عدم وجود الخلاف في العذر بالجهل، وإنما ذكر له: أن الشيخ إسحاق الذي يردّ عليه الشيخ الرحيلي قرّر عدم وجود الخلاف في تكفير مَن تلبس بالشرك الأكبر الصريح.

ونظراً لكون الشيخ الرحيلي يلبِّس بزعمه التلازم بينهما، وأنّ العذر بالجهل -على فهمه- يعني دائما عدم التكفير، فهو بناءً على هذا الفهم الخاطئ **يسحب الخلاف في مسألة العذر بالجهل على حكم من تلبس بالشرك الصريح**، على أنهما شيء واحد. فما دام أن العذر بالجهل حصل فيه خلاف، إذاً فتكفير المشرك حصل فيه خلاف تبعاً لذلك. وعلى هذا فما دام أنّ مورِد الملحوظة يقول بالإجماع على كفر مَن تلبّس بالشرك الأكبر، فهو إذاً يقول بعدم

---

(١) حكم تكفير المعين، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص٩).

الخلاف في مسألة العذر بالجهل!!

فهو يعبّر بمسألة فهم الحجة وقيامها من عدمه، ويجعل ذلك مرادفاً للحكم على المشرك بالكفر من عدمه، ويجعل بينهما تلازماً شديداً؛ وعلى هذا فالخلاف في مسألة العذر بالجهل وفهم الحجة عنده يعني: الخلاف في تكفير المشرك!!

ولذلك رتّب على التلازم بين هاتين المسألتين: الاستدلال بأدلة العذر بالجهل على عدم التكفير، كاستدلاله بحديث: «لا يَسمع بي أحد...»(١) على عدم تكفير بعض المعيّنين من اليهود والنصارى الذين لم يسمعوا بالنبي ﷺ؛ فهم معذورون بجهلهم، وزعم أنهم لا يكفَّرون، واستدلاله بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٢) على عدم تكفير أهل الفترة ومَن في حكمهم من أمة محمد ﷺ. وتقدمت أقواله في ذلك(٣).

ومن ذلك: أنه أُوردت عليه ملحوظة، نصها:

"وفي كل طائفة يُنظر إلى اشتراط قيام الحجة، من حيث كونها مانعة من التكفير، أو مانعة من العذاب، أو من كليْهما".

فأجاب: "أقول: إن دعواه أنّ قيام الحجة مرة يكون مانعاً من التكفير، ومرة مانعاً من العذاب، هذا غير صحيح. فإن قامت الحجة على معيّن بارتكاب مكفِّر: فإنه مستحق الكفر والعذاب معاً. وإن لم تقم عليه الحجة: **فإنّ عدم قيامها يعدّ مانعاً من التكفير والعذاب معاً**. وقد تقدّم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ما يدل على ذلك"(٤).

ولا يخفى أن قول الشيخ الرحيلي: "فإنّ عدم قيامها يعدّ مانعاً من التكفير والعذاب معاً": مخالف لما دلت عليه النصوص وما عليه أئمة الإسلام من: أنّ أهل الفترة ومَن في حكمهم يُحكم بكفرهم، ويعاملون معاملة الكفرة في أحكام الدنيا، وأمْرهم إلى الله في الآخرة.

وقد نصّ الإمام ابن تيمية وابن القيّم على: أنّ أطفال المشركين ومجانينهم كفّار في أحكام

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٦).

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) (ص٩٤).

(٤) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٥).

الدنيا، وأمْرهم إلى الله في أحكام الآخرة.

وهذا الأصل الذي تمسك به –وهو: التلازم بين العذر بالجهل وعدم التكفير، مع التزامه بعدم التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة–: من أسباب ضلاله في مسألة العذر بالجهل، وعدم فهمه لكلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الذي استدل به على إنكار وجود الإجماع على تكفير المشرك الشرك الأكبر الجلي؛ وهي المسألة التي أدرجها تحت مسألة العذر بالجهل.

فمحور كلامه في إجابته على تلك الملحوظة وفي تقريراته الأخرى في مسألة العذر بالجهل هو: منع التكفير مطلقاً للمعيّن الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة –حسب فهمه لها– مهما كان شركه وكفره. وتقدّمت نصوص كلامه التي يزعم فيها عدم تكفير المعيّن من أهل الفترة الجاهل، وأنه في أحكام الدنيا لا يحكم بكفره ولا بإسلامه[1]. وبناءً على ذلك يشكك في وجود الإجماع على كفر المشرك المنتسب للإسلام، سعياً منه للمحافظة على أصله هذا.

فقوله: **"ودعواه أنّ العلماء لم يختلفوا في مسألة فهم الحجة: مكابرة من القول، يعلمه من له أدنى اطّلاع على كلام العلماء في هذه المسألة"**:

يقال: أنّ العذر بالجهل وقع فيه خلاف مشهور في بعض المسائل، ولم ينكره مورد الملحوظات.

ولكن القول بأن العلماء اختلفوا في تكفير المتلبس بالشرك الأكبر الصريح: مكابرة من القول، يعلمه من له أدنى اطّلاع على كلام العلماء في هذه المسألة.

الوقفة الثانية: استدلاله بقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– المتقدم على عدم وجود الإجماع على كفر من تلبس بالشرك الأكبر، وأنّ في هذه المسألة قولين لأهل العلم؛ حيث قال:

"فهذا ما نقله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– عن العلماء، **فأين الإجماع الذي ادّعاه المعترض ومَن نقله من العلماء؟!!!"**.

---

(١) (ص٩٤).

فباطل من وجوه:

الوجه الأول: **أنه بتر كلام الشيخ ابن باز بتراً مخلاً إخلالاً كبيراً بمراده**، مما يجعل هذا الاستدلال من باب التضليل. **فقد أسقط من أوّله وآخره ما يبيّن المسألة التي تكلّم عليها الإمام، وطبيعة الحكم الذي أراده في الحال التي ذكر فيها قولين.**

فمن ذلك: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي زعم: **أنّ كلام الشيخ ابن باز عام في كل مسائل الشرك ونواقض التوحيد**، بينما الشيخ ابن باز قال ذلك في مسألة معيّنة؛ يدل على ذلك قول الشيخ ابن باز -رحمه الله- في بداية قوله الذي أورده الرحيلي وأسقط منه قوله: "كذلك التوسل بالأولياء قسمان...

التوسل الثاني: وهو: دعاؤه بقوله: "يا سيدي فلان، انصرني واشف مريضي": هذا هو الشرك الأكبر، **وهذا يسمّونه توسلاً أيضاً**. وهذا من عمل الجاهلية... ومن وسائل الشرك".

فكلام الإمام واضح أنه في مسألة معيّنة وهي: التوسل بدعائهم وجعْلهم واسطة بينهم وبين الله، بقيود سيأتي ذكرها؛ ولكن **المهم هنا أنها في مسألة معيّنة وليست عامة في مسائل الشرك.**

الوجه الثاني: **مما يدل على بطلان زعم الرحيلي أنّ ذكر الشيخ ابن باز للقولين عام في مسائل التوحيد والشرك**: أنّ الإمام ذكر في أول الكلام -وهذا مما أسقطه الرحيلي- مسائل وأنواعاً من الشرك، وذكر أنها كفر وردّة ولم يذكر فيها قولين؛ من ذلك قوله:

"... أو زعم أنّ شيخه يُعبد من دون الله، يُدعى ويُستغاث به، وأنه يتصرف في الكون يفعل ما يشاء كما يفعل بعض الصوفية: هذا رِدّة وكفْر، نعوذ بالله أيضاً"(١).

فكلام الإمام هذا يدل على الفرق بين المسائل الظاهرة الجلية التي لا تخفى على المسلم الذي فهم معنى الشهادتين بحال، **وأنه يُحكم بكفره وردّته بمجرد تلبّسه بالمكفِّر**، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة، والمسائل التي قد تخفى على من لم يبلغه الكتاب والسنة كحال أهل الفترات. وقد يختلف العلماء في بعض المسائل: هل هي من هذا النوع، أو من المسائل الظاهرة

---

(١) سعة رحمة رب العالمين (ص٧٧).

الجلية التي ينكشف العلم بها للمعيَّن بفهمه للعلم المجمل للشهادتين، كهذه المسألة التي تكلم عنها الشيخ ابن باز رحمه الله؟

الوجه الثالث: أسقط الشيخ الرحيلي من كلام الإمام أمراً مهماً، يبيِّن حكم هؤلاء عند أصحاب القول الثاني الذين توقفوا في تكفيرهم، ومرادهم بذلك؛ **وهو: أن حكمهم حكم أهل الفترة**؛ حيث قال سماحة الشيخ مبيِّناً مقصد هؤلاء بقوله:

"وفي كلّ حال، فالفعل نفسه كفر شرك أكبر، لكن صاحبه هو محل نظر: هل يُكفَّر، أم يقال: "أمره إلى الله"؟ **قد يكون من أهل الفترة؛ لأنه ما بُيِّن له الأمر، فيكون حكمه حكم أهل الفترات؛ أمره إلى الله ﷿**"(١).

الوجه الرابع: بيّن سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله– في ذلك القول –وهو مما أسقطه الشيخ الرحيلي– حكم أهل الفترة، وأنهم يُحكم بكفرهم في أحكام الدنيا، ويُتوقف في حكمهم في الآخرة ويُردّ إلى الله ﷿؛ إذ قال:

"**ومَن ظاهِره الشرك، نقول: ظاهره الشرك، ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن مع المسلمين؛ ولكن لا نقول إنه في النار؛ لكن ظاهره الشرك فنعامله معاملة أهل الشرك: لا نصلي عليه، لا ندعو له**"(٢).

وبهذا يتبيّن مراد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: **بأن أصحاب القول الثاني توقفوا في تكفير من وقع في هذه المسألة من مسائل التوسل في أحكام الآخرة، لمن قد يخفى عليهم حكمها كحال أهل الفترة، وأنه نص على أنهم في الدنيا كفار يعاملون معاملة أهل الكفر**. بخلاف المسائل الظاهرة الجلية التي لا تخفى على مسلم نطَق بالشهادتين، عالماً معناهما معتقداً منقاداً له، كالتي ذكرها الإمام في أول كلامه.

وسبب الخلاف بين أصحاب القولين يعود إلى: أن بعض مسائل التوحيد وما يضاده من الشرك تنكشف للمعيّن بفهمه لمعنى الشهادتين المؤيَّد بالفطرة ودلائل العقول، كحال المسائل التي ذكرها الإمام في أول كلامه. ومنها ما يكون انكشافها للمعيّن مداره على بلوغ العلم الذي دل

---

(١) سعة رحمة رب العالمين (ص٧٨).

(٢) المصدر السابق (ص٧٩).

عليه الوحي، والتي يتصوّر جهل المعيّن بها إذا لم يبلغه العلم.

واختلفوا في مسألة التوسل المذكورة أعلاه: هل هي من النوع الأول أم من النوع الثاني، وترتب على خلافهم القول بالعذر بالجهل لمن وقع فيها من عدمه. ولم يختلفوا في حكمه في أحكام الدنيا، وأنه كافر يعامل معاملة الكفار. وهذا ما جرى عليه أهل الإسلام في جهادهم ومعاملتهم للكفار، لا يفرّقون بين عالم وجاهل في أحكام الدنيا.

الوجه الخامس: تكفَّل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- بالرّدِّ على هذا الزعم -وهو: نسبة القول أنّ في تكفير المشرك قولَيْن لأهل العلم- حيث عاصر هذه الدعاوى التي مفادها: التوقف في تكفير المشرك حتى تقام عليه الحجة بتوفّر الشروط وانتفاء الموانع؛ فبيَّن -رحمه الله- رأيه في ذلك القول في العديد من الفتاوى؛ ومنها:

- قوله -رحمه الله- في جواب سؤال نصه:

"بعض الناس يصلِّي وراء من وقَع في الشرك الأكبر، يقول: "إنه جاهل مسلم"، ويُصلّى خلْفه".

فأجاب الشيخ رحمه الله:

"**إذا عُرف أنه مشرك، لا تصحّ الصلاة خلْفه بإجماع المسلمين. لا تصحّ الصلاة خلف المشرك بإجماع المسلمين، إذا عُرف أنه مشرك.** وإذا كان هذا اعتقاده [أي: اعتقاد الذي صلَّى خلف المشرك وهو: ظنه أنه ليس بكافر لعدم قيام الحجة عليه]، صلاته صحيحة، لكن يُعلَّم أنّ هذا غلط"(١).

- سئل -رحمه الله- سؤالاً عن العذر بالجهل نصه:

"مسألة العذر بالجهل -الله يحسن عملك- مِن المسائل الخلافية؟".

فأجاب الشيخ رحمه الله:

"هي مسألة عظيمة، والأصل فيها: أن لا يُعذر مَن كان بين المسلمين، بلَغه الكتاب والسنة، لا يُعذر؛ قال تعالى: ﴿هَذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ﴾(٢)، وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن

(١) في شرحه لـ"كشف الشبهات"، الشريط الأول.

(٢) سورة إبراهيم: ٥٢.

بَلَغَ)[١]. فمَن بلَغه القرآن والسنة فغير معذور، إنما أُتِيَ مِن تساهله وعدم مبالاته".

قال السائل: "لكن هل يقال: إنها مسألة خلافية؟".

قال الشيخ رحمه الله:

"لا، ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تَخفى، مثل: قصة الذى قال لأهله: "أحرقوني"[٢]"[٣].

قال السائل: "جملة من المعاصرين ذكروا: أنّ من قال الكفر أو عمل به، فلا يُكفَّر حتى تُقام عليه الحُجّة، وأدرجوا عُبّاد القبور في هذا".

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "هذا مِن جهْلهم. هذا من جهْلهم. عُبّاد القبور كفّار، واليهود كفّار، والنصارى كفّار. ولكن عند القتل يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل"[٤].

- وسئل -رحمه الله- عن مذكرةٍ كتبها سيد سعد الدين الغباشي يزعم فيها: أنّ المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة لا يكفَّر إلا بعد قيام الحجة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، ويزعم أنّ الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- قدَّم لمذكرته تلك. فجاء جواب الشيخ عبد العزيز -رحمه الله- في فتوى اللجنة الدائمة برئاسته (رقم ١١٠٤٣)، التي ردّوا فيها على أهم مزاعم الغباشي، وبيَّنوا في آخرها أنّ التوقف في تكفير عبّاد القبور كفْر، إلا أنّه لا يجوز تكفير مَن توقّف بعينه لأنّ عنده شبهة؛ حيث قالوا:

"وبذا يُعلم: أنه لا يجوز لطائفة الموحِّدين الذين يعتقدون كُفْر عبّاد القبور: أن يكفِّروا إخوانهم الموحِّدين الذين توقّفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأن توقّفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجّة على أولئك القبوريّين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفْره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم؛ فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يُكفِّرهم.

---

(١) سورة الأنعام: ١٩.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٣) في شرحه لـ"كشف الشبهات"، الشريط الأول.

(٤) المصدر السابق.

والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ بغير علم؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم"(١).

وقد نص -رحمه الله- على إجماع أهل العلم على كفْر مَن صرَف عبادة لغير الله، وخرجه من الإسلام، وأنه لا يُشترط لذلك الجحودُ؛ حيث قال رحمه الله:

"... من ذلك: عبادته للأصنام أو الأوثان، أو دعْوته الأموات والاستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعون ونحو ذلك؛ لأن هذا يناقض قول "لا إله إلا الله"؛ لأنها تدل على أنّ العبادة حق لله وحده، ومنها: الدعاء والاستغاثة، والركوع والسجود، والذبح والنذر، ونحو ذلك. فمن صرَف منها شيئاً لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين، فقد أشرك بالله، ولم يُحقِّق قول "لا إله إلا الله". وهذه المسائل كلّها تُخرج من الإسلام بإجماع أهل العلم، وهي ليست من مسائل الجحود، وأدلّتها معلومة من الكتاب والسنة..."(٢).

وخلاصة فتاواه المتقدّمة:

١- حكْمه على مَن قال بالتوقف في تكفير المشرك: أنّهم جهّال، وأنّ قولهم جهل.

٢- حُكمه على ذلك القول: أنه من الأقوال الكفرية، لكن لا يجوز تكفير مَن توقّف بعينه لأنّ عنده شبهة، ولم يقُل أنه قول صحيح لأهل السنة، أو أنّ عندهم دليل.

٣- ذكْره الإجماع على كفْر مَن تلبّس بالشرك الأكبر الجليّ، ونصه على أنه لا يعلم فيه خلافاً إلا في المسائل الدقيقة.

وهذه الفتاوى تدحض هذا الزعم الذي الشيخ إبراهيم الرحيلي كِبْر زخرفته ونشْره.

الوقفة الثالثة: قوله: "فهذا ما نقله سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن العلماء، فأين الإجماع الذي ادَّعاه المعترض؟ ومَن نقله من العلماء؟!!!":

والجواب على هذا القول: أنّ ما نقله سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن العلماء، إنما هو

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٩٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات (٢/ ٨٣).

في مسألة العذر بالجهل لمن كان حاله كحال أهل الفترة. وتقدم أنه يحكم بكفره في أحكام الدنيا، ويتوقف في حكمهم في الآخرة(١).

وليس في كلام الشيخ ابن باز دليل لا من قريب ولا من بعيد على أن في تكفير المشرك في أحكام الدنيا قولين، كما في أقواله المتقدمة.

ولكون الشيخ الرحيلي لا يفرّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ولا بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية، ولا بين أهل الفترات ومَن يعيش بين المسلمين، خلَط بينها، وزعم أنّ الخلاف في حكم المشرك في أحكام الدنيا. ويزعم التلازم بين العذر بالجهل ونفي التكفير مطلقاً.

والذي عليه أهل العلم: أنهما مسألتان: الأولى وقع فيها الخلاف وهي: مسألة العذر بالجهل. والثانية ذُكر فيها الإجماع، وهي الحكم بكفر مَن تلبّس بالشرك الأكبر الصريح. وفيما يلي بيان ذلك:

المسألة الأولى: مسألة العذر بالجهل؛ وقد وقع فيها الخلاف قديماً، ويذكره عادة المفسرون والعلماء عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٢).

وخلاصة هذه المسألة:

١- أنّ موضوع الخلاف في العذر بالجهل في مسائل محدّدة، وهي التي أخذ الله عليها الميثاق على العباد، وجعلها من مقتضى فِطرهم، ونصب لعقولهم الدلائل عليها مِن: تفرد الله بالربوبية، واستحقاقه لذلك وحده العبادة منهم. فمَن خالف ذلك ووقع في الشرك في هذه المطالب، وهو ممن لم تبلغه الدعوة كحال أهل الفترة، فهذا المعيّن اختلف أهل العلم في عذره بالجهل من عدمه، مع إجماعهم على أنّ حكم هؤلاء في الدنيا هو الكفر (وسيأتي ذكر من حكى الإجماع على ذلك). وإنما الخلاف في: هل يُكفَّرون الكفر الموجب للعذاب في الآخرة، أم يُعذرون فلا يُعذَّبون؟ ورجّح كثير من المحققين: أنهم يُمتَحنون يوم القيامة.

كما أجمعوا على: أن المسائل التي مدار العلم بها على بلوغ الوحي والعلم في العقائد أو الشرائع

---

(١) (ص١٠٨).

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(الأصول أو الفروع، وكذلك الأمور الخفية المشتبهة)، فإنّ مَن خالف في شيء من ذلك وهو ممن لم يبلغه العلم أو لم يتمكّن من التعلم: أنه معذور بجهله. ولا يعني العذر بالجهل أنهم لا يُكفّرون مطلقاً؛ بل مدار الحكم بالكفر مبنيّ على نوع الكفر الذي وقع فيه المعيَّن.

٢- استدل القائلون بعدم العذر بالجهل في تلك المسائل بآية الميثاق، وما فطر الله عليه الناس من الدين الحق، ودلالة العقول على التوحيد وبطلان الشرك الظاهر، والآيات الدالة على ذلك؛ فقالوا بعدم عذر المشركين المتلبسين بما يضاد تلك المسائل بالجهل؛ إذ إن جهلهم صادر عن تفريط منهم في التعقل والتفكر والتذكر الذي ذمهم الله عليه. ورتبوا على ذلك: أنّ الحجة قائمة عليهم بتلك الدلائل، ويستحقون الذم والتكفير في الدنيا والعذاب يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[١].

٣- الذين قالوا بعذر أولئك المشركين الجاهلين بجهلهم، استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢] على: أنَّ نفي العذاب قبل بعثة الرسول وبلوغ العلم: دليل على عدم قيام الحجة عليهم.

فالفريق الأول: أثبت قيام الحجة والعذاب على المعيَّن الجاهل من أهل الفترة ومَن في حكمهم.

والفريق الثاني: نفى قيام الحجة والعذاب معاً.

مع اتفاق الجميع على كفرهم في أحكام الدنيا.

وهناك قول ثالث ذكره جمع من المحققين:

خلاصته: أنه قامت عليهم الحجة في تلك المسائل في الدنيا بدلائل الفطرة والعقل، ويستحقون اللوم والذم، ولكن الله من رحمته لا يعذبهم إلا بعد الرسول، ومَن يقوم مقامه من المبلغين وما في حكمهم من وسائل البلاغ.

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-** في معرض كلامه على آية الإشهاد:

"... فإشهادهم على أنفسهم جعلهم شاهدين على أنفسهم، أي: مقرِّين له بربوبيّته، كما قال

(١) سورة الملك: ١٠.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

في تمام الكلام: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا)[١]. فقولهم: (بَلَى شَهِدْنَا) هو: إقرارهم بربوبيته، وهو: شهادتهم بأنه ربهم وهم مخلوقون له، فشهدوا على أنفسهم بأنهم عبيده... ولهذا جميع بني آدم مُقرّون بهذا شاهدون به على أنفسهم. وهذا أمر ضروري لهم لا ينفك عنه مخلوق، وهو مما خُلقوا عليه وجُبلوا عليه، **وجُعل علماً ضرورياً لهم، لا يمكن أحداً جحده**.

ثم قال بعد ذلك: (أَن تَقُولُواْ) أي: كراهة أن تقولوا، ولئلا تقولوا: (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)[٢]: عن الإقرار لله بالربوبية وعلى نفوسنا بالعبودية؛ **فإنهم ما كانوا غافلين عن هذا**...

وأما الاعتراف بالخالق فإنه علم ضروري لازم للإنسان، لا يغفل عنه أحد بحيث لا يعرفه؛ بل لا بد أن يكون قد عرفه...

ثم قال: (أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)[٣]: ذكر لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد:

إحداهما: (أَن تَقُولُواْ... إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)، فبيّن أنّ هذا علم فطري ضروري، لا بد لكل بشر من معرفته. وذلك يتضمن حجة الله في إبطال التعطيل، وأنّ القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري، وهو حجة على نفي التعطيل...

وقوله: (أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)، وهم آباؤنا المشركون، وتعاقبنا بذنوب غيرنا؟ وذلك لأنه لو قُدِّر أنهم لم يكونوا عارفين بأن الله ربهم، ووجدوا آباءهم مشركين، وهم ذرية من بعدهم، ومقتضى الطبيعة العادية أن يحتذي الرجل حذو أبيه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطاعم؛ إذ كان هو الذي ربّاه، ولهذا كان أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه ويشرّكانه، فإذا كان هذا مقتضى العادة الطبيعية، ولم يكن في فطرتهم وعقولهم ما يناقض ذلك، قالوا: "نحن معذورون، وآباؤنا هم الذين أشركوا، ونحن كنا ذرية لهم بعدهم، اتّبعناهم بموجب الطبيعة المعتادة، ولم يكن عندنا ما يبيّن خطأهم".

فإذا كان في فطرتهم ما شهدوا به من أنّ الله وحده هو ربهم، كان معهم ما يبيّن بطلان

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٣) سورة الأعراف: ١٧٣.

هذا الشرك، وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم. فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتّباع الآباء، كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية العقلية السابقة لهذه العادة الأبوية...

وهذا لا يناقض قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(١)؛ فإن الرسول يدعو إلى التوحيد. لكن إن لم يكن في الفطرة دليل عقلي يُعلم به إثبات الصانع، لم يكن مجرد الرسالة حجة عليهم. فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم، ومعرفتهم بذلك، وأن هذه المعرفة والشهادة أمر لازم لكل بني آدم، به تقوم حجة الله تعالى في تصديق رسله، فلا يمكن أحداً أن يقول يوم القيامة: "إني كنت عن هذا غافلاً"، ولا "أن الذنب كان لأبي المشرك دوني"؛ لأنه عارف بأن الله ربه لا شريك له، فلم يكن معذوراً في التعطيل ولا الإشراك، بل قام به ما يستحق به العذاب".

ثم بعد أن **بيَّن قيام الحجة عليهم في تلك المطالب بمقتضى الإشهاد والفطرة والعقل،** بيَّن حالهم مع العذاب فقال:

"**ثم إن الله بكمال رحمته وإحسانه لا يعذِّب أحداً إلا بعد إرسال رسول إليهم، وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب،** كما كان مشركو العرب وغيرهم ممن بُعث إليهم رسول، فاعلين للسيئات والقبائح التي هي سبب الذم والعقاب، والرب تعالى مع هذا لم يكن معذباً لهم حتى يبعث إليهم رسولاً.

والناس لهم في هذا المقام ثلاثة أقوال، قال بكل قول طائفة من المنتسبين إلى السنة...

وطائفة تقول: بل هي [أفعال المشركين] متصفة بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة، كما دل عليه القرآن في قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)، وفي قوله: (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ)(٢). وقال تعالى لإبليس: (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ)(٣).

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) سورة الملك: ٨، ٩.

(٣) سورة الأعراف: ١٨.

وهذا أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة. فإنّ الله أخبر عن أعمال الكفار بما يقتضي أنها سيئة قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، وأخبر أنه لا يعذبهم إلا بعد إرسال رسول إليهم.

وقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(١): حجة على الطائفتين...

والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يُعلم بالعقول، ويعلم أنّ هذا الفعل محمود ومذموم، ودلّ على أنه لا يعذِّب أحداً إلا بعد إرسال رسول. والله سبحانه أعلم"(٢).

- وقال ابن القيم رحمه الله:

"فأما المسألة الأولى، فاختلف فيها الناس. فقالت طائفة: "يجب بالعقل، ويعاقب على تركه. والسمع مقرّر لما وجب بالعقل، مؤكِّد له". فجعلوا وجوبه والعقاب على تركه ثابتين بالعقل...

وقالت طائفة: "لا يثبت بالعقل، لا هذا ولا هذا؛ بل لا يجب بالعقل فيها شيء، وإنما الوجوب بالشرع. ولذلك لا يستحق العقاب على تركه...".

والحق: أن وجوبه ثابت بالعقل والسمع، والقرآن على هذا يدل. فإنه يذكر الأدلة والبراهين العقلية على التوحيد، ويبيّن حسنه. وقبّح الشرك عقلاً وفطرة. ويأمر بالتوحيد، وينهى عن الشرك. ولهذا ضرب الله سبحانه الأمثال، وهي الأدلة العقلية. وخاطب العباد بذلك، خطابَ من استقر في عقولهم وفطرهم حسن التوحيد ووجوبه. وقبح الشرك وذمه. والقرآن مملوء بالبراهين العقلية الدالة على ذلك...".

ثم ذكر جملة من النصوص الدالة على براهين التوحيد العقلية التي أرشد إليها القرآن ونبّه عليها، ثم قال:

"**ولكن هنا أمر آخر، وهو: أن العقاب على ترك هذا الواجب يتأخر إلى حين ورود الشرع، كما دل عليه قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)**، وقوله: (كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا)(٣)، وقوله (وَمَا

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (ص٤٨٨- ٤٩٤).

(٣) سورة الملك: ٨، ٩.

كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ)[١]، وقوله: (ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ)[٢].

فهذا يدل على أنهم ظالمون قبل إرسال الرسل، وأنه لا يهلكهم بهذا الظلم قبل إقامة الحجة عليهم. فالآية ردّ على الطائفتين معاً؛ من يقول: "إنه لا يثبت الظلم والقبح إلا بالسمع"، ومن يقول: "إنهم معذّبون على ظلمهم بدون السمع". فالقرآن يبطل قول هؤلاء وقول هؤلاء...

واعلم أنه إن لم يكن حسن التوحيد وقبح الشرك معلوماً بعقل، مستقراً في الفطر، فلا وثوق بشيء من قضايا العقل. فإنّ هذه القضية من أجلّ القضايا البديهيات، وأوضح ما ركّب الله في العقول والفطَر؛ ولهذا يقول سبحانه عقيب تقرير ذلك: (أَفَلا تَعْقِلُونَ)[٣]؟، (أَفَلَا تَذَكَّرُونَ)[٤]؟ وينفي العقل عن أهل الشرك، ويخبر عنهم بأنهم يعترفون في النار: أنهم لم يكونوا يسمعون ولا يعقلون، وأنهم خرجوا عن موجب السمع والعقل. وأخبر عنهم أنهم: (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ)[٥]. وأخبر عنهم أنّ سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئاً. وهذا إنما يكون في حق من خرج عن موجب العقل الصريح والفطرة الصحيحة. ولو لم يكن صريح العقل ما يدل على ذلك، لم يكن في قوله تعالى: (انظُرُوا)[٦] و(...اعْتَبِرُوا)[٧] و(سِيرُوا فِي الأَرْضِ فانظُرُوا)[١] فائدة.

---

(١) سورة القصص: ٥٩.

(٢) سورة الأنعام: ١٣١.

(٣) سورة البقرة: ٤٤، ٧٦، سورة آل عمران: ٥٦، سورة الأنعام: ٣٢، سورة الأعراف: ١٦٩، سورة يونس: ١٦، سورة هود: ٥١، سورة يوسف: ١٠٩، سورة الأنبياء: ١٠، ٦٧، سورة المؤمنون: ٨٠، سورة القصص: ٦٠، سورة الصافات: ١٣٨.

(٤) سورة يونس: ٣، سورة هود: ٢٤، ٣٠، سورة النحل: ١٧، سورة المؤمنون: ٨٥، سورة الصافات: ١٥٥، سورة الجاثية: ٢٣.

(٥) سورة البقرة: ١٧١.

(٦) سورة آل عمران: ١٣٧، سورة الأنعام: ١١، ٩٩، سورة الأعراف: ٨٦، سورة يونس:= =١٠١، سورة النحل: ٣٦، سورة النمل: ٦٩، سورة العنكبوت: ٢٠، سورة الروم: ٤٢.

(٧) سورة الحشر: ٢.

فإنهم يقولون: "عقولنا لا تدل على ذلك، وإنما هو مجرد إخبارك"؛ فما هذا النظر والتفكر والاعتبار والسير في الأرض؟ وما هذه الأمثال المضروبة والأقيسة العقلية والشواهد العيانية؟ أفليس في ذلك أظهر دليل على حسن التوحيد والشكر؟
وقبح الشرك والكفر مستقر في العقول والفطر، معلوم لمن كان له قلب حي وعقل سليم وفطرة صحيحة"(٢).

فهذا التفصيل الذي عليه المحققون من أهل العلم: من أن أهل الفترة ومَن في حكمهم من المشركين والكافرين الذين لم تبلغهم الدعوة: كفار في أحكام الدنيا، معذورون بجهلهم أمْرُهم إلى الله في أحكام الآخرة؛ وهو الذي عليه أئمة أهل السنة إلى يومنا هذا، ليس بينهم خلاف فيه.

ومن أقوالهم في ذلك:

- قول سماحة مفتي المملكة العربية السعودية: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله– في جواب عن سؤال نصه: "أهل الفترة، هل يُسمَّوْن كفاراً أو مسلمين؟".

فأجاب: "كفّار لا مسلمين، أمّا عذابهم فلا يكون حتى يُبعث لهم رسول. وفي قصّة المجانين وأهل الفترات: أنه يُبعث لهم عنق من النار"(٣).

- قول سماحة مفتي المملكة العربية السعودية: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

"ولكن الغالب على عباد القبور هو: التقرب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم؛ وكلّ ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافراً، لا يُغسّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، وأمْره إلى الله ﷻ في الآخرة، إن كان ممن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة"(٤).

وقال أيضاً:

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٧، سورة النحل: ٣٦، سورة النمل: ٦٩، سورة العنكبوت: ٢٠، سورة الروم: ٤٢.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٤٩١).

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٢٤٦).

(٤) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ٤٩).

"من مات على الشرك فهو على خطر عظيم..."، ثم ذكر آيات تبيِّن مصير المشركين، ثم قال: "فهذا وعيدهم ومصيرهم كسائر الكفرة الكفر الأكبر.

وحكمهم في الدنيا: أنهم لا يغسَّلون ولا يصلَّى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين.

أمّا إن كان أحدهم لم تبلغه الدعوة –أعني: القرآن والسنة– **فهذا أمره إلى الله سبحانه يوم القيامة، كسائر أهل الفترة**. والأرجح عند أهل العلم في ذلك في حكمهم: أنهم يُمتحنون يوم القيامة؛ فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصى دخل النار"(١).

- قول سماحة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر:

"وأما دعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وكذا دعاء الغائبين من الجن والإنس والملائكة، فهو شرك مخرج من الملة. ومَن كانت هذه حاله، فإنه لا يجوز أن يصلَّى وراءه. ومن مات وهو كذلك، فإنه لا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ومآله إلى دخول النار والخلود فيها، كما قال الله ﷻ: (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَار)(٢).

وهذا حكم من قامت عليه الحجة.

أما من لم تقم عليه، وعاش في بلاد لا يعرف الإسلام إلا أنه الغلو في الصالحين والاستغاثة بهم ودعاؤهم، مغتراً بأشباه العلماء الذين يزيِّنون للناس الباطل، ويسكتون على شركهم وعبادتهم غير الله، فهذا ظاهره الكفر، ويعامَل في الدنيا معاملة من قامت عليه الحجة؛ فلا يُصلَّى وراءه، ولا يُصلَّى عليه إذا مات، ولا يُدعَى له ولا يُحج عنه.

وأمْره في الآخرة إلى الله، لكونه من جنس أهل الفترات الذين لم تبلغهم الرسالات، وهم يمتحَنون يوم القيامة، وبعد الامتحان ينتهون إلى الجنة أو إلى النار"(٣).

فهذه أقوال أئمة الإسلام في الخلاف في حكم أهل الفترة، وأن التوقف في تكفيرهم إنما هو في أحكام الآخرة.

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٤٠).

(٢) سورة المائدة: ٧٢.

(٣) الإيضاح والتبيين لحكم الاستغاثة بالأموات والغائبين (ص٢٧، ٢٨).

فمن قائل: أنها قامت عليهم الحجة، ولا يُعذرون بالجهل، ويعتقد كفرهم وخلودهم في النار.

ومن قائل: أنهم معذورون بجهلهم لعدم بلوغ الرسالة؛ فيتوقف في تكفيرهم الكفر الموجب الخلود في النار، ويوكل أمرهم إلى الله.

أما حكمهم في الدنيا، فلم يرد عن أحد ممن تكلموا في هذه المسألة وذكر الخلاف البتة، أنه قال أنهم لا يكفَّرون في أحكام الدنيا. وحاشا أئمة الإسلام من أن يتوقفوا في تكفير عبّاد الأصنام والطاغوت.

فمَن سلك سبيل هؤلاء الأئمة الذين شهدت لهم الأمة بالإمامة في الدين، فقد سلك سبيل المؤمنين، ومن أعرض عنهم واتّبع الأصاغر المتعالمين المغمورين، فذلك سبيل من سُبل الزائغين الهالكين.

المسألة الثانية: أقوال أهل العلم في حكاية الإجماع على كفر من تلبّس بالشرك الأكبر الصريح:

تقدم قول الشيخ الرحيلي: "فأين الإجماع الذي ادّعاه المعترض؟ ومَن نقلَه من العلماء؟"(١).

وفيما يلي إيراد أقوال أهل العلم في ذكر الإجماع على كفر من تلبس بالشرك الأكبر الصريح وخروجه من الإسلام، دون استثناء الجاهل:

- قول شيخ الإسلام:

"فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكّل عليهم، ويسألهم جلْب النفع ودفْع المضار، مثل: أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسدّ الفاقات، **فهو كافر بإجماع المسلمين**"(٢).

وقال: "وإن أثبتّم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجّاب الذين بين المَلِك ورعيّته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال المَلِك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، **فمَن أثبتهم على هذا الوجه فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل**"(١).

وقال أيضاً رحمه الله:

"وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَن اتَّبَعَهُ؛ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْإِهَانَةِ.

قَالُوا: "وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاصٍ لَا تُنَافِي الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ؛ بَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ".

قَالُوا: "وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ أَمَارَةٌ عَلَى الْكُفْرِ لِيُحْكَمَ بِالظَّاهِرِ كَمَا يُحْكَمُ بِالْإِقْرَارِ وَالشُّهُودِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ قَدْ يَكُونُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ".

فَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهِمُ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع عَلَى: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، مُعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ، قَالُوا: "فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّصْدِيقِ وَالْعِلْمِ مِنْ قَلْبِهِ". فَالْكُفْرُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الْجَهْلُ. وَالْإِيمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الْعِلْمُ، أَوْ تَكْذِيبُ الْقَلْبِ وَتَصْدِيقُهُ. فَإِنَّهُمْ مُتَنَازِعُونَ: هَلْ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ شَيْءٌ غَيْرُ الْعِلْمِ، أَوْ هُوَ هُوَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَنَّهُ أَفْسَدُ قَوْلٍ قِيلَ فِي الْإِيمَانِ، فَقَدْ ذَهَبَ إلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُرْجِئَةِ"(٢).

فقد ذكر -رحمه الله- الإجماع على **"أنّ الواحد من هؤلاء" -أي: المعيّن الذي يتلبّس بتلك المكفِّرات الصريحة- كافر في نفس الأمر في الدنيا، معذّب في الآخرة.**

- قال شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، صاحب "الإقناع":

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨، ١٨٩).

"**فمن جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، كفَر إجماعاً**؛ لأن ذلك فعْل عابدي الأصنام، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[(١)]"[(٢)].

– قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"الناقض الثاني: مَن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، **كفَر إجماعاً**"[(٣)].

– وتقدم قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ونصه:

"... من ذلك: عبادته للأصنام أو الأوثان، أو دعْوته الأموات والاستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعون ونحو ذلك؛ لأن هذا يناقض قول "لا إله إلا الله"؛ لأنها تدل على أنّ العبادة حق لله وحده، ومنها: الدعاء والاستغاثة، والركوع والسجود، والذبح والنذر، ونحو ذلك.

فمن صرَف منها شيئاً لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين، فقد أشرك بالله، ولم يُحقِّق قول "لا إله إلا الله".

وهذه المسائل كلّها تُخرج من الإسلام بإجماع أهل العلم، وهي ليست من مسائل الجحود، وأدلّتها معلومة من الكتاب والسنة..."[(٤)].

وقد تلقى أئمة الإسلام أقوال هؤلاء الأئمة بالقبول والتسليم، واستشهدوا بأقوالهم، وشرحوا كتبهم المشتملة على هذا التقرير، ولم يصدر عن أحد من علماء أهل السنة استدراكاً عليهم في ذلك.

كما لم يقل أحد منهم أن المشرك الجاهل لا يكفر في أحكام الدنيا، فضلاً عن غيرهم ممن هو أشد كفراً وضلالاً، كسائر أنواع الغلاة وأتباع الأديان الباطلة. وإنما ذُكر الشغب عليهم والزعم أن فيها قولين، من القبوريين والمبتدعة والمناوئين لدعوة الإمام المجدد رحمه الله، ومَن تأثّر بهم من المتعالمين المعاصرين الخائضين في ضوابط التكفير والعذر بالجهل بلا هدًى ولا كتاب مبين.

---

(١) سورة الزمر: ٣.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٨٥).

(٣) نواقض الإسلام.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات (٢/ ٨٣).

الفصل الثالث

إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي لبعض ضوابط التكفير، وتحريفه لبعضها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **إنكاره التفريق بين المسائل الظاهرة والأصول الكبار ومباني الإسلام، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة، في مسائل التكفير والعذر بالجهل والاجتهاد.**

المبحث الثاني: **إنكاره التفريق بين مَن بلغه العلم وهو قادر على الفهم كمن يعيش بين المسلمين، وبين من لم تبلغه الحجة أو كان غير قادر على الفهم.**

المبحث الثالث: **إنكاره التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.**

المبحث الرابع: **إنكاره التفريق بين أعيان الغلاة المنتسبين للإسلام، وبين غير الغلاة من أهل البدع والأهواء الواقعين في المكفرات الخفية.**

المبحث الخامس: **تحريفه للمراد ببلوغ الحجة.**

المبحث الأول
إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي التفريق بين المسائل الظاهرة والأصول الكبار ومباني الإسلام، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة، في مسائل التكفير والعذر بالجهل والاجتهاد.

يزعم الشيخ إبراهيم الرحيلي: أن التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسائل التكفير والعذر بالجهل، ليس عليه دليل، وأنه من الخلط، وأنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيرُ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

مما يدل على ذلك: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي أورد عندما كان طالباً في مرحلة الدكتوراه، في بحثه لرسالة الدكتوراه: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، بالنسخة الموجودة في القسم ومكتبات الجامعة"[1]. قولاً للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ نصّه:

"إلى الإخوان: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما ذكرتموه من قول الشيخ [يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية]: "كلّ مَن جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة"، وأنكم شاكّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب! كيف تشكّون في هذا، وقد أوضحته لكم مراراً؟

فإنّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل: الصّرف والعطف؛ فلا يكفّر حتى يعرَّف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإنّ حجة الله هو القرآن؛ فمَن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكنّ أصل الإشكال: أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة؛ فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)[2].

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها

---

(١) (ص١٨٢- ١٨٤).

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

إياهم وإن لم يفهموها"[١].

ثم زعم أنّ كلام الإمام مشكل، وأنه وجد فيه بعض التقريرات الخاطئة التي لم يجدها عند غيره من العلماء؛ حيث قال:

"لكن لما وجدنا في نص الشيخ الذي صدّرنا به المسألة ما لم نجده في كلام غيره من أهل العلم، في تقرير هذه المسألة وذكر ضوابطها؛ إذ فرّق في قيام الحجة وبأيّ شيء تقوم بين أهل البادية وغيرهم، وبين الخلاف في المسائل الظاهرة والدقيقة، جعلناه هو الأصل الذي بنينا عليه بحثنا للمسألة.

فلما جاء في كلامه ما يوهم عدم اشتراطه الفهم في قيام الحجة، زيادة على ما تناقله بعض أئمة الدعوة مِن بَعْده من أنّ الشيخ لا يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة، حتى أفرد بعضهم هذه المسألة برسائل مستقلة يقرر فيها ذلك القول عن الشيخ، منهم: الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن -رحمهم الله أجمعين- له رسالة بعنوان: "حكم تكفير المعين، والفرْق بين قيام الحجة وفهم الحجة"، نقل فيها بعض النصوص عن الشيخ في المسألة، ثم قال: "هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن على كلِّ مَن بلغه وسمعه، ولو لم يفهمه".

لما جاء ذلك، عرضنا هذه المسألة على النصوص بتجرد تام، بحثاً عن الحق فيها. فلما تبيّن لنا الصواب فيها، وأنّ فهم الحجة شرط في قيام الحجة، رجّحنا ذلك، مستندين فيه إلى أدلة قوية، مستأنسين ببعض أقوال أهل العلم في المسألة"[٢].

ثم لخص الشيخ إبراهيم الرحيلي دلالة كلام الشيخ -حسب فهمه-، والأمور التي زعم أنه أخطأ فيها، وأنه لم يجدها إلا عند الإمام، فقال:

"ومحصّل كلام الشيخ -رحمه الله تَعالى- في قيام الحجة، وبأي شيء تقوم، نستطيع إيجازه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنّ من كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو من كان قوله أو فعْله

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٨٢- ١٨٤).

المكفِّر يتَعلق بمسألة خفية، فهؤلاء لم تقم عليهم الحجة حتى يعرَّفوا.

المسألة الثانية: أن أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتَابه، فإنّ حجة الله فيها هو القرآن؛ فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

المسألة الثالثة: أن قيام الحجة غير فهم الحجة، ولا يشترط في قيام الحجة فهْمها؛ بل قد قامت الحجة على كثير من الكفار والمنافقين مع أنهم لم يفهموها، بدليل قوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...)[١] الآية".

ثم أخذ يورد عليه الإشكالات، ويناقشه بزعمه؛ فقال:

"أما ما ذكره الشيخ في المسألة الأولى فواضح، **وأما ما ذكره في المسألتين الثانية والثالثة فمُشكل**: فَتقريره في المسألة الثانية: أنّ أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه تقوم الحجة فيها بالقرآن، فالذي يظهر لي -والله أعلم- بالصواب: أنه ليس كلّ مَن بلغه القرآن قد قامت عليه الحجة به؛ لأن بعض الناس قد يبلغهم القرآن فلا يفهمونه، فهُم عاجزون عن إدراك حُججه وفهْم معانيه، إمّا لعجمة أو لسبب آخر سنبيِّن ذلك فيما بعد. **والشيخ إنما بنى هذه المسألة على المسألة الثالثة وهو: أنه لا يشترط في قيام الحجة فهْمها؛ لهذا نناقش هذه المسألة دون تلك لأنها مترتبة عليها**.

والذي يظهر لي، بعد تتبع النصوص وكلام أهل العلم في المسألة: أنّ الحجة لا يمكن أن تقوم على شخص إلا بعد فهمها؛ وقد دلت النصوص على العذر بعدم الفهم، مما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها. وها هي ذي الأدلة:"[٢].

ثم أورد تلك الأدلة التي ناقش بها قول الإمام، وزعم بها: أنّ ظاهر قول الإمام خطأ، وأنّ الحجة لا تقوم على معيَّن إلا بعد فهمها وإدراك أنه مخالف لها، وكذلك التكفير.

وسوف أورد تلك الاستدلالات مع ما عليها من ملحوظات في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

وهذه الاستشكالات التي أوردها على كلام الشيخ محمد، في رسالته للدكتوراه التي أعدّها في

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٨٢- ١٨٤).

بداية طلب العلم حين كان محاضراً في قسم العقيدة، حذفها عندما نقل البحث المتعلق بضوابط التكفير من أصل الرسالة، وأفرده في كتابه "التكفير وضوابطه"، كما حذف ردّه على الإمام.

ومع أنه حذف تفصيل الاستشكال، إلا أن معالي الدكتور صالح الفوزان تنبَّه إلى استشكاله كلام الشيخ الإمام، وأنكر عليه ذلك في الملحوظات التي كتبها على ذلك الكتاب: "التكفير وضوابطه"، بقوله:

"استغْرَبَ [الشيخ إبراهيم الرحيلي] قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أنّ مَن بلغته الحجة على وجه يفهمها لو أراد... مع قوله: إنه لم يكفِّر الذي يعبد الصنم الذي على قبر أحمد الكواز -لا قبر أحمد البدوي كما قال- لأجْل جهلهم وعدم مَن يُنبههم، مع أنه لا إشكال في كلام الشيخ في الموضعيْن؛ لأنه قال: "لجهْلهم وعدم مَن يُنبّههم". فهذا فرق واضح بين مَن عنده من يُنبِّهه ويبيِّن له لكنه لم يعبأ بذلك، وبيْن من ليس عنده من يُزيل جهله. وعبّاد القبور اليوم قد تعالت عليهم الصيحات بالإنكار عليهم وتنبيههم، لكنهم لا يعبؤون بذلك"[1].

وبيّن الشيخ صالح الفوزان سبب استشكال الشيخ الرحيلي لأقوال الإمام، وأنه: عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة الجلية ومباني الدين العظام، وبين المسائل الدقيقة والمشتبهة والخفية، وكذلك عدم تفريقه بين من بلغه العلم وهو قادر على الفهم لو أراد، وبين مَن لم يبلغه. فقال -حفظه الله- في تلك الملحوظات التي كتبها على بحث الشيخ الرحيلي "التكفير وضوابطه":

"في (ص١٢٥، ١٢٦): **لم يفصِّل في تكفير المعيّن بين الأمور الظاهرة والأمور الخفية من الدين**".

وقال أيضاً:

"في (ص٢٩٣): اشترط في تكفير مَن بلغته الحجة: فهمَه لها؛ وهذا فيه إجمال. **لم يفصِّل بين من يَقدر على الفهم لو أراده لكنه ترَكه، وبيْن مَن لم يُمكنه؛ وهذا تفصيل لا بد منه. وكذلك لم يفرِّق بين الأمور الظاهرة والأمور الخفية، كما نص على ذلك أهل العلم**".

---

(١) الملحوظات التي أبداها الشيخ -حفظه الله- على بحث "التكفير وضوابطه" للشيخ الرحيلي.

وقد رفض الشيخ الرحيلي العمل بهذه الملحوظة، وردّ ذلك في جوابه على الملحوظات التي أبداها المقوّمون لبحثه. ومن ذلك قوله:

"وأفيدكم بأني قمت بتعديل الملاحظات... وهذا باستثناء ملاحظتين جاءت في ملاحظة فضيلة المقوّم الأول، **تَبيَّن لي بعد النظر والتأمل: أن الأوْلى بقاء البحث على ما هو عليه،** مع بالغ تقديري لفضيلة المقوِّم ووجهة نظره في ذلك.

وهاتان الملاحظتان هما:

الأولى: قول فضيلته: "في (ص١٢٥، ١٢٦): "**لم يفصّل في تكفير المعيّن بين الأمور الظاهرة والأمور الخفيه من الدين"، وأرى أن هذا التفصيل ليس هذا موطنه من البحث**..."، إلى أن قال في آخر جوابه على هذه المسألة:

"**ولذا أرى: أنّ الحديث عن مسألة الأمور الظاهرة والخفية في مقام التعريف بأقسام الكفر لا يتناسب مع منهج البحث؛ هذا مع ما يحصل مِن ذكْرها موجَزة من إيهام في هذا الباب**".

وقد طبع كتابه ونشره دون العمل بهذه الملاحظة الهامة.

وقد سئل عن هذه المسألة في دروسه في الدورة العلمية بمسجد القبلتين عام ١٤٢٦هـ، كما أخبرني بعض مَن حضَر دروسه، فقال ما معناه: إن التفريق بينهما ليس صحيحاً، وإن قال به مَن قال.

وفي المحاضرات التي يلقيها في كلية الحديث، تناقش مع بعض الطلاب في هذه المسألة، فقال الدكتور إبراهيم ما معناه: إن الذين يفرّقون بين الأمور الظاهرة والخفية ليس عندهم دليل، وعليهم أن يأتوا بقائمة للأمور الظاهرة، وأخرى للخفية.

وقال في محاضرة له في مسجد القبلتين عام ١٤٢٥هـ:

"وهذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم، وقال بكلّ قول من القولين بعضُ أهل العلم؛ **ولكن القول الذي عليه أكثر أهل العلم قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية، كذلك قرره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة، كذلك الشيخ ابن عثيمين، وغيرهم من أهل العلم، ومَن قبلهم أيضاً من العلماء: أنّ الرجل يُعذر بجهله في كلّ**

مسألة إذا كان جاهلاً، لأنّ العلة هنا في العذر هو: الجهل؛ فإذا وُجد الجهل في مسائل التوحيد أو في غيرها، فإنه يُعذر".

فهو بهذا القول يُصرُّ على **العذر بالجهل مطلقاً في كلّ مسألة، ويزعم أن علّةَ العذر هي: الجهل مطلقاً.**

أما أهل العلم، فيرون علّة العذر بالجهل هو: الجهل الناتج عن عدم بلوغ العلم، أو عدم التمكّن من التعلّم.

كما يزعم: أن العذر بالجهل يكون في كلّ مسألة أياً كانت، بينما أهل العلم يُفرّقون بين المسائل الظاهرة الجلية والدقيقة الخفية. ولا يُعذر في المسائل الجلية إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة.

كما يزعم: أنّ نفيَ التكفير ملازم للعذر بالجهل، أمّا أهل العلم فيروْن أنّ الواقع في المكفرات الجلية الظاهرة المنافية لأصل الإسلام: يكون كافراً في أحكام الدنيا، ولو كان معذوراً بجهلِه، ويفوّضون أمره إلى الله في أحكام الآخرة.

وقد تقدم في الفصل الأول: بيان شواهد هذه المسائل من أقواله.

ومن أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي في إطلاق العذر في مسائل التوحيد والشرك، وعدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة: قولُه في محاضرة في مسجد القبلتين عام ١٤٢٥هـ:

"هنا لديّ بعض النقول في تقرير مسألةَ العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك، وذلك أن هذه المسألة أشكلت على بعض الطلبة، وكثر الخلاف فيها..."، إلى أن قال:

"ويعلم بعض الطلبة: **أنِّي أقرَر ما فهِمْتُه من كلام الأئمة: أنّ الجاهل يُعذر في كلِّ مسألة...**".

ومعلوم من أصوله التي سبق ذكرها: أنه يقصد بعذر الجاهل دائماً: عدمَ تكفيره.

ومن ذلك: أنه يستدل على عموم العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك، وعدم التفريق بين الأمور الظاهرة الجلية والأمور الخفية، بقصة الذي قال لأهله: "حرّقوني"[١]. ومدار استدلاله

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

على أن هذا الرجل كان خطؤُه في توحيد الربوبية، وهو أظهر من توحيد العبادة. فالعذر إذاً شامل لكل مسألة، ونصُّ قوله:

"إذاً هذه المسألة هي محلّ اختلاف في هذه الجزئية، وهي مسائل التوحيد. ولا شك أن هذا الدليل المتقدم وهو قصّة الرجل: أنّ خطَأه متعلق بتوحيد الربوبية، ومعلوم أن توحيد الربوبية هو أظهر من توحيد العبادة، ومع هذا عُذر..."[١].

وزاد هذا المعنى وضوحاً وهو: استدلاله على عدم التفريق بين مسائل التوحيد، وأنها من باب واحد، ببعض ما وقع من الصحابة، وحديث: «تركْتُكم على مثل البيضاء»[٢]. وهذا نصّ عبارته في جواب سؤال عن صحة التفريق بين مسائل التوحيد:

"توحيد الربوبية أظهر من توحيد العبادة؛ لأنه يُعرف بالعقل والفطرة، وإذا كان يُعذر بتوحيد الربوبية، من باب أولى أن يُعذر بتوحيد العبادة؛ فالباب واحد.

ولكن هنا مسألة ينبغي التنبه لها: أنه لا شك أن الأدلة على توحيد العبادة، يعني: هي في كتاب الله وهي أدلة عظيمة، وكتاب الله كلُه من بدايته إلى نهايته في بيان التوحيد، وفي خطورة الشرك، ولا شك في ذلك، والأدلة على هذه المسألة من أظهر ما جاءت به النصوص، ولكن العبرة بالنظر إلى ضعف المعيّنين وأحوالهم.

ولهذا نحن نقول: أنه إذا كان النظر إلى الأدلة وقوّتها ودلالتها على الحق، فالحجة قامت بكتاب الله ﷻ في كل مسألة في التوحيد وفى غيره. وإذا كان النظر في أحوال المعيّنين، فالضعف هنا جاء من حال المعيّن لا من جهة قوة الدليل. والذي يدل على هذا..."[٣].

ثم استدل بما وقع من بعض الصحابة في عهد النبي ﷺ، كالمسيء صلاته، وحديث أبي واقد الليثي في الذين قالوا: "اجعل لنا ذات أنواط"[٤]، وتأوُّل حاطب، وسجود معاذ، وقتْل أسامة

---

(١) راجع: شريط محاضرة بمسجد القبلتين، عن التكفير وضوابطه والعذر بالجهل، عام ١٤٢٥هـ.

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٦٢٦)، والأحكام الكبرى، باب: إثم من آوى محدثاً (ص٣٠٢).

(٣) شريط محاضرة بمسجد القبلتين، عن التكفير وضوابطه والعذر بالجهل، عام ١٤٢٥هـ.

(٤) رواه الترمذي في "السنن" بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: "ذَاتُ أَنْوَاطٍ"،

للرجل، ونحوها... ثم قال:

"وإن كانت هذه بعضها ليست في مسائل التوحيد، لكن المقصود: فعْل معاذ، إنه من مسائل التوحيد. فالمتأوّل الذي يتأوّل من العلماء قد يخفى عليه الدليل، وتخفى هذه المسائل على بعض أهل العلم. وبالنظر إلى أحوال هؤلاء وضعفهم، ووجود الشُّبَه، ووجود البيئة المؤثرة في هؤلاء، فإنهم يُعذرون من هذه الجهة.

أما من جهة الدليل، فالحجة قامت بقول النبي ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»[١]"[٢].

وحاصل كلامه: أنه ينكر الظهور والخفاء من جهة الدليل، وإنما يعتبر الظهور والخفاء النسبي. وهو يرى: أنّ مسائل التوحيد وغيرها من مسائل الشريعة ورَدَ بيانها بدرجة واحدة، كما قال: "فالحجة قامت بكتاب الله ﷻ في كل مسألة، في التوحيد وفي غيره "، وقوله: "إنهم يُعذرون في هذه الجهة، أمّا من جهة الدليل فالحجة قامت، يقول النبي ﷺ: «تركْتُكم...»".

وتقدم في الفصل الأول من كلام الأئمة، كابن جرير الطبري، وابن رجب، ومحمد رشيد رضا، واللجنة الدائمة، وغيرهم: ما يَدحض هذا الزعم، ويدلّ دلالة قاطعة على صحة أصل التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة ومسائل الاجتهاد.

والحاصل: أنه ينكر التفريق بين مسألة ومسألة، ويزعم أن مسائل التوحيد وغيرها من باب واحد وورد بيانها في الكتاب والسنة؛ فلا معنى للتفريق بينها بأنّ بعضها ظاهر جليّ وآخَر خفيّ دقيق.

ويستدل على ذلك بقصة الذي قال لأهله: "حرّقوني"[٣]، وبعض ما وقع من الصحابة.

يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا "ذَاتَ أَنْوَاطٍ" كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ). وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». وقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٦٢٦)، والأحكام الكبرى، باب: إثم من آوى محدثاً (ص٣٠٢).

(٢) شريط محاضرة بمسجد القبلتين، عن التكفير وضوابطه والعذر بالجهل، عام ١٤٢٥هـ.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

وقفات على أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي المتقدمة:

الوقفة الأولى: إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي لأصل التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة ومسائل الاجتهاد، والاستدلال على ذلك بقصة الرجل الذي قال لأهله: "حرِّقوني"، وببعض ما ورد عن الصحابة ﵃: من منهج داود بن جرجيس العراقي النقشبندي القبوري، أشهر المناوئين لدعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

يدل على ذلك: أقوال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في ردِّه على داود بن جرجيس؛ منها:

قوله حاكياً شبهات ابن جرجيس:

"ومن هذا: نقْله الثاني عن الشيخ [شيخ الإسلام] في الصلاة خلف أهل الأهواء، وعدم تكفيرهم، وأنّ القول يكون كفراً، ويطلق تكفير صاحبه، ويقال: "مَن قال هذا فهو كافر"؛ لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يُحكم عليه بكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها...".

إلى أن قال حاكياً مزاعم ابن جرجيس:

"ومَن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحقّ فأخطأه، فإنّ الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل العملية أو النظرية، وأنه لا فرق بين مسائل الأصول والفروع. وأطال الكلام في الرد على من فرّق بينهما، واحتج بحديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مِتُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرّوني في اليم. فوالله لئن قدَر الله عليّ، ليعذبني عذاباً ما عذّبه أحداً من العالمين"[(١)].

في هذا النقل، بيّن الشيخ عبد اللطيف -رحمه الله- أمريْن، وافق فيهما الشيخ إبراهيم الرحيلي داود بن جرجيس وهما:

١- إطلاق العذر بالجهل والاجتهاد في كلّ أحد وفي كلِّ مسألة، وإنكار التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية والدقيقة، كما في قول ابن جرجيس: "ومَن كان من المؤمنين

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

مجتهداً في طلب الحقّ فأخطأه، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل العملية أو النظرية، وأنه لا فرق بين مسائل الأصول والفروع".

٢- الاستدلال على ذلك بقصة الذي قال لأهله: "إذا أنا مِتُّ فأحرقوني".

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله:

"وقد قدّمنا أنّ طرد قول العراقي واستدلاله يفيد: عدم التأثيم والتكفير في الخطإ في جميع أصول الدين، كالإيمان بوجود الله وربوبيته وإلهيته وقدَره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علْمه بالحوادث والكائنات قبل كونها.

والمنع من التكفير والتأثيم بالخطإ في هذا كلّه: ردّ على مَن كفّر معطّلة الذات، ومعطِّلة الربوبية، ومعطِّلة الأسماء والصفات، ومعطِّلة إفراده تعالى بالإلهية، والقائلين بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية، ومن قال بالأصليْن النور والظلمة.

فإن التزم العراقي هذا كلّه، فهو أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى. وإن زعم أن ثمَّ فَرْقاً بين هذا وبين مسألة النزاع التي هي دعاء الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إلا ربّ العالمين، فيوجدْنا هذا الفرق، وليوجدنا دليلاً على صحته. فإن لم يفعل -ولن يفعل- بطل تقريره وتأصيله، وعلِم أهل العلم والإيمان أنه مدلِّس مشبّه"(١).

قول الإمام عبد اللطيف رحمه الله: "والمنع من التكفير والتأثيم بالخطإ في هذا كلّه: ردّ على مَن كفّر معطِّلة الذات، ومعطِّلة الربوبية..": فيه إلزام لداود بن جرجيس بأنه يلزمه عذر هؤلاء وعدم تكفيرهم. وقال الشيخ: "فإن التزم العراقي هذا كله، فهو أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى".

وتقدم في الفصل الأول: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي التزم ذلك، وزعم عدم تكفير المعيَّن الجاهل من الغلاة المنتسبين للإسلام، المعطِّلين للذات الإلهية والشرائع السماوية، الجامعين لكل شرك في العالم، الخالين من التوحيد، كابن عربي وابن الفارض ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام.

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله:

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨١).

"قال العراقي بعد نقله لهذا: "فتأمل كلام شيخ الإسلام في هذه الطائفة "القلندرية" وأشباههم، مع قوله: "إن أكثرهم لا يؤمن بالله ورسوله"، وقوله: "لا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، وكثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم يخالفون الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً، وأنهم يعتقدون أنّ شيخهم يرزقهم وينصرهم ويهديهم ويغيثهم، ويعبدون شيوخهم ويسجدون لهم، ويفضّلون شيوخهم على النبي ﷺ"، وكلّ واحدة من هذه الخصال مكفرة إذا اعتقدوا أن الرزق والنصرة والإغاثة من شيوخهم استقلالاً من دون الله من غير تأويل أنها بشفاعتهم، وهذا كله عندهم لفتور آثار الرسالة، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وأنهم مثابون مغفور لهم على ما معهم من الإيمان، وإن كلمة "لا إله إلا الله" تنجيهم من النار، حتى كررها الصحابي الجليل صاحب رسول الله ﷺ مع عدم إيجابهم الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة، **وأنّ حال هؤلاء كحال بعض الصحابة وبعض السلف الشاكين في ثبوت بعض الآيات، أو بعض الأحاديث، ولم تبلغهم أو بلغتهم أوّلوها، ومثل الذي أمر أهله بإحراقه وذرِّه في الهواء، واعتقد أن الله لا يقدر عليه وعلى بعثه. وصرّح –رحمه الله– أنّ الكفر لا يثبت على معيَّن إن أطلق عليه الكفر بالكتاب والسنة والإجماع، حتى تثبت شروط التكفير، وتنتفي موانعه. ومن جملة موانعه كما صرّح به غير مرّة: الاجتهاد في مسألة ولو مخطئاً، والتقليد لمجتهد في هذه المسألة، أو تأويلاً يعذره الله فيه، أو شبهة أو جهلاً وحسن قصد**"(١).

ومن فوائد هذا النقل: دلالته على: أنّ مِن مسلك داود بن جرجيس الذي وافقه فيه الشيخ إبراهيم الرحيلي: الاستدلال بما وقع من بعض الصحابة ﷺ، وقصة الذي أمر أهله بإحراقه وذرِّه في الهواء، على عدم تكفير المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام، حتى تثبت شروط التكفير وتنتفي موانعه.

وهذا الاستدلال يدل على: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي يتصور أنّ حال عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة الملتبسين بالشرك والكفر والضلال المبين، مثل حال الصحابة أئمة الموحّدين الذين

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨٦).

صدرت منهم بعض الأخطاء. ولا شك أن هذا التصور، والمقارنة بين حال غلاة المشركين وأئمة الموحدين، والزعم أنهما من جنس واحد: دليل على ظلمة في القلب، وبُعد شديد عن معرفة حقيقة الإيمان والتوحيد، ومع ذلك فساد كبير في الاستدلال.

وأما استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي وقبله داود بن جرجيس بما وقع من بعض الصحابة في عهد النبي ﷺ كالمسيء صلاته، وحديث أبي واقد الليثي في الذين قالوا: "اجعل لنا ذات أنواط"(١)، وتأوُّل حاطب، وسجود معاذ، وقتْل أسامة للرجل، ونحوها، وقوله: "وإن كانت هذه بعضها ليست في مسائل التوحيد، لكن المقصود: فعْل معاذ، إنه من مسائل التوحيد"، وزعمه: أنها تدل على إطلاق العذر بالجهل، ونفي التكفير في كل المسائل من مسائل التوحيد والاعتقاد وغيرها، وعدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة ومسائل الاجتهاد، فباطل قطعاً.

وذلك أنه بنى استدلاله على: أن الذي قال لأهله: "حرِّقوني"(٢) قد وقع في مسألة من المسائل الظاهرة الجلية من توحيد الربوبية، وتوصّل بذلك إلى: أن توحيد الربوبية أظهر من توحيد الألوهية، وخلص إلى نتيجة مفادها: أن العذر بالجهل والتوقف في تكفير المعيّن عامّ في كلِّ مسألة من مسائل الدين، ولا فرْق بين مسألة ومسألة.

كما بنى استدلاله على أنّ معاذاً رضي الله عنه وغيره من الصحابة الذين ذكر قصصهم، قد وقعوا في الشرك والكفر الأكبر، ولم يقع على المعيَّن منهم الشرك لجهله أو تأويله.

وبعض استدلالاته تقدَّم كشف الشبهة فيها، كقصة أسامة(٣)، وبعضها بيَّن كشفَ الشبهة فيها الإمامُ المجدِّد في كتابه المبارك "كشف الشبهات".

وسأقتصر فيما يلي على بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بقصة الرجل الذي قال لأهله: "حرّقوني"(٤)، وحديث سجود معاذ للنبي ﷺ؛ لأن الشيخ الرحيلي وغيره من

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٣) (ص٢٥١).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

الخائضين في ضوابط التكفير والعذر بالجهل من المعاصرين قد توسّعوا في التلبيس بهما على طلاب العلم، وأضلوا بذلك فئاماً من الناس.

بيان بطلان استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بحديث الذي قال لأهله: "حرّقوني"، على إطلاق عدم تكفير المعيَّن الواقع في الشرك والكفر والضلال أياً كان نوعه، حتى تقام عليه الحجة بفهمه إياها وزوال شبهته، حسب مذهبه في ذلك:

إن الاستدلال بحديث الرجل الذي قال لأهله: "حرّقوني" على عدم تكفير المعيَّن من الجهال من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، وسائر الواقعين في الشرك والضلال أياً كان نوعه، حتى تقام عليه الحجة بتحقق فهمه لها وزوال الشبهة، والزعم أن حال هذا الرجل تدل على عدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة ومسائل الاجتهاد: باطل من عدّةِ أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال من شبهات داود بن جرجيس العراقي القبوري، التي أوردها في رسالة "صلح الإخوان"، والتي تصدّى للرد عليها الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله؛ وقد تقدمت أقوال الإمام عبد اللطيف المبيِّنة لذلك.

الوجه الثاني: أنّ حال الذي قال لأهله: "حرّقوني" مشكل، واختلف العلماء في المراد به اختلافاً كبيراً.

والحديث المشكل من أنواع الحديث المتشابه، والاستدلالُ بالأحاديث المشكلة المتشابهة في المسائل التي فيها نصوص قطعية صريحة: من طريقة الذين في قلوبهم زيغ، كما قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ﴾[١].

ويدل على أنه من الأحاديث المشكلة: قولُ الشيخ الألباني رحمه الله:

"واعلمْ: أنّ قوله في حديث الترجمة [حديث النباش الذي قال لأهله: "حرّقوني"]: «إلا التوحيد» مع كونها صحيحة الإسناد، فقد شكّك فيها الحافظ ابن عبد البَر من حيث الرواية، وإن كان قد جزم بصحّتها من حيث الدراية؛ فكأنه لم يقف على إسنادها لأنه علّقها على أبي رافع عن أبي هريرة، فقال رحمه الله: "وهذه اللفظة -إن صحّت- **رفعَت الإشكال في إيمان**

(١) سورة آل عمران: ٧.

هذا الرجل..."[١]"[٢].

ونظراً لكون الحديث مشكلاً، اختلف العلماء في المراد به اختلافاً واسعاً.

أقوال العلماء في المراد بالحديث:

القول الأول: مَن قال: "إنه أُغلق عليه من شدّة الخوف، وما صدر منه خطأٌ كخطإ الذي قال: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"[٣]؛ وبهذا فلا صلة له بالعذر بالجهل". وقال بهذا القول: ابن الملقن، وحكي عن النووي، واختاره الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ الألباني، رحمهم الله.

قال الشيخ الألباني –رحمه الله– بعد أن أورد كلام ابن عبد البر –رحمه الله– في حديث النباش: "**وخلاصته: أنّ الرجل النباش كان مؤمناً موحِّداً، وأنَّ أمْره أولادَه بحرْقه... إنما كان إمّا لجهْله بقدرة الله تعالى على إعادته –وهذا ما أستبعده أنا–، أو لفرط خوفه من عذاب ربه، فغطّى الخوفُ على فهْمه كما قال ابن الملقن فيما ذكره الحافظ (١١/ ٣١٤)؛ وهو الذي يترجّح عندي من مجموع روايات قصته، والله ﷻ أعلم**"[٤].

القول الثاني: من قال: "إنه شك في قدرة الله على بعثه في هذه الحال التي أمر أهله أن يفعلوها". وقالوا: "إن الله عذَره بجهله"، وبيّنوا: أنه كان موحِّداً مؤمناً بالله واليوم الآخِر، **وأنّ ما وقع فيه: من الأمور الدقيقة الخفيَّة.**

بعض أقوال العلماء في بيان أنّ ما وقع فيه الرجل: من الأمور الدقيقة الخفية:

- قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله– مبيِّناً أنّ ما حصل من ذلك الرجل إنما هو في الدقائق: "فغاية ما في هذا: أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً"[٥].

---

(١) التمهيد (١٨/ ٤٠).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٤٠).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/ ١٠٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١١).

- وقال الشيخ ابن باز رحمه الله؛ حيث سئل عن هذا الحديث أكثر من مرة، فأجاب: أنه من الدقائق التي قد تخفى على بعض الناس(١).

- وقال الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله– في تعليقه على كتاب "عارض الجهل"(٢):

"فهو شكّ في جزئية من جزئيات القدرة، وهي مسألة خفية، ولم يُنكر عموم القدرة".

- وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي –حفظه الله– في تعليقه على قول الإمام إسحاق بن عبد الرحمن:

"وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن. وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل، عند تكفير من أشرك بالله؛ فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل. لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفيّة التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين، كمسائل نازَع فيها أهل البدع كالقدرية والمرجئة، أو في مسألة خفيّة كالصرف والعطف"(٣).

فقال حفظه الله:

"الجاهل إنما يُعذر في الأشياء الخفيّة، أما الأشياء الواضحة فلا تعريف فيها. الأشياء التي مثل التوحيد الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه، هذه ما فيها تعريف. مثل: يدعو غير الله، ويذبح لغير الله؛ هذا شيء واضح يكفي فيها بلوغ الحجة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾(٤)؛ فمن بلَغه القرآن فقد قامت عليه الحجة. وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٥)؛ وقد جاءنا الرسول. **إنما العذر في الأشياء الدقيقة الخفيّة، كقصة الرجل مِن بني إسرائيل الذي أمر أهله أن يحرِّقوه ويسحقوه**..."(٦).

- وقال ابن حزم: "فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر

---

(١) كما في شرح "كشف الشبهات".

(٢) (ص٣٣٦) بالهامش.

(٣) حكم تكفير المعين، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص٩).

(٤) سورة الأنعام: ١٩.

(٥) سورة الإسراء: ١٥.

(٦) شرح رسالة "حكم تكفير المعيّن" للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن، الوجه الأول من الشريط.

له لإقراره وخوفه وجهله"[١].

ومن الفوائد المستفادة من أقوال أهل العلم المتقدمة:

١- أنّ ما حصل من الرجل الذي قال لأهله: "حرقوني" إنما هو من المسائل الدقيقة والخفية. وهذا يُفسد على الشيخ إبراهيم الرحيلي استدلاله؛ حيث إنه بناه على: أنّ ما حصل منه من الأمور الظاهرة الجلية.

٢- أنّ ثمرة التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الدقيقة الخفية في ضوابط التكفير هي: أنّ المكفّرات الظاهرة الجلية كالشرك الصريح والكفر البواح لا تجتمع مع أصل الإيمان، ويخرج بها المعيَّن من الإسلام بمجرّد تلبّسه بها.

أما المكفِّرات التي من جنس المسائل الخفية والدقيقة، فلا يكفر بها المعيَّن إلا بعد إقامة الحجة، وتوفّر شروط التكفير وانتفاء الموانع. واشترط أهل العلم لذلك أمريْن مهمّيْن:

الأول: أن يكون عنده أصل الإسلام صحيحاً.

الثاني: أن يكون ما وقع فيه: من المكفرات الدقيقة والخفية.

وبيَّنوا علة ذلك، وهي: أن أصل الإسلام ثابت عنده بيقين، وزواله بالمكفرات الدقيقة والخفية مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

بخلاف الشرك الصريح والكفر البواح، فإنّ أصل الإيمان ينتقض معه بيقين.

وقد وُجد هذان الأمران في حال الذي قال لأهله: "حرّقوني".

أما الأمر الأوّل وهو: وجود أصل الإسلام عنده صحيحاً، فقد دلت عليه الرواية الأخرى للحديث. وقد جمع الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- روايات الحديث فقال في المجلد السابع، رقم الحديث (٣٠٤٨):

«كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيراً قط **إلا التوحيد**، فلما احتُضر قال لأهله: انظروا إذا أنا متُّ أن يُحرِّقوه حتى يدعوه حمماً، ثم اطحنوه، ثم اذْرُوه في يوم ريح. [ثم اذْرُوا نصفَه في البَرِّ، ونصفه في البحر. فوالله لئن قدَر الله عليه ليُعَذِّبنّه عذاباً لا يُعذِّبه أحداً من العالمين]. فلما مات فعلوا ذلك به، [فأمر الله البَرَّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه]؛ فإذا هو [قائم] في

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنِّحل (٣/ ٢٥٢).

قبضة الله. فقال الله ﷻ: "يابْن آدم، ما حمَلَك على ما فعلت؟"، قال: "أيْ ربِّ! مِن مخافتك". وفي طريق آخَر: "مِن خشْيتك، وأنت أعلم"». قال: «فغفر له بها، ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»". ثم قال:

"واعلمْ: **أنّ قوله في حديث الترجمة: «إلا التوحيد» مع كونها صحيحة الإسناد**، فقد شكّك فيها الحافظ ابن عبد البَر من حيث الرواية، وإن كان قد جزم بصحّتها من حيث الدراية؛ فكأنه لم يقف على إسنادها لأنه علّقها على أبي رافع عن أبي هريرة".

وقال الشيخ بعد إيراد هذه الرواية:

"قلت: وهذا إسناد صحيح متّصل عن أبي هريرة، رجاله ثقات، رجال مسلم غير أبي كامل وهو: مظفر بن مدرك الخراساني، وهو حافظ ثقة اتفاقاً".

وقد نبه الشيخ الألباني -رحمه الله- إلى أهمية هذا القيد، وهو: أن هذا الرجل لقي الله موحِّداً، وأنّ ما حصل منه لم ينقض توحيده فقال:

"**وخلاصته: أن الرجل النباش كان مؤمناً موحِّداً**". وقال:

"وسواء كان هذا أو ذاك، فمِن المقطوع به: **أنّ الرجل لم يصدر منه ما ينافي توحيده ويخرج به من الإيمان إلى الكفر؛ لأنه لو كان شيء من ذلك لما غَفَر الله له، كما تقدم تحقيقه من ابن عبد البر**".

وقد سبق الشيخَ الألباني إلى التنبيه إلى هذا القيد وهو: أن النباش لقي الله موحداً: بعضُ أئمة الدعوة في ردِّهم على داود بن جرجيس، الذي استدل بهذا الحديث على عدم كفْر عبّاد القبور ومَن فعَل فعْلهم بالتقرب إلى غير الله تعالى بالطاعات، والتي هي مسألة إبراهيم الرحيلي الرئيسة.

ومن أقوالهم في ذلك:

- رد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمهما الله- على ابن جرجيس العراقي، في استدلاله بهذا الحديث على: عدم تكفير عُبّاد القبور بحجة أنهم جهال:

"وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه، **كان موحِّداً ليس من أهل الشرك**؛ فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: «لم يعمل خيراً قط إلا

التوحيد»[١]؛ فبطل الاحتجاج به على مسألة النزاع"[٢].

ومسألة النزاع التي أشار إليها الشيخ هي: زعم داود بن جرجيس عدم تكفير من تلبّس بالشرك بصرف شيء من العبادة إلى غير الله.

- قول الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- في ردّه على عبد الكريم البغدادي:

"وأما عدم تكفير الشاك في قدرة الله، فإنه من أهل الفترات؛ ومَن لم تبلغه الرسالة لم تقم عليه الحجة. **وكان موحّداً كما في بعض الروايات، وقد قام به من خشية الله وخوفه والإيمان بثوابه وعقابه...**".

أما الضابط الثاني وهو: أن التوقف في تكفير المسلم حتى يُعرّف وتُزال عنه الشبهة وتقام عليه الحجة، إنما هو لمن وقع في المكفِّرات الخفية أو المسائل الدقيقة والمشتبهة.

فقد تقدمت قريباً نصوص أهل العلم في: أنّ ما وقع فيه النباش الذي قال لأهله: "حرقوني": من جنس المسائل الدقيقة، وليس في أصل الصفة.

وقد ورد اعتبار هذين الضابطين في كلام أئمة أهل السنة، في معرض ردهم على العراقي ابن جرجيس، الذي استدل بحديث الذي قال لأهله: "حرقوني" على عدم تكفير الجهال من عبّاد القبور ومَن حذا حذوهم في صرف العبادة لغير الله ﷻ، كما استدل به على عدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة.

من ذلك: قول الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:

"ثم يجيء مَن يُموِّه على الناس، ويفتنهم عن التوحيد، بذكْر عبارات لأهل العلم، يزيد فيها وينقص؛ وحاصلها: الكذب عليهم، **لأنها في أناس لهم إسلام ودين،** وفيهم مقالات كفّرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقّف بعضهم في تكفيرهم حتى تقوم عليهم الحجة. ولم يذكرهم بعض العلماء في جنس المشركين، وإنما ذكروهم في الفسّاق، كما ستقف عليه في كلام العلامة ابن القيّم، إن شاء الله تعالى"[٣].

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٨/ ٤١)، ومسند الإمام أحمد (٢/ ٣٠٤).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨٤).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٤٦٧).

ففي هذا النقل، بيّن الشيخ عبد الرحمن بن حسن أسلوباً من أساليب داود بن جرجيس ومَن حذا حذوه، في الزعم بعدم كفر عبّاد القبور الجهال حتى تقام عليهم الحجة؛ وهو: الاستدلال بأقوال أهل العلم فيما حصل من بعض المسلمين الذين عندهم إسلام ودين -أي: أصل الإسلام- ووقعوا في شيء من الأمور الخفية والمشتبهة التي اختلف في تكفيرهم بها أهل العلم، على عدم تكفير من وقع في المسائل الظاهرة الجلية من الشرك والكفر المضادة والمنافية لأصل الإسلام. **وسمّى الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- هذا المسلك: فتنة عن التوحيد**. وهذا تماماً ما يدندن حوله الشيخ إبراهيم الرحيلي.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في رده على داود بن جرجيس، بعد أن ذكر استدلاله بحديث النباش الذي قال لأهله: "حرقوني"، على عدم تكفير الجهال من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، كما استدل به على عدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة:

"وأما الكلام في تكفير المعين، فالمقصود به: مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء؛ فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة النبوية، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانعٍ كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها.

ولذلك ذكر [الإمام ابن تيمية] هذا الكلام على بدع أهل الأهواء، وقد نصَّ على هذا، فقال في تكفير أناسٍ من أعيان المتكلمين، بعد أن قرر هذه المسألة، قال: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يُقال بعدم التكفير. **وأمّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتوقف في تكفير قائله**"(١).

وعلى هذا، فاستدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بحال الذي قال لأهله: "حرِّقوني" على عدم تكفير المعيَّن المتلبّس بالشرك الصريح، بالتقرب إلى غير الله ﷻ بسائر القربات،

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٩).

وغيره من الكفر الجلي: استدلال فاسد؛ حيث إنه استدلال بالشيء على ضده، وذلك للأوجُه الآتية:

١- أن حديث النباش دل على أنه لقي الله موحّداً، وأنّ ما وقع فيه لم ينقض توحيده. أمّا صرف العبادة لغير الله ﷻ، فدلت النصوص القاطعة على أنه شرك ناقض للتوحيد، محبط للعمل؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(١)].

٢- أنّ الزعم بأنّ مَن تلبّس بالشرك الأكبر بعبادة غير الله ﷻ، إذا لقي الله جاهلاً سيُغفر له كما غُفِر لذلك الرجل الذي قال لأهله: "حرقوني": تكذيب صريح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[(٢)].

٣- أن ما وقع من النباش إنما هو من المسائل الدقيقة التي لا يكفَّر الواقع فيها، إلا بعد التعريف، وإزالة الشبهة والتأويل الباطل. وتسرية حكمه إلى المسائل التي هي من جنس الشرك الصريح والكفر البواح: فساد في الاستدلال.

والشيخ إبراهيم الرحيلي استدل بأقوال أهل العلم: أنّ هذا الرجل عُذر بجهلِه. وعمّم الحكم، وأهمل القيود التي لابست حال هذا الرجل. وقد ذكر أهل العلم: أنّ من أساليب أهل الزيغ والبدع: إطلاق المقيّد.

قال شارح "العقيدة الطحاوية":

"وإنما دخل الفساد في العالم من ثلاث فِرق..."، وذكَر منها: "أحبار السوء، وهم العلماء الخارجون على الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، المتضمنة تحليل ما حرّم الله ورسوله وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيّده وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك"[(٣)].

القول الثالث في المراد بحديث الرجل الذي قال لأهله: "حرّقوني": مَن قال: أنّ حال

---

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٢٢).

النباش حال خاصة لا يُقاس عليها؛ لأنه ورد فيها أخبارٌ من الغيب منها: أنه اعتذر بعذر قبِله الله منه، ولا يُعلم في من يعمل كعمله هل سيعتذر ويقبل الله منه أو لا؟ والاعتذار ورد في قوله ﷺ: «فقال الله ﷻ: "يابْن آدم، ما حمَلَك على ما فعلت؟"، قال: "أيْ ربِّ! مِن مخافتك"». وفي طريق آخَر: «"مِن خشْيتك، وأنت أعلم". قال: فغفر له بها...»[1].

فقوله: «فغفر له بها»: دليل على: أنّ سبب المغفرة هو هذا الاعتذار، مع ما عنده من التوحيد.

وهذا القول وإن قلَّ القائلون به، إلا أنّ له قدْراً كبيراً من الاعتبار.

القول الرابع: مَن قال أنّ الحكم الذي دل عليه حديث النباش إنما هو حُكم الله فيه في الآخرة، أمّا حكمه في الدنيا فهو الكفْر؛ إذ إن هذا الرجل كان في وقت الفترات. وهذا القول مبنيٌّ على أصول أهل السنة مِن التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وإن أحكام الدنيا مبنيَّة على الظاهر.

ونصُّوا على أنه كان في وقت الفترات، وقالوا أنه أنكر قدرة الله ﷻ على بعثه، فيُحكم بكفره في الدنيا، ويوكَل أمره في الآخرة إلى الله ﷻ. وهذا الرجل بذاته قد بُيِّن في الحديث حكمُ الله فيه في الآخرة، أما غيره ممّن يفعل كفعْله فإنّه يُحكم عليه بأحكام أهل الفترة.

هذه أهمّ الأقوال في المراد بالحديث، وهي تدلّ على: أنّ هذا الحديث من المشكلات المتشابهة التي تتطرّق إليها الاحتمالات. وقد بيّن أهل العلم: أنّ النص إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل الاستدلالُ به. والاستدلالُ به على المطالب القطعية التي أُحكِم بيانُها في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، كمسائل التوحيد والشرك والكفْر والإيمان، من الاستدلال بالمتشابه.

ومن قال أنه داخل في العذر بالجهل، قيَّده بالقيود المحكَمة في الحديث؛ من أهمِّها: أنّ ما فعله لم ينقض أصل إيمانه، وأنه لقي الله موحِّداً، وأنّ ما وقع فيه: من المسائل الدقيقة والخفية.

وبهذا يتبيّن بطلان استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي وأمثاله من المعاصرين بهذا الحديث على

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

عدم تكفير أعيان المشركين، والغلاة الضاربين في أعماق الكفر البواح، المفارقين لأصل الإسلام.
كما يتبيّن استناد هؤلاء على المتشابهات، وإعراضهم عن الآيات المحكمات، وأقوال أهل العلم النيِّرات، وموافقتهم للمناوئين لدعوة التوحيد.

أما استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بحديث سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ:

من الملحوظات التي أُوردت على كتاب الشيخ إبراهيم الرحيلي "التكفير وضوابطه" ما يلي:
"من ذلك: زعمه أن معاذاً ارتكب بسجوده للنبي ﷺ شركاً أكبر مخرجاً من الملة، وهذا زعم باطل؛ وذلك أن السجود لا يكون شركاً أكبر إلا إذا اقترن به نية التقرب، وإنما فعله معاذ بقصد التحية".

فردّ الشيخ إبراهيم الرحيلي:
"وجوابه عن قصة معاذ: أن يقال له: كون معاذ أراد بسجوده للنبي ﷺ التحية، هذا مما لا نزاع فيه؛ ولكن هذا لا يخرج الفعل عن حكمه الأصلي، وكون السجود لغير الله شرك. ومن هنا فرّق العلماء بين الحكم المطلق على الفعل، فيقال: "إنه كفر أو شرك أو معصية"، وبين حال المعيَّن الذي قام به الفعل؛ فليس كلّ من وقع في مخالفة بجهل أو تأويل يُحكم عليه بمقتضى الحكم المطلق.

والسجود لغير الله كان تحية في شرع مَن قبلنا، كسجود أبوَي يوسف وإخوته له، وأمّا في شرعنا فالسجود عبادة مختصة لله، وقول النبي ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»[١]: صريح في أنه ليس من ديننا التحية بالسجود، ولو كان السجود من التحية لأمر به المرأة في حق زوجها.

قال ابن كثير: "وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم، إذا سلّموا على الكبير يسجدون له. ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى"[٢].

ولشيخ الإسلام كلام صريح في قصة معاذ يدل على صحة ما ذكرت؛ قال رحمه الله:

---

(١) الموطأ (٢/ ١٤٤)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٦/ ٤٩٤).
(٢) تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤١٢).

"وأصناف العبادات، الصلاة بأجزائها مجتمعة، وكذلك أجزاؤها التي هي عبادة بنفسها من السجود والركوع والتسبيح والدعاء والقراءة والقيام، لا يصح إلا لله وحده. ولا يجوز أن يُتنفل على طريق العبادة إلا لله وحده، لا لشمس ولا لقمر ولا لملك ولا لنبي ولا لصالح ولا لقبر نبي ولا صالح؛ هذا في جميع ملل الأنبياء. وقد ذكر ذلك في شريعتنا حتى نهي أن يُتنفل على وجه التحية والإكرام للمخلوقات؛ ولهذا نهى النبي ﷺ معاذاً أن يسجد له[١].

وكلام شيخ الإسلام صريح في: أنّ ما كان طريقاً للعبادة لا يُصرف لمخلوق ولو كان على وجه التحية، وذكر أن من أنواع العبادات: السجود، واستدل بنهي النبي ﷺ لمعاذ أن يسجد له.

ودعوى المعترض: أن السجود لا يكون شركاً إلا إذا اقترن به نية التقرب –يعني: للمخلوق– مردود بفعل كثير من الجاهلين اليوم الذين يسجدون لمن يُعظمون، لا يريدون بذلك عبادتهم، وإنما يريدون توقيرهم، ومع هذا حذَّر العلماء من هذا وذكروا أن هذا من الشرك الأكبر.

وطرد هذا: أن يقال مثل ذلك في الذبح لغير الله والنذر لغير الله، فيفرّق بين من أراد التقرب بذبحه ونذره فيحكم عليه بالشرك، وبين من قال: "لا أريد به العبادة، وإنما توقير من أذبح له وأنذر له"؛ فيحكم على هذا بأنه لم يرتكب شركاً، وإنما فعل محرماً. وهذه اللوازم تخالف مسلك المعترض في التشديد في باب الشرك، فما هي إجابته عن هذه اللوازم؟"[٢].

وقفات على استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بقصة سجود معاذ رضي الله عنه، وجوابه على الملحوظة المتقدمة:

الوقفة الأولى: بيَّن الشيخ إبراهيم الرحيلي حقيقة استدلاله بقصة سجود معاذ بقوله: "كون معاذ أراد بسجوده للنبي ﷺ التحية، هذا مما لا نزاع فيه؛ ولكن هذا لا يخرج الفعل عن حكمه الأصلي، وكون السجود لغير الله شرك. ومن هنا فرّق العلماء بين الحكم المطلق على الفعل، فيقال: "إنه كفر أو شرك أو معصية"، وبين حال المعيَّن الذي قام به الفعل؛ فليس كلّ من وقع في مخالفة بجهل أو تأويل يُحكم عليه بمقتضى الحكم المطلق".

فهو يرى: أن معاذاً رضي الله عنه وقع في الشرك الأكبر، كما قال: "ولكن هذا لا يخرج الفعل عن

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٧٤، ٧٥).

(٢) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٥٤).

حكمه الأصلي، وكون السجود لغير الله شرك"، وأنه يحكم عليه بالحكم المطلق: "فيقال: أن فعله كفر أو شرك"؛ ولكن لا يُحكم على معاذ بالكفر والشرك كما قال الشيخ إبراهيم: "فليس كلّ من وقع في مخالفة بجهل أو تأويل يُحكم عليه بمقتضى الحكم المطلق".

فهو يقرِّر قضية خبيثة مفادها: أنّ الصحابيّ الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه -وهو إمام من أئمة التوحيد، أرسله النبي ﷺ إلى اليمن يعلِّم الناس التوحيد- وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملّة، ومنَع من وقوع الكفر عليه الجهلُ أو التأويل.

ويريد أن يستدل بهذا الفهم الخبيث الذي جعله لقصة معاذ، **على قضية أشدّ خبثاً؛ وهي: أنّ حال المعيَّن الجاهل أو المتأوِّل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة -كابن عربي-، كحال معاذ رضي الله عنه؛ فكلّهم عنده أصل الإسلام، ووقع في الكفر المخرج من الملة، ومنَع من وقوعِ الكفر عليه وخروجه من الإسلام جهلٌ أو شبهةٌ أو تأويل.**

ولأجل تقرير هذا الزعم الباطل الذي انتصر فيه لداود بن جرجيس، أجلب بخيله ورجله، وحشد الاستدلالات، ونسج التلبيسات لتصحيح هذه القضية الواهية.

الوقفة الثانية: زعمه: أنّ الأصل في سجود التحية أنه شرك، في قوله: "كون معاذ أراد بسجوده للنبي ﷺ التحية، هذا مما لا نزاع فيه؛ ولكن هذا لا يخرج الفعل عن حكمه الأصلي، وكون السجود لغير الله شرك": زور من القول وبهتان، لم يسبقه إليه -حسب علمي- أحد من علماء أهل السنة والجماعة، ولا من المبتدعة حاشا داود بن جرجيس؛ فإنّ الشيخ عبد اللطيف -رحمه الله- ذكر: أنه استدلّ بما وقع من بعض الصحابة على عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور.

حقيقة سجود معاذ رضي الله عنه للنبي ﷺ:

لقد كان سجود معاذ رضي الله عنه للنبي ﷺ سجود تحية، من جنس سجود الملائكة لآدم عليه السلام، وسجود أبويْ يوسف وإخوته له:

- قال ابن كثير رحمه الله: "قَالَ قَتَادَة فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اُسْجُدُوا لِآدَم﴾[(١)]:

---

(١) سورة البقرة: ٣٤، سورة الإسراء: ٦١، سورة الكهف: ٥٠، سورة طه: ١١٦.

"فَكَانَتْ الطَّاعَة لِلَّهِ وَالسَّجْدَة لِآدَم. أَكْرَمَ اللَّه آدَم أَنْ أَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَته". وَقَالَ بَعْض النَّاس: "كَانَ هَذَا سُجُود تَحِيَّة وَسَلَام وَإِكْرَام، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْش وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيل رُؤْيَايَ مِنْ قَبْل قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا)(١). وَقَدْ كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا فِي الْأُمَم الْمَاضِيَة، وَلَكِنَّهُ نُسِخَ فِي مِلَّتنَا"(٢).

ومن فوائد هذا النقل:

١- أن سجود الملائكة لآدم عليه السلام كان عبادة لله أمرهم الله بها.

٢- أنه كان سجود تحية وإكرام.

٣- أنه استمرت مشروعيته في الأمم السابقة.

٤- أنه نُسخ في شرعنا، ومن المهم التنبه إلى: أنّ النسخ جاء بعد سجود معاذ رضي الله عنه.

- قال ابن العربي رحمه الله: "اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٍ"(٣).

- وقال ابن عطية رحمه الله: "وأجمع المفسِّرون أنّ ذلك السجود -على أيِّ هيئة كان- فإنما كان تحية لا عبادة؛ قال قتادة: "هذه كانت تحية الملوك عندهم"(٤).

ومن فوائد هذين القولين: حكاية إجماع المفسِّرين واتفاق الأمة على: أنّ سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة لآدم. وتقدم في كلام قتادة -رحمه الله- أنه عبادة لله عز وجل.

وعلى هذا، يكون إجماعاً أيضاً على أنّ سجود آدم وما يماثله من سجود إخوة يوسف وسجود معاذ ليس شركاً؛ إذ إن الشرك هو عبادة غير الله بالسجود، وسجود التحية ليس بعبادة كما تقدم. وفي هذا أبلغ الرّدّ على زعم إبراهيم الرحيلي أنّ سجود التحية لا يخرج عن حكمه الأصلي، وكون السجود لغير الله شرك.

- وقال ابن جرير الطبري رحمه الله: "قال ابن زيد في قوله: (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا)(٥): قال: قال:

---

(١) سورة يوسف: ١٠٠.

(٢) تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٥٩).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٩).

(٤) المحرر الوجيز (٤/ ٤٥).

(٥) سورة يوسف: ١٠٠.

"ذلك السجود لشرَفه، كما سجدت الملائكة لآدم لشرفه، ليس بسجود عبادةٍ".

وقال أيضاً: "وإنما عنى من ذكر بقوله: "إن السجود كان تحية بينهم": أنّ ذلك كان منهم على الخُلُق، **لا على وجه العبادة من بعضهم لبعض**. ومما يدل على أنّ ذلك لم يزل من أخلاق الناس قديمًا قبل الإسلام على غير وجه العبادة من بعضهم لبعض: قول أعشى بني ثعلبة:

فَلَمَّا أَتَانَا بُعَيْدَ الكَرَى   سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا عَمَارَا"(١).

ومن فوائد أقوال الطبري رحمه الله:

أنّ سجود أبويْ يوسف وإخوته من جنس سجود الملائكة لآدم، وأنه من الأخلاق لا من العبادات؛ لذلك قال: "لا على وجه العبادة من بعضهم لبعض"، أي: أنه كان من أخلاقهم: أن يُحَيِّي بعضهم بعضاً بالسجود، وأنّ هذا كان في شرائع الأمم السابقة، وأنه استمرّ في أخلاق الناس حتى بعثة النبي ﷺ. وذكر على ذلك قول أعشى بني ثعلبة.

- وقال صاحب كتاب "موقف الإسلام من الانحرافات المتعلقة بتوحيد العبادة"، [والذي كان في الأصل رسالة علمية تقدّم بها المؤلف لنيل درجة العالمية الماجستير من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية، أشرف عليها وأجازها الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي]:

"ينقسم السجود بالنظر إلى نية الفاعل إلى نوعين:

١- سجود تحية وإكرام؛ وهو الذي لا يريد فاعله عبادة من سجد له، بل يقصد تكريمه. قال بعض العلماء: "هذا كان جائزاً في الأمم السابقة، وحُرِّم في شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم".

٢- سجود عبادة؛ وهو الذي يريد فاعله عبادة مَن يسجد له؛ اتفق العلماء على عدم جواز هذا السجود لغير الله في جميع الأمم.

ونقل الرازي -رحمه الله- إجماع المسلمين على أنّ سجود الملائكة لآدم ﷺ لم يكن سجود عبادة، وعلّل ذلك بقوله: "لأنّ سجود العبادة لغير الله كُفر. والأمر [من الله تعالى] لا يرِد بالكفر"(٢).

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١٦/ ٢٧٠).

(٢) موقف الإسلام من الانحرافات المتعلقة بتوحيد العبادة (٢/ ٧٧١).

من فوائد هذا التقرير من صاحب كتاب "موقف الإسلام من الانحرافات المتعلقة بتوحيد العبادة":

الأولى: أنه بيَّن أنّ حكم السجود معلّق بنيَّة صاحبه، وأنّ سجود التحية "هو الذي لا يريد فاعله عبادة مَن سجد له، بل يقصد تكريمه". وسجود العبادة "هو الذي يريد فاعله عبادة من يسجد له". وبناءً على النيّة يختلف الحكم.

الثانية: بيّن صاحب الكتاب حكمَ سجود التحية في شرع مَن قبلنا، وأنه الجواز. كما ذكر حكاية الرازي الإجماع على أنه ليس سجود عبادة ولا يكون كفراً، وعلّل ذلك بأن الله لا يأمر بالكفر. والسجود لغير الله بنية التحية كان جائزاً في شرع مَن قبلنا كما تقدم.

- قال صاحب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": "وقد فصّل بعضهم تفصيلاً حسناً فقال: "إنه إذا بلغنا شرع مَن قبلنا على لسان الرسول، أو لسان مَن أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار، ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً، فإنه شرْع لنا". وممن ذكر هذا: القرطبي. ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد، لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل؛ فإطلاقهم مقيد بهذا القيد، ولا أظن أحداً منهم يأباه"[1].

والسجود لغير الله تحية إلى وقت سجود معاذ للنبي ﷺ: ثبت أنه شرع لمن قبلنا في كتاب الله ﷻ، ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً؛ إذ إن النسخ جاء بعد سجوده لا قبله.

واشترط الجمهور القائلون بأن شرع مَن قبلنا شرْع لنا لذلك ثلاثةَ شروط هي:

١- أن يصحّ النقل بأنه شرع لمن قبلنا.

٢- أن لا تختلف فيه الشرائع السابقة من حيث التحريم والتحليل.

٣- أن يَكُونَ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ ثَابِتًا قبل تَحْرِيفِهِمْ وَتَبْدِيلِهِمْ[2].

وهذه الشروط الثلاثة ثابتة في السجود تحية لغير الله ﷻ، فيكون شرعاً لنا قبل أن يرِد النهي عنه في شرعنا؛ وذلك أنه ثبت في القرآن الكريم سجود الملائكة تحية لآدم، وسجود أبويْ يوسف وإخوته تحية له. ولم يرد أن ذلك مما اختلفت فيه الشرائع، وهو ثابت قبل التحريف

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٨١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٥٣).

والتبديل.

- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- مبيِّناً القول الوسط في حكم شرْع من قبلنا: "ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرّح بنسخه في شرعنا.

وحجة الجمهور: أنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به، سواء علينا أكان شرعاً لمن قبلنا أم لا.

وقد دلت على ذلك آيات كثيرة، كتوبيخه تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(١).

وقد صرح تعالى بأنّ الحكمة في قصّ أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم، في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٣)"(٤).

ومما تقدم من كلام أهل العلم يتبيَّن ما يلي:

١- أنّ سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ كان سجود تحية وإكرام، من جنس سجود الملائكة لآدم عليه السلام، وسجود أبويْ يوسف وإخوته.

٢- أن سجود التحية استمر في أخلاق الناس في الأمم السابقة إلى بعثة النبي ﷺ.

٣- إجماع العلماء على: أن سجود التحية في شرع مَن قبلنا ليس سجود عبادة، وليس بمعصية ولا كفر، وأنه كان جائزاً بل عبادة لله في سجود الملائكة لآدم.

٤- أنّ سجود التحية والإكرام للمخلوق كان شرعاً لمن قبلنا، قد ثبت ثبوتاً قطعياً في كتاب الله ﷻ، وإلى وقت سجود معاذ رضي الله عنه للنبي ﷺ لم يكن ورَد في شرعنا ما ينسخه.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ حقيقة ما حصل من معاذ رضي الله عنه من سجوده للنبي ﷺ: كان فعلاً جائزاً في شرْع مَن قبلنا، ولم يرد إلى وقت سجوده ما ينسخه. ثم بيّن له النبي ﷺ أنه منسوخ في دينه ﷺ.

---

(١) سورة الصافات: ١٣٧، ١٣٨.

(٢) سورة يوسف: ١١١.

(٣) سورة الأنعام: ٩٠.

(٤) مذكرة أصول الفقه على "روضة الناظر" لابن قدامة (١/ ١٦٤).

وعلى هذا، فقول الشيخ إبراهيم الرحيلي أن سجود التحية: لا يخرج "عن حكمه الأصلي، وكون السجود لغير الله شرك": نوع من القول في دين الله بلا علم؛ فلم يقل به أحد من المفسِّرين أو شراح الحديث؛ بل العلماء يؤكِّدون –كما تقدم– أنه ليس سجود عبادة، وأنه جائز في شرع مَن قبلنا، وأنه ليس بكفر، ونحو ذلك.

والسؤال الكبير الذي يوجَّه للشيخ إبراهيم الرحيلي على هذه الدعوى: أن يقال: متى دخل سجود التحية في حكم الشرك؟ هل كان ذلك قبل سجود معاذ، أم بعده؟

فإن قال: "قبل سجود معاذ"، لزمه أن سجود الملائكة لآدم وسجود إخوة يوسف له كان شركاً، داخلاً في حكم السجود لغير الله الأصلي، وهو الشرك كما قال. وهذا مردود بقول الله ﷻ: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾[(١)]؛ فكيف رضي الله بالكفر للملائكة وأمَرهم به؟! وإن قال: "إن السجود تحيةً داخلٌ في حكم الشرك بعد نهي النبي ﷺ الكائن بعد سجود معاذ"، قيل له: إن سلّمنا بذلك، فإن سجود معاذ كان قبل النهي.

وعلى كل حال، فقد أقرّ الشيخ إبراهيم الرحيلي صاحبَ كتاب "موقف الإسلام من الانحرافات المتعلقة بتوحيد العبادة" على: أنّ الحكم دائر على النية؛ وهذا متفق مع قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٢)]، فما باله الآن نكص على عقبيه، وألغى اعتبار النية، وساوى بين سجود العبادة وسجود التحية؟! أكلّ هذا انتصاراً لداود بن جرجيس؟! أم شفقة على عبدة الطاغوت؟!

الوقفة الثالثة: بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بقول الحافظ ابن كثير رحمه الله:

"وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلّموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب

---

(١) سورة الزمر: ٧.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦)، والموطأ (١/ ٩٧).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ"[١]. فهو عليه لا له؛ وذلك:

١- أنه ذكر أن ذلك كان جائزاً في شرع مَن قبلنا؛ وهذا يردّ القضية التي يستدل لها الشيخ الرحيلي وهي: أن سجود التحية داخل في الحكم الأصلي للسجود لغير الله وهو: الشرك.

٢- لم يَرد في كلام الحافظ ابن كثير ذكر أن سجود التحية شرك أو كفر؛ وعلى هذا فلا يستقيم استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي به إلا إذا كان يفهم من قول ابن كثير: "فحرم هذا في هذه الملة" أنّ معناه: الحكم بأنه شرك. وهذا المعنى وارد على كل الأقوال التي استدل بها، فليس فيها إلا الحكم بأنه حرام أو لا يجوز بعد النهي. واستدلال الرحيلي بها على قضيته -وهي: أن سجود التحية شرك- يدل على أنه يفهم من قولهم "حرام" أو "لا يجوز": معنى الشرك.

٣- ذكر ابن كثير -رحمه الله- أن سجود التحية حُرّم في ملة النبي ﷺ، وأنه جُعل مختصاً بجناب الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ **إلا أن الشيخ إبراهيم الرحيلي أسقط من كلام ابن كثير ما يُبيِّن قضية هامة في سجود معاذ رضي الله عنه وهي: أنّ الحافظ ابن كثير أورد بعد ذلك حديث معاذ ليُبيِّن متى حصل تحريم سجود التحية واختصاص السجود بجناب الرب عز وجل، وأنّ ذلك كان بعد سجود معاذ لا قبله. فكلام ابن كثير خارج القضية؛ إذ الكلام في سجود معاذ الذي كان قبل التحريم.**

الوقفة الرابعة: بيان فساد استدلاله بقول شيخ الإسلام ابن تيمية والذي قدّم له قائلاً:

"ولشيخ الإسلام كلام صريح في قصة معاذ **يدل على صحة ما ذكرتُ**، قال رحمه الله: "وأصناف العبادات، الصلاة بأجزائها مجتمعة، وكذلك أجزاؤها التي هي عبادة بنفسها من السجود والركوع والتسبيح والدعاء والقراءة والقيام، لا يصح إلا لله وحده، **ولا يجوز أن يُتنفل على طريق العبادة إلا لله وحده**، لا لشمس ولا لقمر ولا لملك ولا لنبي ولا لصالح ولا لقبر نبي ولا صالح؛ هذا في جميع ملل الأنبياء.

وقد ذكر ذلك في شريعتنا حتى نهي أن يُتنفل **على وجه التحية والإكرام للمخلوقات**؛ ولهذا نهى النبي ﷺ معاذاً أن يسجد له"[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٧٤، ٧٥).

وكلام شيخ الإسلام صريح في: أنّ ما كان طريقاً للعبادة لا يُصرف لمخلوق ولو كان على وجه التحية، وذكر أن من أنواع العبادات: السجود، واستدل بنهي النبي ﷺ لمعاذ أن يسجد له"(١):

فهو تقوّلٌ على شيخ الإسلام وتحريفٌ لمراده، وبيان ذلك فيما يلي:

١- **قوله: "يدل على صحة ما ذكرتُ": ما ذكره الشيخ الرحيلي هو: أنّ سجود التحية لا يخرج عن الحكم الأصلي للسجود وهو: الشرك. فأين هذه الدعوى في كلام شيخ الإسلام؟** هذا نوع من الكذب على شيخ الإسلام الذي تكرر منه، وتحميل كلامه ما لا يحتمل؛ فإنّه لم ترِد في كلام شيخ الإسلام الذي استدل به الرحيلي كلمة "الشرك" ولا "الكفر" البتة.

٢- أن شيخ الإسلام عندما ذكر سجود العبادة لله الذي يكون صرْفه لغير الله شركاً، كان دقيقاً، وقيّده بقيد واضح يزيل اللبس وهو: **ما كان عبادة أو على طريق العبادة**، مثل قوله: "وأصناف **العبادات**، الصلاة بأجزائها مجتمعة"، وقوله: "وكذلك أجزاؤها **التي هي عبادة بنفسها** من السجود والركوع..."، وقوله: "ولا يجوز أن يُتنفل **على طريق العبادة** إلا لله وحده".

فالذي ذكر شيخ الإسلام: أنه "لا يصح إلا لله وحده" هو: ما كان على سبيل العبادة.

٣- أنّ صرف سجود التحية ونحوه لغير الله إنما حُرِّم سداً للذريعة، وحماية لجناب التوحيد، لا أنه عبادة في حدّ ذاته. والشيخ إبراهيم يعرف ذلك؛ حيث قال: "وكلام شيخ الإسلام صريح في: أنّ **ما كان طريقاً للعبادة** لا يُصرف لمخلوق ولو كان على وجه التحية، وذكر أنّ من أنواع العبادات: السجود، واستدل بنهي النبي ﷺ لمعاذ أن يسجد له".

فهو يعلم أنّ سجود التحية طريق للعبادة وليس عبادة، ومع ذلك يُساوي بينهما في الأحكام.

٤- لقد أسقط الشيخ الرحيلي تتمة هامة لكلام شيخ الإسلام تبيِّن حقيقة تحريم سجود التحية، وأنه من باب سدّ الذرائع؛ حيث قال شيخ الإسلام -رحمه الله- بعد الكلام الذي أورده الشيخ الرحيلي:

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٥٣).

"وَنَهَى عَنِ الِانْحِنَاءِ فِي التَّحِيَّةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ"(١).

فقرن شيخ الإسلام بين نهي معاذ عن السجود له ﷺ ونهي الصحابة عن الِانْحِنَاءِ فِي التَّحِيَّةِ، وأَنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ، مما يدل على أنّ حكمها واحد.

فهل يقول الرحيلي أنها كلها داخلة في حكم الشرك؛ لأن ابن تيمية -رحمه الله- ذكرها بعد أن ذكر العبادات التي يجب إخلاصها لله؟

٥- لقد تصدّى الإمام ابن تيمية -رحمه الله- للرّدّ على دعوى الشيخ الرحيلي في معرض ردِّه على مَن زعَم أنّ السجود محرَّم مطلقاً، وهذه الدعوى هي حقيقة قول الرحيلي؛ لأنه إذا كان السجود -ولو كان تحية- شركاً، لكان محرَّماً مطلقاً.

قال رحمه الله: "وَرَابِعُهَا: أَبُو يُوسُفَ وَإِخْوَتُهُ خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا، وَيُقَالُ: كَانَتْ تَحِيَّتَهُمْ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إنَّ السُّجُودَ حَرَامٌ مُطْلَقًا؟ وَقَدْ كَانَتِ الْبَهَائِمُ تَسْجُدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْبَهَائِمُ لَا تَعْبُدُ [النبيّ]. فَكَيْفَ يُقَالُ: يَلْزَمُ مِنَ السُّجُودِ لِشَيْءٍ عِبَادَتُهُ؟"(٢).

ففي هذا النقل يُنكر شيخ الإسلام على مَن زعَم أنّ السجود حرام مطلقاً، وعلى مَن قال أنه يَلْزَمُ مِنْ السُّجُودِ لِشَيْءٍ عِبَادَتُهُ. وهذه المزاعم التي أنكرها شيخ الإسلام هي حقيقة ما يقرّره الشيخ إبراهيم الرحيلي وينسبه إليه.

وقال رحمه الله: "ثُمَّ يُقَالُ: السُّجُودُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: سُجُودُ عِبَادَةٍ مَحْضَةٍ، وَسُجُودُ تَشْرِيفٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِمَ قُلْتَ إنَّهُ كَذَلِكَ؟"(٣).

في هذا النقل بيَّن شيخ الإسلام الفَرْق بين سجود العبادة وسجود التحية والتشريف، وبيَّن أنّ سجود العبادة لا يكون إلا لله ﷻ، أما سجود التحية والتشريف فيجوز صرفه لغير الله إذا أمَر الله به أو أباحه كما في شرائع مَن قبْلَنا.

وبيَّن هذا المعنى أيضاً بقوله:

"... أَنْ يُقَالَ: أَمَّا الْخُضُوعُ وَالْقُنُوتُ بِالْقُلُوبِ وَالِاعْتِرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٧٥).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٦٠).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٣٦١).

عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ وَحْدَهُ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ بَاطِلٌ. وَأَمَّا السُّجُودُ، فَشَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ؛ إِذْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَسْجُدَ لَهُ، وَلَوْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ لَسَجَدْنَا لِذَلِكَ الْغَيْرِ طَاعَةً لِلَّهِ ﷻ؛ إِذْ أَحَبَّ أَنْ نُعَظِّمَ مَنْ سَجَدْنَا لَهُ. وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ، لَمْ يَجِبِ الْبَتَّةَ فِعْلُهُ. فَسُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ: عِبَادَةٌ لِلَّهِ، وَطَاعَةٌ لَهُ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهُوَ لِآدَمَ تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ. وَسُجُودُ إِخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ: تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ يُوسُفَ لَوْ سَجَدَ لِأَبَوَيْهِ تَحِيَّةً لَمْ يُكْرَهْ لَهُ"(١).

ففي هذا النقل فرّق شيخ الإسلام بين سجود العبادة وسجود التحية؛ وفيه فائدة هامّة وهي: أنه بيّن الأمر المعتبَر في سجود العبادة وأنه يرجع إلى القلب؛ حيث قال: "أَمَّا الْخُضُوعُ وَالْقُنُوتُ بِالْقُلُوبِ وَالِاعْتِرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ". وفي هذا ردّ صريح على دعوى الشيخ إبراهيم الرحيلي أنه لا يُشترط في سجود العبادة قصد القرب، وسيأتي الردّ عليه في ذلك قريباً.

والخلاصة: أن قول الشيخ الرحيلي: "ولشيخ الإسلام كلام صريح في قصة معاذ **يدل على صحة ما ذكرتُ**": زور من القول يدل على جهل في فهم كلام أهل العلم، والقيود التي بها يقيّدون كلامهم، ويعلّقون عليها أحكامهم. ولا يخرج هذا النهج في الاستدلال من الشيخ إبراهيم إلا عن فساد في الفهم أو فساد في القصد؛ والقول بفساد فهمه ألْيق به وأرفق.

كما أنّ أقوال شيخ الإسلام الصريحة تردّ عليه ذلك الزعم من أساسه.

قال صاحب كتاب "الشرك في القديم والحديث"(٢):

"وإذا تقرر كون السجود لغير الله تعالى شركاً بالله تعالى، فينبغي أن نفرّق بين سجود العبادة وسجود التحية. فأما سجود العبادة فقد سبق الحديث عنه. وأما سجود التحية فقد كان سائغاً في الشرائع السابقة، ثم صار محرَّماً على هذه الأمّة، فهو معصية لله تعالى. فمِن المعلوم أنّ سجود العبادة القائم على الخضوع والذل والتسليم والإجلال لله وحده هو من التوحيد الذي

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٠).

(٢) للدكتور: أبي بكر محمد زكريا، وأصل الكتاب: رسالة علمية نال بها الباحث درجة العالمية "الماجستير" من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت إشراف: أ. د. أحمد بن عطية الغامدي.

اتفقت عليه دعوة الرسل، وإنْ صُرف لغيره فهو شرك وتنديد، ولكن لو سجد أحدهم لأب أو عالِم ونحوهما وقصد التحية والإكرام، فهذه من المحرَّمات التي دون الشرك. أما إن قصّد الخضوع والقربة والذل له، فهذا من الشرك. ولكن لو سجد لشمس أو قمر أو قبر، فمثل هذا السجود لا يتأتى إلا عن عبادة وخضوع وتقرّب، فهو سجود شركي"(١).

الوقفة الخامسة: على قوله:

"ودعوى المعترض: أن السجود لا يكون شركاً إلا إذا اقترن به نية التقرب -يعني للمخلوق- مردود بفعل كثير من الجاهلين اليوم الذين يسجدون لمن يُعظِّمون، لا يريدون بذلك عبادتهم، وإنما يريدون توقيرهم؛ ومع هذا حذَّر العلماء من هذا وذكروا أنّ هذا من الشرك الأكبر.

وطرد هذا: أن يقال مثل ذلك في الذبح لغير الله والنذر لغير الله، فيفرّق بين من أراد التقرب بذبحه ونذره فيحكم عليه بالشرك، وبين من قال: "لا أريد به العبادة، وإنما توقير من أذبح له وأنذر له"؛ فيحكم على هذا بأنه لم يرتكب شركاً، وإنما فعل محرماً. وهذه اللوازم تخالف مسلك المعترض في التشديد في باب الشرك، فما هي إجابته عن هذه اللوازم؟".

دلالة هذا القول:

هذا النقل للشيخ إبراهيم الرحيلي يدل على أمر هام، يبيِّن سبب انتصاره لشبهات داود ابن جرجيس والجاحظ وبعض المرجئة، هو:

إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي اعتبار أعمال القلوب في حقيقة الشرك، مثل: إنكاره لاعتبار أعمال القلوب والعلم بالله لحقيقة الإسلام. وتقدم إنكاره لفهم معنى الشهادتين، واشتراط اعتقاد التوحيد والكفر بالطاغوت لصحة الإسلام، وجداله على ذلك جدالاً عريضاً(٢).

كما تقدم زعمه عدم تكفير المعيَّن الجاهل من الغلاة القائلين بوحدة الوجود، الذي لم تقم عليه الحجة، وأنّ الأصل فيه: الإسلام(٣). ومعلوم أن هؤلاء من أجهل الخلق بالله ﷻ.

فهو لا يرى أعمال القلوب -من العلم بالله، والكفر بالطاغوت، والتلبس بالتوحيد- داخلة في

---

(١) الشرك في القديم والحديث (٢/ ١١٢٨، ١١٢٩).

(٢) انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) (ص١٢٨).

حقيقة الإسلام. وكذلك لا يرى أعمال القلوب -كاعتقاد النفع والضر في غير الله ﷻ، وقصده بأنواع العبادات والقربات، وسؤاله تفريج الكروب وتحقيق المطلوب، وغيرها من أعمال عبَّاد القبور- داخلة في حقيقة الشرك.

فالإسلام عنده: كلمة تقال مع نية الدخول في الإسلام والرغبة فيه؛ فيكون المعيَّن مسلماً بذلك، ولو كان جاهلاً بالتوحيد، ضارباً في أعماق الشرك وعبادة الطاغوت، جاهلاً بالله ﷻ.

والشرك عنده هو: صورة العبادات التي يظهر التوجه بها لغير الله ﷻ، ولو كانت عارية عن النية وقصد التقرب لغير الله، واعتقاد النفع والضر والتوكل والرجاء.

وهذا الصنيع أراد به الشيخ إبراهيم الرحيلي التسوية بين الموحدين -من الصحابة ونحوهم: الذين وقعت منهم بعض الأخطاء التي لم يقصدوا بها التقرب لغير الله ﷻ، ولم يقارنها اعتقاد العبادة لغير الله، أو أنّ المخلوق يملك النفع والضر فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، كحال معاذ ﷺ- وبين المشركين الذين تعلّقت قلوبهم بالمخلوقين، معتقدين فيهم ملك النفع والضر فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، متوكلين عليهم في جلب المنافع ودفع المضار، متقرّبين إليهم بشتى القربات والعبادات، يدعونهم رغباً ورهباً، وهم لهم خاشعون ومنهم خائفون، ويحبّونهم كحبّ الله.

وغاية استدلالاته: أنّ فعل معاذ ﷺ كفعل المعيَّن من عبّاد القبور، الكلّ عنده أصل الإسلام، وجاء بالشرك الأكبر بالوصف المطلق، ومنع من وقوع حكم الكفر عليه: جهلٌ أو شبهة أو تأويل. هذا مع صرف النظر عمّا في قلب معاذ ونحوه من حقائق التوحيد والعلم بالله، وعدم حقائق الشرك في قلبه عند سجوده، وصرف النظر عمّا في قلوب المعيّنين من عبّاد القبور من حقائق الشرك والاعتقاد في المخلوقين، وقصدهم بالرغبات والرهبات والتوكل عليهم، ومحبتهم ورجائهم والخوف منهم، وصرف أنواع العبادات إليهم.

إنها تسوية يُنكرها العقل والدين؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ

كَيْفَ تَحْكُمُونَ)[١].

ونكتفي بالرد على هذه الدعوى بما تقدم من بيان غرضه، وإحالة مَن لديه لَبس في هذا الأمر على بيان أئمة الإسلام لحقيقة الشرك وحقيقة التوحيد والإسلام.

الوقفة السادسة: على قول الشيخ إبراهيم:

"ودعوى المعترض: أن السجود لا يكون شركاً إلا إذا اقترن به نية التقرب -يعني للمخلوق- مردود بفعل كثير من الجاهلين اليوم الذين يسجدون لمن يُعظِّمون، لا يريدون بذلك عبادتهم، وإنما يريدون توقيرهم؛ ومع هذا حذَّر العلماء من هذا وذكروا أنّ هذا من الشرك الأكبر":

في هذا ذكر الدليل الذي يعارض به اعتبار النية في حقيقة الشرك وهو:

أن هذه الدعوى مردودة "بفعل كثير من الجاهلين اليوم الذين يسجدون لمن يُعظِّمون، لا يريدون بذلك عبادتهم، وإنما يريدون توقيرهم؛ ومع هذا حذَّر العلماء من هذا وذكروا أنّ هذا من الشرك الأكبر".

إيراده لهذا الكلام دليل على الإفلاس، وفيه تلبيس.

أما الإفلاس، فكيف يكون فعل الجهال تُردُّ به الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وهي: اعتبار النية في الحكم على أفعال العباد. وزاد هذا الأمر إبهاماً بقوله: "ومع هذا حذَّر العلماء من هذا، وذكروا أنّ هذا من الشرك الأكبر"؛ فلم يذكر نصاً واحداً عن عالم معتبَر، بل ولم يذكر اسم عالِم نص على ذلك، لكي نبحث عن هذا الحكم في فتاواه. فهو يُحيل على أفعال الجهال وأقوال العلماء بهذا الإطلاق.

أما التلبيس، ففي قوله: "الذين يسجدون لمن يُعظِّمون"؛ والمسألة ليست في سجود التعظيم، إنما هي في سجود التحية والإكرام. ولعله يحيل على الفتاوى التي فيها سجود التعظيم للأصنام أو الأوثان أو المشائخ الذين يُعبدون من دون الله، أو لعله يفهم من قول أهل العلم أن هذا الفعل لا يجوز أو أنه حرام، على أن المراد بذلك أنه شرك.

أما إنكاره لاعتبار قصد القربة إلى المعبود في السجود في حقيقته المعتبرة في الحكم، فيردّه ما نص عليه بعض المفسرين وأهل العلم من اعتبار ذلك في سجود العبادة لله ﷻ، وأن الفعل -

---

(١) سورة القلم: ٣٥، ٣٦.

ومنه السجود- لا يكون عبادة إلا إذا قُصد به القربة والعبادة لله ﷻ:

قال صاحب كتاب "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، معرِّفاً السجود الذي هو طاعة لله ﷻ: "والسجود في اللغة: الخضوع والتطامن، **وفي الشرع**: وضع الجبهة على الأرض **على قصد العبادة**"(١).

أما اعتبار قصد القربة بالسجود لغير الله ﷻ في كونه شركاً، فقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله رداً على سؤال نصّه: "مَنْ يَبُوسُ الْأَرْضَ دَائِمًا هَلْ يَأْثَمُ؟...".

فقال رحمه الله:

الْجَوَابُ: أَمَّا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ وَوَضْعُ الرَّأْسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ **مِمَّا فِيهِ السُّجُودُ**، **مِمَّا** يُفْعَلُ قُدَّامَ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَبَعْضِ الْمُلُوكِ، فَلَا يَجُوزُ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ الِانْحِنَاءُ كَالرُّكُوعِ أَيْضًا، كَمَا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: "الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟". قَالَ: «لَا».

وَلَمَّا رَجَعَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ يَا مُعَاذُ؟»، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتهمْ فِي الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ أَنْبِيَائِهِمْ". فَقَالَ: «كَذَبُوا عَلَيْهِمْ. لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ أَجْلِ حَقِّهِ عَلَيْهَا. يَا مُعَاذُ، إنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّجُودُ إلَّا لِلَّهِ»(٢).

وَأَمَّا فِعْلُ ذَلِكَ تَدَيُّنًا وَتَقَرُّبًا، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ.

وَمَنِ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَدِينًا فَهُوَ ضَالٌّ مُفْتَرٍ؛ بَلْ يُبَيَّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْس بِدِينٍ وَلَا قُرْبَةٍ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ اُسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ"(٣).

في هذا النقل، فرّق شيخ الإسلام بين تقبيل الأرض -وهو السجود عند المعظّمين والمشائخ والأكابر والملوك ونحوهم- بدون قصد التديّن والقربة، وبين فعْل ذلك بقصد التديّن والقربة.

وذكر حكم الأول: أنه لا يجوز. وذكر مِن صوَر ذلك: فعل معاذ رضي الله عنه.

وذكر حكم الثاني: أنه من أعظم المنكرات، وأنه ضلال وافتراء على الله ﷻ، ويُعامَل مَن فعلَه

---

(١) تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١/ ٨٧).

(٢) الموطأ (٢/ ١٤٤)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٦/ ٤٩٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٥٦).

معتقداً أنّ ذلك قربة وديناً معاملةَ المرتدّ، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل. وهذا التفصيل من هذا الإمام كافٍ في بيان اعتبار قصد القربة من عدمه في تغيّر الأحكام، وأنّ السجود الذي هو شرك يُعتبر فيه قصد القربة للمسجود له. وسيأتي مزيد إيضاح لهذا فيما يأتي.

الوقفة السابعة على قول الشيخ الرحيلي:

"وطرد هذا: أن يقال مثل ذلك في الذبح لغير الله والنذر لغير الله، فيفرّق بين من أراد التقرب بذبحه ونذره فيحكم عليه بالشرك، وبين من قال: "لا أريد به العبادة، وإنما توقير من أذبح له وأنذر له"؛ فيحكم على هذا بأنه لم يرتكب شركاً، وإنما فعل محرماً. وهذه اللوازم تخالف مسلك المعترض في التشديد في باب الشرك، فما هي إجابته عن هذه اللوازم؟":

فالجواب على هذه اللوازم –التي يريد بها تصحيح ما جنح إليه، من أنّ الصحابيّ الجليل معاذ بن جبل ﷺ وقع في الشرك الأكبر بسجوده للنبي ﷺ، وإبطال أصل من أصول الإسلام وهو: اعتبار النية في الحكم على أفعال العباد– أن يقال:

أننا ندين الله ﷻ بما علمناه من النصوص القاطعة وأقوال أئمة الإسلام المحكَمة: أنّ النية والقصد والإرادة معتبرة في أفعال العباد فعلاً وتركاً، وأنّ النية عليها مدار الحكم، وأنّ الحكم يُبنى على التصوّر؛ وعلى هذا جرى تفصيل الأحكام، وذلك أنه قد تكون صورة الفعل واحدة ولكن تختلف الأحكام باختلاف النية، ومن ذلك قصد القربة من عدمه.

ومن أمثال ذلك ما يلي:

* **صورة الفعل: رجل يستقبل القبر رافعاً يديه يدعو**، فإنه يختلف حكم فعله باختلاف نيته وقصده.

– فإن كان يفعل ذلك **يدعو الله** للمقبورين، فيقال له: "فعلك صحيح، ولكن عليك أن تستقبل القبلة".

– وإن كان يفعل ذلك يدعو الله ظاناً أنّ القرب من القبر له أثر في إجابة الدعاء، فيقال: "فعلك هذا بدعة ومحرّم".

– وإن كان يفعل ذلك **يدعو الله** متوسلاً بجاه صاحب القبر أو بحقه كما يفعله بعض الجهّال،

فهذا أيضاً محرَّم، ومن التوسلات المبتدعة.

- وإن كان يفعل ذلك **يدعو صاحب القبر**، متوسلاً إليه أن يدعو الله له في استجابة مسألته، فهذا دعاء قُصد به غير الله فهو شرك أكبر، مِن جنس شرك كفار قريش الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾[١].

- وإن كان يفعل ذلك **يدعو صاحب القبر** معتقداً أنه يتصرّف في الكون ويعلم الغيب، كما يقول جهال القبوريين إنّ الله أطلعه على سره وآتاه ملكه، وأنه يعطيه ما سأله، فهذا شرك أكبر. وهو أشد كفراً مِن كفْر مشركي العرب؛ إذ جمع بين الشرك في الربوبية والألوهية.

- وإن كان يفعل ذلك **يدعو صاحب القبر** معتقداً أنه هو الله كقول القائلين بالاتحاد ووحدة الوجود، فهذا أشد كفراً وضلالاً من كفر النصارى بل من كفر إبليس.

فالفعل صورته واحدة، واختلفت أحكامه باختلاف النيات والمقاصد والاعتقاد.

ومثال آخر:

* **صورة الفعل: رجل يذبح نسيكة عند قبر معظَّم**، فإنه يختلف حكم فعله باختلاف نيته وقصده.

- **فإن كان يفعل ذلك متقرّبا بالذبح لله ﷻ**، كأن يكون نذر لله أن يذبح في هذا المكان الذي فيه وثن يُعبَد، فهذا قصَد التقرب لله ﷻ ولكن الذبح في ذلك المكان لا يجوز؛ ولا يقال فعْله شرك كالذي يدعو الله ﷻ عند القبور.

- **وإن كان يفعل ذلك متقرّبا بالذبح لله ﷻ**، يقصد التصدق على زوار القبر ظاناً أنهم يزورون الزيارة الشرعية، فهذا جاهل مخطئ، ولا يقال أنّ فعله شرك.

- **وإن كان يفعل ذلك متقرّباً بالذبح للمقبور**، معتقداً أنه يعلم فعلَه ويقبلُه، ويكون سبباً في حصول الخير له ودفْع الشر عنه، فهذا شرك أكبر؛ لأنه تقرّب وصرف العبادة لغير الله ﷻ.

وقد يزداد هذا الفعل شركاً وكفراً إذا اعتقد أنه يتصرّف بذاته في الكون، أو اعتقد أنه هو الله ونحو ذلك.

---

(١) سورة يونس: ١٨.

ومثال ثالث:

* **صورة الفعل**: **رجل يطوف بقبر رجل صالح**، فإنه يختلف حكم فعله باختلاف نيته وقصده.

– **فإن كان يفعل ذلك لا يقصد به القربة إلى صاحب القبر ولا إلى الله ﷻ، وإنما كان من الذين يلاحظون ويراقبون الطائفين، أو يريد السرقة منهم، أو يشاغب النساء**، فهذا لم يتلبّس بشرك ولا طاعة لله، وحكمه حكم قصده وفعله.

– **وإن كان يفعل ذلك يقصد به القربة إلى الله ﷻ، أي: أنه يطوف لله ولكن لديه شبهة وهي: أن الطواف لله في الأصل بمخلوق هي الكعبة، ويرى أن هذا الرجل الصالح أفضل عند الله من الكعبة، فيجوز الطواف لله بقبره**؛ فهذا مبتدع ضال في هذه المسألة، لكن لا يقال: "إن طوافه شرك أكبر"؛ لأنه لم يقصد التقرب بالطواف إلى صاحب القبر.

فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– في هذه الصورة:

"حُكم من دعا الأصنام، واستغاث بها ونحو ذلك، حُكمهم بحمد الله ظاهر، وهو: الكفر الأكبر، إلا أن يدَّعي أنه طاف بالقبور **بقصد عبادة الله كما يطوف بالكعبة**، يظن أنه يجوز الطواف بالقبور، **ولم يقصد التقرب بذلك لأصحابها**، وإنما قصَد التقرب إلى الله وحده؛ فهذا يُعتبر مبتدعاً لا كافراً لأن الطواف بالقبور بدعة مُنكَرة، كالصلاة عندها.

وكلّ ذلك من وسائل الكفر، ولكن الغالب على عبّاد القبور هو التقرب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم، وكلّ ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافراً، لا يُغسَّل ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين. وأمره إلى الله ﷻ في الآخرة: إن كان ممن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة"(١).

وهذه الفتوى كافية للرد على إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي **اعتبار قصد القربة لغير الله في حقيقة الشرك**.

وذلك أن الشيخ ابن باز –رحمه الله– لما ذكر الحكم الأول بقوله: "فهذا يُعتبر مبتدعاً لا كافراً"،

---

(١) فتاوى وتنبيهات (ص٢١١– ٢١٣)، ومجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ٤٩).

علله بقوله: "**ولم يقصد التقرب بذلك لأصحابها، وإنما قصَد التقرب إلى الله وحده**".

ولما ذكر الحكم الثاني بقوله: "وكلّ ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافراً، لا يُغسَّل، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين. وأمره إلى الله ﷻ في الآخرة: إن كان ممن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة، "، علله بقوله: "ولكن الغالب على عبَّاد القبور **هو**: **التقرب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم**".

وإن كان يفعل ذلك -الطواف بقبر الرجل الصالح- يقصد به التقرب إليه بالطواف، فهذا كما قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "ولكن الغالب على عبَّاد القبور **هو**: **التقرب إلى أهلها** بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم، وكلّ ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافراً". وقد يزداد هذا الفعل شركاً وكفراً إذا اعتقد أن المقبور يتصرّف بذاته في الكون، أو اعتقد أنه هو الله ونحو ذلك.

الوقفة الثامنة: على قول الشيخ إبراهيم الرحيلي: "وهذه اللوازم تخالف مسلك المعترض في التشديد في باب الشرك، فما هي إجابته عن هذه اللوازم؟":

والجواب أن يقال: إنّ زعمه أنّ مُورد الملحوظات متشدّد في باب الشرك، فتهمة سبقه إليها الذين نهل من مستنقعاتهم، كداود بن جرجيس والمرجئة الذين يتهمون أهل السنة بأنهم خوارج وأنهم متشددون.

والحق: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي شابه منهج الخوارج في التشدد من جهة، وشابه منهج المرجئة في التساهل من جهة أخرى؛ فجمع بين السوأتين.

أما مشابهته للخوارج في التشدد، فمن جهة اعتقاده أنّ من ظهرت منه صورة الشرك الأكبر -ولو عُلم أنه لم يقصد التقرب لغير الله ﷻ- ففعلُه شرك أكبر مخرج من الإسلام. ولا شك أن هذا غاية التشدد؛ حيث يدخل في هذا الحكم أمم كثيرة ممن يدين بالإسلام.

أما علماء الإسلام، فمِن أصولهم وضوابطهم في التكفير: التحقق مِن تلبُّس المعيَّن بحقيقة الشرك المعتبَر في الكفر المخرج من الإسلام. ومن ذلك: التأكد مِن قصد المعيَّن غير الله في العبادة.

أما مشابهته للمرجئة في التساهل في تضييع أحكام الإسلام، فهو زعمه: أنّ المعيَّن المتلبّس بالكفر والشرك الصريح، العابد للطاغوت، الذي لا يعرف الله ﷻ كالقائلين بوحدة الوجود،

إذا كان مظهراً للإسلام يعتقد أنه عليه، فهو جاهل عنده شبهات أوجبت له اعتقاد صحة ما هو عليه؛ فهو مسلم. ومعلوم أن المرجئة المتقدمين لم يبلغوا هذا المبلغ في التساهل وتضييع أحكام الإسلام والكفر.

عجيبة من عجائب الشيخ إبراهيم الرحيلي:

قبل عدة سنين، حضرتُ وليمة أُقيمت تكريماً لطلاب العلم بعد ختام دورة علمية في المدينة النبوية، وكان قد حضر جمع من المشائخ وطلاب العلم، أذكر منهم: فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن آل الشيخ رئيس مركز الدعوة بالمدينة المنورة آنذاك. وكان الدكتور الشيخ إبراهيم الرحيلي من ضمن الحضور.

وطُلِب مني إلقاء كلمة، فتكلّمتُ بما يسّر الله حول قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1]. وذكرتُ فيما ذكرت سبب نزول الآية، وأنها كانت في النفر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك: هلال بن أمية وصاحبيْه. وذكرتُ ما ذكره العلماء، وأنهم تابوا وتاب الله عليهم، وأنهم كانوا من الصادقين؛ إذ صدقوا رسول الله ﷺ، وصدقوا في التوبة، وأنه ينبغي على من وقع في معصية أن يقتدي بهم في التوبة والصدق، ويكون مع الصادقين.

وبعد الكلمة، طلب الشيخ إبراهيم الرحيلي (الميكرفون)، وأبدى ملاحظة مفادها: أنّني ذكرتُ تخلّف النفر الثلاثة، وأنَّه لا ينبغي ذكر أخطاء الصحابة، وينبغي سلامة الألسن، والكفّ عما صدر منهم، وتكلّم كلاماً كثيراً على ما ينبغي من الورع في ذلك.

وأُتيح لي الجواب فذكرتُ: أن قصتهم ذُكرت في القرآن، ولا يخلو منها كتاب تفسير أو كتاب في السيرة، وأنّي تكلّمت في حدود ما ذُكر فيها، وأثنيتُ عليهم، وذكرتُ أنهم صدقوا في اعتذارهم وفي توبتهم، وتابوا وتاب الله عليهم، وكانوا فيمن قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ

---

(١) سورة التوبة: ١١٩.

خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)(١).

وختمتُ الكلمة بأنّ القصة دلت على أنَّ الصادقين نوعان:

الأول: الذين جاؤوا بكمال الصدق، واستجابوا للرسول في ساعة العسرة ولم يتخلّفوا عنه.

الثاني: الذين تخلّفوا، لكنهم صدقوا الرسول في الاعتذار، وصدقوا في التوبة، وصبروا في البلاء، فتاب الله عليهم.

وأنه ينبغي على المسلم أن يكون مع الصادقين، ويجاهد نفسه أن يكون مع الفريق الأول، ويبادر الاستجابة لأوامر الله، وأمر رسوله ﷺ. وإن فاته شيء من ذلك فوقع في المعصية، يكون مع الفريق الثاني في صدقهم وسرعة توبتهم، وصبرهم.

والعجيب هنا: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي يرى من الورع عدم ذكر ما حصل من النفر الثلاثة، مع أنه نطق بها الكتاب العزيز والحديث الشريف، وتناقلتها كتب التفسير والسيرة، وشهرتها مستفيضة عند المسلمين. ومن جهة أخرى لا يتورّع عن أن يلصق بالصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه تهمة فعل الشرك الأكبر، التي هي أكبر أضعاف المرات مما حصل من النفر الثلاثة، ولم يرد بإثباتها كتاب ولا سنة، ولم يقل بها عالم يُعتدّ بعلمه. ويتحمّس لذلك حماساً شديداً، حتى صار رأساً في هذه الفرية، ومقارنته رضي الله عنه بالمعيَّن من عبّاد القبور الجاهل أو المتأوّل.

ثم يبيِّن له أنّ ذلك سجود تحية، وأنه كان جائزاً في شرع مَن قبلنا، وأنه لم يرِد المنع والتحريم في شرعنا إلا بعد سجوده، وأنه لم يقصد القربة، فيأبى ذلك كلّه، ويُصرّ على أنّ معاذاً رضي الله عنه وقع في الشرك الأكبر، ولم يقع عليه الكفر لأنه كان متأوِّلاً. ثم يحشد الشبهات ليصحِّح ما جنح إليه من الفرية. فأين الورع عنه في هذه المسألة؟

وورع الشيخ إبراهيم الرحيلي يذكِّرنا بقول بعض السلف: "عجبا لأهل الكوفة! يسألون عن دم البعوضة، وقد سفكوا دم الحسين رضي الله عنه!".

بعد هذا نعود إلى ذكر أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي، التي ينكر بها أصل التفريق بين

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٥، ١٣٦.

المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية. فمن ذلك:

أنه يُلقِّن تلاميذه من طلاب الجامعة الإسلامية وطلاب الدراسات العليا في قسم العقيدة: أنّ التفريق بين أصول الدين ومبانيه العظام والمسائل الظاهرة، وبين المسائل الدقيقة والمشتبهة والخفية، في باب تكفير المعيّن: ليس صحيحاً، وأنه من الخلط.

دلّ على ذلك: ما ورد في البحث الذي أعدّه الطالب (توري طه) بعنوان "التكفير وضوابطه"، والذي أشرف عليه الدكتور إبراهيم الرحيلي مدرّس مادة "مباحث الإيمان" في منهجية الدكتوراه بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية، وجعل ذلك البحث جزءاً من المقرر الذي يدرسه عام ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ.

وذلك أنّ الطالب (توري طه)، في بحثه المذكور الذي جعل عنوانه مطابقاً لعنوان كتاب شيخه إبراهيم الرحيلي "التكفير وضوابطه": أنكر ثلاثة أمور وردت في قول الإمام المجدد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله، وزعم أنها من الخلط، وشبهات وقع فيها بعض مَن كتب في العذر بالجهل. وهذه المسائل هي:

الأولى: زعمه: أن التفريق بين المسائل العظيمة ومباني الدين العظام وأصول الإسلام الكبار، وغيرها من المسائل التي ليست كذلك: من الخلط. قال وهو يعدّد الشبهات التي يقع فيها بعض مَن يحاول تقرير مسائل العذر بالجهل، وذكر منها ما يلي: (ص٢٧):

"النقطة الثالثة: الظن أنه لا يُعذر في المسائل العظيمة، وإنما يُعذر في المسائل التي ليست كذلك؛ **وهذا أيضاً من الخلط**. فإنّ هذا الباب ليس مبناه بالنظر إلى عظم المسائل أم لا، بل في كون المسألة التي أخطأ فيها العبد هل يترتب عليها الكفر من حيث التأويل، أم لا؟".

الثانية: زعمه أن التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في باب العذر بالجهل والتكفير: من الخلط. قال في معرض تعداد الشبهات التي يقع فيها البعض: (ص٢٧):

"النقطة الرابعة: الظن أنه لا يُعذر إذا أخطأ في المسائل الظاهرة، وإنما يعذر إذا أخطأ في المسائل الخفية، **وهذا أيضاً من الخلط**. فما هو ضابط المسائل الظاهرة والخفية؟

فإن كان المراد بالظهور والخفاء من جهة الشرع والدليل، **فهذا باطل**؛ لأن الشرع بَيَّن جميع المسائل ووضّحها. وإن كان المراد به الظهور والخفاء من جهة الناس، **فإن هذا لا ينضبط**؛ لأن

مسألة الشرك التي يقال إنها من أظهر المسائل قد أخطأ فيها أصحاب الرسل، كما قال بنو إسرائيل لموسى: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٍ)[(١)]".

ومما ينبغي التنبيه إليه: أنّ الطالب يقصد بالعذر بالجهل: عدم التكفير، ويجعل بينهما تلازماً مستحكماً، كما هي طريقة شيخه إبراهيم الرحيلي والخائضين المعاصرين في هذه المسائل.

ومما ورد من إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي التفريق بين أصول الدين ومبانيه العظام والمسائل الظاهرة الجلية، وبين المسائل الدقيقة والمشتبهة والخفية، في باب العذر بالجهل والعذر بالاجتهاد والتكفير مطلقاً: قوله: "من الأصول المقررة عند سلف الأمة، والمحققين من العلماء لمذهب السلف: أنه لا يُحكم على أحد من علماء أهل السنة **ونظارهم أو حكامهم** بأنه مبتدع أو خارج عن أهل السنة، بسبب خطئه في الاجتهاد، **سواء كان ذلك الخطأ في مسألة من مسائل العقيدة والتوحيد، أو مسألة من مسائل الحلال والحرام؛ إذ أنه إنما قصد الحق وطلبه، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده. فهو معذور في ذلك، بل مأجور على اجتهاده.** وهذه المسألة متفق عليها بين أهل السنة، ولم يخالف فيها أحد من علماء المسلمين المعتد بأقوالهم. وإنما خالف فيها أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، ومَن تأثر وانخدع بأقوالهم من عوام المسلمين"[(٢)]، إلى أن قال في ذكر بعض أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ويقول أيضاً داحضاً لشبهة التفريق في الاجتهاد بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وأن المخطئ في مسائل الفروع معذور، بخلاف المخطئ في مسائل الأصول فإنه لا يعذر: "هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره. وقالوا: "هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفِّرون ولا يفسِّقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية". قالوا: "والفرق بين مسائل الفروع والأصول، إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة

---

(١) سورة الأعراف: ١٣٨.

(٢) تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث (ص٧).

والجهمية ومَن سلك سبيلهم"[١]"[٢].

وقفات على هذه النقول:

الوقفة الأولى: فيما تقدم من أقوال الشيخ الرحيلي: يزعم أن المجتهد معذور في جميع مسائل الدين دون تفريق بين المسائل القطعية والظاهرة الجلية وأصول الدين العظام، وبين المسائل الدقيقة والخفية المشتبهة التي يسميها أهل العلم "مسائل الاجتهاد". وسبب هذا الإطلاق والتعميم: أصله الذي تبناه وتحمس له؛ وهو: عدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية والمشتبهة، وموافقته للجاحظ في زعمه العذر بالاجتهاد مطلقاً.

الوقفة الثانية: زعم أنّ عدم التفريق بين الأصول والمسائل القطعية ومسائل الإجماع، وبين المسائل الدقيقة والخفية ومسائل الاجتهاد، هو ما عليه السلف وأهل السنة والجماعة وعلماء المسلمين، وأنّ القول بالتفريق بينهما هو قول المعتزلة وعوامّ المسلمين.

وهذا منه قلب للحقائق؛ فإنّ علماء الأصول وأئمة الإسلام ذكروا: أنّ عدم التفريق بينهما هو قول بعض المعتزلة كالجاحظ والعنبري. أما القول بالتفريق بين المسائل الظاهرة الجلية ومباني الإسلام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والدقائق ومسائل الاجتهاد، فهو الذي عليه أئمة الإسلام، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

- قال شارح "مختصر الروضة" مبيّناً أنّ عدم التفريق بين الأصول والفروع من مسالك المعتزلة: "وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ وَالْجَاحِظُ: "لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ، **مَعَ الْجِدِّ فِي طَلَبِهِ مُطْلَقًا**"، **يَعْنِي**: **فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ**، "حَتَّى مُخَالِفِ الْمِلَّةِ" كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالدَّهْرِيَّةِ، لَوْ جَدُّوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَلَمْ يُعَانِدُوا"[٣].

وتقدم أن الشيخ إبراهيم الرحيلي يحاكي قول الجاحظ[٤]؛ وهذا القول الذي ذكره أهل الأصول عن الجاحظ هو حقيقة ما يدندن حوله الرحيلي، وينسبه زوراً إلى السلف وعلماء المسلمين.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٧).

(٢) تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث (ص٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٢).

(٤) (ص٦٦).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "**ومنهم من لا يؤثمه، والقول المحكي عن عبيد الله بن حسن العنبري [المعتزلي] هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة، لا في الأصول ولا في الفروع. وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول**"(١).

- وقال صاحب "البحر المحيط في أصول الفقه": "وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بن الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ قَاضِي الْبَصْرَةِ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الْأُصُولِ مُصِيبٌ. وَنُقِلَ مِثْلُهُ عن الْجَاحِظِ. وَيَلْزَمُ من مَذْهَبِ الْعَنْبَرِيِّ: أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدٌ من الْمُخَالِفِينَ في الدِّينِ مُخْطِئًا. **وَأَمَّا الْجَاحِظُ فَجَعَلَ الْحَقَّ في هذه الْمَسَائِلِ وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ الْمُخْطِئَ في جَمِيعِهَا غير آثِمٍ**"(٢).

وكلام العلماء في نسبة عدم التفريق في الاجتهاد بين مسائل الأصول –وهي: المسائل الظاهرة الجلية في دين الإسلام ومبانيه العظام والمسائل القطعية– وبين المسائل المشتبهة والدقيقة والخفية ومسائل الاجتهاد، والزعم أنّ الْمُخْطِئَ في جَمِيعِهَا غير آثِمٍ، إلى بعض المعتزلة كالجاحظ: كثير في مظانه في كتب أهل العلم.

الوقفة الثالثة: أنّ القول الذي نسبه الشيخ الرحيلي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كذبٌ عليه، وإنما هو من كلام بعض الأشاعرة والمعتزلة الذي يحكيه شيخ الإسلام عنهم، حذف الرحيلي ما يدل على ذلك، ونسبه إلى شيخ الإسلام.

وبيان ذلك فيما يلي:

قال الشيخ الرحيلي: "ويقول أيضاً [يعني: ابن تيمية] داحضاً لشبهة التفريق في الاجتهاد بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وأن المخطئ في مسائل الفروع معذور، بخلاف المخطئ في مسائل الأصول فإنه لا يعذر".

ثم ذكر القول الذي يزعم أنه قول لابن تيمية ونصه كما تقدم: "هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثِّمون مجتهداً مخطئاً في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٧).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٢٤).

المسائل الأصولية ولا في الفرعية..."(١): وهو بهذا يزعم: أن الإمام ابن تيمية ينسب القول بإطلاق عدم تأثيم المجتهد في جميع مسائل الدين إلى السلف الصالح؛ **وهذا باطل يدحضه سياق الكلام الذي ورد في هذا النص.**

ووجه ذلك: أن كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- الذي استدل به الرحيلي، ورد في معرض حكاية شيخ الإسلام لأقوال الناس في المسألة؛ فقال رحمه الله: "وللناس في هذا الأصل ثلاثة أقوال، كلّ قول عليه طائفة من النظار"(٢).

ثم ذكر القول الأول، ومَن قال به من المعتزلة والأشاعرة ومَن وافقهم، وذكر اختلافهم في هذا القول.

ثم ذكر القول الثاني، ونسبه إلى بعض الجهمية والأشعرية، ومَن وافقهم من الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة(٣).

ثم أخذ يبيِّن عبارات أهل هذا القول، فقال: "**ثم قال هؤلاء**: قد عُلم بالسمع أنّ كلّ كافر في النار..."(٤).

ثم قال: "وأما القطعيات **فأكثرهم** يؤثم المخطئ فيها، ويقول: إن السمع قد دل على ذلك"(٥).

ثم قال: "**ومنهم من لا يؤثمه، والقول المحكي عن عبيد الله بن حسن العنبري هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة، لا في الأصول ولا في الفروع. وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول**"(٦).

ثم قال شيخ الإسلام: "**وأما غير هؤلاء فيقول**: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في

---

(١) تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث (ص٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٤).

(٣) المصدر السابق (١٩/ ٢٠٦).

(٤) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٥) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٦) المصدر السابق (١٩/ ٢٠٧).

الفرعية..."[١].

ثم قال: "**وقالوا:** "هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفِّرون ولا يفسِّقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية". قالوا: "والفرق بين مسائل الفروع والأصول، إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومَن سلك سبيلهم"[٢].

ثم قال: "**قالوا:** والفرق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع، كما أنها محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع..."[٣].

ومن خلال سرد كلام شيخ الإسلام المتقدم، تبيّن أنّ النص الذي ذكره الرحيلي إنما هو حكاية شيخ الإسلام لأقوال بعض أصحاب القول الثاني، الذين هم من الجهمية والأشعرية ومَن وافقهم من المعتزلة كالعنبري وبعض الفقهاء.

وقد نصّ شيخ الإسلام قبل الكلام الذي نقله الشيخ الرحيلي بعدّة أسطر ما يدل على أنّ إنكار التفريق بين مسائل الأصول والفروع من مزاعم عبيد الله العنبري المعتزلي؛ حيث قال: "ومنهم من لا يؤثمه، والقول المحكي عن عبيد الله بن حسن العنبري هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة، لا في الأصول ولا في الفروع. وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول"[٤].

والشيخ إبراهيم نزع تلك الأقوال التي نسبها إلى شيخ الإسلام من السياق، وحذف ما يدل على أنه يحكيها عن قائلها وهي:

- **قوله: "وأما غير هؤلاء فيقول"** من قوله: "**وأما غير هؤلاء فيقول:** هذا قول السلف وأئمة الفتوى...".
- **وقوله: "وقالوا"** من قوله: "**وقالوا:** "هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين...".

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٧).

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٤) نفس المصدر السابق والصفحة.

- **وقوله: "قالوا"** من قوله: "**قالوا**: والفَرْق بين ذلك في مسائل الأصول والفروع..."(١)،

ونسبة الشيخ إبراهيم الرحيلي تلك الأقوال إلى شيخ الإسلام: افتراء ظاهر.

وهذا التصرف من أخطر الكذب وأفحشه.

أما خطورته، فلأنّه نسَب عدم التفريق بين الأصول والفروع الذي هو في الأصل من أقوال بعض المعتزلة ومَن وافقهم، إلى الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وأنّ عليه إجماع أئمة الدِّين، وزعَم أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقرِّر ذلك كلّه.

وقد دسّ هذه الكذبة في كتابه "تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث" الذي دافع فيه عن الشيخ الألباني رحمه الله، فاستقبله طلاب العلم المتحمّسون لدعوة الشيخ الألباني وغيرهم واستبشروا به وأكبّوا على قراءته، وتوسّعوا في نشره حتى صار يوزَّع مجاناً.

ومما زاد خطورة هذا التصرف -وهو الكذب على الأئمة، ونسبة الضلال إليهم- أنه صدر من الشيخ إبراهيم الرحيلي: الحاصل على مرتبة أستاذ وهي أعلى مرتبة في قسم العقيدة، وله كرسي دائم في المسجد النبوي، ولا يُتصَوَّر أو يدور في خَلد أحد أنّ ذلك كذب منه على الأئمة.

أما كَوْن هذا الكذب فاحشاً، فلِتعدُّد من نُسِب إليهم هذا القول.

فهو كذبٌ على الصحابة، وعلى أئمة الفتوى من التابعين، وعلى الأُمّة حيث زعم إجماعها عليه، وعلى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث زعم أنه يحكيه مُقراً له، وعلى كلّ مَن قرأ ذلك الكتاب واقتنع بما فيه.

الوقفة الرابعة: من خلال السرد المتقدم لكلام شيخ الإسلام، ورد فيه أن إطلاق القول بعدم تأثيم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع: من أقوال عبيد الله بن حسن العنبري.

وذكر شيخ الإسلام: أنّ أهل الكلام والرأي أنكروا عليه ذلك. والذي يرجع إلى كتب الأصول يجد أنهم نسبوا هذا القول إلى العنبري والجاحظ، وشنعوا عليهما، ووصفوا هذا القول بأنه كفر. وتقدم في الفصل الأول طائفة من أقوالهم، وسيأتي كلام الإمام ابن قدامة المقدسي في ذلك.

الوقفة الخامسة: زعم الشيخ الرحيلي: أن شيخ الإسلام يطلق ويعمم عذر المجتهد في جميع

---

(١) تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث (ص٨).

مسائل الدين؛ وهذا سببه: **عدم تفريقه بين أقوال شيخ الإسلام التي يقرر بها العلم، وبين الأقوال التي يوردها وهي من كلام غيره كما تقدم**، وعدم اطلاعه على أقوال شيخ الإسلام المحكمة التي يبيِّن فيها أن عذر المجتهد له قيود، من أهمها: أن يكون اجتهاده في غير المسائل القطعية وأصول الإسلام ومبانيه العظام ومسائل الإجماع، وإنما يكون في المسائل الدقيقة أو مسائل القياس ونحوها.

ومن ذلك: ما ورد في قوله رحمه الله:

"**ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة**، وإن كان ذلك في المسائل العلمية؛ ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة. وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر، لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه، هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذ بما أخطأ، تحقيقاً لقوله: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)"(١).

الوقفة السادسة: زعم الشيخ الرحيلي: أن شيخ الإسلام لا يقول بالتفريق بين أصول الدين وفروعه في أحكام العذر بالجهل والعذر بالاجتهاد، وأنه يقول أنّ ذلك من أصول المبتدعة. وهذا باطل سببه ما تقدم من: عدم تفريقه بين أقوال شيخ الإسلام التي يقرر بها العلم، وبين الأقوال التي يوردها وهي من كلام غيره كما تقدم، وعدم اطلاعه على أقوال شيخ الإسلام المحكمة التي يبيِّن فيها الفرق بين أصول الدين والمسائل التي تستحق هذا الاسم وفروعه، التي منها:

قوله رحمه الله: "والمقصود هنا: التنبيه على: أنَّ القرآن اشتمل على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم، وعلى البراهين والأدلة والآيات اليقينية"(٢).

وقال رحمه الله: "فصل: في أنّ رسول الله ﷺ بيّن جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٥).

(٢) المصدر السابق (١٩/ ١٦٩).

علمه وعمله؛ فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان"(١).

وقال رحمه الله: "... وبيّنا أنّ أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله، والأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك، قد بيّنها الرسول أحسن بيان..."(٢).

وقال رحمه الله: "... وبيّنا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم؛ بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم إلى الآيات والبراهين المبيِّنة لأصول الدين"(٣).

وقال –رحمه الله– بعد أن استعرض أقوال الناس في التفريق بين الأصول والفروع، وذكر ما يردّ على كلّ منها من الخطإ، مبيّناً الضابط الصحيح في التفريق بين الأصول والفروع:

"... وَأَصْلُ هَذَا مَا قَدْ ذَكَرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ قَدْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَإِنْ سُمِّيَتْ تِلْكَ "مَسَائِلَ أُصُولٍ"، وَهَذِهِ "مَسَائِلَ فُرُوعٍ"؛ فَإِنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ مُحْدَثَةٌ قَسَّمَهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِين، وَهُوَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ أَغْلَبُ؛ لَاسِيَمَا إذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِئَةِ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالصُّوفِيَّةِ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَهَمُّ وَآكَدُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَقْوَالِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ كَلَامُهُمْ إنَّمَا هُوَ فِيهَا، وَكَثِيرًا مَا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. **بل الحق: أن الجليل من كل واحد من الصنفين: "مسائل أصول"، والدقيق: "مسائل فروع".**

فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرّمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة؛ ولهذا مَن جحد تلك الأحكام العلمية المجمَع عليها كفَر، كما أنّ من جحد هذه كفر"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥٥).

(٢) المصدر السابق (١٩/ ١٥٩).

(٣) المصدر السابق (١٩/ ١٦٠).

(٤) المصدر السابق (٦/ ٥٦، ٥٧).

فبيَّن -رحمه الله- أنّ الصواب في التفريق بين الأصول والفروع هو: أنّ ما كان من مباني الإسلام والمسائل الظاهرة المتواترة فهو من الأصول، وما كان من المسائل الدقيقة ومثلها الخفية ومسائل الاجتهاد فهي من الفروع.

الوقفة السابعة: قوله:

"من الأصول المقررة عند سلف الأمة، والمحققين من العلماء لمذهب السلف: أنه لا يحكم على أحد من علماء أهل السنة **ونظارهم أو حكامهم** بأنه مبتدع أو خارج عن أهل السنة، بسبب خطئه في الاجتهاد، **سواء كان ذلك الخطأ في مسألة من مسائل العقيدة والتوحيد، أو مسألة من مسائل الحلال والحرام**"[(١)]:

في هذا: يزعم الشيخ الرحيلي: أن النظار -وهم: الفلاسفة المنتسبون للإسلام، ومَن تأثر بهم من المتكلمين- لا يبَدَّع أحد منهم، ولو كانت مخالفته في أصول الدين القطعية. وعلل ذلك بأنهم يقصدون الحق، ويبذلون الجهد ويجتهدون في طلبه.

فعلى هذا، فإن أئمة الضلال كابن عربي وابن الفارض وابن سينا ونحوهم لا يُبدَّعون، ولا يكونون خارجين عن أهل السنة على هذا الزعم. وتقدمت أقواله في عدم تكفير ابن عربي ونحوه[(٢)]. ونُشر عنه أنه يقول ما معناه: أنه لا لوم على مَن لم يُبدِّع الجهم بن صفوان.

وقد ردّ عليه بعض الفضلاء في ذلك، وردودهم منشورة في الشبكة العنكبوتية.

وخلاصة القول في هذا:

١- أن الشيخ إبراهيم الرحيلي يُنكر التفريق بين المسائل الظاهرة والأصول الكبار ومباني الإسلام، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة، في مسائل التكفير والعذر بالجهل والاجتهاد، فيمن بلغه العلم وتأهّل للفهم.

٢- أنه يزعم: أن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- تفرد بالتفريق بينها، وأنه لم يجده عند غيره من أهل العلم.

٣- أن الشيخ صالح الفوزان لاحظ أنه لم يعتنِ بهذا الأصل في سائر كتابه "التكفير وضوابطه"،

---

(١) تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث (ص٧).

(٢) (ص١٢٨).

وأنكر عليه ذلك.

٤- أن الشيخ صالح الفوزان بيَّن له: أن التفريق بينهما هي طريقة أهل العلم.

٥- أنه رفض العمل بملحوظة الشيخ الفوزان له باعتماد هذا الأصل وهو: التفريق بين الأمور الظاهرة والأمور الخفية. وردّ بقوله: أنّ الأوْلى بقاء الكتاب على ما هو عليه. وزعم: أن التفريق بينها لا يُناسب، وأنه قد يُحدث إيهاماً. ثم طبع الكتاب بدون ذلك، وإنما على أصل الإطلاق في كل مسألة وفي كلِّ أحد أياً كان كفْره وضلاله، في العذر بالجهل ونفي التكفير.

٦- أن الشيخ إبراهيم الرحيلي يعلِّم طلاب الجامعة: عدم صحة التفريق بين الأمور الظاهرة الجلية ومباني الدين العظام ومسائله القطعية، وبين الأمور الخفية ومسائل الاجتهاد، وأنّ التفريق بينها من الخلط. ويزعم أنه لا ضابط يفرّق بينها.

٧- كما يدرِّبهم على التأليف في مسألة العذر بالجهل على مذهبه، وعلى الاستدلال بالمتشابه، وعلى إبطال التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية، والرد على الأئمة.

٨- زعمه: أنّ المجتهد معذور باجتهاده مطلقاً، وأنه لا يؤاخَذ أحد ممن ينتسب إلى الإسلام، سواء كان من أهل السنة أو من النُّظّار (أي: من الفلاسفة والمتكلمين)، أو من الحُكام، ولا يبدَّع "بسبب خطئه في الاجتهاد، **سواء كان ذلك الخطأ في مسألة من مسائل العقيدة والتوحيد، أو مسألة من مسائل الحلال والحرام؛ إذ أنه إنما قصد الحق وطلبه، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده؛ فهو معذور في ذلك، بل مأجور على اجتهاده**"(١).

ويزعم: أنّ هذه المسألة "متفق عليها بين أهل السنة، ولم يخالف فيها أحد من علماء المسلمين المعتدّ بأقوالهم. وإنما خالف فيها أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، ومَن تأثر وانخدع بأقوالهم من عوام المسلمين"(٢).

وتقدم في المبحث الأول بيان أنّ هذه المزاعم من أقوال الجاحظ وداود بن جرجيس.

٩- نسبة إطلاق العذر بالاجتهاد، وعدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والمشتبهة والاجتهادية، إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وزعمه: أن

---

(١) تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث (ص٧).

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

شيخ الإسلام ينسب إلى "الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفِّرون ولا يفسِّقون ولا يؤثِّمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، وأنهم يقولون: "والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومَن سلك سبيلهم"(١).

١٠- أن القول الذي نسبه إلى شيخ الإسلام إنما هو لبعض أهل البدع من المعتزلة ومَن وافقهم فيه من المنتسبين إلى الأئمة الفقهاء، وأنّ الشيخ الرحيلي حذف ما يدل على أنه يحكيه عنهم.

وحاصل ذلك: أن ما تقدم في (رقم٩) إنما هو من قول بعض أهل البدع وتقوّلهم على الصحابة والتابعين وأئمة الدين، وأنّ نسبته إلى شيخ الإسلام والسلف الصالح من الزور والبهتان. وتقدم بيان ذلك.

١١- تقدمت أقوال شيخ الإسلام التي تدحض ما نسبه إليه الشيخ الرحيلي.

أقوال أهل العلم في تقرير أصل التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين القطعية ومسائل الإجماع، وبين المسائل الخفية والدقيقة ومسائل الاجتهاد:

- قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله:

"ثم لن يعدو جميع أمور الدين -الذي امتحن الله به عباده- معنييْن:

أحدهما: توحيد الله وعدْله.

والآخر: شرائعه التي شرعها لخَلْقه من حلال وحرام وأقضية وأحكام.

فأمّا توحيده وعدْله: فمدركه حقيقة علمه استدلالاً بما أدركتْه الحواس. وأما شرائعه: فمدركه حقيقة علْم بعضها حساً بالسمع، وعلم بعضها استدلالاً بما أدركته حاسّة السمع.

ثم القول فيما أُدركت حقيقة علْمه منه استدلالاً على وجهيْن:

أحدهما: معذور فيه بالخطإ، والمخطئ مأجور فيه على الاجتهاد...". إلى أن قال:

"وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متّفقة، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح

---

(١) تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث (ص٨).

من القول فيه..."، إلى أن قال:

"والآخَر منهما غير معذور فيه مكلَّف قد بلغ حدَّ الأمر والنهي، ومكفَّر بالجهل به الجاهل؛ وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متّفقة غير مفترقة، ومؤتلفة غير مختلفة، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس".

ثم بيّن أن الذي لا يُعذر بجهله المكلَّف هو: توحيد الله وعدله...، إلى أن قال:

"فلذلك افترق القول في حُكم الخطإ في التوحيد، وحُكم الخطإ في شرائع الدين وفرائضه"(١).

هذا تفريق وتفصيل واضح بين الأمور الظاهرة التي لا يُعذر بالجهل فيها أحد، والأمور التي قد تخفى ويُعذر فيها المخطئ، رتّب عليه الإمام ابن جرير اختلافَ الحُكم في آخر كلامه.

وقد قُرئ هذا الكلام على الشيخ ابن باز -رحمه الله- فأقرّه ولم يُعلّق عليه بشيء، مع أنه علّق على بعض المواضع. وما يتصل بهذه المسألة، فإنه علّق بما يفيد إقراره له وبياناً لمجمل قوله في بعض المواضع.

- **وقال والد شيخ الإسلام:** أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمهما الله:

"ولهذا يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمَع عليها، وإن كان عامِّيّاً، دون الخفيّة؛ فما به فُرِّق بينهما في التكفير فُرِّق به في التقليد"(٢).

وعلّق عليه شيخ الإسلام مؤيِّداً له، مبيِّناً حد الأمور الظاهرة التي لا يسوغ فيها التقليد ويكفر بها، فقال:

"وكذلك ذكر أبو الخطاب أن الذي لا يسوغ فيه التقليد هو: معرفة الله ووحدانيته، ومعرفة صحة الرسالة. وذكَر أنّ الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العامِّيّ على أن يعبِّر عنه، قال: وبه قال عامّة العلماء"(٣).

والمقصود: نصّهم على التفريق بين الأمور الظاهرة والخفيّة في أحكام التكفير.

---

(١) التبصرة في معالم الدين (ص١١٣- ١٢٣).

(٢) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (٢/ ٨٤٨).

(٣) المصدر السابق (ص٨٤٩).

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وهذا إذا كان في المقالات الخفيّة، فقد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بُعث بها وكفّر مخالفَها، مثل: أمْره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك... فإنّ هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثْل: أمْره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل: معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئة والمجوس، ومثل: تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك... ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدِّين"(١).

وقد اعتبر أئمة الدعوة هذا التفصيل، واعتنوا به، وبّينوا أنه يزيل الإشكال والاشتباه الذي قد يحصل عند بعض طلاب العلم في هذا الباب.

وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

– قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام المتقدّم: "فتأمّلْ هذا، وتأمّلْ ما فيه من تفصيل الشبهة"(٢).

وقال في تقرير هذا الأصل عند شيخ الإسلام:

"وهذا صفة كلامه في هذه المسائل في كل موضع وقفْنا عليه من كلامه: لا يذكر عدم تكفير المعيّن إلا ويَصِله بما يُزيل الإشكال، وأنّ المراد بالتوقّف عن تكفيره: قبل أن تبلغه الحجة؛ وأمّا إذا بلغتْه الحجة حُكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية. **وصرّح ؓ: أنّ كلامه في غير المسائل الظاهرة**"(٣).

وبيّن الشيخ محمد –رحمه الله– أن الشرك الأكبر يكفي فيه بلوغ الحجة، وأنه يكفر به، وكذلك الكفر الصريح الظاهر. وبيّن أنه لا يعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك؛ حيث قال:

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (٩/ ٤٠٦).

(٣) المصدر السابق (٩/ ٤٠٥).

"على أن الذي نعتقده وندين الله به، ونرجو أن يثبّتنا عليه... في هذه المسألة، وهي مسألة: المسلم إذا أشرك بعد بلوغ الحجة، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين، أو يزعم أنه على حق، **وغير ذلك من الكفر الصريح الظاهر**، الذي بيّنه الله ورسوله وبيّنه علماء الأمّة، أنّا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره، ولو غلط من غلط؛ فكيف -والحمد لله- ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة؟"(١).

- وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله:

"وقولك: إن الشيخ [يعني: ابن تيمية] يقول: "إنّ مَن فعَل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يُطلق عليه أنه مشرك كافر حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية"، **فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله، ونحوِه من الكفر؛ وإنما قال ذلك في المقالات الخفيّة** كما قدّمنا من قوله: "وهذا إن كان في المقالات الخفية"(٢).

- وقال الأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله:

"وأما قوله: "نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل"، فإطلاق هذا جهل صرف؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعيَّن، ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة. إذا قال قولاً يكون القول به كفْر، فيقال: "مَن قال بهذا القول فهو كافر"؛ لكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها؛ **وهذا في المسائل الخفيّة التي يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدَر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء.**

فإن بعض أقوالهم تتضمّن أموراً كفريّة مِن ردِّ أدلة الكتاب والسُّنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لردّ بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائلها بالكفر، لاحتمال وجود مانع الجهل، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها؛ ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -قدّس الله روحه- في كثير من كتبه.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (٩/ ٤٠٦).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٣٨٩).

وذكر أيضاً تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرّر هذه المسألة، قال: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأمّا ما يقع في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفْر قائله"(١).

- وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله:

"فانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي لا يَقبل اللبس؛ فإنه لما ذكر مَن تقدّمت الإشارة إليهم من أرباب المقالات، قال: "وهذا إذا كان في المقالات الخفيّة، فقد يُقال إنه فيها مخطئ ضال ما لم تقم عليه الحجة، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يَعلم العامة والخاصة من المسلمين: أنها من دين الإسلام"(٢).

- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

"مسألة تكفير المعيّن: من الناس من يقول: لا يُكفَّر المعيّن أبداً، ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها. وأظنهم لا يكفِّرون إلا مَن نصّ القرآن على كفْره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد...

ثم الذين توقّفوا في تكفير المعيّن في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفّر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أُوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفَر، سواء فهِم أو قال: "ما فهمت"، أو فهِم وأنكر؛ ليس كفْر الكفار كلّه عن عناد.

وأمّا ما عُلم بالضرورة أنّ الرسول جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرّد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بإسلام"(٣).

- ومن أقوال أهل العلم في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية: قول الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- في تعليقه على "مجموعة الرسائل النجدية":

"الأقسام التي ذكرها ثلاثة:

الأول: ما يكفر به مطلقاً ولا يُعذر بجهله، وهو ما عبر بالأمور الظاهر حكمها، وعبر عنه

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٥١٥).

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٧٣).

المحققون بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة المجمع عليها، واستثنوا من عموم هذا الإطلاق: قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين الذين يمكنه التعلم منهم، **ومنه أن تقنع رجلاً كافراً في بلاد الكفر في توحيد الله، ورسالة محمد، وما جاء به من البعث والجزاء، ويموت قبل أن تتمكن من تعليمه شرائع الإسلام**، أو تعلّمه بعضها كالصلاة والصيام دون بعض، وتتركه وتسافر من بلاده، فهو يعذر بجهل ما لم يعلمه من الضروريات الأخرى إلى أن يتمكن من تعلّمها، إن علم أن هنالك أموراً أخرى لا بد له من العلم والإيمان بها.

الثاني: ما لا يَكفر بجهله مطلقاَ وهو من الأمور الخفية من الدين، ويقال باصطلاح جمهور العلماء هي ما ليس مجمعاً عليه، ولا معلوماً من الدين بضرورة كالمسائل التي اختلف فيها أئمة المسلمين من تفويض وتأويل.

الثالث: ما لا يكفر به إذا فعله جاهلاً إلا بعد إعلامه بحكم الله فيه، وهو المجمع عليه مما يجب عليه وجوباً عينياً بنص قطعي، وتعرض فيه الشبهة وسوء الفهم، كمسألة استحلال الخمر المتقدمة، ومسألة الأعرابي الذي فهم من الخيط الأبيض والخيط الأسود في آية الصيام ظاهر اللفظ، فأعلَمه النبي أن المراد بهما الليل والنهار.

وهناك قسم رابع: وهو المسائل الاجتهادية التي ليس لها نص قطعي الرواية والدلالة. فهذه يُعذر فيها كل مجتهد باجتهاده"[(١)].

- ومن أقواله الصريحة في التفريق بين المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة والمسائل الخفية المشتبهة التي لا يعرفها إلا العلماء: قوله رحمه الله:

"فالمعنى العام الجامع لكل ما ينافي ملة الإسلام هو: تكذيب رسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس، أو تكذيب شيء مما علم المكذب أنه جاء من أمر الدين. وهو قسمان:

الأول: المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، ككون القرآن كلام الله تعالى، وتوحيد الله وتنزيهه عن النقص والولد والشريك في تدبير الكون أو العبادة كالدعاء والذبح والنذر له... إلخ، وكون محمد رسول اللّه وخاتم النبيين، وما أشرنا إليه في جواب السؤال السابق من الفرائض

---

(١) (٥٢٠/٤).

والمحرّمات القطعية، **فهذا لا يُعذر أحد بجهله، إلا من كان حديث العهد بالإسلام لم يمض عليه زمن كاف لتعلم هذه الضروريات منه**، ومن كان في حكمه كرجل أسلم في مكان أو بلد ليس فيه من المسلمين من يعلّمه ذلك كله وطال عليه الزمن وهو لا يعلم أن عليه واجبات أخرى ولا أنه يجب عليه الهجرة مثلاً.

والقسم الثاني: ما كان غير مجمع عليه أو مجمعاً عليه غير معلوم من الدين بالضرورة، كبعض محرّمات النكاح وأحكام المواريث مثلاً مما لا يعرفه إلا العلماء، فهذا يُعذر مَن جهله، فإن علم شيئاً منه أنه من دين الله قطعاً صار حكمه حكم القسم الأول بالنسبة إليه"(١).

- **ومن أقواله التي بيَّن فيها –رحمه الله– أن الجهل في دار الإسلام غير عذر**، وأن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة لا يُعذر أحد في دار الإسلام بجهلها، وإن كان عامياً:

"**ولما كان الجهل في دار الإسلام غير عذر**، جعل العلماء أمور الدين قسمين:

أحدهما: ما لا يُعذر أحد في دار الإسلام بجهله وإن كان عامياً، وهو المجمَع عليه المعلوم من أمر الدين بالضرورة، كفرضية الصلاة والزكاة والحج، وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، كالقتل والزنا وشرب الخمر والسرقة والكذب والخيانة. فمَن جحد من هذا القسم شيئاً كفر، وعُدّ مرتداً عن دين الإسلام. وإنما يُعذر بجهل بعض هذه المسائل مَن كان قريب عهد بالإسلام لم يمر عليه من الزمن بعد إسلامه ما يكفي لوقوفه على ذلك، ومَن نشأ بعيداً عن دار الإسلام كشاهق جبل (كما يقولون).

الثاني: ما شأنه أن لا يعرفه إلا المشتغلون بعلم الدين، من فروع المسائل وأصول الأحكام وأدلتها، فهؤلاء العلماء يؤاخَذون بحسب علمهم، فمَن جحد منهم شيئاً من الدين يعلم أنه ثبت في كتاب الله أو سنة رسوله أو أجمع عليه الصحابة، ولم يكن متأولاً في جحده، كان بذلك مرتداً كما هو ظاهر.

وأما مَن جحد أو أنكر شيئاً مختلفاً في أصله أو دليله أو في دلالة ذلك الدليل عليه، لأنه لم يصح عنده، أو لمعارض رآه أرجح منه بضرب من التأويل، فلا يُعدّ مرتداً بذلك، ولكنه إذا

---

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٦/ ٢٠٣٩).

انتهى به التأويل إلى مخالفة جماعة السلف الصالح من أهل الصدر الأول، عُدّ مبتدعاً وإن كان موحِّداً مقيماً لأركان الإسلام"(١).

- **ومن أقواله التي بيّن فيها -رحمه الله- أنه لا يشترط في بلوغ الحجة تحقق فهم المعيّن لها، وإنما "إذا بلغته على وجه صحيح يحرك إلى النظر فلم ينظر**"، وهذا يؤيد قول أهل العلم: "إذا بلغته الحجة وهو مؤهَّل لفهمها":

"إن دعوة خاتم النبيين عامة، فحكمها واحد في زمنه وفي كل زمن بعده إلى يوم القيامة. **فمَن بلغتْه على وجه صحيح يحرّك إلى النظر، فلم ينظر فيها، أو نظر وظهر له الحق فأعرض عنه عناداً واستكباراً، فقد قامت عليه حجة اللّه البالغة، ولا عذر له يوم الجزاء** إذا لم يُرقِّ روحه ويزكِّ نفسه بها ليستحق رضوان اللّه تعالى. ومن لم تبلغه بشرطها، أو بلغته ونظر فيها بإخلاص ولم يظهر له الحق، ومات غير مقصّر في ذلك، فهو معذور عند اللّه تعالى"(٢).

- **وهذا موافق لقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:**

"فما عُذر مَن ادّعى اتّباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده مَن يعلّمه، ثم يعرض عن التعليم ولا يرفع بذلك رأساً؟"(٣).

- **ومن أقواله التي بيّن فيها الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- اتفاق الأمّة** على: أن الجهل بأمور الدين القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ليس بعذر للمقصر في تعلّمها مع توفّر الداعي:

"**علماء الأمة متفقون** على: أن الجهل بأمور الدين القطعية من الدين بالضرورة، كالتوحيد، والبعث، وأركان الإسلام وحرمة الزنا والخمر والميسر، ليس بعذر للمقصِّر مع توفّر الداعي.

أما غير المقصّر كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل مثلاً حيث لا يجد من يتعلّم منه، فهو معذور"(٤).

---

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٤/ ١٣٠٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٠٣).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (٨/ ٦١).

(٤) تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على رسالة "الكفر الذي يعذر صاحبه" لعبد الله أبي بطين (ص١٤).

المبحث الثاني
ومن أهم الضوابط التي أنكرها الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي: التفريق بين مَن بلغه العلم وهو قادر على الفهم كمن يعيش بين المسلمين، وبين من لم تبلغه الحجة أو كان غير قادر على الفهم.

في سبيل تصحيح الشيخ إبراهيم الرحيلي لمذهبه في العذر بالجهل والتوقف المطلق في التكفير، أنكر كلّ أصل يعارضه؛ ومن ذلك: أصل التفريق بين مَن بلَغه العلم وهو قادر على الفهم كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم تبلغه الحجة أو كان غير قادر على الفهم.

ويزعم: أن التفريق بينهما غير صحيح.

ويزعم: أن الإمام محمد بن عبد الوهاب تفرّد به.

ويزعم: أن مناط العذر بالجهل هو: وجود الجهل مطلقاً.

قال الشيخ إبراهيم في كتابه "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع" الذي هو الأصل لكتابه "التكفير وضوابطه" ما يلي:

"وإذا تقرر اعتبار شرط قيام الحُجة على المعيَّن، فلا يكفر إلا بعد قيامها، فما معنى قيام الحجة؟ وبأيِّ شيء تقوم؟ إذ لا بد من معرفة ذلك لتعلّق الحكم به.

وقد اختلف العلماء في ما تقوم به الحجة على الشخص إلى قولين:

القول الأول: أن الحجة تقوم على الشخص ببلوغها إياه، وفهْمه لها فهماً يدرك به المقصود منها.

وقد قال بهذا القول كثير من أهل العلم منهم: ابن العربي وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله؛ وسيأتي نقل كلامهم في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: أنّ الحجة تقوم على الشخص ببلوغها إياه، وإن لم يفهمها؛ فليس من شرط قيام الحجة فهمها. وذهب إلى هذا القول بعض أئمة الدعوة من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- وغيرهم[١]، ونسبوه للشيخ محمد رحمه الله، وفيه نظر[١].

---

(١) قال في الهامش: "منهم: الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وذكر أنه قول بعض أئمة الدعوة. انظر: رسالة "حكم تكفير المعيّن والفَرق بين قيام الحجة وفهم الحجة" (ص٩)".

قالوا: "الحجة في هذا: أن الكفار الذين بُعث إليهم النبي ﷺ قد قامت عليهم الحجة بسماع القرآن، مع أن الله تعالى وصفهم في آيات كثيرة بعدم العقل والسمع(٢)، كقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(٣)، وغيرها من الآيات في هذا الباب؛ مما يدل على: أن الحجة تقوم ببلوغها، ولا يشترط فهم المخاطب لها".

والذي يظهر لي بعد تأمل القولين في المسألة هو: ترجيح القول الأول وهو: أن الحجة لا يمكن أن تقوم على شخص إلا بعد فهمه لها، لدلالة كثير من النصوص على العذر بعدم الفهم في أحكام الشرع. فكيف لا يعذر في أهم وأخطر مسألة، ألا وهي مسألة التكفير؟

وها هي ذي الأدلة على ذلك:..."(٤).

وقال وهو يرد على استدلال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية:

"أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية، وبما جاء في هذا المعنى من الآيات، على: أنّ الكفار لم يفهموا مع قيام الحجة عليهم: **محلّ نظر**. فإنّ هذه الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب، بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم؛ **ولو لم يفهموا خطاب الله لهم لعذرهم وما ذمهم**، كما سبق تقرير ذلك"(٥).

ثم قال في معرض تأويله لكلام الإمام المجدد الذي لم يُسبق إليه:

"فذهب بعض أهل العلم ممن **تتلمذوا على كتب الشيخ** وحملوا لواء الدعوة من بعده إلى: أن الشيخ لا يشترط لقيام الحجة فهمها، بل متى ما بلغت الشخص الحجة قامت عليه ولو لم يفهمها. واستدلوا على ذلك ببعض النقول من كلام الشيخ رحمه الله.

---

(١) انظر: رسالة "حكم تكفير المعين، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة"، للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (ص١٣)، وسيأتي تحقيق قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المسألة.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٩).

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

(٤) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٠٦).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢١٧)، والتكفير وضوابطه (ص٢٨٦).

ومن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا لهذا الرأي: الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، رحمهم الله جميعاً. قرر ذلك عن الشيخ في رسالة أفردها بهذه المسألة سماها: "حكم تكفير المعيّن والفَرق بين قيام الحجة وفهم الحجة".

قال بعد أن نقل بعض النصوص عن الشيخ في المسألة:

"هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها: أن الحجة قامت بالقرآن على كلّ من بلغه وسمعه، ولو لم يفهمه"(١).

ثم قال الشيخ إبراهيم الرحيلي في ختام ذلك التأويل الذي صرف به مفهوم كلام الإمام عن فهم أئمة الدعوة، وجعله موافقاً لمذهبه في التوقف المطلق، الذي سبق تقريره في المبحث الأول، والذي هو موافق لمذهب داود بن جرجيس:

"فاتفق بهذا قول الشيخ محمد –رحمه الله– مع مدلول النصوص، وما عليه أهل العلم والتحقيق من أهل السنة من: أنه لا بد في قيام الحجة على الشخص من فهمه لها. وبذا يعلم الخطأ في نسبة القول بعدم الفهم في قيام الحجة للشيخ، والله يتجاوز عن الجميع بفضله ومنّه".

ثم ختم الكلام على المراد بقيام الحجة بقوله:

"والعبرة في قيام الحجة: بأن يفهمها ذلك الشخص **المعيَّن فهماً يدرك به مخالفته للحجة التي يكفر بخلافها**، ولا يشترط فهمه لها فهماً دقيقاً كما يفهمها أهل العلم والإيمان. كما لا يشترط إقراره بالفهم؛ بل يرجع ذلك لتقدير المبَلِّغ له هل فهم أو لم يفهم؛ لأن كثيراً من أهل الكفر والنفاق ينكرون الحجة بعد فهمهم لها وعلمهم بها، كما أخبر الله تعالى بذلك عن قوم فرعون في قوله: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ)(٢). والله تعالى أعلم"(٣).

وقال مبيّناً أنّ العلة في العذر هي: مجرد الجهل مطلقاً في كل مسألة(٤):

"ولكن القول الذي عليه أكثر أهل العلم قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، كذلك قرره شيخ

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، رسالة الدكتوراه (ص١٨٢– ١٨٤).

(٢) سورة النمل: ١٤.

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/٢٢١).

(٤) شريط محاضرة بمسجد القبلتين، عن التكفير وضوابطه والعذر بالجهل، عام ١٤٢٥هـ.

الإسلام محمد بن عبد الوهاب وبعض أئمة الدعوة، كذلك الشيخ ابن عثيمين وغيرهم من أهل العلم، ومَن قبلهم أيضاً من العلماء: **أنّ الرجل يُعذر بجهله في كلّ مسألة إذا كان جاهلاً؛ لأن العلة هنا في العذر هو: الجهل؛ فإذا وُجد في مسائل التوحيد أو في غيرها فإنه يُعذر**".

ويزعم: أن الجهل مانع من التكفير مطلقاً، حتى في الكفار الأصليين، والغلاة المنتسبين للإسلام، كما تقدم في المبحث الأول.

ومن أقواله في بيان ذلك:

"وإذا تقرر اعتبار شرط قيام الحجة على المعيّن، فلا يكفر إلا بعد قيامها، فما معنى قيام الحجة؟ وبأي شيء تقوم؟"(١).

فجعل قيام الحجة شرطاً للتكفير! وجعل فهم الحجة فهماً يدرك به مخالفته لها شرطاً لقيامها!

وقد قرأ معالي الشيخ الدكتور صالح الفوزان هذه التقريرات المتقدمة للشيخ الرحيلي، فتبيّن له: أنه لا يفرّق بين مَن بلغه العلم وهو قادر على رفع الجهل عن نفسه لو أراد، وبين مَن لم يبلغه العلم ولا يتمكن من التعلم. وكتب الملاحظة الآتية على كتابه "التكفير وضوابطه":

"في (ص ٢٩٣): اشترط في تكفير مَن بلغته الحجة: فهمَه لها؛ وهذا فيه إجمال. **لم يفصِّل بين من يَقدر على الفهم لو أراده لكنه تركه، وبيْن مَن لم يُمكنه. وهذا تفصيل لا بد منه**".

كما تبين للشيخ صالح الفوزان: أنّ عدم تفريقه بين مَن بلغه العلم وبين من لم يبلغه كان سبباً في عدم فهمه لأقوال أهل العلم، ومن ذلك: استشكاله لبعض أقوال الإمام المجدد؛ فكتب الملاحظة الآتية منكراً استشكاله لبعض أقوال الإمام المجدّد:

"استغْرَبَ [الشيخ إبراهيم الرحيلي] قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أنّ مَن بلغته الحجة على وجه يفهمها لو أراد... مع قوله: إنه لم يكفِّر الذي يعبد الصنم الذي على قبر أحمد الكواز -لا قبر أحمد البدوي كما قال- لأجْل جهلهم وعدم مَن يُنبههم، مع أنه لا إشكال في كلام الشيخ في الموضعيْن؛ لأنه قال: "لجهْلهم وعدم مَن يُنبّههم". فهذا فرق واضح بين من

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

عنده من يُنبِّهه ويبيِّن له لكنه لم يعبأ بذلك، وبيْن من ليس عنده من يُزيل جهله. وعبّاد القبور اليوم قد تعالت عليهم الصيحات بالإنكار عليهم وتنبيههم، لكنهم لا يعبؤون بذلك"(١).

والشيخ إبراهيم الرحيلي يزعم: أن التفريق بين مَن بلغه العلم وبين مَن لم يبلغه، وأنّ الحجة تقوم ببلوغ العلم: أنه مما تفرّد به الإمام المجدد رحمه الله، وأنها من المسائل التي لم يجدها عند غيره من أهل العلم. وتقدم قوله:

"لكن لما وجدنا في نص الشيخ الذي صدّرنا به المسألة ما لم نجده في كلام غيره من أهل العلم، في تقرير هذه المسألة وذكْر ضوابطها؛ إذ فرّق في قيام الحجة وبأي شيء تقوم بين أهل البادية وغيرهم، وبين الخلاف في المسائل الظاهرة والدقيقة: جعلناه هو الأصل الذي بنينا عليه بحثنا للمسألة.

فلما جاء في كلامه ما يوهم عدم اشتراطه الفهم في قيام الحجة، زيادة على ما تناقله بعض أئمة الدعوة مِن بَعْده من أن الشيخ لا يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة، حتى أفرد بعضهم هذه المسألة برسائل مستقلة يقرر فيها ذلك القول عن الشيخ، منهم الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، رحمهم الله أجمعين، له رسالة بعنوان "حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة" نقل فيها بعض النصوص عن الشيخ في المسألة ثم قال: "هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها: أن الحجة قامت بالقرآن على كل مَن بلغه وسمعه، ولو لم يفهمه".

لما جاء ذلك، عرضنا هذه المسألة على النصوص بتجرد تام، بحثاً عن الحق فيها. فلما تبيّن لنا الصواب فيها، وأنّ فهم الحجة شرط في قيام الحجة، رجّحنا ذلك مستندين فيه إلى أدلة قوية، مستأنسين ببعض أقوال أهل العلم في المسألة"(٢).

ففي كلامه هذا يزعم: أن الشيخ محمد –رحمه الله– قرر مسألة قيام الحجة وكيفية قيامها، وذكر لها ضوابط لم يجدها في كلام غيره من أهل العلم. ثم حصر الأمور التي وجدها في كلام الإمام ولم يجدها في كلام غيره في مسألتين هما:

---

(١) الملحوظات التي أبداها الشيخ –حفظه الله– على بحث "التكفير وضوابطه" للشيخ الرحيلي.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٨٢– ١٨٤).

الأولى: أنه فرّق في قيام الحجة، وبأي شيء تقوم بين أهل البادية وغيرهم.

الثانية: أنه فرّق بين المسائل الظاهرة والمسائل الدقيقة.

وذكر الشيخ إبراهيم الرحيلي أنه بحث المسألة بناءً على هذا، ليدلل على بطلان هذين الأمرين اللّذين زعم أن الشيخ تفرّد بهما وشذّ عن جماعة أهل العلم؛ حيث لم يجد الطالب الرحيلي مَن نص عليهما غيره.

كما أن الشيخ إبراهيم الرحيلي يلقِّن الطلاب الذين يدرّسهم ويشرف على بحوثهم: أن التفريق بين من بلغه العلم وتمكّن من التعلّم، وبين من لم يبلغه في مسألة العذر بالجهل: ليس بصحيح، وأنه من الخلط.

يدلّ على ذلك: ما ورد في البحث الذي أعدّه الطالب (توري طه) بعنوان "التكفير وضوابطه"، والذي أشرف عليه الدكتور إبراهيم الرحيلي مدرّس مادة "مباحث الإيمان" في منهجية الدكتوراه بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية، وجعل ذلك البحث جزءاً من المقرر الذي يدرسه عام ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ.

حيث قال الطالب في البحث المذكور:

"فإذا تبيّن بذلك أن البلاغ لا يعتدّ به إذا لم يفهم المخاطَب المقصود والمراد منه" (ص١٨)، وهو يكرر هذا المعنى، ومن ذلك:

- قوله: "ووجه الدلالة من الآية [(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...)[١]]: أن بالتبليغ أسلم الصحابة رضوان الله عليهم؛ وهذا يقتضي أن يكون التبليغ بحد ذاته مستلزماً للفهم الذي تقوم به الحجة، وإلا لم يقطع العذر به"[٢].

- وقوله: "وهذا الحديث [«ليبلِّغ الشاهدُ الغائب»[٣]] فيه تقرير لزوم البلاغ الشرعي للفهم الذي تقوم به الحجة من وجهين..."[٤].

---

(١) سورة المائدة: ٦٧.

(٢) (ص٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٤)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ٥٦).

(٤) (ص٨٠).

- وقال في الخاتمة: "٢٠- أنّ بلوغ الحجة بلوغاً شرعياً مصاحب دائماً بالفهم الذي تقوم به الحجة، مما يؤيّد اعتبار فهم الدليل لإقامة الحجة على المعيّن"(١).

- وقد زعم الطالب -متابعة لشيخه إبراهيم الرحيلي- أنّ بعض أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- وذكر منهم الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: مخطئون في قولهم: إنه ليس من شروط قيام الحجة الفهم مطلقاً، وينسبون ذلك إلى الشيخ محمد رحمه الله. ثم قال:

"وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، منها قوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ)(٢). وقالوا: الكفار الذين بُعث فيهم النبي ﷺ قامت عليهم الحجة بسماع القرآن، مع وصف الله تعالى لهم بعدم العقل والسمع"(٣).

ثم أخذ الطالب (توري طه) يردّ عليهم فقال: "والجواب عن ذلك: أن الله تعالى..."(٤).

ثم خلص إلى نتيجة نصها: "فالراجح بعد التأمل في القولين هو: القول بأنه لا بد أن يفهم الشخص الحجة قبل أن تقام عليه، لأنّ المحل محلّ إقامة حجة وقطع العذر؛ وهذا حقيقته إنما يكون بالفهم"(٥).

هذا كلامه الذي يزعم أنه أصَّله من كلام السلف كما قال في (ص٩)، والذي يزعم أيضاً أنه تحقيق كما قال (ص٥): "محاولاً تحقيق القول في هذا الباب الخطير الجلل".

هذا زعمه! أما الواقع: فإنه نقل هذا البحث بمعانيه وحروفه من كتاب شيخه الدكتور إبراهيم الرحيلي الذي بعنوان "التكفير وضوابطه".

وخلاصة ما تقدم:

١- إطلاق الشيخ إبراهيم الرحيلي اشتراط فهم الحجة لقيامها على المعيَّن، وزعمه: أنّ الحجة لا تقوم على مَن بلغته وتمكّن مِن فهمها؛ حيث يرى: أنّ "العبرة في قيام الحجة بأن يفهمها ذلك الشخص المعيَّن فهماً يدرك به مخالفته للحجة التي يكفر بخلافها".

---

(١) (ص٩٢).
(٢) سورة الفرقان: ٤٤.
(٣) (ص٧٦)
(٤) (ص٧٧)
(٥) (ص٧٧)

٢- أنكر معالي الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- على الشيخ الرحيلي إطلاقه اشتراط فهم الحجة حتى في مَن بلغتْه، وبيَّن له الشيخ: أنّ هذا إجمال يحتاج إلى التفصيل **بين من يَقدر على الفهم لو أراده لكنه ترَكه، وبيْن مَن لم يُمكنه. وبيّن له أنّ هذا التفصيل لا بدّ منه.**

٣- يزعم: أن الإمام المجدد أخطأ في قوله: "إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما ذكرتموه من قول الشيخ: -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية- كلّ مَن جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟

فهذا من العجب، كيف تشكّون في هذا، وقد أوضحتُه لكم مراراً؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو: الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل: الصّرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرَّف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة. ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة. فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[(٢)]. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهْمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها"[(٣)].

ويزعم الشيخ الرحيلي: أن الإمام المجدّد بهذا القول تفرّد بالتفريق بين مَن بلغتْه الحجة وتأهّل لفهمها ولم يُقبل على ذلك كمَن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم تبلُغه كمن يعيش في البادية، وأنّ هذا التفريق لم يَقل به أحد من أهل العلم.

٤- يزعم الشيخ الرحيلي: أنّ أئمة الدعوة لم يفهموا كلام الإمام المجدّد، لذا نسبوا إليه أنه يفرّق في قيام الحجة بين مَن بلغته الحجة كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم تبلغه.

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام: ٢٥، سورة الإسراء: ٤٦.

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

٥- إدراج الشيخ الرحيلي في منهجه الذي يدرّسه طلاب الجامعة ضوابط التكفير، ومنها: عدم صحة التفريق في قيام الحجة بين مَن بلغته الحجة كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم تبلغه.

٦- يحث الشيخ الرحيلي طلابه وبخاصة طلاب مرحلة الدكتوراه، مثل: الطالب (توري طه)، على التأليف في ضوابط التكفير على طريقته، ومنها: إنكار هذا الأصل، والاستدلال بالمتشابه على إبطاله.

٧- زعم الطالب (توري طه) في بحثه الذي أشرف عليه الدكتور الرحيلي: "أن البلاغ لا يعتدّ به إذا لم يفهم المخاطَب المقصود والمراد منه"، و"أن بلوغ الحجة بلوغاً شرعياً مصاحب دائماً بالفهم الذي تقوم به الحجة، مما يؤيّد اعتبار فهم الدليل لإقامة الحجة على المعيّن".

٨- يشجّع الشيخ الرحيلي طلابه على تخطئة أئمة الدعوة والردّ عليهم.

وقد تقدمت أقوال أهل العلم الدالّةَ على قيام الحجة ببلوغِها للمعيَّن مع تمكّنه من التعلّم لو أراد، ونصّهم على: أنه لا يشترط لذلك تحقّق الفهم أو زوال الشبهة، في المبحث الرابع من الفصل الأول.

المبحث الثالث
ومن أهم الضوابط التي أنكرها الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي: التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

ويزعم الشيخ الرحيلي عدم صحة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وله في ذلك شبهات يعارض بها هذا الأصل. وأقام استدلالاته على مسألة العذر بالجهل ونفي التكفير على: عدم التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

ورتّب على ذلك: أنّ أهل الفترة والجاهل من الكفار الأصليين لا يُحكم بكفره ولا إسلامه في أحكام الدنيا، تسوية له بأحكام الآخرة.

وقد تقدمت أقواله في هذا في الفصل الأول.

والمقصود هنا: بيان أن الشيخ الرحيلي لا يفرِّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويجادل على ذلك جدالاً عريضاً، كما أنه يرى تلازماً بينهما.

فقد وافق ابن جرجيس في هذا الأصل المنحرف، وزعم أن لا فرْق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة. وأكثرَ من الاستدلال بما ورد في أهل الفترة من عذرهم بالجهل لعدم البلوغ وأنهم لا يُعذَّبون، بأن ذلك دليل على عدم كفرهم في أحكام الدنيا. فهو يرى: أنّ العذر بالجهل لكلِّ مَن أظهر الإسلام في أيِّ مكفِّر كان، يعني: أنه مسلم.

ويستدل الشيخ الرحيلي بالنصوص التي فيها عدم تعذيب الله أحداً قبل قيام الحجة، على الحكم بإسلامه في أحكام الدنيا؛ وكأنّ عدم توجّه العذاب للمعيَّن في الآخرة حتى تقوم الحجة، ملازم للحكم بإسلامه في الدنيا.

ومن ذلك:

استدلاله في كتابه "التكفير وضوابطه" بنقول ونصوص، وكلها في نفي العذاب عمن لم تبلغه الرسالة(١). ثم رتب على ذلك: الحكم بعدم كفرهم.

وقد أوردتُ ملحوظة على بحث الشيخ الرحيلي "التكفير وضوابطه"، حول: إطلاقه العذر بالجهل وعدم تفصيله بين الحالات، ونص الملحوظة:

---

(١) (ص٢٧٥- ٢٧٩).

"في (ص٢٨٩)، في بداية المبحث الذي خصصه لبيان اشتراط الحجة على الشخص المعيّن قبل تكفيره: "يلاحَظ أنَّ الباحث لا يُفرِّق في الاستدلال ونقْل كلام أهل العلم، بين أنواع مَنْ يُعذرون بجهلهم، ولا بين اعتبار قيام الحجة مانعاً من التكفير (وهو من باب الأحكام)، أو مانعاً من العذاب (وهو من الجزاء)، ولا بين اعتبارها في أحكام الدنيا أو أحكام الآخرة.

فتجده يستدل بالنقول التي في نوع على نوع آخر. وهذا الإجمال وعدم التفصيل ظاهر في هذا المبحث وما قبله (ص٢٧٥- ٣١٣)".

فأجاب عن الملحوظة بأجوبة تبيّن حقيقة مذهبه، وإصراره على التلازم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

ومن تلك الأجوبة: قوله في جوابه عن الملحوظة المتقدمة:

"أقول: إنّ دعواه قيام الحجة مرة يكون مانعاً من التكفير، وتارة يكون مانعاً من العذاب، هذا غير صحيح.

فإن قامت الحجة على معيَّن بارتكاب مكفِّر، فإنه مستحق للكفر والعذاب معاً. وإن لم تقم عليه الحجة، فإنّ عدم قيامها يُعدُّ مانعاً من التكفير والعذاب معاً. وقد تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ما يدل على ذلك"(١).

وقال أيضاً:

"قال المعترض (ص٢): "وأيضاً فإنه يستدل بالنصوص التي فيها عدم تعذيب الله أحداً قبل قيام الحجة على الحكم بإسلامه، وكأنَّ عدم توجّه العذاب ملازم للحكم بإسلامه؛ وهذا خطأ في الاستدلال".

وجوابه: أنه تقدّم من كلام أهل العلم ما يدل على: أنّ مَن قامت عليه الحجة بالكفر: أنه يُحكم له بالكفر والعذاب معاً ولا يُفرَّق بينهما. ومَن لم تَقُم عليه الحجة بالكفر، فلا يُحكم عليه بكفر ولا عذاب، من غير تفريق بينهما"(٢).

ووجْه مخالفته لأهل العلم في هذا النقل في قوله: "وإن لم تقم عليه الحجة؛ فإنّ عدم قيامها يُعدُّ

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٥).

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

مانعاً من التكفير والعذاب معاً..."، وقوله في النص الآخر: "ومَن لم تَقُم عليه الحجة بالكفر، فلا يُحكم عليه بكفر ولا عذاب، من غير تفريق بينهما": **أنه يرى التلازم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة؛ وعليه فقد استدل بكثير من أقوال أهل العلم في عذر أهل الفترات وأنهم لا يُعذَّبون، على أنهم لا يُكفّرون في أحكام الدنيا.**

وهذا مخالف لأهل العلم الذين نصّوا على: أن المشركين من أهل الفترات ومَن في حُكمهم ممن لم يبلغهم العلم: كفَّار في أحكام الدنيا، أمْرهم إلى الله في الآخرة. والمحققون من أهل العلم على: أنهم يُمتحَنون.

وخلاصة ما تقدم:

١- عدم تفريق الشيخ إبراهيم الرحيلي بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة في مسألة التكفير مطلقاً، وزعمه: أنّ مَن لم تقم عليه الحجة، لا يُحكم بكفره في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة مطلقاً.

واخترع للمشركين من أهل الفترة على اختلاف مللهم وأديانهم ومَن في حكمهم: حكماً خاصاً بهم في الدنيا، **حاصله: أنه لا يُحكم بكفرهم ولا بإسلامهم، كما هو حكمهم في الآخرة.**

٢- نسَب هذا الزعم -عدم التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة- إلى العلماء من أهل السنة، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

٣- حصل عنده بسبب عدم التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة في أحكام التكفير: فساد كبير في الاستدلال. من ذلك: أنه يستدل بالنصوص التي فيها نفي العذاب عمّن لم تبلغه الدعوة ولم يأته رسول، على عدم تكفيره. كما يستدل بما ورد عن أهل العلم من عدم التكفير في أحكام الآخرة كحال أهل الفترة، على عدم تكفير المعيَّن في أحكام الدنيا.

أقوال أهل العلم في تقرير هذا الأصل، وهو: التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة في مسائل التكفير وغيرها:

١- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"**ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة** [مسألة حكم أولاد المشركين إذا ماتوا صغاراً]: **اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة**؛ فإنّ أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم

أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل: ثبوت الولاية عليهم لآبائهم...، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلّم بالكفر وعمِل به...

وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه، مَن لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار فيقتلونه، ولا يُغسل ولا يصلّى عليه ويُدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة. كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار. **فحُكم الدار الآخرة غير حُكم الدار الدنيا**"(١).

٢- قول ابن القيم رحمه الله:

"وأمّا كون زيد بعينه أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه؛ بل الواجب على العبد: أن يعتقد أنّ كلَّ من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأنَّ الله سبحانه لا يعذِّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة. والتعيين موكول إلى الله **وحكمه**.

هذا في أحكام الثواب والعقاب. وأمّا في أحكام الدنيا، فهي جارية على ظاهر الأمر"(٢).

٣- قول ابن رجب الحنبلي رحمه الله:

"وقوله ﷺ: «وحسابُهُ على الله ﷻ»(٣) يعني: أنَّ الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تَعصِمُ دمَ صاحبها وماله **في الدنيا**، إلا أنْ يأتِيَ ما يُبِيحُ دَمَهُ.

وأمّا في الآخرة، فحسابُه على اللهِ ﷻ؛ فإنْ كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإنْ كان كاذباً فإنَّه من جملة المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار"(٤).

٤- قول الشيخ حمد بن معمر، تلميذ الشيخ محمد رحمهما الله:

"وأما مَن كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تَقُم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من يُنبِّهه؛ لأنَّا نحكم على الظاهر.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٢).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦١٠).

(٣) رواه مسلم في: كتاب الإيمان، (ح١٣٩، ١٤٠).

(٤) جامع العلوم والحكم (١٠/ ١٦).

وأمّا الحكم على الباطن فذلك إلى الله، والله لا يعذّب أحداً قبل قيام الحجة كما قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتى نَبعَثَ رَسُولاً)[١]"[٢].

٥- قول الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابنَي الشيخ محمد رحمهم الله:

"من مات مِن أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يُحكم عليه: أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك، **فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يُدعَى له، ولا يضحّى** له، ولا يُتصدَّق عنه.

وأمّا حقيقة أمره فإلى الله تعالى. فإن كانت قامت عليه الحجة في حياته وعانَد، فهذا كافر في الظاهر والباطن. وإن كان لم تقم عليه الحجة، فأمره إلى الله تعالى"[٣].

٦- قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- في الإنكار على ابن جرجيس، ونصّه على: أن التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة قد ذكَره العلماء مفصّلاً في أبوابه، بقوله:

"لكن ينبغي أن يُعلم: أنّ كلام الشيخ في مسائل مخصوصة، وأنّ المراد: انتفاء العقاب في الدار الآخرة.

وأمّا الأحكام الدنيوية فيجري على المتأوّل والمقلد ومَن عرضت له شبهات يعذره الله تعالى فيها، ما أجراه الشارع من الأحكام الدنيوية؛ بعذره تارة، وتارة لا يقال بعذره، وتجرى عليه الأحكام. وقد ذكر هذا العلماء مفصّلاً في أبوابه"[٤].

٧- قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمهم الله- عندما سئل عن أهل الفترة: "هل يُسمَّون كفاراً أو مسلمين؟"، فأجاب:

"كفّار لا مسلمين؛ أمّا عذابهم فلا يكون حتى يُبعث لهم رسول. وفي قصّة المجانين وأهل الفترات: أنه يُبعث لهم عنق من النار"[٥].

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٣٣٦).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٤٢).

(٤) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٧).

(٥) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٢٤٦).

٨- قول الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- معلّقاً على كلام ابن القيم-رحمه الله- المتقدم:

"فإنه فصَل النزاع، وأزال الإشكال بهذا، وبقوله: "وأن الله سبحانه لا يعذّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول؛ هذا في الجملة. والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه.

هذا في أحكام الثواب والعقاب، أما في الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر"، فبيَّن رحمه الله: أن هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأنه لا يجوز لأحد أن يحكم على إنسان بعينه أنّ الله يعذّبه ويعاقبه على ما صدر منه قبل قيام الحجة عليه بالرسول.

وأمّا في أحكام الدنيا، فهي جارية على ظاهرها.

ومثّل ذلك بأطفال الكفّار ومجانينهم..."[١].

٩- ومن أقوال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة:

"ولكن الغالب على عبّاد القبور هو: التقرب إلى أهلها بالطواف، كما يتقرَّبون إليهم بالذبح لهم، والنذر لهم؛ وكلّ ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافراً، لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين. وأمْره إلى الله ﷻ في الآخرة. إن كان ممن لم تبلغه الدعوة، فله حُكم أهل الفترة..."، إلى أن قال رحمه الله:

"والحاصل: أنّ مَن أظهر الكفر في ديار الإسلام، حُكمه حُكم الكفَرة. أما كونه يوم القيامة ينجو أو لا ينجو، فهذا إلى الله ﷻ. إن كان ممن لم تبلغه الدعوة ولم يسمع ببعثة الرسول ﷺ، فإنه يُمتحن يوم القيامة..."[٢].

١٠- قول الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر حفظه الله:

"وأما دعاء أصحابها والاستغاثة بهم، وسؤالهم قضاء الحاجات وكشف الكربات، وكذا دعاء الغائبين من الجن والإنس والملائكة، فهو: شرْك مخرج من الملة. ومن كانت هذه حاله، فإنه لا يجوز أن يصلَّى وراءه. ومن مات وهو كذلك، فإنه لا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر

---

(١) كشف الشبهتين (ص٩٥).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٢/ ٧٨٢- ٧٨٤).

المسلمين، ومآله إلى دخول النار والخلود فيها، كما قال الله ﷻ: (إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)(١). وهذا حكم من قامت عليه الحجة.

أما من لم تقم عليه، وعاش في بلاد لا يعرف الإسلام إلا أنه الغلو في الصالحين والاستغاثة بهم ودعاؤهم، مغتراً بأشباه العلماء الذين يزيِّنون للناس الباطل، ويسكتون على شركهم وعبادتهم غير الله، فهذا ظاهره الكفر.

ويعامَل في الدنيا معاملة من قامت عليه الحجة، فلا يُصلَّى وراءه، ولا يُصلَّى عليه إذا مات، ولا يُدعَى له، ولا يحج عنه. **وأمْره في الآخرة إلى الله**، لكونه من جنس أهل الفترات الذين لم تبلغهم الرسالات، وهم يمتحنون يوم القيامة، وبعد الامتحان ينتهون إلى الجنة أو إلى النار"(٢).

وهذا الأصل وهو: التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الدار الآخرة يقرِّره ويستصحبه أهل العلم كثيراً، عند كلامهم على أحكام أهل الفترات ومَن في حُكمهم. وبيانهم: أنّ المشركين منهم يُحكم بكفرهم في الدنيا، وأمرهم إلى الله في الآخرة.

ومن الأدلّة التي استند عليها العلماء في تصوّر اختلاف أحكام الناس الاجتهادية عموماً في أي من الأمور، مع حكم الله تعالى فيه:

حديث بريدة بن الحصيب، وفيه: أنّ النبي ﷺ قال: «وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حُكم الله، فلا تُنزلهم على حُكم الله ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتُصيب حُكم الله فيهم أم لا»"(٣)، وحديث: «ثم إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه؛ فمَن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»(٤).

---

(١) سورة المائدة: ٧٢.

(٢) الإيضاح والتبيين لحكم الاستغاثة بالأموات والغائبين (ص٢٧، ٢٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٩٥٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٤).

المبحث الرابع
إنكار الشيخ إبراهيم التفريق بين أعيان الغلاة المنتسبين للإسلام، وبين غير الغلاة من أهل البدع والأهواء الواقعين في المكفرات الخفية.

ويزعم الشيخ إبراهيم الرحيلي: أن التفريق بين أعيان الغلاة المنتسبين للإسلام، وبين غير الغلاة من أهل البدع والأهواء الواقعين في المكفرات الخفية: غير صحيح، وأنّ الجميع ينطق بالشهادتين وواقع في أمر مكفّر؛ فلا فرْق. وذلك على أصله في عدم التفريق بين المسائل الظاهرة وبين المسائل الخفية الدقيقة، وبناءً على تعريفه لأصل الإيمان الذي اخترعه.

ورتّب على ذلك: أن المعيّن من الغلاة الواقعين في المكفرات الصريحة والمقالات الغالية المضادة لأصل الإسلام: الأصل فيه الإسلام، ولا يكفَّر إلا بعد البيان والفهم والعناد.

وقد تقدمت بعض أقواله في عدم التفريق بينهم في الفصل السابق، وتقدمت أقواله التي يزعم فيها: عدم تكفير بعض المعيَّنين من الغلاة، كابن عربي وابن الفارض ونحوهما، في الفصل الأول.

وقد صرّح بعدم التفريق بين الغلاة وغير الغلاة، وزعم: أنّ القول بأنّ الأصل في الغلاة الكفر، غير صحيح ولم يقل به أحد.

ورد ذلك في ردّه على الملحوظة التي أُوردت على بحثه "التكفير وضوابطه"، ونصها:

"... أنه لا يُفرِّق بين الفِرق والطوائف التي أصولها كفرية، وهي على أصول أهل الكفر والضلال، وبين الطوائف التي تنتسب إلى أصول أهل السنة، لكن وقعت في أمور مكفِّرة. فهو يجمع في هذه القاعدة بين الجهمية والقدرية والرافضة.

والقاعدة في أحكام الكفر: مراعاة الأصول؛ فمن كانت أصوله أصول المشركين والكفرة الملحدين، كحال الرافضة الغالية والجهمية الخالصة، فالأصل فيه الكفر؛ ولكن قد يُعذر بعض أفراد هذه الطائفة بجهله، فيُنفى عنه العذاب حتى تقام عليه الحجة، لكنه في أحكام الدنيا كافر. والباحث يرتب دائماً على نفي العذاب في الآخرة: الحكم بإسلامه.

أمّا من يُظهر في الجملة الانتساب إلى أهل السنة، لكنه خالفهم لتأويلٍ أو شبهةٍ؛ فهذا الأصل فيه الإسلام، كحال القدرية والأشاعرة...".

هذا نص الملحوظة التي فيها مراعاة الأصول، والتفريق بين الغلاة وغير الغلاة، وأنّ الأصل في الغلاة الكفر.

وأجاب عن هذه الملحوظة بإنكار هذا الأصل؛ حيث قال:

"الوجه الثاني: قوله: "إن القاعدة في أحكام الكفر مراعاة الأصول، فمن كانت أصوله أصول المشركين والكفرة الملحدين كحال الرافضة والجهمية الخالصة، فالأصل فيه الكفر..."،

فجوابه: أنّ هذا الأصل الذي ذكره لم يسبقه إليه أحد من العلماء المحققين من أهل السنة، والمطلوب منه: توثيق هذا بنقلٍ، ولو عن واحدٍ من العلماء...".

ثم زعم: أن لا فرْق بين تلك الفِرق؛ حيث إن الجميع ينطق بالشهادتين ويظهر الإسلام، وعندهم عقائد مكفّرة؛ حيث قال:

"وقوله في الرافضة والجهمية: أنّ أصولهم أصول المشركين، إذا كان بالنظر إلى ما هم عليه من عقائد مكفّرة، أفليس القدرية هم إخوانهم في ذلك؟ بل يشاركونهم في بعض أقوالهم؛ فما الذي جعله يخرج القدرية من هذا، ويدّعي أنهم على أصل الإسلام؟

وإن كان يعني بقوله أنّ القدرية على أصل الإسلام لكونهم في الأصل على دين الإسلام لنطقهم بالشهادتين، فكذلك الجهمية والرافضة ينطقون بالشهادتين وينتسبون إلى الإسلام"(١).

إلى أن قال:

"ولكنّ أصل الشبهة عند هذا المعترض: أنه لا يفرّق بين الحكم المطلق الذي ينزل على المقالة، فيقال: "من قال كذا فهو كافر، ومن اعتقد كذا فهو كافر"، وبين الحكم على الشخص المعيّن الذي لا يحكم عليه بمقتضى الحكم المطلق لا من حيث التكفير ولا من حيث التعذيب، إلا بعد قيام الحجة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا عرف هذا، فتكفير المعيَّن من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه أنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبيّن بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين، مع أن بعض المبتدعة أشدّ من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض. فليس لأحد أن يكفّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة وتُبيّن له المحجة. ومَن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١٨) وما بعدها.

يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[١]".

ثم علّق عليه قائلاً:

"فقد صرح شيخ الإسلام أن المقالة، وإن كان لا ريب أنها كفر، فإنّ المعيَّن القائل بها لا يجوز الحكم عليه بالكفر، ولا يقال إنه من الكفار. وقال: "إنّ من ثبت إسلامه بيقين لا يُزال عنه بالشك"، وذكر أنّ هذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين، وإن كانوا يتفاوتون في مقالاتهم واعتقاداتهم"[٢].

والوقفات على هذا ما يلي:

الوقفة الأولى: في النقل المتقدم، يُنكر الشيخ إبراهيم الرحيلي التفريق بين أعيان الغلاة وغير الغلاة في أحكام الكفر في الدنيا، ويزعم أنّ الجميع على أصل الإسلام، لنطقهم بالشهادتين وانتسابهم إلى الإسلام.

ورتّب على ذلك -حسب أصله في العذر بالجهل- أنه لا يكفَّر المعيَّن منهم، مهما كان نوع كفْره وما تلبّس به من نواقض الإسلام، حتى تقام عليه الحجة بفهمها، وزوال الشبهة، وعِلْمه أنه خالف الحق وتحقق منه العناد.

وهذه الشبهة من شبهات عبد الكريم البغدادي أحد المناوئين لدعوة التوحيد المباركة، وتصدّى للرد عليه أسد من أسود أهل السنة وهو: الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله؛ وممّا قاله رحمه الله:

"وأجمعوا على كفر غلاة القَدرية... أو المعتزلة، وغلاة الرافضة، وغلاة الحلولية والاتحادية، وكلّ هؤلاء ينتسبون إلى الإسلام ويتظاهرون به. وهذا كله مما لا يخفى على أهل العلم؛ فإن ذلك معلوم مذكور في كتبهم لا يُنكره إلا مكابر في الضروريات، مباهت في الحسِّيّات. **وعلى زعم هذا الرجل: إنّ هؤلاء تُؤكل ذبائحهم وأنهم ليسوا بكفار ولا مرتدِّين، لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وينتسبون للإسلام.**

وإذا تبيّن لك هذا، علمتَ أنّ هذا الرجل ما عرف الإسلام على الحقيقة؛ حيث زعم: أنّ من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠).

(٢) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١٨، ١٩).

انتسب إليه يكون مسلماً ولو كان من أكفرِ خلْق الله، كالقرامطة والجهمية وغيرهم ممن ذكرناه آنفاً، وكذلك عُبّاد القبور ممن يدعو الأولياء والصالحين وينتسب إلى الإسلام"(١).

الوقفة الثانية: قوله: "أنّ هذا الأصل الذي ذكره لم يَسبقه إليه أحد من العلماء المحققين من أهل السنة، والمطلوب منه: توثيق هذا بنقلٍ، ولو عن واحدٍ من العلماء".

وجوابه أن يقال: هذا القول يدل على غربته عن بحوث أهل السنة في هذه المسائل التي أوغل في الخوض فيها. وفيما يلي أُورد شهادة من ثلاثةٍ من علماء أهل السنة وهم: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بين سحمان –رحمهم الله– ينصّون فيها على اختلاف الأصل في الغلاة وغير الغلاة، والتفريق بينهم باعتبار وجود أصل الإسلام من عدمه، وأنّ الفِرق غير الغالية كالخوارج ونحوهم الأصل فيهم: الإسلام؛ وَرَدَ ذلك في قولهم عن الخوارج ونحوهم:

"**فهؤلاء لا يُكفَّرون؛ لأنّ أصل الإيمان الثابت لا يُحكم بزواله إلا بحصول منافٍ لحقيقته، مناقضٍ لأصله، والعمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدماً**...".

ثم ذكروا الغلاة كالجهمية وعُبَّاد القبور، وبيَّنوا أنّ الأصل فيهم الكفر؛ لأنّ ما وقعوا فيه من الكفر "صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب...".

وقالوا: "**وأمّا الجهمية وعُبَّاد القبور، فلا يستدل بمثل هذه النصوص الواردة في غير الغلاة على عدم تكفيرهم، إلا مَن لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام**...".

ثم ذكروا أنّ ما حصل منهم من الكفر والشرك مناقض لأصل الإسلام. ثم ذكروا التفريق في حكم المعيَّن، وأنّ ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفره.

ويظهر جلياً في كتابات الشيخ إبراهيم الرحيلي: أنه إذا جهل أمراً، فإنه يزعم أنه لم يقل به أحد من أهل العلم! كما زعم أنه وجد في عبارة الإمام المجدد ما لم يجده عند غيره من أهل العلم.

---

(١) كشف الشبهات التي أوردها عبد الكريم البغدادي (ص٢١١، ٢١٢).

الوقفة الثالثة: وهي تبيِّن طريقة الشيخ إبراهيم في محاولة التشنيع على مُورِدِ الملحوظات بما لم يَقُله، من خلال الزيادة في كلامه. ورد ذلك في قوله في معرض الرد على تلك الملحوظة، ونصه: "الوجه الأول: أنّ تفريق المعترض بين الجهمية والرافضة والقدرية، ودعواه أنّ القدرية ينتسبون لأهل السنة، **أو أنهم على أصول أهل السنة**، هذا من أكبر فضائحه، ومن أكبر الأدلة على جهله بعقيدة أهل السنة؛ بل إن هذا الاعتقاد خطير على عقيدته، إن كان يعرف القدرية الذين ينسبهم إلى أهل السنة، **ويدّعي أنهم على عقيدة أهل السنة**"(١).

ثم أخذ يورد كلام السلف في القدرية الغلاة، الذين أنكروا علم الله تعالى بالمقادير.

فهو قد زاد في نص الملحوظة من جهةٍ، وحمَّل الكلام ما لا يحتمله من جهةٍ أخرى.

فقوله: "... ودعواه أنّ القدرية ينتسبون لأهل السنة أو أنهم على أصول أهل السنة"، زاد فيه قوله: "أو أنهم على أصول أهل السنة"؛ **فهذه الجملة لم ترد في نص الملحوظة**، ونصها: "... لا يُفرّق بين الطوائف التي أصولها كفرية وهي على أصول أهل الكفر والضلال، وبين الطوائف التي **تنتسب إلى أصول أهل السنة**".

وفرقٌ بين عبارة: "**ينتسبون إلى أصول أهل السنة**"، -وذلك باعتبار زعمهم، ومن جهة استدلالهم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف الصالح، ومن جهة أنهم يُنسبون للسنة في مقابل أهل التشيع والرفض- وبين عبارة: "**أنهم على أصول أهل السنة**"، التي زادها الشيخ الرحيلي إلى الملحوظة، وزعم أن مُورِدها يقول بها، وكرّرها بقوله: "**فجعل القدرية على أصول أهل السنة**"، وقوله: "... **إن كان يعرف القدرية الذين ينسبهم إلى أهل السنة، ويدّعي أنهم على عقيدة أهل السنة**".

ولا يخفى أنّ قوله: "ويدّعي أنهم على عقيدة أهل السنة": محض تقوُّلٍ وتحاملٍ على مُورِدِ الملحوظة، أراد منه التشنيع عليه؛ حيث قال: "هذا من أكبر فضائحه، ومن أكبر الأدلة على جهله بعقيدة أهل السنة؛ بل إن هذا الاعتقاد خطيرٌ على عقيدته...".

والحق أن هذا من تقليب الأمور وعكس الحقائق؛ وبيان ذلك:

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١٤).

أن الملحوظة موضوعها في التفريق بين الغلاة الذين تتضمن أقوالهم الشرك والكفر الصريح، وبين غير الغلاة الذين مدار كفرهم على الأمور الخفية والتأويلات المشتبهة، وأنّ الغلاة الأصل فيهم الكفر. **والقدرية الذين ينكرون علم الله تعالى بالمقادير: من الغلاة**؛ حيث إنّ إنكار العلم كفر صريح؛ **فعلى موجب الملحوظة، يكون أولئك القدرية المنكرون للعلم: من الغلاة الذين الأصل فيهم الكفر**. فهو عكسَ الأمر، وزعم أنّ مورد الملحوظة يجعلهم على أصول وعقيدة أهل السنة. سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

وقد بيّن له مُورِد الملحوظة أنه يقصد القدرية المعتزلة غير الغلاة؛ حيث قال بعد أن ذكر الغلاة: "أمّا مَن يظهر في الجملة الانتساب إلى أهل السنة، لكنه خالفهم لتأويلٍ أو شبهةٍ، فهذا الأصل فيه الإسلام، كحال القدرية والأشاعرة. وقول الإمام ابن تيمية الذي استدل به الباحث [الشيخ الرحيلي] **في هذا النوع: غير الغلاة**؛ حيث إن الجهمية التي ذكرها شيخ الإسلام -أي: ذكر أن الإمام أحمد صلى خلفهم- المراد بهم: المعتزلة القدرية؛ وذلك واضح في قوله: "بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس".

والسلف وأهل العلم يطلقون "الجهمية" ويريدون بهم تارة الأشاعرة أو المعتزلة.

وقد ورد التفريق بين الغلاة وغير الغلاة، واعتبار القدرية من غير الغلاة في ردّ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- على داود بن جرجيس، في نفس الاستدلال الذي يستدل به الرحيلي، وأوردت عليه الملحوظة فيه، وهو ما ذكره شيخ الإسلام من أنّ الإمام أحمد صلى خلف الجهمية الذين دعوه إلى مذهبهم وامتحنوه.

قال -رحمه الله- في ذكره شبهة ابن جرجيس: "ومن هذا: نقله الثاني عن الشيخ [شيخ الإسلام] في الصلاة خلف أهل الأهواء، وعدم تكفيرهم..."(١).

وبدأ الرد عليه بذكر أصل التفريق بين الغلاة وغير الغلاة، وأنّ الذين صلى خلفهم الإمام أحمد من القدرية غير الغلاة، وذكر جهل ابن جرجيس، حيث لم يفرّق بينهما. واستدل بما ورد في غير الغلاة على الغلاة، قال رحمه الله: "والجواب عن هذا النقل وما بعده من الكلام أن

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

يقال: أولاً: موضوع الكلام والفتوى في أهل الأهواء، كالقدرية والخوارج والمرجئة ونحوهم. وأما عُبَّاد القبور، فهم عند السلف وأهل العلم يسمَّون الغالية؛ لأن فعلهم غلوٌ يشبه غلو النصارى في الأنبياء والصالحين وعبادتهم. فالعراقي لا يعرف أهل الأهواء وما يراد بهم، ومع هذا الجهل فالتحريف غالبٌ عليه..."(١).

قول الشيخ عبد اللطيف عن داود بن جرجيس: "فالتحريف غالبٌ عليه"، يشبه كثيراً ما حصل من الشيخ إبراهيم الرحيلي في تحريفه للملحوظة، وزيادته فيها، وتقوّله على مورِدها.

وإيراد الشيخ الرحيلي للمعتزلة الغلاة في رده على الملحوظة، وزعمه أن مُورِد الملحوظات يجعلهم من أهل السنة؛ حيث قال بعد ذكر غلاة القدرية وكلام أئمة السلف في كفرهم وردّتهم: "وهذا الصنف هو الذي ادّعى المعترض أنه على أصول أهل السنة، بل جعل القدرية من هذا الصنف...": من باب الشغب وتضليل الحكام؛ حيث إنه كتب ذلك الرد لمجلس عمادة البحث العلمي الذي كان ينظر في الملحوظات التي أُوردت على بحثه "التكفير وضوابطه".

وقد كنت كتبت تلك الملحوظات، ولم أكن أتصور أنه لا يفرّق بين الغلاة وغير الغلاة، وكنت أتصور أنّ هذه الإشارات تكفيه في التنبه لهذا الأصل.

وقد تبيَّن لي بعد ذلك عدم اعتباره لهذا الأصل، وعدم تفريقه بين الغلاة وغير الغلاة، وزعمه أنّ الأصل في المعيَّن من الغلاة الإسلام، وأن المعيَّن الجاهل منهم لا يكفَّر حتى يُعرَّف.

كما تبيّن لي إنكار فضيلة الشيخ عبد الله الغنيمان ذلك عليه في مناقشته له في رسالة الدكتوراه، وأنكر عليه الاستدلال بقول الإمام ابن تيمية أنّ الإمام أحمد صلى خلف الجهمية، وبيَّن له: أنّ مراد شيخ الإسلام المعتزلة غير الغلاة.

فأجاب الرحيلي: أن القدرية فيهم من أنكر العلم!

فردّ عليه الشيخ الغنيمان: **أنّ أولئك انقرضوا، وأنّ الذين امتحنوا الإمام أحمد ليسوا منهم.**

فردّ الرحيلي زاعماً أنّ فيهم من هو مثل الجهم بن صفوان!.

وتفصيل الحوار بينهما موجود في شريط المناقشة.

وجواب الشيخ الرحيلي على الشيخ الغنيمان بقوله: أنّ فيهم من هو مثل الجهم بن صفوان:

---

(١) نفس المصدر السابق (ص٧٨).

دليل على عدم تكفير الشيخ الرحيلي لأمثال الجهم بن صفوان، ونسبته ذلك إلى الإمام أحمد رحمه الله. وهذا جارٍ على أصله في عدم التفريق بين المعيَّن من الغلاة وغير الغلاة. وتقدم في الفصل الأول أنه لا يكفِّر ابن عربي وابن الفارض ونحوهما من أعيان القائلين بوحدة الوجود، وينسب ذلك للشيخ محمد بن عبد الوهاب وأهل العلم رحمهم الله.

ومِن كذِبِ الشيخ إبراهيم الرحيلي: إنكاره أن يكون ردَّ على استدلال الإمام المجدّد رحمه الله، وتكذيبه لمن قال ذلك:

ونص عبارة الشيخ إبراهيم الرحيلي التي أنكر بها أن يكون ردّ على الإمام، وتكذيبه لمن ذكر ذلك ما يلي: "ثم زعمه [يعني: مورد الملحوظات] أني رددتُ على الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة **كذب**، وإنما رددتُ على من استدل بالآية المذكورة ونظائرها على عدم اعتبار فهم الحجة. والإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة يرون اعتبار فهم الحجة قبل تكفير المعيّن، وهذا الذي قررته عنهم، **والشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر هذه الآية مستدلاً بها على عدم اشتراط الفهم**. ولكن قد بيّنت بكلام الشيخ المفسر لكلامه في هذا الموطن من مواطن أخرى من كلامه: أنّ الفهم الذي لا يعتبره شرطاً لقيام الحجة هو الفهم المفصّل، لا الفهم المجمل..."[1].

وهذا الجواب فيه من المراوغة وتقليب الأمور ما هو ظاهر لكلّ ذي فهم؛ وذلك أنه زعم أنه لم يردّ على الإمام محمد ولا على أئمة الدعوة، **وأثبت أنه يردّ على من استدل بالآية المذكورة**.

وإذا عُلم أنه لم يذكر في كتبه إلا استدلال الإمام وأئمة الدعوة بالآية، فعلى مَن يكون ردَّ في كتبه؟! ثم أثبت بعد ذلك وصرّح: أن الشيخ محمد استدل بها حيث قال: "والشيخ محمد استدل بها على عدم اشتراط الفهم"!! فكيف لا يكون في مَن يردّ عليهم؟!

والحق: أن دلائل ردّ الشيخ إبراهيم الرحيلي صريحة، أُجملها فيما يلي:

الأوّل: أنه أورد قول الإمام الذي يفرّق فيه بين بلوغ الحجة وقيامها به وإن لم يفهمها المعيّن في المسائل الظاهرة الجلية، وبين فهم الحجة واستدلال الإمام بقول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٥١).

أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...)(١) الآية، على: أنّ أكثر الكفار والمنافقين قامت عليهم الحجة ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها. ثم لخص دلالة قول الإمام –حسب فهمه– في ثلاث فوائد، وزعم: أن الفائدة الثانية والثالثة مشكلة. ثم ردّ الفائدة الثانية إلى الثالثة، وقال إنه سيناقشه. ثم أورد الأدلة التي زعم أنها تبيّن بطلان تقرير الإمام، وتبيّن الحق في مسألة فهم الحجة.

ونصّ المسألة الثالثة حسب تقسيم الرحيلي هو:

"المسألة الثالثة: أنّ قيام الحجة غير فهم الحجة، ولا يشترط في قيام الحجة فهمها؛ بل قد قامت الحجة على كثير من الكفار والمنافقين مع أنهم لم يفهموها، بدليل قول الله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...) الآية". ثم قال: "أما ما ذكره [أي: الإمام المجدّد] في المسألتين الثانية والثالثة **فمشكل**، فتقريره في المسألة الثانية أنّ أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه تقوم الحجة فيها بالقرآن، فالذي يظهر لي –والله أعلم بالصواب–: أنه ليس كلّ مَن بلغه القرآن قد قامت عليه الحجة به؛ لأن بعض الناس قد يبلغهم القرآن فلا يفهمونه، فهُم عاجزون عن إدراك حججه وفهْم معانيه، إمّا لعجمة أو لسبب آخر سنبيِّن ذلك فيما بعد.

والشيخ إنما بنى هذه المسألة على المسألة الثالثة وهو: أنه لا يشترط في قيام الحجة فهْمها؛ لهذا نناقش هذه المسألة دون تلك لأنها مترتبة عليها.

والذي يظهر لي –بعد تتبع النصوص وكلام أهل العلم في المسألة–: أنّ الحجة لا يمكن أن تقوم على شخص إلا بعد فهمها. وقد دلت النصوص على العذر بعدم الفهم، مما يدل على أنّ الحجة لا تقوم إلا بفهمها. وها هي ذي الأدلة:..."(٢).

فهو بهذا ساق بعض الإيرادات ليدلّل بها على عدم صحة ما قرره الإمام. ثم قال: "**والشيخ إنما بنى هذه المسألة على المسألة الثالثة، وهو أنه لا يشترط في قيام الحجة فهمها؛ لهذا نناقش هذه المسألة دون تلك لأنها مترتبة عليها**...".

ثم زعم: أنّ الأدلة وكلام أهل العلم تدل على خلاف قول الإمام، وخلاصة دلالتها بزعمه: "العذر بعدم الفهم، مما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها". ثم ساق الأدلة التي يزعم بها

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٧٠).

بطلان استدلال الإمام بقول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية"، فقال: "**سادساً: أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية، وبما جاء في هذا المعنى من الآيات، على: أنّ الكفار لم يفهموا مع قيام الحجة عليهم: محلّ نظر. فإنّ هذه الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب؛ بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم، ولو لم يفهموا خطاب الله لهم لعَذَرهم وما ذمهم كما سبق تقرير ذلك**"(١).

ثم أخذ يردّ على استدلال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وغيره من الأئمة بالآية المذكورة. **ثم بعد ذلك ذكر الأسباب التي حملته على الرد على الإمام، وإيراد الأدلة على بطلان تقريره واستدلاله. وذكر من تلك الأسباب: أنه وجد في كلام الإمام ما لم يجده في كلام غيره من أهل العلم في تقرير هذه المسألة. وقد تقدم ذلك مفصلاً.**

والشاهد: أنّ هذا القول صريح في نسبته الخطأ إلى أقوال الإمام، وأنه من أجْل ذلك ردّ عليه. ثم ختم ما يسميه "تحقيق قول الإمام": بتبرير ردّه على الإمام والتأويل الذي اخترعه لكلام الإمام: بأنه لم يكن ليُقبل منه لولا أنه ساق الأدلة التي تبيّن خطأ قول الإمام في التفريق بين قيام الحجة بالبلاغ وبين فهم الحجة، وتبيّن مخالفته للأصول والأدلة وأقوال أهل العلم.

ونص عبارته: "وهذا ما لا يُقبل مني لو لم أورد الأدلة على صحة المسألة؛ لأنّ المرجع لحمل كلام الشيخ المتقدم على المتأخر هو موافقته للنصوص الصحيحة، والله تعالى أعلم"(٢).

فهذا السياق المتصل صريح في ردّه وتخطئته لقول الإمام. وقد طبع كتابه "موقف أهل السنة..." مشتملاً على ردِّه على استدلال الإمام المجدّد وأئمة الدعوة وغيرهم بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾(٣) الآية على: أنّ أكثر الكفار والمنافقين قامت عليهم الحجة ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها، ثم نقل ذلك الردّ إلى كتابه "التكفير وضوابطه"، وشجّع بعض

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٧)، والتكفير وضوابطه (ص٢٨٦).

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٦٩)، وما بعدها.

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

طلابه من طلاب الدراسات العليا بقسم العقيدة، على التصدّي للردّ على هذا الاستدلال.

الثاني: شهد الشيخ عبد الله الغنيمان –حفظه الله– أنّ الباحث إبراهيم الرحيلي خطَّأ الشيخ محمد رحمه الله. ورَدَ ذلك في مناقشة الشيخ الغنيمان لرسالته للدكتوراه بعنوان "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع" (شريط المناقشة).

ونص الحوار بينهما حول بعض استدلالات الرحيلي:

قال الشيخ الغنيمان: "**جهْل على جهل، أيضاً لا، هذا خطأ! أنت جعلتَ مثلاً، ثم استدركتَ على شيخ الإسلام، وجعلْته مخطئ!**".

فظن الرحيلي أنه يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية.

فقال الشيخ الغنيمان: "لا! شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب".

فقال الرحيلي: "الشيخ محمد، أنا وجهتُ كلامه!".

الثالث: صرّح أثناء المناقشة بأنه يردّ على استدلال الإمام محمد بن عبد الوهاب بالآية المذكورة، في المحاورة بينه وبين المناقش الآخر الدكتور أحمد بن سعد الغامدي.

وحاصل الحوار بينهما:

قال المناقش أحمد بن سعد: "أنتَ في معرض إيرادك لأدلة العذر بالجهل أوردت في "سادساً" دليلاً للمخالفين تردّ عليه".

فقرأ الرحيلي ما ذكره في "سادساً" قائلاً: "سادساً: أنّ الاستدلال بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...) الآية".

فتكلم المناقش الدكتور أحمد بن سعد زاعماً: أنّ ما أورده الباحث في "سادساً" إنما هي شبهة أوردها الباحث ليردّ عليها، وليست دليلاً، وهو دسها ضمن الأدلة، فقال: "هذا ليس دليلاً، "سادساً" هذا شبهة تردّ عليها".

فأجاب الباحث الشيخ إبراهيم: أنه لم يبرز الردّ ويفْصله عن الأدلة من باب التأدب مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ إذ إنه هو الذي أورد هذا الاستدلال، الذي سماه المناقش شبهة، ووصفه بأنه دليل أورده المخالفون؛ بل وافقه قائلاً: "أنا، تأدباً مع الشيخ، لأنه أوردها الشيخ محمد...".

فقال المناقش: "أنت أوردته كدليل، لكنه ليس دليل. أنت أوردته وتردّ عليه؟ كيف تجعله دليلاً وتردّ عليه؟".

فأجاب الرحيلي: "ردّ الدليل دليل، يا شيخ"!![١].

وفي هذا نص الشيخ إبراهيم بقوله المسموع في شريط المناقشة: أنه ردَّ على استدلال الإمام محمد -رحمه الله- بالآية المذكورة في فقرة "سادساً".

وإنه لمن العجب: أن يُقْدم الشيخ إبراهيم الرحيلي -وكان حينئذ أستاذاً مشاركاً في قسم العقيدة- على هذا التصرف، ويُنكر ردّه على الإمام، ويزعم أن ذلك كذب عليه!!

الوقفة الرابعة: قوله في التعليق على كلام شيخ الإسلام، الذي استدل به على عدم التفريق بين الغلاة وغير الغلاة: "فقد صرح شيخ الإسلام أنّ المقالة، وإن كان لا ريب أنها كفر، فإنّ المعيَّن القائل بها لا يجوز الحكم عليه بالكفر، ولا يقال إنه من الكفار. وقال: "إنّ من ثبت إسلامه بيقين لا يُزال عنه بالشك". وذكر أنّ هذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين، وإن كانوا يتفاوتون في مقالاتهم واعتقاداتهم"[٢]: فيه محاكاة الشيخ إبراهيم الرحيلي لداود بن جرجيس في الاستدلال بأقوال شيخ الإسلام وغيره من العلماء التي في غير الغلاة من أهل الأهواء والبدع، على الغلاة أهل الاتحاد والوحدة والإلحاد المنتسبين للإسلام، ولكن الشيخ إبراهيم الرحيلي جاوز داود بن جرجيس بمراحل؛ حيث إنه يعمّم التوقف في تكفير غير المعاند ممّن لم تقم عليه الحجة ويتحقق له الفهم وزوال الشبهة، على كلِّ أحد من خلْق الله، حتى المعيَّن من الكفّار الأصليّين كاليهود والنصارى. وتقدّمت أقواله في ذلك في الفصل الأول. ويزعم أن هذا مراد شيخ الإسلام؛ حيث قال: "وذكَر أن هذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين".

وتقدم إنكار الإمام عبد اللطيف -رحمه الله- على داود بن جرجيس هذا المنهج؛ من ذلك قوله: "والجواب عن هذا النقل وما بعده من الكلام أن يقال: **أولاً**: موضوع الكلام والفتوى في أهل الأهواء، كالقدرية والخوارج والمرجئة ونحوهم، وأما عُبَّاد القبور فهم عند السلف وأهل العلم يسمون الغالية؛ لأنّ فعلهم غلوٌ يشبه غلو النصارى في الأنبياء والصالحين وعبادتهم. فالعراقي لا

---

(١) شريط مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".

(٢) الإجابة عما أبداه المعترض (ص١٨، ١٩).

يعرف أهل الأهواء وما يراد بهم، ومع هذا الجهل فالتحريف غالبٌ عليه..."(١).

أقوال شيخ الإسلام التي يفرِّق فيها بين حُكم الغلاة وغير الغلاة:

ظاهر قول شيخ الإسلام: "وهذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين"(٢): العموم؛ إلا أنه -رحمه الله- أورد قيوداً تخصِّص هذا العموم.

فمن القيود: قوله رحمه الله: "فتكفير المعيَّن من هؤلاء الجهال وأمثالهم"(٣)؛ فاسم الإشارة في قوله "هؤلاء الجهال وأمثالهم" يعود على الذي يجري البحث حول مقولاتهم ممّن تكلّموا في صفة الكلام لله ﷻ، وبيان اختلاف أقوالهم، من الطوائف غير الغالية الذين تأوّلوا كلام الله تأويلات باطلة.

وعندما يذكر شيخ الإسلام الغلاة الذين تؤدي مقولاتهم إلى تعطيل كلام الله وجحوده، فإنه ينص على كفرهم كما في قوله فيما تقدم من السياق: "وَعِنْدَهُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ نَفْسِ النَّبِيِّ كَلَامٌ وَلَا مَلَكٌ كَمَا يَزْعُمُهُ مَنْ يَزْعُمُهُ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالصَّابِئَةِ الْمُشْرِكِينَ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ. وَقَالُوا إنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالْفَلْسَفَةِ، كَمَا يَفْعَلُ الْفَارَابِيُّ وَابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ، وَالْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ مِنْ الْإِسْمَاعِيلِيَّة وَنَحْوِهِم، الَّذِينَ أَخَذُوا مَعَانِيَ الْمُتَفَلْسِفَةِ الرُّومِ وَالْفُرْسِ فَأَخْرَجُوهَا فِي قَالَبِ التَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ. وَالْإِمَامِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الشِّيعَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَمِثْلُ: ابْنِ سَبْعِينَ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ أَظْهَرَ التَّصَوُّفَ عَلَى طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ يَأْخُذُ مَعَانِيَهُمْ يَكْسُوهَا عِبَارَاتِ الصُّوفِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةُ الْعَارِفُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

وَإِنَّ شُيُوخَ الصُّوفِيَّةِ الْكِبَارَ، كالْفُضَيْل بْنِ عِيَاضٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ الداراني وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الشِّبْلِيِّ، والْجُنَيد بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التستري، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَفِيفٍ الشِّيرَازِيِّ وَنَحْوِهِمْ ﷺ، كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ تَكْفِيرًا لِهَؤُلَاءِ"(٤).

فالإمام ابن تيمية -رحمه الله- إذا ذكر الغلاة، نصّ على كفرهم في أحكام الدنيا، وأنّ كفر

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠).

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٥٣).

بعضهم أشد مِن كفر اليهود والنصارى. وذكر لوازم الكفر في أحكام الدنيا، من عدم الصلاة عليهم، وعدم أكل ذبائحهم والصلاة خلفهم، ونحو ذلك. وربما ذكر أنهم من أشد أنواع المرتدين. من ذلك قوله:

"وثبت عنه -يعني: عليّ بن أبي طالب ﷺ- أنه حرّق غالية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الإلهية. ورُوي عنه بأسانيد جيدة أنه قال: "لا أوتَى بأحدٍ يفضّلني على أبي بكر وعمر، إلا جلدتُه حدَّ المفتري". وعنه أنه طلب عبد الله بن سبإ لما بلغه أنه سبَّ أبا بكر وعمر، ليقتله، فهرب منه".

ثم قال:

"فَهَذِهِ سُنَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَغَيْرِه، قَدْ أَمَرَ بِعُقُوبَةِ الشِّيعَةِ: الْأَصْنَاف الثَّلَاثَة، وَأَخَفُّهُمْ الْمُفَضِّلَةُ. فَأَمَرَ هُوَ وَعُمَرُ بِجَلْدِهِمْ. وَالْغَالِيَةُ يُقْتَلُونَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُم: الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْإِلَهِيَّةَ وَالنُّبُوَّةَ فِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِثْلَ: النُّصَيْرِيَّة والْإِسْماعيليَّةُ..."(١).

ثم بيَّن حكم المعيَّن من الغلاة، فقال:

"فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. **فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ**، كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ، كَانَ أَشَدَّ مِن الْكَافِرِينَ كُفْرًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا بِجِزْيَةٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ...".

إلى أن قال:

"وَلَيْسَ هَذَا مُخْتَصًّا بِغَالِيَةِ الرَّافِضَةِ، بَلْ مَنْ غَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ الْمَشَايِخِ وَقَالَ: إنَّهُ يَرْزُقُهُ، أَوْ يُسْقِطُ عَنْهُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ النَّبِيِّ، أَوْ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّ لَهُ إلَى اللَّهِ طَرِيقًا غَيْرَ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمَشَايِخِ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَما كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا -أَعْنِي: عُمَرَ وَعَلِيًّا- قَتْلُهُمَا أَيْضًا، وَالْفُقَهَاءُ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤).

وقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:

"فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ، كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ، كَانَ أَشَدَّ مِنْ الْكَافِرِينَ كُفْرًا...": يدل على حُكم المعيَّن؛ حيث قال: "فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ"، وقال: "ومن أظهر ذلك": فهو نص صريح في كفر المعيَّن من الغلاة. ويؤيّد ذلك: أنه ذكر أنه "لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجِزْيَةٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ...". وهذه من أحكام المرتد كما هو معلوم عند أهل العلم.

والشاهد: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي باستدلاله بكلام شيخ الإسلام في معرض إنكاره للتفريق بين الغلاة المنتسبين للإسلام وغير الغلاة، والذي فيه قول شيخ الإسلام: "إنّ من ثبت إسلامه بيقين لا يُزال عنه بالشك"، يقرّر: **أنّ المعيَّن من الغلاة المنتسبين للإسلام: عنده أصل الإسلام بيقين، مهما كان ضلاله وكفره الذي هو متلبّس به، وأنه لا يُكفَّر حتى تقام عليه الحجة، ويفهم أنه واقع في الضلال والكفر المنافي للإسلام، وتُزال عنه الشبهة، بمن فيهم القائلون بوحدة الوجود كابن عربي وابن الفارض ونحوهما، الذين ليس عندهم شيء من التوحيد، ومتلبّسون بكلّ شرك في العالَم، كما ذكر ذلك عنهم ابن تيمية رحمه الله**[1].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٧).

المبحث الخامس
تحريف الشيخ الرحيلي للمراد ببلوغ الحجة.

من الضوابط التي حرف الشيخ إبراهيم الرحيلي المراد بها: بلوغ الحجة؛ حيث زعم أن بلوغها معناه: تحقق الفهم عند المعيّن الواقع في المكفِّر.

ويزعم أن لا عبرة ببلوغ الحجة إذا لم يفهمها، ولا معنى له غير ذلك.

وينكر أنّ الحجة تقوم على مَن بلغه العلم وهو مؤهّل للفهم قادر عليه لو أراد.

وتقدمت أقواله وأقوال تلميذه (توري طه) في هذا الفصل، عند بيان إنكاره التفريق بين مَن بلغه العلم وهو قادر على الفهم كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم تبلغه الحجة أو كان غير قادر على الفهم[1].

(١) (ص٧٦).

الفصل الرابع

تحريف الشيخ إبراهيم الرحيلي لمعاني آيات من القرآن، وبعض الأحاديث.

في سبيل تأصيل الشيخ إبراهيم الرحيلي لمذهبه في ضوابط التكفير والعذر بالجهل التي وافق فيها -كما تقدم- بدعة الجاحظ ودعاوى داود بن جرجيس ومذهب الكرامية في الإرجاء، وردِّه على تأصيلات أئمة الدعوة، وتحريفه لمقاصد الإمام محمد بن عبد الوهاب، عمَد إلى تحريف معاني بعض الآيات والأحاديث.

وسأبيِّن ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: **تحريفه لمعنى قول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾[١].**

المبحث الثاني: **تحريفه لمعنى آية (فصلت): ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[٢].**

المبحث الثالث: **تحريفه لمعاني بعض الآيات الواردة في شأن اليهود، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾[٣]، وقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ﴾[٤].**

المبحث الرابع: **تحميله قول الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٥] معنى لا تدل عليه الآية، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير.**

المبحث الخامس: **تحميله قول الله تعالى في ذكر دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٦]، وما ورد في الحديث أنه قال سبحانه: "قد فعلت"[٧]، ما لا تحتمله،**

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة فصلت: ٣، ٤.

(٣) سورة البقرة: ٨٩.

(٤) سورة البقرة: ١٤٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٧) رواه مسلم (١/ ٨١)، (ح٣٤٥).

ولم يذكره أحد من أئمة التفسير.

المبحث السادس: **تحميله قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ...﴾[1] الآية ما لا تحتمله، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير، من أن الله عذَر داود بعدم الفهم؛ فمثْله: عبّاد القبور معذورون بعدم الفهم.**

المبحث السابع: **تحميله قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2]، وكلام أهل العلم عليها: معنًى باطلاً لم يذكره أحد من أئمة المفسرين، حاصله: أنّ مَن عُذر بجهله ممّن لم تبلغه الدعوة من أهل الفترة ومَن في حكمهم، لا يكفَّرون في أحكام الدنيا.**

المبحث الثامن: **تحميله حديث: «لا يسمع بي يهودي أو نصراني...»[3] معنى لا يحتمله، ولم يذكره أحد من أهل العلم، من: أنه وُجد في عهد النبي ﷺ من لم يسمع به، فهو معذور بجهله، فلا يكفَّر في أحكام الدنيا.**

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٦).

المبحث الأول
تحريف الشيخ إبراهيم الرحيلي لمعنى قول الله تعالى:
(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ)(١).

بناءً على أصل الشيخ إبراهيم الرحيلي الذي أصّله، وهو:

- أنه لا تكفير إلا بعد قيام الحجة.
- ولا قيام لها على المعيّن إلا بعد تحقق الفهم الذي يعلم به أنه خالَفها.

وما رتّبه على ذلك مِن أنه لا يوجد كافر إلا المعاند، عمد إلى تحريف كلّ ما يعترض طريقه من نصوص وكلام أهل العلم الذي يدل على وجود كُفار مقلِّدة جهال، وأوَّل معاني تلك النصوص إلى: أنه لا يوجد كافر إلا المعاند الذي فهِم الحجة وخالفها، ومَن لم يحصل منه ذلك حتى من الكفار الأصليين، فإنه لا يُكفَّر.

ومن ذلك: أنه وجد في كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب تقرير التفريق بين قيام الحجة وفهمها، وأنها تقوم على كثير من الكفار والمنافقين ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها، فأورد قوله ذلك، وفيه استدلال الإمام بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ)، فأنكر الشيخ إبراهيم استدلال الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– وغيره من أهل العلم بهذه الآية على أنّ أكثر المشركين والمنافقين الذين بلغتهم الحجة قامت عليهم مع أنهم لم يفهموها، وزعم أنّ الآية في المعاندين، وقال:

"أما الاستدلال [وفي "التكفير وضوابطه" قال: وأما استدلال بعض أهل العلم] بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...) الآية، وبما جاء في هذا المعنى من الآيات على: أنّ الكفار لم يفهموا مع قيام الحجة عليهم: محلّ نظر. فإن هذه الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب؛ بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم. ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعذَرهم وما ذمّهم، كما سبق تقرير ذلك"(٢).

ثم أخذ يحقق معنى الآية بزعمه، ويورد آيات يستدل بها على ما ذهب إليه من أنّ الآية في

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٧)، والتكفير وضوابطه (ص٢٨٦).

الكفّار المعاندين. وتلك الآيات التي استدل بها حملها على غير وجهها، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

ومراده بتحقيق الآية -كما يزعم- هو: الرد على تقرير الإمام المجدِّد واستدلاله بها.

ومدار تحقيقه لمعنى الآية: أنه حملها على الآيات الواردة في المعاندين المكذبين، وزعم أنّ تلك الآيات تفسّر معنى هذه الآية.

ومن ذلك: أنه زعم أن العرب الذين أُرسل فيهم النبي ﷺ واليهود كلهم فهموا، ثم أعرضوا بعد الفهم. وقال في ختام تحقيقه ذلك:

"فلما أعرض هؤلاء عن حجة الله كما أعرض مَن قبلهم، وصفهم بما وصف به كلّ معرض عن حجته، بأنهم لا يسمعون ولا يعقلون، وشبّههم بسبب إعراضهم بالأنعام **لعدم انتفاعهم بعلمهم**، فقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾، وما ذلك إلا لإعراضهم عن حجة الله بعد فهمها"(١).

وقال: "فظهر بذلك: أنّ وصف المشركين بعدم السمع والفقه، وتشبيههم بالأنعام، لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله تعالى، بل لإعراضهم عن الحجة بعد فهمهم"(٢).

وقال في اليهود: "فدل ذلك على: أنّ وصف الله لأهل الكتاب بأنهم لا يعقلون، وتشبيهه اليهود بالحمير في عدم تفهمهم للكتاب، أنه لا يدل على أنهم لم يفهموا خطابه وحجته؛ إذ قد سبق أن أخبر عنهم أنهم يعرفون الكتاب كما يعرفون أبناءهم، وإنما استحقوا ذلك الذم لإعراضهم عن قبول الحجة بعد فهمها"(٣).

قوله: "قد سبق أن أخبر عنهم أنهم يعرفون الكتاب كما يعرفون أبناءهم"، يرى أنّ الضمير في قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ يعود على ﴿الْكِتَابَ﴾ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾(٤)، ورتّب على ذلك: أنّهم عرفوا الكتاب الذي أُنزل على محمد ﷺ؛ وفي هذا خطأ لغويّ يستغرب جداً

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢١٢).

(٤) سورة البقرة: ١٤٦.

أن يصدر من طالب في الدراسات العليا؛ وذلك أنّ (الْكِتَابَ) في قوله: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) هو التوراة؛ إذ إنّ الآية في اليهود، وقد دلّ القرآن على أنَّ مِن اليهود مَن لا يعلم الكتاب.

فحاصل كلامه: أنه لا يوجد مَن كفر وهو جاهل مقلّد لأئمة الكفر؛ بل كلّ من كفر من العرب وغيرهم إنما كان كفرهم عن عناد بعد فهم الحجة. ويستدل بهذه النتيجة التي توصّل إليها بتحقيقه على بطلان ما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب والمفسرون وغيرهم من أهل العلم، الذين نصّوا على أنّ تلك الآيات كقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)(١)، نزلت في الجهّال المقلّدين.

* * *

وقفات على ما تقدم من أقواله:

الوقفة الأولى: كان على الشيخ إبراهيم الرحيلي وهو يرى خطأ تقرير الإمام واستدلاله بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا): أن يورد أقوال المفسرين في الآية؛ وبهذا يتبيّن خطأ الإمام، إذا كان كلام المفسرين مخالفاً لقوله. لكن الشيخ إبراهيم وجد أن أقوال المفسرين تؤيد ما قرره الإمام، فجنح إلى تحقيق معناها – الذي حقيقته التحريف–، ثم بنى على هذا التحقيق والفهم الذي فهمه: تخطئتَه للإمام وغيره من أئمة الإسلام.

فهذا الزعم الذي زعمه في تفسير الآية الذي خلاصته: أنّ المشركين العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ أقبلوا على تعلّم ما جاء به النبي ﷺ، ثم أعرضوا عن قبوله، ثم طبع الله على قلوبهم، ثم صاروا بعد ذلك لا يسمعون ولا يعقلون ولا يفقهون. هذا الزعم لم يذكره أحد من المفسرين، أي: لم يقل **أحد** منهم أنّ قول الله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) كان بعد الطبع عليهم، وأنهم قبل ذلك فهموا.

الوقفة الثانية: إنّ قول الله تعالى: (**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا**): استدل بها جمع من أئمة الإسلام، مؤيِّدين ما ذهب إليه الإمام

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

محمد بن عبد الوهاب في تفسيره. وممن نص على ذلك: الشيخ حمد بن معمر، والإمام المفتي: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والإمام المفتي: عبد العزيز بن باز، وغيرهم كثير. ولم يَرد عن أحد منهم استدراك على استدلال الإمام. من ذلك:

- **ما ورد في الفتوى المشتركة** لكلٍّ من: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ وأخيه إبراهيم، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله؛ وهي في الأصل رد على مَن زعم عدم تكفير الجهمية الغلاة وعبّاد القبور بحجّة أنهم ما فهموا الحجة. وفيها: استدلالهم بكلام الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- الذي فيه التفريق بين قيام الحجة وفهمها، واستدلاله بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾[1] على: أنَّ أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله، مع قيامها عليهم ببلوغها إياهم. وفيها قولهم:

"وأما قوله: "وهؤلاء [الجهمية وعبّاد القبور] ما فهموا الحجة"، فهذا مما يدل على جهله، وأنه لم يفرق بين قيام الحجة وبلوغ الحجة؛ ففهْمها نوع وبلوغها نوع آخر. فقد تقوم الحجة على مَن لم يفهمها؛ وقد قال شيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في كلام له:

"فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجة هو: الذي حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية... فلا يكفَّر حتى يُعرَّف. وأما أصول الدين التي وضّحها الله وأحكمها في كتابه، فإنَّ حجة الله هي القرآن؛ فمَن بلغه فقد بلغته الحجة... فإنَّ [أكثر] الكفّار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم؛ قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾"[2].

- **من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:** ما ورد في جواب لسؤال نصّه: "ما رأي سماحتكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصة في أمر العقيدة؟ وضِّحوا لنا هذا الأمر. جزاكم الله خيراً". فأجاب رحمه الله:

"العقيدة أهم الأمور، وهي أعظم واجب. وحقيقتها: الإيمان بالله وملائكته وكتُبه ورُسله واليوم الآخِر، وبالقَدَر خيره وشره، والإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة، والشهادة له بذلك؛

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) عقيدة الموحدين (ص٥٢٧).

وهي: شهادة أن لا إله إلا الله: يشهد المؤمن بأنه لا معبود حق إلا الله ﷻ. والشهادة بأنّ محمداً رسول الله، أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس، وهو خاتم الأنبياء. كلّ هذا لا بد منه... فالجهل بهذا لا يكون عذراً... ولا يُعذر بقوله: "إني جاهل بمثل هذه الأمور"، وهو بين المسلمين، وقد بلغه كتاب الله وسُنّة نبيِّه عليه الصلاة والسلام. وهذا يُسمّى مُعرِضاً، ويُسمّى غافلاً ومتجاهلاً لهذا الأمر العظيم؛ فلا يُعذر كما قال الله سبحانه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[1]..."[2].

الوقفة الثالثة: إن قول الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾: هذا التشبيه ورد تفصيله في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[3]. وهذا المثل صريح بأنهم "مثل البهيمة التي تسمع الصوت إذا نعق بها، ولا تعقل ما يقال لها"[4]. ولم يقل أحد من المفسرين أنّ طبيعة الكفار تغيرت، وأنهم كانوا قبل ليسوا كالأنعام، وأنهم فهموا ثم أعرضوا، ثم طُبع على قلوبهم فصاروا بعد الطبع كالأنعام.

الوقفة الرابعة: مدار تقريرات الشيخ إبراهيم حول هذه الآية هو: الزعم: أنه لا يوجد كفار جهَلة مقلِّدون، وأنّ الآية –حسب فهمه لها– في الكفّار المعاندين الذين فهموا الحجة وأعرضوا عنها.

وكلام المفسِّرين يدلّ على خلاف زعمه؛ حيث نصّوا على أنها في بيان حال المشركين المكذبين للنبي ﷺ؛ فهُم ممن بلغتهم الدعوة وأعرضوا، ولم يفهموا بسبب إعراضهم.

قال ابن جرير الطبري:

"﴿أَمْ تَحْسَبُ﴾ يا محمد أنّ أكثر هؤلاء المشركين ﴿يَسْمَعُونَ﴾ ما يُتلى عليهم، فيعون ﴿أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ ما يُعاينون من حجج الله، فيفهمون. ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾، يقول: ما هم إلا كالبهائم التي لا تعقل ما يقال لها، ولا تفقه؛ بل هم من البهائم أضل سبيلاً؛ لأنّ البهائم تهتدي لمراعيها،

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) برنامج "نور على الدرب"، الشريط (رقم ٩).

(٣) سورة البقرة: ١٧١.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٢/ ٨٤).

وتنقاد لأربابها، وهؤلاء الكفرة لا يطيعون ربهم، ولا يشكرون نعمة مَن أنعم عليهم، بل يكفرونها، ويعصون مَن خلَقهم وبرأهم"(١).

ولا شك أنّ هؤلاء داخلون في الطبقة السابعة عشرة الذين ذكرهم ابن القيم؛ حيث قال:

"الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهّال الكفرة، وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم، يقولون: "إنا وجدنا آباءنا على أمّة، وإنا على أسوة بهم"، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام، غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدَمهم وأتباعهم الذي لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم، من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأمة على: أنّ هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يُحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة؛ وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا مَن بعدهم؛ وإنما يُعرف عن بعض الكلام المحدث في الإسلام"(٢)، إلى أن قال:

"والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتّباعه فيما جاء به؛ فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل.

فغاية هذه الطبقة: أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً؛ فإنّ الكافر مَن جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد؛ فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند، فهو متبع لأهل العناد.

وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم الكفار، وأنّ الأتباع مع متبوعيهم، وأنهم يتحاجون في النار..."(٣). ثم أورد بعض الآيات المبيِّنة لذلك.

ومن فوائد هذا النقل:

بيانه -رحمه الله- أنه لم يقل بأن هؤلاء -أي: الجهال الذين بلغهم العلم وتأهّلوا لفهمه-

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٢/ ٣٩٣).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٧).

(٣) المصدر السابق (ص٦٠٨).

يُعذرون بجهلهم إلا بعض أهل البدع. وقد وافق الشيخ الرحيلي هؤلاء الذين أشار إليهم؛ حيث قال:

"فإنّ هذه الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب؛ بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم. **ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعذَرهم وما ذمّهم،** كما سبق تقرير ذلك"(١).

وسيأتي مزيد من أقوال أهل العلم المبيِّنة لبطلان ما جنح إليه الشيخ إبراهيم الرحيلي حول معنى الآية، عند الكلام على الآية التالية؛ حيث إن الكلام عليها متصل بهذه الآية.

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٧)، والتكفير وضوابطه (ص٢٨٦).

المبحث الثاني
تحريف الشيخ إبراهيم الرحيلي لمعنى آية (فصلت): (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)(١).

في معرض استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي للمعنى الذي اخترعه لقول الله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...)(٢) الآية، عمد إلى تحقيق آية أخرى بزعمه ليحرِّف معناها كي يستدل بها على ما جنح إليه من أنه لا يُكفَّر إلا المعاند؛ وهي قول الله تعالى: (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ).

وخلاصة المعنى الذي اخترعه لهذه الآية هو: أنّ القرآن الكريم فُصِّلت آياته لقوم يعلمون، الذين هم كفار العرب، وأنهم علموا هذا التفصيل، ثم أعرضوا بعد العلم والفهم، ثم عاقبهم الله على إعراضهم فختم على أسماعهم فصاروا بعد ذلك لا يسمعون.

قال في تعليقه على آية (فُصلت):

"فوصفهم أولاً بأنهم يعلمون... وهذه الحقيقة الأولى. ثم وصفهم ثانياً بالإعراض في قوله: (فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ)؛ فهذه الحقيقة الثانية. ثم أخبر ثالثاً بأنهم لا يسمعون، وهذه مرحلة الختم والعقوبة، وهي الحقيقة الثالثة.

فظهر بهذا العرض المفصّل: أنّ وصف الله للكفار والمنافقين بعدم السمع والعقل والفقه، وتشبيهه لهم بالأنعام، لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله وخطابه أوّل الأمر؛ بل أثبتت الآيات لهم أسماعاً وأبصاراً وعقولاً قامت بها الحجة عليهم، ثم لما أعرضوا عنها ختم على قلوبهم فما عادوا يستطيعون الانتفاع بشيء من ذلك.

كما تبيّن: أنه لا حجة في هذه الآيات لمن احتج بها على عدم اشتراط فهم الحجة، وأنّ الحجة قائمة على كلّ مَن بلغته وإن لم يفهم، على ما ذهب إليه بعض العلماء المتأخرين؛ بل إن الآيات دالة على فهم الكفار للحجة، وأنهم لم يعاقَبوا بما عوقبوا به من الختم والطبع حتى أعرضوا عن الحجة بعد فهمهم لها وإدراكها.

---

(١) سورة فصلت: ٣، ٤.

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

والنصوص كلها متضافرة على تقرير هذا الأصل، وأنّ قيام الحجة على المعيّن لا يتحقق إلا بفهم الخطاب وإدراك المراد منه، وإلا فلا يُتصور قيام الحجة بدون ذلك.

وقد قرر العلماء المحققون هذا الأصل، مستدلين له بالنصوص الشرعية، مبيِّنين موافقته لأصول الدين وقواعده الكلية، وكلامهم يطول، وإنما أورد طرفاً من أقوالهم في هذا"(١).

ثم ذكر بعض أقوال أهل العلم من متشابه القول، التي بعضها في التوقف في الحكم عليهم في أحكام الآخرة، ومنها ما هو في الأمور الخفية المشتبهة ونحو ذلك...

* * *

الوقفات على هذه النقول:

الوقفة الأولى: أن هذا التفسير لآية (فصلت) وهو: زعمه أن قول الله تعالى: (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) المراد بها: أنّ العرب علموا تفصيل القرآن، ثم بعد الفهم والعلم أعرضوا عنه -أي: عن قبوله والإيمان به-، وأنّ الله عاقبهم وطبع على قلوبهم، فصاروا بعد الطبع والختم لا يسمعون ولا يفقهون: لم يقل به أحد من المفسرين. فلما لم يجد أحداً من أهل السنة يقول بذلك، لجأ إلى الزمخشري فقال:

"قال الزمخشري في معنى (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ): "أي: لقوم عرب يعلمون ما نُزل عليهم من الآيات المفصلة المبيّنة بلسانهم العربي المبين، لا يلتبس عليهم شيء منه"(٢)"(٣).

وعلى التسليم أنّ كلام الزمخشري يدل على ما ذهب إليه، فمِن العجب العجاب: أن يردّ الشيخ إبراهيم الرحيلي على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء وعامة المفسرين من أهل السنة، بكلام إمام من أئمة المبتدعة.

ولكن إذا عُلم أنّ أصل قوله أخَذه من الجاحظ المعتزليّ، بطل العجب؛ فالكلّ مِن مستنقع واحد.

الوقفة الثانية: والشيخ إبراهيم الرحيلي يعلم يقيناً: أنه ما سبقه أحد إلى تفسير الآية بهذا

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٨٢).

(٢) تفسير الكشاف (٣/ ٤٤١).

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٣).

التفسير الذي اخترعه؛ لذلك استقر أمره على أن ينسب ذلك الفهم لنفسه فقال: "وقد رأيتُ أنّ الله جمع هذه المعاني كلها في موضع واحد في كتابه في بداية سورة (فصلت)..."[(١)].

فقوله: "وقد رأيتُ" يدل على: أنه رأيٌ رآه في كتاب الله، ردّ به على أئمة الإسلام؛ وهذا جرياً على طريقته من أنه يحقق الأقوال والنصوص، ثم يجعل تلك النتائج التي توصّل إليها ميزاناً يزن به أقوال أهل العلم، فيصوّب مَن وافقه ويخطِّئ مَن خالفه.

قال ﷺ: «اتّقوا الحديث عنّي إلا ما علِمتم؛ فمَن كذَب عليَّ متعمِّداً فَلْيتبوَّأْ مَقعدَه مِنَ النار. ومَن قال في القرآن بِرأْيه فَلْيتبوَّأْ مَقعَدَه مِنَ النار»[(٢)].

الوقفة الثالثة: في قوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ)[(٣)]**، وقوله تعالى: (فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ)**[(٤)]**: دليل على أنهم انقسموا إلى قسمين:** قسم استمع وفهم وعاند، وقسم أعرض عن الاستماع فلم يفهم بسبب إعراضه؛ وهذا يردّ على زعم الرحيلي أنهم قسم واحد، وأنّ ما ثَمّ إلا المعاند.

الوقفة الرابعة: تدور تفاسير السلف لقوله تعالى: (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[(٥)] **على معنيين مشهورين:**

الأول: أنهم يعلمون اللسان العربي، ويكون متعلق (يَعْلَمُونَ) ما قبلها من قول الله تعالى (قُرْآناً عَرَبِيّاً)، أي: لقوم يعلمون اللسان العربي؛ فهم مؤهّلون بذلك لفهم القرآن الذي نزل بلغتهم. قال ابن جرير: "وقوله: (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)، يقول: فُصّلت آيات هذا الكتاب قرآناً عربياً لقوم يعلمون اللسان العربي"[(٦)].

الثاني: أنهم العلماء من أمّة محمد ﷺ الذين سيتحقق فيهم علم هذا الكتاب. قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله تعالى: (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)، أي: إنما يعرف هذا البيان والوضوح العلماء

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٨٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٥/ ١٩٩)، وقال: "هذا حديث حسن".

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

(٤) سورة فصلت: ٤.

(٥) سورة فصلت: ٣.

(٦) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ٨٥).

الراسخون"(١).

وهذان المعنيان نظير قوله تعالى في وصف القرآن: (هُدًى لِلنَّاسِ)(٢)، وقوله: (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ)(٣)؛ فالأولى باعتبار اشتماله على هداية الناس، وأنهم مكلّفون جميعاً بتعلّمه والاهتداء به. والثانية باعتبار الذين سيتحقق منهم الاهتداء به بتعلّمه والعمل به.

وحول هذين المعنيين تدور أقوال المفسرين؛ فمنهم من يذكر أحدهما، ومنهم من يذكر كليهما.

أما ما ذكره الشيخ إبراهيم الرحيلي فلا عين له ولا أثر في كتب التفسير؛ وهو: زعمه أنّ العرب الذين أُرسل فيهم النبيّ ﷺ تعلّموا القرآن وفهموه، ثم أعرضوا عنه.

الوقفة الخامسة: أنّ هذا الفهم الذي نسبه الشيخ الرحيلي إلى كتاب الله ﷻ، وزعم أن آية (فصلت) تدل عليه، وهو: زعمه أنّ جميع الكفّار الذين أُرسل إليهم النبي ﷺ علموا تفصيل الكتاب ثم أعرضوا بعد ذلك، ثم طبع الله على قلوبهم فأصبحوا بعد ذلك لا يسمعون ولا يفهمون، هذا الفهم يردّه كتاب الله ﷻ -مصداقاً لقوله ﷻ: (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)(٤)- وذلك في قوله تعالى: (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ)(٥).

فبيّن ﷻ: أنّ أكثر المشركين أعرضوا عمّا جاء به النبي ﷺ حال كونهم وقت إعراضهم لا يعلمون الحق؛ فدلّ على: أنّ منهم -وهم الأقل- مَن أعرض بعد علمهم بالحق وهم المعاندون، أما الأكثرون فهم الجهال المقلدون.

- قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية:

"وقوله: (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ)، يقول: بل أكثر هؤلاء المشركين لا يعلمون الصواب فيما يقولون ولا فيما يأتون وما يذرون، **فهم معرضون عن الحق جهلاً منهم به وقلة**

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٤/ ٩٠).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥، سورة آل عمران: ٥، سورة الأنعام: ٩١.

(٣) سورة البقرة: ٢.

(٤) سورة فصلت: ٤١، ٤٢.

(٥) سورة الأنبياء: ٢٤.

فهمهم"(١).

– وقال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير الآية:

"(هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ)(٢) يعني: القرآن، (وَذِكْرُ مَن قَبْلِي)(٣) يعني: الكتب المتقدمة، على خلاف ما تقولونه وتزعمون؛ فكلّ كتاب أُنزل على كلّ نبيّ أُرسل، ناطق بأنه لا إله إلا الله؛ **ولكن أنتم أيها المشركون لا تعلمون الحق فأنتم معرضون عنه**"(٤).

– وقال الشيخ السعدي –رحمه الله– في تفسير الآية:

"وقوله (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ)(٥) أي: وإنما أقاموا على ما هم عليه، تقليداً لأسلافهم، يجادلون بغير علم ولا هدى.

وليس عدم علمهم بالحق لخفائه وغموضه، وإنما ذلك لإعراضهم عنه، وإلا فلو التفتوا إليه أدنى التفات لتبيّن لهم الحق من الباطل تبيُّناً واضحاً جلياً؛ ولهذا قال: (فَهُم مُّعْرِضُونَ)(٦)"(٧).

الوقفة السادسة: زعم الشيخ الرحيلي: أنَّ الطبع على قلوب الكفار إنما يكون بعد فهمهم وعلمهم، ثم عنادهم وعدم استجابتهم، وإنهم بعد الطبع لا يسمعون ولا يفقهون، وإنّ هذا عامّ لجميعهم، منكِراً أن يكون الطبع على الكفر مع الجهل. **وذلك أنه أورد في كتابه "التكفير وضوابطه" نقولاً عن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**، ثم علّق عليه قائلاً:

"فبيّن –رحمه الله– دلالة الآيات على أنّ للكفار والمنافقين سمعاً وعقلاً يدركون به الخطاب ويفهمون به المراد، ثم إنهم أعرضوا وبادروا إلى التكذيب؛ فكان جزاء ذلك أن ختم الله على قلوبهم، وجعل عليها أكنّة فهم لا يفقهون ولا يدركون بعد ذلك.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ١٦).

(٢) سورة الأنبياء: ٢٤.

(٣) نفس السورة السابقة والآية.

(٤) تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٧٦).

(٥) سورة الأنبياء: ٢٤.

(٦) نفس السورة السابقة والآية.

(٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٢٢).

فدلت الآيات التي سردها الشيخ -رحمه الله- على إثبات ثلاث حقائق:

الحقيقة الأولى: أنّ الله أثبت لهم سمعاً وأبصاراً وعقولاً يدركون بها الحق من الباطل، ويفهمون بها الخطاب.

الحقيقة الثانية: أنهم أعرضوا عن قبول الحق بعد أن عرفوه.

الحقيقة الثالثة: أنّ الله عاقبهم على ذلك بالختم على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم، فأصبحوا لا يفقهون ولا يدركون الحق بسبب ذلك"[١].

وهو بهذا الإيراد والاستدلال بكلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي يريد إبطال تقرير الإمام محمد بن عبد الوهاب وغيره من الأئمة، بأنّ أكثر الكفار والمنافقين قامت عليهم الحجة ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها، والرد على استدلالهم بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ)[٢] على ذلك[٣].

فخلص من هذا الاستدلال إلى: أنّ جميع الكفار ومنهم الذين قال الله فيهم: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ) إنما صاروا كذلك -أي: لا يسمعون ولا يعقلون- بعد الطبع، وأنهم قبل الطبع سمعوا وفهموا وعلموا، ثم أعرضوا فطبع على قلوبهم.

وهذه النتيجة التي خلص إليها باطلة بنص القرآن الكريم؛ حيث دلت الآيات: أنّ الطبع سببه الكفر كما في قوله تعالى: (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىَ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ)[٤]، وأنّ الكفر نوعان، وكلّ منهما موجب للطبع. وعلى ذلك فالطبع نوعان:

فالنوع الأول هو: الطبع على قلوب الكفار المعاندين، وردت فيه آيات كثيرة كالتي أوردها الشيخ الشنقيطي، ومنها قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٨١).

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

(٣) انظر: التكفير وضوابطه (ص٢٧٧)، وانظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع (١/ ٢١٠). وقد ذكر في هذا الكتاب تقرير الإمام لقيام الحجة على أكثر الكفار والمنافقين ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها واستدلاله بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...) الآية (ص٢١٨).

(٤) سورة الأعراف: ١٠١.

يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ)(١)، وقوله تعالى: (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ)(٢).

والنوع الثاني هو: الطبع على قلوب الكفّار الجهال المقلدين الذين لا يعلمون الحق؛ وقد وردت فيه آيات كقوله تعالى: (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)(٣).

يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية:

"يقول تعالى ذكره: كذلك يختم الله على قلوب الذين **لا يعلمون حقيقة ما تأتيهم به** –يا محمد– من عند الله، من هذه العِبر والعظات، والآيات البيِّنات، **فلا يفقهون عن الله حُجة، ولا يفهمون عنه ما يتلو عليهم من آي كتابه**؛ فهم لذلك في طغيانهم يتردّدون"(٤).

فقول الشيخ إبراهيم في تعليقه على كلام الشيخ محمد الأمين: "الحقيقة الثانية: أنهم أعرضوا عن قبول الحق بعد أن عرفوه": تقوّل على الشيخ محمد الأمين رحمه الله. فلم يَرِدْ في كلامه أنهم عرفوا الحق؛ بل فيه: أنّ الله طبع على قلوبهم جزاء على كُفرهم. فالكفر هو سبب الطبع، وقد يكون عن عناد أو عن جهل وتقليد كما تقدم. فليس في كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ما يؤيِّد الشيخ الرحيلي على زعمه: أنّ المشركين فهموا الحق ثم أعرضوا عنه بعد فهمه.

* * *

أقوال الإمام محمد الأمين الشنقيطي في وجود فئة الكفّار الجهّال المقلِّدين:

إيراد الشيخ الرحيلي لأقوال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، وتلخيصه لها، يوهم القارئ أنّ الإمام الشنقيطي يقول بقوله، مِن أنه لا يوجد إلا الكفار المعاندون؛ بينما أقوال الإمام الشنقيطي في وجود الكفّار الجهّال المقلّدين الذين لم يتبيَّن لهم أنّهم على الباطل، وأنّ الله كفَّرهم وتوعّدهم بالعذاب الأليم لإعراضهم عمّا جاء به المرسلون: كثيرة، أذكر فيما يلي بعضَها:

---

(١) سورة البقرة: ٦، ٧.

(٢) سورة غافر: ٣٥.

(٣) سورة الروم: ٥٩.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ١٩٩).

- قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾(١):

"قوله في هذه الآية الكريمة: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يدل على: أنّ الكافر غير معذور بعد إبلاغ الرسل المؤيّد بالمعجزات، الذي لا لَبس معه في الحق، **ولو كان يظن أنّ كفره هدى**؛ لأنه ما منعه من معرفة الحق مع ظهوره إلا شدة التعصب للكفر، كما قدّمنا الآيات الدالة على ذلك في (الأعراف)، كقوله: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾(٢)، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(٣)"(٤).

في هذا القول، بيَّن -رحمه الله- قيام الحجة وانقطاع العذر ببلاغ الرسل، ولو لم يتحقق لهم الفهم؛ حيث قال: "**ولو كان يظن أنّ كفره هدى**". وهذا هو حقيقة ما يقرّره الإمام المجدِّد، الذي ينكره الشيخ الرحيلي.

- وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أيضاً:

"وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٥)، قال بعض العلماء: "معناه: أنهم كلّهم كافرون، أطلق الأكثر وأراد الكلّ"؛ قاله القرطبي والشوكاني.

وقال الشوكاني: "أو أراد بالأكثر العقلاء دون الأطفال ونحوهم، أو أراد كفر الجحود، ولم يكن كفْر كلِّهم كذلك؛ **بل كان كفْر بعضهم كفْر جهل**"(٦).

- وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾: "... وقوله: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ﴾، أي: بطل عملهم وحبط، فصار كالهباء وكالسراب وكالرماد، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

---

(١) سورة النحل: ٢٥.

(٢) سورة الأعراف: ٣٠.

(٣) سورة الكهف: ١٠٣، ١٠٤.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٣٤).

(٥) سورة النحل: ٨٣.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٣٠٠).

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا)[١]، وقوله: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ)[٢] الآية، وقوله: (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ)[٣]، **ومع هذا فهم يعتقدون أنّ عملَهم حسن مقبول عند الله.**

والتحقيق: أنّ الآية نازلة في الكفّار الذين يعتقدون أنّ كُفْرهم صواب وحق، وأنّ فيه رضا ربهم، كما قال عن عبَدة الأوثان: (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)[٤]، وقال عنهم: (وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ)[٥]، وقال عن الرهبان الذين يتقرّبون إلى الله على غير شرع صحيح: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً)[٦] الآية، على القول فيها بذلك، وقوله تعالى في الكفار: (إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)[٧]، وقوله: (وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)[٨].

والدليل على نزولها في الكفّار: تصريحُه تعالى بذلك في قوله بعده يليه: (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ)[٩] الآية؛ فقول مَن قال: "إنهم الكفار"، وقول مَن قال: "إنهم الرهبان"، وقول مَن قال: "إنهم أهل الكتاب الكافرون بالنبي ﷺ"؛ كل ذلك تشمله هذه الآية"[١٠].

فقد نصّ الإمام الشنقيطي –رحمه الله– على: أنّ هذه الآية نازلة في الكفّار الذين يعتقدون أنّ كفْرهم صواب وحق، وأنّ فيه رضا ربِّهم، وأنّ عملهم حسن مقبول عند الله.

وهؤلاء هم الكفّار الجهّال الذين لم يتبيَّن لهم أنّهم على ضلال، ومع ذلك حكَم الله بكفْرهم

---

(١) سورة الفرقان: ٢٣.

(٢) سورة النور: ٣٩.

(٣) سورة إبراهيم: ١٨.

(٤) سورة الزمر: ٣.

(٥) سورة يونس: ١٨.

(٦) سورة الغاشية: ٢– ٤.

(٧) سورة الأعراف: ٣٠.

(٨) سورة الزخرف: ٣٧.

(٩) سورة الكهف: ١٠٥.

(١٠) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٢٨٠).

وتوعَّدهم بالعذاب الأليم في جهنّم.

الوقفة السابعة: بعض أقوال أهل العلم التي تُبطل ما ادّعاه الشيخ إبراهيم الرحيلي من عدم وجود مَن كفر من الجهلة المقلدين، ومزاعمه ألاَّ كفْر إلا بعد الفهم والعناد، أي: فهم الحجة ومخالفتها.

- **قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى:** (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)[١]:

"القول في تأويل قوله تعالى: (إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ): يقول تعالى ذكْره: إنّ الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراء، **جهلاً منهم بخطإ ما هم عليه من ذلك؛ بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدًى وحق، وأنّ الصواب ما أتوه وركبوا.**

وهذا من أبين الدلالة على خطإ قول من زعم: أن الله لا يعذّب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرْق، وقد فرّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية"[٢].

- **وقد نقل الحافظ ابن كثير هذا القول عن ابن جرير الطبري** مستحسناً له في تفسير الآية.

- **وقال ابن قدامة راداً على كلام الجاحظ:**

"أما الذي ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقيناً، وكفْر بالله تعالى، وردّ عليه وعلى رسوله ﷺ.

فإنّا نعلم قطعاً: أنّ النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم. ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم، **ونعلم أنّ المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.**

---

(١) سورة الأعراف: ٣٠.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ١٥٩).

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة..."[١].

وذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٣]، وقوله: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾[٤].

والشاهد من هذا القول: أنه بيّن أنّ أكثر الكفار الذين بُعث فيهم الرسل: جهال مقلِّدة.

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ومن جواب هؤلاء: أنّ حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، **فليس من شرط حجة الله تعالى علْم المدعوين بها**؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم.

وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة؛ إذ المكنة حاصلة؛ فلذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ * فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾[٨]، وقال تعالى:

---

(١) روضة الناظر (ص٣٦٢).

(٢) سورة المجادلة: ١٨.

(٣) سورة الأعراف: ٣٠.

(٤) سورة الكهف: ١٠٤، ١٠٥.

(٥) سورة لقمان: ٧.

(٦) سورة فصلت: ٢٦، ٢٧.

(٧) سورة الفرقان: ٣٠، ٣١.

(٨) سورة طه: ١٢٣– ١٢٦.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾(١)، وقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾(٢).

ومن هذا الباب: إنكار كثير من أهل البدع والكلام والفلسفة، لما يعلمه أهل الحديث والسنة من الآثار النبوية والسلفية المعلومة عندهم، بل المتواترة عندهم عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لهم بإحسان. فإنّ هؤلاء يقولون: "هذه غير معلومة لنا"، كما يقول من يقول من الكفار: إن معجزات الأنبياء غير معلومة لهم، وهذا لكونهم لم يطلبوا السبب الموجب للعلم بذلك، وإلا فلو سمعوا ما سمع أولئك وقرؤوا الكتب المصنّفة التي قرأها أولئك، تحصل لهم من العلم ما حصل لأولئك"(٣).

هذه أقوال المفسرين وأهل العلم الراسخين في تفسير هذه الآية، وبيان هذه المسألة. وهي – بحمد الله تعالى– موافقة لما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب وإخوانه من أئمة الدعوة. وتبيِّن بما لا يدع مجالاً للشك بطلان المعنى الذي اخترعه الشيخ الرحيلي لهذه الآية.

---

(١) سورة النساء: ٦١.

(٢) سورة البقرة: ١٧١.

(٣) الرد على المنطقيين (٩٩، ١٠٠).

المبحث الثالث

تحريف الشيخ إبراهيم الرحيلي لمعاني بعض الآيات الواردة في شأن اليهود، كقوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ)[١]، وقوله: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ)[٢].

تقدم: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي قرر: أنه لا كفر إلا بعد فهم الحجة، وأنّ من لم يفهم الحجة -أياً كان كفره- فلا يكفَّر. وأنه من أجل تصويب هذا القول، عمد إلى بعض الآيات التي تُفسد عليه ما يقرِّره، ومنها الواردة في مشركي العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، مثل: قوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ)[٣]، والآيات في مطلع سورة (فصلت)، وحرر لها فهماً خلاصته: أنّ جميع العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ فهموا تفصيل الكتاب، ثم أعرضوا عنه فكفروا، فطبع الله على قلوبهم، فصاروا بعد الطبع كالأنعام.

ثم عمد إلى بعض الآيات الواردة في اليهود، ليوجد لها فهماً يتناسب مع مذهبه ذلك، خلاصته: أنّ جميع اليهود المعاصرين للنبي ﷺ عرفوا القرآن، وفهموا الدين كما يعرف الواحد منهم ابنه، ثم أعرضوا بعد ذلك فكفروا.

ويزعم: أنه لم يكفر أحد وهو لم يفهم الحجة وما تزول به الشبهة.

قال الشيخ الرحيلي في تقرير ذلك:

"ومما يدل على أنّ وصف الله تعالى لبعض الكفار والمنافقين بهذه الأوصاف، لا يدل على أنهم لم يفهموا خطابه: أنّ الله تعالى **شهد لأهل الكتاب بعلم الكتاب ومعرفته كما يعرفون أبناءهم**، كما جاء في قوله تعالى: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)"[٤].

وقال أيضاً:

"فدل ذلك على: أنّ وصف الله لأهل الكتاب بأنهم لا يعقلون، وتشبيهه لليهود بالحمير في

---

(١) سورة البقرة: ٨٩.

(٢) سورة البقرة: ١٤٦.

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

(٤) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١١).

عدم تفهمهم الكتاب، أنه لا يدل على أنهم لم يفهموا خطابه وحجته؛ **إذ سبق أن أخبر عنهم: أنهم يعرفون الكتاب كما يعرفون أبناءهم**، وإنما استحقوا ذلك الذم لإعراضهم عن قبول الحجة بعد فهمها"[١].

فهو باستدلاله هذا يزعم: أنه لا يوجد مَن كفر وهو جاهل مقلِّد من اليهود، وأنّ جميع اليهود المعاصرين للنبي ﷺ فهموا ما جاء به النبي ﷺ من الكتاب والدين، ثم كفروا بعد الفهم.

كما زعم ذلك في كفار العرب والمنافقين، كما يدل عليه قوله: "ومما يدل على أنّ وصف الله تعالى لبعض الكفار والمنافقين...".

وقد أنكر عليه الشيخ عبد الله الغنيمان هذا الاستدلال، وبيّن له تفسير الآية وهو: أنهم يعرفون النبيّ ﷺ، ووصف استدلاله بأنه جهل.

لكن الشيخ إبراهيم أصر على هذا الاستدلال، وأورده في كتبه التي يقرر فيها العذر بالجهل.

ومما دار بينهما في مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي:

قال الشيخ إبراهيم: "أقول: يا شيخ، إذا سمحت لي... الله وصف اليهود بمثل هذه الأوصاف، ثم وصَفهم في آيات أخرى، قال: إنهم يعرفون الكتاب كما يعرفون أبناءهم، وقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾[٢].

فبيّن له الشيخ الغنيمان: أنه أخطأ في الاستدلال بالآية. وقال له: "وش يعرفون؟".

قال الرحيلي: "يعرفون الدِّين".

فقال الشيخ: "يعرفون محمد ﷺ، ليس الدِّين".

فردّ الرحيلي: "يعرفون النبي ﷺ وما جاء به من الدِّين".

فقال الشيخ: "لا".

فاستدل الرحيلي بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[٣].

قال الشيخ: "ماذا يعرفون؟".

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٢).

(٢) سورة البقرة: ٨٩.

(٣) سورة البقرة: ١٤٦.

قال الرحيلي: "يعرفون الكتاب".

قال الشيخ الغنيمان: "يعرفون الرسول ﷺ. يا أخ، هذا خطأ منك أيضاً!".

قال الرحيلي: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ).

قال الشيخ الغنيمان: "يعرفون الرسول، كما قال عبد الله بن سلام: "والله، إني لأعرفه أكثر من معرفة ابني؛ لأني أخرج من عند زوجتي وما أدري ماذا تصنع. أما هو فقد عرفتُ صفته في الكتاب". أنت تجهل يا أخي!".

فردّ الرحيلي: "لكن أما يستلزم معرفة الدِّين؟".

فقال الشيخ: "جهْل على جهْل أيضاً. لا! هذا خطأ!"(١).

* * *

وهذا الفهم الذي اخترعه للآيات الواردة في اليهود، وزعْمه أنّ اليهود طبقة واحدة هي طبقة الكفار المعاندين: مردود بصريح القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ)(٢).

فهذه الآية تدل صراحة على: أنّ من اليهود طائفة جهال "لا يعلمون ما في الكتاب الذي أنزل الله، ولا يدرون ما أودعه الله من حدوده وأحكامه وفرائضه"(٣).

وأورد الطبري عن قتادة: "إنما هم أمثال البهائم لا يعلمون شيئاً"، وعنه: "لا يعلمون الكتاب ولا يدرون ما فيه"(٤).

وعن مجاهد قال: "أناس من يهود لم يكونوا يعلمون من الكتاب شيئاً"(٥).

وهذا الزعم الذي زعمه الشيخ الرحيلي، وحقق الآيات بزعمه لتأصيله، لا وجود له البتة في كتب التفسير ولا غيرها.

وهل يقول عاقل أنّ هؤلاء الذين لا يعلمون الكتاب لم يعلموا ما في كتابهم ولا يدرون عنه

---

(١) شريط مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".

(٢) سورة البقرة: ٧٨.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١/ ٤١٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤١٨).

(٥) المصدر السابق (١/ ٤١٩).

شيئاً؛ لكنهم أقبلوا على الكتاب الذي جاء به النبي ﷺ وفهموه وعقلوه، ثم جحدوا وعاندوا؟!

المبحث الرابع
تحميل الشيخ إبراهيم الرحيلي قول الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)(١) معنًى لا تدل عليه الآية، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير.

استدل الشيخ الرحيلي بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)، على معنى لا تدل عليه الآية، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير، حاصله:

أنّ المعيَّن من عُبّاد القبور الذين لم يفهموا الحجة، وغيرهم من سائر الكفرة الذين بلغتهم الدعوة وتمكّنوا من التعلّم، لكنهم لم يتحقق لهم فهم الحجة بسبب استحكام الشبهة، وظنهم أنّ ما توصّلوا إليه هو الحق، مع رغبتهم وحرْصهم على الحق: أنهم غير مستطيعين للإيمان؛ وتكليفهم به تكليف بما لا يُستطاع.

وزعمه: أنّ مَن لم يحصل له الإيضاح والبيان وكشف الشبهة، فإنه لا يكون مُعْرِضاً بحال؛ إذ الإعراض لا يكون إلا بعد تحقق التفهيم والبيان وانكشاف الأمر له، ثم إعراضه عنه.

ورتَّب على ذلك: أنه لا يُكفَّر؛ إذ لا كفْر إلا عن عناد.

ورد ذلك في قوله:

"والذي يظهر لي بعد تتبع النصوص وكلام أهل العلم في المسألة: أن الحجة لا يمكن أن تقوم على شخص إلا بعد فهمها، وقد دلت النصوص على العذر بعدم الفهم؛ مما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها. وها هي ذي الأدلة:

أولاً: يقول الله تعالى في آخر آية سورة البقرة: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...) الآية. فأخبر الله تعالى أنه لا يكلّف أحداً من هذه الأمة إلا وُسعه، ثم حكى دعاءها إياه بألا يؤاخذها بالنسيان والخطإ وما ذكر من الدعاء في الآية.

وثبت أيضاً في "صحيح مسلم" أن الله تعالى قال: "قد فعلت"؛ فدلت الآية والحديث على عذر الله لهذه الأمّة بعدم الفهم من ثلاثة أوجه:

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

الوجه الأول: أنه أخبر أنه لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وعدم الفهم إذا لم يصاحبه الإعراض ليس من وسع الإنسان، والتكليف به تكليف بما ليس في الوسع وهذا قد نفاه الله"(١).

وعلى هذا النقل الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: من أين استمدّ الشيخ إبراهيم هذا الاستدلال؟

إن النصوص الشرعية والواقع تشهد على: أنه ما تكلَّم أحد في دين الله ﷻ وكان محقاً في قوله إلا وافق مَن تقدم من علماء الإسلام من أهل السنة والجماعة، وما تكلّم أحد في دين الله وكان خاطئاً إلا ووافق في الغالب بعض المبتدعة المتقدمين.

ومن رحمة الله تعالى بالأمة -وهو من تمكين حجة الله على الخلْق- أن وفّق العلماء المتقدمين لذكر أقوال السلف الصالح وأهل العلم السائرين على نهجهم في جميع المطالب الدينية، وفي بيان تفسير الآيات القرآنية وشروح الأحاديث النبوية، وفي المقابل رصد أقوال أهل البدع والزيغ وذكرها للتحذير منها والرد عليها.

ومن ذلك: ما يتعلق بهذه المسألة التي خاض فيها الشيخ إبراهيم الرحيلي، والمراد بالآية التي استدل بها. وعلى ذلك، فمَن الذين سبقوا الشيخ الرحيلي في تقرير هذه المسألة والاستدلال بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)(٢) على: أنّ من وقع في الشرك والكفر الصريح الجلي المنافي لأصل الإسلام وهو جاهل بأنّ ما هو عليه باطل، وعنده شبهات أوجبت اعتقاده أنه مُحق، وهو ممن بلغته الدعوة والعلم المزيل للجهل فأعرض عنه: أنه معذور بجهله ولا يُكفَّر، وأن تكليفه بترك ما هو عليه مع شدة قناعته به: تكليف بما لا يُستطاع، وأنه ليس في وسعه ذلك، وأنه داخل في حكم الآية؟

والجواب أن يقال: تقدم في الفصل الأول بيان مصدر هذا المذهب الذي يقرره الشيخ إبراهيم الرحيلي، ويستدل له بقول الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)، وأنه مستمدّ من بدعة الجاحظ والعنبري من شيوخ المعتزلة.

كما تقدم هناك مما تم إيراده من أقوال أهل العلم: أنّ زعْم الشيخ الرحيلي أنّ كلّ جاهل

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٠٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

معذور بجهله، وأنّ الحجة لا تقوم عليه إلا بتحقق التفهيم والإيضاح وفهم المقصود، والعناد، وأنه لا يُكفّر إلا بعد قيامها، وإطلاق ذلك في كل معيّن مِن خلق الله من أمّة دعوة محمد ﷺ: لم يقل به أحد من أهل العلم؛ بل نصوصهم متضافرة في إبطاله.

الوقفة الثانية: قوله: "لكن لا بد من التنبيه على: أن عدم الفهم المعتبر هنا هو الناشئ عن عجز وعدم القدرة على الفهم لعجمة أو لشبهة، مع الحرص على الهدى"(١):

مراده بالإعراض الذي تقوم به الحجة يتمثل في الإعراض الكلّي الذي يكون بعدم إرادة الحق أو طلبِه، أو الإعراض عن الحجة بعد فهمها، ولا يقصد به المعنى الذي يقصده أهل العلم، وهو: الإعراض عن العلم الذي بلغ المعيَّن وتمكّن منه؛ إذ إنه يُنكر هذا المعنى إنكاراً شديداً، ويزعم أنّ الإمام المجدِّد تفرّد به.

وفي قوله: "هو الناشئ عن عجز وعدم القدرة على الفهم لعجمة أو لشبهة":

فيه الزعم أنّ وجود الشبهة موجبة للعجز وعدم الاستطاعة؛ وهي من شبهات الجاحظ، ولم يقل بذلك أحد من علماء الإسلام في المسائل القطعية ومباني الدِّين العظام.

الوقفة الثالثة: في النقل السابق يبيِّن الشيخ إبراهيم بعض القيود التي بنى عليها مذهبه في التوقف في التكفير؛ ومن أهمِّها أمران:

أحدهما: أن يكون حريصاً على الهدى، طالباً للحق، مجتهداً في تحصيله؛ **لكنه لا يشترط أن يكون طلبه للحق من مظانّه كالكتاب والسنة وما جاء به المرسلون**. فيدخل في تعميمه: مَن اجتهد في طلب الحق من زخرف القول الذي عند شياطين الإنس والجن، أو من مستنقعات الفلاسفة، أو من كتب الرافضة والمتصوفة ونحوهم. فإذا كان حريصاً على الهدى، ويبذل جهداً في طلبه، فهو معذور لا يُكفّر، ولو توصّل في طلبه وحرصه إلى أيِّ دينٍ أو ضلالٍ كان. دل عليه قوله: "مع الحرص على الهدى".

ثانيهما: أن يكون مقتنعاً أنّ ما توصّل إليه هو الحق، ولديه شبهات رسّخت تلك القناعة في نفسه. والقول أنّ الشبهة مانعة من قيام الحجة مطلقاً: من مزاعم الجاحظ كما تقدّم(٢).

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٧٠).

(٢) (ص٦٦).

فتحصّل من هذين القيدين وما تقدم من بيان مراده بالإعراض الذي تقوم به الحجة عنده – وأنه يتمثل في: الإعراض الكلّي الذي يكون بعدم إرادة الحق أو طلبِه، أو الإعراض عن الحجة بعد فهمها–: أنّ القيود المعتبرة في عذر المعيّن وعدم تكفيره هي:

الأول: أن لا يكون معرضاً إعراضاً كلياً؛ بل يكون طالباً للهدى، مجتهداً في تحصيله.

الثاني: أن لا يكون معرضاً عن النصوص؛ أي: لم يحصل له الإيضاح والتبيين وفهم المراد من النصوص فيخالفها.

الثالث: أن يكون مقتنعاً بما توصّل إليه باجتهاده، معتقداً صحته.

الرابع: أن تكون عنده شبهات أوجبت استحكام تلك القناعة لديه.

وعلى هذا، يزعم أنّ مثل هذا المعيَّن الذي اجتمعت فيه هذه الاعتبارات، لو توصّل باجتهاده إلى أنّ دين النصارى أو اليهود صحيح، أو عبادة القبور، أو القول بوحدة الوجود، أو غير ذلك من ضلالات الفِرق الغالية، ولم يتيسر له مَن يبيّن له بطلان ما هو عليه، ويَعرض عليه النصوص المزيلة لجهله، ويكشف الشبهات التي لديه، أو تيسّر له لكن لم يتبيّن له ولم تزُل عنه الشبهة، فمثل هذا معذور بجهله، لا يكفَّر. ويستوي في ذلك مَن بلغه العلم وهو متمكن من التعلم، وبين من لم يبلغه.

كما يزعم أنّ مثل هذا لا يستطيع ترك أمر قد اعتقد صحته، وتكليفه بترك ما هو عليه – والحالة هذه– تكليف بما لا يُستطاع، حتى لو كانت أسباب التعلم ورفع الجهل ومعرفة الحق واصلة إليه، ميسورة له.

فهذا مراد الشيخ إبراهيم الرحيلي باستدلاله بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[(١)].

الوقفة الرابعة: بيان بطلان استدلال الجاحظ والشيخ إبراهيم الرحيلي بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا):

إنّ الاستدلال بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) على أنّ المعيَّن مِن عبّاد القبور

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

ونحوهم مِن الغلاة وسائر المشركين، الذي بلغَه العلم، وأسباب التعلّم ورفع الجهل ومعرفة الحق واصلة إليه، ميسورة له، إلا أنه لم يتبيَّن له ضلاله، وعنده شبهة أوجبت قناعته بما هو عليه: أنه معذور بجهله، ولا يكفر، وأنّ تكليفَه بترْك ما هو عليه تكليف بما لا يُستطاع.

إنّ هذا الاستدلال بالآية على هذا القول باطل من وجوه:

الأول: أنّ هذا الاستدلال لم يذكره أحد من أهل التفسير؛ فلم يقل أحد منهم أنه يُستفاد من الآية هذا المعنى.

الثاني: تقدم إنكار أئمة الإسلام لهذا القول[1]، حتى قال بعضهم: أنه كفر بالله رب العالمين؛ لأنه مضادّ لصريح النصوص الدالة على مؤاخذة الله لطائفة من الكفرة، مع وصفه لهم بأنهم ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾[3]، و﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[4].

ومن أصرحها: قول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾[5].

فإن الله سبحانه وتعالى بيّن أنهم ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾؛ فهم لم يتبيّن لهم أنهم على ضلال، ولم يعاندوا. ثم كفَّرهم فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾، ثم بيّن أن مصيرهم إلى النار.

الثالث: أن سبب هذه الشبهة هو: عدم التفريق بين نوعين من عدم الاستطاعة وهما:

الأولى: عدم الاستطاعة بمعنى: عدم القدرة على الفعل، كعجز الإنسان عن الطيران، وكتكليف الزَّمِن المشي.

---

(١) (ص٨٨).

(٢) سورة الأعراف: ٣٠، الزخرف: ٣٧.

(٣) سورة المجادلة: ١٨.

(٤) سورة الكهف: ١٠٤.

(٥) سورة الكهف: ١٠٣- ١٠٦.

الثانية: عدم الاستطاعة لوجود حاجز ومانع من نفس المكلَّف بسبب فعله أو اعتقاده، مثل: عجز المسلم أن يمشي عرياناً. فلو قلتَ لمسلم: "امشِ عرياناً" لقال: "لا أستطيع"؛ لأنّ ما في قلبه من الإيمان والحياء يمنعه من ذلك. وكذلك لو طلب من موظف أمر خلاف النظام، لقال: "لا أستطيع"؛ وذلك أن ما يلتزم به من الأنظمة يمنعه من ذلك، مع أن هؤلاء لم يُسلبوا القدرة على القيام بتلك الأفعال.

قال الشيخ السعدي في ذكر بعض الفوائد المستفادة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"تكليف ما لا يُطاق على وجهين:

الأوّل: ما لا يطاق للعجز عنه، كتكليف الزمنَى المشي، وتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك؛ فهذا غير واقع في الشريعة.

الثاني: ما لا يُطاق للاشتغال بضده، كاشتغال الكافر بالكفر؛ وهذا واقع ولا ينبغي أن يعبّر عنه بأنه لا يُطاق"(١).

والنوع الأول لا إشكال ولا خلاف بين أهل العلم **أنّ صاحبه معذور بعدم استطاعته، وأنه هو المراد بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٢) ونحوها.**

أما النوع الثاني، فقد بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبيّن الأدلة الدالة **على عدم عذر من تلبَّس به**؛ وذلك أنه ذكر هذين النوعين، وقال في النوع الثاني:

"والثانية: كقوله تعالى: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا * الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاء عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾(٤)، على قول من يفسر الاستطاعة بهذا.

وأما على تفسير السلف والجمهور، فالمراد بعدم الاستطاعة: مشقة ذلك عليهم،

---

(١) طريق الوصول إلى العلم المأمول (ص٨٨).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) سورة هود: ٢٠.

(٤) سورة الكهف: ١٠٠، ١٠١.

وصعوبته على نفوسهم. فنفوسهم لا تستطيع إرادته، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه. وهذه حال مَن صدّه هواه أو رأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها. وقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك..."، إلى قوله: "**فهؤلاء المفرّطون والمعتدون في أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أُنزل إلى الرسول، فهم من هذا النوع**"(١).

قوله رحمه الله: "وقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك..." أي: أنّ الله تعالى أخبر أنّ أولئك الكفّار كانوا لا يستطيعون السمع، ومع ذلك حكَم بكفرهم، وأخبر أنه سيعذِّبهم كما في آية الكهف.

وقد بيّن شيخ الإسلام: أنّ الشبهة التي وقع فيها هؤلاء هي: عدم التفريق بين القسمين، وجعْلهما قسماً واحداً، وادّعوا تكليف ما لا يطاق مطلقاً، فقال:

"ومن هنا شبهة مَن شبّه من المتكلمين على الناس؛ حيث جعلوا القسمين قسماً واحداً، وادّعى تكليف ما لا يُطاق مطلقاً... ثم جعل جواز هذا القسم مستلزماً لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه، **وقاس أحد النوعين بالآخر؛ وذلك من الأقيسة التي اتفق المسلمون، بل وسائر أهل الملل، بل وسائر العقلاء على بطلانها**(٢)؛ فإن من قاس: الصحيح المأمور بالأفعال... على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، فقد جمع بين ما يُعلم الفرق بينهما عقلاً وديناً؛ وذلك من مثارات الأهواء بين القدرية وإخوانهم الجبرية.

وإذا عُرف هذا، فإطلاق القول بتكليف ما لا يُطاق: من البدع الحادثة في الإسلام"(٣).

في هذا بيّن شيخ الإسلام المراد بإطلاق القول بتكليف ما لا يُطاق، وأنه عدم حصره بمن لا يستطيع لفقد القدرة، وإطلاقه ليشمل العبد الصحيح القادر على الفعل المأمور باتّباع المرسلين وتعلُّم ما بلّغوه من العلم، لكنه لا يستطيع لوجود موانع قامت في نفسه بسبب كفْره، من إعجاب بما هو عليه، وإكبار لآبائه أو مشائخه وظنه أن الحق لا يخرج عنهم، أو احتقار لدعاة الهدى، أو شدة كرهه لهم، أو إلف ما هو عليه من كفر، أو الران الذي غطى على قلبه وسمعه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦١).

(٢) سيأتي: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي استخدم هذا القياس (ص٥٠٤).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٤، ٦٥).

بسبب كفره، أو غير ذلك من الصوارف والموانع التي هي من نتائج الكفر، أو الشبهات التي يزيِّنها شياطين الإنس والجن للناس والتي يظن أنها دلائل قاطعات، فهي أيضاً من كفْره؛ وذلك أن دلائل الإيمان من الإيمان، وشبهات الكفر والباطل منه. فكيف يكون عدم الاستطاعة الذي هو بسبب الكفر كالشبهات، أو من نتائجه كالعوارض المذكورة آنفاً: عذراً يُعذر به المكلَّف الذي بلغه العلم ودعوة الرسل فأعرض عن تعلمه، وبقي جاهلاً يظن أنه على الحق وهو قادر على التعلم.

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- بيان أن الشيخ إبراهيم الرحيلي قد وافق المتكلمين في قياسهم الصحيح القادر على العاجز، كما قال شيخ الإسلام: "وقاس أحدهما بالآخر"، في موضعه من هذا الكتاب، عند النظر في الاستدلالات التي ساقها ليُدلِّل بها على بطلان تقرير الإمام المجدّد.

وخلاصة الشبهة:

أن هذا القول الذي تبناه الجاحظ وانتصر له الشيخ إبراهيم الرحيلي، سببه:

- عدم التفريق في العذر بالجهل: بين ما كان بسبب العبد ناتجاً عن إعراضه عمّا بلغه من العلم، وبين الجهل الذي لا يستطيع العبد رفْعه عن نفسه لعدم بلوغ العلم.

- وعدم التفريق في القول بتكليف ما لا يُطاق: بين عدم الاستطاعة الناتجة عن عدم القدرة كحال العاجز الذي لو أراد لم يقدر، وبين عدم الاستطاعة الناتجة عن فعل العبد التي هي من نواتج كفْره أو بسبب الكفر نفسه. والله أعلم.

أما استدلالهم بالعقل، وهو قولهم: "وأما المعقول فهو: أن الله تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم؛ فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه". وعبّر بعضهم عن هذا الدليل العقلي بقوله: "أنّ تكليفهم نقيض ما فهموه: تكليف بما لا يُطاق؛ وهو قبيح ممتنع"(١).

فالجواب عليه أن يقال:

إنه تبيّن مما تقدم: أنّ هؤلاء ليسوا عاجزين مسلوبي القدرة؛ بل قد أمرهم الله بالاستجابة لرسوله واتباع ما جاءهم من الوحي، وهم قادرون على ذلك لو أرادوا. وعدم استطاعتهم الناتجة عن كفرهم لا تكون عذراً لهم؛ إذ الكفر ذنب وليس بعذر.

---

(١) مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (٢/ ١٢٠٩).

وقد بيّن الله حالهم بقوله: (وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا * الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا * أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا * قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا)(١).

فبيّن الله تعالى في هذه الآيات أموراً مهمّة تقطع هذا القول من أساسه، منها:

١- أنه بيَّن أنّ هؤلاء الكفّار (كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا)، فأثبت لهم هذا النوع من عدم الاستطاعة، ولم يعذرهم بها.

٢- أخبر سبحانه أنهم سيُعرَضون على النار، وتكون لهم نزلاً.

٣- بيَّن أنهم الأخسرون أعمالاً، ضلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا، وحبطت أعمالهم.

٤- بيَّن أنهم (يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)؛ فهم جهّال لم يتبيَن لهم أنهم على ضلال فيعاندوا.

٥- حكَم عليهم بالكفر حيث قال: (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا).

٦- أخبر سبحانه أنّ جزاءهم جهنّم على كفْرهم.

٧- بيَّن سبحانه أنَّ سبب ذلك: إعراضهم عمَّا جاء به المرسلون، واستهزاؤهم بهم.

فهذا رد شرعي ونص قرآني محكَم يردّ على زبالات العقول. أما الجاحظ ومن يقول بقوله فلا غرابة، فهم يقدّمون العقل على النقل. أمّا الرحيلي ومن يقول بقوله فلينظروا في أمرهم.

أما قولهم: "وأما المعقول فهو: أن الله تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم؛ فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه"(٢): ومثل هذا القول: قول الشيخ الرحيلي:

"**الوجه الأول**: (من جهة العموم)؛ فإنه ما من شك: أنّ عذر الناس والعفو عنهم صفة كمال ومدح. وإذا ثبت ذلك، فما من صفة كمال ومدح ثابتة للمخلوق إلا كان الخالق أوْلى بها؛ دل

---

(١) سورة الكهف: ١٠٠- ١٠٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢١٦).

عليه قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى**﴾[١]"[٢].

والجواب على هذه الشبهة أن يقال:

إنّ زعمهم أن الله ﷻ سيعامل هؤلاء الضالين بمقتضى عفوه ورحمته ورأفته، قد تولى الله ﷻ الرد عليهم بقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾[٤]. وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[٥].

ونظراً لأن هذه الشبهة التي يقررها الشيخ الرحيلي نبتت في مستنقعات المعتزلة، لذلك نجد أنه وافقهم فيما يقارب بعض أصولهم التي ابتدعوها، وهي: القول بالمنزلة بين المنزلتين؛ حيث زعموا أنّ حكم مرتكب الكبيرة في أحكام الدنيا لا يُحكم بكفره ولا إسلامه.

وجعل الشيخ الرحيلي هذا الحكم للمعيَّن الجاهل الواقع في الكفر والشرك المنافي لأصل الإسلام من غير المنتسبين للإسلام، كأهل الفترة ومَن في حكمهم؛ حيث زعم أنهم لا يحكم بكفرهم ولا إسلامهم في أحكام الدنيا، فهم في منزلة بين المنزلتين.

وسيأتي مزيد لبيان فساد هذا القول، عند النظر في استدلالاته التي ساقها ليدلّل بها على بطلان بعض تقريرات الإمام المجدِّد، في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة النحل: ٦٠.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

(٣) سورة الأعراف: ٥٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٥) سورة طه: ٨٢.

المبحث الخامس
تحميل الشيخ إبراهيم الرحيلي قول الله تعالى في ذكر دعاء المؤمنين: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)(١)، وما ورد في الحديث أنه قال سبحانه: "قد فعلت"(٢)، ما لا تحتمله، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير.

استدل الشيخ إبراهيم الرحيلي بقول الله تعالى في ذكر دعاء المؤمنين: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، وبما ورد في الحديث أنه قال سبحانه: "قد فعلت"، على: أنّ عبّاد القبور وغيرهم من أمّة الدعوة داخلون في حكمها، وأنّ عدم الفهم نوع من الخطإ، زاعماً: أنّ عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام الذين لم يفهموا ولم يتبيّن لهم أنهم على ضلال، أو كان ما هم فيه من الضلال ناتجاً عن اجتهاد منهم وقناعة لديهم، بمن فيهم مَن بلغتهم الدعوة وكانوا في بلاد المسلمين: معذورون بخطئهم، مغفور لهم. ورتّب على ذلك: عدم تكفيرهم في أحكام الدنيا.

ووجه تحريفه لهذه الآية: أنه أطلقها وأهمل قيودها الدالة على أنها في الموحّدين والمؤمنين الصادقين، وجعلها في كلٍّ من أظهر الإسلام وانتسب إليه على أيّ ضلال كان، دون تفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية والمشتبهة، ولا بين الغلاة وغيرهم.

ورد استدلال الشيخ الرحيلي بالآية في معرض مناقشته قول الإمام المجدد: أنه لا يشترط في قيام الحجة فهْمها، وحشد الأدلة على بطلان تقرير الإمام، فقال:

"وها هي ذي الأدلة:

أولاً: يقول الله تعالى في آخر آية سورة (البقرة): (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...) الآية، فأخبر الله تعالى أنه لا يكلّف أحداً من هذه الأمة إلا وُسعه، ثم حكى دعاءها إياه بألا يؤاخذها بالنسيان والخطإ، وما ذكر من الدعاء في الآية. وثبت أيضاً في "صحيح مسلم" أن الله تعالى قال: "قد فعلت". فدلت الآية والحديث على عذر الله لهذه الأمّة بعدم الفهم من ثلاثة أوجه..."(١).

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (١/ ٨١)، (ح٣٤٥).

وقال في الوجه الثالث:

"**الوجه الثالث: أنّ عدم الفهم نوع من الخطإ كما يقال: "أخطأ فلان فهْم المسألة"، وقد دلت الآية على العذر بالخطإ**".

وتقدم بيان أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي فيها أنواع الضالين الذين يجادل عنهم، ويزعم أن المعيَّن منهم معذور بجهله، فلا يكفَّر حتى يعرّف ويوضّح له ويتبيّن له ويعاند، وأنهم كلّ من انتسب للإسلام ولو كان من الفِرق الغالية كالقائلين بوحدة الوجود وعبّاد الأصنام والأوثان والقبور، وغلاة الجهمية والرافضة ونحوهم...[٢].

ويزعم في هذا الاستدلال: أن المعيّن منهم المجتهد، الذي توصّل باجتهاده إلى صحة ما هو عليه من الضلال، وقناعته به، واستحكام الشبهة عنده عليه: مخطئ غير مؤاخَذ، يتحقق فيه قول الله ﷻ: "قد فعلت"[٣].

وقفات على هذا الاستدلال:

الوقفة الأولى: أن هذا استدلال أورده داود بن جرجيس، وردّ عليه الإمام عبد اللطيف رحمه الله.

وقد حرر الإمام عبد اللطيف استدلال ابن جرجيس في دفاعه عن عبّاد القبور وغيرهم من أئمة ضُلال المتصوفة، فقال:

"قال في نقله الأول: "قال تقي الدين بن تيمية في "الفتاوى"، بعد أن سئل عن رجل تكلم في مسألة التكفير. فأجاب الشيخ بقوله:

"أصل التكفير للمسلمين من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين بما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على: أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطإ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (ص١٦٩)، وما بعدها.

(٢) راجع: المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٣) رواه مسلم (١/ ٨١)، (ح٣٤٥).

وليس كل من يترك قوله لخطإ أخطأه يكفر ولا يفسق ولا يؤثم؛ فإن الله قال في دعاء المؤمنين: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[١]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أن الله قال: "قد فعلت"[٢]..."، إلى أن قال:

"ومن المعلوم: أنّ المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب وإن أخطؤوا، من أحق الأغراض الشرعية. وهو إذا اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد..."[٣].

وقد ألف الشيخ عبد اللطيف كتابه "منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس" لدحض شبهات ابن جرجيس وتلبيساته، ومنها هذا الاستدلال.

الوقفة الثانية: مما يُبطل هذا الاستدلال: أن الشيخ الرحيلي أهمل قيدين هامين لعدم المؤاخذة التي وعد الله بها المؤمنين في قوله ذاكراً دعاءهم: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، وقوله في الحديث مبيِّناً استجابته لهم: "قد فعلت"، وهما:

الأول: قيد في الفاعل (المخطئ) وهو: أن يكون مؤمناً موحِّداً، مستجيباً لله ولرسوله ﷺ؛ فمثل هذا يشفع له إيمانه وتوحيده وطاعته في مغفرة ذنبه.

وقد ورد هذا القيد في قوله تعالى في الآية التي قبل هذه الآية: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[٤].

فمثل هؤلاء الموحدين المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله، السامعين المطيعين، الذين يدعون الله، هم الذين استجاب الله لهم، وقال لهم: "قد فعلت"[٥]؛ فكيف يدخل معهم أو يقاس

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (١/ ٨١)، (ح٣٤٥).

(٣) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٤).

(٤) سورة البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) رواه مسلم (١/ ٨١)، (ح٣٤٥).

عليهم من كان مؤمناً بالطاغوت، عابداً له، لاهجاً بدعائه ليلاً ونهاراً؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"والسنة والإجماع منعقد على: أنّ مَن بلغته دعوة النبي ﷺ فلم يؤمن، فهو كافر لا يُقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطإ لهذه الأمة"(١).

وقال مفسراً لقوله: "والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطإ لهذه الأمة":

"... ولهذا قال: «إن الله تجاوز لأمّتي عمّا حدّثت به أنفسها، ما لم تكلّم به أو تعمل به»(٢).

والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد، المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فعلم أنّ هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التي لا تقدح في الإيمان.

فأمّا ما نافى الإيمان، فذلك لا يتناوله لفظ الحديث؛ لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد في الحقيقة، ويكون بمنزلة المنافقين؛ فلا يجب أن يعفى عما في نفسه من كلامه أو عمله.

وهذا فرْق بيّنٌ يدل عليه الحديث، وبه تأتلف الأدلة الشرعية. وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطإ والنسيان -كما دل عليه الكتاب والسنة- **فمن صح إيمانه عفي له عن الخطإ والنسيان وحديث النفس**، كما يخرجون من النار، **بخلاف من ليس معه الإيمان**، فإنّ هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما في نفسه وخطئه ونسيانه"(٣).

ومما ورد في بيان هذا القيد -أنّ مغفرة الخطإ لهذه الأمّة، المقصود بهم: أهل الإيمان والاستقامة- : قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾(٤).

والله قد أنكر على مَن ساوى بين المؤمن الموحّد والمشرك أشدّ الإنكار؛ حيث قال: ﴿أَفَنَجْعَلُ

---

(١) مجموع الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢/١٥).

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٢٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦٠، ٧٦١).

(٤) سورة طه: ٨٢.

الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)(١).

الثاني: **قيد في الفعل نفسه؛** وهذا القيد هو: أن لا يكون ما جاء به شركاً، ونحوه من المكفرات المضادة لأصل الإسلام. ورد هذا القيد في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)(٢).

قال ابن جرير الطبري:

"فرغبة العبد إلى الله ﷻ بقوله: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)(٣) فيما كان من نسيان منه لما أمُر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا، **ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك –تفريطاً منه فيه وتضييعاً– كفراً بالله ﷻ. فإن ذلك إذا كان كفراً بالله، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة له غير جائزة؛ لأن الله ﷻ قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به**. فمسألته فعلَ ما قد أعلمهم أنه لا يفعله: خطأ. وإنما تكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل: نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته، ومثل: نسيانه صلاة أو صياماً باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيَّعهما"(٤).

الوقفة الثالثة: أنّ هذا الاستدلال لم يرد قط في كتب التفاسير المعتبرة عند أهل السنة والجماعة؛ بل ما ورد فيها يُبطله ويدحضه، كما في قول ابن جرير المتقدِّم.

وخلاصة القول في زعم الشيخ إبراهيم بقوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...)، وقوله تعالى في الحديث: "قد فعلتُ"(٥): أنها تشمل عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام:

أنه زعْم فاسد، أدَّى إليه سوء فهمه لكلام الله ﷻ؛ حيث أهمل القيود المفيدة لرفع المؤاخذة بالخطإ لهذه الأمّة؛ منها: أنّ الذي يُغفر خطؤه هم المؤمنون الموحّدون الذين ذُكرت أوصافُهم في

---

(١) سورة القلم: ٣٥، ٣٦.

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ١٥٦).

(٥) رواه مسلم (١/ ٨١)، (ح٣٤٥).

الآية، ومنها: أنّ الله سبحانه أخبر أنه لا يَغفر أن يُشرك به؛ فإدخال أهل الشرك في معنى الآية مخالفة صريحة لهذه الآية.

كما تبيَّن أنّ هذا الاستدلال من الشيخ إبراهيم لم يَرِدْ في شيءٍ مِن كتب التفسير، ولم يقُل به أحد مِن أهل العلم المعتبَرين، وإنما هو من استدلالات داود بن جرجيس.

المبحث السادس

تحميل الشيخ إبراهيم الرحيلي قول الله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ..)[١] الآية ما لا تحتمله، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير، من أنّ الله عذَر داود بعدم الفهم؛ فمثله عبّاد القبور معذورون بعدم الفهم، فلا يؤاخَذون ولا يؤثَّمون ولا يُكفَّرون.

في معرض استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي لِما زعمَه من أنّ عبّاد القبور **الموجودين** في بلاد المسلمين وبلَغهم العلم، معذورون بجهلهم، ولا يُكفَّر المعيَّن منهم إلا بعد أن تقوم عليه الحجّة ويفهم ويعاند، أورد قول الله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)[٢]، ضِمن الأدلة التي حشدها ليقرّر ذلك، ولِيردّ بها على قول الإمام المجدِّد، ويبيِّن بطلان تقريره؛ حيث قال:

"ثانياً: قال الله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)؛ فدلت الآية على عذر الله لداود بعدم فهم هذه المسألة الخاصة، مع وصفه له بالعلم والحكمة على وجه العموم؛ فمِن باب أوْلى عذر أهل الجهل بعدم الفهم"[٣].

الوقفات على هذا الاستدلال:

الوقفة الأولى: أن هذا الاستدلال أورده داود بن جرجيس:

وقد بيّن **الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله–** استدلال ابن جرجيس بهذه الآية بقوله:

"ثم ذكر كلام الشيخ في الخطإ في الفروع العملية، وأنه قد وقع في بعض السلف. وساق قصة داود وسليمان وحكمهما في الغنم، ثم قال: "انظر إلى كلامه وتأمّله فإنه أنذر وأعذر، وتحاشى عن تكفير أهل البدع العظام القائلين بنفي قدرة الله أو عدم البعث".

---

(١) الأنبياء: ٧٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٧١، ١٧٢).

هذا كلامه بحروفه، ثم أطال الكلام في قصة داود وسليمان..."(١).

وقال -رحمه الله- في الردّ على استدلال داود بن جرجيس بهذه الآية:

"وقد قدّمنا أن طرد قول العراقي واستدلاله يفيد: **عدم التأثيم والتكفير في الخطإ في جميع أصول الدين**، كالإيمان بوجود الله وربوبيته وإلهيته، وقدَره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها.

والمنع من التكفير والتأثيم في هذا كلِّه: ردّ على مَن كفَّر معطِّلة الذات، ومعطِّلة الربوبية، ومعطِّلة الأسماء والصفات، ومعطِّلة إفراد الله تعالى بالإلهية، والقائلين بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية.

فإن التزم العراقي هذا كلّه، فهو أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى. وإن زعم أن ثَمّ فارقاً بين هذا وبين مسألة النزاع، التي هي دعاء الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إلا رب العالمين، فلْيوجدنا هذا الفرق، ولْيوجِدنا دليلاً على صحته. فإن لم يفعلْ -ولن يفعلَ- بطل تقريرُه وتأصيله"(٢).

وقال الشيخ عبد اللطيف أيضاً بعد أن ذكر استدلاله بهذه الآية وغيرها على عدم تكفير وتأثيم الجاهل مطلقاً، ليشمل المعيَّن من عبَّاد القبور ونحوهم من الغلاة:

"وأما الخطأ في الفروع والمسائل الاجتهادية، إذا اتقى المجتهد ما استطاع، فلم نقل بتكفير أحد بذلك ولا بتأثيمه. والمسألة [موضوع الأدلة التي استدل بها، ومنها الآية] ليست في محل النزاع؛ فإيراد العراقي لها هنا تكثّر بما ليس له، وتكبير لحجم الكتاب بما لا يُغني عنه فتيلاً.

وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين، إلا خطؤهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه، فضلّوا وأضلوا عن سواء السبيل. وهل قتل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله، إلا ضلال اجتهاده. وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة، وخلعوا ربقة الشريعة، إلا باجتهادهم فيما زعموا. وهل قالت الرافضة ما قالت واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وعبادة الأئمة

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨١).

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

الاثني عشر وغيرهم، ومسبة أصحاب الرسول ﷺ وأمِّ المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، إلا باجتهادهم فيما زعموا.

وهؤلاء سلف العراقي [لعله يلزم العراقي عدم تأثيمهم] في قوله إن كل خطإ مغفور؛ وهذا لازم لا محيص عنه"(١).

الوقفة الثانية: تقدم ذكر أصناف الذين يجادل عنهم الرحيلي ويدخلون في أصله الذي يستدل له –وهو: عدم التكفير والتأثيم للجهال مطلقاً– بحجة أنهم معذورون بجهلهم، وأنهم: كلّ معيّن جاهل لم تقم عليه الحجة ببيانها وتفهيمها له، من الكفار الأصليين والغلاة المنتسبين للإسلام كعبّاد القبور ونحوهم(٢).

فهو يستدل بما ورد من أنَّ الله لم يُفهّم داود مسألة الحكم في الغنم لجهله به، فعُذر بجهله ولم يُؤاخَذ، على: أنّ الله سيعذر المعيَّن من سائر طوائف الضالين الذين اجتهدوا وتبيّن لهم باجتهادهم صحة ما هم عليه من الكفر والضلال، ولم يفهمهم الله بطلان ما هم عليه، بمن فيهم مَن بلغته الدعوة ووصله العلم فأعرض عنه.

ورتّب على ذلك: أنهم لا يُكفّرون، ولا يُؤثّمون؛ وإنما يُحكم عليهم إن كانوا لا ينتسبون للإسلام: أنهم "لا كفّار ولا مسلمون"، وإن كانوا ينتسبون للإسلام فيُحكم بإسلامهم. ولا يكفّر المعيَّن من هؤلاء، إلا بعد التعريف والبيان، والفهم، والعناد.

فهو هنا أدخل طوائف من الضالين في حُكم الآية، مع أنها في المؤمنين الموحِّدين.

الوقفة الثالثة: قوله في بيان استدلاله بالآية:

"فدلت الآية على عذر الله لداود بعدم فهم هذه المسألة الخاصة، مع وصفه له بالعلم والحكمة على وجه العموم؛ فمِن باب أوْلى عذر أهل الجهل بعدم الفهم"(٣):

حقيقة هذا الاستدلال هو: قياس مع الفارق: في قوله: إنّ الله عذر العالِم بجهل مسألة من مسائل الاجتهاد، فعذْر المتلبس بالشرك وعبادة الطاغوت جهلاً من باب أولى؛ فالجاهل أولى

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨٤).

(٢) راجع: المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٧١، ١٧٢).

بالعذر من العالم، دون النظر إلى نوع المسألة؛ وذلك أنّ المسألة التي لم يتيسر للعالم داود ﷺ فهمها: من مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها، أمّا ما وقع فيه عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة فهي: من المسائل الظاهرة التي تدور دعوة الرسل جميعاً على إنكارها والنهي عنها والحكم بضلال من تلبّس بها!

وهو قياس إبليسيّ من جهة أخرى؛ حيث استخدم القياس في مسألة فيها نصوص قاطعة.

وقد أنكر عليه الشيخ عبد الله الغنيمان عند مناقشته[١] لرسالة الدكتوراه بعنوان: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع" التي أورد فيها تقريراته في العذر بالجهل، ومنها هذا الاستدلال.

وخلاصة ملاحظات الشيخ الغنيمان لهذا الاستدلال أمران:

الأول: أنكر عليه القياس وقال: "أنت تقيس في مسألة فيها نصوص قاطعة".

الثاني: بيّن له أنّ عدم فهم داود ﷺ إنما هو في مسائل اجتهادية، وما يستدل له إنما هو في مسائل أصول الدين القطعية التي ليست محلاً للاجتهاد.

ومن أقوال الشيخ الغنيمان أثناء المناقشة، مُنكراً عليه التسوية بين الأصول الظاهرة وبين الأمور الاجتهادية، قوله:

"ما تستدل بهذا على أن الجاهل معذور. **الجهل الذي يُعذر به: في الأمور الاجتهادية، ما هي في الأمور التي نُصّ عليها. وأصلك أنت ما فهمْت المسألة من أصلها**".

وأجاب الرحيلي: "يا شيخ، مَن لم يبلُغه النص فهو معذور، سواء في أصول الدِّين أو فروعه...".

قال الشيخ: "إذاً مَن يعبد القبور معذور؟ [يعني: وهو في بلاد المسلمين، كما يدل عليه الحوار قبل هذا].

فأجاب الباحث الرحيلي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢].

فردّ عليه الشيخ الغنيمان قائلاً: "هذه ستأتي. المسألة هذه ستأتي، ونناقشك فيها؛ **لأنك**

---

(١) المصدر: شريط مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

فهمتَ شيئاً ما فهِمَه الأوائلُ قَبْلك!".

قول الشيخ الغنيمان: "أنت تقيس في مسألة فيها نصوص قاطعة".

وهذا القياس الذي أشار إليه الشيخ عبد الله مِن أفسدِ الأقيسة، لعدّة وجوه:

الوجه الأول: أنّ أفسد القياس: أن يقيس الشيء على ضده، كما فعل الشيخ إبراهيم الرحيلي؛ حيث قاس ما نُفيَ على ما أُثبت. والمنفي هنا هو: مغفرة الشرك؛ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[1]. والمثبَت هو: مغفرة الله ذنوب الموحدين، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾[2]، وقوله في الحديث القدسي: «يابْن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأتيتُك بقرابها مغفرة»[3].

وزعم الشيخ الرحيلي: أن اجتهاد المشركين واستحكام الشبهة عندهم في مسائل الشرك والنواقض الصريحة للإسلام، مع إعراضهم عمّا بلغهم من هدي المرسلين، موجب للعذر ومغفرة الذنب، قياساً على عدم تفهيم الله لداود ومعذرته ومغفرة ذنبه: باطل قطعاً. فهو قاس مَن أخبر الله أنه لا يغفر لهم، وهُمُ المشركون، على مَن أخبر أنه يغفر لهم، وهُمُ الموحِّدون.

الوجه الثاني: من جهة الأشخاص؛ فهو قاس خطأً صدَر عن موحِّد -بل هو من أئمة الموحّدين- على خطإ مُشرك. وتقدم أن الله غفر للموحّدين الصادقين ما يصدر عنهم من أخطاء، وأن الشيخ الرحيلي عمّمه ليشمل سائر الضالين الخاطئين.

الوجه الثالث: نوع المسألة من جهة الظهور والخفاء؛ وذلك أنّ ما أخطأ فيه داود عليه السلام من المسائل الاجتهادية التي هي أخفى مسائل الاجتهاد. وذلك أن الاجتهاد إما أن يكون بالقياس، أو يكون بالاستنباط من النصوص، أو يكون بإلحاق المسألة الحادثة بقواعد الإسلام العامة الكلية؛ وهذا النوع من أخفاها. وداود عليه السلام اجتهد في مسألة ليس فيها نص.

أما ما يقع فيه الضالون المخالفون لأصل الإسلام من أنواع الكفر والضلالات، فهو خلاف

---

(١) سورة النساء: ٤٨.

(٢) سورة النساء: ٣١.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي.

لأصل الإسلام الذي دلائله قاطعة في النصوص والعقول، ومدار العلم به ليس اجتهاداً، إنما هو بتعلم واتباع ما جاء عن الله ﷻ كما قال ﷻ: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾(١).

فالمشروع للمكلفين كلّهم من ذرية آدم وذرية إبليس: أن يُقبلوا على ما جاء به المرسلون، ويتعلموا منهم حقيقة الدين الذي تقبله الفِطَر وتؤيده دلائل العقول. كما شُرع لهم: أن يعمِلوا عقولهم في النظر في ملكوت الله ﷻ ودلائله الدالة على تفرده بالربوبية والألوهية. ولم يُشرع لكل أحد أن يُعمل عقله، ويجتهد اجتهاداً مطلقاً، ويعبد ما أدّى إليه اجتهاده من أصناف الطواغيت.

فإذا أعرضوا عما شُرع لهم، وأقبلوا على ما زخرفته الشياطين الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾(٢)، واغتروا به وزُيّن لهم ذلك، واجتهدوا في تفهّم تلك الشبهات، وقبلوها وعملوا بها؛ فهل يقال إنّ هؤلاء معذورون؟! وهم أنفسهم سيشهدون على أنفسهم أنهم كانوا في ضلال وبُعد عن الحق، وانصراف عن أسباب الهدى التي هي كما تقدم: الاستماع لما جاء به المرسلون، وإعمال العقول في النظر في دلائل الحق وتفرّد الله بالربوبية والألوهية، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"إن الله ذم أهل الكتاب على كتمان ما أنزل الله، وعلى الكذب فيه، وعلى تحريفه، وعلى

---

(١) سورة طه: ١٢٣- ١٢٦.

(٢) سورة الأنعام: ١١٢، ١١٣.

(٣) سورة الملك: ١٠، ١١.

عدم فهمه؛ قال تعالى: (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلاَ بَعْضُهُمْ إِلَىَ بَعْضٍ قَالُواْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ * أَوَلاَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ * وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ * فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ)(١).

فذمّ المحرِّفين له، والأمِّيِّين الذين لا يعلمونه إلا أمانيّ، والذين يكذبون فيقولون لما يكتبونه: "هو من عند الله"، وما هو من عند الله. كما ذم الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب. وقد ذم الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في غير هذا الموضع.

وهذه الأنواع الأربعة موجودة في الذين يُعرضون عن كتاب الله، ويعارضونه بآرائهم وأهوائهم..."(٢).

ثم ذكر طائفة من النوع الأول الذين يكتمون الكتاب ويضعون الأحاديث، فذكر منهم: الفلاسفة والجهمية والاتحادية، والقرامطة الباطنية وغيرهم. ثم قال:

"وأما عدم الفهم، فإنّ النصوص التي يخالفونها تارة يحرِّفونها بالتأويل، وتارة يعرضون عن تدبّرها وفهم معانيها، فيصيرون كالأميِّين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ؛ ولهذا تجد هؤلاء معرضين عن القرآن والحديث. فمنهم طوائف لا يقرؤون القرآن مثل كثير من الرافضة والجهمية، ولا تحفظ أئمتهم القرآن، وسواء حفظوه أو لم يحفظوه لا يطلبون الهدى منه؛ بل إما أن يعرضوا عن فهمه وتدبّره كالأميِّين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانيّ، وإما أن يحرّفوه بالتأويلات الفاسدة...

وإذا تبيّن أنّ من أعرض عن الكتاب وعارضه بمعقولات، لا بد له من كتمان أو كذب أو تحريف أو أميّة، **مع عدم علم، وهذه الأمور كلها مذمومة؛ دلّ ذلك على أن هؤلاء**

---

(١) سورة البقرة: ٧٥- ٧٩.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٢٤).

مذمومون في كتاب الله، كما ذم الله أشباههم من أهل الكتاب"(١).

الوجه الرابع: إن حقيقة هذا الاستدلال من الشيخ إبراهيم الرحيلي وقبله داود بن جرجيس، هو احتجاج بالقدر؛ وذلك أن الآية صريحة في أنّ الله خص بالفهم سليمان ﷺ وفهّمه. فالاستدلال بذلك حاصله: أن الله لم يفهّم داود فهو معذور بجهله، وكذلك لم يفهِّم عبّاد القبور وسائر الضلال فهم معذورون بالجهل؛ لأن الله لم يفهِّمهم.

فهو استدلال بفعل الله ﷻ الكوني.

الوجه الخامس: أن سبب هذا الخلط والقياس بين عدم تفهيم الله لداود، وبين جهل عبّاد القبور ونحوهم من الضُّلال وعدم فهمهم الناتج عن إعراضهم عما جاء به المرسلون، هو: التزام الشيخ إبراهيم بعدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية في أحكام التكفير والاجتهاد وغيرها، ويزعم أنه لا فرْق بين مسألة ومسألة من حيث الظهور والخفاء إلا من جهة المعيَّنين.

مقتطفات من أقوال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في ردّه على هذا الاستدلال الذي أورده ابن جرجيس في أقواله المتقدمة، وتابعه عليه الشيخ الرحيلي:

- قال رحمه الله: "وقد قدّمنا أنّ طرد قول العراقي واستدلاله [بقصة داود وسليمان] يفيد عدم التكفير والتأثيم في جميع أصول الدين..."(٢).

- قال في ردّه على هذا الاستدلال، مبيِّناً ما عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وإخوانه من علماء الإسلام، من إيضاح الخطإ في الاجتهاد الذي يُغفر لصاحبه:

"وكلام شيخ الإسلام -رحمه الله- إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله. فإنه قد صرّح في غير موضع: أن الخطأ قد يُغفر لمن لم يبلغه الشرع، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا اتقى الله ما استطاع، واجتهد بحسب طاقته. وأين التقوى، وأين الاجتهاد الذي يدّعيه عبّاد القبور والداعون الموتى والغائبين؟ كيف والقرآن يُتلى في المساجد والمدارس والبيوت،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٢٤).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨١).

ونصوص السنة النبوية مجموعة مدوّنة، معلومة الصحة والثبوت؟..."(١).

- قال: "وأما الخطأ في الفروع والمسائل الاجتهادية، إذا اتقى المجتهد ما استطاع، فلم نقل بتكفير أحد بذلك ولا بتأثيمه. والمسألة ليست في محل النزاع. فإيراد العراقي لها هنا تكثّر بما ليس له، وتكبير لحجم الكتاب بما لا يغني عنه فتيلاً.

وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم، والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين، إلا خطؤهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل. وهل قتل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله، إلا ضلال اجتهاده. وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفظائع الشنيعة وخلعوا ربقة الشريعة، إلا باجتهادهم فيما زعموا..."(٢).

ومن أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي في تعميم العذر بالاجتهاد، ليشمل المسائل القطعية ومباني الدِّين العظام: قوله:

"من الأصول المقررة عند سلف الأمة، والمحققين من العلماء لمذهب السلف: أنه لا يحكم على أحد من علماء أهل السنة ونظارهم أو حكامهم بأنه مبتدع أو خارج عن أهل السنة، بسبب خطئه في الاجتهاد، **سواء كان ذلك الخطأ في مسألة من مسائل العقيدة والتوحيد، أو مسألة من مسائل الحلال والحرام؛ إذ أنه إنما قصد الحق وطلبه، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده؛ فهو معذور في ذلك، بل مأجور على اجتهاده. وهذه المسألة متفق عليها بين أهل السنة، ولم يخالف فيها أحد من علماء المسلمين المعتد بأقوالهم**، وإنما خالف فيها أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، ومَن تأثر وانخدع بأقوالهم من عوام المسلمين"(٣).

إلى أن قال في ذكر بعض أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ويقول أيضاً **داحضاً لشبهة التفريق في الاجتهاد بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وأن المخطئ في مسائل الفروع** معذور، بخلاف المخطئ في مسائل الأصول فإنه لا يعذر:

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨٢).

(٢) المصدر السابق (ص١٨٤).

(٣) تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث (ص٧).

"هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره.
وقالوا[١]: "هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: أنهم لا يكفِّرون ولا يفسِّقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية".
قالوا: "والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم"[٢]"[٣].

وتقدم بيان ما في هذه النقول من الكذب الصريح على شيخ الإسلام وعلى أئمة السلف من الصحابة والتابعين، وزعمه حكاية الإجماع على عدم التفريق بين مسائل الأصول والفروع، من خلال نسبة الشيخ إبراهيم الأقوال المتقدمة إلى شيخ الإسلام، وهي في الحقيقة من أقوال أهل البدع التي حكاها شيخ الإسلام، وحذف الشيخ إبراهيم ما يدل على حكايته لها؛ وذلك بالمبحث الأول من الفصل الثالث.

وخلاصة القول: أن استدلال الشيخ إبراهيم بقصة داود وسليمان، وزعمه أنها تدل على إطلاق القول بالعذر بالجهل في الاجتهاد في سائر مسائل الدين، دون التفريق بين مسائل الأصول القطعية المنصوص عليها صراحة في الكتاب والسنة وبين مسائل الاجتهاد، وأنّ ذلك يشمل اجتهاد وخطأ عبّاد القبور ونحوهم من غلاة الضالين والكفرة الملحدين: ورثه الشيخ إبراهيم عن داود بن جرجيس العراقي النقشبندي، ولم يرد هذا الاستدلال عن أحد من أئمة الإسلام.

وهو مخالف للإجماع بعدم عذر من اجتهد فأخطأ في أصول الإسلام القطعية –إلا لمن لم يبلغه العلم، فيكون حكمه حكم أهل الفترة– إذا كان خلافه لأصل الإسلام الأعظم الذي يدخل

---

(١) "وقالوا": هذه الكلمة من قول الإمام ابن تيمية، ويقصد بهم: أصحاب القول الثاني من الجهمية والأشاعرة ومَن وافقهم. والشيخ إبراهيم الرحيلي حذف من أوّل الكلام ما يدلّ على أن هذا القول الذي يسوقه من أقوالهم، وأوْهَم القارئ أنَّ القائل هو ابن تيمية رحمه الله. وسيأتي بيان ذلك فيما يلي.
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٧).
(٣) تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث (ص٨).

به في الإسلام.

وقد تصدى الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- لتلك الشبهة التي أوردها داود بن جرجيس، مفنداً لها، مبيّناً جهل قائلها بدين الإسلام. فسبحان الذي جعل على كل رأس فتنة مجاهداً، يظهر على يديه الحق ويزهق الباطل.

كما أن الشيخ الرحيلي سند هذا الاستدلال بقياس من أفسد أنواع القياس كما تقدّم.

المبحث السابع
تحميل الشيخ إبراهيم الرحيلي قول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(١)، وكلام أهل العلم عليها، معنى باطلاً لم يذكره أحد من أئمة المفسرين، حاصله: أنّ مَن عُذر بجهله ممّن لم تبلغه الدعوة من أهل الفترة ومَن في حكمهم، لا يكفَّرون في أحكام الدنيا.

في معرض استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي لأصله الذي يؤصِّل له، وهو: أن لا تكفير إلا بعد قيام الحجة، وأن الحجة لا تقوم إلا بتحقق الفهم، أو غلبة الظن بعد البيان والإيضاح أنه فهم، استدل بقول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)، زاعماً أنها تدلّ على عدم تكفير مَن لم يفهم الحجة ولم تقم عليه مطلقاً.

قال الشيخ الرحيلي تحت عنوان: "**بيان أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيَّن**":

"... وأما من قام به عمل مكفّر من الأفراد المعيّنين، فهذا لا يستلزم تكفيره عيناً، وإن قام به المكفِّر المطلق؛ بل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة. وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على هذه المسألة، وأنّ الله تعالى لا يعذّب أحداً من خلقه ممن لقي الله بكفر أو ذنب، حتى تقوم عليه الحجة التي بها يستحق العذاب.

فمن ذلك: قول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)"(٢).

ثم ساق بعض النصوص وأقوال أهل العلم حول الآية، التي فيها عذرهم بالجهل، وعدم تعذيب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه. ثم قال:

"فتقرر بهذا: **أنه ليس كلّ من قام به الكفر المطلق من بعض المعيَّنين أنه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة**، حتى تقوم عليه الحجة بذلك. ومن الشواهد العملية المقررة لهذا الأصل من السنة: عذر النبي ﷺ لبعض المعيّنين فيما صدر منهم من أعمال مكفرة بحضوره؛ فلم يكفّرهم، وإنما عذرهم إما لتأوّلهم وإما لجهلهم"(٣).

ثم استدل بقصة سجود معاذ، وقصة الجويريات اللاتي يضربن بالدف وقالت إحداهن: "وفينا

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٥٦).

(٣) تفس المصدر السابق والصفحة.

نبي يعلم ما في غد"(١). ثم علّق على ذلك وقال:

"فدل هذا على: أن المعيَّن لا يكفر بمجرد فعله الكفر، إلا بعد أن تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، كما هو ظاهر من معاملة النبي ﷺ للمخطئين.

وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقررة: أن المعيَّن لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وأنّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي فيه موانعه"(٢).

ثم أورد بعض كلام أهل العلم التي في العذر بالجهل وعدم التكفير في أحكام الآخرة، وبعضها في الأمور الخفية والدقيقة، وبعضها هي عبارة عن شبهة أوردها الأئمة ليردّوا عليها فنسبها إليهم. ثم قال معلقاً على تلك الأقوال:

"فتبيّن بهذا: أنّ التكفير المطلق بوصف القول أو الفعل أو الاعتقاد بأنه كفر، لا يستلزم تكفير من قام به من المعيَّنين، حتى تستوفى شروط التكفير في حقه.

كما ينبغي التنبيه هنا إلى: أنّ ما قد يأتي في بعض كلام السلف وكلام أهل العلم من بعدهم من تكفير بعض الفِرق، كتكفيرهم للجهمية أو القدرية أو الرافضة، لا يستلزم تكفير أفراد هذه الطوائف، لما تقدم من أن تكفير طائفة أو فرقة مخصوصة هو من مراتب التكفير المطلق الذي لا يقتضي تكفير أفراد هذه الطوائف"(٣).

والشاهد فيما تقدم من أقواله: أنه يستدل بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٤)، وبأقوال أهل العلم المفسرة لها، والشواهد التي أوردها، على: عدم تكفير المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة كالجهمية والرافضة وغيرهم من أصناف الكفر في أحكام الدنيا.

يدل على ذلك: استشهاده بقصة معاذ، وبقصة الجارية التي تضرب الدف، وأنّ النبي ﷺ لم يكفِّرهم أي: في أحكام الدنيا. مع أن ما عليه أهل العلم: أن الذين ذكرهم الله في قوله تعالى:

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨٣).

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٥٧).

(٣) المصدر السابق (ص٢٦١).

(٤) سورة الإسراء: ١٥.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[١]، إذا كانوا واقعين في الشرك والكفر الموجب للعذاب، أن الله مِن عدله ورحمته لا يعذبهم إلا بعد قيام الحجة عليهم.

أما في أحكام الدنيا، فحكمهم حكم أهل الفترة: يُحكم بكفرهم، ويعامَلون معاملة الكفرة. مع أنّ كلام المفسرين وأهل العلم حول الآية ليس فيه القول بأنهم لا يكفَّرون في أحكام الدنيا؛ وإنما هو فهِم ذلك من كلامهم بموجب أصله الذي لا يفرّق فيه بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ولا بين العذر بالجهل والتكفير.

وقفات على أقواله المتقدِّمة:

الوقفة الأولى: في تعليق الشيخ إبراهيم الرحيلي، بعد أن أورد قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، وساق بعض النصوص وأقوال أهل العلم حول الآية التي فيها عذرهم بالجهل، وعدم تعذيب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، بقوله: "فتقرر بهذا: **أنه ليس كلّ من قام به الكفر المطلق من بعض المعيَّنين، أنه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة**، حتى تقوم عليه الحجة بذلك"[٢]:

تحميل للآية وأقوال أهل العلم التي أوردها ما لا تحتمل؛ **حيث زعم أنها تدل على عدم تكفير أهل الفترة ومَن في حكمهم في أحكام الدنيا**؛ وهذا الأمر لم يرِد في الآية ولا في كلام المفسِّرين من أهل العلم التي ساقها.

وقد أُورِد عليه ملحوظة نصّها:

"وأيضاً فإنه يستدل بالنصوص التي فيها عدم تعذيب الله أحداً قبل قيام الحجة، على الحكم بإسلامه، وكأنّ عدم توجّه العذاب ملازم للحكم بإسلامه؛ وهذا خطأ في الاستدلال".

فأجاب على هذه الملحوظة في ردّه الذي بعنوان: "الإجابة على ما أبداه المعترض" بما يفيد التزامه بذلك، وزعم أنّ كلام أهل العلم يؤيده على ذلك.

واستدل بكلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله. وزعم أنه صريح فيما ذهب إليه، أي: في أنّ الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ ومَن في حكمهم ممن ينتسب للإسلام من

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٥٦).

أهل الشرك والكفر الصريح: أنهم لا يُكفَّرون.

وهو بهذا الصنيع حاد عن مضمون الملحوظة، وذهب يستدل على رأيه الذي يراه هو، مِن أنّ نفْي العذاب يستلزم عدم التكفير، واستدلّ على ذلك بقول للشيخ محمد بن عثيمين.

وعلى هذا فما زالت الملحوظة قائمة، وهو أنه ذكَر في خلاصة دلالتها وأقوال أهل العلم عليها أنّها تدل على عدم تكفير الذين لم يُبعث فيهم رسول. وهو لم يجد في كلام هؤلاء العلماء الذين ذكر أقوالهم ولا في كلام المفسِّرين ولا أهل العلم المتقدِّمين، مَن نصّ على أنّ الآية تدل على عدم كفرهم في أحكام الدنيا.

ويبقى قوله ذلك من باب تغرير القرّاء، وتحميل النصوص وكلام أهل العلم ما لا يحتمل.

ومَن ورد في قوله من العلماء نفْيُ التكفير، فإنّما يقصد بذلك نفيَ التكفير الموجب للعذاب في أحكام الآخرة.

الوقفة الثانية: في قوله: "فالشيخ -رحمه الله- استدل بآية نفي العذاب على الحكم بالإسلام ورفع الإثم؛ وهو صريح في قوله: "فإن كان ينتسب إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنه يعتبر منهم"، أي: من المسلمين.

وكلامي الذي ذكرته في قيام الحجة، ونقلت فيه النقول عن أهل العلم، هو في المسلم الذي يقع في الخطإ بجهل. أما من لا ينتسب إلى دين الإسلام وهو ما ذكره الشيخ في الصورة الثانية، فهذا لا نزاع في أنه تابع لأهل دينه انتساباً وحكماً"[(١)].

قوله: "وكلامي الذي ذكرته في قيام الحجة، ونقلت فيه النقول عن أهل العلم، هو في المسلم الذي يقع في الخطإ بجهل.

أما من لا ينتسب إلى دين الإسلام وهو ما ذكره الشيخ في الصورة الثانية، فهذا لا نزاع في أنه تابع لأهل دينه انتساباً وحكماً": فيه مراوغة عجيبة؛ وذلك أنه يزعم أنّ كلامه في المسلم الذي يقع في الشرك أو نواقض الإسلام، مع أنه يستدلّ بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٧).

رَسُولاً)[١]، وهي في الكفّار الأصليّين الذين لم يُبعث فيهم رسول، الذين يُعرفون بأهل الفترة.

وتقدّمت أقواله الصريحة في أنه لا يحكم على المعيَّن منهم لا بكفر ولا بإسلام[٢]؛ ولكن اضطُرّ إلى هذه المراوغة ليوافق كلام الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

الوقفة الثالثة: قوله: "وكلامي الذي ذكرته في قيام الحجة، ونقلت فيه النقول عن أهل العلم، هو في المسلم الذي يقع في الخطإ بجهل"[٣]:

يقصد بالمسلم الذي يقع في الخطإ بجهل: المعيَّن ممن ينتسب للإسلام، كعبّاد القبور، وغلاة الجهمية والرافضة والقائلين بوحدة الوجود.

ويقصد بقوله: "الذي يقع في الخطإ بجهل": تلك الكفريات والشرك الصريح والضلالات التي عند أولئك، وأنهم لا يكفَّرون ويحكم بإسلامهم، حتى تقام عليهم الحجة، وأن هذا ما تدل عليه الآية.

ولا شك أنه لم يقل بهذا أحد من المفسرين وأهل العلم الذين تكلموا على هذه الآية، وإنما عامة كلامهم في عدم تكفيرهم في أحكام الآخرة.

الوقفة الرابعة: قوله: "فالشيخ -رحمه الله- استدل بآية نفي العذاب على الحكم بالإسلام ورفع الإثم؛ وهو صريح في قوله: "فإن كان ينتسب إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنه يعتبر منهم"، أي: من المسلمين"[٤].

في هذا يستدلّ الشيخ إبراهيم الرحيلي على عدم تكفير المشرك الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، وأنه يُحكم بإسلامه، ببعض أقوال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله.

وقول الشيخ ورد في جواب سؤال عن العذر بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة. فقال رحمه الله:

"الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافاً لفظياً في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعيَّن، أي: إنّ الجميع

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) (ص٩٤).

(٣) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٧).

(٤) نفس المصدر والصفحة.

يتّفقون على أنّ هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر؛ ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعيَّن لقيام المقتضى في حقه وانتفاء المانع أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع؟

وذلك أن الجهل بالمكفّر على نوعين:

الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أنَّ ديناً يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى...

النوع الثاني: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفّر ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبَّهه أحد على ذلك؛ فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً. أما في الآخرة، فأمْره إلى الله ﷻ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

فمن أدلّة الكتاب: قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[1]"[2].

وإيضاح حقيقة مذهب الشيخ في حكم مَن تلبَّس بالشرك الصريح، وتفصيلاته في ذلك، وبيان خطإ فهْم الشيخ الرحيلي لقول الإمام المتقدِّم مِن أنّه لا يُكفِّر المشرك عابد الطاغوت المنتسب للإسلام في حقيقة الأمر، يكون فيما يلي:

أولاً: إنّ هذا القول للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- ومثله كثير في فتاواه التي فيها التوقف في تكفير الجاهل ممّن يقع في الشرك أو نحوه من نواقض الإسلام، حتى تقام عليه الحجة، والاستدلال على ذلك بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ونحوها، تلقّفها كثير من الخائضين في ضوابط التكفير المعاصرين، واستطاروا بها، وأعرضوا عن أقواله الأخرى الصريحة الدالة على تكفير مَن وقع في الشرك ولو كان جاهلاً، وأنه لا يكون مسلماً في أحكام الدنيا، كما أعرضوا عن تفصيلاته وقيوده التي تبيِّن حقيقة أقواله.

ثانياً: تقدّم في (أولاً) الإشارة إلى وجود كثير من فتاوى الشيخ العثيمين -رحمه الله- التي فيها التوقف في تكفير الجاهل ممّن يقع في الشرك أو نحوه من نواقض الإسلام، حتى تقام عليه

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٣٠، ١٣١).

الحجة، والاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١] ونحوها.

وفي المقابل توجد فتاوى صريحة في تكفير المشرك، عالماً أو غير عالم. فمن المتعيّن لبيان مذهب الشيخ في ذلك، إيراد بعضها:

– سئل فضيلة الشيخ: عن رجل محافظ على الصلاة والصيام، وظاهر حاله الاستقامة، إلا أنّ له حلقات يدعو فيها الرسول ﷺ وعبد القادر، فما حكم عمله هذا؟

فأجاب بقوله: "ما ذكره السائل يُحزن القلب؛ فإن هذا الرجل الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة والصيام، وأنّ ظاهر حاله الاستقامة، قد لعِب به الشيطان، **وجعله يخرج من الإسلام بالشرك، وهو يعلم أو لا يعلم**. فدعاؤه غير الله ﷻ شرك أكبر، مُخرج عن الملة، سواء دعا الرسول عليه الصلاة والسلام، أو دعا غيره"[٢].

– في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾[٣]، قال رحمه الله:

"﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾: جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي: ﴿بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾، والإثبات: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ **فدل على أنّ التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده**، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[٤]، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾، والأصل في الاستثناء الاتصال إلا بدليل، ومع ذلك تبرأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلامية مَن يُصلّي ويزكي ويصوم ويحج، **ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ فهم كفّار غير موحّدين، ولا يقبل منهم أي عمل**، وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلامية؛ لأنّ الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيء، **وهذا جهل منهم**، وتفريط من علمائهم؛ لأنّ العامِّيَّ لا يأخذ إلا مِن عالِمه، لكن بعض الناس –

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٦٠).

(٣) سورة الزخرف: ٢٦، ٢٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

والعياذ بالله- عالَم دولة لا عالَم مِلّة"(١).

- سئل رحمه الله: "ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلى ويزكي، ولكنه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يُسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقاداً جيداً أنهم يضرون وينفعون، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: "يا فلان، لك كذا وكذا إذا شُفي ابني أو بنتي"، أو: "بالله يا فلان"، مثل هذه الأقوال.

فما حكم ذلك؟ وما مصير المسلم فيه؟".

فأجاب رحمه الله: "**تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، تسميته "مسلماً": جهل مِن المسمِّي؛ ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك**؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾(٢).

فالدعاء لا يجوز إلا لله وحده؛ فهو الذي يكشف الضر، وهو الذي يجلب النفع: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾(٣).

فهذا وإن صلّى وصام وزكّى، وهو يدعو غير الله ويعبده وينذر له، فإنه مشرك قد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار"(٤).

- وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في تفسير سورة (المائدة):

"ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أنّ المدار في الإيمان على القلب، لقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾(٥). فالإيمان باللسان ليس إيماناً حتى يكون مبنياً على إيمان القلب، وإلا فإنه لا ينفع صاحبه.

ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنّ الإيمان محلّه القلب، لقوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾؛ ولكن إذا قال

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩/ ١٣٩).

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) سورة النمل: ٦٢.

(٤) فتاوى "نور على الدرب" (١٦/ ٢١).

(٥) سورة المائدة: ٤١.

قائل: "ألسنا مأمورين أن نأخذ الناس بظواهرهم؟"، الجواب: بلى، نحن مأمورون بهذا؛ لكن مَن تبيَّن نفاقه فإنّنا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه.

أمّا مَن لم يُعلَم بنفاقه، فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله. كما أنّنا لو رأينا رجلاً كافراً، فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: "إنّنا لا نكفِّره بعينه"، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن؛ يقولون: "إذا رأيتَ الذي لا يصلِّي، لا تُكفِّرْه بعينه". كيف لا يُكفَّر بعينه؟! إذا رأيتَ الذي يسجد للصنم، لا تُكفِّره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئنّاً بالإيمان!

فيُقال: هذا خطأ عظيم. نحن نحكم بالظاهر؛ فإذا وجدنا شخصاً لا يُصلِّي، قلنا: "هذا كافر" بمِلء أفواهنا. وإذا رأينا مَن يسجد للصنم، قلنا: "هذا كافر"، ونعيِّنه، ونُلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه.

أمّا في أمر الآخرة، فنَعم، لا نشهد لأحد معيَّن لا بجنّة ولا بنار، إلا مَن شهد له النبي ﷺ أو جاء ذلك في القرآن"[1].

ثالثاً: ما تقدّم من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– تمثِّل مجموعتين، يبدو أنهما متناقضتان في الحكم على المتلبِّس بالشرك، ويوجد مثل ذلك في أقوال علماء أهل السنة. والخائضون المعاصرون في ضوابط التكفير لهم في ذلك مسلكان: إمّا ادّعاء التناقض في أقوال أهل العلم، أو أنهم يعتمدون الحكم الذي يؤيِّد ما هم عليه، ويدّعون أنّ العالِم رجع إليه.

ولكن عند التدقيق في القرائن المصاحبة لكلّ حُكم، والقيود التي يقيِّد بها الشيخ محمد ابن عثيمين –رحمه الله– كلامه، والتي تأتي أحياناً على شكل قواعد عامّة، يتبيّن ألَّا تعارض بينهما، وأنه قصد بكلّ مجموعة من تلك الفتاوى حكماً مختلفاً عن الحكم الآخَر. وإيضاح ذلك فيما يأتي.

رابعا: بيان أنّ الحكم بالكفر أنواع:

الأول: تكفير المعيَّن في الحكم الاعتقادي القلبي.

الثاني: تكفير المعيَّن في الحكم القضائي الذي يترتب عليه الحكم بردَّته وقتله.

---

(١) تفسير سورة (المائدة)، (شريط١٤/ وجه ب).

الثالث: التكفير بالعموم الذي يترتب عليه استباحة الدار والقتال.

الرابع: الحكم على المعيَّن أنه كافر في الدار الآخرة مخلد في النار.

وينبغي التنبيه إلى أهمية استصحاب القرائن الدالة على كل نوع؛ وذلك أنّ القرائن الموجودة في سياق أيِّ نوع من هذه الأنواع، سواء في إثباته أو نفيه، تدل على النوع المراد.

فمثلاً: في الحكم بالكفر الاعتقادي على المعيَّن، يرِد في أقوال العلماء: "فمثْل هذا يُعتقد كفره"، أو "فهو كافر خارج من الملة"، أو "يجب عليك إخراجه من الإسلام"، أو "ظاهره الكفر"، ونحوها.

ومن قرائن الحكم بالكفر القضائيّ على المعيَّن: قولهم مثلاً: "أما القول بكفره وقتله"، أو "الحكم بكفره وردّته"، أو "فلا يُقتل حتى يُستتاب"، أو "فلا نُكفِّره ونقتله"، ونحوها.

ومن قرائن التكفير بالعموم، وقتالهم واستباحة ديارهم: قولهم: "فلا نُكفِّرهم ونقاتلهم"، أو ذكر القتال في السؤال أو في الجواب، أو ذكر التكفير بالعموم.

ومن قرائن اعتقاد كفره في أحكام الآخرة: قولهم: "أما القول بكفره وتخليده في النار"، أو "القول بكفرهم وتخليدهم"، أو "القول بكفرهم عند الله"، أو "حكم الباطن"، ونحوها.

كما أن النظر في دلالة السؤال وسياق الجواب قد يكشف عن هذه القرائن ويُبيِّن مراد القائل.

ويلاحظ أن كثيراً من الخائضين في مسائل العذر بالجهل والتكفير لا ينتبهون إلى تلك القرائن، ولا يعتبرونها لإنزال كل قول على الحكم المناسب له.

وبعضهم يجهل الفَرق بين أنواع أحكام التكفير. ومنهم من يُنكرها، ويجادل، ويستدل على إبطال الفرْق بينها، ويزعم التلازم بينها؛ وذلك أن التفريق بينها يُبطل عليه كثيراً من استدلالاته.

وكما تقدّم أن الأصل في العذر بالجهل إنما هو لدرء العذاب عمّن فعَل مكفِّراً أو غيره، جاهلاً الجهل الذي لا يستطيع المعيَّن رفعه عن نفسه، لعدم بلوغ العلم أو لعدم التمكّن. وعلى هذا، فالتلازم بين الحكم بالكفر وقيام الحجة: يكون في كلّ حكم بالكفر يترتب عليه عذاب وعقوبة؛ فلا يُكفَّر حتى تُقام عليه الحجة.

ومن الأحكام التي يترتب عليها العقوبة:

١- حكم القاضي بكفر المعيَّن وردّته، وهذا يترتب عليه عقوبة القتل؛ فلا ينزل عليه هذا

الحكم إلا بعد أن يُستتاب ويبيَّن له.

٢- الحكم بكفر طائفة أو جماعة بعمومهم، وهو الحكم الذي يصدره المفتي ومَن في حكمه، ويترتب من العقوبة عليه قتال وليّ الأمر لهم واستباحة ديارهم.

وهذا لا يكون إلا بعد التنبيه والدعوة إلى ترك ما هم عليه من المخالفة الظاهرة، كالشرك بالله ونحوه من المحرّمات الظاهرة.

٣- اعتقاد كفره في أحكام الآخرة، ويترتب عليه من العذاب اعتقاد خلوده في النار.

فهذه الأحكام لما كانت يترتب عليها عذاب، فإنه لا بد من قيام الحجة ونحوها من الاستتابة قبل الحكم بكفره؛ وذلك مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1].

ففي هذه الآية: نفى الله تعالى العذاب على مَن لم تبلغه الدعوة والعلم المزيل للجهل. ويتبع ذلك نفي كلّ حكم بالكفر يترتّب عليه عذاب في الدنيا وفي الآخرة.

وهذا لا يعني عدم كفْر المشرك في حقيقة الحال وخروجه من الإسلام.

وثمرة ذلك: أنه يجب على مَن تحقق مِن تلبُّس معيّنٍ بالكفر الصريح والشرك الأكبر الجليّ المنافي لأصل الإسلام: أن يعتقد كفرَه.

وهذا الاعتقاد الشخصي لا يترتب عليه أيّ شكل من أشكال العذاب، إنما هو لازم لصحة الكفر بالطاغوت عند الحاكم به، وبراءته من الشرك وأهله.

خامساً: أنَّ ما ذُكر في (رابعاً) مِن أنّ التلازم بين الحكم بالكفر وقيام الحجة: يكون في كلّ حكم بالكفر يترتب عليه عذاب وعقوبة؛ فلا يُكفَّر حتى تُقام عليه الحجة، يقول به الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ويستصحبه في فتاواه التي يقرِّر فيها عدم تكفير المشرك حتى تُقام عليه الحجة. ودلائل ذلك ما يلي:

١- ذِكْرُه للآيات التي فيها نفْي العذاب عمّن لم يأتِه رسول ولم تقم عليه الحجة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ونحوها.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

٢- نصُّه الصريح على أنّ ذلك الحكم -وهو التوقف في تكفير المشرك- إنّما هو في كلِّ حكم يترتّب عليه عذاب:

- كقوله بعد أن أورد قول الله ﷻ: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)(١): "وهذا يشمل كلَّ ما يُعذَّب عليه الإنسان"(٢).

- وقوله: "فلن يُعذِّبَ أحدًا حتى يُعذر إليه"(٣).

- وقوله بعد أن أورد قول الله ﷻ: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)(٤): "فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول مِن بعد أن يتبين الهدى له"(٥).

وعلى هذا: فإنّ الحكم بالكفر الذي توقّف الشيخ محمد في إيقاعه على المشرك الجاهل في أحكام الدنيا، في المجموعة الأولى، حتى تقام عليه الحجة، هو الحكم الذي يترتّب عليه العذاب، وهو حكم الرِّدّة.

ولا يعكِّر على ذلك قوله:

- "والآيات في هذا عديدة، كلها تدل على أنه لا كُفْر إلا بعد علم"، إلى قوله: "فمِن شرْط التكفير بما يُكفِّر مِن قولٍ أو عمل: أن يكون عن علْم"(٦).

إذ إنّ هذا القول خرج مخرج القاعدة.

وهو عامّ مخصوص بكلِّ حكم بالكفر يترتّب عليه العذاب.

ويدل على التخصيص:

١- قوله: "والآيات في هذا عديدة"؛ وهي الآيات التي ذكرها قبل ذلك، وتدلّ على نفي

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٢٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٣).

(٤) سورة النساء: ١١٥.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٣٥).

(٦) فتاوى "نور على الدرب" (١٤/ ٤٧).

العذاب، وجعَل دلالة عدم التكفير راجعة إليها؛ فيجب استصحاب معناها لتلك القاعدة، فيقال: لا كفْر موجب للعذاب إلا بعد عِلْم.

٢- أقواله المتقدِّمة الصريحة في أنّ هذه القاعدة -وهي التوقف في تكفير الجاهل ومَن لم تقم عليه الحجة- إنّما "يشمل كلَّ ما يُعذَّب عليه الإنسان".

٣- وممّا يدل على عدم عمومها لكلِّ أحكام التكفير: ما عُلِم أنّ الشيخ يقرِّر قيام الحجة على مَن بلغه العلم وتمكَّن منه وأعرض عنه، ولو كان جاهلاً، ويَحكم بكفْره.

قال -رحمه الله- بعد أن أورد قول الله ﷻ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)(١)، وقوله: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)(٢):

"لكن إن فرّط بترك التعلم والتبيّن، لم يُعذر؛ مثل: أن يَبلغه أنَّ عمَلَه هذا كفْر، فلا يتثبّت، ولا يبحث؛ فإنه لا يكون معذورًا حينئذ"(٣).

٤- قوله في فتواه المتقدِّمة: "فإن هذا الإمام -الذي وصفه بأنه يحافظ على الصلاة، ويحافظ على الصيام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن ظاهر حاله الاستقامة- قد لعب به الشيطان وجعله يخرج من الإسلام بالشرك وهو **يعلم أو لا يعلم**، فدعاؤه غير الله ﷻ: شرك أكبر مخرج من الملة"(٤).

فقد نصّ -رحمه الله- على خروج هذا المعيَّن من الإسلام بالشرك، ولو كان لم يعلم؛ وذلك أنّ اعتقاد كفره وخروجه من الإسلام في الحقيقة وأحكام الباطن لِمَن علِم بحقيقة حاله، لا يترتَّب عليه أيّ نوع مِن أنواع العذاب.

وهذه القاعدة، وهي: التوقف في التكفير في كلّ حكم يترتّب عليه عذاب، نصّ عليها بعض أئمة الإسلام، ويستصحبونها عند الكلام في أحكام الكفر. فمِن ذلك:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) سورة التوبة: ١١٥.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٢٦).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٦٠).

"... لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم **والحكم بتخليده في النار**، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العامّ، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له"(١).

ففي هذا النقل خص شيخ الإسلام التوقف في تكفير المعيّن، حتى تقام عليه الحجة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع بنصوص الوعد والوعيد. وأكد ذلك بقوله في أوّل النقل: "لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم **والحكم بتخليده في النار**".

ويبيِّن هذا بوضوح النقل التالي:

"فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع؛ لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. **هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار**، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم؛ **إذ لا عذاب إلا على مَن بلغته الرسالة**، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"(٢).

قوله رحمه الله:

"فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً": يقصد أحكام الدنيا التي يترتب عليها العذاب، كالتكفير بالعموم الذي يترتب عليه الجهاد، والحكم بالكفر والردة الذي يترتب عليه القتل؛ لذلك قال: "فإنّ جهاد الكفار..."، وقال: "وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"، وقوله: "إذ لا عذاب إلا على مَن بلغته الرسالة".

ومن ذلك قوله رحمه الله: "... **والكفر المعذَّب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة**"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٣٧٢).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٧٨).

وقول شيخ الإسلام: "والكفر المعذَّب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة"(١) بمعنى قول الشيخ محمد: "فلن يعذِّب أحداً حتى يعذر إليه"(٢)، وقوله: "وهذا يشمل كلّ ما يعذَّب عليه الإنسان"(٣).

ويلاحَظ أنه ورد من شيخ الإسلام قول: "**وَالْكُفْرُ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ**"(٤)، وهو قريب من قول الشيخ محمد بن عثيمين: "فمِن شرْط التكفير بما يُكفِّر مِن قولٍ أو عمل: أن يكون عن علْم"(٥).

وإذا رجعنا إلى السياق الذي ورد فيه، وجدنا أنّه يتكلّم عن حُكم يترتّب عليه عذاب، وهو الحكم بكفره وردّته؛ يدل عليه قوله قبل ذلك: "وَهُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ كَفَّرَهُمْ السَّلَفُ وَقَالُوا: يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا"(٦). كما يدلّ عليه ما بعده، وهو قوله: "وَالْأَئِمَّةُ الَّذِينَ أُمِرُوا بِقَتْلِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَيَقُولُونَ: "الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ" وَنَحْوُ ذَلِكَ، قِيلَ: إنَّهُمْ أُمِرُوا بِقَتْلِهِمْ لِكُفْرِهِمْ..."(٧).

كما يدلّ على أنّ قول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "**وَالْكُفْرُ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ**" ليس على عمومه، وأنه مخصوص بأحكام الكفر التي يترتّب عليها العذاب: أقوالُه الأخرى التي تقدّم شيء منها، كقوله: "**والكفر المعذَّب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة**"(٨).

وهذا الواجب في فهم كلام أهل العلم: أن يكون في ضوء سياق كلامهم، واستصحاب القرائن، والرجوع إلى تفصيلاتهم وأقوالهم الأخرى المبيِّنة لها.

أمّا المنهج الخاطئ في هذا الباب فهو كفعل بعض الخائضين الذين ينتزعون الكلام من سياقه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٧٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٣٣).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٣).

(٥) فتاوى "نور على الدرب" (١٤/ ٤٧).

(٦) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٣).

(٧) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٨) المصدر السابق (٢/ ٧٨).

ويُطلقونه من قيوده، ويُعمِّمونه.

سادساً: ممَّا تقدّم يتبيَّن أنّ حُكم الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- على الواقع في الشرك ممَّن ينتسب إلى الإسلام نوعان: كلّ مجموعة من تلك الفتاوى تدلّ على نوع.

وقد نصّ الشيخ محمد -رحمه الله- على هذين النوعين بقوله:

"فدعاء القبر شرك، لكن لا يمكن أن نقول لشخص معيَّن فعله: "هذا مشرك"؛ حتى نعرف قيام الحجة عليه، أو نقول: "هذا مشرك باعتبار ظاهر حاله"(١).

قوله رحمه الله: "أو نقول": "أو" هنا للتقسيم؛ وذلك لاختلاف الحُكمين والحاكِميْن.

فالحكم الأوّل على مَن تلبَّس بالشرك ممّن يُظهر الإسلام هو: الحُكم عليه بالكفر والرِّدّة والقتل. وهذا يقوم به القضاة إذا رُفِع إليهم أمره؛ وهو الذي عبَّر عنه بقوله المتقدِّم: "فدعاء القبر شرك، لكن لا يمكن أن نقول لشخص معيَّن فعله: هذا مشرك، حتى نعرف قيام الحجة عليه". وتقدّم أنّ حُكم القاضي على معيَّن بالرِّدّة موجب للعذاب، فلا يُحكم به إلا بعد الاستتابة وقيام الحجة.

الحكم الثاني: حُكم الظاهر وهو: الحكم على المعيَّن بما أظهر؛ فإذا ظهر منه النفاق أو الكفر أو الشرك، اعتقد كلُّ مَن تبيَّن ذلك مِن حاله كُفْرَه، ويبقى مع ذلك على أحكام الإسلام ما لم يحكم عليه القاضي بالرِّدّة. فمَن أظهر الإسلام ولم يُحكَم عليه بالرِّدّة فالأصل فيه الإسلام حُكْماً لا حقيقةً، وتُجرَى عليه أحكام الإسلام الظاهر، ولا يُغيِّر هذا الحكم عِلْمُ بعض الناس بحقيقة حاله واعتقادهم كفْره.

وعلى هذا فمَن أظهر الشرك الصريح، فيجب على مَن علِم بذلك اعتقادُ كفْره في حقيقة الأمر؛ وهذا مراد الشيخ بقوله: "أو نقول: هذا مشرك باعتبار ظاهر حاله".

وهو بهذا الحكم موافق لأئمة الإسلام.

قال الإمام البربهاري رحمه الله:

"ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آية من كتاب الله ﷿، أو يردّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلّي لغير الله، أو يذبح لغير الله. وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩/ ٣٩).

عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة"(١).

وقد بيَّن الشيخ محمد –رحمه الله– هذا الحُكم، وهو إجراء الأحكام على الظاهر بقوله:

"ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنّ الإيمان محلّه القلب، لقوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾(٢)؛ ولكن إذا قال قائل: "ألسنا مأمورين أن نأخذ الناس بظواهرهم؟".

الجواب: بلى، نحن مأمورون بهذا؛ **لكن مَن تبيَّن نفاقه فإنّنا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلناً للنفاق فهذا لا نسكت عنه.**

أمّا مَن لم يُعلم بنفاقه، فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله.

كما أنّنا لو رأينا رجلاً كافراً، فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: "إنّنا لا نكفِّره بعينه"، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن؛ يقولون: "إذا رأيتَ الذي لا يصلِّي، لا تُكفِّره بعينه".

كيف لا يُكفَّر بعينه؟! إذا رأيتَ الذي يسجد للصنم، لا تُكفِّره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئنّاً بالإيمان!

فيُقال: هذا خطأ عظيم. نحن نحكم بالظاهر؛ فإذا وجدنا شخصاً لا يُصلِّي، قلنا: "هذا كافر" بمِلء أفواهنا. وإذا رأينا مَن يسجد للصنم، قلنا: "هذا كافر"، ونعيِّنه، ونُلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه.

أمّا في أمر الآخرة، فنَعم، لا نشهد لأحد معيَّن لا بجنّة ولا بنار، إلا مَن شهد له النبي ﷺ أو جاء ذلك في القرآن"(٣).

والحكم بالظاهر هو الذي عليه إخوانه من الأئمة الراسخين:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

"والحاصل: أنّ مَن أظهر الكفر في ديار الإسلام، حُكمه حُكم الكفَرة.

أما كونه يوم القيامة ينجو أو لا ينجو، فهذا إلى الله ﷻ. إن كان ممن لم تبلغه الدعوة ولم

---

(١) شرح السنة، تحقيق: القحطاني (٣١)، وتحقيق: الردادي (ص٨١).

(٢) سورة المائدة: ٤١.

(٣) تفسير سورة (المائدة)، (شريط١٤/ وجه ب).

يسمع ببعثة الرسول ﷺ، فإنه يُمتحن يوم القيامة..."[١].

وهذا التفصيل القائم على التفريق بين الحُكمين هو ما عليه إخوانه من الرّاسخين في العلم؛ حيث ورد التفصيل فيهما في فتوى اللجنة الدائمة (رقم٤٤٠٠)، ونص الفتوى:

"كلّ مَن آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي، أو صاحب قبر، أو شيخ طريقة، **يُعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام**، مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله.

لكنه قد يعذر لجهله، فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلَّم وتقام عليه الحجة، ويمهل ثلاثة أيام إعذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب. فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان، قُتِل لردّته، لقول النبي ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتلوه»[٢].

فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمَّى كافراً بعد البيان؛ فإنه يُسَمَّى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله، أو نذره قربة، أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله..."[٣].

سابعاً: ممّا يدل على تمكُّن هذيْن الحُكميْن في علم الشيخ وفتاواه: أنه -رحمه الله- يستدلّ لهما.

فإذا تكلّم عن حُكم المشرك القضائي بكُفره وردّته الذي يترتّب عليه عذاب وهو القتل، فإنه يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٤] ونحوها من الآيات الدالة على العذر بالجهل.

وإذا تكلّم عن حُكم المشرك في الباطن وحقيقة الأمر، وهو الحكم الاعتقادي، فإنه يستدلّ على ذلك بالآيات المبيِّنة لأصل الإسلام، وأنه يُشترط فيه الكفر بالطاغوت.

فالمشرك قد تلبّس بالمكفِّر الذي لا يجتمع مع أصل الإيمان وهو: الإيمان بالطاغوت وعبادته.

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٦٢)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٢٢٠).

(٤) سورة الإسراء: ١٥.

من ذلك: قوله رحمه الله:

"قوله: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾[١]: جمع بين النفي والإثبات؛ فالنفي: ﴿بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾[٢]، والإثبات: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ فدل على أنّ التوحيد لا يتم إلا بالكفر بما سوى الله والإيمان بالله وحده، ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[٣]، وهؤلاء يعبدون الله ويعبدون غيره؛ لأنه قال: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾، والأصل في الاستثناء الاتصال إلا بدليل، ومع ذلك تبرأ منهم.

وكذا يوجد في بعض البلدان الإسلامية من يصلِّي ويزكِّي ويصوم ويحج، ومع ذلك يذهبون إلى القبور يسجدون لها ويركعون؛ **فهم كفار غير موحِّدين، ولا يُقبل منهم أي عمل.**

وهذا من أخطر ما يكون على الشعوب الإسلامية؛ لأن الكفر بما سوى الله عندهم ليس بشيء، وهذا جهل منهم، وتفريط من علمائهم"[٤].

والاستناد إلى أصل الإيمان وجوداً وعدماً، في معرفة أحكام الكفر والإسلام، هو الذي عليه أئمة الإسلام.

فمَن كان على ما دعا إليه المرسلون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾[٥]، كافراً بالطاغوت، ملتزِماً بالتوحيد، فهو المسلم.

ومَن تبيَّن مِن حاله أنه تارك للتوحيد، أو عابد للطاغوت، فهو مشرك كافر.

ومن أقوال الأئمة في ذلك:

- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وأيضاً **فإن التوحيد أصل الإيمان**، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن

---

(١) سورة الزخرف: ٢٧.

(٢) سورة الزخرف: ٢٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٩/ ١٣٩).

(٥) سورة النحل: ٣٦.

الجنة؛ **ولا يصحّ إسلام أحد إلا به**"[١].

- وقول ابن القيم رحمه الله:

"**والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتّباعه فيما جاء به؛ وما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم.** وإن لم يكن كافراً معانداً، **فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين**؛ وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً. **فإن الكافر مَن جحد توحيد الله تعالى، وكذّب رسلَه، إمّا عناداً وإمّا جهلاً وتقليداً لأهل العناد...**"[٢].

- وقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"واعلم: أن التوحيد في العبادة هو الذي خلق الله الخلق لأجله، وأنزل الكتاب لأجله، وأرسل الرسل لأجله. **وهو أصل الدين الذي لا يستقيم لأحدٍ إسلامٌ إلا به**، ولا يغفر لمن تركه وأشرك بالله غيره، كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)[٣]"[٤].

- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

"وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ، بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[٥].

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ، لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى.

وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٥).

(٢) طريق الهجرتيْن وباب السعادتين (ص٦٠٨).

(٣) سورة النساء: ٤٨، ١١٦.

(٤) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ١٢٩).

(٥) سورة البقرة: ٢٥٦.

الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ...) الْآيَةَ"(١).

ثامناً: بيَّن الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- أنّ مَن حكَم على المعيَّن من عبَّاد القبور بالإسلام فإنّه جاهل.

- سئل رحمه الله: "ما مصير المسلم الذي يصوم ويصلى ويزكي، ولكنه يعتقد بالأولياء الاعتقاد الذي يسمونه في بعض الدول الإسلامية اعتقاداً جيداً أنهم يضرون وينفعون، وكما أنه يقوم بدعاء هذا الولي فيقول: "يا فلان، لك كذا وكذا إذا شفي ابني أو بنتي"، أو: "بالله يا فلان"، مثل هذه الأقوال؛ فما حكم ذلك؟ وما مصير المسلم فيه؟".

فأجاب رحمه الله:

"تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، تسميته "مسلماً" جهْل من المسمِّي؛ ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك..."(٢).

وهذا موافق لِما عليه إخوانه مِن الراسخين في العلم.

- سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: "جملة من المعاصرين ذكروا: أنّ مَن قال الكفر أو عمل به، فلا يُكفَّر حتى تُقام عليه الحُجّة، وأدرجوا عُبّاد القبور في هذا؟".

فأجاب رحمه الله:

"**هذا مِن جهْلهم. هذا مِن جهْلهم**. عُبّاد القبور كفّار، واليهود كفّار، والنصارى كفّار. ولكن عند القتل يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل"(٣).

ووصْف الشيخ ابن باز والشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله- مَن زعَم أنّ عابد القبر لا يُكفَّر حتى تُقام عليه الحجة، بالجهْل، المراد به: الجهلُ بأصلِ الدِّين؛ حيث إنّ حاصل قول مَن لا يكفر المشرك: إنه يجتمع أصل الإيمان صحيحاً مع الإيمان بالطاغوت وعبادته**!!** وهذا جهل وضلال.

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- في بيان حقيقة ضلال داود بن

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٤٤) وما بعدها.

(٢) فتاوى "نور على الدرب" (١٦/ ٢١).

(٣) شرح "كشف الشبهات"، الشريط الأول.

جرجيس، الذي جرّه إلى التوقف في تكفير المعيَّن من الجهّال الغلاة: "ومَن نازع في أنَّ دعاء الصالحين وعبادتهم واتخاذهم أنداداً لله رب العالمين ليس من الشرك، واعتقد ونازع في عدم دخولهم في مثل هذه الآيات، ورأى أنهم من المسلمين: فهذا رجوع منه إلى أصل المسألة. والنزاع في مسمّى الإسلام والشرك..."(١).

- ورد في الفتوى المشتركة عن الأئمة: سماحة المفتي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، رحمهم الله؛ حيث قالوا:

"... لأنَّ أصل الإيمان الثابت لا يُحكم بزواله إلا بحصول مُناف لحقيقته مناقض لأصله، **والعمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدماً**...

وأما الجهمية وعبّاد القبور، **فلا يَستدل بهذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بُعث به الرسل الكرام**..."(٢).

وعلى هذا، فكيف يقال: إن الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- الذي يُجهِّل من يَحكم بإسلام عبّاد القبور، يقول بذلك الحكم؟! لا شك أنّ القول بذلك ناتج عن سوء فهم لأقوال الشيخ محمد مع سوء ظنّ به.

وقد بيَّن الله ﷻ أنّ التسوية في الحكم بين المختلفين في الفعل: ضلال في العقول؛ قال سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(٣).

فأيُّ عقل سليم يُجوِّز التسوية بين الموحِّد الذي لا يعبد إلا الله، والمشركِ الذي يعبد الطاغوت، في الحكمِ على كِليْهما بالإسلام؟!

وخلاصة القول في حكم المشرك، في فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

١- أنه ورد عن الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في حُكم مَن تلبّس بالشرك الأكبر جاهلاً، فتاوى يظهر منها التناقض؛ حيث نصّ في بعضها على كُفره، وفي بعضها الآخر: أنه لا يُكفَّر حتى تُقام عليه الحجة ويبيَّن له.

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس(ص١٨).

(٢) عقيدة الموحدين (ص٥٢٦).

(٣) سورة القلم: ٣٥، ٣٦.

٢- اختلف المعاصرون في التعامل مع تلك الفتاوى؛ فمنهم مَن زعم أنّ الشيخ متناقض، ومنهم مَن أخذ بأحَد الحُكميْن وزعَم أنّ الشيخ تراجع عن الحُكم الآخر.

٣- أنّ المسلك الحقّ هو: إنزال تلك الفتاوى على ما يناسبها من الأحكام حسب تفاصيل أهل العلم، وما تدلّ عليه قرائن الكلام والقواعد التي يُقرِّرها الإمام واستدلالاته.

٤- ممّا يُزيل الإشكال: معرفة أنواع الحكم بالكفر، واختلاف ضوابط كلّ منها، ومعرفة منهج أهل العلم في التوقف في تكفير المعيَّن في كلِّ حُكم يترتب عليه عذاب، كالحكم بردَّته وقتله، أو اعتقاد كفره وخلوده في النار.

٥- ممّا يوضّح مراد الشيخ ابن عثيمين في الحكم بكفْر المعيَّن ممّن يتلبّس بالشرك الصريح: أنه -رحمه الله- يقرِّر ما تدل عليه النصوص مِن: أنَّ أصل الإيمان لا يكون صحيحاً إلا بالتوحيد والكفر بالطاغوت.

٦- دلّ مجمل أقواله والقرائن المصاحبة لها: أنه يتكلّم عن حُكمين من أحكام المعيَّن المتلبِّس بالشرك، هما:

- حُكم القاضي بكفْره وردّته، الذي يترتّب عليه عذاب وهو قتله، وأنّ هذا الحُكم لا يوقع على المعيَّن إلا بعد الاستتابة وقيام الحجة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(١).

- اعتقاد كفْره في أحكام الباطن، وهذا جارٍ على ما يظهر منه. فمَن تحقَّق مِن تلبُّسه بالشرك الأكبر الصريح، فيجب عليه اعتقاد كفْره وخروجه من الإسلام، لكون ما تلبّس به مناقضاً لأصل إيمانه الذي مِن شرْط صحّته الكفر بالطاغوت، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

٧- أنّ هذا التفصيل في أحكام الكفر الواردة في فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- مع كونها متّفقة مع قرائن كلامه واستدلالاته، فهي أيضاً متوافقة مع فتاوى وتفصيلات إخوانه من أهل العلم، فيتعيَّن المصير إليها؛ وذلك هو المنهج السديد الذي عليه الأئمة الراسخون في

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

توجيه كلام أهل العلم الوجهة الصحيحة المتّفقة مع قرائن الكلام والاستدلال وما عليه أئمة الإسلام. أمّا مَن فرَّط في هذا المنهج، ولم يقبَل هذا التفصيل، فإنّه واقع بين أمريْن:

إمّا أن يدَّعي أنّ الإمام متناقض في فتاواه في حُكم المشرك، وإمّا أن يأخذ بالفتوى التي تناسب هواه، ويزعم أنّ الشيخ رجع عن قوله الآخر، ولا دليل على رجوعه عن شيء مِن تلك الفتاوى، لا مِن قوله ولا مِن قول تلاميذه الملازمين له.

وبناءً على هذا التفصيل، يتّضح مراد الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- بقوله الذي استدل به الشيخ إبراهيم الرحيلي قائلاً: "فالشيخ -رحمه الله- استدل بآية نفي العذاب على الحكم بالإسلام ورفع الإثم؛ وهو صريح في قوله: "فإن كان ينتسب إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنه يعتبر منهم"، أي: من المسلمين"[(١)]؛ وهو:

أنّ مَن ظهر منه الشرك ممَّن يعيش بين المسلمين، فإنه على حكم الأصل وهو: الإسلام، ولا يُرفع عنه هذا الحكم إلا بعد الاستتابة وإقامة الحجة والحكم برِدّته؛ وهذا لا يعني أنه مسلم في حقيقة الأمر، بل هو خرج من الإسلام بمجرّد تلبّسه بالشرك الأكبر، كما تقدّم في تفصيلات الشيخ محمد، وضرب مثالاً لذلك بالمنافق، فإنه يبقى على حكم الأصل، ولا يُرفع عنه إلا بعد الاستتابة والحكم بردَّته، مع أنه في حقيقة الأمر كافر في الدرك الأسفل من النار.

* * *

ومن أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي يستدل بها على التوقف في تكفير المعيَّن الجاهل حتى تقوم عليه الحجة بتحقّق الفهم والعناد، من عبَّاد القبور ونحوهم من الغلاة ومِن سائر خلْق الله، الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[(٢)]: قوله: "ومن الشواهد العملية المقررة لهذا الأصل من السنة: عذر النبي ﷺ لبعض المعيّنين فيما صدر منهم من أعمال مكفرة بحضوره؛ فلم يكفّرهم، وإنما عذرهم إما لتأوّلهم وإما لجهلهم"[(٣)].

واستدل على ذلك بقصة سجود معاذ، وقصة الجويريات اللاتي يضربن بالدف وقالت

---

(١) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٧).

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) التكفير وضوابطه (ص٢٥٦).

إحداهن: "وفينا نبي يعلم ما في غد"[١]. وتعليقه بقوله: "فدل هذا على: أن المعيَّن لا يكفر بمجرد فعله الكفر، إلا بعد أن تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، كما هو ظاهر من معاملة النبي ﷺ للمخطئين. وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقررة: أن المعيَّن لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وأنّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي فيه موانعه"[٢].

وعلى هذه النقول الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: في هذا النقل يستدل الشيخ إبراهيم الرحيلي بقصة سجود معاذ وقول الجويريات، على عدم تكفير الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٣] ونحوها، وهم من الكفّار الأصليِّين الذين يعتقدون الشرك والضلال ويدينون به. ويزعم أنّ العلّة الجامعة بينهم هي: التلبّس بأعمال مكفِّرة مع وجود الجهل أو التأويل الموجب للعذر وعدم التكفير. قال بعد أن أورد قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، وبعض أقوال أهل العلم المفسِّرة لها: "فتقرَّر بهذا: أنّه ليس كلّ مَن قام به الكفر المطلق من بعض المعيَّنين، أنه يستوجب الكفر ويستحقّ العقوبة، حتى تقوم عليه الحجة بذلك.

ومِن الشواهد العملية المقرِّرة لهذا الأصل مِن السّنة: عذر النبي ﷺ لبعض المعيَّنين فيما صدر منهم من أعمال مكفِّرة بحضوره، فلم يكفِّرهم، وإنّما عذَرهم إمّا لتأوّلهم وإمّا لجهلهم"[٤].

ثم ذكر حديث سجود معاذ وحديث الجويريات اللاتي كنّ يضربن بالدفّ. ثم علّق على ذلك قائلاً:

"ففي هذين الحديثين عَذَرَ النَّبِيّ ﷺ معاذاً والجاريةَ على ما بدر منهما. فقد سجد معاذٌ رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، والسجود لغير الله شرك أكبر مخرج من الملّة[٥]. لكن لما صدر هذا الفعل من

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨٣).

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٥٧).

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

(٤) التكفير وضوابطه (ص٢٥٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٧٤).

معاذ عن تأويل تأوّله؛ إذ ظنّ أنّ السجود من باب التّحيّة والتعظيم الذي يجوز صرفه للمخلوقين، لم يكفّره النّبي ﷺ، بل ولم يؤثّمه، وإنما اكتفى بنهيه عن ذلك، وبيّن له أنّ السجود لا يكون إلاّ لله.

وكذلك الجارية لما ادّعت في النّبي ﷺ أنّه يعلم الغيب لم يكفّرها بذلك لجهلها، واكتفى بنهيها، مع أنّ دعوى علم الغيب لغير الله كفر(١). فدلّ هذا على: أنّ المعيّن لا يكفّر بمجرد فعله الكفر، إلاّ بعد أن تحقق فيه شروط التّكفير وتنتفي موانعه، كما هو ظاهر من معاملة النّبي ﷺ للمخطئين. وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقرِّرة: أنّ المعيّن لا يكفّر إلاّ بعد قيام الحجّة، وأنّ التّكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، حتّى تتحقّق فيه شروط التّكفير وتنتفي فيه موانعه"(٢).

ويُستفاد من هذه النقول مِمّا يُبيِّن فساد ما جنح إليه:

١- زعمه أنّ ما وقع من معاذ أو الجويريات رضي الله عنهم مِن جنس ما يقع من الكفّار الأصليِّين من الشرك والضلال، وأنّ الجميع منع من تكفيرهم مانع من جهل أو تأويل. ولا شك أنّ في التسوية بينهم فساد عظيم في التصوّر والاستدلال.

وتقدم في المبحث الأول من الفصل الثالث بيان أنّ سجود معاذ رضي الله عنه كان مشروعاً في شرع مَن قبلنا، ولم يرد في شرعنا النهي عنه إلا بعد سجود معاذ رضي الله عنه. فلم يقع معاذ في الشرك ولم يقاربه. أمّا قصة الجويريات فسيأتي بيان حقيقة ما وقع منهن فيما يلي، وأن قولهنّ ليس صريحاً في نسبة علم الغيب للنبي ﷺ.

٢- وهو المهم: أنه يستدل بأقوال أهل العلم التي أوردها بعد إيراده قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٣)، وبقصة معاذ والجويريات، على عدم تكفير المعيَّن من سائر الأمم التي لم يُبعث فيها رسول؛ وهذا استدلال منه لزعمه أنّ أهل الفترة لا يُحكم على المعيَّن

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٥٩).

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٥٧).

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

منهم بكفر ولا إسلام، كما تقدم[١].

الوقفة الثانية: تقدّم في المبحث الأول من الفصل الثالث: ذكْر أنّ الاستدلال بما وقع من بعض الصحابة، على نفي تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة: مِن مسلك داود بن جرجيس العراقي النقشبندي.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله– حاكياً قول داود بن جرجيس، الذي يقرن فيه بين ما يقع مِن عبّاد القبور مِن الشرك وبين ما وقع من بعض الصحابة:

"... وأن حال هؤلاء [يعني بهم: عبّاد القبور] كحال بعض الصحابة وبعض السلف الشاكين في ثبوت بعض الآيات أو بعض الأحاديث، ولم تبلغهم أو بلغتْهم فأوّلوها، ومثل: الذي أمر أهله بإحراقه وذرِّه في الهواء واعتقد أن الله لا يقدر عليه وعلى بعثه.

وصرّح رحمه الله: أن الكفر لا يثبت على معيَّن أن أُطلق عليه الكفر بالكتاب والسنة والإجماع، حتى تثبت شروط التكفير وتنتفي موانعه. **ومن جملة موانعه كما صرّح به غيره [**يعني**: الإمام ابن تيمية]: الاجتهاد في مسألة ولو مخطئاً، والتقليد لمجتهد في هذه المسألة، أو تأويلاً يعذره الله فيه، أو شبهة أو جهلاً وحسن قصد**..."[٢].

وهذا الصنيع من داود بن جرجيس في قوله المتقدّم، الذي وافقه عليه الشيخ إبراهيم الرحيلي باستدلاله بقصة سجود معاذ وقصة الجويريات، حاصله: التسوية بين الموحِّدين –من الصحابة ونحوهم– الذين وقعت منهم بعض الأخطاء التي لم يقصدوا بها التقرب لغير الله ﷻ، ولم يقارنها اعتقاد القربة لغير الله، أو أنّ المخلوق يملك النفع والضر فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، كحال معاذ ﷺ، وبين المشركين عبّاد القبور الذين تعلّقت قلوبهم بالمخلوقين، معتقدين فيهم ملك النفع والضر فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، متوكلين عليهم في جلب المنافع ودفع المضار، متقرّبين إليهم بشتى القربات والعبادات، يدعونهم رغباً ورهباً، وهم لهم خاشعون ومنهم خائفون، ويحبّونهم كحبّ الله.

---

(١) (ص٩٤).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس(ص١٨٦، ١٨٧).

وفيما يلي أبيِّن فساد استدلاله بقصة الجويريات على منع تكفير الجاهل مِن عبّاد القبور والكفّار الأصليِّين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(١):

الوقفة الثالثة: استدلاله بقصة الجويريات اللاتي يضربن بالدف، وقول إحداهن: "وفينا نبي يعلم ما في غد"(٢). وتعليقه بقوله: "فدل هذا على: أن المعيَّن لا يكفر بمجرد فعله الكفر، إلا بعد أن تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، كما هو ظاهر من معاملة النبي ﷺ للمخطئين.

وقد جاءت أقوال العلماء كذلك مقررة: أن المعيَّن لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وأنّ التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن، حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه"(٣)، **حاصله:** أنّ الجويرية التي كانت تضرب بالدفّ وقعت في الكفر الأكبر الناقل عن الإسلام بقولها: "وفينا نبي يعلم ما في غد"، وأنّ النبي ﷺ لم يكفِّرها لأنه منع من تكفيرها مانع من الجهل أو غيره.

وهذا الاستدلال غير مسلَّم له، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: ورد قول الجويرية في حديث صحيح، وفيه: قالت الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ (آبائي) يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: "وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»(٤). وورد في حديث عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ النبيّ ﷺ سمع أناساً يُغنُّون في عرس، وكان من غنائهم قولهم:

"وحِبُّك في النادي ويَعلم ما في غد"

فقال رسول الله ﷺ: «لا يَعلم ما في غد إلا الله سبحانه»(٥).

ثانياً: قول الجارية: "وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ" ليس صريحاً في نسبة علم الغيب إلى النبي ﷺ؛

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٣).

(٣) التكفير وضوابطه (ص٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

وذلك أنّ صيغة "يعلم ما في غد" ليس فيها ما يدلّ على العموم مثل قول: "كلّ ما في غد"، ولذلك فهي من الألفاظ المحتمِلة التي تحتمل معنى صحيحاً في حقّ النبي ﷺ، ومعنى باطلاً.

والمعنى الصحيح هو: كون النبي ﷺ يعلم ويخبر ببعض ما في الغد من أمور الغيب، مثل: إخباره بأشراط الساعة، وما يكون في القبر، وما يكون يوم القيامة؛ وهذا من الغيب الذي أظهره الله عليه؛ قال تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا)(١). فدلّت الآية على أنّ الله يُطلع مَن اصطفى مِن رسله على ما يشاء مِن الغيب؛ ومن ذلك: القرآن وما فيه من الأخبار عن علوم الغيب، كما أخبر النبي ﷺ ببعض ما يكون في مستقبل الزمان وما يكون يوم القيامة(٢).

قال الشوكاني: "فإن قلت: إذن قد تقرّر بهذا الدليل القرآني: أنّ الله يظهر من ارتضى من رسله على ما شاء من غيبه، فهل للرسول الذي أظهره الله على ما شاء من غيبه أن يخبر به بعض أمته؟ قلت: نعم، ولا مانع من ذلك.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ من هذا ما لا يخفى على عارف بالسنة المطهرة؛ فمن ذلك: ما صحّ أنه قام مقاماً أخبر فيه بما سيكون إلى يوم القيامة، وما ترك شيئًا مما يتعلق بالفتن ونحوها، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه..."(٣).

ولذلك لو قال أحد: أنّ النبي ﷺ يعلم ما في غد، وهو يقصد هذا المعنى، فإنه خبر صحيح؛ لكن يُنهَى عنه لكون اللفظ محتمِل لهذا المعنى الصحيح ولِمعنى آخر باطل.

والمعنى الباطل هو: نسبة علم الغيب وكلّ ما في غد، أي: ما سيكون في مستقبل الزمان، للنبي ﷺ. لذلك بيّن النبي ﷺ لِمَن وصف غير الله ﷻ بأنه "يعلم ما في غد": أنّ علم كلّ ما في غد إنما هو لله ﷻ؛ حيث قال: «لا يَعلم ما في غدٍ إلا الله سبحانه»(٤)، مشيراً بذلك إلى أنّ وصْف النبي ﷺ بأنه يعلم ما في غد يحتمل إرادة العموم، فتكون نسبته لغير الله باطلة.

---

(١) سورة الجن: ٢٦، ٢٧.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/ ٦٧٢).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٧/ ٣٣١).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٨٣).

ونظراً لكون قول الجارية "وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ"(١) يحتمل معنى صحيحاً وآخر باطلاً، صار مِن المتشابه ومِن الألفاظ المحتمِلة للكفر ولغيره.

قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله:

"وقولهن: "وفينا نبي يعلم ما في غد" قول لا يجوز، ولا شك أن الكفر الذي فيه خفاء والذي يكون فيه اشتباه لا بد فيه من إقامة الحجة، ولكن ليس كل كفر فيه اشتباه؛ لأن من الكفر ما لا يكون فيه اشتباه مثل: سب الله ﷻ، فهذا لا يقال: فيه اشتباه، ولا يقال: يحتاج إلى أن تقام على مَن فعَله الحجة، وأما الأمور التي فيها خفاء فتقام على صاحبها الحجة.

ثم أيضاً الرسول ﷺ حصل له في الجملة اطلاع على أمور مستقبلة، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول فيها ذكر أمور علِمها بتعليم الله ﷻ إياه؛ لكن إطلاق القول بأن كل ما يكون في المستقبل يعلمه الرسول ﷺ هو الخطأ والغلط، وإلا فإن الرسول ﷺ علم كثيراً من الغيوب في المستقبل، ومن ذلك ما أخبر به الرسول عن أشراط الساعة، وعما يجري في المستقبل من الفتن، وكذلك ما كان قريباً من زمانه عليه الصلاة والسلام من الأمور التي أخبر بها مثل قوله: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»(٢)، وكذلك قوله عن الحسن: «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(٣)؛ فكل هذا إخبار عن أمر مستقبل أطلعه الله تعالى عليه؛ لكن المنكر هو: القول بأنه يعلم الغيب في المستقبل على الإطلاق"(٤).

في كلام الشيخ عبد المحسن المتقدّم الذي علّق فيه على قول الجارية "وفينا نبي يعلم ما في غد"(٥)، أشار إلى المعنى الصحيح الذي قد يدل عليه قولها والمعنى الباطل الذي يحتمله قولها.

فالمعنى المحتمل أشار إليه بقوله: "ثم أيضاً الرسول ﷺ حصل له في الجملة اطلاع على أمور مستقبلة، وقد جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول فيها ذكر أمور علمها بتعليم الله ﷻ إياه"

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨٣).

(٢) مسند الشاميين (٢/ ٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦).

(٤) شرح سنن أبي داود (٢٨/ ٢١٣).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ٨٣).

وقوله: "وإلا فإن الرسول ﷺ علم كثيراً من الغيوب في المستقبل، ومن ذلك ما أخبر به الرسول عن أشراط الساعة، وعما يجري في المستقبل من الفتن...".

والمعنى الباطل أشار إليه بقوله: "لكن إطلاق القول بأن كل ما يكون في المستقبل يعلمه الرسول ﷺ هو الخطأ والغلط" وقوله: "لكن المنكر هو القول بأنه يعلم الغيب في المستقبل على الإطلاق".

ومثل الألفاظ المحتملة: قول القائل: "الله في كلّ مكان"؛ فإنه يحتمل معنى صحيحاً هو: أنّ الله في كلّ مكان بعلمه، ويحتمل معنى باطلاً وهو: أنّ الله ﷻ بذاته في كلّ مكان؛ وهذا كفر صريح.

ثالثاً: أنّ نهي النبي ﷺ للجويرية عن قولها: "وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ" بقوله: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»[(١)]: الأقرب فيه أنه لعلتيْن:

الأولى: كون القول محتملاً لمعنى صحيح وآخر باطل؛ واللفظ الذي يحتمل حقاً وباطلاً، لا يجوز استعماله[(٢)].

الثانية: لكونه من الإطراء الذي نهى عنه النبي ﷺ؛ قال النَّبِي ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مبيِّناً منهج الأنبياء في النهي عن إطرائهم الإطراء الذي قد يؤدِّي إلى الغلوّ فيهم:

"... وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ما شاء الله وشئت"، فقال: «أجعلتني لله نداً؟ ما شاء الله وحده»[(٤)]. وقال: «لا تقولوا: "ما شاء الله وشاء محمد"، ولكن قولوا: "ما شاء الله ثم شاء محمد"»[(٥)]. ولما قالت الجويرية: "وفينا رسول الله يعلم ما في غد"، قال: «دعي

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨٣).

(٢) انظر: شرح الرسالة التدمرية، عبد الرحمن بن ناصر البراك (١/ ٣٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٦٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٠٦).

(٥) سنن الدارمي (٣/ ١٧٦٩).

هذا، وقولي بالذي كنت تقولين»(١)، وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد؛ فقولوا: عبد الله ورسوله»(٢). ولما صفّوا خلفه قياماً، قال: «لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضاً»(٣).

وقال أنس: "لم يكن شخص أحبّ إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهته لذلك(٤)،

ولما سجد له معاذ نهاه وقال: «إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها مِن عِظم حقه عليها»(٥)"(٦).

ولم يَرد عن النبي ﷺ ما يدلّ على وقوع الجارية في الكفر.

وقول النبي ﷺ: «لا يَعلم ما في غد إلا الله سبحانه»(٧) فيه بيان للمعنى الآخر الذي يحتمله قولها، وهو: إسناد علْم ما في غد والذي لا يعلمه إلا الله، للنبي ﷺ.

ثالثاً: أنّ من ضوابط التكفير الهامّة: التحقّق مِن تلبّس المعيَّن بالوصف المكفِّر المعتبَر في الكفر النّاقل عن الملّة.

وتقدّم أنّ قول الجارية "وفينا نبيّ يعلم ما في غد"(٨) محتمِل لمعنى صحيح وآخر كفريّ، فلا يُمكن الحكم على القائل إلا بعد التحقّق مِن أيّهما قصد. وكون النبي ﷺ لم يستفصل كما استفصل من حاطب ﵁ بقوله: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»(٩)، ولم يَرِد عنه أيّ إشارة إلى أنّ ذلك الفعل كفْر: يدلّ –والله أعلم– أنه رجّح أنّ مرادها المعنى الصحيح، وهو: أنّ النبي ﷺ يُخبر بما

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٩).
(٢) المصدر السابق (٨/ ١٦٨).
(٣) الترغيب في الدعاء، بلفظ: «إذا رأيتموني، فلا تقوموا كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً»، بسند ضعيف.
(٤) رواه الترمذي في سننه (٥/ ٩٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني.
(٥) الموطأ (٢/ ١٤٤)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٦/ ٤٩٤).
(٦) زيارة القبور (١/ ٣٣).
(٧) صحيح البخاري (٥/ ٨٣).
(٨) نفس المصدر السابق والصفحة.
(٩) المصدر السابق (٥/ ٧٧).

علّمه الله من أمور الغيب التي ستحصل في المستقبل، من أشراط الساعة وأحوال يوم القيامة ونحوها. وإنما نهاها عن ذلك لِما تقدّم: من كون القول محتمِل لمعنى صحيح وآخر باطل، ولكونه من الإطراء الذي قد يجرّ إلى الغلوّ فيه ﷺ. كما بيَّن لها أنّ قول "يعلم ما في غد" له وجه آخر يختص به الله ﷻ.

رابعاً: بناءً على ما تقدّم، يكون استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بقصة سجود معاذ للنبي ﷺ وما حصل من الجارية، على عدم تكفير الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة من الكفّار الأصليِّين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1]: مِن أعجب العجَب.

وذلك أنه يجعل فعل معاذ وهو من خيار صحابة رسول الله ﷺ، وفِعل الجويرية الصحابية، اللّذيْن لم يتحقّق منهما الوقوع في المكفِّر، كفِعْل المعيَّن الجاهل من الكفّار الأصليِّين، ويزعم أنّ معاذاً والجويرية وقعا في أمْر مكفِّرٍ نتيجة للجهل أو الشبهة أو التأويل، فلم يُكفِّرهما الرسول ﷺ؛ فكذلك فِعْلُ المعيَّن من الكفّار الأصليِّين، الذي يعتقد الكفر والشرك ويدين به، يمنع مِن تكفيرَه الجهلُ أو الشبهةُ أو التأويل!

* * *

ومن عجائب استدلالات الشيخ إبراهيم الرحيلي بأقوال أهل العلم: أنه يستدل بالشبهة التي أوردوها للردّ عليها على أنّها قول لهم، وبيان ذلك فيما يلي:

أنه استدل بقول الله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ على: أنّ المعيَّن لا يُكفَّر بمجرد فعْله الكفر، إلا بعد أن تتحقّق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه. وذكَر بعض أقوال أهل العلم في ذلك وشواهد عملية تقرِر هذا الأصل –على زعمه– مِن السّنّة، كسجود معاذ للنبي ﷺ وقول الجارية التي كانت تضرب بالدف، وأتبع ذلك ببعض أقوال أهل العلم.

فاستدل بشبهة أوردها بعض أئمة الدعوة ليكشفوها ويبيِّنوا التفصيل فيها، فبتر تحريرهم لتلك الشبهة ثم نسبها إليهم، وما قبلها وما بعدها يدحض قوله الذي يؤصِّل له؛ فكانت نسبتها إليهم بهذا التصرف من الكذب عليهم.

ورد ذلك في قوله: "ويقول المشائخ: عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن،

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

وسليمان بن سحمان: "ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة: إذا قال قولاً يكون القول به كفراً؛ فيقال: "مَن قال بهذا القول فهو كافر"، ولكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها..."(١). فهذا الكلام الذي أورده وبتره ونزعَه من سياقه، هو: حقيقة قول المخالِف الذي اجتهد الأئمة في ذلك السياق لردِّه وإبطاله.

وهذه الفتوى التي نقل منها الشيخ الرحيلي ذلك النص، إنما ساقها قائلوها لإبطال إطلاق التوقف في تكفير المعيَّن، وهو الأمر الذي يدندن حوله الشيخ إبراهيم الرحيلي؛ دلَّ على ذلك قولهم قبل النص الذي نقله:

"أما قوله: "نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل"، **فإطلاق هذا جهل صرف؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعيَّن، ومسألة تكفير المعيَّن مسألة معروفة**..."(٢).

وهذا النقل يدل على أمرين:

الأول: أن الجزءِ الذي اكتفى بنقله الشيخ إبراهيم الرحيلي، الدال على إطلاق التوقف في تكفير المعيَّن، **هو: حقيقة الشبهة التي أنكرها أولئك الأئمة وردّوا عليها**. والأئمة أوردوا ذلك الكلام ليبيِّنوه ويوضّحوه، ويزيلوا الشبهة التي لبَّس بها ابن جرجيس ومَن حذا حذوه بمثل ذلك الكلام، **فما زاد الشيخ الرحيلي على أن نتف تلك الشبهة، ونسبها إلى الأئمة.**

الثاني: أن الأئمة وصفوا إطلاق التوقف في تكفير المعيَّن بأنه جهل صرف، وقبل ذلك وصفوا مَن يستدل بمثل هذه النصوص على إطلاق التوقف في تكفير المعيَّن ليشمل الجهمية الغالية وعُبَّاد القبور بأنه لا يعرف حقيقة الإسلام؛ حيث قالوا: "وأما الجهمية وعُبَّاد القبور، فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا مَن لم يعرف حقيقة الإسلام، وما بُعث به الرسل الكرام"(٣).

وقولهم: "وكذلك القبوريون، لا يشك في كفرهم مَن شم رائحة الإيمان"(٤). وعلى هذا، فمِن

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٦٠).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦).

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٤) المصدر السابق (١٠/ ٤٤١).

الظلم الفاحش لهؤلاء الأئمة: أن يُنسب إليهم هذا القول الذي وصفوه ووصفوا من يقول به بهذه الأوصاف الشنيعة القبيحة.

والشيخ إبراهيم الرحيلي لم يكتف بنسبة ذلك القول إلى أولئك الأئمة، بل زاد ونسبه إلى الإمام المجدِّد[1]. وهذا الصنيع فيه ظلم للناشئة وأبناء المسلمين المتحمسين لمنهج السلف؛ حيث موَّه عليهم، وأقنعهم بهذا القول الفاسد، من خلال كتبه ومحاضراته التي شرَّقت وغرَّبت، وتغلغل بين كثيرٍ من طلاب الجامعة الإسلامية، ظانين أنه مذهب أهل السنة والجماعة ومنهج أئمة الدعوة.

نصّ قول الأئمة في تكفير المعيَّن كاملاً:

إن إيراد قول الأئمة -الذي نتف منه الشيخ إبراهيم الرحيلي ذلك المقطع- كاملاً يُبيِّن حقيقة قولهم، ومدى التمويه والتحريف الذي أحدثه الرحيلي ببتر كلامهم. قال الأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، رحمهم الله:

"... وأما قوله: "نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل"، فإطلاق هذا جهلٌ صرف؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعيَّن. ومسألة تكفير المعيَّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: "من قال بهذا القول فهو كافر"، لكن الشخص المعيَّن إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر بها تاركها.

وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء. فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، مِنْ رَدِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة؛ فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانعٍ كالجهل وعدم العلم بمقتضى النص أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها.

ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في كثيرٍ من كتبه. وذكر أيضاً تكفير أناسٍ من أعيان المتكلمين، بعد أن قرر هذه المسائل، قال: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير. وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين

---

(١) انظر: التكفير وضوابطه (ص١١٧).

بالضرورة، فهذا لا يُتوقف في كفر قائله"[١].

ويُلاحظ: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي حذف ما قبل الكلام الذي أورده، وهو قولهم: "وأما قوله: "نقول بأن القول كفر..."..."، والذي يُبيِّن أن تلك العبارة من إيراد المردود عليه.

كذلك حذف الكلام الذي يكشف الشبهة، والذي فيه التفريق بين المسائل الخفية الدقيقة والمسائل الظاهرة، وأن التوقف في تكفير المعيَّن خاص بالمسائل الدقيقة؛ حيث قالوا بعد الكلام الذي نقله الشيخ الرحيلي مباشرة: "وهذا في المسائل الخفية...". ثم ذكروا أن التفريق هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وذكروا أن المسائل الظاهرة الجلية لا يتوقف في تكفير المعيَّن المتلبِّس بها؛ حيث ذكروا عن شيخ الإسلام قوله:

"وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير. وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتوقف في كفر قائله"[٢].

ولا يخفي سبب حذفه للكلام الذي فيه التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية الدقيقة في أحكام التكفير، وذلك كونه لا يرى التفريق بينها، ويزعم أنه لم يقل به أحد من أهل العلم، وأنه ليس بصحيحٍ، وليس عليه دليل، ومن الخلط.

وتقدم شيء من أقواله في ذلك[٣] وسيأتي مزيد لها إن شاء الله تعالى.

والأغرب والأعجب من ذلك: أنه نسب هذه الشبهة للإمام المجدِّد، وزعم أنه يقول بها؛ حيث قال:

"ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ومسألة تكفير المعيّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: "مَن قال بهذا القول فهو كافر"، ولكن الشخص المعيّن إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها..."[٤]. وهذا القول لا وجود له في كتب ورسائل الإمام البتة، ولم ينسبه إليه أحد ممن نقلوا أقواله؛ بل هو –كما تقدم– شبهة حررها

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٣) راجع: المبحث الأول من الفصل الثالث.

(٤) التكفير وضوابطه (ص١١٧).

بعض أئمة الدعوة ليردّوا على من استدل بها، ويبيّنوا ما فيها من التفصيل.

وهذا الصنيع وهو: نسبة هذا القول الفاسد -وهو: التوقف المطلق في تكفير المعيّن الجاهل من عبّاد القبور، ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام- إلى الإمام المجدد وإلى أئمة الدعوة، استطاع به الرحيلي إقناع طلاب الجامعة الإسلامية وغيرهم من محبّي منهج السلف بهذا القول، ظانين أنه هو حقيقة قول الإمام المجدد وأئمة الدعوة.

وخلاصة القول:

- تبيَّن ممّا تقدّم أنه حمّل قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] ونحوها من الآيات الدالة على العذر بالجهل: معنًى لا تدل عليه، ولم يقل أحد من أهل العلم به، وهو: زعمه أنها تدل على عدم تكفير أهل الفترة في أحكام الدنيا، والحكم بإسلام من كان على مثل ما هم عليه من الشرك والكفر الصريح ممن ينتسب إلى الإسلام، إذا كان جاهلاً أو متأولاً لم تقم عليه الحجة.

وعليه، فإنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي مُطالَب بأن يثبت أنّ أحداً من أئمة الإسلام نصّ على أنّ أهل الفترة ومَن في حُكمهم لا يُحكم على المعيَّن منهم بالكفر ولا بالإسلام، أو أنّ أحداً منهم نصّ على أنه يُفهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾: أنّ الذين ما بُعث فيهم رسول لا يُكفَّرون، وإلا فإنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي يكون قد قال على الله بلا عِلم، وحمَّل كلامه سبحانه ما لا يحتمل.

- كما تبيَّن أنّ سبب خطئه وسوء فهمه: أنه يفهم النصوص وكلام أهل العلم على أصوله هو التي تقدم ذكر شيء منها قريباً، وزاد على ذلك: استدلاله بمتشابه القول، وبتر النصوص، ونسبة بعضها إلى غير قائلها.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

المبحث الثامن
تحميل الشيخ إبراهيم الرحيلي حديث: «لا يسمع بي يهوديّ أو نصرانيّ...»[١]
معنى لا يحتمله، ولم يذكره أحد من أهل العلم، من:
أنه وُجد في عهد النبي ﷺ من لم يسمع به؛ فهو معذور بجهله، فلا يُكفَّر في أحكام الدنيا.

زعم الشيخ إبراهيم الرحيلي: أنّ المعيَّن من اليهود والنصارى الذي عذر بجهله لِعدم سماعه بالنبي ﷺ، أنه لا يكفر، بناءً على أصله المتقدم وهو: أن العذر بالجهل يقتضي دائماً نفي التكفير[٢].

يدل على ذلك: أنه أورد حديث: «والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة...». ثم أورد عبارة للنووي في شرحه لهذا الحديث، ومنها قوله:

"... وفي مفهومه دلالة على: أنّ مَن لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور. وهذا جار على ما تقدم في الأصول: أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح"[٣].

ثم علّق الشيخ إبراهيم الرحيلي على ذلك قائلاً:

"قلت: وقد عذر النبي ﷺ في الحديث بعض أعيان اليهود والنصارى ممن لم يسمعوا به، فلم يستوجبوا النار كما استوجبها مَن سمع به من اليهود والنصارى ولم يؤمن به؛ **ممّا يدل على عدم جواز تكفير المعيّن**، إلا بعد أن تتم في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، ومن ذلك: بلوغ الحجة"[٤].

فهو يرى: أنه لا يجوز تكفير المعيَّن من اليهود والنصارى الذين لم تبلغهم الدعوة.

هذا ما يقوله، **أمّا ما ورد عن اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–** في الفتوى (رقم١١٠٤٣)، فيدل على: أنّ كفر اليهود والنصارى لا شك فيه، ولا شك في كفر مَن لا يكفِّرهم؛ ونصّه:

"وبهذا يُعلَم: أنه لا يجوز لطائفة الموحِّدين الذين يعتقدون كفْر عُبّاد القبور: أن يُكفِّروا إخوانهم

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

(٢) (ص٦٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٨).

(٤) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٩٣).

الموحِّدين الذين توقّفوا في كفْرهم، حتى تقام عليهم الحجة؛ لأنّ توقّفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريِّين قبل تكفيرهم، **بخلاف من لا شبهة في كفْره كاليهود والنصارى والشيوعيِّين وأشباههم؛ فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفْر مَن لا يُكفِّرهم**".

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في جواب على سؤال نصه: "ما حكم من يقول: "إنّ أهل الكتاب ليسوا كفاراً؟".

فأجاب قائلاً: "هذا لا يُعذر؛ لأنّ هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام. وإذا قال: "إنّ أهل الكتاب -يعني: اليهود والنصارى- غير كفّار"، فإنه قد كذَّب القرآن، ويُعتبر مرتداً..."(١).

أما ما ذكره عن الإمام النووي -رحمه الله- من قوله: "وهذا جار على ما تقدم في الأصول: أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح"، فالمقصود به: الحكم بكفر المعيَّن من اليهود والنصارى الكفر الموجب للعذاب والعقوبة في أحكام الآخرة؛ وهذا لا يمنع اعتقاد كفر المعيَّن منهم المتلبِّس بحقيقة الكفر، في أحكام الدنيا، ومعاملته وفق ذلك.

وهذا الحكم -الكفر الموجب للعذاب والخلود في النار- هو الذي يقصده أهل العلم عند الكلام على العذر بالجهل. وهذا أمر متقرر عندهم، وهو ما يسمَّى بحكم أهل الفترة.

ونظراً لأنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي لا يفرِّق بين أحكام الدنيا والآخرة ويرى بينهما تلازماً، ساغ له أن يستدلّ بهذا القول على عدم تكفيرهم في أحكام الدنيا؛ وهذا خلاف ما عليه أئمة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"... لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم **والحكم بتخليده في النار**، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعيّن بدخوله في ذلك العامّ، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له"(٢).

وقال أيضاً: "فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق

---

(١) تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٢١٩)، وتفسير سورة (المائدة)، آية: ١٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع؛ لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع؛ **هذا في عذاب الآخرة. فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة، خالد في النار** أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم؛ **إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة**، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة"[١].

قوله رحمه الله: "فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً": يقصد أحكام الدنيا التي يترتب عليها العذاب، كالتكفير بالعموم الذي يترتب عليه الجهاد، والحكم بالكفر والردة الذي يترتب عليه القتل. لذلك قال: "فإن جهاد الكفار..."، وقال: "وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة".

فلا تعارض بين ما ورد عن العلماء من وجوب اعتقاد كفر المعيَّن من اليهود والنصارى ولو كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة في أحكام الدنيا، وبين ما ورد من التوقف في تكفيرهم في أحكام الآخرة الكفر الموجب للعذاب.

ومن أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي يستدل بها على عدم تكفير المعيَّن مطلقاً، ولو كان من الكفار الأصليين كاليهود والنصارى: أنه أورد تحت عنوان: "التكفير المطلق"[٢]، وجعل منه ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾[٣] وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[٤]، ثم أورد كلاماً لشيخ الإسلام مفاده: أنّ المعيَّن من هؤلاء لا يكفَّر حتى تقوم الحجة التي يكفَّر تاركها.

وبيّن في المبحث الثاني من الفصل الثالث: شروط تكفير المعيّن وموانعه، فقال:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

(٢) انظر: التكفير وضوابطه (ص١١٥).

(٣) سورة المائدة: ١٧، ٧٢.

(٤) سورة المائدة: ٧٣.

"وهذه الشروط هي:

١- أن يكون المعيَّن بالغاً.

٢- أن يقع منه الكفر على وجه الاختيار.

٣- أن تبلغه الحجة التي يكفر بخلافها.

٤- أن لا يكون متأوِّلاً"[١].

ثم ختم هذا المبحث بخلاصة نصها:

"وبهذا العرض المفصل للشروط المعتبرة في تكفير المعيَّن بناءً على مدلولات النصوص الشرعية، وما قرره العلماء المحققون لمذهب أهل السنة، يتبيّن: أنه لا يجوز نسبة أحد من المعيَّنين للكفر، أو الحكم بخروجه من الدين، لمجرّد ما يقوم به من الأقوال أو الأفعال المكفرة؛ بل لا بد من النظر في حال المعيّن، والتحقق من توفر الشروط السابقة في حقه، قبل الحكم بتكفيره عيناً، وإلا فمتى ما انخرم شرط منها كان مانعاً من تكفيره.

هذا الذي دلت عليه النصوص الشرعية، والمقرر من مذهب أهل السنة. والله تعالى أعلم"[٢].

الوقفات على هذا النقل:

الوقفة الأولى: على هذا التفصيل المتقدم للشيخ إبراهيم، فإنه لا يجوز تكفير المعيَّن من اليهود والنصارى، حتى تقام عليه الحجة، وتتوفر فيه تلك الشروط الأربعة التي ذكرها. فالمعيَّن الذي يقول: "إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ"، أو يقول: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ"، فلا يجوز تكفيره، إلا بعد قيام الحجة وبيان المحجة، وتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

وتقدم أنه يزعم أنّ مثل هذا لا يُحكم بكفره ولا بإسلامه، كحال أهل الفترة عنده[٣]، ويُنسب إلى أهل ملته، فلا يقال: "كافر"، ما دام أنه لم تقم عليه الحجة، وإنما يقال: "يهودي" أو "نصراني"...

الوقفة الثانية: على هذا التأصيل للشيخ إبراهيم، يكون المعيَّن ممن ينتسب إلى الإسلام ويقول

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٦٣).

(٢) المصدر السابق (ص٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) (ص٩٤).

بنحو قول النصارى، كأن يقول: "إن الله هو علي"، أو "إن محمداً هو الله" كما تقول البريلوية، أو يقول: "إن الله هو عين وجود الأشياء كلها" كما يقول أصحاب وحدة الوجود، فإنّ مثل هذا المعيَّن إذا كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة، فإنه لا يكفَّر، وإنما يُنسب إلى الدين الذي ينتسب إليه فيقال: "مسلم"، ولا يجوز نسبته للكفر، أو الحكم بخروجه من الدين، قبل النظر في حاله والتحقق من توفر الشروط السابقة في حقه.

الوقفة الثالثة: أن هذا الزعم من: أنّ ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾[١]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[٢]: يدل على تكفير العموم لا تكفير المعيَّنين، وأنّ تكفير المعيَّن من هؤلاء يحتاج إلى نظر: لم يقل به أحد من المفسرين، أو أحد من أهل العلم الذين تكلموا عن هذه الآيات؛ بل هو من تأصيلات الشيخ إبراهيم الرحيلي وتحقيقاته التي تفرد بها.

تفنيد القرآن الكريم لهذه المزاعم:

إنّ هذا الزعم بعدم تكفير المعيَّن من الكفار الأصليين، إذا كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة، ونسبته إلى الآيات كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وإلى قول النبي ﷺ: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة...»[٣]، هذا الزعم باطل تردّه الآيات المحكمات، وهدي النبي ﷺ، وفعل الصحابة من بعده.

فمن الآيات المحكمات:

١- ما ورد من الحكم بكفر الجهال المقلدين الذين أعرضوا عما جاء به المرسلون، والإخبار بذمهم وتعذيبهم، مع وصفهم بأنهم: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[٤]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى

---

(١) سورة المائدة: ١٧، ٧٢.

(٢) سورة المائدة: ٧٣.

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

(٤) سورة الأعراف: ٣٠، سورة الزخرف: ٣٧.

شَيْءٍ)[١]، (يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)[٢]، ونحوها كثير. وهذا الصنف لم تتوفّر فيهم الشروط التي ذكرها الشيخ إبراهيم.

٢- قول الله ﷻ في سورة (البيِّنة): (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ)[٣].

دلت هذه الآية دلالة صريحة على: أنّ الله حكم على طائفة من أهل الكتاب بالكفر؛ حيث قال: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا)، وحكم على مَن تلبس بالشرك من أهل الفترة بوصف (الْمُشْرِكِينَ)، مع أنه بيّن أنه لم تأتهم البيِّنة التي هي الرسول الذي يتلو الكتب القيّمة؛ فهم قطعاً لم يُبعث فيهم رسول ولم تبلغهم الدعوة. فوصفهم بوصف الكفر والشرك قبل البعثة، كما وصفهم بذلك بعد البعثة بقوله: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)[٤].

فوصف الشرك والكفر عام لمن بلغته الدعوة ومن لم تبلغه. أما استحقاق النار كما في الآية الثانية، فإنه خاص بمن بلغته الدعوة فأعرض عما جاء به المرسلون.

وعلى هذا التفصيل كافة المفسرين؛ فإنّ أقوالهم تدور حول ذلك.

قال الشيخ عطية سالم:

"ذكر هنا (الَّذِينَ كَفَرُوا)، ثم جاءت (مِنْ)، وجاء بعدها (أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ)، مما يُشعر بأن وصف الكفر يشمل كلاً من أهل الكتاب والمشركين، كما يُشعر مرة أخرى أنّ المشركين ليسوا من أهل الكتاب لوجود العطف، وأنّ أهل الكتاب ليسوا من المشركين.

وهذا المبحث معروف عند المتكلمين وعلماء التفسير، **واتفقوا على: أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وأن المشركين هم عبدة الأوثان، والكفر يجمع القسمين**"[٥].

---

(١) سورة المجادلة: ١٨.

(٢) سورة الكهف: ١٠٤.

(٣) سورة البينة: ١- ٣.

(٤) سورة البينة: ٦.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، التكملة (٩/ ٣٩٧).

ولكن الشيخ إبراهيم الرحيلي ابتُلي بشبهة عكّرت عليه فهم كلام أهل العلم، وهو: زعمه في مثل هذه الآيات والنصوص الدالة على كفر المشركين: أنها تدل على كفرهم بالعموم، وأنّ المعيَّن الجاهل من أهل الفترة ونحوهم لا يقال بكفره حتى تقام عليه الحجة بالأمور (الشروط) الأربعة التي ذكرها، وقبل قيامها يقال في حكمه: "إنه لا كافر ولا مسلم".

وهذه الشبهة لم ترِد عن أحد من أهل العلم الراسخين، وإنما يقررها أحد شخصين: إما ضال مبتدع يلبِّس على الناس دينهم، وإما طالب علم يعتمد على فهمه الخاص لكلام أهل العلم، ويشتبه عليه الأمر. وأضرب لكل منهما مثلاً:

- **المثال الأول**: فمثل داود بن جرجيس الضال المبتدع الذي لبّس بزعمه أنّ الغلاة كعبّاد القبور ونحوهم معذورون، لتمكّن الشبهة منهم، وظنهم أنّ ما هم عليه هو الحق، وأنّ ذلك موجب لعذرهم، مانع من تكفير أعيانهم.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- في بيان حقيقة شبهة ابن جرجيس: "**وعلى إطلاق هذا العراقي وفهمه، تكون هذه الشبهة مانعة من تكفير أعيانهم**"(١).

- **المثال الثاني**: ما حصل من أحمد بن عبد الكريم، الذي زعم أنه وجد كلاماً لشيخ الإسلام أزال عنه الإشكال، وفهم منه كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "أنّ مَن عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى، وسبّ دين الرسول ﷺ بعدما شهد به مثل سب أبي جهل: **أنه لا يكفر بعينه**"(٢).

فهذا الرجل صار عنده إشكال في تكفير عبّاد القبور في أحكام الدنيا، واعتمد على فهمه الخاص لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقدحت عنده هذه الشبهة. وأرسل للإمام محمد بن عبد الوهاب أولاً يطلب إزالة الشبهة، ثم أرسل إليه ثانياً يبيِّن له أن الشبهة زالت عنه بذلك الفهم الخاطئ الذي فهمه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، من **أنهم يُكفَّرون بالعموم لا بالأعيان**.

فردّ عليه الإمام محمد بن عبد الوهاب، مبيِّناً له: أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيه قيود لم

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٨٠) .

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٦٣).

يتنبّه إليها، وأنّ كلامه في التوقف في التكفير في المسائل الخفية الجزئية، وأنه في غير الغلاة.
وذكر له أقوال شيخ الإسلام المحكمة في تكفير من وقع في مسائل الردة الصريحة.

ومما ورد في هذه الرسالة، في الرد على زعم أحمد بن عبد الكريم أنّ التكفير يكون للعموم لا للأعيان، كما يزعم الشيخ إبراهيم أنّ الذين قالوا: "إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ" يكفرون بالعموم لا بالأعيان: قولُ الإمام محمد رحمه الله:

"ولو ذهبنا نعدّد مَن كفَّره العلماء مع ادّعائه الإسلام، وأفتوا بردّته وقتله، لطال الكلام..."، إلى أن قال:

"واذكر كلامه في "الإقناع وشرحه" في الردّة، كيف ذكروا أنواعاً كثيرة موجودة عندكم.

ثم قال منصور: "وقد عمّت البلوى بهذه الفِرق، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد، نسأل الله العفو والعافية". هذا لفظه بحروفه.

ثم ذكر قتل الواحد منهم، وحكم ماله، **هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور، إنّ هؤلاء يكفّر أنواعهم لا أعيانهم؟**"[1].

ويستفاد من هذين المثالين: أنّ هذه الشبهة –وهي: الزعم بأن ما ورد في النصوص وعن السلف الصالح من تكفير أتباع الأديان الباطلة والفِرق الضالة، إنما يراد به التكفير بالعموم، وأنّ المعيّن لا يكفَّر إلا بعد قيام الحجة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع– إنما هي من شبهات المناوئين للدعوة الإصلاحية، وأنّ أئمة الإسلام تصدَّوا لهذه الشبهة وفنّدوها، وبيّنوا أنّ من يقول بها لا يحسن فهم كلام أهل العلم، كما أنه لم يفهم حقيقة الإسلام وما يضاده ويناقضه.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٦٩، ٧٠).

الفصل الخامس

في بيان استشكال الشيخ إبراهيم الرحيلي لقول من أقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-ثم تأويله، والرد على تقرير الإمام واستدلاله بقوله تعالى:

(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)[١].

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: **استشكال الشيخ إبراهيم الرحيلي لقول من أقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه، وزعْمه أنه مخالف للأدلّة وأصول الإسلام، وأنه مناقض لبعض أقواله الأخرى، ويحتاج إلى تأويل.**

المبحث الثاني: **بيان الشيخ الرحيلي للأسباب التي حملته على تأويل كلام الشيخ محمد رحمه الله، وزعمه أنّ كلام الشيخ بدون هذا التأويل يكون خاطئاً، ومخالفاً للأدلة والأصول وكلام المحققين من أهل العلم.**

المبحث الثالث: **تحرير المعنى الذي أوّل الشيخ إبراهيم الرحيلي به قول الإمام المجدّد رحمه الله.**

المبحث الرابع: **حقيقة المعنى الذي أوّل به الشيخ الرحيلي كلام الإمام المجدِّد.**

المبحث الخامس: **تفنيد أهم الشبهات التي أثارها الشيخ إبراهيم الرحيلي، في معرض تأويله لقول الإمام المجدِّد رحمه الله.**

المبحث السادس: **إعراضه عن الدلائل الواضحة على بطلان تأويله لقول الإمام المجدّد، في التفريق بين قيام الحجة وفهمها.**

المبحث السابع: **أقوال علماء الإسلام المؤيِّدة لِما قرَّره الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في قوله الذي زعم الرحيلي أنه أخطأ فيه.**

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

المبحث الأول

استشكال الشيخ إبراهيم الرحيلي لقول من أقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وزعْمه أنه مخالف للأدلّة وأصول الإسلام، وأنه مناقض لبعض أقواله الأخرى، ويحتاج إلى تأويل.

قال الدكتور إبراهيم الرحيلي في كتابه "التكفير وضوابطه":

"تحرير قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مسألة فهم الحجة.

تقدمت الإشارة عند ذكر الخلاف في مسألة فهم الحجة: أنّ مِن أئمة الدعوة مَن نسب إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه اللّه- القول بعدم اشتراط فهم الحجة، وأن الحجة تقوم ببلوغ القرآن وسماعه، ولا يشترط لقيام الحجة فهم القرآن.

ومن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى أنّ هذا هو الذي عليه الشيخ -رحمه الله- في هذه المسألة: الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، رحمهم الله جميعاً؛ حيث قرّر ذلك عن الشيخ في رسالة أفردها بهذه المسألة سماها: "حُكم تكفير المعيّن، والفَرق بين قيام الحجة وفهْم الحجة".

قال بعد نقل بعض كلام الشيخ في المسألة:

"هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها: أن الحجة قامت بالقرآن على كلّ مَن بلغه وسمعه، ولو لم يفهمه"(١).

ولعل من أقوى ما يحتَج به مَن يرى أنّ الشيخ لا يرى فهْم الحجة من كلام الشيخ نفسه: ما جاء في بعض رسائله أنه قال:

"إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما ذكرتموه من قول الشيخ [يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية]: كلّ مَن جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب! كيف تشكّون في هذا، وقد أوضحته لكم مراراً؟

فإنّ الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل: الصّرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرَّف. وأما أصول الدين التي

---

(١) (ص٢٨٥).

أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن؛ فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.
ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة؛ فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله، مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[١]... وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر. وكفّرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها"[٢].

حقيقة استشكال الشيخ إبراهيم الرحيلي لكلام الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب المتقدّم:

لقد فصّل الشيخ إبراهيم الرحيلي تلك الاستشكالات عندما كان طالباً في مرحلة الدكتوراه، في بحثه لرسالة الدكتوراه: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، النسخة الموجودة في القسم؛ حيث قال:

"وإذا تقرر اعتبار شرط قيام الحُجة على المعيَّن، فلا يكفر إلا بعد قيامها، فما معنى قيام الحجة؟ وبأيِّ شيء تقوم؟ إذ لا بد من معرفة ذلك لتعلق الحكم به. وقد بيَّن ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– في إحدى رسائله لمن سأله عن بعض المعيَّنين من المخالفين، هل قامت عليهم الحجة أم لا؟ فقال:

"إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما ذكرتموه من قول الشيخ: كلّ من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة..."[٣].

ثم نقل كلام الشيخ المتقدم، إلى قوله:

"كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر.

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.
(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).
(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

وكفّرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها..."[١].

ثم لخص الشيخ إبراهيم الرحيلي دلالة كلام الشيخ -حسب فهمه- فقال:

"ومحصل كلام الشيخ -رحمه الله تَعالى- في قيام الحجة، وبأي شيء تقوم، نستطيع إيجازه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أنّ مَن كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو من كان قوله أو فعْله المكفِّر يتَعلق بمسألة خفية، فهؤلاء لم تقم عليهم الحجة حتى يعرّفوا.

المسألة الثانية: أنّ أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتَابه، فإن حجة الله فيها هو القرآن؛ فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

المسألة الثالثة: أنّ قيام الحجة غير فهم الحجة، ولا يشترط في قيام الحجة فهمها؛ بل قد قامت الحجة على كثير من الكفار والمنافقين، مع أنهم لم يفهموها، بدليل قوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...)[٢] الآية"[٣].

ثم أخذ يورد على كلام الشيخ وابلاً من الإشكالات والاستدلالات، التي أراد أن يناقشه بها، ويخلص منها إلى خطإ ما قرره الإمام بزعمه؛ فقال:

"أما ما ذكره الشيخ في المسألة الأولى فواضح، **وأمّا ما ذكره في المسألتين الثانية والثالثة فمُشكل**: فَتقريره في المسألة الثانية أنّ أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه تقوم الحجة فيها بالقرآن، فالذي يظهر لي -والله أعلم- بالصواب: أنه ليس كلّ مَن بلغه القرآن قد قامت عليه الحجة به؛ لأن بعض الناس قد يبلغهم القرآن فلا يفهمونه، فهُم عاجزون عن إدراك حججه وفهْم معانيه، إمّا لعجمة أو لسبب آخر سنبيِّن ذلك فيما بعد. والشيخ إنما بنى هذه المسألة على المسألة الثالثة وهو: أنه لا يشترط في قيام الحجة فهْمها؛ **لهذا نناقش هذه المسألة دون تلك لأنها مترتبة عليها.**

والذي يظهر لي، بعد تتبع النصوص وكلام أهل العلم في المسألة: أنّ الحجة لا يمكن

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

أن تقوم على شخص إلا بعد فهمها. وقد دلت النصوص على العذر بعدم الفهم؛ مما يدل على: أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها. وها هي ذي الأدلة".

ثم أورد تلك الأدلة التي أراد بها إبطال تقرير الإمام من جهة، وإثبات ما جنح إليه مِن: أنَّ الحجة لا تقوم إلا بتحقّق الفهم وزوال الشبهة، والعناد؛ فقال:

"وها هي ذي الأدلة:

أولاً: يقول الله تعالى في آخر آية سورة (البقرة): ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**...﴾[1] **الآية**. فأخبر الله تعالى: أنه لا يكلّف أحداً من هذه الأمة إلا وسعه. ثم حكى دعاءها إياه بألا يؤاخذها بالنسيان والخطإ، وما ذكر من الدعاء في الآية. وثبت أيضاً في "صحيح مسلم": أن الله تعالى قال: "قد فعلت".

فدلت الآية والحديث على عذر الله لهذه الأمة بعدم الفهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وعدم الفهم إذا لم يصاحبه الإعراض ليس من وسع الإنسان، والتكليف به تكليف بما ليس في الوسع، وهذا قد نفاه الله.

الوجه الثاني: أن الله عذر من علِم ثم نسي. وإذا كان الفهم هو العلم بالشيء، فمَن لم يفهم أصلاً أوْلى بالعذر من الناسي.

الوجه الثالث: أنّ عدم الفهم نوع من الخطإ، كما يقال: " أخطأ فلان فهْم المسألة"؛ وقد دلت الآية على العذر بالخطأ.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾[2].

فدلت الآية على عذر الله لداود بعدم فهم هذه المسألة الخاصة، مع وصفه له بالعلم والحكمة على وجه العموم؛ فمن باب أوْلى عذر أهل الجهل بعدم الفهم.

ثالثاً: مما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها، وعذر الله لمن لم يفهم حجته: ما رواه الإمام

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

أحمد في "المسند" عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون يوم القيامة: رجل أصمّ لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة. فأمّا الأصم فيقول: "رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً". وأما الأحمق فيقول: "لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر". وأما الهرم فيقول: "رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً". وأمّا الذي مات في فترة فيقول: "رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقه ليطيعنه". فيرسل إليهم أن ادخلوا النار». قال: «فو الذي نفس محمد بيده! لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً»(١).

فهؤلاء الأربعة قد عذرهم الله تعالى، أمّا الذي لا يسمع ومَن مات في الفترة، فقد عذرهما لعدم وصول الحجة إليهما، لفقد الأوّل الحاسة الموصلة لذلك، وأمّا الآخر فلعدم وجود الحجة في زمنه أصلاً. وأمّا الأحمق والهرم، فواضح أنهما بلغتهما الحجة، **وإنما عذرهما لعدم فهمهما**؛ ولهذا احتجوا بما **يدل على عدم فهمهم وتمييزهم**.

رابعاً: أن عدم الفهم للخطاب، إما أن يكون بعدم إدراك المقصود منه كلياً، أو بفهمه على غير المقصود؛ وقد دلت النصوص على العذر بالنوعين.

أما العذر بالنوع الأوّل، فدل عليه: عذر الله للثلاثة الوارد ذكرهم في الحديث الآنف الذكر: «رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»(٢).

فهؤلاء إنما رُفع عنهم القلم لعدمَ تمييزهم وفهمهم.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "أما اشتراط العقل في التكليف فلا خلاف فيه بين العلماء؛ إذ لا معنى لتكليف مَن لا يفهم الخطاب"(٣).

أما العذر بالنوع الثاني، فدلّ عليه حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: "لما نزلتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)(٤)، عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض

---

(١) رواه أحمد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير، والبزار في مسنده.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٥) وسنن الدارمي (٣/ ١٤٧٧)، بلفظ: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاَثةٍ: عنِ النّائِمِ حتّى يَسْتَيقِظَ، وعنِ الصّبيّ حَتّى يحتلم، وعنِ المجنون حتّى يعقل».

(٣) مذكرة أصول الفقه على "روضة الناظر" لابن قدامة (١/ ٢٨).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

فجعلتهما تَحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[١]".

ومن ذلك أيضاً: حديث ابن عمر قال: "قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: "لا نصلي حتى نأتيهم"، وقال بعضهم: "بل نصلي، لم يُرِد منا ذلك". فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنّف واحداً منهم"[٢].

فقد عذر النبي ﷺ في هذين الحديثين مَن أخطأ في فهم النص على غير مراده. أمّا عديّ بن حاتم، فخطؤه في فهم النص واضح. وأما انقسام الصحابة في فهم قوله: «لا يصلِّيَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة». فما من شك أنّ أحد الفريقين أخطأ في الفهم؛ لأن الحق واحد لا يتعدد. فكون النبي ﷺ لم يعنف أحداً من الفريقين: دليل على عذره من أخطأ في فهم النص.

خامساً: أنّ الخلق يعذرون بعدم الفهم؛ فلو طلب إنسان من آخر طلباً أو أمَره بأمر، فقال له: "لم أفهم مرادك"، فإنه يعذره ولا يعنفه. وإذا ثبت عذر الخلق بعضهم لبعض بعدم الفهم، فالله أوْلى بذلك من وجهين:

الوجه الأول: (من جهة العموم)؛ فإنه ما من شك: أنّ عذر الناس والعفو عنهم صفة كمال ومدح. وإذا ثبت ذلك، فما من صفة كمال ومدح ثابتة للمخلوق إلا كان الخالق أوْلى بها؛ دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىَ**﴾[٣].

الوجه الثاني: (من جهة الخصوص)؛ فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»[٤].

سادساً: أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[٥] الآية،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥).

(٣) سورة النحل: ٦٠.

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١٢٣).

(٥) سورة الفرقان: ٤٤.

وبما جاء في هذا المعنى من الآيات، على أنّ الكفار لم يفهموا مع قيام الحجة عليهم: محل نظر..."[1].

ثم أخذ يردّ على استدلال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وغيره من الأئمة بالآية المذكورة، في (ص١٧٥) وما بعدها.

وعند طباعة الكتاب، أسقط تفصيل الإشكالات التي أوردها على كلام الشيخ محمد، من قوله: "ومحصل كلام الشيخ -رحمه اللّه تعالى- في قيام الحجة وبأي شيء تقوم، نستطيع إيجازه في ثلاث مسائل..."، إلى قوله: "وها هي ذي الأدلة"، وكذلك في كتابه "التكفير وضوابطه"، ولكنه أبقي أصل الاستشكال. لذلك انتبه إليه معالي الشيخ الدكتور صالح الفوزان -حفظه الله- عند قراءته لبحثه "التكفير وضوابطه"، وأنكر عليه الاستشكال، وما بني عليه من تأويل قول الإمام؛ حيث قال في الملحوظات التي أبداها على كتابه "التكفير وضوابطه":

"استغْرَبَ [يعني: إبراهيم الرحيلي] قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أنّ مَن بلغته الحجة على وجه يفهمها لو أراد... مع قوله: إنه لم يكفِّر الذي يعبد الصنم الذي على قبر أحمد الكواز -لا قبر أحمد البدوي كما قال- لأجْل جهلهم وعدم مَن يُنبِّههم، مع أنه لا إشكال في كلام الشيخ في الموضعيْن؛ لأنه قال: "لجهْلهم وعدم مَن يُنبّههم". فهذا فرق واضح بين من عنده من يُنبِّهه ويبيِّن له لكنه لم يعبأ بذلك، وبيْن من ليس عنده من يُزيل جهله. وعبّاد القبور اليوم قد تعالت عليهم الصيحات بالإنكار عليهم وتنبيههم، لكنهم لا يعبؤون بذلك"[2].

أهم الوقفات على استشكاله لكلام الإمام المجدد رحمه الله:

الوقفة الأولى: متى شرع في إيراد الاستشكالات على قول الإمام -رحمه الله- وتأويله، والرد على استدلاله؟

لقد شرع في ذلك وهو في مقتبل العمر وفي بداية طلبه للعلم، عندما كان يكتب في رسالة الدكتوراه، وكان محاضراً بقسم العقيدة، وكانت دراسته في المرحلة الجامعية بالقسم المسائي بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

(٢) الملحوظات التي أبداها الشيخ -حفظه الله- على بحث "التكفير وضوابطه" للشيخ الرحيلي.

الوقفة الثانية: أنكر عليه هذه الاستشكالات التي أوردها على قول الإمام كلٌّ من:

- معالي الدكتور صالح الفوزان، في قوله الذي تقدم قريباً.
- الشيخ عبد اللّه الغنيمان، أثناء مناقشة رسالته الدكتوراه، كما هو ظاهر في شريط المناقشة.

الوقفة الثالثة: أنه لم يُسبق إلى هذه الاستشكالات التي أوردها على قول الإمام، فلم يُؤْثَر عن عَالِم من أهل السنة أنه استشكل قول الإمام هذا؛ بل إنّ الأئمة يعتنون بهذا القول ويستدلون به، ويرون أنه يزيل الإشكال. ومن هؤلاء: سماحة المفتي الشيخ عبد اللّه بن عبد اللطيف –رحمه الله– في فتوى له وردت في رسالة بعنوان: "مسائل في المنكرات والبدع" (ط. مكتبة الرشد)، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن –رحمه الله– في رسالة "حكم تكفير المعيَّن".

وعلى الشيخ إبراهيم أن يذكر مَن سبقه أو وافقه على هذه الاستشكالات من العلماء المعروفين!

الوقفة الرابعة: أنه لم يرجع في فهم كلام الإمام –رحمه الله– إلى كتب أئمة الدعوة، التي بيّنت هذه المسألة ورأي الإمام فيها، وإنما اعتمد على فهْمه الخاص؛ بل ذهب إلى تخطئتهم، والزعم أنهم لم يفهموا كلام الإمام! وقد نبّهه الشيخ عبد اللّه الغنيمان على هذا، كما في شريط المناقشة.

الوقفة الخامسة: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي وافق في أصل هذه الاستشكالات التي أوردها على قول الإمام المجدد، تلك الاستشكالات التي أوردها سيد بن سعد الدين الغباشي في كتابه "سعة رحمة رب العالمين". وهو مؤلف مصري وطبيب بشري، وظاهريّ يحفظ كتب ابن حزم عن ظهر قلب، كما في ترجمته في شبكة المعلومات، ويزعم أن الشيخ ابن باز –رحمه الله– أقرّ كتابه ذلك.

وقد كتبتُ ملاحظات بينتُ فيها بطلان هذا الزعم، وكثيراً من أخطائه وردوده على أئمة الدعوة، وتقريره عدم اشتراط فهم الشهادتين لصحة الإسلام، ونحو ذلك.

ووجْه التشابه بين ما أورده الشيخ الرحيلي والغباشي، يتّضح بالمقارنة بين استشكالات الرحيلي وما ذكره الغباشي (ص٧٣، ٧٤)؛ حيث أورد نص كلام الإمام الذي استشكله الرحيلي، ثم تعقبه بإيراد بعض التوجيهات، والاعتراضات، والاستشكالات. من ذلك: قوله: "أما أن تقوم

الحجة ببلوغ الآيات فقط، فغير واضح".

وقال: "والقرآن نبلّغه للأعجمي فلا يفهمه، أيكون قد قامت عليه الحجة، أو لا بد من ترجمة تفسيره له؟".

وهذا موافق لما قال الرحيلي: "فهم عاجزون عن إدراك حُججه وفهم معانيه، إمّا لعجمة أو لسبب آخر"[(١)]؛ إذ إن كلاً منهما قال ذلك في معرض استشكال كلام الإمام.

الوقفة السادسة: أن الرحيلي والغباشي لم يفهما كلام الإمام المجدد في مسألة قيام الحجة على كثير من الكفار ببلوغها إيّاهم وإن لم يفهموها، وأنّ ذلك في مسائل خاصة بيّنها بوضوح الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن الذي يخطئه الرحيلي.

وهما قد فهما من ظاهر كلام الشيخ محمد رحمه الله: العموم، وأنه لا يشترط فهم الحجة لقيامها مطلقاً، وأن ذلك في جميع المسائل، وفي كلّ أحد. فأخذا يوردان عليه مثل هذه الاستشكالات، التي يفهم منها القارئ أنّ الإمام لا يَعذر من لا يستطيع الفهم، كالأعجمي الذي لا يوجد من يترجم له ونحوه، وأنّ كلّ من وصل إليه القرآن، ولو كان لا يستطيع الفهم كالمجنون ونحوه، لا عذر له وقد قامت عليه الحجة!

واستدلالات الرحيلي التي يناقش بها قول الإمام بزعمه ويردّ بها عليه، تدل على هذا الفهم:

- فمن ذلك قوله المتقدم: "لأن بعض الناس قد يبلغهم القرآن فلا يفهمونه، فهُم عاجزون عن إدراك حججه وفهْم معانيه"[(٢)].

- ومن ذلك: استدلاله بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...)[(٣)] الآية، وتعليقه عليها.

- ومن ذلك: استدلاله بحديث الأربعة الذين يُدْلون بحجتهم يوم القيامة: الأصم والأحمق، والهرم، ومن مات في الفترة...[(٤)]، وتعليقه عليه.

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) رواه أحمد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير، والبزار في مسنده.

- ومن ذلك: استدلاله بحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة...»[١]، وتعليقه عليه.

- ومن ذلك: استدلاله بقول الإمام محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في: أن العقل شرط للتكليف بلا خلاف.

فهذه الاستدلالات وغيرها مما في معناها، التي يناقش بها الشيخ الرحيلي قول الإمام، يزعم أنها لازمة لقوله، وأنّ ظاهر قوله يدل على أنه لا يَعذر هؤلاء، وأنه يقرر قيام الحجة عليهم بوجود القرآن عندهم، مع عدم قدرتهم على فهمه.

فمَن فهِم قبله من أهل العلم هذا الفهم؟

من قال: أن ظاهر كلام الشيخ يدل على أنّ: فاقد العقل والأعجمي الذي لا يوجد من يترجم له، والأربعة الذين يُدْلون بحجتهم[٢]، ومن رُفع عنهم القلم، لا يُعذرون بجهلهم وعدم فهْمهم، إذا كانوا في مكان فيه القرآن؟!

إنّ هذا الفهم الذي فهِمه من كلام الإمام، والاستشكالات التي أوردها، والرد الذي ردّ به على استدلال الإمام بقوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾[٣] الذي سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، والتوجيه الذي وجّه به كلام الإمام، كلّ ذلك تفرّد به الرحيلي، ولم يَسبقه إليه عالم يُعتدّ به. وعليه أن يذكر من سَبقه لذلك.

أنكر الشيخ عبد اللّه الغنيمان في مناقشة بحثه للدكتوراه، عليه استدراكه على العلماء الكبار وهو لم يفهم كلامهم، كالشاطبي، والأزهري، والخلال، والإمام محمد، وحمد بن معمر، والشيخ إسحاق، ومَن أسماهم بـ"المتأخِّرين من أئمة الدعوة"، وغيرهم. كما أنّ الشيخ الغنيمان نصحه وحذّره من الاستعجال في تخطئة العلماء والرد عليهم، قبل تفهّم كلامهم، والرجوع إلى شروحه وكلام أهل العلم المبيِّن له. ونص الحوار بينهما في ذلك موجود في شريط المناقشة.

الوقفة السابعة: أنّ كلام الإمام محمد -رحمه الله- والشيخ إسحاق وغيرهما في الفرق بين قيام الحجة وفهمها، وعدم اشتراط فهْم الحجة لقيامها، إنما هو في مسألتين معروفتين، نصّ عليهما

---

(١) تقدم (ص٤٩٤).

(٢) تقدم (ص٨).

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

الإمام والذين شرحوا قوله، وحررهما الشيخ إسحاق تحريراً جلياً، وذكر مَن حكى الإجماع عليهما. ونبّه معالي الدكتور صالح الفوزان –حفظه اللّه– الباحث الرحيلي عليهما، وقد تقدم إيراد نص كلامه(١).

كما نُبِّه الرحيلي عليهما في الملاحظات التي أُورِدت على تقريراته؛ لكنه لم يلتفت إلى كل ذلك.

وهاتان المسألتان هما:

المسألة الأولى:

من خالف أصل الإسلام الأعظم، وتلبّس بالشرك أو الكفر الجليّ الصريح المضاد لمعنى الشهادتين، فإنه يحكم بكفره في أحكام الدنيا ولو لم يفهم، ولا يحتاج للحكم بكفره إلى تعريف، ولكن لا يُقتل حتى يعرّف. ومثله: تارك التوحيد الجاهل بمعنى الشهادتين.

وهذه المسألة غير داخلة في مسألة العذر بالجهل؛ إذ إن العذر بالجهل في الأصل لدرء العذاب يوم القيامة، ومحله في باب الجزاء. أما أحكام الإسلام والكفر، فهي تدور على حقيقة الإسلام وأصله، وجوداً وعدماً.

أما مَن قال مِن العلماء في بعض الحالات: "يُعذر بجهله ولا يكفر"، فإنهم أضافوا إلى أصل العذر بالجهل أصلاً آخر وهو: أنّ اليقين لا يزول بالشك. وقالوا: "إذا كان أصل الإيمان ثابتاً" كما هي عبارة الشيخ عبد الرحمن بن حسن، أو: "إذا كان مؤمناً باللّه ظاهراً وباطناً" كما هي عبارة شيخ الإسلام، ووقع في شيء من المكفِّرات أو الشرك الخفي، فإنه يتوقف في تكفيره لأنّ أصل الإيمان عنده متيقن، وما وقع فيه من المكفرات الخفية جهلاً لا يوجب القطع بكفره، فلا يكفّر به حتى يعرّف.

وهذا لا يتأتى فيمن وقع في الشرك الجلي المضاد لمعنى الشهادتين، أو كان تاركاً للتوحيد جاهلاً بمعناهما، عابداً للطاغوت.

فالتوقف في التكفير حتى يعرَّف إنما هو للمسلم الذي عنده إسلام وإيمان، أما أولئك الغلاة كعبَّاد القبور فليسوا بمسلمين كما نص على ذلك الأئمة.

---

(١) (ص٥٤).

المسألة الثانية:

مَن بلغه العلم والدعوة البلوغ المعتبر، كمن كان في بلاد المسلمين وفيهم من يُنبِّهه ويُبيِّن له، وهو مؤهَّل للفهم، وأعرض ولم يفهم بسبب إعراضه، فهذا قامت عليه الحجة بالبلوغ ولو لم يَفهم.

وهذه المسألة مستثناة من الأصل –العذر بالجهل– لقيام الدليل والإجماع عليها، كما استُثْنيت الصلاة من أصل عدم الكفر بالمعاصي التي دون الشرك، على الخلاف في حكمها.

فهاتان المسألتان هما اللتان تحدّث عنهما الشيخ إسحاق في رسالته "حكم تكفير المعيّن"، وبيّن أنه لا يُشترط لهما فهْم الحجة.

فالحال الأولى: يحكم بكفره ولو كان جاهلاً، ولا يشترط التعريف. ولا علاقة لها بأصل العذر بالجهل؛ حيث إن الحكم بالإسلام أو الكفر يدور على أصل الإسلام وحقيقته وجوداً وعدماً.

وتارك التوحيد، المتلبس بالشرك الصريح المضاد لمعنى الشهادتين: عابد للطاغوت، ليس بمسلم ولا يكون مسلماً بحال.

فهو إما كافر كفْر عناد، أو كفْر جهل وتقليد، كما نص على ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله، ونقله عنه الأئمة مستدلين به، ومنهم الشيخ إسحاق في رسالته المتقدمة.

والحال الثانية: مستثناة من أصل العذر بالجهل؛ حيث إن عدم فهْمه إنما هو بسبب إعراضه عن العلم والبيان، ودل الدليل والإجماع على قيام الحجة بالبلوغ والتمكن من العلم.

وما فهِمه الرحيلي من أنّ ظاهر كلام الإمام محمد يدل على عدم اشتراط فهم الحجة مطلقاً لقيامها: خطأ ظاهر يُصرّ عليه، وينشره في كتبه وتقريراته.

وترتب عليه أخطاء أخرى، نسبها للإمام و"المتأخرين من أئمة الدعوة" حسب تعبيره.

الوقفة الثامنة: تقدم في الفصل الرابع بيان ما في استدلالات الشيخ إبراهيم الرحيلي المتقدمة بالنصوص القرآنية –التي أراد بها أن يثبت خطأ ما ورد في تقرير الإمام المجدِّد الذي أورده، وزعم أنه مشكل، وأخذ يناقشه بتلك الأدلة– من فساد الاستدلال، وتفسيرها بغير ما فسرها به أئمة المفسرين؛ وحاصلها ما يلي:

١– من المهمّ إيراد نص الإمام المجدّد الذي أورد الشيخ إبراهيم الرحيلي تلك الأدلّة ليُبيِّن بطلان

ما قرره الإمام فيه. وقد تقدم، ومنه قوله رحمه الله:

"فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل: الصّرف والعطف؛ فلا يكفر حتى يعرَّف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن؛ فمَن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة. فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله، مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)[١]...

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع. وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر. وكفّرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها"[٢].

والشيخ الرحيلي يرى: أن هذا القول مُشكل، وظاهره يدل على معنًى خاطئ، وأنه وجد فيه ما لم يجده عند غيره من أهل العلم، وأنه مخالف للأدلة والأصول وما عليه علماء الإسلام. ثم ساق تلك الأدلة ليبيّن بطلانه بها.

٢- ما ذكره في "أولاً" من الاستدلال بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...)[٣] الآية: تقدم أنه قرر شبهة الجاحظ في عذر الجاهل الذي لم يتحقق له الفهم وتزُلْ عنه الشبهة، ويعاند مطلقاً[٤]، ومنهم مَن بلغه العلم والدعوة وتمكن من الفهم، وزعمه عدم استطاعة مَن هذه حاله الانفكاك مما هو واقع فيه من الكفر والشرك والضلال، وأنّ تكليفه بترك ما هو عليه تكليف بما لا يستطاع، والاستدلال بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[٥].

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٤) (ص٦٦).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

وتقدم في الفصل الأول موافقة داود بن جرجيس للجاحظ في هذه الشبهة، وزاد عليه بزعمه عدم تكفير من عُذر بجهله ممن ينتسب إلى الإسلام مطلقاً.

ووافقهما الشيخ إبراهيم الرحيلي في الشبهة والاستدلال، وأطلق ذلك في كلِّ أحد مِن خلْق الله، مهما كان ضلاله أو دينه.

وتقدم تفصيل ذلك في الفصل الرابع، وأنّ هذا الزعم لم يقل به أحد من المفسّرين أو أئمة الإسلام.

وكذلك استدلاله بقوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا): تقدم في الفصل الرابع بيان أن الآية خاصة بالمؤمنين الموحّدين من هذه الأمة، وأنّ الشيخ الرحيلي أطلقها وعمّمها لتشمل سائر المشركين والضُّلال ممن ينتسب إلى الإسلام، كالمعيَّن من عبّاد القبور والقائلين بوحدة الوجود ونحوهم. كما تقدم هناك أن الاستدلال بالآية على ذلك من شبهات داود بن جرجيس.

٣- ما أورده في: "ثانياً"، من الاستدلال بقوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)(١): تقدم في الفصل الرابع أنّ الاستدلال بهذه الآية على عذر عبّاد القبور الذين بلغتهم الحجة وتيسّر لهم العلم، وأعرضوا عن دعاة الهدى، ولم يفهموا بسبب إعراضهم، والزعم بأن عدم فهمهم موجب لعدم تكفيرهم: من شبهات داود بن جرجيس.

كما تقدم بيان أنّ حقيقة هذا الاستدلال: احتجاج بالقدر؛ وحاصله: أنّ الله ﷻ كما لم يُفهّم داود وعذَره، فكذلك الله لم يُفهِّم المعيَّن من عبّاد القبور وسائر المشركين وسيعذرهم، قياساً على حال داود.

وإن كان استدلاله نفس استدلال داود بن جرجيس بالآية -وحاصله: أنّ المعيَّن من عبّاد القبور والقائلين بوحدة الوجود ونحوهم من الغلاة، اجتهد وتوصّل باجتهاده إلى أنّ ما هو عليه من الكفر والشرك الصريح المنافي لأصل الإسلام وصريح الكتاب والسنة هو الحق، ولم يفهِّمه الله أنه ضلال وكفر: حاله كحال داود عليه السلام الذي اجتهد في مسألة الحرث ولم يُفهّمه الله الصواب

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

فيها. فالمعيَّن من عبّاد القبور معذور باجتهاده، لا يُؤثَّم ولا يُلام؛ بل قد يؤجر على اجتهاده- **فهذه مقايسة ومقارنة تدل على فساد التصور، والجهل بأصول الفقه**؛ وذلك:

أنّ ما وقع من اجتهاد داود ؑ كان في مسألة اجتهادية ليس فيها نص. أمّا ضُلال عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، فهو فيما ينافي أصل الدين والمسائل القطعية التي أحكم الله بيانها في كتابه العزيز.

ولو أنّ داود ؑ اجتهد في مسألة فيها نص صريح، وخالف ذلك النص -وحاشاه من ذلك- لما عُذر، ولكان مستحقاً للّوم والمؤاخذة.

والشيخ الرحيلي بهذا الإيراد يريد أن يبيِّن بطلان تقرير الإمام المجدِّد، في قوله الذي ساق الرحيلي هذه الاستدلالات لبيان خطئه. والإمام بيَّن أنّ كلامه في المسائل الظاهرة التي أحكم الله بيانها في كتابه العزيز؛ حيث قال: "وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإنّ حجة الله هو القرآن؛ فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة"[١].

فاستدلال الشيخ الرحيلي بقصة داود ؑ إذاً خارج عن القضية التي يتكلّم عنها الإمام، وقائم على التلبيس والخلط بين المسائل.

وتقدّم أنّ هذا الاستدلال الفاسد مبنيّ على عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة الجلية والأصول القطعية ومسائل الإجماع، وبين المسائل الخفية والدقيقة ومسائل الاجتهاد.

٤- ما أورده في: "ثالثاً"، من حال الأربعة الذين يُدلون بحجتهم يوم القيامة، الذين ورد ذكرهم في الحديث الذي رواه الإمام أحمد رحمه الله[٢]، وتعليقه على ذلك بقوله:

"فهؤلاء الأربعة قد عذرهم الله تعالى. أمّا الذي لا يسمع ومَن مات في الفترة، فقد عذرهما لعدم وصول الحجة إليهما، لفقد الأوّل الحاسة الموصلة لذلك، وأمّا الآخر فلعدم وجود الحجة في زمنه أصلاً. وأما الأحمق والهرم، فواضح أنهما بلغتْهما الحجة، **وإنما عذرهما لعدم فهمهما**؛ ولهذا احتجوا بما يدل **على عدم فهمهم وتمييزهم**"[٣].

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

(٢) تقدم (ص٩).

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

فهو من أفسد الاستدلال، وهو قياس للشيء على ضده:

فهو يستدل لعذر المعيّن من عبّاد القبور، الجاهل الذي يعيش بين المسلمين ويمكنه التعلم، بمن مات في زمن الفترات.

ويستدل لعذر المعيّن من عبّاد القبور، الجاهل الذي يعيش بين المسلمين ويمكنه التعلم، الذي أعطاه الله عقلاً وسمعاً وبصراً، بمن هو عاجز عن التعلم لكونه أصمّ أو أحمق أو هرماً.

هذا قياس فاسد، كيف يقيس من يستطيع الفهم وهو عاقل ليس بأحمق ولا بأصمّ، وقد بلغه العلم فأعرض عنه، وكان من الذين قال الله فيهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[١]، على مَن لا يستطيع التعلم والفهم لفقده الآلة الموصلة لذلك؟

وقوله في بيان علّة العذر: "وإنّما عذرهما لعدم فهمها"، وقوله: "ولهذا احتجوا بما يدلّ على عدم فهمهم وتمييزهم"، وتكرار ذلك: يدل على فسادٍ في تصوّر مناط الحكم؛ وذلك أنّ موجب العذر هو **عدم قدرتهم على الفهم**، وبذلك احتجوا.

وهو بهذا مدرك لحقيقة العلة، لكنه حرّفها إلى "عدم الفهم"، ليسهل عليه قياس حال عبّاد القبور ونحوهم من الغلاةِ عليهم، ويجمع بينهم في الحكم وهو عدم الاستطاعة؛ وهذا مِن أخبث أساليب التلبيس.

٥- أما استدلاله في "رابعاً" بقوله:

"أما العذر بالنوع الأول، فدل عليه عذر الله للثلاثة الوارد ذكرهم في الحديث الآنف الذكر: «رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[٢]؛ فهؤلاء إنما رُفع عنهم القلم لعدمَ تمييزهم وفهمهم.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "أما اشتراط العقل في التكليف، فلا خلاف فيه بين العلماء؛ إذ لا معنى لتكليف مَن لا يفهم الخطاب"[٣]"[١]:

---

(١) سورة الملك: ١٠.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٥)، وسنن الدارمي (٣/ ١٤٧٧)، بلفظ: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاَثةٍ: عنِ النّائِمِ حتّى يَسْتَيقِظَ، وعنِ الصّبيّ حَتّى يحتلم، وعنِ المجنون حتّى يعقل».

(٣) مذكرة أصول الفقه على "روضة الناظر" لابن قدامة (١/ ٢٨).

فهو كسابقه؛ إذ الكلام في المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة الذين بلغهم العلم، كالذين يعيشون بين المسلمين، وليس الكلام في من كان صبياً لم يبلغ الحلم أو نائماً أو مجنوناً.

فهذا الرجل لما تشبّع فكره بشبهات الجاحظ وابن جرجيس، صار مثلهم، لا يكادون يفقهون إلا قليلاً.

ولو كان الحكم عاماً لكلّ مَن لم يفهم ولو كان قادراً على الفهم، لما كان لتخصيص هؤلاء الثلاثة فائدة. ولكنه يقيس حال الجاهل من عبّاد القبور ونحوه من الغلاة المنتسبين للإسلام الذي أعطاه الله عقلاً وسمعاً وبصراً، **وقد بلغه العلم ويستطيع رفع الجهل عن نفسه لو أراد، لكنه أعرض عنه ولم يتبيَّن له أنه على ضلال، بحال هؤلاء الثلاثة الذين لا يستطيعون التعلّم والفهم لفقْدهم الآلات التي تمكّنهم من ذلك، وعجزهم. والعلة الجامعة بينهم عنده هي: عدم تحقق الفهم.**

وهذا القياس مع أنه قياس فاسد لوجود الفارق الواضح بين الأصل والفرع -إذ إنّ حال الأصل لا يستطيع الفهم، والفرع وهو المعيَّن من عبّاد القبور ونحوه من الغلاة قادر على الفهم ببلوغ الحجة إياه وتمكّنه من التعلم- فهو أيضاً قياس إبليسي؛ حيث إنه يقيس مسألة فيها نصوص قاطعة وهي: قيام الحجة على مَن بلغته وهو متمكن من الفهم، ولو كان جاهلاً مقلِّداً يحسب أنه يحسن صنعاً. ومن جهة ثالثة فهو من أفسد الاستدلال؛ لأنه قياس الشيء على ضده.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"فإنا نعلم قطعاً: أنّ النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم. **ونعلم أنّ المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.** والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة..."(٢).

وذكر منها: قول الله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

(٢) روضة الناظر (ص٣٦٢).

(٣) سورة المجادلة: ١٨.

مُّهْتَدُونَ)(١)، وقوله: (الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ)(٢)".

وقد بيَّن الله تعالى: أنّه سبحانه أعطى المشركين الذين أرسل الله إليهم الأنبياء من نوح عليه السلام ومَن بعده، قلوباً وأسماعاً وأبصاراً، وأنهم لم ينتفعوا بها في فهم الحق، ومع ذلك كفّرهم سبحانه، وأنزل بهم عذابه في الدنيا، وتوعّدهم بعذاب الآخرة؛ قال تعالى: (وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون)(٣).

فقياس الشيخ الرحيلي هؤلاء الذين أعطاهم الله عقولاً وأسماعاً وأبصاراً، الذين بها يستطيعون فهْم ما جاء به الأنبياء، على المجانين أو فاقدي السمع الذين لا يستطيعون الفهم: من أفسد أنواع القياس. وهي من قياسات أهل البدع القديمة، التي ردّ عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"... ومن هنا شبهة مَن شبَّه من المتكلمين على الناس؛ حيث جعل القسمين قسماً واحداً، وادّعى تكليف ما لا يُطاق مطلقاً... ثم جعل جواز هذا القِسم مستلزماً لجواز القِسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه، وقاس أحد النوعين بالآخر؛ وذلك من الأقيسة التي اتفق المسلمون، بل وسائر أهل الملل، بل وسائر العقلاء، على بطلانها. فإنّ مَن قاس الصحيح المأمور بالأفعال... على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، فقد جمع بين ما يُعلم الفرْق بينهما بالاضطرار عقلاً وديناً... وذلك من مثارات الأهواء بين القدرية وإخوانهم الجبرية.

وإذا عُرف هذا، فإطلاق القول بتكليف ما لا يُطاق: من البدع الحادثة في الإسلام..."،

---

(١) سورة الأعراف: ٣٠، سورة الزخرف: ٣٧.

(٢) سورة الكهف: ١٠٤، ١٠٥.

(٣) سورة الأحقاف: ٢٦.

إلى أن قال:

"**وأما إذا فُصّل مقصود القائل، وبُيِّن بالعبارة –التي لا يشتبه الحق فيها بالباطل– ما هو الحق، ومُيِّز بين الحق والباطل، كان هذا من الفرقان، وخرج المبيِّن حينئذ مما ذُمّ به أمثال هؤلاء الذين وصفهم الأئمة بأنهم: مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متّفقون على ترك الكتاب، وأنهم يتكلّمون بالمتشابه من الكلام، ويحرّفون الكلم عن مواضعه، ويخدعون جهال الناس بما يُلبّسون عليهم**"[(١)].

أما ما أورده الشيخ الرحيلي من قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "أما اشتراط العقل في التكليف، فلا خلاف فيه بين العلماء؛ إذ لا معنى لتكليفِ مَن لا يفهم الخطاب"[(٢)]: فليس فيه حجة له على اشتراط تحقق الفهم وزوال الشبهة لقيام الحجة؛ بل هو حجة عليه. وذلك أن معنى كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: أنّ من كان عاقلاً يستطيع فهم الخطاب، أي: عنده آلة الفهم، فإنها تقوم عليه الحجة إذا بلغه العلم الموجب للفهم.

وقد ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– أنه لا يشترط تحقق الفهم؛ حيث قال: "قال المؤلف رحمه الله: ولا يُشترط حصول العلم للمخاطَب؛ فإنه يقال: "بُيِّن له ولم يتبيّن"..."[(٣)].

والعقل المشترَط في التكليف هي: الغريزة التي جعلها الله في كلّ إنسان، وهي شرط في كل علم عقلي أو سمعي كالحياة[(٤)].

وهو ضد الجنون؛ فمَن كان عاقلاً لديه القدرة على فهم الخطاب، فإنه تقوم عليه الحجة في أصل التكليف، إذا بلغه العلم وكان متمكناً منه، ولا يُشترط لذلك تحقق الفهم.

وتقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونصه:

"ومن جواب هؤلاء: أن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم؛ **فليس من شرط حجة الله**

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٤) وما بعدها.

(٢) مذكرة أصول الفقه على "روضة الناظر" لابن قدامة (١/ ٢٨).

(٣) المصدر السابق (ص١٨٤).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٨٩).

تعالى علْم المدعوِّين بها؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم. وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم، لا يمنع الحجة؛ إذ المكنة حاصلة؛ فلذلك قال تعالى: (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(١)، وقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ * فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا)(٢)، وقال تعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا)(٣)، وقال تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى)(٤)، وقال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا)(٥)، وقال: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ)(٦).

ومن هذا الباب: إنكار كثير من أهل البدع والكلام والفلسفة لما يعلمه أهل الحديث والسنة من الآثار النبوية والسلفية المعلومة عندهم، بل المتواترة عندهم عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لهم باحسان؛ فإنّ هؤلاء يقولون: "هذه غير معلومة لنا"، كما يقول من يقول من الكفار: إن معجزات الأنبياء غير معلومة لهم؛ وهذا لكونهم لم يطلبوا السبب الموجب للعلم بذلك، وإلا فلو سمعوا ما سمع أولئك وقرؤوا الكتب المصنفة التي قرأها أولئك، تحصل لهم من العلم ما حصل لأولئك"(٧).

---

(١) سورة لقمان: ٧.

(٢) سورة فصلت: ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة الفرقان: ٣٠، ٣١.

(٤) سورة طه: ١٢٣- ١٢٦.

(٥) سورة النساء: ٦١.

(٦) سورة البقرة: ١٧١.

(٧) الرد على المنطقيين (٩٩، ١٠٠).

٦- أما استدلال الشيخ الرحيلي بحديث عدي بن حاتم ﷺ، وفيه قال: "لما نزلتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)[١]، عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[٢].

وحديث ابن عمر قال: "قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلِّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: "لا نصلي حتى نأتيهم"، وقال بعضهم: "بل نصلي، لم يُرد منا ذلك". فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنّف واحداً منهم"[٣].

وتعليقه عليهما بقوله:

"فقد عذر النبي ﷺ في هذين الحديثين مَن أخطأ في فهم النص على غير مراده. أمّا عديّ بن حاتم، فخطؤه في فهم النص واضح. وأما انقسام الصحابة في فهم قوله: «لا يصلِّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة»، فما من شك أنّ أحد الفريقين أخطأ في الفهم؛ لأن الحق واحد لا يتعدد. فكون النبي ﷺ لم يعنف أحداً من الفريقين: دليل على عذره من أخطأ في فهم النص"[٤].

فهذا الاستدلال يدل أيضاً على خلطه وعدم تفريقه بين المسائل الظاهرة الجلية التي نصوصها محكمة صريحة كما قال الإمام المجدِّد رحمه الله:

"وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإنّ حجة الله هو القرآن؛ فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة"[٥]، ولم يختلف فيها الصحابة ولا غيرهم؛ بل هي من مسائل الإجماع، وبين المسائل المشتبهة التي لا يكون النص فيها قاطعاً بل محتملاً. وذلك أن نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية وكلام أهل العلم فيها ما هو محكَم وما هو متشابه؛ قال تعالى: (مِنْهُ آيَاتٌ

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٥).

(٤) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

(٥) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ)[١].

ومن فوائد هذه الآية: بيان طريقة الذين في قلوبهم زيغ، وأنهم يستدلون بالمتشابه يعارضون به المحكم. وليس ببعيد فعل الشيخ إبراهيم الرحيلي عن ذلك.

وبهذا يتبيَّن بوضوح تام: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي ساق تلك الاستدلالات لينتصر بها لداود بن جرجيس المبتدع الضال، ويردّ بها على الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره من أئمة الدعوة.

وذلك أن الاستدلال بما ورد مِن العذر في مسائل الاجتهاد والمسائل الدقيقة والمشتبهة على: إطلاق عذر عبّاد القبور الذين خالفوا أصول الدين المحكمة القطعية، وإطلاق القول بالتوقف عن تكفيرهم: من مزاعم داود بن جرجيس التي ورثها عنه الشيخ إبراهيم الرحيلي.

وقد بيَّن هذا الأمر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله– في ردّه على داود بن جرجيس؛ من ذلك قوله:

"فحمَل [يعني: ابن جرجيس] الكلام في المسائل الاجتهادية النظرية، على مسائل أصول الدِّين الضرورية الإجماعية؛ فتركّب من هواه وإلحادِه وجهله فسادٌ عظيم وتحريفٌ للكَلِم عن مواضعه"[٢].

وقوله:

"وقد تقدم أنه لا يُعذر المجتهد المخطئ إلا في المسائل الاجتهادية التي يقع فيها النزاع بين الفقهاء، أو ما يخفى دليلها. وأما ما عُلم من الإسلام بالضرورة، فليس من هذا القبيل. ويدل على هذا: قول الشيخ [ابن تيمية] هنا: "إذا خالف قول بعض الفقهاء ووافق آخرين".

وبهذا تعرف مراد الشيخ، وأنّ هذا العراقي تراكمت عليه ظلمات الجهل والطبع والهوى، ظلمات بعضها فوق بعض"[٣].

---

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٣).

(٣) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٧٥).

وقوله: "والمسائل التي يسقط الذم عن المخطئ فيها، إذا اجتهد واتّقى الله ما استطاع هي: المسائل الاجتهادية، أي: التي يسوغ الاجتهاد فيها، أو ما يخفى دليله في نفسه ولا يعرفه إلا الآحاد، بخلاف ما عُلم بالضرورة من دين الإسلام، كمعرفة الله بصفاته وأسمائه وأفعاله وربوبيته، ومعرفة ألوهيته، وكتوحيده بأفعال العبد وعباداته؛ فأي اجتهاد يسوغ هنا؟ وأي خفاء ولَبْس فيه؟

وليس يصحُّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النهارُ إلى دليلِ

وجميع الكفار، إلا مَن عاند منهم، قد أخطؤوا في هذا الباب، واشتبه عليهم؛ أفيُقال بِعذرهم وعدم تأثيمهم أو أجْرهم؟ سبحان الله! ما أقبح هذا الجهل، وما أبشعه! هذه أربعة مواضع ضل فيها العراقي في أوّل بحثه..."(١).

٧- ما ذكره الشيخ الرحيلي في "خامساً" بقوله:

"أن الخلق يعذرون بعدم الفهم؛ فلو طلب إنسان من آخر طلباً أو أمره بأمر، فقال له: "لم أفهم مرادك"، فإنه يعذره ولا يعنِّفه. وإذا ثبت عذر الخلق بعضهم لبعض بعدم الفهم، فالله أوْلى بذلك"(٢):

هذا الاستدلال بواقع الناس استدلال المفلسين، وهو قياس فاسد قائم على فساد التصور من جهة، وقياس إبليسي من جهة أخرى.

أما كونه قياساً إبليسياً، فقد تقدم أنه قياس في مسألة فيها نصوص قاطعة.

وأما كونه قياساً فاسداً، مبنياً على فساد التصور، فلأنّ إطلاق القول: "أن الخلق يعذرون بعدم الفهم؛ فلو طلب إنسان من آخر طلباً أو أمره بأمر، فقال له: "لم أفهم مرادك"؛ فإنه يعذره ولا يعنفه"(٣): ليس بصحيح.

وذلك أن الكلام باعتبار ظهوره وخفائه أنواع:

الأول: الكلام الظاهر الذي يستوي في فهمه سائر أهل اللغة؛ فهذا لا يُقبل فيه القول بعدم

---

(١) المصدر السابق (ص١٢).

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٦٩) وما بعدها.

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٧٤).

الفهم لمن كان عاقلاً يفهم اللغة. فلو قال له: "اسكت"، أو "قم"، أو "لا تشرب الماء"، فلا يُقبل منه أن يقول: "أنا لم أفهم كلامك"؛ لأنّ هذه أمور يستوي في فهمها كلّ أحد.

الثاني: الكلام المشتبه المحتمل، لكن يُمكن المخاطب السؤال عن معناه؛ مثل: لو أخبره خبراً أو طلب منه طلباً بلفظ غامض أو مشتبه ولم يفهمه، وهو قادر على السؤال أو البحث عن المعنى، لكنه لم يسأل ولم يبحث، فإنه لا يُعذر بعدم الفهم لأنه مفرِّط.

قال ﷺ: « ألا سألوا إذْ لم يعلموا؟ إنما شفاء العِيِّ السّؤال»[١].

وهذا مثل: لو كُلِّف بأمر، وطُلب منه تعلّمه، وأُرشد إلى سبب التعلّم، ثم لم يتعلّم؛ فإنه لا يُعذر بجهله لأنه مفرِّط، تارك ما وجب عليه. وهذه المسألة هي التي تعرف: بقيام الحجة ببلوغ العلم، مع التمكن من تحصيله.

وهي المسألة التي ينكرها الشيخ الرحيلي على الإمام المجدّد في قوله:

"وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإنّ حجة الله هو القرآن؛ فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة؛ فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[٢]. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع. وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر. وكفّرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها"[٣].

وقوله: "أن الخلق يعذرون بعدم الفهم": يقال: إنّ الخلق لا يُعذرون بعدم الفهم في هذه المسألة، بإجماع العقلاء من أهل الأرض جميعاً.

مثال ذلك: إذا صدرت تعليمات المرور مثلاً في بلد ما، وأُعلن في وسائل الإعلام عن صدورها، وأنه سيؤاخذ قائدو المركبات على مخالفتها اعتباراً من تاريخ كذا وكذا، ويُسِّرت لهم الكتب

---

(١) سنن أبي داود، باب في المجروح يتيمم، (ح٣٣٦).

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

المبيِّنة لتلك التعليمات، وطلب منهم اقتناؤها وتعلّمها؛ فإن الحجة تقوم بذلك، ولا يُقبل من أحد بعد ذلك التاريخ أن يعتذر بالجهل، ولو كان في حقيقة الأمر جاهلاً؛ لأن جهله ناتج عن تفريطه وإهماله.

وبهذا يتبيّن فساد تصوّره للواقع، وإطلاقه في مسألة تحتاج إلى تفصيل.

الثالث: الكلام الذي لا يستطيع المخاطب فهمه، كأن يكون بغير لغته ولا يوجد من يترجم له، أو يكون مجنوناً، أو يكون أصمّ أبكم، ونحو ذلك؛ فهذا يُعذر بجهله لعدم تمكّنه من الفهم.

ونحو ذلك: الذي كُلِّف بأمر ولم يبلغه العلم المبيِّن له؛ فهذا معذور لعدم بلوغ العلم.

وخلاصة هذه الاستدلالات:

أ- تقدم أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي ساق تلك الاستدلالات، ليُبيِّن بطلان ما قرره الإمام في قوله المتقدم:

"فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل: الصّرف والعطف؛ فلا يكفر حتى يعرَّف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإنّ حجة الله هو القرآن؛ فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرّقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة. فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله، مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[(١)]. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع. وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر. وكفّرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها"[(٢)].

ب- تلك الاستدلالات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أورده في "أولا"، وأراد به تقرير بدعة الجاحظ بإطلاق القول بالعذر بالجهل، واشتراط تحقق الفهم وزوال الشبهة، وأنّ الحجة لا تقوم إلا على المعاند، في كلّ أحد مِن خلْق

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

الله، ومنهم: الكفار الأصليون الذين ورد ذكرهم في كلام الإمام الذي يردّ عليه الرحيلي، والذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[١].

وزعم الشيخ الرحيلي كما زعم الجاحظ: أنّ تكليفهم بالانقياد للحق وترْك ما هم عليه من الباطل والحالة هذه: تكليف بما لا يُستطاع، وإطلاق ذلك في كلِّ أحد، حتى الذين بلغهم العلم وباستطاعتهم فهمه لو أرادوا.

ومعلوم أنّ الذين قصدهم الإمام هم: الذين بُعث فيهم النبي ﷺ وبلغهم القرآن؛ إذ كلام الشيخ الذي يردّ عليه الرحيلي إنما هو فيمن بلغتهم الحجة.

وهذا الزعم -القول: أن تكليف مَن لم يفهم الحجة، ولم تزل عنه الشبهة بالانقياد للحق وترك ما هو عليه من الباطل: تكليف بما لا يُستطاع مطلقاً، حتى في من بلغه العلم وجاءه الرسول وهو متمكّن من الفهم- ليس من مباحث أهل السنة. وإنما هي مسألة أثارها الجاحظ وبعض المعتزلة، وردّ عليهم الأشاعرة وبعض أهل السنة. وهي المسألة التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله المتقدم، ومنه:

"... ومن هنا شبهة مَن شبَّه من المتكلمين على الناس؛ حيث جعل القسمين قسماً واحداً، وادّعى تكليف ما لا يُطاق مطلقاً..."، إلى قوله: "وذلك من مثارات الأهواء بين القدرية وإخوانهم الجبرية. وإذا عُرف هذا، **فإطلاق القول بتكليف ما لا يُطاق: من البدع الحادثة في الإسلام...**"[٢].

القسم الثاني: الاستدلال باجتهاد داود عليه السلام واجتهاد الصحابة في فهم قول النبي ﷺ: «لا يُصلِّيَنّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة»[٣]، وفهم عديّ بن حاتم لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٤]، على: أنّ عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة معذورون في خطئهم في الفهم، ومخالفتهم للحق في أصل الإسلام الأعظم، والمسائل القطعية

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥).

(٤) سورة البقرة: ١٨٧.

المجمَع عليها التي ورد إيضاحها في الكتاب والسنة إيضاحاً تاماً: من استدلالات داود بن جرجيس، وتقدمت أقوال الإمام عبد اللطيف في ذلك؛ وهذه الاستدلالات من باب عدم التفريق بين المسائل القطعية وأصول الدين المحكَمة، وبين المسائل الخفية والدقيقة والاجتهادية.

القسم الثالث: قياس المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة وسائر الكفَرة الذين بلغهم العلم وتأهّلوا للفهم، الذين أعطاهم الله عقولاً وأسماعاً وأبصاراً، على المجانين ومَن فقَد السمع والبصر، ومَن لم يبلغه العلم، والنائم والصبيّ، بجامع عدم وجود الفهم من الجميع، دون اعتبار لمن لا يستطيع الفهم لفقده الأداة المؤدّية إليه، ومن هو مالك لتلك الأداة وقد بلغه العلم وهو قادر على الفهم لو أراد. وجعل القسمين قسماً واحداً في الحكم، مع وجود الفارق.

وهذا الاستدلال هو الذي قال فيه شيخ الإسلام:

"... ومن هنا شبهة مَن شبَّه من المتكلمين على الناس؛ حيث جعل القسمين قسماً واحداً، وادّعى تكليف ما لا يُطاق مطلقاً... ثم جعل جواز هذا القسم مستلزماً لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه، وقاس أحد النوعين بالآخر؛ وذلك من الأقيسة التي اتفق المسلمون بل وسائر أهل الملل بل وسائر العقلاء على بطلانها. فإنّ مَن قاس الصحيح المأمور بالأفعال... على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، فقد جمع بين ما يُعلم الفرْق بينهما بالاضطرار عقلاً وديناً..."[١].

٨- ردّ الشيخ إبراهيم الرحيلي على استدلال الإمام بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[٢] في "سادسا"؛ حيث قال:

"سادساً: أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية، وبما جاء في هذا المعنى من الآيات، على: أنّ الكفار لم يفهموا مع قيام الحجة عليهم، محلّ نظر. فإنّ هذه الآية وما جاء في معناها، لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب؛ بل هي دالة على فهمهم، ثم إعراضهم؛ ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعَذَرهم وما ذمهم ،كما سبق

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٤) وما بعدها.

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

تقرير ذلك"[١].

بعد أن أورد الأدلّة التي يزعم بها بطلان تقرير الإمام المجدد: "فإنّ أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله، مع قيامها عليهم... وكفَّرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها"[٢]، أخذ يردّ على استدلاله بقول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾[٣]. **فهو بهذا يرى: أن تقرير الإمام في ظاهر قوله خاطئ، واستدلاله خاطئ.**

وقد تقدم في الفصل السابق بيان تحريفه لمدلول الآية، وأنه جعل لها معنى خلاف ما عليه أهل التفسير وعلماء الإسلام. ثم استند إلى ذلك المعنى الذي اخترعه في ردّه على استدلال الإمام بالآية، وهو يريد بذلك أن يتوصل إلى حاجة في نفسه وهي: تأويل كلام الإمام ليوافق قول الجاحظ وداود بن جرجيس، الذي اقتنع به ورأى أنه الحق والصواب، ليضمّ الإمام إلى صفِّه ويتقوَّى به.

الوقفة التاسعة: ما غرض الشيخ الرحيلي من إثارة الاستشكالات على كلام الإمام، وإيراد الاستدلالات لإبطاله وتخطئته؟

إن الشيخ الرحيلي ذكر قول الإمام المتقدم، ثم أورد عليه تلك الاستشكالات وناقشه بتلك الاستدلالات، في خطوة أولى يتوصل بها إلى الزعم: أنّ الشيخ في ظاهر قوله ذاك خالف أصل العذر بالجهل، وخالف العلماء، وخالف الأدلة؛ فظاهر كلامه إذاً خاطئ، وينبغي أن يبحث له عن تأويل.

وقد نص الرحيلي على: أنّ الإمام بقوله ذاك خالف العلماء، وأنّ ظاهر كلامه خطأ، ومشكل، وفيه نظر. وأورد عليه الإيرادات التي تقدّم بيانها، كي ينتقل إلى الخطوة الثانية وهي: تأويل كلام الشيخ، ويوجد له معنى لم يُسبق إليه.

وحقيقته: الكذب على الإمام، وتحريف كلامه، ونسبة الضلال إليه. وقد أنكر عليه ذلك

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٧)، والتكفير وضوابطه (ص٢٨٦).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

الشيخ الفوزان كما تقدّم(١)**، والشيخ عبد اللّه الغنيمان.**

وسوف أخصِّص المبحث الثاني من هذا الفصل لبيان حقيقة ذلك التأويل، الذي اخترعه الشيخ إبراهيم الرحيلي لكلام الإمام المجدد.

---

(١) (ص٥٤).

المبحث الثاني

بيان الشيخ الرحيلي للأسباب التي حملته على تأويل كلام الشيخ محمد رحمه الله، وزعمه أنّ كلام الشيخ بدون هذا التأويل يكون خاطئاً، ومخالفاً للأدلة والأصول وكلام المحققين من أهل العلم.

لقد بيّن إبراهيم الرحيلي –الطالب في مرحلة الدكتوراه– الأسباب التي دعته إلى تأويل كلام الشيخ في رسالته للدكتوراه: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"؛ حيث قال:

"ولقائل أن يقول: فما دام الجمع بين قولي الشيخ السابق واللاحق ممكناً، فلماذا لم يلجأ إليه أولاً، والاستغناء عن عرض الأدلة الدالة على اشتراط الفهم في قيام الحجة، ما دام محصل كلام الشيخ في المسألة هو اشتراط الفهم في قيام الحجة؟

فالجواب عن ذلك: أنّ المقصود من بحث هذه المسألة في المقام الأول هو: بيان معنى قيام الحجة، وبأي شيء تقوم، لا تقرير قول الشيخ فيها.

لكن لما وجدنا في نص الشيخ الذي صدّرنا به المسألة ما لم نجده في كلام غيره من أهل العلم في تقرير هذه المسألة وذكر ضوابطها؛ إذ فرّق في قيام الحجة وبأي شيء تقوم بين أهل البادية وغيرهم، وبين الخلاف في المسائل الظاهرة والدقيقة، جعلناه هو الأصل الذي بنينا عليه بحثنا للمسألة.

فلما جاء في كلامه ما يوهم عدم اشتراطه الفهم في قيام الحجة، زيادة على ما تناقله بعض أئمة الدعوة مِن بَعْده من أن الشيخ لا يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة، حتى أفرد بعضهم هذه المسألة برسائل مستقلة يقرر فيها ذلك القول عن الشيخ، منهم: الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن –رحمهم الله أجمعين– له رسالة بعنوان: "حكم تكفير المعيّن، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة"، نقل فيها بعض النصوص عن الشيخ في المسألة، ثم قال:

"هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها: أنّ الحجة قامت بالقرآن على كل مَن بلغه وسمعه، ولو لم يفهمه.

لما جاء ذلك، عرضنا هذه المسألة على النصوص بتجرد تام، بحثاً عن الحق فيها. فلما تبيّن لنا الصواب فيها، وأنّ فهم الحجة شرط في قيام الحجة، رجّحنا ذلك مستندين فيه إلى أدلة قوية، مستأنسين ببعض أقوال أهل العلم في المسألة.

ثم وجدنا بعد ذلك من كلام الشيخ ما يقيّد كلامه السابق ويخصصه. **فمن باب حسن الظن في أهل العلم، وحمْل كلامهم على الوجه اللائق بهم ما دام ذلك ممكناً**، خصوصاً الشيخ محمد -لما ندين لله بحبه والترحم عليه، لما نفعنا الله بدعوته في هذه الجزيرة فأخرجنا بسببها من ظلمات الشرك وعبادة الأوثان إلى نور التوحيد وعبادة الله وحده- **عمدنا إلى تخصيص كلام الشيخ السابق بنصوصه المتأخرة في المسألة، فاتفق بذلك مع مدلول النصوص، وما تقرر في المسألة عن أهل العلم. وهذا ما لا يُقبل مني لو لم أورد الأدلة أولاً على صحة المسألة؛ لأن المرجِّح لحمل كلام الشيخ المتقدم على المتأخر هو: موافقته للنصوص الصحيحة، والله تعالى أعلمْ**"(١).

في هذا النقل، ذكَر الطالب إبراهيم الرحيلي ثلاثة أسباب دعته إلى تأويل كلام الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ وهي:

السبب الأول: زعمه أنّ ظاهر كلام الشيخ يدل على معنى خاطئ، مخالف لما دلت عليه النصوص وكلام أهل العلم، وأنه لأجل ذلك أوَّل كلامَه إلى المعنى الذي زعمه، وزعم أنه خصّص عمومه وإطلاقه بقوله الآخر كما تقدم.

ومن أقواله في ذلك في النص الذي صدّرت به هذه الوقفة: قوله:

"... أن المقصود في بحث هذه المسألة في المقام الأول هو: بيان معنى قيام الحجة، وبأي شيء تقوم، لا تقرير قول الشيخ فيها.

لكن لما وجدنا في نص الشيخ الذي صدّرنا به المسألة ما لم نجده في كلام غيره من أهل العلم في تقرير هذه المسألة...".

وقال: "فلما جاء في كلامه ما يوهم عدم اشتراطه الفهم في قيام الحجة... لما جاء ذلك:

عرضنا هذه المسألة على النصوص بتجرد تام، بحثاً عن الحق فيها. فلما تبيّن لنا الصواب فيها، وأنّ فهم الحجة شرط في قيام الحجة، رجّحنا ذلكَ، مستندين فيه إلى أدلة قوية، مستأنسين

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٨٢- ١٨٤).

ببعض أقوال أهل العلم في المسألة.

... ثم وجدنا بعد ذلك من كلام الشيخ ما يقيّد كلامه السابق ويخصّصه، فمن باب حسن الظن في أهل العلم وحمْل كلامهم على الوجه اللائق بهم ما دام ذلك ممكناً..."، إلى أن قال:

"فاتفق بذلك مع مدلول النصوص، وما تقرر في المسألة عن أهل العلم. وهذا لا يُقبل مني لو لم أُورد الأدلة أولاً على صحة المسألة".

وقال مبيِّناً أنّ ظاهر كلام الشيخ محمد يوهم معنًى باطلاً، في معرض ردّه على الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، ومَن وصفهم بـ"مَن تتلمذ على كتب الشيخ، وحملوا لواء الدعوة من بعْده"، ووصفهم في موضع آخر بـ"المتأخرين من أئمة الدعوة":

"وإنّ من أقوى ما يحتج به مَن يرى أن الشيخ لا يرى فهم الحجة من كلام الشيخ نفسه: ما جاء في بعض رسائله: "إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته..."، ثم ذكر نص كلامه المتقدم.

ثم قال:

"وفي الحقيقة: إن هذا النص عن الشيخ محمد قد يُفهم منه: أنه لا يرى اشتراط فهم الحجة في قيامها على الشخص؛ **بل هذا ظاهر كلامه**..."(١).

السبب الثاني: ذكر الطالب في مرحلة الدكتوراه: إبراهيم بن عامر الرحيلي: أنّ من الأسباب التي حملتْه على تأويل كلام الإمام محمد رحمه الله: أنه وجد فيه ما لم يجده في كلام غيره من أهل العلم. ونص عبارته ما يلي:

"لكن لما وجدنا في نص الشيخ الذي صدّرنا به المسألة ما لم نجده في كلام غيره من أهل العلم، في تقرير المسألة وذكْر ضوابطها؛ إذ فرّق في قيام الحجة وبأي شيء تقوم، بين أهل البادية وغيرهم، وبين الخلاف في المسائل الظاهرة والدقيقة، جعلناه هو الأصل الذي بنينا عليه بحثنا للمسألة..."(٢).

ففي كلامه هذا يزعم: أن الشيخ محمد -رحمه الله- قرر مسألة قيام الحجة وكيفية قيامها، وذكر

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٨).

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٨٤).

لها ضوابط لم يجدها في كلام غيره من أهل العلم. ثم حصر الأمور التي وجدها في كلام الإمام ولم يجدها في كلام غيره، في مسألتين هما:

الأولى: أنه فرّق في قيام الحجة وبأي شيء تقوم، بين أهل البادية وغيرهم؛ أي: الفَرق بين مَن بلغته الحجة ومَن لم تبلغه.

الثانية: أنه فرّق بين المسائل الظاهرة والمسائل الدقيقة.

وأنه بحث المسألة بناءً على هذا، ليدلل على بطلان هذين الأمرين اللّذين زعم أن الشيخ تفرّد بهما وشذّ عن جماعة أهل العلم؛ حيث لم يجد الطالب الرحيلي مَن نص عليهما غيره.

السبب الثالث: تناقل بعض أئمة الدعوة المتأخرين كالشيخ إسحاق بن عبد الرحمن، فهماً خاطئاً لكلام الإمام وهو: أن الشيخ لا يرى اشتراط فهْم الحجة، وتأليفهم رسائل في ذلك، كرسالة "حكم تكفير المعيّن..." للشيخ إسحاق.

قال الشيخ إبراهيم الرحيلي في رسالة الدكتوراه -وقد تقدم الكلام بطوله- وهو يذكر الأسباب التي حملته على تأويل كلام الإمام:

"... فلما جاء في كلامه ما يوهم عدم اشتراطه الفهم في قيام الحجة، **زيادة على ما تناقله بعض أئمة الدعوة مِن بَعده من أن الشيخ لا يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة، حتى أفرد بعضهم هذه المسألة برسائل مستقلة يقرر فيها ذلك القول عن الشيخ، منهم: الشيخ العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن -رحمهم اللّه أجمعين- له رسالة بعنوان: "حكم تكفير المعيّن، والفرْق بين قيام الحجة وفهْم الحجة"، نقل فيها بعض النصوص عن الشيخ في المسألة. ثم قال: "هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها: أنّ الحجة قامت بالقرآن على كلّ مَن بلغه وسمِعه، ولو لم يَفهمه"**.

لما جاء ذلك، عرضنا هذه المسألة على النصوص بتجرد تام..."، إلى أن قال:

"فلما تبيَّن لنا الصواب فيها... رجّحنا ذلك..."، إلى أن قال:

"ثم وجدنا بعد ذلك من كلام الشيخ ما يقيّد كلامه السابق ويخصّصه... عمدنا إلى تخصيص كلام الشيخ السابق، بنصوصه المتأخّرة في المسألة؛ فاتفق بذلك مع مدلول النصوص، وما تقرر في المسألة عن أهل العلم. **وهذا ما لا يُقبل مني، لو لم أورد الأدلة أولاً على صحة**

المسألة؛ لأنّ المرجّح لحمل كلام الشيخ المتقدم على المتأخر هو: موافقته للنصوص الصحيحة، واللَه تعالى أعلم"(١).

وهذا النقل يدل على ما يلي:

١- أن الشيخ الرحيلي فهم من ظاهر كلام الشيخ المجدد: أنه يوهم عدم اشتراط فهْم الحجة. وتقدم ذكر تفصيله للأمور التي وجدها في كلام الشيخ ولم يجدها بزعمه عند غيره، في السبب الأول والثاني من هذه الوقفة.

٢- أن الشيخ إبراهيم الرحيلي وجد: أنّ بعض أئمة الدعوة يتناقلون ذلك الفهم الخاطئ، ويؤلِّفون الرسائل في تقريره، وذكر منهم: الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله.

السبب الرابع: دلّت أقوال أخرى للشيخ إبراهيم الرحيلي على: أنّ هناك أسباباً دعته لتأويل كلام الإمام؛ منها: أنه وجد أنّ ظاهر كلام الإمام يخالف ما دلت عليه النصوص وما عليه العلماء المحققون من أهل السنة؛ حيث قال بعد أن أوّل كلام الإمام:

"فاتفق قول الشيخ محمد -رحمه الله- مع ما دلت عليه النصوص وما عليه العلماء المحققون من أهل السنة من: أنه لا بد في قيام الحجة على الشخص المعيَّن من فهْمه لها. وبهذا يُعلم الخطأ في نسبة القول بعدم الفهم في قيام الحجة للشيخ رحمه الله"(٢).

فالشيخ إبراهيم الرحيلي يرى: أنّ كلام الإمام، بعد أن اجتهد في تأويله واخترع له ذلك المعنى، أصبح متفقاً مع ما دلت عليه النصوص، وما عليه العلماء المحققون من أهل السنة. أما قبل ذلك، فقد كان مخالفاً. وقد تقدم: أنه حشد الأدلة والاستشكالات ليبيِّن بطلان تقرير الإمام.

السبب الخامس: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي عمد بزعمه إلى إيجاد معنى صحيح لقول الإمام المجدِّد -الذي أثبت هو بالأدلة التي حشدها: أنّ تقريره باطل- تقديراً للنفع الذي يسّره الله بدعوته في هذه الجزيرة، فأخرج أهلها بسببها من ظلمات الشرك وعبادة الأوثان إلى نور التوحيد وعبادة الله وحده؛ حيث قال مبرِّراً تأويله لكلام الشيخ:

"فمن باب حسن الظن في أهل العلم، وحمْل كلامهم على الوجه اللائق بهم ما دام ذلك

---

(١) (ص١٨١) وما بعدها.

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٨٨).

ممكناً، خصوصاً الشيخ محمد –لما ندين لله بحبه والترحم عليه، لما نفعنا الله بدعوته في هذه الجزيرة، فأخرجنا بسببها من ظلمات الشرك وعبادة الأوثان إلى نور التوحيد وعبادة الله وحده– عمدنا إلى تخصيص كلام الشيخ السابق بنصوصه المتأخرة في المسألة؛ فاتفق بذلك مع مدلول النصوص، وما تقرر في المسألة عن أهل العلم. وهذا ما لا يُقبل مني، لو لم أورد الأدلة أولاً على صحة المسألة؛ لأن المرجِّح لحمل كلام الشيخ المتقدم على المتأخر هو: موافقته للنصوص الصحيحة، والله تعالى أعلمْ"(١).

ويلاحظ أنّ أئمة الدعوة قالوا بقول الإمام، واستدلوا باستدلاله. والشيخ الرحيلي أخرج بهذا التأويل –بزعمه– الإمام من تلك الزلة، لأجل ما تحقق بدعوته من الخير. لكن لم يتسع كرمه ليشمل أئمة الدعوة بتأويل أقوالهم. وهذا من عجائبه!

ويستفاد من هذا التقرير:

أن الشيخ إبراهيم الرحيلي أوّل كلامَ الإمام المجدِّد مكافأة على ما عبَّر عنه الرحيلي بقوله: "... لما نفعنا الله بدعوته... وعبادة الله وحده".

وحاصل هذه المكافأة: أنه نسب إلى الإمام المجدّد بدعة مركّبة من بدعة الجاحظ وداود بن جرجيس. فما أقبحها من مكافأة! وهذه المكافأة لا تصدر إلا عن أحد رجلين: إما جاهل جهل الأحمق الذي يريد أن ينفع فيضر، أو مكيدة خبيث ماكر، يُظهر المناصرةَ ويَطعن في الخاصرة.

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٨٢– ١٨٤).

المبحث الثالث

تحرير المعنى الذي أوّل الشيخ إبراهيم الرحيلي به قول الإمام المجدّد رحمه الله.

بعد أن توصّل الشيخ إبراهيم الرحيلي في رسالته الدكتوراه -كما تقدم في المبحث الأول- إلى: أن ظاهر كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- الذي أورده، مشكل، ويلزم منه لوازم باطلة بزعمه، وأورد عليه تلك الإيرادات، التي يزعم بها أنّ كلام الشيخ مخالف للنصوص وأقوال المحققين من أهل السنة، انتقل إلى الخطوة الثانية وهي: تأويل كلام الشيخ إلى معنى لا يدل عليه ظاهره، ولكنه لا بد منه -حسب زعمه- إحساناً للظن بأئمة الإسلام، وفْق المنهج الذي اخترعه ووضع له ضوابط، واستدل له في مقدمة كتابه "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، وأنكره عليه الدكتور أحمد بن سعد الغامدي بحضور الشيخ عبد اللّه الغنيمان والدكتور أحمد بن عطية الغامدي، أثناء مناقشتهم لرسالته في مرحلة الدكتوراه التي هي أصل الكتاب المذكور.

وبيّن له الدكتور أحمد بن سعد: أن هذه المعاني التي يؤوِّل بها كلام الأئمة بهذا المنهج هي في الحقيقة كذب عليهم. وجرى بينهما حوار حول هذا المنهج، أذكر طرفاً منه لأهمّيته:

دار الحوار بينهما حول ما ذكره الطالب إبراهيم الرحيلي في مقدّمة كتابه المذكور أعلاه، وهو: قوله: "**كما وجّهتُ بعض الأقوال والآثار المنقولة عن السلف، والتي يُظَنّ معارضتُها للنصوص -من غير تأمّل- التوجيه الصحيح اللائق بمقام السلف، والمتّفِق مع أصول الشريعة**"(١).

وقوله: "وسيأتي مزيد أمثلة لتوجيه العلماء ظواهر بعض النصوص بأدلّة أخرى، طلباً لموافقة أصول وقواعد الشريعة إن شاء الله. يعني: أني أريد أن أستدلّ أن هذا المنهج ثابت...".

قال المناقِش الدكتور أحمد بن سعد الغامدي: "إذا ورد كلام [لأهل العلم] يتعارض مع كلام الله ورسوله، نرُدّه".

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٨).

قال الرحيلي: "نوجِّهه".

قال المناقِش: "نردّه يا شيخ! ما نوجِّهه! توجيهه يعني: الكذب عليهم. لا يؤوَّل إلا كلام معصوم لا يحتمل الخطأ. وأوّل شيء: ندرس السند. أنت لم تدرس الأسانيد".

قال الرحيلي: "إنّ ظاهرَ الكلام غير مُراد".

قال المناقِش: "ظاهر الكلام غير مراد! هذه عبارة مَن؟".

قال الرحيلي: "مِن كلامي أنا..!".

قال له المناقِش: "مَن يستخدمها مِن الطوائف؟ هذا دائماً كلام المؤوِّلة: الأشاعرة، والمعتزلة، والجهمية، ومَن نحا نحوهم. **فإذا جاؤوا إلى نص لا يوافق ما أرادوا قالوا: "ظاهرُه غير مُراد"**...".

وبيّن له المناقِش: أنّ الجزم بأن ظاهر هذا الكلام غير مراد: دخول في المقاصد والنيّات التي لا يعلمها إلا الله. وقال له: "أنت لا تتكلم عن قضية في كلام الله ﷻ، أو كلام النبي المعصوم من الخطإ. أنت تتكلم عن كلام علماء نسبتَ إليهم كلاماً، ثم قلت: "ظاهره غير مراد". ما الذي أحوجك إلى هذا؟".

فقال الرحيلي: "نعم... العلماء قالوا: إذا وُجد كلام للسلف له وجْه صالح يوجَّه به، يوجَّه التوجيه الصحيح، تأدُّباً مع العلماء".

قال المناقش: "لكن أنت قلتَ: "ظاهره غير مراد". الإرادة شيء قلبي أم ظاهري؟".

قال الرحيلي: "شيء قلبي. لكن الذي يجعلنا نرجِّح هذا هو: حُسن الظن بالسلف، أنهم لا يمكن أن يقولوا هذا... وأنا ذكرتُ أمثلة لكلام أهل العلم. يعني: نقلت كلام ابن حجر"[١].

فبيّن له المناقِش: أنّ ابن حجر والنووي يُنسبون إلى أهل الكلام، فلا يُستغرب أن يستخدموا التأويل لكلام أهل العلم. وبيّن: أن استدلاله بكلام هؤلاء على هذا المنهج -وهو: قوله لما يظن أنه يخالف الأصول التي يقرِّرها: "ظاهره غير مراد"- ملحوظة عليه؛ حيث إن ابن حجر منهجه التأويل.

---

(١) شريط مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".

وخلاصة كلام المناقِش: أن توجيه كلام أهل العلم غير التأويل. فالتوجيه هو: تفسير كلامهم بمعنى يحتمله اللفظ الظاهر، ويدل عليه سياق الكلام. أما التأويل فهو: الجزم بأنّ الظاهر غير مراد، وينسب إلى مَن تكلم به معنىً لا يدل عليه ظاهر كلامه، لا من قريب ولا من بعيد. وبيّن له: أن هذا كذِبٌ عليهم.

كما بيّن له: أنّ كلام العالم إذا ثبت مخالفتُه للنصوص ولم يمكن توجيهه فيقال: أخطأ. ولا يؤوَّل بالطريقة التي يقرِّرها ويستدل لها الرحيلي. والشيخ الرحيلي مُصرّ على هذا المنهج، ويقرِّره إلى الآن في كُتبه، وقد انتشر بين طلاب الجامعة الإسلامية وغيرها.

وهذا المنهج يتضمّن عدّة مخالفات؛ أهمّها:

الأولى: لا يذكر مَن سبقه من العلماء إلى القول بخطإ ذلك النقل، الذي زعَم أنّ ظاهره غير مراد؛ وإنما المستنَد هو: فهْمُه وظنُّه أنه مخالف للأصول. ولا يرجع إلى السياق الذي ورد فيه ذلك النقل، أو القضية التي قيل فيها.

الثانية: جزْمُه أنّ ظاهرَه غير مراد، أي: أن المتكلِّم به لم يقصد ظاهرَه.

الثالثة: أنه ينسب إليه معنًى وتفسيراً من عنده، كما قال: "ذكرتُ عدّة توجيهات لكلام السلف، تأدُّباً معهم".

الرابعة: جعل هذا منهجاً ذكَره في مقدّمة كتابه، واستدل له، وناقش وجادل فيه، وأصرّ عليه.

الخامسة: بيّن له المناقِش الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، بحضور الشيخ عبد الله الغنيمان والمشرف على الرسالة الدكتور أحمد بن عطية الغامدي: أنّ هذا هو حقيقة منهج المتكلِّمين في تأويل النصوص، غير أنهم استخدموه في نصوص الوحي التي لا تحتمل الخطأ، وهو استخدمه لتأويل كلام العلماء الذين يُحتمل خطؤهم.

كما بيّن له: أنه كذبٌ على العلماء؛ حيث ينسب إليهم معنًى لا يحتمله ظاهر كلامهم. كما أنّ الجزم بأن ظاهر الكلام غير مراد لا يجوز؛ إذ إنه كلام على المقاصد والنيات التي لا يعلمها إلا الله. كما بيّن له: أنّ الذين يلجؤون إلى هذا المنهج هم الذين يجدون ظاهرَ كلام أهل العلم يخالِفُهم، فيستخدمونه لصرْف دلالته. وحقيقته: التحريف، لا التوجيه.

وهذا المنهج الذي اخترعه الشيخ الرحيلي استخدمه في توجيه كلام الشيخ محمد بن

عبد الوهاب رحمه الله، بعد أن أورده وأورد عليه عدّة استشكالات، وزعَم أنّ ظاهرَه يُفهم منه معنًى مخالف للنصوص وأقوال أهل العلم. وجعل له معنًى باطلاً لم يُسبق إليه، وهو مخالف لظاهر قوله واستدلاله وأقواله الأخرى المحكَمة، وما نقَله عنه أئمة الدعوة. وقد أنكر عليه الشيخ صالح الفوزان ذلك.

تحرير المعنى الذي زعم الشيخ إبراهيم الرحيلي أنه هو المراد بكلام الشيخ محمد رحمه الله:

أورَد الشيخ إبراهيم الرحيلي قول الإمام محمد بن عبد الوهاب؛ ومنه قوله:

"فإنّ أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة اللّه، مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾(١). وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع. وقد قامت عليهم، وفهمُهم إياها نوع آخر. وكفّرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها"(٢).

ثم عقّب الرحيلي على كلام الإمام هذا بقوله:

"فهذا النص عن الشيخ –رحمه الله– مِن أظهر ما احتجّ به من يَنسب له: أنه لا يرى اشتراط فهم الحجة في قيامها على المعيّن؛ غير أنه قد جاءت نصوص أخرى عنه قد صرح فيها باشتراط فهم الحجة.

يقول–رحمه الله– في رسالته للشريف: "وإذا كنا لا نكفّر مَن عبد الصنم الذي على قبّة عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم مَن ينبّههم، فكيف نكفّر من لم يشرك باللّه إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!"(٣).

فقول الشيخ هنا: "لأجل جهلهم وعدم مَن يُنبّههم"، وفي بعض النسخ: "عدم من يفهّمهم": نص صريح منه –رحمه الله– في: أنه يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة، وإلا فمن المعلوم أنّ

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٩٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ٩٦).

هؤلاء الذين ذكرهم يعيشون في بلد إسلامي، والقرآن والسنة منتشرة بينهم، إلا أنهم مفتقرون لمن يُبيّن لهم الحجة من علماء أهل السنة.

ويمكن الجمع بين قول الشيخ هنا وقوله السابق: أنّ الشيخ -رحمه الله- يفرّق بين الفهم المجمَل للنص والخطاب الذي يدرك به المقصود من مراد الشارع منه على وجه الإجمال، وبين الفهم المفصّل للنصوص كفهْم أهل العلم والإيمان لها. فالفهم الأوّل هو المشترط في قيام الحجة؛ إذ لا يمكن أن تقوم إلا به. وعليه يُحمل كلامه هنا، وهو: اشتراط الفهم في قيام الحجة والتكفير. والفهم الثاني هو المنفي في قيام الحجة، وعليه يحمل كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة.

ومما يدل على صحة هذا: قول الشيخ في سياق حديثه عن هذه المسألة:

"فإذا كان المعيّن يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أنّ قيامها ليس معناه أن يَفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق ﵁؛ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يُعذر به فهو كافر"[1].

فنص على: أنّ الفهم المنفي في اشتراط قيام الحجة هو: الفهم الدقيق للمسألة، مثل فهْم أبي بكر الصديق. وهذا التقييد الذي ذكره الشيخ هنا هو الذي ينبغي أن يُحمل عليه ظاهر كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة، وأنّ الفهم المنفيّ هو الفهم المفصّل الدقيق، لا الفهم المجمَل الذي لا يعرف القصد من الخطاب إلا به.

فاتفق قول الشيخ محمد -رحمه الله- مع ما دلت عليه النصوص، وما عليه العلماء المحققون من أهل السنة، من: أنه لا بُدّ في قيام الحجة على الشخص المعيّن من فهمه لها؛ وبهذا يعلم الخطأ في نسبة القول بعدم الفهم في قيام الحجة للشيخ رحمه الله"[2].

في قول الشيخ إبراهيم الرحيلي المتقدم، أوّل كلام الإمام المجدد في قوله: "وأما أصول الدين التي أوضحها اللّه تعالى وأحكمها في كتابه، فإن حجة اللّه هي القرآن؛ فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة..."، إلى قوله: "فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة اللّه، مع

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٧٠).

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٨٦) وما بعدها.

قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُون...﴾[١] الآية"[٢]، إلى أن معناه: أنهم لم يفهموا حجة اللّه مفصّلة كفهْم أبي بكر وعمر، ولكن فهِموها الفهم المجمَل، وأنّ المعيّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة المظهرين للإسلام لا تقوم الحجة عليه إلا إذا فهِم الفهم المجمل، وإذا لم يفهموا **فهُمْ جهّال معذورون بجهلهم فلا يكفّرون**.

وعنده: أنّ معنى قول الشيخ: "وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها"[٣] هكذا: وكفرهم ببلوغها إياهم وفهْمهم لها الفهم المجمَل، وإن لم يفهموها الفهْم المفصّل كفهْم أبي بكر وعمر.

فالتكفير مطلقاً بزعمه لا يكون إلا بعد قيام الحجة، والحجة لا تقوم إلا إذا فهموها الفهم المجملَ.

وهو بهذا يريد إبطال تقرير الإمام وغيره من أهل العلم من: أنَّ بلوغ الحجة والتمكّن مِن تعلّمها كافٍ في قيام الحجة.

ومحصّل هذا التأويل لكلام الإمام المجدِّد رحمه الله:

أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي ينسب إلى الإمام المجدِّد -رحمه الله- أنه يعذر المعيَّن الجاهل الذي لم يتحقق له فهم الحجة، ولا يكفِّره، من طائفتيْن بلغتْهما الدعوة وهما:

الطائفة الأولى: كفّار العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، وبلغتْهم دعوته. وهذه الطائفة هم الذين يدور حولهم قول الإمام رحمه الله، وأنكره الرحيلي وتصدى للرد عليه. وهم الذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُون...﴾. فالمعيَّن من هؤلاء الذي لم يتحقق له التفهيم والبيان والإيضاح والفهم والعناد: **معذور بجهله، ولا يُكفَّر**.

وهذا هو حاصل هذا التأويل لكلام الإمام.

ويدل عليه أيضاً: قوله، معترضاً على استدلال الإمام بالآية:

"...أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾ الآية، وبما جاء في هذا المعنى من الآيات، على: أنّ الكفار لم يفهموا، مع قيام الحجة

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٩٥).

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.

عليهم: محلّ نظر. فإنّ هذه الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب، بل هي دالة على فهمهم، ثم إعراضهم. ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعَذَرهم وما ذمّهم، كما سبق تقرير ذلك"(١).

فقوله: "ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعَذَرهم وما ذمّهم": يدل على أنه يرى: أنّ الواحد من هؤلاء الذين بلغتهم دعوة الرسول ﷺ، وتأهلوا لفهمها وأعرضوا عنها: معذور بجهله ولا يكفَّر، لما عُلم من أنه يجعل تلازماً مستحكماً بين العذر بالجهل وعدم التكفير.

الطائفة الثانية: عبّاد القبور والأوثان الذين ينتسبون للإسلام، والذين بلغتهم الدعوة ويعيشون بين المسلمين؛ فالمعيَّن الجاهل من هؤلاء الذي لم يتحقق له الفهم، وتزل عنه الشبهة بالبيان والإيضاح: معذور بجهله، ولا يُكفّر؛ إذ إنّ هذه الطائفة هم المقصودون بقول الإمام: "وإذا كنا لا نكفِّر مَن عبَد الصنم... إلخ"(٢)، الذي استند إليه الشيخ الرحيلي في تأويل قوله الآخر.

وقد نص الشيخ الرحيلي: أنّ الإمام يقصد الذين بلغتهم الدعوة ويعيشون بين المسلمين، وانتشر بينهم الكتاب والسنة وكتب أهل العلم؛ حيث قال:

"فقول الشيخ هنا: "لأجل جهلهم وعدم مَن يُنبِّههم"، وفي بعض النسخ: "عدم من يفهّمهم": نصٌّ صريح منه -رحمه الله- **في: أنه يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة**؛ وإلا فمن المعلوم **أن هؤلاء الذين ذكرهم يعيشون في بلد إسلامي، والقرآن والسنة منتشرة بينهم**، إلا أنهم مفتقرون لمن يُبيّن لهم الحجة من علماء أهل السنة"(٣).

وتقدم في الفصل الأول: أنه يشترط تحقق الفهم وزوال الشبهة مطلقاً، في كلِّ معيَّن من خلْق الله.

* * *

ومن أقوال الشيخ الرحيلي في هذا المعنى -أنه لا يكفي بلوغ الحجة مع التمكّن من فهمها، بل لا بد من تحقّق الفهم وزوال الشبهة، ونسبة ذلك إلى الإمام المجدِّد-: ما

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٧)، والتكفير وضوابطه (ص٢٨٦).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٦).

(٣) التكفير وضوابطه (ص٢٨٦) وما بعدها.

تقدم من قوله:

"فهذا النص عن الشيخ -رحمه الله- مِن أظهر ما احتج به مَن ينسب له أنه لا يرى اشتراط فهم الحجة في قيامها على المعيّن؛ **غير أنه قد جاءت نصوص أخرى عنه قد صرح فيها باشتراط فهم الحجة.**

يقول -رحمه الله- في رسالته للشريف: "وإذا كنا لا نكفِّر مَن عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم مَن ينبّههم"[(١)]"[(٢)].

وقال بعد أن أورد بعض الأدلة التي يردّ بها على الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

"فظهر بذلك: أنّ وصف الله للمشركين بعدم السمع والفقه، وتشبيههم بالأنعام، لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله تعالى، بل لإعراضهم عن الحجة بعد فهمها"[(٣)].

وتقدم ذكر الوقفات المبيِّنة لفساد استدلاله بقول الإمام المتقدم في الفصل الأول. كما تقدم هناك بيان مراد الإمام بهذا القول.

* * *

ومن ذلك: أن الشيخ الرحيلي أورد بعض كلام أهل العلم في معرض ردّه على الشيخ محمد رحمه الله، ثم عقب عليها قائلاً: "**فدلت أقوال أهل العلم على ما دلت عليه النصوص من: أنّ الحجة لا تقوم إلا بفهمها، وأنّ التكفير لا يكون إلا بعد البيان والتوضيح**"[(٤)].

ثم ختم المبحث الذي ردّ فيه على الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في المراد بفهم الحجة وبلوغها، بقوله:

"**والعبرة في قيام الحجة بأن يفهمها ذلك الشخص المعيّن فهماً يدرك به مخالفته للحجة التي يكفر بخلافها**. ولا يشترط فهمه لها فهماً دقيقاً، كما يفهمها أهل العلم والإيمان. كما لا

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٦).

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٨٦) وما بعدها.

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٧٨).

(٤) نفس المصدر السابق والصفحة.

يشترط إقراره بالفهم، بل يَرجع ذلك لتقدير المبلِّغ له: هل فهِم أو لم يفهم... إلخ"[1].

فهو يشترط لقيام الحجة: أن يفهم الشخص ويحصل البيان له، ويوجَد عنده الفهم المجمَل، أو يغلب على الظن أنه وُجد عنده، في سائر المكفرات دون تفريق بين الجلية الظاهرة، والخفية المشتبهة.

وهذا الذي أطلقه هنا –اشتراط البيان والتعريف وكشف الشبهة لقيام الحجة– حصَره أهل العلم في المسائل الخفية، لمن وقع في شيء من المكفرات، وعنده أصل الإسلام. وهو قد عمّمه، وأطلقه على أصله في عدم التفريق بين أصول الدين الظاهرة الجلية وبين المكفرات الخفية. وكلام الإمام محمد –رحمه الله– كما هو ظاهر: في الأصول والمباني العظام؛ فإنه لا يشترط فيها الفهم، وإنما تقوم الحجة بالبلوغ والتمكن من الفهم. ومَن أعرض عن الحجة بعد بلوغها وتمكّنه من الفهم، فقد قامت عليه الحجة.

أما المسائل الخفية المشتبهة، فإنّ مَن وقع فيها لا يكفر حتى يُبيّن له، إذا كان مسلماً عنده أصل الإيمان ثابت؛ لأن ما وقع فيه من المكفّر المشتبه **لا يوجب اليقين الذي يحكم به زوال أصل الإيمان المتيقّن عنده.**

وقد تقدم ذكر أقوال أهل العلم في التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين ومبانيه العظام والمسائل القطعية المجمَع عليها، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة ومسائل الاجتهاد، وأنّ الحجة في الأصول والمباني العظام تقوم ببلوغ العلم مع التمكّن منه، في الفصل الأول.

ومن ذلك: قول سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– بقوله:

"ثم الذين توقّفوا في تكفير المعيّن في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة. فإذا أوضِحت له الحجة بالبيان الكافي كفر، سواء فهِم أو قال: "ما فهمْت"، أو فهِم وأنكر. ليس كُفر الكفار كلّه عن عناد.

وأما ما عُلم بالضرورة أن الرسول ﷺ جاء به، وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك. ولا يحتاج إلى

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٨٥).

تعريف، سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بإسلام"[١].

قوله: "... كما لا يشترط إقراره بالفهم؛ بل يرجع ذلك لتقدير المبلِّغ له: فهِم أو لم يفهم.."[٢]:

حاصل هذا القول:

أنّ الأصل في المعيَّن مِن مشركي العرب ونحوهم: عدم الكفر، وإذا تمّ له البيان وفهِم أو غلب على ظنّ مَن يُبلِّغه أنه فهِم، فإنه يحكم بكفره، أمّا غيره ممّن لم يبيَّن له فإنه لا يعتقد كفره.

وكذلك المعيَّن مِن عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، يكفِّره مَن قام بتفهيمه وغلب على ظنِّه فهمُه، أمّا غيره ممّن لم يَقم بالتفهيم فيعتقد إسلام ذلك المعيَّن.

وتقدم في الفصل الأول: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي ينسب للإمام التوقف في تكفير كلِّ معيَّن يُظهر الإسلام، ولو كان من الغلاة، كالمعيَّن من القائلين بوحدة الوجود، أمثال: ابن عربي وابن الفارض، وأمثالهما من أهل الإلحاد والوحدة والاتحاد.

كما تقدمت أقواله هنالك، مما يغني عن إعادتها وبيان ما فيها من الجهل والضلال.

بل وتقدم في الفصل الأول: أنه لا يحكم بكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة على وفق ضوابطه، التي من أهمِّها: تحقق الإيضاح والبيان، وزوال الشبهة، والعناد، من أعيان الكفّار الأصليِّين، وأهل الفترة ومَن في حكمهم.

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٧٣).

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: رسالة الدكتوراه (ص١٨٥).

المبحث الرابع
حقيقة المعنى الذي أوّل به الشيخ الرحيلي كلام الإمام المجدِّد.

لقد أوهم الشيخ إبراهيم الرحيلي القارئَ لكتابه: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، وكتابه "التكفير وضوابطه": أنّ ذلك التأويل إنما هو من ابتكاراته؛ إلا أنّ الحقيقة: أنّ هذا التأويل ونسبة القول بعدم تكفير المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة الذين لم تقم عليهم الحجة، وأنهم لا يكفَّرون حتى يُعرَّفوا ويبيَّن لهم، وتزال عنهم الشبهة، إلى الإمام، والاستدلال على ذلك بقوله رحمه الله: "إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر..."(١): من دعاوى المناوئين للدعوة الإصلاحية المباركة. وهو في الأصل من شبهات داود بن جرجيس.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: أنّ هذا التأويل هو حقيقة قول الذي يردّ عليه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، رحمهم الله. وقد بيّن ذلك الشيخ إسحاق في أوّل رسالته "حكم تكفير المعيّن، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة". ومن أقواله في ذلك:

"فقد بلغنا وسمعنا من فريقٍ ممن يَدَّعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتمٌّ بالشيخ محمد بن عبد الوهاب: أنّ مَن أشرك بالله وعبد الأوثان، **لا يُطلق عليه الكفر والشرك بعينه**؛ وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان: أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به، فقال له الرجل: "**لا تُطلق عليه الكفر حتى تُعرِّفه**..."، إلى أن قال:

"... **وعند التحقيق، لا يُكفِّرون المشرك إلا بالعموم**، وفيما بينهم يتورّعون عن ذلك. ثم دبَّت بدعتهم وشبهتهم، حتى راجت على من هو من خواص الإخوان..."، إلى أن قال:

"وذلك أن بعض مَن أشرنا إليه بحثَه في هذه المسألة فقال: "**نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها: "فِعلك هذا شرك"، وليس هو بمشرك"**.

فانظر تر، واحمد ربك وسلْه العافية؛ فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يردُّ عليها الشيخ عبد اللطيف.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٦).

وذكر الذي حدثني عن هذا: أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك، وعن مستدلِّهم، فقال: "**نكفِّر النوع، ولا نعيِّن الشخص إلا بعد التعريف. ومستندنا: ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد –قدَّس الله روحه– على أنه امتنع من تكفير مَنْ عبدَ قبة الكواز وعبد القادر من الجُهَّال**، لعدم من يُنبِّهه".

فانظر تر العجب، ثم سل الله العافية، وأن يعافيك من الحور بعد الكور". إلى أن قال:

"وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناسٍ في زمن الشيخ محمد رحمه الله، ولكن من وقعت له يراها شبهة، ويطلب كشفها. وأمَّا من ذكرنا، فإنهم يجعلونها أصلاً، **ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف، ويُجَهِّلون من خالفهم**"(١).

ومن فوائد هذه النقول عن الشيخ إسحاق:

١– أنه ذكر: أنّ الذين يردّ عليهم ويقولون: "أنّ من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يُطلق عليه الكفر والشرك بعينه... حتى يُعرّف"، ويقولون: "نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها: "فعلك هذا شرك"، وليس هو بمشرك": استندوا في ذلك على قول الإمام المجدد: "إذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم...".

وهذا القول بعينه هو حقيقة ذلك التأويل الذي ينسبه الشيخ الرحيلي إلى الإمام المجدّد، ويستند فيه على قوله: "إذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم...".

٢– أن الشيخ إسحاق –رحمه الله– ذكر: أن هذا القول من إيرادات داود بن جرجيس؛ حيث قال: "وذلك أن بعض مَن أشرنا إليه بحثه في هذه المسألة فقال: "نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها: "فعلك هذا شرك"، وليس هو بمشرك". فانظر تر، واحمد ربك وسلْه العافية؛ **فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يردُّ عليها الشيخ عبد اللطيف**".

وقد ذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: قول العراقي داود بن جرجيس الذي أشار إليه الشيخ إسحاق، بقوله:

"ومن هذا: نقْله الثاني عن الشيخ [شيخ الإسلام] في الصلاة خلف أهل الأهواء، وعدم

---

(١) (ص٧– ٩).

تكفيرهم، وأنّ القول يكون كفراً، ويطلق تكفير صاحبه، ويقال: "**مَن قال هذا فهو كافر**"؛ **لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يُحكم عليه بكفر، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها...**".

إلى أن قال:

"ومَن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحقّ فأخطأه، فإنّ الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل العملية أو النظرية، وأنه لا فرق بين مسائل الأصول والفروع. وأطال الكلام في الرد على من فرّق بينهما، واحتج بحديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مِتُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرّوني في اليم. فوالله لئن قدَر الله عليّ، ليعذّبني عذاباً ما عذّبه أحداً من العالمين"(١)"(٢).

وما ذكره الشيخ عبد اللطيف عن داود بن جرجيس: مِن زعمه أن القول يكون كفراً، ويطلق تكفير صاحبه، ويقال: "مَن قال هذا فهو كافر"؛ لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يُحكم عليه بكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها، وزعمه عدم التفريق بين مسائل الأصول والفروع والمسائل العلمية والنظرية، والاستدلال على ذلك بحديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مِتُّ فأحرقوني": هو عينه الذي يدندن حوله الشيخ إبراهيم الرحيلي في سائر مقالاته في التكفير وضوابطه ومسألة العذر بالجهل، وينسبه إلى الإمام المجدد وغيره من أئمة الإسلام.

ثانياً: أن المعنى الذي نسبه الشيخ إبراهيم الرحيلي بذلك التأويل للإمام المجدّد هو: حقيقة قول الذي يردّ عليه الأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله- في الفتوى المشتركة.

ومن أقوالهم فيها:

"... وأما قوله: "**نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل**"، **فإطلاق هذا جهلٌ صرف؛ لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعيَّن. ومسألة تكفير المعيَّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: "من قال بهذا القول فهو كافر"، لكن الشخص**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

المعيَّن إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر بها تاركها. وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس -كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء-، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية، مِنْ رَدِّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة؛ فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانعٍ كالجهل، وعدم العلم بمقتضى النص أو بدلالته؛ فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- في كثيرٍ من كتبه.

وذكر أيضاً تكفير أناسٍ من أعيان المتكلمين، بعد أن قرر هذه المسائل؛ قال: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير. وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يُتوقف في كفر قائله"[(١)].

اشتمال هذه الفتوى للأئمة الثلاثة على فوائد هامة، تدحض تأويل الشيخ الرحيلي لأقوال الإمام، والأصول الخاطئة التي يقررها في باب العذر بالجهل، وإطلاق التوقف في تكفير المعيَّن الجاهل.

ومن تلك الفوائد:

الفائدة الأولى: نصّهم على التفريق بين الغلاة وغير الغلاة، وبيانهم أنّ الأصل في غير الغلاة: وجود أصل الإسلام وثباته؛ حيث إن ما وقعوا فيه إنما هو من جنس المسائل الخفية والدقائق، وأن المعيَّن منهم لا يُكَفَّر حتى يُعرَّف، وتُزَال عنه الشبهة، وتُقام عليه الحجة.

أما الغلاة -كغلاة الجهمية والقبوريين ونحوهم- فالأصل فيهم: الكفر، والسبب كما قال الأئمة: "... **لأنّ قولهم صريح في مناقضة ما جاء به الرسل**..."[(٢)].

فيحكم بالكفر على المعيَّن المنتسب إليهم بمجرد التحقق مِن تلبُّسه بما عندهم من الكفر الصريح، ولا يُتوقف في كفره، ولو كان جاهلاً.

ونصوا على أهمية استصحاب الأصل؛ ومن أقوالهم في ذلك:

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦) وما بعدها.

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٤٣٤)، وعقيدة الموحِّدين (ص٥٢٩، ٥٣٠).

"وأما ما ذكرته من استدلال المخالف بقوله ﷺ: «من صلّى صلاتنا»[١]، وأشباه هذه الأحاديث، فهذا استدلالُ جاهلٍ بنصوص الكتاب والسنة، لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري؛ فإن هذا فرضه ومحله في أهل الأهواء من هذه الأمة. ومن لا تخرجه بدعته من الإسلام، كالخوارج ونحوهم، فهؤلاء لا يُكَفَّرون؛ لأن أصل الإيمان الثابت لا يُحكم بزواله إلا بحصول منافٍ لحقيقته مناقض لأصله، والعمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدماً؛ لكنهم يُبدَّعون ويُضلَّلون، ويجبُ هجرهم وتضليلهم، والتحذير عن مجالستهم ومجامعتهم، كما هو طريقة السلف في هذا الصنف.

وأما الجهمية وعُبَّاد القبور، فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا مَن لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام".

ثم بيَّنوا حكم المعيَّن من هؤلاء وهؤلاء، بناءً على قاعدة "استصحاب الأصل"؛ حيث قالوا: "وأما قوله: "نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل"..."[٢]، وقد تقدم نص قولهم في ذلك.

أما الشيخ الرحيلي، فينكر التفريق بين الغلاة وغير الغلاة، ويزعم أن القول بأن الأصل في الغلاة الكفر: غير صحيح، ولم يقل به أحد. وتقدمت أقواله في ذلك في الفصل الثاني.

الفائدة الثانية: بيانهم لكفر من نطق بالشهادتين وأظهر الإسلام وهو متلبِّس بما يضاد معناهما، من الشرك الجلي الذي يشترك الناس في العلم بأنه مضاد لدين الإسلام، وورد ذلك في قولهم:

"**فمن خالف ما جاؤوا به، ونفاه وأبطله، فهو كافر ضال، وإن قال: "لا إله إلا الله" وزعم أنه مسلم؛ لأنّ ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد. فلا ينفعه التلفظ بقول "لا إله إلا الله"؛ لأنه تكلم بما لا يعمل به، ولم يعتقد ما دل عليه**"[٣].

وهذا فيه رد على الشيخ إبراهيم الرحيلي الذي يزعم: أن من أظهر الإسلام وتلفظ بالشهادتين، وتلبَّس بالشرك والكفر الصريح، لا يُكفَّر ما دام جاهلاً، حتى يُعرَّف وتُقام عليه الحجة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦).

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة، وعقيدة الموحدين (ص٥٢٦).

الفائدة الثالثة: تفريقهم بين المسائل الظاهرة الجلية، والمسائل الخفية والدقيقة في أحكام التكفير، وذكْرهم أن ذلك منهج شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وأئمة الإسلام.

ورد ذلك بعد أن ذكروا القاعدة في تكفير المعيَّن [سبق إيراد نصها]، وأنه يفرِّق بين مَنْ وقع في المسائل الخفية والمسائل الظاهرة، ثم قالوا:

"... ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في كثيرٍ من كتبه. وذكر أيضاً تكفير أناسٍ من أعيان المتكلمين، بعد أن قرر هذه المسائل؛ قال: "وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير. وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يُتوقف في كفر قائله"[(١)].

وفي هذا رد على الشيخ إبراهيم الرحيلي الذي يزعم عدم صحة التفريق، وأنه ليس عليه دليل، وأنه خلط. بل وزعم: أنه لم يقل به أحد غير الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، كما زعم أنه لا يقول به إلا المعتزلة والعوام، وقد تقدم[(٢)].

الفائدة الرابعة: ردّهم على من زعم أنّ الحجة لا تقوم على مَن لم يفهمها، وقرروا الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها، وأنّ الحجة تقوم على مَن بلغته ولو لم يفهمها. ووصفوا من اشترط تحقق الفهم لمن بلغته الحجة بالجهل؛ ورد ذلك في قولهم:

"وأما قوله: "وهؤلاء ما فهموا الحجة"، فهذا مما يدل على جهله، وأنه لم يفرق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة. ففهمها نوعٌ، وبلوغها نوعٌ آخر. فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها"[(٣)].

الفائدة الخامسة: تفسيرهم لكلام الإمام المجدد الذي أوَّله الشيخ إبراهيم الرحيلي، حيث استدلوا به على الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها، وأنّ من بلغته الحجة وهو مؤهلٌ لفهمها فإنه تقوم عليه، ولو لم يفهمها.

ورد ذلك في استدلالهم بقول الإمام؛ حيث قالوا:

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٧).

(٢) راجع: المبحث الأول من الفصل الثالث.

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٧).

"... فقد تقوم الحجة على مَن لم يفهمها. وقد قال شيخنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله– في كلامٍ له:

"فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو: الذي حديث عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية، مثل: مسألة الصرف والعطف، فلا يُكفَّر حتى يعرّف. وأما أصول الدين التي وضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن؛ فمن بلغه فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة. فإن الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾(٢). فقيام الحجة وبلوغها نوعٌ، وفهمها نوعٌ آخر. وكفَّرهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لم يفهموها..." إلى آخر كلامه رحمه الله"(٣).

فهذه شهادةٌ من ثلاثةٍ من أئمة الدعوة الذين هم أعلم بمقاصد الإمام: تردُّ على ذلك التأويل الذي اخترعه الشيخ إبراهيم الرحيلي لكلام الإمام، كما تردُّ على زعمه عدم صحة التفريق بين بلوغ الحجة وفهمها.

والشيخ إبراهيم يزعم خطأهم، وخطّأ غيرهم من أئمة الدعوة؛ حيث قال: "وبهذا يعلم الخطأ في نسبة القول بعدم الفهم في قيام الحجة للشيخ رحمه الله"(٤).

الفائدة السادسة: ردّهم على من استند إلى قول الإمام المجدد: أنه لا يُكفّر مَن عبد الصنم الذي على قبة الكواز ونحوه، حتى يدعوه وتبلغه الحجة، في نسبة القول بإسلام المعيَّن من عُبَّاد القبور ونحوهم، وبيانهم لمراد الإمام في ذلك القول.

وبيَّنوا أن مراد الشيخ: مَن كان حكمه حكم أهل الفترة لم تبلغه الدعوة، وتفريقهم بين من

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام٢٥، سورة الإسراء: ٤٦.

(٣) عقيدة الموحدين (ص٥٢٧).

(٤) التكفير وضوابطه (ص٢٨٨).

بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، وأنّ من بلغته الدعوة تقوم عليه الحجة ببلوغها إياه وإن لم يفهمها.

ومعلومٌ من طريقة أهل العلم: أنّ أهل الفترة لا يقاس عليهم غيرهم ممن هو ليس في حكمهم، وأنّ حكم المشرك منهم: الكفر في أحكام الدنيا، ويُفوّض أمرهم في أحكام الآخرة إلى الله تعالى.

قالوا رحمهم الله:

"وأما قوله عن الشيخ محمد رحمه الله: أنه لا يُكفّر من كان على قبة الكواز ونحوه، لا يكفر الوثنيّ حتى يدعوه وتبلغه الحجة، فيقال: نعم فإن الشيخ محمداً -رحمه الله- لم يكفّر الناس ابتداءً، إلا بعد قيام الحجة والدعوة؛ لأنهم إذّاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة؛ ولذلك قال: "لجهلهم وعدم من ينبّههم". فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم، وإن لم يفهموها"(١).

قولهم: "فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم، وإن لم يفهموها": هذا حكم مَن بلغته الحجة وهو مؤهّل لمعرفتها؛ فإنه يُعتقد كفره في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، لقيام الحجة عليهم ببلوغها إياهم.

أمّا مَن لم تقم عليه الحجة من أهل الفترة المشركين، فيُعتقد كفرهم في أحكام الدنيا، ويتوقف في تكفيرهم في أحكام الآخرة.

وهذا البيان من هؤلاء الأئمة لكلام الإمام المجدّد فيه ردٌّ على فهم الشيخ إبراهيم الرحيلي له؛ وذلك أنه استند واستدل بكلام الإمام المجدد في قوله: "وإذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم الذي على عبد القادر..." في نسبة القول بالتوقف في تكفير المعيَّن من عُبَّاد القبور الجاهل مطلقاً.

وهذا البيان من هؤلاء الأئمة موافقٌ تماماً لبيان معالي الشيخ صالح الفوزان، في الملحوظة التي كتبها على بحث "التكفير وضوابطه" للشيخ إبراهيم الرحيلي، وأنكر عليه الشيخ صالح فيها زعمه أن كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب مشكل، وأنه يحتاج إلى تأويل.

ونص عبارة معالي الشيخ صالح الفوزان التي أنكر فيها على الشيخ إبراهيم فهمَه لكلام الإمام وزعمه التناقض بين أقواله:

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٨).

"استغرب [يعني: الشيخ إبراهيم] قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أنّ من بلغته على وجهٍ يفهمها لو أراد، مع قوله: إنه لم يكفر الذي يعبد الصنم الذي على قبر أحمد الكواز -لا قبر أحمد البدوي كما قال-، لأجل جهلهم وعدم من ينبّههم، مع أنه لا إشكال في كلام الشيخ في الموضعين؛ لأنه قال: "لجهلهم وعدم من ينبّههم"؛ وهذا فرقٌ واضحٌ بين من عنده من ينبّهه ويبيّن له، لكنه لم يعبأ بذلك، وبين من ليس عنده من يزيل جهله. وعبّاد القبور اليوم تعالت عليهم الصيحات بالإنكار عليهم وتنبيههم، لكنهم لا يعبؤون بذلك"(١).

فتفسير هؤلاء الأئمة الأربعة لكلام الإمام المجدد في قوله: "إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم..." فيه فائدتان عظيمتان:

الأولى: خطأ الشيخ إبراهيم الرحيلي في فهم كلام الإمام، وزعمه أن بعض أقواله مشكل، وظاهره معارض لقوله: "إذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم"، ونحوه.

الثانية: فساد تأويله لأقوال الإمام، وأنه مبنيّ على الخطإ في فهمها.

الفائدة السابعة: يستفاد من هذه الفتوى: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي يقرر نفس القول الذي يردّ عليه هؤلاء الأئمة، وهو: زعمه أنّ المعيّن الجاهل من عباد القبور ونحوهم المظهرين للإسلام لا يُكفَّرون حتى يعرَّفوا، وإطلاق التوقف في التكفير، والاستناد على قول الإمام: "وإذا كنا لا نُكفِّر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما"(٢) ونحوه، في الاستدلال لصحة هذا القول، وفي نسبته للإمام المجدد.

الفائدة الثامنة: أن هذه الفتوى الصادرة من هؤلاء الأئمة تماثل تماماً تقرير الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالته "حكم تكفير المعيّن"، من حيث إنكار التوقف المطلق في التكفير، ليشمل أعيان عباد القبور.

وذكر الشيخ إسحاق: أنّ الذي يردّ عليه استند إلى قول الإمام: "إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة القادر"، وإنكاره لذلك الاستدلال، وبيانه أنه قائم على فهم فاسد، ومن حيث استدلال الشيخ إسحاق بقول الإمام المجدد في التفريق بين بلوغ الحجة وفهمها، وتقريره

---

(١) الملحوظات التي أبداها الشيخ -حفظه الله- على بحث "التكفير وضوابطه" للشيخ الرحيلي.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٦).

أنها تقوم على من بلغته ولو لم يفهمها، إذا كان مؤهلاً معرضاً عنها.

الفائدة التاسعة: نصهم على عدم وجود خلافٍ في تكفير عباد القبور وغلاة الجهمية ومَنْ وقع في الكفر الظاهر الصريح، وأنه ليس في تكفيرهم قولان، ونسبتهم ذلك إلى الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله. ورد ذلك في قولهم:

"**وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع: أن نفي التكفير بالمكفرات قوليّها وفعليّها: فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله.**

وإن النفي يراد به: نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة عليه، وأنّ نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمة.

وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمّات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، والحكم بأنه من الشرك الأكبر؛ **فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان**"(١).

وفي هذا رد على الشيخ إبراهيم الرحيلي في إنكاره وجود الإجماع على تكفير المعين المتلبس بالشرك الصريح كعباد القبور، وزعمه أنّ فيها قولين، واستدلاله ببعض أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله- التي بترها وأهمل القيود التي تدل على المسألة التي يقصدها الشيخ.

الفائدة العاشرة: إنكارهم الشديد وتشنيعهم على من توقف في كفر المعيّن من عبّاد القبور ونحوهم، ممن وقع في الكفر والشرك الصريح، وزعم أنّ الأصل فيهم: الإسلام، ولا يكفّرون إلا بعد التعريف، كالشيخ إبراهيم الرحيلي.

ومن أقوالهم في ذلك:

١- بعد أن ذكروا الجهمية القبورية المنتسبين إلى الإباضية، قالوا:

"فلا يشك في كفرهم وضلالهم إلا من غلب عليه الهوى، وأعمى الله عين بصيرته..."(٢).

٢- قالوا عمَّن لا يرى كفر الجهمية والقبوريين...:

"فهذا لم يعرف حقيقة الإسلام ولا شم رائحته، وإن انتسب إليه وزعم أنه من أهله.

﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾(١)، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٤١).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٤٣٥).

نُّورٍ[٢]"[٣].

٣- قولهم: "وأما ما ذكرته من استدلال المخالف بقوله ﷺ: «من صلّى صلاتنا»[٤] وأشباه هذه الأحاديث، فهذا استدلال جاهل بنصوص الكتاب والسنة، لا يدري، ولا يدرى أنه لا يدري..."[٥].

٤- قولهم: "وأما الجهمية وعباد القبور، فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام، وما بعث الله به الرسل الكرام..."[٦].

٥- قولهم في بيان حكم المعيّن، وإنكارهم إطلاق التوقف في تكفيره: "وأما قوله: "نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل"، فإطلاق هذا جهل صرف..."[٧].

ثم بيّنوا التفصيل في تكفير المعيّن، القائم على التفريق بين أعيان الغلاة الواقعين في الشرك والكفر الظاهر الصريح المعلوم حكمه من الدين بالضرورة، وغير الغلاة الواقعين في جنس الأمور الخفية والدقائق المشتبهة.

وبيّنوا: أنّ المعيّن من الغلاة لا يتوقف في الحكم بكفره، ونسبوا ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية. وتقدم نص الكلام؛ ومنه قولهم:

"وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله"[٨].

وفي هذا رد على الشيخ إبراهيم الرحيلي، وزعمه: أنّ الجهمية الغلاة وعبّاد القبور ونحوهم، أنّ منهج السلف الصالح تكفيرهم بالوصف العام. أمّا المعين منهم الجاهل، فلا يكفّر حتى يُعرَّف

---

(١) سورة المائدة: ٤١.

(٢) سورة النور: ٤٠.

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٧)، وصحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢).

(٥) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٥).

(٦) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٧) المصدر السابق (١٠/ ٤٣٦).

(٨) المصدر السابق (١٠/ ٤٣٧).

وتقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة. وزعم أن هذا مقتضى العذر بالجهل.

وجعل هذا أصلاً أقام عليه بحثه للمسألة في كتابه "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع"، وكتابه "التكفير وضوابطه"، ونبه على هذا الأصل في مواضع كثيرة في الكتابين.

هذه عشر فوائد من تلك الفتوى الهامة للأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابني الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان، تدحض مزاعم الشيخ إبراهيم الرحيلي، وتأويلاته وتأصيلاته الباطلة في مسألة العذر بالجهل، ونسبة ذلك إلى الإمام المجدد وأبنائه من أئمة الدعوة.

ومما تقدم، يتبيّن: أنّ حقيقة المعنى الذي نسبه الشيخ إبراهيم الرحيلي للإمام المجدّد بذلك التأويل هي: محصّلة بدعة الجاحظ بإطلاق العذر بالجهل، وبدعة ابن جرجيس في إطلاق القول بعدم تكفير مَن لم تقم عليه الحجة، التي ردّدها بعض المناوئين للدعوة الإصلاحية المباركة، وتصدى الأئمة للرد عليها وتفنيدها.

المبحث الخامس
تفنيد أهم الشبهات التي أثارها الشيخ إبراهيم الرحيلي
في معرض تأويله لقول الإمام المجدِّد رحمه الله.

الشبهة الأولى: زعمه أنّ قول الإمام المجدّد رحمه الله: "إذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم..." يدل على عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة في أحكام الدنيا؛ حيث قال:

"ومما جاء صريحاً عن الإمام المجدد -رحمه الله- في عدم تكفير من تلبّس بشيء من الشرك الأكبر مع الجهل: قوله رحمه الله: "وإذا كنا لا نكفِّر من عبَد الصنم الذي على قبة عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي... إلخ"(١).

وقوله: "فقول الشيخ هنا: "لأجل جهلهم وعدم مَن يُنبّههم"، وفي بعض النسخ: "عدم من يفهّمهم": نصّ صريح منه -رحمه الله- **في: أنه يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة**، وإلا فمن المعلوم: أن هؤلاء الذين ذكرهم يعيشون في بلد إسلامي، والقرآن والسنة منتشرة بينهم، إلا أنهم مفتقرون لمن يُبيّن لهم الحجة من علماء أهل السنة"(٢).

قد تقدم في الفصل الأول: بيان المراد بقول الإمام المجدّد، وفساد استدلال الشيخ الرحيلي به على عذر المعيّن الجاهل من عبّاد القبور الذين بلغتهم الدعوة وتأهلوا لمعرفتها، وزعمه عدم تكفيره.

وخلاصة ما تقرر هناك:

أن الشيخ إبراهيم الرحيلي نزع هذا القول من سياقه والقضية التي أُورد فيها، وهي: اتهام الشيخ بأنه يكفِّر بالعموم.

وقد بيَّن هذا الأمر الإمام إسحاق بن عبد الرحمن -رحمهما الله- وهو يردّ على سلف الرحيلي الذين استدلوا بهذا القول على إسلام عُبَّاد القبور، وأنّ المعيَّن منهم لا يكفَّر حتى يُعرَّف؛ حيث قال رحمه الله:

---

(١) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد" (ص٤).

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٨٦).

"فلنذكر من كلامه ما ينبّهك على الشبهات التي استدل بها مَن ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز، وأنّ الشيخ توقف في تكفيره. ونذكر أولاً مساق الجواب، وما الذي سِيق من أجله وهو: أن الشيخ محمد -رحمه الله- ومَن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عما يدّعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين..."(١).

فذكر -رحمه الله- أن استدلالهم بهذا القول شبهة، وذكر أن هذا القول إنما سِيق في جوابٍ لمن اتهم الشيخ -رحمه الله- بأنه يكفِّر المسلمين. وقد اشتهرت هذه المسألة بـ"التكفير بالعموم".

فالقضية التي سيق هذا القول لتفنيدها هي: اتّهام الإمام بأنه يكفِّر المسلمين بالعموم. ويشهد لهذا أيضاً: ما ورد في سياق قول الإمام الذي بتره الشيخ الرحيلي؛ ونصّه:

"وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: **إنا نكفِّر بالعموم**، ونوجب الهجرة إلينا على مَن قدر على إظهار دينه. وإنا نكفِّر من لم يكفِّر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه. فكلّ هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدّون به الناس عن دين الله ورسوله. وإذا كنّا لا نكفِّر مَن عبد الصنم..."(٢).

وإبراهيم الرحيلي إذ وافق قولُه قول الذي يردُّ عليه الشيخ إسحاق، عمدَ إلى تخطئة الشيخ إسحاق، وردَّ عليه. ونشر زعمَه خطأ الشيخ إسحاق والمتأخّرين من أئمة الدعوة، في كُتبِه التي تكلّم فيها عن مسألة ضوابط التكفير والعذر بالجهل.

وتقدم: أنّ نفي تكفير الغلاة الوارد في بعض كلام الإمام وغيره من الأئمة، كما في قول الإمام: "إذا كنَّا لا نكفِّر..."، يُراد به أكثر من معنى(٣). والذين أخطؤوا في فهمه حملوه على معنًى واحد، وهو: نفي تكفير المعيَّن في أحكام الدنيا؛ فحصل عندهم تناقض بين أقوال الإمام، كما حصل عند الرحيلي.

والمعاني التي يدل عليها نفي التكفير، كما في قول الإمام المتقدم: "إذا كنّا لا نكفِّر مَن عبَد الصنم"، أهمّها ما يلي:

---

(١) حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص١٦).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٦).

(٣) (ص١٨٠).

الأول: نفي تكفيرهم بالعموم، الكفر الموجب لاعتبار دارهم دار حرب، وقتالهم.

وهذا المعنى هو الأقرب أن يُفسَّر به كلام الشيخ محمد المتقدم، لدلالة القرائن عليه؛ منها:

أنّ هذا القول جاء في سياق نفي الشيخ عن نفسه تهمة التكفير بالعموم، التي اتهمه بها بعض الناس، كما تقدم في كلام الشيخ إسحاق.

ومنها: أنّ نفي التكفير بالعموم ورد ذكره في سياق هذا القول قبله وبعده في بعض الروايات. وتقدّم نص كلام الإمام المبيِّن: أنه يردّ على مَن اتّهمه بالتكفير بالعموم.

ومنها: أنه ذكر في بعض الروايات القتال، فقال: "لا نكفِّرهم ونقاتلهم"، مما يدل على: أنّ المنفيّ هو: التكفير بالعموم الذي تستباح به الدار، ويترتب عليه القتال.

وقال في بعض رسائله: "وإذا كنا لا نقاتل مَن يعبد قبة الكواز حتى نتقدم بدعوته إلى إخلاص الدين لله، فكيف نكفِّر من لم يهاجر إلينا وإن كان مؤمناً موحداً؟"[(١)].

فهذه الرواية تزيل اللَّبس والإشكال، وتفيد القطع بأنّ مراد الإمام -رحمه الله- هو: الحكم بكفرهم الموجب لقتالهم. فقال هنا: "إذا كنا لا نقاتِل مَن يعبد قبّة الكواز"، وقال في الرواية الأخرى: "إذا كنّا لا نكفِّر"؛ فتبيّن من مجموع الروايتين مراد الإمام.

وأورد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- هذه الرواية، ثم ذكر بعدها نوعيْ عبّاد القبور، من قامت الحجة عليه ومَن لم تقم، ثم قال:

"وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم، ولا يدخلون في مسمَّى المسلمين، حتى عند من لم يكفِّر بعضهم، وسيأتيك كلامه. **وأما الشرك فهو يصدق عليهم، واسمه يتناولهم. وأيُّ إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله؟** وبقاء الإسلام ومسمّاه مع بعض ما ذكر الفقهاء في باب حكم المرتد، أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم"[(٢)].

قوله: "حتى عند من لم يكفّر بعضهم": يشير إلى الخلاف في أهل الفترة، وأنّ من العلماء من لم يجزم بكفرهم الكفر الموجب للخلود في النار، ويرى أنهم يُمتحنون. والقول الآخر يقول

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٦).

(٢) المصدر السابق (ص٧٧).

بكفرهم وخلودهم في النار، لقيام الحجة بالميثاق، ودلائل العقول على قبح الشرك واتخاذ أرباب وآلهة مع الله ﷻ.

الثاني: وقد يرِد نفي التكفير ويُراد به: التوقف في التكفير حتى يتبيَّن لهم ما عند كلّ واحدٍ من أعيان تلك الطائفة من الكفر؛ حيث إنهم مختلفون في مقاصدهم، وحدود ما عند كلٍّ منهم من الشرك، من كونه أصغر أو أكبر، أو خفياً أو ظاهراً جلياً. فلا بد من التحقق من تلبّس المعيَّن بالوصف المكفِّر، وهذا لا يكون إلا بعد التنبيه، ومعرفة حدود ما تلبّس به.

فإذا تبيَّن أنه على الكفر الصريح المضاد لأصل الإيمان، كأعيان الفِرق الغالية، وجب على من تحقق من ذلك اعتقاد كفْره.

الثالث: نفي تكفيرهم في أحكام الآخرة، واعتقاد أنهم كفار مخلدون في النار. فإنّ أهل العلم توقفوا في الحكم بكفر مَن لم تبلغه الدعوة من المشركين في أحكام الآخرة، وقالوا: إنّ حكمهم حكم أهل الفترة، يُحكم عليهم في الدنيا بما أظهروا، وفي الآخرة أمْرهم إلى الله تعالى.

الرابع: نفي التكفير الموجب لحدِّ الردة، فيقول القاضي أو الناظر في قضيته: "لا نكفِّره ونحكم بردّته"، ويقصد بذلك الحكم بالكفر الموجب للحدِّ.

وهذا يختلف عن الحكم الاعتقادي؛ فإنَّ اعتقاد كفره واجبٌ على كلِّ مَن تبيَّن له تلبسه بالكفر الصريح. أما الحكم بكفره الموجب لحدِّ الردة، فيتولى ذلك القضاة ومَن في حكمهم. وقد يعلم القاضي كفره، لكن لم يثبت عليه ذلك بالبيِّنة، فيتوقف ولا يحكم بكفره. كما قد يعلم أنّ مُعيَّناً تلبس بالزنى، لكن لا يحكم به إلا بالبيِّنة.

الخامس: نفي الحكم بالكفر على المعيَّن، واعتقاد إسلامه، إذا كان ما وقع فيه من جنس الكفر والشرك الخفيّ المشتبه ونحوه، وكان عنده أصل الإسلام.

وقد تقدم في الفصل الأول: ذكر أقوال أهل العلم المبيّنة لهذه الأنواع.

ولأجل هذه المعاني المختلفة، حصل الاشتباه. وأكثر المستدلين من المتأخرين بكلام الشيخ محمد المتقدم، ونحوه من كلام أهل العلم الذي فيه التوقف في تكفير الغلاة، يفهمونها على: أنها في نفي تكفير المعيَّن منهم في أحكام الدنيا.

ولذا حصل عندهم ارتباك في فهم أقوال الإمام، واتهمه البعض بالتناقض، وتكلّف آخرون

التوجيه مع هذا الفهم الخاطئ.

وتوجيهات أئمة الدعوة لقول الإمام: "إذا كنا لا نكفِّر مَن عبد الصنم..." لا تخرج عن: أنه توقف في تكفير المعيَّن من عُبَّاد القبور الذين لم تبلغهم الدعوة في أحكام الآخرة، أو أنه توقف في تكفيرهم بالعموم، الحكم الموجب للقتال واستباحة الدار، مع إجماعهم على خطإ مَن استدل به أو بغيره من أقوال الإمام على إسلام أعيان عُبَّاد القبور في أحكام الدنيا.

وخلاصة ما تقدم:

يتبيّن أنّ الشيخ الرحيلي بهذا الاستدلال يزعم أن الإمام المجدّد يرى:

أنّ الأصل في المعيَّن الجاهل من عُبَّاد القبور، ونحوهم من الغلاة كالجهمية، والقائلين بوحدة الوجود: الإسلام.

وأنه يتوقف في تكفير المعيَّن منهم، حتى يُعرَّف ويُوضَّح له، ويتبيَّن له أن ما هو عليه كفر وشرك. وإذا أصرَّ على ما هو عليه بعد البيان والفهم، حُكم بكفره.

كما تبيَّن من أقوال الإمام عبد اللطيف وأخيه إسحاق رحمهما الله: أنّ هذا القول من شبهات ابن جرجيس العراقي، وأنهم ردوا عليه في نسبته ذلك إلى الإمامين: شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. وبيَّنوا أنّ القائلين بذلك لم يفهموا كلام الأئمة، ولم ينتبهوا للقيود التي قيدوا بها أقوالهم، والتي تُخرج عُبَّاد القبور ونحوهم من الغلاة.

الشبهة الثانية: زعم الشيخ إبراهيم الرحيلي: أنّ الإمام يشترط تعريف المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة الفهم المجمل، كشرط لقيام الحجة عليه والحكم بكفره، ولو كان ممّن بلغته الدعوة كمن يعيش بين المسلمين؛ وذلك في قوله:

"ويمكن الجمع بين قول الشيخ هنا وقوله السابق: أن الشيخ -رحمه الله- يفرّق بين الفهم المجمَل للنص والخطاب الذي يدرك به المقصود من مراد الشارع منه على وجه الإجمال، وبين الفهم المفصَّل للنصوص كفهْم أهل العلم والإيمان لها.

فالفهم الأول هو المشترط في قيام الحجة؛ إذ لا يمكن أن تقوم إلا به، وعليه يُحمل كلامه هنا، وهو: اشتراط الفهم في قيام الحجة والتكفير.

والفهم الثاني هو المنفي في قيام الحجة، وعليه يحمل كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام

الحجة.

ومما يدل على صحة هذا: قول الشيخ في سياق حديثه عن هذه المسألة:

"فإذا كان المعيَّن يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أنّ قيامها ليس معناه أن يَفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق ﷺ؛ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يُعذر به، فهو كافر"[١].

فنصّ على أنّ الفهم المنفي في اشتراط قيام الحجة هو: الفهم الدقيق للمسألة، مثل فهْم أبي بكر الصديق. وهذا التقييد الذي ذكره الشيخ هنا هو الذي ينبغي أن يُحمل عليه ظاهر كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة، وأنّ الفهم المنفي هو الفهم المفصّل الدقيق، لا الفهم المجمَل الذي لا يعرف القصد من الخطاب إلا به.

فاتفق قول الشيخ محمد -رحمه الله- مع ما دلت عليه النصوص، وما عليه العلماء المحققون من أهل السنة من: أنه لا بُد في قيام الحجة على الشخص المعيّن من فهمه لها. وبهذا يعلم الخطأ في نسبة القول بعدم الفهم في قيام الحجة للشيخ رحمه الله"[٢].

وعلى هذا النقل وقفات:

الوقفة الأولى: استدلاله بقول الإمام المجدّد:

"... فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهْم أبي بكر الصديق ﷺ؛ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يُعذر به، فهو كافر"، على: أن الإمام يشترط التعريف المجمل للمعيَّن من عبّاد القبور الجاهل الذي بلغته الدعوة كمن يعيش بين المسلمين، كشرط لقيام الحجة عليه وتكفيره: مبنيّ على فهم فاسد لكلام الإمام؛ وذلك أنّ كلام الإمام يُفهم على أصول أهل العلم ومناهجهم، وقد بيّنوا المراد به.

وأنّ المراد به: أنّ الفهم المفصّل لا يُشترط في قيام الحجة، وإنما الحجة تقوم ببلوغ الفهم المجمَل. فإذا بلغه العلم الموجب للفهم المجمَل، وأعرض عنه وهو مؤهّل قادر على الفهم، فقد قامت عليه الحجة، ولو لم يَفهم. وهذا ظاهر في قول الإمام: "بل إذا

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٧٠).

(٢) التكفير وضوابطه (ص٢٨٦) وما بعدها.

بلغه وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر".

وقوله: "وخلا من شيء يعذر به": يقصد به الأمور التي وردت في حديث الذين يُدلون بحجتهم يوم القيامة: كالأحمق والمجنون والأصم الأبكم والهرم، ومن مات في الفترة، ونحوهم مثل: الأعجمي الذي لا يوجد من يترجم له. وقول الإمام: "إذا بلغه" يخرج بذلك أهل الفترات.

كما يتبيّن مراد الإمام من أقواله الأخرى، مثل قوله: "فما عُذر مَن ادّعى اتّباع الأنبياء، وبلَغه عنهم ما بلغه، وعنده من يعلّمه، ثم يُعرض عن التعليم، ولا يرفع بذلك رأساً؟"[(١)].

وبيّنوا سبب ذلك، وهو: أنّ الفهم المجمل لأصول الدين، ومبانيه العظام المعلومة بالضرورة من الدين واضح جلي لا يحتاج إلى شرح وتفهيم؛ فبمجرد أن ينظر ويقبل على الداعي المبلِّغ للحجة يَفهمه.

أما الفهم المفصّل، فيحتاج إلى شرح وبيان وإزالة شُبَه؛ لذلك قال الشيخ محمد –رحمه الله– في كلامه المتقدم الذي استشكله الرحيلي وأوّله: "وأما أصول الدين التي **وضّح اللّه تعالى أحكامها** في كتابه، فإن حجة اللّه تعالى هي القرآن؛ فمَن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة"[(٢)].

وقال سماحة المفتي الشيخ عبد اللّه بن عبد اللطيف آل الشيخ، في معرض بيانه وشرحه لمذهب الإمام محمد رحمه الله، وأورد ضمن ذلك كلامه –الذي استشكله الرحيلي– مستدلاً به مبيِّناً دلالته على عدم اشتراط الفهم، وأن المباني العظام واضحة جلية لمن أقبل على كتاب اللّه يتدبّره، قال رحمه الله:

"من قرأ القرآن وبلَغه دين الإسلام على جهة الانتظام، ببيان مبانيه العظام، وهو يفعل شيئاً من أنواع الكفر التي يكفر متعاطيها، التي من أعظمها وأشنعها: دعاء غير الله... كفَر بذلك".

ثم أورد كلام شيخ الإسلام فيمن اتخذ الوسائط. ثم قال:

"ولا يشترط في قيام الحجة فهمه لها، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (٨/ ١٦).

(٢) المصدر السابق (١١/ ٧٤).

يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا)[(١)].

وقد وصف الله الكفار في مواضع من كتابه، بعدم العقل الذي نتيجته الفهم، وقرر مع ذلك كفرهم".

ثم بيّن أن فهم تلك المباني العظام ميسور لمن أقبل على القرآن يتأمّله ويطلب الهداية منه، ولم يُعرض عنه؛ حيث قال:

"والقرآن مملوء من ذلك لمن تأمّله، وطلب الهداية منه. وأما المعرض عن القرآن، وطالب الهداية من غيره، فقد قال الله تعالى فيه وفي أشباهه: **(قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوّ...)**[(٢)] الآية. إلى أن قال:

"فمن لم يكتف بالقرآن في أنواع الدلالات والبيان، خصوصاً في هذا الحال والشأن، فالعمى لازم له، ولو أرخى العمامة ووسّع الأردان... "[(٣)].

وهذا المعنى واضح –والحمد لله– في كلام الأئمة، وتقدم ذكر جملة من أقوالهم في ذلك[(٤)].

وأختم الكلام على هذه الجزئية بنقل عن كتاب "التشريع الجنائي" للشيخ عبد القادر عودة، قال فيه:

"ويكفي بالعلم بالتحريم إمكانه؛ فمتى بلغ الإنسان عاقلاً ميسراً له أن يعلم ما حرّم الله، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، اعتُبر عالماً بالأفعال المحرّمة، ولم يمكن أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم. ولهذا يقول الفقهاء: ولا يُقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام. ويُعتبر المكلف عالماً بالأحكام بإمكان العلم"، إلى أن قال:

"ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلاً"[(٥)].

---

(١) سورة الأنعام: ٢٥، سورة الإسراء: ٤٦.

(٢) سورة طه: ١٢٣.

(٣) مسائل في المنكرات والبدع (ص٢٠).

(٤) راجع المبحث الرابع من الفصل الأول.

(٥) (١/ ٤٣٠).

الوقفة الثانية: قوله: "وأنّ الفهم المنفيّ هو الفهم المفصّل الدقيق، لا الفهم المجمَل الذي لا يعرف القصد من الخطاب إلا به"، وقوله: "فقول الشيخ هنا: "لأجل جهلهم وعدم مَن يُنبّههم"، وفي بعض النسخ: "عدم من يفهّمهم": نص صريح منه -رحمه الله- **في: أنه يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة،** وإلا فمن المعلوم أنّ هؤلاء الذين ذكرهم يعيشون في بلد إسلامي، والقرآن والسنة منتشرة بينهم، إلا أنهم مفتقرون لمن يُبيّن لهم الحجة من علماء أهل السنة"[١]:

في هذا، يخلط الشيخ الرحيلي بين فهم الخطاب الذي دعا به الرسول ﷺ أمّته إلى الدِّين، والخطاب الذي يخاطب به الدّعاة الناس يَدعونهم به إلى الحق، وبين الفهم المجمَل لأركان الدِّين وأصوله ودلائله، وما تكشف به الشبهات التي عند المخالفين.

ويزيل هذه الشبهة معرفة أنواع الفهم المتعلّق ببلاغ الدين.

وهي في الجملة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: فهم الدعوى، وتسمَّى: السماع، أو التنبيه، أو النذارة. وهذه لم يتجنبها أحد، ويشترط فهمها لكل أحد لقيام الحجة عليه.

فالنبي ﷺ بُعث في أم القرى، وبُعث غيره في مائة ألف أو يزيدون. وانتشر السماع بالنبي ﷺ في سائر القرى، وبلغ الذين بُعث فيهم، وقامت الحجة عليهم بذلك السماع. ولم يقل أحد أنه يجب على كلّ نبي أن يذهب لكلّ أحد من المدعوين، ويُفهِّمه ويبيِّن له ويكشف شبهته.

قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهودي ولا نصراني، ثم يموت لم يؤمن بالذي أُرسلت به، إلاّ كان من أهل النار»[٢].

- قال ابن تيمية رحمه الله: "... وإلا فمجرد التذكير الذي قامت به الحجة لم يتجنبه أحد. لكن قد يراد بتجنّبها: أنه لم يستمع إليها ولم يُصغ، كما قال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾[٣]. **والحجة قامت بوجود الرسول المبلِّغ، وتمكّنهم من الاستماع**

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٨٦) وما بعدها.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

(٣) سورة فصلت: ٢٦.

والتدبر، لا بنفس الاستماع. ففي الكفار مَن تجنب سماع القرآن واختار غيره، كما تجنب كثير من المسلمين سماع أقوال أهل الكتاب وغيرهم"[١].

وحدود دعوى الأنبياء التي تقوم بها الحجة على كلّ من سمعها: أن يسمع المعيّن دعوى النبي ﷺ أنه رسول من الله، يدعو الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، ويدعوهم إلى طاعته. ويبشّر من أطاعه بالجنة يوم القيامة، وينذر من عصاه بعذاب النار، وأنه جاء بكتاب هدى للناس.

فمن سمع بهذه الدعوى وهو متمكّن من معرفة ما جاء به الرسول، فقد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة.

وهذه الدعوى ظاهرة في دعوة الأنبياء؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ * يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وبهذه الدعوة من نبيِّ الله نوح عليه السلام، قامت الحجة على قومه، ومعلوم أنّ منهم مَن لم يفهم تفاصيل ما جاء به، ولا دلائل بطلان ما عنده الشبهات، كما يدل عليه قول الله تعالى فيما حكاه عن نوح عليه السلام: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾[٣].

وكذلك المبلِّغون عن الرسل، تقوم الحجة بدعوتهم على كلّ من فهم الدعوى؛ قال تعالى مبيِّناً بلاغ الجن لقومهم، الذي قامت به الحجة على كلِّ مَن سمعه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَن لَّا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٦).

(٢) سورة نوح: ١- ٤.

(٣) سورة نوح: ٧.

يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَولِيَاءُ أُوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)(١).

وكذلك من وقع في الشرك الصريح والكفر الجليّ، فإنّ تنبيهه بواسطة دعاة الهدى إلى أنّ عمله ذلك كفر أو شرك مخالف لما جاء به النبي ﷺ: كافٍ في قيام الحجة عليه، إذا كان العلم المبيِّن للحق قد وصله وهو متمكّن منه.

- قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"أما القول بأنه لازم أن يَفهَم؛ لا، ليس لازم. قد يقول: ما فهمتُ. هل نُطيعه؟ الله تعالى يقول: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ)(٢). ما علينا بهم. ما علينا إلا البيان. (أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ). ليسوا فقط كالأنعام؛ بل هم أضل، أضلّ من الشاة والبعير. وقال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ)(٣).

ولذلك إذا قال له الداعي: "يا عبد الله، هذا ما يصلح. هذا ما يجوز": هذا يكفي. الحمد لله. وإذا كان ما يفهم اللغة العربية، يُترجم له"(٤).

فقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: "**إذا قال له الداعي: "يا عبد الله، هذا ما يصلح. هذا ما يجوز": هذا يكفي. الحمد لله. وإذا كان ما يفهم اللغة العربية، يُترجم له**"، مراده بقوله: "**هذا يكفي. الحمد لله**": أنّ الحجة تقوم بقول الداعي: "يا عبد الله، هذا ما يصلح"؛ لأنّ كلامه في من يعيش بين المسلمين وبلغته الدعوة والعلم المزيل للجهل.

ثم بيّن أنّ مَن كان عنده مانع يمنع من الفهم، ككونه أعجمياً لا يفهم العربية، فإنه يُتَرجَم له، أي: يترجَم له الإنكار، وهو قول: "**يا عبد الله، هذا ما يصلح**". وعليه أن يطلب العلم عند طلاب العلم الذين يُجيدون لغته.

---

(١) سورة الأحقاف: ٢٩- ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٩.

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

(٤)شرح "كشف الشبهات": الشريط الأول.

النوع الثاني: فهْم الدعوة المجمَل؛ وهو: فهم ما جاء به النبي ﷺ من أركان الإيمان، وأركان الإسلام، وشعائر الدين، وما يتصل بذلك من دلائل النبوة وبراهين الحق، ودلائل بطلان الشرك ونحوها، فهماً مجملاً.

وهذه ميسور معرفتها لمن أقبل على النبي ﷺ، أو ما جاء به من الوحي، أو دعاة الحق؛ إذ هي واضحة جلية. ولا يشترط تحقق هذه المعرفة لقيام الحجة؛ إذ إن الجهل بها لمن بلغه العلم وهو متمكن منه ناتج عن إعراضه؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾(١).

وعلى هذا، فالحجة تقوم على جميع المدعوِّين إذا توفّرت الأمور الآتية:

١- السماع بالنبي ﷺ، أو تنبيه الواقع في الشرك والكفر وغيره من المعاصي إلى أنّ فعله باطل مخالف لما جاء به النبي ﷺ.

٢- بلوغ العلم المزيل للجهل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾(٣).

- أورد ابن جرير -رحمه الله- أقوال أئمة السلف في تفسير هذه الآية:

فذكر: "عن قتادة قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «يا أيها الناس، بلِّغوا ولو آية من كتاب الله، فإنه مَن بَلَغه آيةٌ من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله، أخذه أو تركه»".

وقوله في قوله تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾: "أن النبي ﷺ قال: «بلِّغوا عن الله، فمن بلغه آية من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله»".

وذكر عن محمد بن كعب القرظي: ﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، قال: "مَن بلغه القرآن، فكأنما رأى النبي ﷺ". ثم قرأ: ﴿وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾.

وعن حسن بن صالح قال: "سألت ليثًا: هل بقي أحدٌ لم تبلغه الدعوة؟ قال: كان مجاهد يقول: "**حيثما يأتي القرآنُ فهو داعٍ، وهو نذير**". ثم قرأ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ

(١) سورة الأحقاف: ٣.
(٢) سورة القصص: ٥١.
(٣) سورة الأنعام: ١٩.

لَتَشْهَدُونَ)[(١)].

ثم قال ابن جرير رحمه الله: "قال أبو جعفر: فمعنى هذا الكلام: لأنذركم بالقرآن، أيها المشركون، **وأنذر مَن بلغه القرآن من الناس كلهم**"[(٢)].

- وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في معنى الآية: "**وهو نذير لكل من بلغه**"، ثم ساق بعض الآثار المتقدمة التي أوردها ابن جرير رحمه الله[(٣)].

- وقال محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في معنى الآية:

"قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ): صَرَّحَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّهُ ﷺ مُنْذِرٌ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ **كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَيُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِنْذَارَ بِهِ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ**، وَهُوَ كَذَلِكَ"[(٤)].

- ورد في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (رقم ١١٠٤٣) قولهم:

"ومَن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله، فهو في حُكم مَن بلغَتْه الدعوة الإسلامية وأصرّ على الكفر".

٣- أن يكون متمكناً من التعلّم وإزالة الجهل عن نفسه، إما بالرجوع إلى الكتاب والسنة مباشرة أو بسؤال أهل العلم. والذين يُعذرون بعدم التمكن هم: الأربعة الذين وردوا في حديث النبي ﷺ؛ وهم: الأحمق المجنون، والهرِم، ومن لم تبلغه الدعوة، والأصم الأبكم[(٥)].

فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة: التنبيه، أو السماع، أو الإنذار، وبلغه العلم المزيل للجهل، وتمكّن من التعلم، فإنّ الحجة تقوم عليه، ولو كان في حقيقة الأمر جاهلاً ملبَّساً عليه عنده شبهات؛ إذ إن ما بلغه من العلم كفيل بإزالة الجهل عنه وكشف شبهاته في أصول الدين ومبانيه العظام التي أوضحها الله أتمّ الإيضاح، لو أقبل عليه.

---

(١) سورة الأنعام: ١٩.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٤٥).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٧٥).

(٥) تقدم (ص٩).

النوع الثالث: الفهم المفصّل لمسائل الدين، الذي يكون عند الراسخين في العلم والإيمان، كأبي بكر وعمر؛ فهذا الفهم قد يكون فيه من دقائق العلم ما يحتاج إلى شرح وبيان وتفهيم.

وهذا النوع من الفهم لا يُشترط تحقّقه عند المعيَّن لقيام الحجة في الأمور الظاهرة الجلية؛ فالحجة في هذه المطالب تقوم ببلوغ العلم المجمَل المبيِّن لها وتمكّن المعيَّن منه، كما تقدّم.

وهذا مراد الإمام المجدّد وغيره بقولهم:

"فإذا كان المعيّن يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أنّ قيامها ليس معناه أن يَفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق ﵁؛ بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يُعذر به فهو كافر"[(١)].

الشبهة الثالثة: استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بكلام الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- بقوله:

"بعد الفراغ من تحقيق هذه المسألة وتقييدها، وجدت تعليقاً للشيخ محمد رشيد رضا على نص للشيخ محمد بن عبد الوهاب يقول فيه:

"هذا القيْد الذي قيّد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى، واتّبعه فيه بعض علماء نجد، فصار بعضهم يقول: بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه مَن بلَغه مطلقاً، وهذا لا يُعقل ولا يتفق مع قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى)[(٢)] الآية".

ثم علّق قائلاً:

"وتقييد محمد رشيد رضا لعموم كلام الشيخ في المسألة بقوله هنا، هو ما سبق تقريره في تحقيق كلام الشيخ في المسألة قبل الاطلاع على كلامه؛ فالحمد لله على ما وفّق إليه، ومؤانسة النفس بما ظهر من الموافقة عليه"[(٣)].

وقفات على استدلاله بكلام الشيخ محمد رشيد رضا:

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٧٠).

(٢) سورة النساء: ١١٥.

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ هامش ٢١٩، ٢٢٠).

الوقفة الأولى: تأكيده على أن تأويله لكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يُسبق إليه، وظنه أن ذلك مما وفقه اللّه إليه؛ حيث قال: "**هو ما سبق تقريره في تحقيق المسألة قبل الاطلاع على كلامه؛ فالحمد لله على ما وفّق إليه**".

الوقفة الثانية: أنه لم يجد في كتب أئمة الدعوة التي أُلّفت في بيان منهج الشيخ في التكفير وفي الرد على المناوئين –مع كثرتها– قولاً يؤيّد ما جنح إليه، فاستوحش. ثم وجد هذا القول الذي ظن أنه يؤيِّده، فاستأنس به حيث قال: "**فالحمد لله على ما وفق إليه، ومؤانسة النفس بما ظهر من الموافقة عليه**"(١).

وعدم ذكر أحد من الأئمة لهذا التأويل وتفرّد الرحيلي به يدلّ على براءة الشيخ منه، وأنه تقوّل عليه.

وقد تقدم قول الدكتور أحمد بن سعد الغامدي في إنكاره على الرحيلي منهج تأويل كلام الأئمة بمعان يخترعها لهم، وقال له: إن هذا كذب عليهم(٢).

الوقفة الثالثة: أن كلام محمد رشيد رضا الذي أورده الرحيلي واستأنس به، هو في الحقيقة يردّ عليه ويُبطل قوله. وقد ذكر أهل العلم: أنه ما استدل خاطئ بقولٍ حق على باطلٍ، إلا وكان في دليله ما يهدم دعواه.

وذلك أن محمد رشيد رضا –رحمه الله– يذكر أن هناك بعض مَن فهِم من بعض كلام الشيخ **إطلاق عدم اشتراط الفهم لقيام الحجة ونسبوه للشيخ محمد**. وبيّن محمد رشيد رضا: أن هذا الفهم باطل، ونِسْبته للشيخ غير صحيحة؛ حيث قال في النص الذي أورده الرحيلي:

"هذا القيْد الذي قيّد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى، واتّبعه فيه بعض علماء نجد، فصار بعضهم يقول: بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه مَن بلَغه **مطلقاً**؛ وهذا لا يُعقل ولا يتفق مع قوله تعالى: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى**

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ هامش ٢٢٠).

(٢) راجع: المبحث الثالث من الفصل الخامس.

وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[١].

فالشيخ محمد رشيد رضا حرّر قول هؤلاء الذين استدرك عليهم بقوله: "بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن، **وإن لم يفهمه مَن بلغه، مطلقاً**"[٢].

فقوله: "مطلقاً" واضح في: أنه يُنكر على مَن أطلق كلام الشيخ، وفهِم منه أنّ مجرد بلوغ القرآن تقوم به الحجة، حتى لو كان أعجمياً ولا يستطيع قراءته أو فهْمَه، فيزعمون قيام الحجة ببلوغ العلم على المعيَّن ولو لم يتمكّن منه، فهم يُسقطون شرط التمكّن.

والشيخ إبراهيم الرحيلي يزعم أن ظاهر كلام الشيخ يدل على عدم اشتراط الفهم **مطلقاً**، وأورد على كلام الشيخ استشكالات منها: أنّ الأعجمي يبلغه القرآن فلا يفهمه، فكيف لا يُعذر؟

وعلى هذا، فإن الشيخ محمد رشيد رضا يردّ على الرحيلي الذي شابه أولئك الذين ذكَرهم في **فهْمهم عموم وإطلاق عدم اشتراط الفهم من كلام الشيخ محمد رحمه الله.**

فهُم قد اشتركوا **في أنهم فهِموا من كلام الشيخ عدمَ اشتراط فهْم الحجة مطلقاً**، لكن اختلفوا في النتيجة، وصار كل منهم على طرف خاطئ.

فأولئك الذين ذكَرهم الشيخ محمد رشيد رضا زعموا عدم اشتراط فهم الحجة مطلقاً لقيامها، ونسبوه للشيخ، واستدلوا عليه ببعض أقواله المتشابهة.

والرحيلي فهِم من كلام الإمام كما فهموا: أن ظاهر كلام الشيخ يدل على عدم اشتراط فهم الحجة مطلقاً؛ لكنه أنكره وزعم أن الإمام بريء منه، وأنه يشترط فهم الحجة مطلقاً لقيامها.

وكلا القولين خاطئ ضال.

والحق في التفصيل والتقييد. والشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ محمد رشيد رضا -رحمهما الله- كغيرهما من أئمة الإسلام يُفصّلون ولا يُطلقون اشتراط الفهم، أو عدم اشتراطه.

فمَن بلغتْه الحجة وفهِمَها وعاند، فقد قامت عليه، ويُعتقد كفره في أحكام الدنيا، وأنه معذَّب في الآخرة.

---

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ هامش ٢٢٠).

ومَن لم تبلغه الدعوة، فهو معذور بجهله فلا يعذَّب، وحكمه في الدنيا على ما أظهر.

ومَن بلغتْه الدعوة في أصول الدين ومبانيه العظام، وهو متمكّن من الفهم، مؤهَّل له، فأعرض ولم يفهم بسبب إعراضه، فقد قامت عليه ولو لم يَفهم.

وأقوال أهل العلم الدالة على هذا التفصيل كثيرة، تقدم إيراد بعضها في الفصل الأوّل[1].

وأكتفي هنا بذكر بعض أقوال الشيخ محمد رشيد رضا الدالة على ذلك، وذكْره الإجماع على أنّ مَن بلَغه العلم وهو قادر على النظر والتعلم فقد قامت عليه الحجة، وتفريقه بين أصول الدين ومبانيه العظام وبين الأمور المشتبهة الخفية، ليُعلم فساد استدلال هذا الخاطئ بقوله، ويُعلم موافقة الشيخ محمد رشيد رضا لظاهر كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، الذي يزعم الشيخ الرحيلي أن الإمام أخطأ فيه.

وأبدأ بإيراد قول له فصل، فيه المسائل التي يكون الجهل بها عذراً مطلقاً يمنع من تكفير صاحبه، والمسائل التي لا يكون الجهل فيها عذراً مطلقاً، والمسائل التي لا يكفر الواقع فيها بجهله مطلقاً.

وذلك أن الرحيلي لما رأى الشيخ محمد رشيد رضا ينكر على مَن فهم من كلام الشيخ عدم اشتراط فهْم الحجة مطلقاً، ظن أنه يوافقه على ما جنح إليه من اشتراط فهْم الحجة مطلقاً، دون التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة والمسائل الخفية المشتبهة، ودون التفريق بين مَن بلغه العلم وكان جهله بسبب إعراضه ومَن لم يبلغه العلم وهو غير مستطيع للفهم. وأقوال الشيخ محمد رشيد رضا الآتية تُبطل فهْم الشيخ الرحيلي لكلامه واستدلاله به.

قال -رحمه الله- في تعليقه على "مجموعة الرسائل النجدية" (٤/ ٥٢٠):

"الأقسام التي ذكرها ثلاثة:

الأول: ما يكفر به مطلقاً ولا يُعذر بجهله، وهو ما عبر بالأمور الظاهر حكمها، وعبر عنه المحققون بالأمور المعلومة من الدين بالضرورة المجمع عليها. واستثنوا من عموم هذا الإطلاق: قريب العهد بالإسلام، ومَن نشأ بعيداً عن المسلمين الذين يمكنه التعلم منهم. **ومنه: أن تقنع**

---

(١) (ص٢٠٢).

رجلاً كافراً في بلاد الكفر في توحيد الله، ورسالة محمد، وما جاء به من البعث والجزاء، ويموت قبل أن تتمكن من تعليمه شرائع الإسلام، أو تعلّمه بعضها كالصلاة والصيام دون بعض، وتتركه وتسافر من بلاده؛ فهو يعذر بجهل ما لم يعلمه من الضروريات الأخرى إلى أن يتمكن من تعلّمها، إن علم أن هنالك أموراً أخرى لا بدّ له من العلم والإيمان بها.

الثاني: ما لا يَكفر بجهله مطلقاً، وهو من الأمور الخفية من الدين، ويقال باصطلاح جمهور العلماء هي: ما ليس مجمعاً عليه، ولا معلوماً من الدين بضرورة، كالمسائل التي اختلف فيها أئمة المسلمين من تفويض وتأويل.

الثالث: ما لا يكفر به إذا فعله جاهلاً، إلا بعد إعلامه بحكم الله فيه؛ وهو المجمع عليه مما يجب عليه وجوباً عينياً بنص قطعي، وتعرض فيه الشبهة وسوء الفهم، كمسألة استحلال الخمر المتقدمة، ومسألة الأعرابي الذي فهم من الخيط الأبيض والخيط الأسود في آية الصيام ظاهر اللفظ، فأعلَمه النبي أن المراد بهما الليل والنهار.

وهناك قسم رابع، وهو: المسائل الاجتهادية التي ليس لها نص قطعي الرواية والدلالة. فهذه يُعذر فيها كلّ مجتهد باجتهاده"[(١)].

ومن أقواله الصريحة في التفريق بين المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، والمسائل الخفية المشتبهة التي لا يعرفها إلا العلماء، وهو في ذلك موافق لتفصيل الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي استشكله الرحيلي: قوله رحمه الله:

"فالمعنى العام الجامع لكلّ ما ينافي ملة الإسلام هو: تكذيب رسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس، أو تكذيب شيء مما علم المكذب أنه جاء من أمر الدين. وهو قسمان:

الأول: المجمَع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، ككون القرآن كلام الله تعالى، وتوحيد الله وتنزيهه عن النقص والولد والشريك في تدبير الكون أو العبادة كالدعاء والذبح والنذر له... إلخ، وكون محمد رسول اللّه وخاتم النبيين، وما أشرنا إليه في جواب السؤال السابق من الفرائض والمحرّمات القطعية، **فهذا لا يعذر أحد بجهله، إلا من كان حديث العهد بالإسلام، لم**

---

(١) (٥٢٠/٤).

يمض عليه زمن كاف لتعلّم هذه الضروريات منه، ومن كان في حكمه، كرجل أسلم في مكان أو بلد ليس فيه من المسلمين من يعلّمه ذلك كله، وطال عليه الزمن وهو لا يعلم أن عليه واجبات أخرى ولا أنه يجب عليه الهجرة مثلاً.

والقسم الثاني: ما كان غير مجمع عليه، أو مجمعاً عليه غير معلوم من الدين بالضرورة، كبعض محرّمات النكاح وأحكام المواريث مثلاً، مما لا يعرفه إلا العلماء؛ فهذا يعذر مَن جهله. فإن علم شيئاً منه أنه من دين الله قطعاً، صار حكمه حكم القسم الأول بالنسبة إليه"(١).

وبين -رحمه الله- أنّ **الجهل في دار الإسلام غير عذر**، وأن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة لا يُعذر أحد في دار الإسلام بجهلها، وإن كان عامياً؛ حيث قال:

"**ولما كان الجهل في دار الإسلام غير عذر**، جعل العلماء أمور الدين قسمين:

أحدهما: **ما لا يعذر أحد في دار الإسلام بجهله، وإن كان عامياً؛ وهو المجمَع عليه المعلوم من أمر الدين بالضرورة، كفرضية الصلاة والزكاة والحج**، وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كالقتل والزنى وشرب الخمر والسرقة والكذب والخيانة. فمَن جحد من هذا القسم شيئاً، كفر وعُدّ مرتداً عن دين الإسلام. وإنما يُعذر بجهل بعض هذه المسائل من كان قريب عهد بالإسلام، لم يمر عليه من الزمن بعد إسلامه ما يكفي لوقوفه على ذلك، ومَن نشأ بعيداً عن دار الإسلام كشاهق جبل (كما يقولون).

الثاني: ما شأنه أن لا يعرفه إلا المشتغلون بعلم الدين، من فروع المسائل وأصول الأحكام وأدلتها؛ فهؤلاء العلماء يؤاخَذون بحسب علمهم. فمَن جحد منهم شيئاً من الدين يعلم أنه ثبت في كتاب الله أو سنة رسوله أو أجمع عليه الصحابة، ولم يكن متأولاً في جحده، كان بذلك مرتداً كما هو ظاهر.

وأما مَن جحد أو أنكر شيئاً مختلفاً في أصله أو دليله، أو في دلالة ذلك الدليل عليه لأنه لم يصح عنده، أو لمعارض رآه أرجح منه بضرب من التأويل، فلا يُعدّ مرتداً بذلك. ولكنه إذا انتهى به التأويل إلى مخالفة جماعة السلف الصالح من أهل الصدر الأول، عُدّ مبتدعاً وإن كان

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٦/ ٢٠٣٩).

موحِّداً مقيماً لأركان الإسلام"(١).

وبيّن –رحمه الله– أنه لا يشترط في بلوغ الحجة تحقق فهم المعيّن لها. وإنما إذا "بلغته على وجه صحيح يحرك إلى النظر فلم ينظر". وهذا يؤيد قول أهل العلم: "إذا بلغته الحجة وهو مؤهَّل لفهمها"، حيث قال:

"إن دعوة خاتم النبيين عامة، فحكمها واحد في زمنه وفي كل زمن بعده إلى يوم القيامة. **فمَن بلغتْه على وجه صحيح يحرّك إلى النظر فلم ينظر فيها، أو نظر وظهر له الحق فأعرض عنه عناداً واستكباراً، فقد قامت عليه حجة اللّه البالغة، ولا عذر له يوم الجزاء**"(٢).

وهذا موافق لقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "فما عُذر مَن ادّعى اتّباع الأنبياء، وبلغه عنهم ما بلغه، وعنده مَن يعلّمه، ثم يعرض عن التعليم، ولا يرفع بذلك رأساً؟"(٣).

وبيّن محمد رشيد رضا –رحمه الله– اتفاق الأمّة على: أنّ الجهل بأمور الدين القطعية المعلومة من الدين بالضرورة ليس بعذر للمقصر في تعلّمها مع توفّر الداعي؛ حيث قال:

"**علماء الأمة متفقون على**: أن الجهل بأمور الدين القطعية من الدين بالضرورة، كالتوحيد، والبعث، وأركان الإسلام، وحرمة الزنى والخمر والميسر، ليس بعذر للمقصِّر مع توفّر الداعي.

أما غير المقصّر كحديث العهد بالإسلام، والذي نشأ في شاهق جبل مثلاً **حيث لا يجد من يتعلّم منه**، فهو معذور"(٤).

وبهذه النقول المحكمة يتبيّن مذهب الشيخ محمد رشيد رضا في هذه المسألة:

وأنه ينكر على مَن فهِم من كلام الإمام محمد وغيره من الأئمة إطلاق عدم العذر بالجهل وعدم اشتراط الفهم، ويُسقطون شرط التمكّن.

وأنه أيضاً لا يرى إطلاق العذر بالجهل واشتراط فهْم الحجة مطلقاً.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٤/ ١٣٠٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٠٣).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (٨/ ٦١).

(٤) تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على رسالة: "الكفر الذي يعذر صاحبه..." لعبد الله أبا بطين (ص١٤).

وأنه يرى التفصيل المبني على التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية ومنها أمور الدين القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، والأمور الخفية من الدين.

وأنه موافق لظاهر كلام الإمام محمد الذي استشكله الرحيلي في أنّ الأمور الظاهرة كأصول الإسلام ومبانيه العظام تقوم الحجة فيها بالبلوغ مع التمكن من الفهم والتعلم والنظر، ولو لم يتحقق الفهم للمعيّن بسبب إعراضه.

وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر كلام الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهاب؛ حيث قيّد عدم اشتراط الفهم وقيام الحجة ببلوغها، بالمسائل الظاهرة والأصول الكبار التي أوضحها الله في كتابه؛ حيث قال:

"**وأما أصول الدين التي أوضحها اللّه وأحكمها في كتابه، فإن حجة اللّه هو القرآن؛ فمَن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة...**"(١).

ومما تقدم يتبين فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بكلام الشيخ محمد رشيد رضا.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

المبحث السادس
إعراض الشيخ إبراهيم الرحيلي عن الدلائل الواضحة على بطلان تأويله لقول الإمام المجدّد، في التفريق بين قيام الحجة وفهمها.

لقد قامت أمام ناظرَيِ الشيخ إبراهيم الرحيلي دلائل قاطعة على بطلان تأويله لكلام الإمام المجدد في التفريق بين بلوغ الحجة وفهمها، وأنّ الحجة قامت على كثيرٍ من الكفار ببلوغها لهم ولو لم يفهموها، لكنه أعرض عنها وتجاهلها، بل كرَّ عليها بالتأويل والرد والمعارضة.

ومن تلك الدلائل:

أولاً: في بيان حاله من جهة سنِه وعلمه في الوقت الذي زعم فيه: أن ظاهر كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب –رحمه الله– يوهم معنى باطلاً، ثم تأويله وردِّه على استدلاله.

لقد كان في ذلك صغير السن في بداية طلب العلم، وقد درس المرحلة الجامعية في الدراسة المسائية في كلية الشريعة. وكان يعمل نهاراً في قسم الدراسات العليا بالجامعة مراسلاً. ثم بعد حصوله على الشهادة الجامعية عُيِّن معيداً.

وفي مرحلة الكتابة في رسالة الدكتوراه، تصدّى للرد عَلى الشيخ محمد –رحمه الله– وغيره من العلماء وأئمة الدعوة.

ومن كانت هذه حاله، فالواجب عليه أن يتّهم فهمه، وأن لا يستعجل في الرد على أهل العلم، وأن يراجع العلماء في ما أشكل عليه. وقد نصحه بذلك الشيخ عبد الله الغنيمان كثيراً، أثناء مناقشة رسالته للدكتوراه؛ ولكنّ الحال كما قيل:

لقد أسمعتَ لو ناديْتَ حيّاً ولكنْ لا حياةَ لِمَن تنادي

ثانياً: أنّ تأويل الشيخ إبراهيم الرحيلي الذي اخترعه لكلام الإمام: مخالف لظاهر كلامه واستدلاله. وهو معترف بذلك؛ إذ يزعم أنّ ظاهر كلام الإمام يوهم معنىً باطلاً؛ لذلك حشد الإشكالات والاستدلالات ليبرهن بها على بطلان تقرير الإمام، ثم كرّ على استدلاله بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[1] الآية، ليبرهن أيضاً بطلانه.

وتقدمت أقواله في ذلك في المباحث السابقة.

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

وكان عليه أن يسأل نفسه: كيف يصحّ ذلك التأويل الذي اخترعه، وهو يخالف ظاهر كلام الإمام، واستدلاله؟!

ثالثاً: أنّ آخر كلام الإمام يردّ رداً صريحاً على ذلك التأويل الباطل؛ وذلك أنّ الإمام بعد أن قرّر قيام الحجة على أكثر الكفّار والمنافقين ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها، وذكر الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها، ذكَر أمثلة يستدلّ بها على ذلك، وهذه الأمثلة تدلّ دلالة قاطعة على قيام الحجة على أولئك المستدَلّ بحالهم وهم لم يفهموا أنّهم على باطل، ولم يتبيَّن لهم وجه الصواب، بل كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

قال رحمه الله:

"وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهْمهم إياها نوع آخر؛ وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»[(١)]، وقوله: «شرّ قتلى تحت أديم السّماء»[(٢)]، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أنّ الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد؛ **وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها**.

وكذلك قتْل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، **وهم يظنون أنهم على حق**.

وكذلك إجماع السلف على: تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، **وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا**..."[(٣)].

فظاهر قول الإمام واستدلاله والأمثلة التي أوردها، تدل دلالة محكَمة على قيام الحجة على المخالف ببلوغ العلم المزيل للجهل مع التمكّن منه، ولو لم يفهم.

وعلى هذا، فإنّ هذا القول من الإمام يردّ رداً صريحاً على القول الذي يقرِّره الشيخ الرحيلي.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٠١).

(٢) سنن الترمذي: تفسير القرآن (١١/ ٢٤٠)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ٦٨).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٩٥).

ولذلك فإنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي انتظم في تحريفه لهذا القول أمريْن:

الأول: التخلّص من ردّ الإمام عليه.

الثاني: الزعم أنّ الإمام يؤيِّده على ما جنح إليه من أنّ الحجة لا تقوم إلا بتحقّق الفهم والعناد.

وهذا ولا شك من تقليب الأمور، الذي لا يُقدم عليه إلا مَن نعوذ بالله مِن حاله.

رابعاً: أنّ هذا التأويل مخالف لفهم أئمة الدعوة، وقد صرح الشيخ إبراهيم الرحيلي بذلك، وزعم خطأ الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن، ومن وصفهم بـ"المتأخرين من أئمة الدعوة".

وتقدم أنّ من الأسباب التي دعت إلى تأويل كلام الإمام المجدد: تناقل بعض أئمة الدعوة -كالشيخ إسحاق بن عبد الرحمن، والمتأخرين من أئمة الدعوة-: أنّ الشيخ لا يرى اشتراط فهم الحجة، وتأليفهم الرسائل في ذلك، كرسالة "حكم تكفير المعين" للشيخ إسحاق[1].

خامساً: أن الشيخ الرحيلي لم يجد ذلك المعنى الذي أوَّل به كلام الإمام عند أحدٍ من أئمة الدعوة، ولم يسبق الشيخَ الرحيلي أحد من العلماء المعتبرين بالقول بأنّ ظاهر كلام الإمام مشكل، وأنه يدل على معنى خاطئ يخالف الأدلة وما عليه أهل العلم، وأنه يحتاج إلى تأويل. وكذلك لم يوافقه عليه أحدٌ من العلماء المعتبرين.

سادساً: أنكر عليه استخدامه هذا المنهج الذي يؤول به كلام أهل العلم: المناقش لرسالته الدكتوراه الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، مبيّناً له: أنه في الأصل من مناهج المتكلّمين، وأنّ حاصله الكذب على الأئمة.

ومن أكبر الشواهد على أنّ تأويل الشيخ إبراهيم الرحيلي لكلام الإمام كذب عليه وتحريف لكلامه: أنّ الشيخ الرحيلي أوّل كلام الإمام إلى معنى مخالف لظاهر قوله وصريح عبارته، ومخالف لاستدلاله، ومخالف لما فهمه الأئمة من كلام الإمام، كما أنه مخالف لأقواله المحكمة الأخرى.

سابعاً: علْم الشيخ إبراهيم الرحيلي يقيناً: أنّ القول الذي يقرره ويحرف قول الإمام المجدد إليه: مخالف لما عليه سماحة المفتي في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- واللجنة الدائمة للإفتاء.

---

(١) راجع: المبحث الثاني من الفصل الخامس.

يدل على ذلك: ما جرى في جلسة مجلس قسم العقيدة في ٢٨/ ٥/ ١٤٢٨هـ، التي تفضل برئاستها معالي مدير الجامعة، والتي أثار فيها الملحوظات التي ذكرتُها في البرقية المرسلة لعميد الكلية، والتي زودته بصورة منها حول أخطاء الشيخ إبراهيم الرحيلي، وأخص ما ذكره الشيخ الرحيلي في الجلسة المذكورة من أن الخلاف بيني وبينه في مسألة العذر بالجهل، وما ذكرتُه أنا في الجواب عليه من أن الخلاف ليس في العذر بالجهل، وإنما في: أنه أدخل في العذر بالجهل ما ليس منه من المنع من تكفير المعيّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة عبدة الطاغوت، بحجة أنهم جهال لم تقم عليهم الحجة. **وأنه يحرّف مذهب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ويزعم أن بعض أقواله مشكل، وردّه على استدلاله، وزعمه خطأ بعض أئمة الدعوة كالشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في مسألة تكفير المعيّن من عبّاد القبور، وأنهم لم يفهموا كلام الإمام المجدد، وأنه يقرر منهج داود بن جرجيس في تحرير القول والاستدلال بالنصوص وأقوال أهل العلم.**

وما ذكره فضيلة الدكتور عبد الرزاق البدر من دعوته للدكتور الرحيلي للتحاكم إلى فتاوى اللجنة الدائمة في هذا الموضوع، ورفض الرحيلي التحاكم إليها، وزعم أن عنده أقوالاً يستدل بها لشيخ الإسلام والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهما من أهل العلم.

ثامناً: أنكر عليه ذلك الاستشكال والتأويل عالمان متخصصان في مسائل الاعتقاد، أحدهما من كبار العلماء، هما:

١- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، عميد الدراسات العليا، وكان مرجعاً لطلاب الجامعة الإسلامية في حينه.

أنكر عليه ذلك التأويل، وزعمه خطأ عبارة الإمام، كما أنكر عليه مسلكه في بحث العذر بالجهل. وبيَّن أنه لم يفهم المسألة من أصلها. وورد ذلك في معرض الحوار بينهما، كما في شريط مناقشة رسالة الطالب إبراهيم الرحيلي لمرحلة الدكتوراه: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".

٢- معالي الشيخ الدكتور صالح الفوزان، أنكر عليه استشكاله لقول الإمام، وزعمه أنّ ظاهر أقواله متعارض، وبيّن له المراد بكل منهما في الملحوظات التي كتبها على بحثه "التكفير

وضوابطه". ونص الملحوظة:

"استغرب [يعني: الشيخ إبراهيم] قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: أنّ مَن بلغته على وجهٍ يفهمها لو أراد، مع قوله: إنه لم يكفِّر الذي يعبد الصنم الذي على قبر أحمد الكواز -لا قبر أحمد البدوي كما قال- لأجل جهلهم وعدم مَن ينبِّههم، مع أنه لا إشكال في كلام الشيخ في الموضعين؛ لأنه قال: "لجهلهم وعدم مَن ينبِّههم". وهذا فرقٌ واضحٌ بين مَن عنده مَن ينبّهه ويبيِّن له لكنه لم يعبأ بذلك، وبين من ليس عنده من يُزيل جهله. وعبّاد القبور اليوم تعالت عليهم الصيحات بالإنكار عليهم وتنبيههم، لكنهم لا يعبؤون بذلك"(١).

وهذان شاهدان عدلان موثوقان، الواحد منهما يكفي طالب العلم في أن يراجع نفسه ويتهم فهمه، لا أن يتعنّت ويسير ضد التيار.

والحق، إنه لمن العجب العجاب: أن ينسب الشيخ إبراهيم للإمام معنىً يخالف ظاهر كلامه واستدلاله، وفهم أئمة الدعوة له، ويتجاهل هذه الأمور، ولا يسمع لكلام العلماء الذين نبّهوه إلى خطإ فهمه واستشكاله وتأويله لكلام الإمام، وردّه عليه.

إن هذا المسلك يدل بوضوحٍ على: أنه يسعى إلى نسبة القول بالتوقف المطلق للإمام بكلّ ما يقدر عليه، وبأيّ وسيلة كانت، لكي يسحب الشيخ محمد إلى صفِّه في تأييد تلك الضلالات التي يدعو إليها.

وإني أخشى أن يدخل هذا المسلك في دلالة قول الله تعالى: (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا)(٢)، وقوله تعالى: (وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا)(٣).

هذا مع إنكار طلاب العلم عليه، ومن ذلك ما نظرتْ فيه بعض اللجان والمجالس العلمية في الجامعة الإسلامية، **وكلّ ذلك لا يزيده إلا عناداً وتصلباً على صحة تأويله لكلام الإمام، ويسميه "تحقيقاً"! ويزعم أنه بدونه يكون قول الإمام مخالفاً للنصوص والأصول وكلام المحققين من أهل السنة! ويُلقِّن ذلك طلاب الجامعة الإسلامية، ويُعدَّ الدعاة لنشره**

---

(١) الملحوظات التي أبداها الشيخ -حفظه الله- على بحث "التكفير وضوابطه" للشيخ الرحيلي.

(٢) سورة فاطر: ٨.

(٣) سورة الأنعام: ٢٥.

بينهم!

وهو في تمسكه بصحة ما جنح إليه من استشكال قول الإمام المجدد وتأويله، وردّه على استدلاله، يستند إلى أمرين:

الأول: فهمه المجرد لأقوال الإمام وغيره، في مسألة العذر بالجهل.

الثاني: الأدلة التي استدل بها في نقد ظاهر قول الإمام المجدد، وفي الرد على استدلاله بقول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[١] الآية، واستدلاله بكلام أهل العلم على ذلك.

وقد تقدم بيان أن هذه الاستدلالات بناها على شبهات الجاحظ وداود بن جرجيس، والقياسات الفاسدة.

وهو معجبٌ كثيراً بتلك الاستدلالات التي حشدها، ويثني عليها!

يدل على ذلك: قوله -وهو يذكر المسوغات التي دعته إلى تأويل كلام الإمام- وقد تقدم نصه بتمامه[٢]:

"... لكن لما وجدنا في نص الشيخ الذي صدَّرنا به المسألة -يعني: قول الإمام الذي فيه التفريق بين قيام الحجة وفهمها- ما لم نجده في كلام غيره من أهل العلم في تقرير هذه المسألة وذكر ضوابطها..."، إلى أن قال:

"فلما جاء في كلامه ما يوهم عدم اشتراطه الفهم في قيام الحجة، زيادةً على ما تناقله بعض أئمة الدعوة من بعده، من أن الشيخ لا يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة..."، إلى أن قال:

"... لما جاء ذلك، **عرضنا هذه المسألة على النصوص بتجردٍ تام، بحثاً عن الحق فيها. فلما تبين لنا الصواب فيها، وأنّ فهم الحجة شرطٌ في قيام الحجة، رجّحنا ذلك، مستندين فيه إلى أدلة قوية، مستأنسين ببعض أقوال أهل العلم في المسألة...**"[٣].

والشاهد هنا: قوله في مدح استدلاله: "مستندين فيه إلى أدلة قوية".

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) راجع: المبحث الثاني من الفصل الخامس.

(٣) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (ص١٨٢) رسالة الدكتوراه.

وقال أيضاً:

"... عمدنا إلى تخصيص كلام الشيخ السابق بنصوصه المتأخرة في المسألة؛ فاتفق بذلك مع مدلول النصوص، وما تقرر في المسألة عن أهل العلم. وهذا ما لا يقبل مني، لو لم أورد الأدلة أولاً على صحة المسألة؛ لأن المرجّح لحمل كلام الشيخ المتقدم على المتأخر هو: موافقته للنصوص الصحيحة، والله أعلم"(١).

والشاهد قوله: "وهذا ما لا يقبل مني، لو لم أورد الأدلة أولاً على صحة المسألة".

فهو بنى تأويله لكلام الشيخ الإمام على استدلاله وتأصيله الخاص به في المسألة، وزعم أنه بذلك التأويل يصبح كلام الشيخ يوافق النصوص، وتقرير أهل العلم، وقبل ذلك التأويل، كان كلام الإمام غير موافق للأدلة وكلام أهل العلم والأصول!

وقد وصف نفسه بالتجرد التام، في البحث عن الحق في هذه المسألة!

ولا أدري كيف يستقيم له التجرد التام في البحث عن الحق، مع تجاهله وإعراضه عن تلك الدلائل الواضحة على بطلان تأويله المتقدم؟!

وهل يتفق التجرد التام، مع ما حصل منه من بتر الكلام ونزعه من سياقه، وصرفه عن مراد قائليه، ثم الاستدلال به؛ بل مع الكذب الصريح على بعض الأئمة؟!

والحاصل:

أنه اعتمد في فهم كلام الإمام، وتأويل كلامه والاستدلال للمسألة، على فهمه المجرد!

وقد كفانا هذا الأمر الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان؛ حيث بيَّن له: أنه لا يَفهم كلام أهل العلم جيداً، وأنه استدرك على أئمةٍ كبار كالشاطبي والأزهري والشيخ محمد وغيرهم، وهو لم يفهم كلامهم؛ بل نصَّ على أنه لم يفهم مسألة العذر بالجهل من أصلها.

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ١٦٩)، وما بعدها.

المبحث السابع
أقوال علماء الإسلام المؤيِّدة لِما قرَّره الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في قوله الذي زعم الرحيلي أنه أخطأ فيه.

مما تقدم في المباحث السابقة، تبيّن أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي زعم: أن قول الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– المتقدم: مُشكل، وحشد الاستدلالات لبيان بطلان دلالته، ثم عمد إلى تأويله والرد على استدلاله. والأمور التي أنكرها على الإمام هي:

١– نص الإمام على أنّ قيام الحجة على كثير من المنافقين والكفار يكون ببلوغها إياهم وتمكّنهم من فهمها، وإن لم يفهموها، في أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه.

٢– تفريق الإمام بين أصول الدِّين ومبانيه العظام، وبين غيرها من المسائل المشتبهة والخفيّة.

٣– تفريق الإمام بين مَن بلغَه العلم كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم يبلغه العلم كمن يعيش في بادية بعيدة.

وإنما عمد الشيخ الرحيلي إلى تأويل قول الإمام ليوافق ما جنح إليه من إطلاق العذر بالجهل، في كلِّ أحدٍ من خَلْق الله لم يتبيَّن له وجه الصواب، وأنَّ ما هو عليه من الكفر والشرك ضلال، ولم يُعاند، حتى الذي بلغه العلم وتأهّل للفهم، وذلك في كلِّ مسألة من مسائل الضلال أياً كانت.

وخلاصة ما جنح إليه: أنه لا يوجد مَن يُؤثَّم أو يُعذَّب أو يُكفَّر، وهو جاهل، أو لديه شبهة مستحكمة، أو اجتهاد يعتقد به أنه على الحق والصواب، مطلقاً.

وأقوال أهل العلم التي تؤيِّد ما ذهب إليه الإمام في الأمر الثاني –وهو: التفريق بين أصول الدِّين ومبانيه العظام، وبين غيرها من المسائل المشتبهة والخفيّة–، والأمر الثالث –وهو: التفريق بين مَن بلغَه العلم كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم يبلغه العلم كمن يعيش في بادية بعيدة–: سبق إيرادها في المبحث الرابع من الفصل الأول.

أما أقوال أهل العلم في الأمر الأول –وهو: قيام الحجة على كثير من المنافقين والكفار ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها، في أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه– وما يترتب على ذلك من وجود مَن توجّه إليه الإثم والعذاب ووقع عليه الكفر، وهو جاهل لا يدري أنَّ ما هو عليه من

الكفر والشرك ضلال وخلاف دين الله الحق، بسبب الشبهات المستحكمة والاجتهادات الباطلة، كحال مَن جاءه المرسلون أو بلغه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعلم المزيل للجهل، أو نُبِّه من قِبَل دعاة الهدى، فأعرض عن ذلك وبقي جاهلاً بسبب إعراضه، فتقدم إيراد كثير منها في ثنايا هذا البحث، وسأوردها متتابعة فيما يلي، مبيِّناً بعض الفوائد التي تدل عليها.

أقوال أهل العلم في قيام الحجة على كثير من المنافقين والكفار ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها، في أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه، ووجود مَن وقع في الإثم واستحقّ العذاب ووقع عليه وصف الكفر، مع كونه جاهلاً مقلِّداً لأئمّة الضلال:

- **قال ابن جرير الطبري:** "(أَمْ تَحْسَبُ) يا محمد أنّ أكثر هؤلاء المشركين (يَسْمَعُونَ) ما يُتلى عليهم، فيعون (أَوْ يَعْقِلُونَ) ما يُعاينون من حجج الله، فيفهمون. (إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ)، يقول: ما هم إلا كالبهائم التي لا تعقل ما يقال لها، ولا تفقه؛ بل هم من البهائم أضل سبيلاً؛ لأنّ البهائم تهتدي لمراعيها، وتنقاد لأربابها، وهؤلاء الكفرة لا يطيعون ربهم، ولا يشكرون نعمة مَن أنعم عليهم، بل يكفرونها، ويعصون مَن خلَقهم وبرأهم"(١).

الشاهد من هذا القول: نصّ الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)(٢): على نفس المعنى الذي استدل به الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- من أنّ كثيراً من كفار قريش "ما هم إلا كالبهائم التي لا تعقل ما يقال لها، ولا تفقه؛ بل هم من البهائم أضل سبيلاً"؛ وهو المعنى الذي أنكره الشيخ إبراهيم الرحيلي.

- **وقال ابن جرير الطبري أيضاً في تفسير قوله تعالى:** (فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)(٣):

"القول في تأويل قوله تعالى: (إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ): يقول تعالى ذكْره: إنّ الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٢/ ٣٩٣).
(٢) سورة الفرقان: ٤٤.
(٣) سورة الأعراف: ٣٠.

وجاروا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظهراء، جهلاً منهم بخطإ ما هم عليه من ذلك؛ بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدًى وحق، وأنّ الصواب ما أتوه وركبوا.

وهذا من أبين الدلالة على خطإ قول من زعم أن الله لا يعذّب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرْق، وقد فرّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية"[١].

- **وقد نقل الحافظ ابن كثير هذا القول عن ابن جرير الطبري** مستحسناً له في تفسير الآية.

وفي هذا القول فوائد تتعلّق بموضوع هذا المبحث، منها:

الأولى: نصّه على وجود فريق من الكفار وقعوا فيما وقعوا فيه من الضلال، "جهلاً منهم بخطإ ما هم عليه من ذلك؛ بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدًى وحق، وأنّ الصواب ما أتوه وركبوا".

الثانية: ردّه على مَن زعَم: "**أنّ الله لا يعذّب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها**"، وأنّ غير المعاند معذور لا يتوجّه إليه الإثم ولا العذاب.

وقد نصّ العلماء من الأصوليّين وغيرهم على أنّ القائل بذلك هو الجاحظ وعبيد الله العنبري المعتزليان.

الثالثة: علّل الإمام ابن جرير الطبري إنكاره لهذا القول بأنه يؤدّي إلى أن لا يكون "بين فريق الضلالة -الذي ضل وهو يحسب أنه هاد- وفريق الهدى فرْق، وقد فرّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية".

وهذه النتيجة تلزم كل من قال بقول الجاحظ وداود بن جرجيس والرحيلي؛ حيث جمعوا بين

(١) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ١٥٩).

المتضادات، وساوَوْا بين المؤمن الموحِّد والمشرك عابد الطاغوت.

فالجاحظ ساوى بينهم في استحقاق الثواب يوم القيامة.

وابن جرجيس والرحيلي ساويا بين المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور وبين الموحِّد، في الحكم بالإسلام.

وقد أنكر الله تعالى مثلَ هذه التسوية بقوله سبحانه: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)(١).

وقد وصف الله المشركين بالإجرام في آيات عديدة.

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله:

"ولكن العجب من أهل الدين والتوحيد، لانبساطهم مع هذا الجنس **الذين أرادوا أن يقرنوا بين المشركين والموحِّدين؛ وقد فرّق الله بينهم في كتابه، وعلى لسان نبيه محمد ﷺ**"(٢).

– وقال ابن قدامة راداً على كلام الجاحظ:

"أما الذي ذهب إليه الجاحظ، فباطل يقيناً، وكفْر بالله تعالى، وردّ عليه وعلى رسوله ﷺ. فإنّا نعلم قطعاً: أنّ النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم. ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم، **ونعلم أنّ المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه**. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة..."(٣).

وذكر منها قول الله تعالى: (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ)(٤)، وقوله: (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)(٥)، وقوله: (الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا *

---

(١) سورة القلم: ٣٥، ٣٦.

(٢) حكم تكفير المعيّن (ص١١).

(٣) روضة الناظر (ص٣٦٢).

(٤) سورة المجادلة: ١٨.

(٥) سورة الأعراف: ٣٠، سورة الزخرف: ٣٧.

أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ)(١).

وفي هذا النقل من الفوائد ما يلي:

الأولى: أن الشيخ ابن قدامة -رحمه الله- بيّن أنّ أكثر الكفار جهال مقلّدة؛ وهذا موافق تماماً لتقرير الإمام المجدّد رحمه الله: "**فإنّ أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم**، كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)(٢)"(٣).

هذا التقرير الذي يزعم الشيخ الرحيلي عدم صحته، وأمطره بوابل من الاستشكالات والاستدلالات التي قصد بها الرد عليه.

الثانية: أنه بيّن أنّ زعْم الجاحظ -ومثله: ابن جرجيس والرحيلي- من اشتراط تحقق الفهم لقيام الحجة، وأنها لا تقوم إلا على المعاند: أنه "باطل يقيناً، وكفْر بالله تعالى".

الثالثة: أنّ الشيخ ابن قدامة علّل ذلك الحكم بأنه: "ردٌّ عليه وعلى رسوله ﷺ"، وذكر الآيات المحكمات الدالّة على كفر الجهّال المقلّدة الذين (يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)(٤)، ممّن بلغتهم دعوة الرّسل. وذكر منها: قول الله تعالى: (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ)(٥)، وقوله: (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)(٦)، وقوله: (الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ)(٧).

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومن جواب هؤلاء: أنّ حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله تعالى علْم المدعوين بها؛ ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام

---

(١) سورة الكهف: ١٠٤، ١٠٥.

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

(٤) سورة الكهف: ١٠٤.

(٥) سورة المجادلة: ١٨.

(٦) سورة الأعراف: ٣٠، سورة الزخرف: ٣٧.

(٧) سورة الكهف: ١٠٤، ١٠٥.

حجة الله تعالى عليهم. وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة؛ إذ المكنة حاصلة، فلذلك قال تعالى: (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(١)، وقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ * فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا)(٢)، وقال تعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا)(٣)، وقال تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى)(٤)، وقال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا)(٥)، وقال: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ)(٦).

ومن هذا الباب: إنكار كثير من أهل البدع والكلام والفلسفة لما يعلمه أهل الحديث والسنة من الآثار النبوية والسلفية المعلومة عندهم؛ بل المتواترة عندهم عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لهم باحسان. فإنّ هؤلاء يقولون: "هذه غير معلومة لنا"، كما يقول من يقول من الكفار: إن معجزات الأنبياء غير معلومة لهم، وهذا لكونهم لم يطلبوا السبب الموجب للعلم بذلك، وإلا فلو سمعوا ما سمع أولئك وقرؤوا الكتب المصنّفة التي قرأها أولئك تحصل لهم من العلم ما حصل لأولئك"(٧).

ومن فوائد هذا النقل:

---

(١) سورة لقمان: ٧.

(٢) سورة فصلت: ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة الفرقان: ٣٠، ٣١.

(٤) سورة طه: ١٢٣- ١٢٦.

(٥) سورة النساء: ٦١.

(٦) سورة البقرة: ١٧١.

(٧) الرد على المنطقيين (٩٩، ١٠٠).

الأولى: نصّ شيخ الإسلام على: أن الحجة تقوم بالتمكّن من العلم، وأنه ليس مِن شرط قيام الحجة تحقّق الفهم؛ حيث قال: "فليس من شرط حجة الله تعالى علْم المدعوين بها". وفي هذا ردّ صريح على داود بن جرجيس والشيخ الرحيلي اللذيْن زعما أنّ شيخ الإسلام يشترط تحقق الفهم لقيام الحجة والتكفير، وحشدا الاستدلالات بأقواله المتشابهة.

الثانية: بيّن شيخ الإسلام –رحمه الله– أنّ الحجة قائمة على مَن كان جاهلاً لم يتبيَّن له فساد نظره واجتهاده، بسبب إعراضه عن العلم الذي جاء به الأنبياء؛ حيث قال: "وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة؛ إذ المكنة حاصلة".

الثالثة: ذكر شيخ الإسلام –رحمه الله– الآيات المحكمات الدالة على قيام الحجة على الجهّال المعرضين عن العلم، وتوجّه الإثم والعذاب إليهم مع ذلك.

الرابعة: وضّح شيخ الإسلام –رحمه الله– أنّ أهل البدع والكلام والفلسفة، ومنهم المتصوّفة وعبّاد القبور، كان بمقدورهم أن يُقبلوا على الكتاب والسنة والآثار السلفية كما فعَل السلف الصالح وأئمة الهدى، وأنهم لو فعلوا ذلك لـ"تحصل لهم من العلم ما حصل لأولئك". وفي هذا ردّ صريح على الجاحظ والشيخ الرحيلي اللذيْن زعما أنّ الجهال من عبّاد القبور الذين بلغهم العلم ولم يتحقق لهم الفهم: لا يستطيعون ترْك ما هم عليه، وتكليفهم بذلك تكليف بما لا يُستطاع، واستدلالهما بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1].

– قال ابن القيم –رحمه الله– وهو يعدّد طبقات المكلَّفين:

"الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهّال الكفرة، وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم، يقولون: "إنا وجدنا آباءنا على أمّة، وإنا على أسوة بهم". ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام، غير محاربين لهم، كنساء المحاربين وخدَمهم وأتباعهم الذي لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب.

وقد اتفقت الأمة على أنّ هذه الطبقة كفّار، وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

ما يُحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة؛ وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا مَن بعدهم؛ وإنما يُعرف عن بعض الكلام المحدث في الإسلام"[(١)]، إلى أن قال:

"والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتّباعه فيما جاء به؛ فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة: أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً؛ فإنّ الكافر مَن جحد توحيد الله وكذب رسوله، إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد؛ فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند، فهو متبع لأهل العناد.

وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم الكفار، وأنّ الأتباع مع متبوعيهم، وأنهم يتحاجون في النار، وأن الأتباع يقولون: (رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ)"[(٢)]، وقال تعالى: (وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ)"[(٣)]، وقال تعالى: (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا)"[(٤)].

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً.

وأصرح من هذا: قوله تعالى: (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٧).

(٢) سورة الأعراف: ٣٨.

(٣) سورة غافر: ٤٧، ٤٨.

(٤) سورة سبأ: ٣١، ٣٣.

الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا)"(١).

وصح عن النبي أنه قال: «من دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثلُ أوزار مَن اتّبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئاً»(٢).

وهذا يدل على أنّ كفر من اتّبعهم إنما هو بمجرد اتّباعهم وتقليدهم.

نعم، لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال؛ وهو: **الفرق بين مقلّد تمكّن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلِّد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود.**

فالمتمكِّن المعرض مفرِّط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأمّا العاجز عن السؤال والعلم، الذي لا يتمكّن من العلم بوجه، فهم قسمان أيضاً: أحدهما مُريد للهدى، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه، لعدم مَن يرشده؛ فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومَن لم تبلغه الدعوة..."(٣).

ومن فوائد هذا النقل:

الأولى: نصّ الإمام ابن القيم -رحمه الله- على اتّفاق علماء الأمّة على وجود الكفّار الجهّال المقلِّدين الذين بلغتْهم دعوة الرّسل، لكنهم أعرضوا عنها واتّبعوا ما وجدوا عليه آباءهم؛ حيث قال: "**وقد اتفقت الأمّة على: أنّ هذه الطبقة كفّار، وإن كانوا جهالاً مقلِّدين لرؤسائهم وأئمتهم**...".

وهذا موافق تماماً لما قرّره الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، الذي زعم الشيخ الرحيلي أنّ الإمام أخطأ فيه، وأنه وجد فيه ما لم يجده عند غيره من العلماء.

الثانية: بيان الإمام ابن القيم -رحمه الله- إجماع علماء الأمّة على عدم عذر هؤلاء، وقيام الحجة عليهم ببلوغ العلم إليهم وتمكّنهم منه، وأنه لم يقل بعذر هؤلاء والمساواة بينهم وبين مَن لم يبلغهم العلم إلا بعض أهل البدع؛ حيث قال:

---

(١) سورة البقرة: ١٦٦، ١٦٧.

(٢) رواه أبو داود بلفظ: «من دعا إلى ضلالة ،كان عليه من الإثم مثل آثام مَن تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٨- ٦١٠).

"... إلا ما يُحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة؛ وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا مَن بعدهم؛ وإنما يُعرف عن بعض الكلام المحدث في الإسلام".

وقد بيّن علماء الأصول وغيرهم أنّ الذي قال بذلك هو: الجاحظ وعبيد الله العنبري، من شيوخ المعتزلة، كما تقدم في الفصل الأول.

وقد وافق الشيخ الرحيلي هؤلاء الذين وصفهم ابن القيم -رحمه الله- بأنهم أهل الكلام المحدث في الإسلام؛ حيث قال الشيخ الرحيلي:

"فإنّ هذه الآية [(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ...)(١) الآية] وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب؛ بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم. **ولو لم يفهموا خطاب الله لهم لعذَرهم وما ذمّهم**، كما سبق تقرير ذلك"(٢).

الثالثة: بيَّن الإمام ابن القيم -رحمه الله- أصل الإسلام الذي مَن جاء به كان مسلماً، ومَن لم يأت به كان كافراً ولو كان جاهلاً مقلّداً، وأنه توحيد الله والكفر بالطاغوت، والخلوص من الشرك، واتّباع ما جاء به محمد ﷺ؛ حيث قال:

"والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسوله، واتّباعه فيما جاء به؛ فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل"(٣).

وفي هذا التقرير ردّ صريح على زعم الشيخ الرحيلي أنّ هذا النقل خاصّ بالكفّار الأصليّين، وأنّ من ينطق بالشهادتين وينتسب إلى الإسلام لا ينطبق عليه ذلك؛ بل يُحكم بإسلامه حتى لو ترك التوحيد وعبَد الطاغوت.

قال ذلك في معرض إنكاره على الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وأخيه الشيخ إسحاق رحمهما الله، استدلالَهما بهذا النقل عن الإمام ابن القيم على عدم صحة إسلام عبّاد القبور. وله في ردّ هذا الاستدلال هذر كثير تقدّم إيراد بعضه والرد عليه في المبحث الثالث من الفصل

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٧)، والتكفير وضوابطه (ص٢٨٦).

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٦٠٨).

الأول.

الرابعة: ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- أنّ الكفار قسمان: كفار معاندون وكفار مقلِّدون، وأورد بعض الأدلة الصريحة الدالة على كفر هذيْن القسمين، وأنّ الإثم والعذاب سينزل بهم يوم القيامة جميعاً مع كون القسم الثاني جهالاً مقلدين.

وهذا ما ينكره الشيخ الرحيلي؛ حيث يزعم أنّ مَن توجّه إليه الإثم والعذاب قد تحقق له فهم الحجة وأعرض عنها، وأنهم لو لم يفهموا لعُذروا وما كُفِّروا. وهو المعنى الذي من أجله حرّف معاني النصوص وكلام الإمام المجدِّد، وحشد من أجله الشبهات والمتشابه من أقوال أهل العلم.

الخامسة: بيّن الإمام ابن القيم رحمه الله: "الفرق بين مقلِّد تمكّن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلِّد لم يتمكن من ذلك بوجه".

وذكر أنّ القسمين واقعان في الوجود. ثم بيّن أنّ "المتمكِّن المعرض مفرِّط تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله".

وهذا التقرير موافق لِما بيّنه معالي الشيخ الدكتور صالح الفوزان -حفظه الله- للشيخ الرحيلي منكِراً عليه استشكاله لكلام الإمام؛ حيث قال في الملحوظات التي أبداها على كتاب "التكفير وضوابطه":

"في (ص٢٩٣) **اشترط في تكفير مَن بلغتْه الدعوة فهْمَه لها؛ وهذا فيه إجمال: لم يفصّل بين مَن يقْدر على الفهم لو أراده لكنه ترَكه، وبيْن من لم يُمكنه؛ وهذا تفصيل لا بد منه. وكذلك لم يُفرِّق بين الأمور الظاهرة والخفيّة، كما نص على ذلك أهل العلم**".

وتقدم أن الشيخ الرحيلي رفض العمل بملحوظات الشيخ صالح الفوزان[١].

السادسة: بيّن الإمام ابن القيم -رحمه الله- حكم مَن لم يستطع العلم والفهم كمَن لم تبلغه الدعوة وهو "مُريد للهدى، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه، لعدم مَن يرشده" بقوله: "فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومَن لم تبلغه الدعوة...".

وبيَّن بعد ذلك حكم أهل الفترة والمجانين والأطفال: أنهم يعامَلون معاملة الكفّار في أحكام الدنيا، ويُتوقف في حكمهم في الآخرة. وهذا موافق لِما قرّره أئمة الإسلام في حكم المشركين

(١) (ص٥٤).

من أهل الفترة كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز –رحمهما الله– والشيخ عبد المحسن البدر –حفظه الله– الذين تقدمت أقوالهم في المبحث الأول من الفصل الأول.

وفي هذا التقرير: ردّ صريح على زعم الشيخ الرحيلي أنّ أهل الفترة لا يُحكم بإسلامهم ولا كفرهم في أحكام الدنيا، ويستدل ببعض أقوال ابن القيم رحمه الله، وقد تقدم بيان ما في هذه الدعوى والاستدلال من الضلال في المبحث الأول في الفصل الأول.

– **وقال ابن القيم –رحمه الله– أيضاً:** "لا عذر لهذا ولا لأمثاله مِن الضُّلاّل، الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ، ولو ظن أنه مهتدٍ؛ فإنه مفرِّط بإعراضه عن اتّباع داعي الهدى؛ فإذا ضل، فإنما أُتي من تفريطه وإعراضه. وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر"(١).

ومن فوائد هذا النقل:

الأولى: أن الإمام ابن القيم –رحمه الله– ذكر عدم عذر مَن أعرض عن العلم الذي بلغه، ولو كان جاهلاً يظن أنه مهتد. وبيَّن سبب جهله وعدم فهمه بأنه: "مفرِّط بإعراضه عن اتّباع داعي الهدى؛ فإذا ضل، فإنما أتي من تفريطه وإعراضه".

الثانية: بيَّن أنّ الجهل الموجب للعذر هو: الجهل الناتج عن عدم القدرة على إزالته؛ حيث قال: "وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة، وعجزه عن الوصول إليها...".

وفي هذا ردّ صريح على الشيخ إبراهيم الرحيلي الذي يزعم: أنّ مناط العذر هو الجهل، مطلقاً.

– **قال سماحة المفتي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمهم الله:**

"ولا يُشترط في قيام الحجة فهْمه لها". يعني: مَن بلغتهم الحجة وتمكّنوا من فهمها، مثل: مَن بلغه القرآن على وجه التمام وهو يقرؤه ويفهمه، كما تقدم في سياق كلامه. ثم قال رحمه الله: "وقد وصف الله الكفار في مواضع من كتابه بعدم العقل الذي نتيجته الفهم، وقرر مع ذلك كفرهم".

---

(١) التفسير القيم (ص٣٩٣).

ثم ذكر كلام الإمام المجدِّد رحمه الله، ومنه قوله:

"... فإنّ الذي لم تقم عليه الحجة [في الأمور الظاهرة، وأصول الدين التي وضّح الله أحكامها] هو: حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ في بادية بعيدة ولم يَبلغه شيء من أمور الإسلام، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل: الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يُعرّف.

وأما أصول الدين التي وضّح الله أحكامها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمَن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة".

ثم ختم المفتي الشيخ عبد الله كلامه، بذكر الفَرْق بين مَن بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، فقال: "قلت: قد ظهر لك فيما تقدم من كلامه، حكم من نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بالإسلام، أنه يبلّغ حجة الله التي هي القرآن، وبهذا تعرف الفَرْق بين هؤلاء وغيرهم ممن بلغتهم الدعوة"(١).

ومن فوائد هذا النقل:

الأولى: تأكيد الشيخ عبد الله -رحمه الله- على: أنّ الحجة تقوم على المعيَّن ببلوغها إياه، ولو لم يفهمها، بقوله: "ولا يُشترط في قيام الحجة فهْمه لها".

الثانية: بيَّن الشيخ عبد الله -رحمه الله- حكم الجهّال الذين لم يفهموا الحجة، ممّن بلغهم العلم، بقوله: "وقد وصف الله الكفار في مواضع من كتابه بعدم العقل الذي نتيجته الفهم، وقرر مع ذلك كفرهم".

الثالثة: أورد الشيخ عبد الله -رحمه الله- قول الإمام المجدِّد مُؤيِّداً له، وفيه استدلال الإمام بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ...﴾(٢) الآية؛ وهو القول الذي يزعم الشيخ الرحيلي: أنّ الإمام أخطأ فيه، وأنّ ظاهره يدل على تقريرات مشكلة لم يجدها عند غيره من أهل العلم.

- قال سماحة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

"... أما ما عُلم بالضرورة أن الرسول جاء به، وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى

---

(١) مسائل في المنكرات والبدع (ص١٨) وما بعدها.

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

تعريف، سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بإسلام"(١).

ومن فوائد هذا النقل:

الأولى: بيّن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: أنّ مَن خالف -يعني: المخالفة الموجبة للكفر كالشرك وعبادة غير الله كما يدل عليه السؤال- "ما عُلم من الدين بالضرورة..."، فإنه يَكفر بمجرّد ذلك، ولو كان جاهلاً.

الثانية: قرّر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: التفريق بين المسائل الظاهرة التي عبَّر عنها بقوله: "ما عُلم من الدين بالضرورة..."، وأنّ الواقع فيما يضادّها يكفر بمجرّد ذلك، "سواء في الأصول أو الفروع".

وواضح: أن مناط ذلك هو: الظهور والتواتر والإجماع، وأن ذلك يكون في المسائل العقدية، ويكون في الشرائع الظاهرة.

الثالثة: قرر في قوله: "ما لم يكن حديث عهد بإسلام": استثناء مَن لم تبلغه الدعوة ولم يتمكن من التعلّم -ومثله: من نشأ في بادية بعيدة عن حاضرة العلم؛ إذ كثيراً ما يقرن بينهما أهل العلم- من التكفير بمخالفة الشرائع الظاهرة التي مدارها على بلوغ العلم ولا تضادّ مخالفتها لمن لم تبلغه أصل العقد كالصلاة وتحريم الخمر ونحوها؛ إذ لا يُكفّر الواقع في ذلك إلا بعد التعريف وإقامة الحجة.

ولا يشمل ذلك المكفّرات المضادّة لأصل العقد مثل: الشرك الصريح والاستهزاء بالله؛ فإن الواقع في شيء من ذلك يَكفر، ولو كان حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة، لِمنافاة فعْله لأصل الإسلام.

- أقوال سماحة المفتي عبد العزيز بن باز رحمه الله:

أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- كثيرة وواضحة وصريحة، وهي -والحمد لله- تؤيّد بجلاء ظاهر كلام الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في تلك الفتوى التي استشكلها إبراهيم الرحيلي وأوّلها ذلك التأويل الباطل، وأكتفي بذكر جمل من ثنتين من الفتاوى:

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٧٣).

– **الأولى**: ورد إليه سؤال نصه: "هل يُعذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك كالذبح والنذر لغير الله جاهلاً؟".

فأجاب رحمه الله: "**الأمور قسمان: قسم يُعذر فيه بالجهل، وقِسم لا يُعذر فيه بالجهل. فإذا كان مَن أتى ذلك بين المسلمين، وأتى بالشرك بالله، وعبَد غير الله، فإنه لا يُعذر لأنه مقصِّر لم يَسأل، ولم يتبصّر في دينه، فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه**، كما قال سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾**[1]". ثم ذكر بعض الأدلة.

ثم قال: "... فكيف بالذي بين المسلمين وهو يَعبد البدوي، أو يَعبد الحسين، أو يَعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو يَعبد الرسول محمداً ﷺ، أو يَعبد علياً، أو يَعبد غيرهم؟ فهؤلاء وأشباهُهم لا يُعذرون من باب أوْلى، لأنهم أتوا بالشرك الأكيد وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم، وهكذا سُنة رسول الله ﷺ موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

والقسم الثاني: من يُعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تَبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم، وأمرهم إلى الله ﷻ، والصحيح أنهم يُمتحنون يوم القيامة..."[2].

– **الثانية**: سئل –رحمه الله– سؤالاً ملخّصه: "هل يُعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟".

فأجاب –رحمه الله– جواباً مفصّلاً، وأعاد وكرّر فيه أنّ مناط عدم العذر بالجهل هو: ظهور المسألة وبلوغ العلم بها.

ومما ورد فيها مما له علاقة بمسألتنا: قوله رحمه الله:

"الجواب: **دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل أحد يُعذر بالجهل.**

فالأمور التي جاء بها الإسلام وبيَّنها الرسول ﷺ للناس، وأوضحها في كتاب الله، وانتشرت بين المسلمين، فإنّ دعوى الجهل بها لا تُقْبَل، ولا سيما ما يتعلَّق بالعقيدة وأصل الدين. فإن الله

---

(١) سورة الأحقاف: ٣.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٤/ ٢٦).

ﷻ بعث نبيه ﷺ ليوضّح للناس دينهم، ويشرحه لهم وقد بلَّغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينه وشرح لها كل شيء، وتركها على البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور. **فإذا ادَّعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله ﷻ،** أو دعوى أنّ الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب، أو الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، **هذا كله لا يُقبل لأنّ هذا أمرٌ معلوم بين المسلمين،** وقد عُلم بالضرورة من دين الإسلام، وقد انتشر بين المسلمين، فلا تُقبل الدعوى في ذلك. **وهكذا إذا ادَّعى أنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستعانة بهم،** والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة،أو الأنبياء، فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، **وأنه شرك أكبر قد أوضح الله ذلك في كتابه، وأوضحه رسوله ﷺ** وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك، وهكذا في المدينة عشر سنين، ويوضّح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله".

ثم ذكر -رحمه الله- بعض الأدلة المبينة للتوحيد، والناهية عن الشرك، ثم قال:

"وهكذا الاستهزاء بالدين، والطعن فيه والسخرية والسب، كل هذا من الكفر الأكبر، ومما لا يُعذر فيه من تعاطاه؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة: أن سب الدين أو سبّ الرسول ﷺ من الكفر الأكبر، وهكذا الاستهزاء والسخرية؛ قال تعالى: (**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**)(١)".

ثم ذكَر الواجب على أهل العلم في مجال تبليغ دين الله ونشر العلم بالتوحيد والتحذير من الشرك، ثم قال:

"**أما المسائل التي قد تخفى مثل: مسائل المعاملات،** وبعض شؤون الصلاة، وبعض شؤون الصيام، فقد يُعْذر فيها الجاهل كما عَذر النبي ﷺ الذي أحرم في جُبة وتلطخ بالطّيب، فقال له

---

(١) سورة التوبة: ٦٥، ٦٦.

النبي ﷺ: «اخلعْ عنك الجبة، واغسل عنك هذا الطِّيب، واصنعْ في عُمرتك ما أنت صانع في حَجّتك»[١]، ولم يأمره بفدية، لجهْله. وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى، يُعلّم فيها الجاهل ويُبصَّر فيها.

أما الأمور الأصولية، وأصول العقيدة، وأركان الإسلام، والمحرّمات الظاهرة فلا يُقبل ذلك من أحد. فلو قال أحد وهو بين المسلمين: "إنني ما أعرف أن الزنى حرام"، فلا يُعذر؛ بل يقام عليه حد الزنى، أو قال: "ما أعرف أن الخمر حرام"، وهو بين المسلمين، فلا يُعذر، أو قال: "ما أعرف أن اللواط -وهو إتيان الذكور- حرام"، فلا يُعذر؛ لأن هذه الأمور ظاهرة معروفة من المسلمين معروفة في الإسلام.

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون، قد يُقبل منه دعوى الجهل".

ثم ختم الفتوى بقوله:

"أما الذي بين المسلمين، ويتعاطى أنواع الكفر بالله، ويترك الواجبات المعلومة، فهذا لا يُعذر؛ لأن الأمر واضح، والمسلمون بحمد الله موجودون يصلّون ويصومون ويحجّون، ويعرفون أن الزنى حرام والخمر حرام وأن العقوق حرام. كلّ هذا معروف بين المسلمين، وفاشٍ بينهم، فدعوى الجهل دعوى باطلة"[٢].

- وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في جواب عن سؤال:

"ما رأي سماحتكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصة في أمر العقيدة؟ وضِّحوا لنا هذا الأمر. جزاكم الله خيراً". فقال:

"العقيدة أهم الأمور، وهي أعظم واجب. وحقيقتها: الإيمان بالله وملائكته وكتُبه ورُسله واليوم الآخِر، وبالقَدَر خيره وشره، والإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة، والشهادة له بذلك؛ وهي: شهادة أن لا إله إلا الله: يشهد المؤمن بأنه لا معبود حق إلا الله ﷻ، والشهادة بأن محمداً رسول الله، أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس، وهو خاتم الأنبياء. كلّ هذا لا بد منه،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٢٠).

(٢) برنامج "نور على الدرب"، الشريط (رقم ٩).

وهذا من صلب العقيدة. فلا بد من هذا في حق الرجال والنساء جميعاً. وهو أساس الدين وأساس الملة.

كما يجب الإيمان بما أخبر به ورسوله من أمر القيامة، والجنة والنار، والحساب والجزاء، ونشر الصحف، وأخذها باليمين أو الشمال، ووزن الأعمال... إلى غير ذلك مما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

فالجهل بهذا لا يكون عذراً، بل يجب عليه أن يتعلّم هذا الأمر، وأن يتبصّر فيه؛ ولا يُعذر بقوله: "إني جاهل بمثل هذه الأمور"، وهو بين المسلمين، وقد بلغه كتاب الله وسُنّة نبيّه عليه الصلاة والسلام. وهذا يُسمّى مُعرِضاً، ويُسمّى غافلاً ومتجاهلاً لهذا الأمر العظيم؛ فلا يُعذر كما قال الله سبحانه: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)(١)، وقال سبحانه: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)(٢)، وقال تعالى في أمثالهم: (إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)(٣)، إلى أمثال هذه الآيات العظيمة التي لم يَعذر فيها سبحانه الظالمين بجهلهم وإعراضهم وغفلتهم.

أما من كان بعيداً عن المسلمين في أطراف البلاد التي ليس فيها مسلمون، ولم يبلغه القرآن والسنة، فهذا معذور، وحُكمه حُكم أهل الفترة إذا مات على هذه الحالة، الذين يُمتحنون يوم القيامة؛ فمن أجاب وأطاع الأمر دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

أما المسائل التي قد تخفى في بعض الأحيان على بعض الناس، كبعض أحكام الصلاة، أو بعض أحكام الزكاة، أو بعض أحكام الحج، هذه قد يُعذر فيها بالجهل؛ ولا حرج في ذلك، لأنها تخفى على كثير من الناس، وليس كل واحد يستطيع الفقه فيها؛ فأمْر هذه المسائل أسهل.

والواجب على المؤمن: أن يتعلّم، ويتفقّه في الدين، ويسأل أهل العلم، كما قال الله سبحانه:

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٩.

(٣) سورة الأعراف: ٣٠.

﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(١). ويروى عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لقوم أفتوْا بغير علْم: «ألا سألوا إذْ لم يعلموا؟ إنما شفاء العِيِّ السّؤال»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين»(٣).

فالواجب على الرجال والنساء من المسلمين: التفقّه في الدِّين، والسؤال عمّا أشكل عليهم، وعدم السكوت على الجهل، وعدم الإعراض، وعدم الغفلة، لأنهم خُلقوا ليعبدوا الله ويُطيعوه ﷻ؛ ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلْم. والعلم لا يحصل بالغفلة والإعراض؛ بل لا بد من طلب العلم، ولا بد من السؤال لأهل العلم حتى يتعلّم الجاهل"(٤).

وهذه الفتاوى من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- واضحة مفصّلة مبيِّنة لضوابط العذر بالجهل وأحكام التكفير عند أهل السنة والجماعة، مستنِدة إلى أدلة قاطعة وقواعد شرعية محكمة. وهي تؤيِّد بوضوح ما قرّره الإمام المجدّد -رحمه الله تعالى- في قوله الذي زعم الشيخ الرحيلي أنه أخطأ فيه وأنه يحتاج إلى تأويل. كما أنها تدحض جميع تأصيلات ومزاعم الشيخ الرحيلي في باب ضوابط التكفير والعذر بالجهل.

وأشير إلى بعض الفوائد التي وردت فيها مما له علاقة بما ورد في تقرير الإمام الذي عمد الشيخ الرحيلي إلى تأويله بحجة أن ظاهره مشكل ووجد فيه ما لم يجده عند غيره من العلماء، ومخالف للنصوص والأصول وما عليه أئمة الإسلام بزعمه.

ومن تلك الفوائد:

الأولى: ذكَر في ضوابط العذر بالجهل: التفريق بين المسائل الظاهرة وأصول الإسلام القطعية التي أحكم الله بيانها في الكتاب والسنة، وبين المسائل الخفية والدقائق المشتبهة ومسائل الاجتهاد. وذكر أمثلة لكلّ نوع، وبيَّن هذا الأصل غاية البيان.

الثانية: بيّن ضابط التفريق بين مَن بلغَه العلم وتمكّن منه كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم

---

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) سنن أبي داود، باب في المجروح يتيمم، (ح٣٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٨).

(٤) برنامج "نور على الدرب"، الشريط (رقم ٩).

يبلغه العلم كمن يعيش "في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون"، وبيَّن أنّ الأول لا يعذر بجهله، والثاني يُعذر.

الثالثة: بيّن أنّ من وقع في الشرك الصريح والكفر البواح وكان معذوراً بجهله: أنّ "حُكمه حُكم أهل الفترة إذا مات على هذه الحالة، الذين يُمتحنون يوم القيامة؛ فمن أجاب وأطاع الأمر دخل الجنة، ومن عصى دخل النار".

وبيَّن -رحمه الله- في فتوى أخرى حكمَ أهل الفترة في أحكام الدنيا؛ حيث قال:

"ولكن الغالب على عبّاد القبور هو التقرب إلى أهلها بالطواف بها، كما يتقربون إليهم بالذبح لهم والنذر لهم؛ وكل ذلك شرك أكبر، من مات عليه مات كافراً، لا يُغسّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، وأمْره إلى الله ﷻ في الآخرة، إن كان ممن لم تبلغه الدعوة فله حكم أهل الفترة"(١).

الرابعة: في معرض بيان الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- لقيام الحجة على الجهّال الذين بلغهم العلم وأعرضوا عنه، في الفتوى الأخيرة، استدل بقول الله تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾(٢)؛ حيث قال:

"فالجهل بهذا لا يكون عذراً، بل يجب عليه أن يتعلّم هذا الأمر، وأن يتبصّر فيه؛ ولا يُعذر بقوله: "إني جاهل بمثل هذه الأمور"، وهو بين المسلمين، وقد بلغه كتاب الله وسُنّة نبيِّه عليه الصلاة والسلام. وهذا يُسمّى مُعرِضاً، ويُسمّى غافلاً ومتجاهلاً لهذا الأمر العظيم؛ فلا يُعذر كما قال الله سبحانه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾"(٣).

وهذه الآية هي التي استدل بها الإمام المجدّد -رحمه الله- على نفس المعنى، وأنكر عليه الشيخ الرحيلي ذلك الاستدلال وردّ عليه.

وأكتفي بذكر هذه الأقوال عن العلماء المتقدّمين التي توافق ما قرّره الإمام المجدّد -رحمه الله- في

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ٤٩).

(٢) سورة الفرقان: ٤٤.

(٣) برنامج "نور على الدرب"، الشريط (رقم ٩).

قوله المتقدّم الذي استشكله الشيخ الرحيلي وأوّله وردّ عليه.

كما أكتفي بذكر أقوال العلماء الراسخين من المتأخّرين الذين تقلّدوا منصب الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المؤيِّدة لما قرّره الإمام المجدّد؛ بل إنّ بعضهم أورد كلام الإمام مقرِّراً وموضِّحاً له.

الفصل السادس
في مسرد موافقة الشيخ إبراهيم الرحيلي للجاحظ وداود بن جرجيس وغيرهما من المبتدعة، في أقوالهم واستدلالاتهم بالمتشابهات، وانتصاره لها.

تقدم في الفصل الأول وغيره ذكْر موافقة الشيخ إبراهيم الرحيلي للجاحظ في: بدعة إطلاق القول باشتراط فهم الحجة وزوال الشبهة والعناد لقيام الحجة، وعذر من لم يحصل له ذلك مطلقاً، حتى في المقولات الكفرية المنافية لأصل ملة الإسلام. كما تقدم ذكْر موافقته داود بن جرجيس في بدعة التوقف في تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، في تحرير القول والاستدلال بالأدلة وأقوال أهل العلم. كما تقدم ذكر موافقته للمرجئة الكرامية، وتقريره لبدع إرجائية هي أفحش وأبعد في الضلال من بدعة الجهم بن صفوان في الإيمان[١].

وسأتطرق لسرد تلك الموافقات في المباحث الآتية:

المبحث الأول: **موافقته لبدعة واستدلال الجاحظ.**

المبحث الثاني: **موافقته لبدعة داود بن جرجيس في تحرير القول، ودوافعه، واستدلالاته.**

المبحث الثالث: **موافقته للمرجئة الكرامية، ومقولاته الإرجائية الأخرى.**

---

(١) انظر : الفصل الأول، المبحث الأول.

المبحث الأول
موافقة الشيخ إبراهيم الرحيلي لبدعة واستدلال الجاحظ.

تقدم في الفصل الأول: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي أقام مذهبه في العذر بالجهل والتكفير وضوابطه، على أساسيْن بارزيْن:

الأول: أنّ الحكم بالكفر على المعيَّن لا يكون إلا بعد قيام الحجة مطلقاً، وعدم قيام الحجة مانعٌ من الحكم عليه بالكفر في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

وجعل بينهما تلازماً مستحكماً مطلقاً.

الثاني: أنّ الحجة لا تقوم إلا بعد تحقّق الفهم وزوال الشبهة والعناد، وأنّ مَن تحقّق له الإيضاح والتفهيم لكنه لم يتبيّن له الحقّ بسبب استحكام الشبهة عنده، فإنه غير مستطيع ترك ما هو عليه ويُعذر بجهله، ولا يُكفَّر.

وهذان الأساسان بناهما الشيخ إبراهيم الرحيلي على بدعٍ قديمة، أضاف إليها إضافات من عنده. وأهمُّ هذه البدع ما يلي:

الأولى: بدعةُ الجاحظ والعنبري من شيوخ المعتزلة، وخلاصتها:

١- أنّ مَن لم يفهم الحجة ويعاند، فإنه معذور بجهلِه؛ فلا يعاقَب ولا يُؤثّم مطلقاً. وأدخل في ذلك: مَن بلغَه العلم وتأهّل للتعلّم وتمكّن منه، لكن لم يتحقّق له الفهم. كما أطلق ذلك في كلِّ أحد، حتى مَن تلبّس بما يُنافي مِلّة الإسلام، من الكفّار الأصليّين ومَن دونهم.

٢- أنّ وجود الشبهةِ مانعٌ من قيام الحجة.

٣- العذر بالاجتهاد مطلقاً؛ فمن اجتهد وأدَّى اجتهادُه إلى اقتناعه بصحة ما هو عليه من الباطل، أياً كان، فإنه معذورٌ بجهله. وقد يُؤجر في الآخرة عليه.

٤- أن تكليفَ مَن لم يفهم الحجة، من سائر أصناف الكفرة والمشركين، أو مَن عندَه شبهة، ومَن اجتهد واقتنع بصحة ما هو عليه، بالاستجابة للحق ومخالفة ما يعتقد صحّتَه: تكليفٌ بما لا يُطاق؛ وذلك على الإطلاق في كلِّ أحد، حتى مَن بلغه العلم وتمكّن منه، لكن أعرض عنه أو لم يفهمه بسبب الشبهات المستحكمة.

٥- استدلّ بقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[(١)] على: أنَّ تكليفهم باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدَّى إليه اجتهادهم واستفرغوا الوسع فيه: تكليف بما لا يطاق.

وفي كلِّ ما تقدّم، يوافق الشيخ إبراهيم الرحيلي الجاحظَ.

والأمور التي يفترقان فيها هي:

أنّ الجاحظ يفرِّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويقول: إنّ هؤلاء الذين فارقوا ملّة الإسلام بسبب الشبهاتِ والاجتهاد: كفّارٌ في أحكام الدنيا، معذورون في الآخرة، وقد يُؤجرون على اجتهادهم.

والشيخ إبراهيم لا يفرِّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرةِ، ويزعم عدم تكفيرهم في أحكام الدنيا والآخرة.

وتقدّم في الفصل الأول: ذكْر أقوال الجاحظ المبيِّنة لحقيقة بدعته وأبعادها، واستدلاله عليها.

وتقدّم أيضاً هناك: ذكْر أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي وافق فيها ما قرره الجاحظ في تحرير القول والاستدلال.

كما تقدم: أنه وافق الخائضين القائلين بعدم استطاعة المعيَّن الجاهل -الذي استحكمت عنده الشبهة واقتنع بصحة ما هو عليه، وأن تكليفه بترك ما هو عليه تكليف بما لا يستطاع- في قياس من هذه حاله على من لا قدرة له على الفهم، كالمجنون والهرم والأصم الأبكم، وإطلاق ذلك في كلّ أحد، حتى من بلغته الدعوة وتأهل لمعرفتها[(٢)].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) (ص٥٠٤).

المبحث الثاني
موافقة الشيخ إبراهيم الرحيلي لبدعة داود بن جرجيس في تحرير القول، ودوافعه، واستدلالاته.

تقدم في الفصل الأول: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي أضاف إلى بدعة الجاحظ في العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد مطلقاً، وأنّ الحجة لا تقوم إلا على المعاند: بدعةَ ابن جرجيس في التوقف في تكفير مَن عُذر بجهله مِن الغلاة المنتسبين إلى الإسلام، وبدعةَ إطلاقِ التوقيف في التكفير في كلِّ أحدٍ مِن خلْقِ اللهِ لم يُعاندِ الحق، حتى في الكفار الأصليين.

وزعم أن كلّ مَن لم تتوفّر فيه الشروط التي نصّ عليها الجاحظ -وهي: تحقق الفهم، وزوال الشبهة، والعناد- فإنه معذور بجهله؛ **فلا يكفّر، حتى في الكفار الأصليين ومَن أشدّ منهم كفراً، أو مثلهم، أو دونهم من الغلاة المنتسبين للإسلام.**

كما وافقه في الدافع إلى الكتابة في ضوابط التكفير، وفي بعض الأصول الخاطئة التي خالف فيها أهل السنة والجماعة.

وأُجمل أهم المسائل التي وافق فيها الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في الأنواع الآتية:

النوع الأول: موافقة الشيخ الرحيلي لداود بن جرجيس في إنكار بعض أصول أهل السنة والجماعة، في باب العذر بالجهل وضوابط التكفير.

الأصل الأول: التفريق بين المسائل الجلية الظاهرة والأصول القطعية ومسائل الإجماع، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة ومسائل الاجتهاد.

بين الشيخ عبد اللطيف: أنّ من منهج ابن جرجيس في تلبيساته التي حمل فيها بعض كلام للإمام ابن تيمية على بعض: **أنه لا يُفرِّق بين المسائل الجلية الظاهرة والمسائل الخفية، واستدلاله فيما ورد في هذه على تلك، فقال:**

"والمسائل التي يسقط الذم عن المخطئ فيها إذا اجتهد واتّقى اللّه ما استطاع هي: .. المسائل الاجتهادية، أي: التي يسوغ الاجتهاد فيها، أو ما يخفى دليله في نفسه ولا يعرفه إلا الآحاد، **بخلاف ما علم بالضرورة من دين الإسلام، كمعرفة اللّه بصفاته** وأسمائه، وأفعاله، وربوبيته ومعرفة ألوهيته، وكتوحيده بأفعال العبد وعباداته، فأي اجتهاد يسوغ هنا؟ وأي خفاء ولَبْس فيه؟

وليس يصحّ في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النهار إلى دليلِ

وجميع الكفار، إلا من عَاند منهم، قد أخطؤوا في هذا الباب، واشتبه عليهم، أفيُقال بعذرهم وعدم تأثيمهم أو أجرهم؟ سبحان الله ما أقبح هذا الجهل، وما أبشعه!"(١).

في النقل المتقدم بيّن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: أنّ منهج داود بن جرجيس: العذر بالاجتهاد والشبهة مطلقاً، دون تفريق بين المسائل الظاهرة وأصول الإسلام القطعية ومسائل الإجماع، وبين المسائل الدقيقة الخفية والمشتبهة ومسائل الاجتهاد.

كما نص الشيخ عبد اللطيف على عدم تفريق داود بن جرجيس بين المسائل الجلية الظاهرة والمسائل الخفية في موضع آخر؛ حيث قال:

"ومَن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحقّ فأخطأه، **فإنّ الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل العملية أو النظرية، وأنه لا فرق بين مسائل الأصول والفروع**.

وأطال الكلام في الرد على من فرّق بينهما، واحتج بحديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مِتُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرّوني في اليم. فوالله لئن قدَر الله عليّ، ليعذبني عذاباً ما عذّبه أحداً من العالمين"(٢)"(٣).

وتقدم ذكر موافقة الشيخ الرحيلي لداود بن جرجيس في عدم التفريق بين المسائل الظاهرة وأصول الإسلام القطعية ومسائل الإجماع، وبين المسائل الدقيقة الخفية والمشتبهة ومسائل الاجتهاد في الفصل الثاني(٤). كما تقدم هناك ذكر أقواله التي ينكر بها التفريق بينها(٥).

الأصل الثاني: التفريق بين المعيّن من الغلاة المنتسبين للإسلام، وغير الغلاة، في أحكام التكفير والعذر بالجهل.

بيّن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: أنّ ابن جرجيس أطلق العذر بالجهل، والعفو للجاهل

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٣) المصدر السابق (ص٧٧).

(٤) (ص٣٠٦).

(٥) راجع: المبحث الأول من الفصل الثالث.

والمخطئ الذي ورد في أقوال شيخ الإسلام: "الذي فرضها في أهل الإسلام، وما حدث من البدع التي تنازع الناس في تكفير أهلها، وما وقع من بعض الصحابة مما يدّعي أنه من جنس الذنوب"(١)، أطلقه ليشمل الغلاة الذين تلبَّسوا بالشرك الجلي وعبادة الطاغوت ودانوا به، كالقائلين بوحدة الوجود وعبّاد القبور ونحوهم. قال رحمه الله:

"وغلاة عبّاد القبور قد أثبتوا لآلهتهم وأوليائهم شركة مع اللّه في التدبير والتأثير كما قالته الرافضة، وعَلى كلام هذا الضال: هم معذورون مأجورون لأنهم اجتهدوا..."، إلى أن قال:

"**بل إطلاق هذا يَدخُل** فيه اجتهاد النصارى فيما أتوا به من القول الشنيع والكفر الفظيع، ويدخل في عمومه قول أهل الحلول والاتحاد، كابن عربي وابن سبعين والعفيف التلمساني وابن الفارض وأمثالهم، **ويلزم هذا العراقي تضليل من كفّر المشركين وعبّاد القبور من علماء الأئمة، وتضليل الفقهاء فيما ذكروه في باب حكم المرتد،** وأن يخصّ كلامهم بغير المجتهد والمقلد، ومن له حسن قصد. فيجب على هذا تقييد ما أطلقوه وتحرير ما ضيعوه ولم يضبطوه"(٢).

قوله رحمه الله: "ويلزم هذا العراقي... وتضليل الفقهاء فيما ذكروه... وأن يخصّ كلامهم بغير المجتهد والمقلد، ومن له حسن قصد، فيجب على هذا تقييد ما أطلقوه...":

هذا يدل عَلى عمق فهم الشيخ عبد اللطيف -رحمه الله- لهذا القول الخطير، وأنّ حاصله: الاستدراك على النصوص وكلام أهل العلم وأحكامهم بأن تقيّد بغير الجاهل ونحوه. فكل حُكم ورد في تكفير المشرك في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم في كتاب الردة، فيجب أن يُستثنى الجاهل ونحوه. ويقال فيه: نقول: "فعله كفر وليس بكافر؛ لأنه معذور بجهله"، وهكذا...

بل حتى أصل الإسلام وحدّ الإسلام والمسلم، فإنه على هذا القول يجب تقييده. فتعريف أهل الإسلام للمسلم بأنه: من استسلم للّه بالتوحيد، وانقاد له بالطاعة وخلص من الشرك وأهله.

فعلى قولهم **يجب أن يستثنى المشرك الجاهل المظهر للإسلام؛ حيث إنه عندهم مسلم.** فيقال: "إلا المشرك الجاهل فإنه مسلم"، فيُستثنى من قيْد التوحيد، والخلوص من الشرك وأهله

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٢٣).

(٢) المصدر السابق (ص١٢).

(الكفر بالطاغوت).

ولذلك، فإن خلاف هؤلاء في الحقيقة في أصل الإسلام: بأي شيء يكون العبد مسلماً؟ وهذا أصل الإشكال عندهم ؛ لذلك ذكره الشيخ عبد اللطيف كما في القضية الثالثة التالية.

وتقدم في الفصل الأول: أقوال الشيخ الرحيلي التي التزم بها إطلاق العذر بالجهل ونفي التكفير لكلِّ أحد من خلْق الله، سواء كان من الغلاة المنتسبين للإسلام، أو حتى من الكفار الأصليّين.

وهذا يدل على أنه شابه داود بن جرجيس، وزاد عليه. وتقدم تفصيل ذلك في الفصل الأول.

الأصل الثالث: اشتراط التزام التوحيد والكفر بالطاغوت لصحة الإسلام.

بيّن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: أنّ حاصل هذا القول الذي يدندن حوله ابن جرجيس في تأويله لكلام شيخ الإسلام واستدلاله به، ونتيجته التي يريد التوصل إليها وتقريرها هي: الزعم أنّ الأصل: إسلام أعيان عبّاد القبور. قال رحمه الله:

"ومن نازع في أنَّ دعاء الصالحين وعبادتهم واتخاذهم أنداداً لله رب العالمين ليس من الشرك، واعتقد ونازع في عدم دخولهم في مثل هذه الآيات، ورأى أنهم من المسلمين: فهذا رجوع منه إلى أصل المسألة، والنزاع في مسمّى الإسلام والشرك. والكلام معه في كشف شبهته، وتقرير الدليل على: أنّ هذا هو الشرك المبيح للدم والمال.

وقد عرفت أن هذا هو أصل الإشكال عندهم، وسببه ما عَرَض لهم من الشبهات المانعة من إدخال الواقع في مسمى الشرك والكفر"[1].

قوله رحمه الله: "ومن نازع في أنَّ دعاء الصالحين وعبادتهم... ليس من الشرك..."، إلى قوله: "ورأى أنهم من المسلمين..": ذكَر –رحمه الله– أمرين نازع فيهما داود بن جرجيس وهما:

١– أن دعاء الصالحين وعبادتهم ليس شركاً أصلاً. وزعم: أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم –رحمهما اللّه– نصا على أن ذلك شرك أصغر محرّم، لسدِّ الذريعة.

٢– زعْمه أن عباد القبور والصالحين من المسلمين، وأنه لو سُلِّم أنَّ عمَلَهم شرك، فإن شيخ الإسلام وابن القيم –رحمهما اللّه– قالا بِعُذرهم لجهلهم وحسن قصدهم، فيتوقف في تكفيرهم على زعمه.

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس(ص١٨).

والشيخ إبراهيم الرحيلي لا يوافقه في المسألة الأولى؛ بل ينص على كفْر عبّاد القبور والجهمية والغلاة بالوصف العام، لكن الأصل عنده في أعيانهم: الإسلام. فهو يوافقه في الأمر الثاني وهو: زعمه أن مذهب أئمة الإسلام: اعَتبار أعيانهم مسلمين، وأنهم يُعذرون بجهلهم، فلا يكفرون حتى يعرفوا وتقام عليهم الحجة، ويعاندوا.

وهذا هو المحور الذي تدور عليه أقوال الشيخ الرحيلي: **أنّ الأصل في الغلاة المظهرين للإسلام: الإسلام.** ويجادل في اشتراط العلم بمدلول الشهادتين والكفر بالطاغوت لصحة إسلامهم.

وتقدم في الفصل الثاني بيان أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي يزعم فيها: أن الأصل في المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة: الإسلام، وأقواله التي يجادل فيها في عدم اشتراط العلم بمدلول الشهادتين والكفر بالطاغوت لصحة إسلامهم.

ومما يتصل بذلك: تسمية الشيخ الرحيلي وابن جرجيس عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة: مؤمنين.

دل على ذلك قول الشيخ الرحيلي، في معرض زعمه إطلاق العذر بالجهل ليشمل جميع الطوائف الغالية وغير الغالية، وأن الأصل في المعيَّن من جميعها: الإسلام، وأنه لا يخرج منه إلا بعد قيام الحجة بتوفر الشروط وانتفاء الموانع:

"ومما جاء عن العلماء في أن العذر بالجهل وقيام الحجة **من الأحكام العامة التي لا تختص بطائفة دون طائفة:** قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

"من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يَبلغه من العلم ما يبيّن له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي مَن خالفها كفَر؛ إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله مِن القرآن الكريم، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان"[١].

ويقول ابن القيم: "إن الله ﷻ لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٣، ٥٢٤).

مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[(١)]"[(٢)].

فدل كلام شيخ الإسلام على: عموم العذر بالجهل لكل المؤمنين العاجزين عن العلم، حتى تقوم الحجة، وجعله ذلك مانعاً من موانع التكفير"[(٣)].

قوله: "فدل كلام شيخ الإسلام على عموم العذر بالجهل لكل المؤمنين العاجزين عن العلم، وجعل ذلك من موانع التكفير": في هذا القول ينص الشيخ إبراهيم على: أن العذر بالجهل عام لكل المؤمنين العاجزين عن العلم، وهو بهذا يشير إلى القيْد المهم في كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– حيث قال: "من كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً...".

فماذا يقصد الشيخ إبراهيم بالمؤمنين الذين يُعذرون؟

تقدم أنه يزعم: أنّ كلّ مَن أظهر الإسلام، حتى عبّاد القبور والجهمية الخالصة، وابن عربي ونحوه من القائلين بوحدة الوجود، يشملهم العذر بالجهل، والأصل فيهم: الإسلام[(٤)]. فهل هؤلاء من المؤمنين الذين يَقصدهم شيخ الإسلام؟

إن تسمية هؤلاء بـ"المؤمنين" شبيه بتسمية داود بن جرجيس لعبّاد القبور بـ"أهل السنة والجماعة"؛ بل قد استخدم ابن جرجيس هذا الوصف –وصْف "المؤمنين"– في بعض أقواله التي يزعم بها عدم كفْر عبّاد القبور. ذكر ذلك عنه الشيخ عبد اللطيف–رحمه الله– في أثناء تحريره لحقيقة مذهبه في التوقف في التكفير حيث قال:

"ومن هذا: نقْله الثاني عن الشيخ في الصلاة خلْف أهل الأهواء وعدم تكفيرهم، وأنّ القول يكون كفْراً ويُطلق تكفير صاحبه، ويقال: "مَن قال هذا فهو كافر"، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم عليه بكفْر، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر تاركها...".

إلى أن قال:

"**ومن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق فأخطأ**، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٤١٣).

(٣) الجواب عما أبداه المعترض (ص٤).

(٤) راجع: المبحث الثالث من الفصل الأول.

كان، سواء في المسائل العملية أو النظرية، وأنه لا فرْق بين مسائل الأصول والفروع، وأطال الكلام في الرد على مَن فرّق بينها واحتج بحديث الذي قال لأهله: "إذا أنا متُّ فأحرقوني..."(١)"(٢).

فقول ابن جرجيس: "ومن كان من المؤمنين مجتهداً" في معرض إنكاره على أئمة الدعوة في تكفيرهم عبّاد القبور: يدل على أنه يرى أنهم من المؤمنين.

ومن ذلك: قوله فيما حكاه عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله:

"وقول العراقي: "ونحن مرادنا إخراج أهل السنة من التكفير في مسائل التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين، والحلف بغير الله، والنذر، ومصرفه لأماكن الأنبياء والصالحين".

يقال: قد تكرر أنه يسمي عباد القبور أهل سنة وجماعة، ويلقب الشرك بالأنبياء والاستغاثة والملائكة توسلاً، والإلحاد فيها عن حقيقتها. فتفطن لهذه المباحث، فإنّها مهمة جداً.

وبهذا تعرف أن مراده: إخراج المشركين عباد الأولياء والصالحين من التكفير الذي أجمع عليه كافة المسلمين، وعلم إجماعهم واتفاقهم بالضرورة من الدين ومعلوم أن الشيخ لم يرد هؤلاء"(٣).

الأصل الرابع: التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، في أحكام التكفير والعذر بالجهل.

بيّن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: أن مِن شبهات ابن جرجيس في استدلاله بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يستدل بما ورد في أحكام الآخرة على أحكام الدنيا، ويجعل بينهما تلازماً. ولا يفرّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

قال الشيخ عبد اللطيف -رحمه الله- في ردّه على ابن جرجيس:

"لكن ينبغي أن يُعلم: أن كلام الشيخ في مسائل مخصوصة، وأنّ المراد: انتفاء العقاب في الدار الآخرة. وأما الأحكام الدنيوية، فيجري على المتأوّل والمقلّد ومَن عرضت له شبهات يعذره اللّه

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، الموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

(٣) المصدر السابق (١٠٥).

تعالى فيها، ما أجراه الشارع من الأحكام الدنيوية: يُعذر تارة، وتارة لا يقال بعذره، وتجرى عليه الأحكام. وقد ذكر هذا العلماء مفصّلاً في أبوابه"(١).

ومن ذلك: استدلال ابن جرجيس بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في أهل الفترات كفتواه في "القلندرية"، وأنه لا يحكم بكفرهم (في أحكام الآخرة) لغلبة الجهل، على أنهم لا يكفّرون في أحكام الدنيا.

وقد تقدم في الفصل الأول بيان مراد شيخ الإسلام في تلك الفتوى عند ذكر استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي ببعض ما ورد فيها.

وعَدم التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، والاستدلال بما ورد في أحكام الآخرة على أحكام الدنيا، من أعظم أسباب الاشتباه في هذه المسألة: مسألة العذر بالجهل. وهي من أبرز معالم منهج ابن جرجيس. وقد كثر استخدام المتأخرين الخائضين في مسائل العذر بالجهل ومسألة ترك العمل بالكلية له، وحصل منهم بسبب ذلك خلط كبير.

وقد بيّن شيخ الإسلام -رحمه الله- أهمية التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وأنّ من أسباب الخطإ عدم التفريق بينهما. قال رحمه الله:

"ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة [مسألة حكم أولاد المشركين إذا ماتوا صغاراً]: اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة ؛ فإنّ أولاد الكفار لما كانوا يجري عَليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا مثل: ثبوت الولاية عليهم لآبائهم...، صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تكلّم بالكفر وعمِل به...

وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن يكتم إيمانه، مَن لا يَعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه، ولا يغسّل ولا يصلّى عليه، ويدفن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة.

كما أن المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار. فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا"(٢).

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٧).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٣٢).

وقد وافق الشيخ إبراهيم الرحيلي داود بن جرجيس في هذا الأصل المنحرف، وزعم أن لا فرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة. وأكثرَ من الاستدلال بما ورد في أهل الفترة من عذرهم بالجهل وأنهم لا يعذّبون إلا إذا قامت عليهم الحجة، بأن ذلك دليل على عدم كفرهم في أحكام الدنيا.

ويرى أنّ العذر بالجهل لكل من أظهر الإسلام، في أيِّ مكفِّر كان، يعني: أنه مسلم.

وقد تقدمت أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي في إنكاره التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة في الفصل الثالث.

النوع الثاني: موافقة الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في تحرير مذهبه في العذر بالجهل والتوقف في التكفير مطلقاً.

ذَكَر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمهما الله- عبارة داود بن جرجيس التي لخص فيها منهجه في التوقف المطلق في تكفير المشركين، فقال:

"ومِن هذا: نقله الثاني عن الشيخ في الصلاة خلْف أهل الأهواء، وعدم تكفيرهم، وأنّ القول يكون كفراً ويُطلق تكفير صاحبه، ويقال: "مَن قال هذا فهو كافر"؛ لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم عليه بكفر، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها..."، إلى أن قال: "والشخص المعيّن لا يشهد عليه، فقد لا يكون التحريم بلَغه..". إلى أن قال:

"ومَن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق فأخطأ، فإنّ الله يغفر له خطأه **كائناً من كان، سواء كان في المسائل العملية أو النظرية، وأنه لا فرق بين مسائل الأصول والفروع. وأطال الكلام في الرد على مَن فرّق بينهما، واحتج بحديث الذي قال لأهله: "حرِّقوني..."**(١)"(٢).

والشيخ إبراهيم الرحيلي قد وافق داود بن جرجيس في كلّ ما ذكره عنه الشيخ عبد اللطيف في النقل المتقدِّم.

فقد وافقه في إطلاق القول في التوقف في التكفير، وأنه يقال: "إن القول كفْر"، ولكن لا يكفر

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

المعيّن، في كل أحد وفي كل مسألة.

كما وافقه في الاستدلال على إسلام الغلاة كالجهمية الغالية وعبّاد القبور، بقول شيخ الإسلام في: أنّ الإمام أحمد صلّى خلف الجهمية الذين فتنوه وعذبوه.

كما وافقه في الاستدلال بحديث الذي قال لأهله: "حرِّقوني"(١).

كما وافقه في عدم التفريق بين مسألة وأخرى، وأن المعيّن في أي مسألة كانت يُتوقّف في تكفيره دون تفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية، أو المشتبهة .

وقد تقدمت في المطالب السابقة أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي الدالة على ذلك.

كما وافق الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في زعمه أن وجود الشبهة عند المعيَّن الواقع في المكفرات تمنع من إيقاع الكفر عليه، وأنه يقال: "قوله وفعله كفر"، لكن لا يقع الكفر عليه إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

بيّن الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: أن العراقي ابن جرجيس يجادل في أنّ هذه الأمور الشركية لو سُلّم أنها شرك، **فإنّ عندهم شبهات تمنع من تكفير أعيانهم، وإنما يكون التكفير بالوصف لا على المعيّن منهم.**

قال الشيخ رحمه الله:

"واحتجّ العراقي بقول الشيخ [ابن تيمية]: "وقد يكون له شبهات يَعذره الله بها...".

فردّ عليه الشيخ عبد اللطيف، ومما ورد في الردّ قوله:

"... والغالب على كلّ مشرك أنه عرضت له شبهة اقتضت كفْره وشركه..."، إلى أن قال: " **وعلى إطلاق هذا العراقي وفهْمه تكون هذه الشبهة مانعة من تكفير أعيانهم**..."(٢).

ومما ورد في كلام الشيخ الرحيلي الذي يدل على موافقته لداود بن جرجيس في هذه المسألة: قوله:

"كما ينبغي التنبيه هنا إلى: أن ما قد يأتي في بعض كلام السلف، وكلام أهل العلم من بعدهم، من تكفير بعض الفِرق، كتكفيرهم للجهمية أو القدرية أو الرافضة، لا يستلزم تكفير

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، الموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٨٠).

أفراد هذه الطوائف، لما تقدم من أن تكفير طائفة أو فِرقة مخصوصة هو **من مراتب التكفير المطلق الذي لا يقتضي تكفير أفراد هذه الطوائف**"[١].

وقوله:

"فهذه بعض النقول عن الأئمة في مسألة العذر بالجهل في باب الشرك الأكبر، وأنّ من وقع من المسلمين في بعض صور الشرك -لغلبة الجهل عليه، أو لشبهة حالت بينه وبين معرفة الحق- أنه **لا بد من إقامة الحجة عليه، وإزالة الشبهة قبل الحكم بتكفيره**، والحكم بخروجه من دائرة الإسلام. وهذا على قاعدة أهل السنة في باب التكفير، **القائمة على التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن، وأن تكفير المعيَّن لا يُتعجَّل فيه قبل قيام الحجة على الشخص المعيَّن، واستيفاء شروط التكفير وانتفاء الموانع في حقه**"[٢].

وقد كرّر التنبيه إلى هذه القاعدة بهذا الإطلاق في مواضع كثيرة من كتابه "التكفير وضوابطه".

أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في تحرير القول:

اتفقا على القول بالتوقف في تكفير الجاهل المظهر للإسلام مطلقاً، دون تفريق بين مسألة من الكفر ومسألة.

ورتّبا على ذلك: أنّ أعيان عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، الأصل فيهم: الإسلام، ولا يكفَّر المعيّن منهم -ولو تحققنا مِن تلبّسه بالكفر الصريح- حتى يُعرَّف وتقام عليه الحجة، ويُصرّ على كفره.

فالشيخ الرحيلي يرى: أن دعاء غير الله والاستغاثة بالأموات ونحوها من الشركيات، من الشرك الأكبر المخرج من الإسلام؛ لكن يتوقف في كفْر فاعله، ويقال: "فعْله كفْر"؛ وهو ليس بكافر في أحكام الدنيا، حتى يُعرَّف وتقام عليه الحجة.

أما ابن جرجيس فيرى: أن ذلك ليس شركاً؛ بل يرى أنه مستحب من التوسل الجائز، ولكن يقول لو: سلّمنا أن منه ما هو شرك أكبر، فإن شيخ الإسلام يقول: إنه يُغفر للجاهل ويُعذر بجهله، فلا يكفر.

---

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٨٤).

(٢) مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد" (ص١).

قال الشيخ عبد الله أبا بطين -رحمه الله- في ردّه على داود بن جرجيس:

"قال بعض المجادلين: "ولو سلم لكم في بعض الأمور أنها شرك أو كفْر، فإن الشيخ ذكر في "اقتضاء الصراط المستقيم" أن المتأوِّل والمجتهد المخطئ والمقلِّد مغفور لهم ما ارتكبوه من الشرك والكفر"[1].

فهما قد اتفقا في: أن الأصل في أعيان عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام: الإسلام. وأنهم لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة ويُعرّفوا ويعاندوا، والاستدلال على ذلك ببعض أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وهذه الشبهة الجرجيسية استمع إليها، وقبِلها بعض المنتسبين إلى أهل السنة المعظِّمين للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله:

"فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدّعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب، أنّ من أشرك بالله وعبد الأوثان **لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه**، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ واستغاث به، فقال له الرجل: "**لا تطلق عليه الكفر حتى تعرِّفه**..."، إلى أن قال:

"... وعند التحقيق **لا يكفِّرون المشرك إلا بالعموم**، وفيما بينهم يتورّعون عن ذلك.

ثم دبَّت بدعتُهم وشبْهتهم حتى راجت على من هو من خواصّ الإخوان، وذلك -والله أعلم- بسبب ترك كتب الأصول، وعدم الاعتناء بها، وعدم الخوف من الزيغ..."، إلى أن قال:

"وذلك أن بعض مَن أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة فقال: "نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومَن فيها: "فِعْلك هذا شرْك"، وليس هو بمشرك". فانظر ترَ، واحمدْ ربك، واسألْه العافية؛ فإنّ هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي [داود بن جرجيس] التي يردّ عليها الشيخ عبد اللطيف.

وذكر الذي حدثني عن هذا: أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستدلهم، فقال: نكفِّر

---

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين والرد عن المجادل عن المشركين، ضمن كتاب "عقيدة الموحدين" (ص٢١).

النوع ولا نُعيِّن الشخص إلا بعد التعريف..."(١).

ومن فوائد هذه النقول:

أن الشيخ إسحاق -رحمه الله- ذكَر: أن هذا القول من أجوبة العراقي ابن جرجيس، وأن هذه الشبهة سرَتْ وراجت على بعض من هو من خواص الإخوان المعظِّمين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وقال الشيخ إسحاق -رحمه الله- في هذا:

"ولكن العجب من أهل الدين والتوحيد، لانبساطهم مع هذا الجنس الذين أرادوا أن يَقرنوا بين المشركين والموحدين، وقد فرّق الله بينهم في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ"(٢).

وهذا الذي ذكره الشيخ إسحاق هو: حقيقة مذهب الشيخ إبراهيم الرحيلي ومن يقول بقوله من الخائضين المعاصرين؛ حيث قرنوا بين الموحدين وبين جهّال عبّاد القبور وغلاة المشركين عبّاد الطاغوت المظهرين للإسلام، وحكموا أن أعيانهم مسلمون، فجمعوا بينهم في الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(٣).

وقد أُورِد هذا على الشيخ الرحيلي فأجاب بقوله:

"ويقال: كيف يُساوى بين المشرك والموحِّد؟ نعم، لا يساوى بين الشرك والتوحيد؛ لكن هذا الرجل الذي قام به الشرك وهو جاهل أو معذور فإنه ينظر في حاله"(٤).

فهو يرى: أنّ نفي التسوية إنما هي بين الشرك والتوحيد. أما المشرك فإنه يُنظر في حاله، فإذا كان جاهلاً أو معذوراً فهو مسلم.

فالموحِّد مسلم، والمشرك عابد الطاغوت الجاهل المنتسب للإسلام أيضاً عنده مسلم!!

والحاصل: أن هذا القول الذي يقرره الشيخ إبراهيم الرحيلي ويستدل له إنما هو من شبهات ابن جرجيس التي راجت على بعض طلاب العلم من المنتسبين إلى السنة والمنهج السلفي.

---

(١) عقيدة الموحدين، رسالة: حكم تكفير المعيّن (ص١٦٩- ١٧٣).

(٢) حكم تكفير المعيّن، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة (ص١١).

(٣) سورة القلم: ٣٥، ٣٦.

(٤) شريط محاضرة بمسجد القبلتين، عن التكفير وضوابطه والعذر بالجهل، عام ١٤٢٥هـ.

وهذه البدعة -وهي: الزعم بأن مَن وقع في الشرك والكفر الصريح المنافي لأصل الإسلام، الجاهل، يُكفَّر بالنوع، ولا يُكفَّر المعيَّن إلا بعد التعريف- أورِدت على الإمام المجدِّد من المدعو أحمد بن عبد الكريم، الذي زعم أنه وجد كلاماً لشيخ الإسلام أزال عنه الإشكال، وفهم منه كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "أنّ مَن عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى، وسبّ دين الرسول ﷺ بعدما شهد به مثل: سب أبي جهل: **أنه لا يكفر بعينه**"(١).

فهذا الرجل صار عنده إشكال في تكفير عبّاد القبور في أحكام الدنيا، واعتمد على فهمه الخاص لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقدحت عنده هذه الشبهة. وأرسل للإمام محمد بن عبد الوهاب أولاً يطلب إزالة الشبهة، ثم أرسل إليه ثانياً يبيِّن له أن الشبهة زالت عنه بذلك الفهم الخاطئ الذي فهمه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، من أنهم يُكفَّرون بالعموم لا بالأعيان.

فردّ عليه الإمام محمد بن عبد الوهاب، مبيِّناً له: أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيه قيود لم يتنبّه إليها، وأنّ كلامه في التوقف في التكفير في المسائل الخفية الجزئية، وأنه في غير الغلاة. وذكر له أقوال شيخ الإسلام المحكمة في تكفير من وقع في مسائل الردة الصريحة.

ومما ورد في هذه الرسالة في الرد على زعمه أن التكفير يكون للعموم لا للأعيان قوله:

"ولو ذهبنا نعدّد مَن كفَّره العلماء مع ادّعائه الإسلام، وأفتوا بردّته وقتله، لطال الكلام..."، إلى أن قال:

"واذكر كلامه في "الإقناع وشرحه" في الردّة، كيف ذكروا أنواعاً كثيرة موجودة عندكم. ثم قال منصور: "وقد عمّت البلوى بهذه الفِرق، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد، نسأل الله العفو والعافية". هذا لفظه بحروفه.

ثم ذكر قتل الواحد منهم، وحكم ماله، **هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور، إنّ هؤلاء يكفّر أنواعهم لا أعيانهم؟**"(٢).

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٦٣).

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٦٩، ٧٠).

وهذا يدلّ على أن الشيخ إبراهيم الرحيلي قد أحاط بكثير من شبهات المناوئين للدعوة الإصلاحية المباركة، وانتصر لها، وبالغ في زخرفتها وحشد الاستدلالات لها.

النوع الثالث: موافقة الشيخ الرحيلي لداود بن جرجيس في تأويل كلام الأئمة لما يوافق مذهبه، وفي الدافع لذلك التأويل.

إن التشابه كبير في السبب الذي دفع كلاً من داود بن جرجيس وإبراهيم الرحيلي لتأويل كلام الأئمة، وفي طريقة تأويلهما لكلامهم.

فابن جرجيس في بداية رسالته "صلح الإخوان" بيّن السبب الذي حمله على تأويل كلام شيخ الإسلام؛ وهو: أنه وجد أنّ المتأخرين -ويقصد أئمة الدعوة- فهموا من ظاهر كلام شيخ الإسلام تكفير المسلمين -بزعمه-، وأنه وجد أقوالاً له أخرى تدل على أنه يقصد الشرك الأصغر، وأقوالاً له تدل على التوقف في تكفير المعيَّن ممن يُظهر الإسلام مطلقاً أياً كان كفره حتى يعرَّف، وأنه حمل ظاهر تلك الأقوال على هذه.

فالدافع الذي حمل داود بن جرجيس على تأويل كلام شيخ الإسلام هو: زعْمه أنّ أئمة الدعوة لم يفهموا مذهب شيخ الإسلام في العذر بالجهل وتكفير المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة فهماً صحيحاً، وأراد تصحيح ذلك الخطإ بزعمه.

والشيخ إبراهيم الرحيلي -كما تقدم من أقواله(١)- يزعم: أنه وجد بعض أئمة الدعوة لم يفهموا بعض أقوال الإمام المجدّد، وأنهم تمسكوا بظواهرها التي يزعم أنها تدل على عدم اشتراط فهم الحجة مطلقاً، وأنهم تناقلوا ذلك الفهم الخاطئ، وأنه وجد أقوالاً أخرى للإمام حمل تلك الأقوال عليها، وأوَّل كلام الإمام زاعماً أنه يرى التوقف في تكفير المعيّن مطلقاً، دون تفريق بين الغلاة وغيرهم، ولا بين المسائل الظاهرة والخفية، ولا بين مَن بلغتْه الحجة ومَن لم تبلغه.

فهما اتفقا في الدافع لتأويل كلام الأئمة، وطريقة التأويل.

وما عمِله الشيخ الرحيلي هو في الحقيقة استكمال لمشوار داود بن جرجيس. فداود بن جرجيس حرّف مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الرحيلي حرّف مذهب الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى ما يوافق تحريف ابن جرجيس لكلام شيخ الإسلام، بنفس الدافع والمنهج.

---

(١) راجع: المبحث الثاني من الفصل الخامس.

النوع الرابع: موافقة الشيخ الرحيلي لداود بن جرجيس في التلبيس بالاستدلال بالنصوص، وبالمتشابه من كلام أهل العلم.

لقد حذا الشيخ إبراهيم الرحيلي حذو داود بن جرجيس في الاستدلال بالنصوص وكلام أهل العلم، واستوعبها كلها، وانتصر لها.

وقد تقدم ذكر موافقة الشيخ الرحيلي لابن جرجيس في طيات هذا البحث عند إيراد تلك الاستدلالات، **وفيما يلي: عرض مجمل لتلك الاستدلالات، أذكر فيه أقوال الشيخ الرحيلي التي أورد فيها تلك الاستدلالات. ثم أذكر أقوال داود بن جرجيس التي تبيِّن وجود تلك الاستدلالات في تقريراته:**

١- وافقه في الاستدلال بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[١]: على زعمه أنّ عبّاد القبور الذين بلغتهم الدعوة لكنّهم لم يفهموا الحجّة ولم يتبيّن لهم أنّهم على ضلال، لِما عندهم من الشبهات وما توصلوا إليه باجتهادهم، لا يستطيعون ترْك ما هم عليه من الضلال، وزعْمه أنهم معذورون باجتهادهم، مغفور لهم مأجورون.

وتقدّم أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي جعل هذا الاستدلال أوّل دليل من الأدلّة التي ردّ بها على الإمام المجدِّد[٢].

قال ابن جرجيس محتجاً لعدم تكفير من يدعو أهل القبور، ويستغيث بهم ويتوكّل عليهم، ويجعلهم وسائط بينه وبين الله في حاجاتِه وملمّاتِه:

"فإن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطإ؛ فقال تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا). وثبت في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»؛ فلم يؤثم المجتهد المخطئ؛ بل جعل له أجرًا على اجتهاده، وخطؤه مغفور". ثم قال:

"النقل التاسع والثلاثون: قال الشيخ تقي الدين في "اقتضاء الصراط المستقيم": "ثم هذا التحريم

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) (ص٤٩٣).

والكراهية قد يعلمه الداعي وقد لا يعلمه على وجه يُعذر فيه، بأن يكون مجتهداً أو مقلداً، والمجتهد والمقلد يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته وحسن قصده، أو لمحض رحمة الله به"(١).

وتقدّم بيان ما في هذا الاستدلال من الفساد في الفصل الرابع.

٢- وافق الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في استدلاله بقوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)(٢)؛ حيث أورد الآية مستدلاً بها على مذهبه في العذر بالجهل والتوقف في التكفير مطلقاً، في رسالته للدكتوراه "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع" (ص١٧١، ١٧٢).

وتقدّم بيان ما في هذا الاستدلال من الفساد في الفصل الرابع.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله:

"قال العراقي: "النقل السادس عشر: قال في الفتاوى في جواب سؤال ورد من كيلان، في مسألة خلق القرآن ما نصه: "فمسألة تكفير أهل الأهواء والبدع متفرعة على هذا الأصل، وفي الأدلة الشرعية ما يوجب أن الله لا يعذب أحداً من هذه الأمة على خطإ، وإن عذب المخطئ في غيرها".

ثم ساق حديث أبي هريرة في الرجل الذي أمر أولاده بتحريقه، وأن يذروه في البحر، وأنه شك في قدرة الله، ومع ذلك غفر الله له لما معه من خوف الله والإيمان به. ثم ذكر كلام الشيخ في الخطإ في الفروع العملية، وأنه قد وقع في بعض السلف. **وساق قصة داود وسليمان وحكمهما في الغنم**، ثم قال: "انظر إلى كلامه وتأمّله؛ فإنه أنذر وأعذر، وتحاشى عن تكفير أهل البدع العظام القائلين بنفي قدرة الله أو عدم البعث". هذا كلامه بحروفه.

ثم أطال الكلام في قصة داود وسليمان، وزعم أنه معنى قوله تعالى: (وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٢٣١).

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

وَعِلْماً)[١]؛ فإن الله أقرّ حكمهما"[٢].

وقد ردّ الإمام عبد اللطيف على هذا الاستدلال بقوله:

"وقد قدمنا أن طرد قول العراقي واستدلاله [بقوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...)[٣]] يفيد: **عدم التأثيم والتكفير في الخطإ في جميع أصول الدين**، كالإيمان بوجود الله وربوبيته وإلهيته، وقدَره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها. والمنع من التكفير والتأثيم في هذا كلِّه: ردّ على مَن كفَّر معطِّلة الذات، ومعطِّلة الربوبية، ومعطِّلة الأسماء والصفات، ومعطِّلة إفراد الله تعالى بالإلهية، والقائلين بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية، ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية.

فإن التزم العراقي هذا كلّه، فهو أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى. وإن زعم أن ثَمّ فارقاً بين هذا وبين مسألة النزاع، التي هي دعاء الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إلا رب العالمين، فلْيوجدنا هذا الفرق، ولْيوجِدنا دليلاً على صحته. فإن لم يفعلْ -ولن يفعلَ- بطل تقريرُه وتأصيله"[٤].

وقال الشيخ عبد اللطيف أيضاً بعد أن ذكر استدلاله بهذه الآية وغيرها على عدم تكفير وتأثيم الجاهل مطلقاً:

"والمسألة [موضوع الأدلة التي استدل بها داود بن جرجيس، ومنها الآية] ليست في محل النزاع؛ فإيراد العراقي لها هنا تكثّر بما ليس له، وتكبير لحجم الكتاب بما لا يُغني عنه فتيلاً.

وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين، إلا خطؤهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه، فضلّوا وأضلوا عن سواء السبيل. وهل قتل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله، إلا ضلال اجتهاده. وهل كفر

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨١).

(٣) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٤) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨١).

القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة، وخلعوا ربقة الشريعة، إلا باجتهادهم فيما زعموا. وهل قالت الرافضة ما قالت واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وعبادة الأئمة الاثني عشر وغيرهم، ومسبة أصحاب الرسول ﷺ وأمِّ المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، إلا باجتهادهم فيما زعموا. وهؤلاء سلف العراقي [لعله: يلزم العراقي عدم تأثيمهم] في قوله إن كل خطإ مغفور؛ وهذا لازم لا محيص عنه"(١).

٣- وافق الشيخ إبراهيم الرحيلي داود بن جرجيس في الاستدلال بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في صلاة الإمام أحمد -رحمه الله- خلف الجهمية الذين امتحنوه، على عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة؛ حيث قال:

"لكن ينبغي التنبيه هنا على ما تقدم تقريره في فصل التكفير من الباب الأول: من أن تكفير السلف لبعض فِرَق أهل البدع من القدرية والجهمية والرافضة، هو من باب التكفير المطلق، ولا يستلزم تكفير كلّ أفراد هذه الفِرق؛ بل يتوقّف في تكفير الشخص المعيَّن منهم، فلا يكفر حتى تثبت الحجة عليه بالكفر". إلى أن قال:

"ولهذا ثبت عن الإمام أحمد: أنه صلى خلف بعض الجهمية مع تكفيره لهم في الجملة، وقوله ببطلان الصلاة خلفهم؛ لأنه لم يكفِّر هؤلاء الأعيان، كما نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: "مع أن أحمد لم يكفِّر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفَّره، ولا كلّ مَن وافق الجهمية في بعض بدَعِهم؛ بل صلّى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا مَن لا يوافقهم بالعقوبات الغليظة. لم يكفِّرهم أحمد وأمثاله". ثم علّل صلاة الإمام أحمد خلف بعض الولاة ممّن تأثَّروا بأقوال الجهمية، لكونهم لم تثبت الحجة عليهم بالكفر، لجهلهم أو لمانع آخر مِن موانع التكفير(٢).

٤- وافق الشيخ إبراهيم الرحيلي ابن جرجيس في استدلاله بحديث الرجل الذي قال لأهله: "حرقوني"(٣)، على عدم التفريق في مسائل الدين في أحكام العذر بالجهل والتكفير، في معرض

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨٤).

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٣٤٧- ٣٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

إنكاره التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين القطعية، وبين المسائل الخفية والدقيقة ومسائل الاجتهاد.

ذكر الإمام عبد اللطيف -رحمه الله- هذا الاستدلال عند ابن جرجيس في معرض تحريره لمذهبه؛ حيث قال:

"ومِن هذا: نقْله الثاني عن الشيخ في الصلاة خلْف أهل الأهواء، وعدم تكفيرهم، وأنّ القول يكون كفراً ويُطلق تكفير صاحبه، ويقال: "مَن قال هذا فهو كافر"؛ لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم عليه بكفر، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها..."، إلى أن قال:

"والشخص المعيّن لا يشهد عليه، فقد لا يكون التحريم بلَغه..". إلى أن قال:

"ومَن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق فأخطأ، فإنّ الله يغفر له خطأه **كائناً من كان، سواء كان في المسائل العملية أو النظرية، وأنه لا فرق بين مسائل الأصول والفروع. وأطال الكلام في الرد على مَن فرّق بينهما، واحتج بحديث الذي قال لأهله: "حرّقوني**..."[١].

ومن الفوائد المستفادة من تحرير الشيخ عبد اللطيف -رحمه الله- لمنهج ابن جرجيس في التوقف في التكفير واستدلاله في قوله المتقدم: مشابهة الشيخ إبراهيم الرحيلي لداود ابن جرجيس في منهج التوقف في تكفير المعين في الأمور الآتية:

- القول بإطلاق التوقف في تكفير المعين.
- عدم التفريق بين المعين المنتسب للفرق الغالية، والمعين المنتسب للفرق غير الغالية.
- عدم التفريق بين المتلبس بالمكفرات الظاهرة الجلية والشرك الصريح، وبين الواقع في المكفرات الخفية والمسائل الدقيقة.
- الاستدلال بما ورد عن الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في صلاة الإمام أحمد -رحمه الله- خلف الجهمية الذين امتحنوه، على عدم تكفير أعيان الغلاة.
- الاستدلال بحديث الرجل الذي قال لأهله: "حرقوني"، على عدم التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

وقد توسّع الشيخ إبراهيم الرحيلي في الاستدلال بحديث الذي قال لأهله: "حرقوني" على زعمه عدم صحة التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.

ومن أقواله في ذلك: ما ورد في محاضرة له بمسجد القبلتين عام ١٤٢٥هـ، قال فيها:

"هنا لديّ بعض النقول في تقرير مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك؛ وذلك أن هذه المسألة أشكلت على بعض الطلبة، وكثر الخلاف فيها..."، إلى أن قال:

"ويعلم بعض الطلبة **أني أقرّر ما فهمْتُه من كلام الأئمة: أن الجاهل يعذر في كل مسألة**...".

وهو يستدل على عموم العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك وعدم التفريق بين الأمور الظاهرة الجلية والأمور الخفية؛ بقصة الذي قال لأهله: "حرّقوني"[١]. ومدار استدلاله على أن هذا الرجل خطؤُه في توحيد الربوبية وهو أظهر من توحيد العبادة. فالعذر إذاً شامل لكل مسألة، ونص قوله:

"إذاً هذه المسألة هي محل اختلاف في هذه الجزئية، وهي مسائل التوحيد. ولا شك أن هذا الدليل المتقدم وهو قصّة الرجل [الذي قال لأهله: "حرّقوني"]: أنّ خطأَه متعلق بتوحيد الربوبية، ومعلوم أن توحيد الربوبية هو أظهر من توحيد العبادة، ومع هذا عُذِر...".

وزاد هذا المعنى وضوحاً وهو: استدلاله على عدم التفريق بين مسائل التوحيد، وأنها من باب واحد، ببعض ما وقع من الصحابة، وحديث: «تركْتُكم على مثل البيضاء»[٢]. وهذا نصّ عبارته في جواب سؤال عن صحة التفريق بين مسائل التوحيد:

"**توحيد الربوبية أظهر من توحيد العبادة، لأنه يعرف بالعقل والفطرة، وإذا كان يعذر بتوحيد الربوبية، من باب أولى أن يعذر بتوحيد العبادة؛ فالباب واحد.**

ولكن هنا مسألة ينبغي التنبه لها: أنه لا شك أن الأدلة على توحيد العبادة، يعني هي في كتاب الله وهي أدلة عظيمة، وكتاب الله كلُه من بدايته إلى نهايته في بيان التوحيد، وفي خطورة الشرك ولا شك في ذلك، والأدلة على هذه المسألة من أظهر ما جاءت به النصوص، ولكن العبرة

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٦٢٦)، والأحكام الشرعية الكبرى، باب: إثم من آوى محدثاً (ص٣٠٢).

بالنظر إلى ضعف المعيّنين وأحوالهم؛ **ولهذا نحن نقول: أنه إذا كان النظر إلى الأدلة وقوّتها ودلالتها على الحق، فالحجة قامت بكتاب الله ﷻ في كل مسالة في التوحيد وفى غيره، وإذا كان النظر في أحوال المعيّنين، فالضعف هنا جاء من حال المعيّن لا من جهة قوة الدليل. والذي يدل على هذا...**"[١].

ثم استدل بما وقع من بعض الصحابة في عهد النبي ﷺ كالمسيء صلاته، وحديث أبي واقد الليثي في الذين قالوا: "اجعل لنا ذات أنواط"[٢]، وتأوُّل حاطب، وسجود معاذ، وقتْل أسامة للرجل، وخالد بن الوليد...

ثم قال: "وإن كانت هذه بعضها ليست في مسائل التوحيد، لكن المقصود: فعْل معاذ. إنه من مسائل التوحيد، فالمتأوّل الذي يتأوّل من العلماء قد يخفى عليه الدليل، وتخفى هذه المسائل على بعض أهل العلم، وبالنظر إلى أحوال هؤلاء وضعفهم ووجود الشُّبَه، ووجود البيئة المؤثرَة في هؤلاء فإنهم يعذرون من هذه الجهة. أما من جهة الدليل فالحجة قامت بقول النبي ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»[٣]"[٤].

ومن ذلك: أن الشيخ الرحيلي استدلّ بحديث الذي قال لأهله: "إذا أنا متّ فأحرقوني"[٥] في رسالته للدكتوراه على إطلاق العذر بالجهل، ونفي تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور.

وأنكر عليه ذلك الاستدلال الشيخ عبد الله الغنيمان في معرض مناقشته له، كما هو ظاهر في شريط المناقشة. ومما قاله الشيخ الغنيمان: أنّ هذا رجل اعتذر لله ﷻ يوم القيامة بعذر قبِله الله منه فعفا عنه بذلك العذر؛ فلا يقاس عليه.

وتقدم في الفصل الثالث بيان فساد استدلاله بحديث النباش الذي قال لأهله: "حرقوني"، وبيان أقوال أهل العلم في المراد بالحديث.

---

(١) راجع: شريط محاضرة بمسجد القبلتين، عن التكفير وضوابطه والعذر بالجهل، عام ١٤٢٥هـ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٠٥).

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٦٢٦)، والأحكام الكبرى، باب: إثم من آوى محدثاً (ص٣٠٢).

(٤) شريط محاضرة بمسجد القبلتين، عن التكفير وضوابطه والعذر بالجهل، عام ١٤٢٥هـ.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

٥- موافقة الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في الاستدلال بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في "القلندرية".

أورد الشيخ الرحيلي جزءاً من تلك الفتوى مستدلاً به على إطلاق التوقف في تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، وغيرهم من أصناف الضُلال المباينين لأصل الإسلام. ونصّ كلام شيخ الإسلام الذي استدل به الشيخ الرحيلي من تلك الفتوى:

"مَن يعتقد أنّ شيخه يرزقه، أو ينصره أو يهديه، أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضّله على النّبي ﷺ تفضيلاً مطلقاً أو مقيّداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنّه هو أو شيخه مستغنٍ عن متابعة الرّسول ﷺ، فكلّ **هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.**

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلّة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرّسالة في أكثر البلدان. وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرّسالة وميراث النّبوّة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك.

وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يثاب الرّجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لِمَن لم تقم الحجّة عليه ما لا يغفر به لِمَن قامت الحجّة عليه، كما في الحديث المعروف: «يأتي على النّاس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا عمرة، إلاّ الشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة. ويقولون: "أدركنا آباءنا وهم يقولون: "لا إله إلاّ الله"»، فقيل لحذيفة بن النعمان ﷺ: "ما تغني عنهم "لا إله إلاّ الله"؟"، فقال: "تنجيهم من النّار"[(١)].

وأصل ذلك: أنّ المقالة التي هي كفر بالكتاب والسّنة والإجماع يقال: "كفر" قولاً يُطلق، كما دلّ على ذلك الدّلائل الشّرعية؛ فإنّ الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه النّاس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يُحكم في كلّ شخصٍ قال ذلك بأنّه كافر، حتى يثبت في حقّه شروط التّكفير، وتنتفي موانعه"[(٢)]"[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة برقم (٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) التكفير وضوابطه (ص٢٤٦).

وتقدم في الفصل الأول: أن هذا النقل جزء من فتوى الإمام ابن تيمية -رحمه الله- **المعروفة بفتواه في "القلندرية"**.

وقد استدل داود بن جرجيس بجزء من هذه الفتوى، ومنها هذا المقطع الذي استدل به الرحيلي؛ وهذا يدل على: أن الشيخ إبراهيم الرحيلي **قد جمع شبهات واستدلالات داود بن جرجيس فأوعى. وذلك من أكبر الدلائل على أنه قد أكبّ عليها وفهمها، وتحمّس لها وجدَّ في مناصرتها**.

وتقدم هناك أيضاً بيان فساد استدلال ابن جرجيس والشيخ الرحيلي بهذا النقل، وبعض أقوال الإمام عبد اللطيف في الرد على هذا الاستدلال.

٦- موافقة الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في الاستدلال بما ورد من أخطاء من بعض الصحابة ﷺ، وزعمه أنّ ما يقع من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة من جنس ما وقع من الصحابة، كسجود معاذ للنبي ﷺ.

وتقدم في الفصل الثالث بيان: استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي وقبله داود بن جرجيس بما وقع من بعض الصحابة في عهد النبي ﷺ كالمسيء صلاته، وحديث أبي واقد الليثي في الذين قالوا: "اجعل لنا ذات أنواط"(١)، وتأوُّل حاطب، وسجود معاذ، وقتْل أسامة للرجل، ونحوها.

ومنها قول الشيخ الرحيلي:

"وإن كانت هذه بعضها ليست في مسائل التوحيد، لكن المقصود: فعْل معاذ. إنه من مسائل التوحيد"(٢)، وزعمه: أنها تدل على إطلاق العذر بالجهل، ونفي التكفير في كل المسائل من مسائل التوحيد والاعتقاد وغيرها، وعدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة ومسائل الاجتهاد، فباطل قطعاً.

وقد بنى الشيخ إبراهيم الرحيلي استدلاله على: أنّ معاذاً ﷺ وغيره من الصحابة الذين ذكَر قصصَهم، قد وقعوا في الشرك والكفر الأكبر، ولم يقع على المعيَّن منهم الكفر، لجهله أو تأويله.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٥).

(٢) شريط محاضرة بمسجد القبلتين، عن التكفير وضوابطه والعذر بالجهل، عام ١٤٢٥هـ.

وبعض استدلالاته تقدَّم كشف الشبهة فيها، كقصة أسامة[١]، وبعضها بيَّن كشفَ الشبهة فيها الإمامُ المجدِّد في كتابه المبارك "كشف الشبهات".

وتقدم في الفصل الثالث بيان فساد استدلال الشيخ الرحيلي بقصة معاذ، وما في ذلك الاستدلال من القياس الإبليسي الفاسد.

٧- موافقة الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في الاستدلال بأقوال أهل العلم المتشابهة، والإعراض عن أقوالهم المحكمة، خاصة أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب. وقد تقدم في ثنايا هذا البحث شواهد كثيرة لذلك، خاصة في الفصل الأول.

٨- موافقة الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في الاستدلال بإنزال أقوال الأئمة على غير مرادهم، وتحميلها معاني لا تحتملها، وتحريف بعضها، وتقويل بعضهم ما لم يَقُله.

وقد تقدم في الفصل الأول وغيره نماذج من هذه التصرفات.

٩- موافقة الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في الكذب على بعض أئمة الإسلام، وتحريف أقوالهم.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- مُبيِّناً منهج داود بن جرجيس، في نشر الشبهات، وتحريف الكلِم عن مواضعه، والكذب عن الأئمة:

"ومن سنة أربع وخمسين ومائتين [بعد الألف]، يبلغنا ويرفع إلينا عن رجل من أهل العراق: أنه تصدّى لجمع تلك الشُّبه من أماكنها وتتبعها من مظانها، فصار بيدي من الشبهات ما يمجّ سماعه، ويكفي الناقد في رده نظرُه واطلاعُه؛ ويظهر بطلانه ببدائِه العقول، ولا يتوقف الحكم بفساده على نظر في المعقول والمنقول.

وقد رفع إليَّ رسالة سماها "صلح الإخوان"، فيها من تحريف الكلم عن مواضعه والكذب على أهل العلم وعدم الفقه فيما ينقله ويحكيه من كلامهم ما يحصيه إلا الله.

ورأيته قد زاد على مَن قَبله من المعارضين، بزيادات وضلالات تليق بتلك الفهوم والقلوب المقفلات؛ ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَّشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَّشَاءُ فَلا

---

(١) (ص٢٥١).

تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ)[١]"[٢].

وتقدم في ثنايا هذا البحث، مع ما ذكر في هذا الموضع مما يُبيِّن مشابهة الشيخ الرحيلي لداود بن جرجيس في كثير مما ذكره الإمام عبد اللطيف في هذا النقل المتقدم، خاصة مشابهته في: "أنه تصدّى لجمع تلك الشبه [التي أُثيرت على دعوة الإمام المجدِّد] من أماكنها وتتبعها من مظانها"، و"من تحريف الكلم عن مواضعه والكذب على أهل العلم، وعدم الفقه فيما ينقله ويحكيه من كلامهم، ما لا يحصيه إلا الله".

وأشير فيما يلي إلى أهمّ كذباته، مع الإحالة إلى مواضعها فيما تقدم من هذا الكتاب:

- **كذِبه** على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]؛ حيث عمد إلى قول حكاه شيخ الإسلام عن بعض أهل البدع، فحذف ما يدلّ على حكايته له، ونسبه لشيخ الإسلام.

وهو قول خطير زعَم فيه أهل البدع: أنّ عدم التفريق بين أصول الدِّين وفروعه هو منهج الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأئمة الإسلام، وزعموا أنّ الإجماع منعقد عليه، وأنّ التفريق من أقوال المعتزلة.

والشيخ إبراهيم الرحيلي بنسبته هذا القول لشيخ الإسلام، يزعم أنه هو الذي يقرِّر ذلك. وهذا مِن أخطر الكذب وأفحشه.

- **كذِبه** على الإمام المجدِّد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله[٤]، وذلك في معرض تقريره أنّ الذي قال الله فيهم: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ)[٥]، والذين قال فيهم: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ)[٦]، يُكفَّرون بالوصف المطلق، أمّا المعيَّن فلا يُكفَّر إلا بعد قيام الحجة بتوفّر الشروط وانتفاء الموانع؛ حيث استدلّ على ذلك بقول نسبه

---

(١) سورة فاطر: ٨

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧).

(٣) (ص٣٤٤) وما بعدها.

(٤) (ص١٢٥) وما بعدها.

(٥) سورة المائدة: ٧٣.

(٦) سورة المائدة: ١٧، ٧٢.

للإمام المجدِّد.

وهذا القول الذي نسبه إلى الإمام ليس من أقواله، وليس في شيء من كتبه، ولم يذكره عنه الذين ذكروا أقواله. وحقيقة هذا القول: شبهة أُورِدَتْ على بعض أئمة الدعوة فذكروها ليردّوا عليها، فانتزعها الشيخ الرحيلي مِن سياقها ونسبَها إلى الإمام في هذا الموضع، وفي موضع آخر نسبها إلى الأئمة الذين أوردوها ليردّوا عليها.

وهذا الصنيع من الشيخ إبراهيم فيه كذب على الإمام المجدِّد من جهتيْن:

الأولى: أنه بإيراد هذا القول الذي نسبه للإمام يوحي للقارئ: أنّ الإمام يؤيِّده على: أنَّ المعيَّن من الذين قالوا: "إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ"، والذين قالوا: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ": لا يُكفَّر إلا بعد قيام الحجة وتحقق العناد.

الثانية: أنه نسب إليه قولاً لم يقُله، وحقيقته أنه من شبهات بعض المناوئين لدعوته رحمه الله.

– **كذِبه** على الأئمة الثلاثة وهم: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله[(١)]؛ حيث عمد إلى شبهة أوردوها ليردّوا عليها –كما تقدّم–، فنزعها مِن سياقها الذي يدلّ على أنها شبهة، والذي فيه الردّ عليها، ثم نسبها إليهم.

وفي هذا الصنيع كذِبٌ على هؤلاء الأئمة من جهتيْن:

الأولى: أنّه نسب إليهم قولاً لم يقولوه، وهو في حقيقته من أقوال الذي يردّون عليه.

الثانية: إيهام القارئ: أنّ هؤلاء الأئمة يؤيِّدونه في تلك الضلالة التي يقرِّرها ويستدلّ عليها بما نسبه إليهم من القول، والحقيقة: أنهم ينكرون ذلك أشدّ الإنكار، ويجهِّلون قائله.

– **كذِبه** على الإمام ابن القيِّم رحمه الله[(٢)]؛ حيث زعم أنه يحكم على المعيَّن من أهل الفترة أنه: "لا كافر ولا مسلم" في أحكام الدنيا. واستدل على ذلك بقول من أقواله، حذف مِن آخِره ما يدلّ على مراد الإمام.

– **كذِبه** على الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله[(٣)]؛ حيث زعم: أنّ الشيخ إسحاق ذكر

---

(١) (ص١٢٦) وما بعدها.

(٢) (ص٢٠٣) وما بعدها.

(٣) انظر: التكفير وضوابطه (ص٢١٨).

في (ص٩) من رسالته "حكم تكفير المعيَّن": أنّ في اشتراط فهم الحجة قولَيْن لأهل العلم، وأنّ عدم اشتراط الفهم قول لبعض أئمة الدعوة، بينما لم يرد في تلك الصفحة ولا في الرسالة كلِّها الإشارة إلى مسألة خلافية؛ بل فيها التكرار على أنّ المسائل التي يتطرّق إليها الشيخ إسحاق من مسائل الإجماع، وأنها وفاقية، ونحو ذلك.

- **كذِبه** على مجلس علمي كُلِّف بالنظر في الملحوظات التي أُبديَت على بحثه "التكفير وضوابطه"[(١)]؛ حيث زعم: أنه لم يردّ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، بينما أقواله الصريحة وبعضها بصوته أثناء مناقشة رسالته للدكتوراه، تدل على تخطئته الإمام وردِّه عليه.

- **كذِبه** على المجلس العلمي الذي كُلِّف بالنظر في الملحوظات التي أُبديَت على بحثه "التكفير وضوابطه"[(٢)]؛ حيث زعم: أنّ بحثه في العذر بالجهل وعدم التكفير منحصرٌ بالمسلم الذي يقع في شيء من المكفِّرات، بينما حقيقة تقريراته واستدلالاته تجاوزت المسلم إلى أهل الفترة عموماً، الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِين حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[(٣)]، واليهود والنصارى حيث استدل بالآيات الواردة في شأنهم، وكفّار العرب الذين قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[(٤)].

وقد توسّع في دعوى عذر الجاهل من هؤلاء، وعدم تكفيره.

- **كذِبه** على مُورد الملحوظات على بحثه "التكفير وضوابطه"[(٥)]؛ حيث تقوَّل عليه بعبارات لم يقلها، ثمّ أخذ يُشنِّع عليه بتلك العبارات.

- **كذِبه** على أئمة الإسلام[(٦)]؛ حيث ينسب مذهبه الذي نسجه من بدعة الجاحظ ومقولات داود بن جرجيس وبدع المرجئة، إليهم، ويزعم أنه مقتضى الأدلّة والأصول وأقوال المحقّقين من

---

(١) (ص٣٨٣) وما بعدها.

(٢) (ص١١٧) وما بعدها.

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

(٤) سورة الفرقان: ٤٤.

(٥) (ص٣٨٠) وما بعدها.

(٦) انظر: أقواله في ذلك في المقدمة (ص٣٣) وما بعدها.

أئمة الإسلام، ويكثر من ذلك ويكرِّره في كتابه "التكفير وضوابطه" وغيره.

- **كذِبه** حيث زعم: أنّ الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله- يؤيِّدونه على تلك الضلالات التي يقرِّرها[١]، وأنّ المتأخِّرين من أئمة الدعوة - ويشمل ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية- يخالفون أولئك الأئمة.

- **ومن كذِبه:** كذبُه على الشيخ عبد الله الغنيمان؛ حيث وعده بتصحيح الأخطاء والملحوظات التي ذكرها الشيخ أثناء مناقشته لرسالته للدكتوراه، لكنه لم يُعدِّل أكثرها. وذلك ظاهر في شرح الشيخ على صفحة غلاف الرسالة؛ حيث ذكر: أنّ الباحث عدّل بعض الملحوظات ووعد بتعديل الباقي، وبناءً على ذلك الوعد اعتمد الشيخ الرسالة وأجازها.

- إلا أنّ أخطر الكذب وأقبحه: الكذب على الله؛ حيث زعم: أنّ ابن عربي ونحوه من القائلين بوحدة الوجود -الذين هم أجهل الخلق بالله، والذين يؤمنون بكلّ طاغوت، وليس في قلب الواحد منهم ذرّة من التوحيد أو من حقيقة الإسلام، المعطِّلين لوجود الله ولكلِّ حقائق الدِّين، المستبيحين لكلِّ محرَّم- أنهم لا يُكفَّرون، والأصل فيهم الإسلام؛ لأنهم ينطقون بالشهادتيْن، ويظنّون أنهم على الإسلام، وعندهم شبهات منعتهم من فهم التوحيد.

وذلك أنّ الله بيَّن في كتابه حقيقة الإسلام، وأنه الذي دعا إليه جميع المرسلين؛ حيث قال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾[٢]، وأنّ المؤمنين هم الذين آمنوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات، وأنّ أعداءه هم الكافرون به أو باليوم الآخر أو عبّاد الطاغوت. والنصوص التي تبيِّن حقيقة الإسلام لا تكاد تُحصر. فمَن نسب أولئك المجرمين الملحدين الضالين إلى الإسلام، فقد حادَّ الله ورسوله وناقض صريح الكتاب.

كما أنه كذب على أئمة الإسلام؛ حيث زعم أنهم لا يُكفِّرون أمثال هؤلاء، بينما أقوالهم

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٣٥).

(٢) سورة النحل: ٣٦.

الصريحة في تكفير هؤلاء وتكفير مَن لم يكفِّرهم أو شكّ في تكفيرهم لا تكاد تحصى. وقد ذكر البقاعي –رحمه الله– في كتابه "تنبيه الغبيّ إلى كفر ابن عربي" جملة من أقوال أولئك الأئمة.

المبحث الثالث

موافقة الشيخ إبراهيم الرحيلي للمرجئة الكرامية، ومقولاته الإرجائية الأخرى.

تقدم في الفصل الثاني بيان موافقة الشيخ إبراهيم الرحيلي المرجئة الكرامية في: عدم اشتراط العلم والتصديق بمعنى الشهادتين لصحة الإسلام، وذِكْر أقواله الدالة على ذلك.

واستدل على بدعة الكرامية بأقوال عثمان بن منصور، الذي ردّ عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه "مصباح الظلام"، والتي زعم فيها ابن منصور عدم صحة القول باشتراط الكفر بالطاغوت واعتقاد التوحيد لصحة أصل الإيمان، والاستدلال على ذلك ببعض أقوال ابن رجب.

كما انتصر لبدعة مرجئة المتكلِّمين، الذين نصروا أقوال الجهم بن صفوان في حقيقة الإيمان. وحاصلها: أنه يجوز أن يجتمع أصل الإيمان صحيحاً مع المكفّرات الصريحة المنافية لملّة الإسلام؛ ولذلك التزم عدم تكفير المعيَّن الجاهل من القائلين بوحدة الوجود، كابن عربي وابن الفارض ونحوهما، وحاصل هذا القول تصحيح إيمان من لم يعرف الله ﷻ.

وفي هذا دلالة على: أنّ الشيخ الرحيلي وصل في مسمَّى الإيمان وحقيقته، إلى قول أبعد في الضلال من قول الجهم بن صفوان، ومَن وافقه من مرجئة المتكلِّمين. وذلك: أن الجهم بن صفوان ومَن وافقه زعموا: أنّ الإيمان هو: المعرفة بالله، مع اختلافهم في حدود المعرفة بالله الواجبة لصحة الإيمان.

كما زعموا: أنّ الكفر هو: الجهل بالله ﷻ. أما الشيخ الرحيلي فهو لم يشترط في صحة الإيمان معرفة الله ﷻ؛ حيث زعم إسلام أمثال أولئك الجاهلين بالله ﷻ من أعيان القائلين بوحدة الوجود ونحوهم.

الفصل السابع
أقوال أهل العلم التي أنكروا فيها وشنّعوا على تلك الضلالات التي جمعها وألّف بينها الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي.

في هذا الفصل، أورد أهمّ الضلالات التي قرّرها الشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي، وأذكر بعدها بعض أقوال أهل العلم في إنكارها، أو بيان مصدرها، أو حكمهم عليها، أو أحيل على موضع أقوالهم فيما تقدّم من هذا الكتاب.

أولاً: بيَّنوا أنّ القول بأنّ الحجة لا تقوم على المعيَّن إلا بتحقّق الفهم وزوال الشبهة وتبيّن الحق له والعناد: من أقوال بعض أهل البدع كالجاحظ المعتزليّ، **وأنه من المقولات الكفرية لِمخالفته لصريح القرآن**.

ورد ذلك في قول ابن قدامة رحمه الله:

"أمّا الذي ذهب إليه الجاحظ، **فباطل يقيناً، وكفْر بالله تعالى وردّ عليه وعلى رسوله ﷺ**. فإنا نعلم قطعاً: أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمّهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم. **ونعلم أن المعاند العارف مما يقلّ، إنما الأكثر مقلّدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً**، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه. والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة..."(١).

ثانياً: بيَّنوا أنّ القول بأنّ الحجة لا تقوم على المعيَّن إلا بتحقّق الفهم وزوال الشبهة وتبيّن الحق له والعناد، **وأنّ التكفير لا يكون إلا بعد قيامها مطلقاً**: مِن مزاعم بعض أهل البدع كداود بن جرجيس القبوريّ النقشبندي.

ورد ذلك في قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- حاكياً قول داود بن جرجيس:

"ومن هذا: نقْله الثاني عن الشيخ [شيخ الإسلام] في الصلاة خلف أهل الأهواء، وعدم تكفيرهم، وأنّ القول يكون كفراً، ويطلق تكفير صاحبه، ويقال: مَن قال هذا فهو كافر، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يُحكم عليه بكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية التي يكفر

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (ص٣٦٢).

تاركها..."[١].

ثالثاً: بيّنوا أنّ مَن توقّف في تكفير الواقع في الشرك الأكبر الصريح الجاهل، وحَكَم بإسلامه: أنّ ذلك منه مبنيّ على اعتقاده أنّ الشِّرك لا ينقض أصل الإسلام، وبيَّنوا أنّ هذا الزعم من أقوال غلاة المرجئة الذين نصروا قول الجهم بن صفوان، وأنّه أفسد قول قيل في الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَن اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْإِهَانَةِ. **قَالُوا: "وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاصٍ لَا تُنَافِي الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ**؛ بَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ". إلى أن قال:

"**وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ أَنَّهُ أَفْسَدُ قَوْلٍ قِيلَ فِي الْإِيمَانِ، فَقَدْ ذَهَبَ إلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُرْجِئَةِ**"[٢].

رابعاً: ذكروا أنّ التوقف في تكفير الواقع في الشرك الأكبر والحكم بإسلامه بشبهة أنه لم تقم عليه الحجة: جهْل:

- قال سماحة المفتي عبد الله بن عبد اللطيف وأخوه إبراهيم والشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله- في الفتوى المشتركة:

"**وأما قوله: "نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل"، فإطلاق هذا جهل صرف...**"[٣]. وقالوا: "**فهذا استدلال جاهل بنصوص الكتاب والسنة، لا يدري، ولا يدرى أنه لا يدري...**"[٤].

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨، ١٨٩).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٦).

(٤) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٥).

- قال سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في جواب سؤال نصّه:

"جملة من المعاصرين ذكروا: أنّ من قال الكفر أو عمل به، فلا يُكفَّر حتى تُقام عليه الحُجّة، وأدرجوا عُبّاد القبور في هذا". فأجاب:

"**هذا مِن جهْلهم. هذا من جهْلهم. عُبّاد القبور كفّار، واليهود كفّار، والنصارى كفّار. ولكن عند القتل يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل**"(١).

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

"**تسمية هذا الرجل الذي ينذر للقبور والأولياء ويدعوهم، تسمية "مسلماً": جهل مِن المسمِّي؛ ففي الحقيقة أنّ هذا ليس بمسلم؛ لأنه مشرك**..."(٢).

خامساً: ذكروا أنه تمويه وفتنة عن التوحيد:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

"ثم يجيء مَن يُموِّه على الناس، ويفتنهم عن التوحيد، بذكْر عبارات لأهل العلم، يزيد فيها وينقص؛ وحاصلها: الكذب عليهم، **لأنها في أناس لهم إسلام ودين**، وفيهم مقالات كفّرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقّف بعضهم في تكفيرهم حتى تقوم عليهم الحجة. ولم يذكرهم بعض العلماء في جنس المشركين، وإنما ذكروهم في الفسّاق، كما ستقف عليه في كلام العلامة ابن القيّم، إن شاء الله تعالى"(٣).

سادساً: ذكروا أنّ التوقف عن تكفير المشرك بحجة أنه لم تقم عليه الحجة: كُفْر، وأنَّ المتوقِّفَ عنده شبهة، تحول دون تكفيره بعينه. ورد ذلك في فتى اللجنة الدائمة (رقم١١٠٤٣):

"**وبهذا يُعلم: أنه لا يجوز لطائفة الموحِّدين الذين يعتقدون كُفْر عبّاد القبور: أن يكفِّروا إخوانهم الموحِّدين الذين توقّفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة، لأن توقّفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجّة على أولئك القبوريّين قبل تكفيرهم، بخلاف من لا شبهة في كفْره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم؛ فهؤلاء**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٢١).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٤٦٧).

لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يُكفِّرهم..."[١].

سابعاً: ذكروا أنّ المتوقِّف في تكفير المشرك المعيَّن الجاهل ضال، قد شاقّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين.

قال الشيخ عبد الله أبابطين:

"فكفَّرهم جميع العلماء، **ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جُهّال**"[٢]. وقال أيضاً:

"فمن خصّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرج الجاهل والمتأوِّل والمقلِّد، فقد شاقّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين. والفقهاء يصدّرون باب حُكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيِّدوا ذلك بالمعاند"[٣].

وضلاله ومشاقته لله ورسوله ومخالفته لسبيل المسلمين، إنما هي بسبب مخالفته الإجماع على كفر المشرك وخروجه من الإسلام.

ثامناً: ذكروا أنّ عدم تكفير المشرك دليل على عمى البصيرة.

ورد ذلك في الفتوى المشتركة للأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله:

"فلا يشكّ في كفرهم وضلالهم إلا من غلب عليه الهوى، وأعمى الله عين بصيرته..."[٤].

تاسعاً: ذكروا أنّ مَن توقّف في تكفير المشرك الجاهل لم يعرف حقيقة الإسلام:

ورد ذلك في الفتوى المشتركة للأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله؛ حيث قالوا:

"فهذا لم يعرف حقيقة الإسلام ولا شمّ رائحته، وإن انتسب إليه وزعم أنه من أهله"[٥].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٩٦).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٤٠٥). قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عُبَّاد القبور من الشرك عند مشاهدهم وقبورهم من الدعاء والنّذْر والذبح والاستغاثة بغير الله تعالى.

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٨٤، ٨٥).

(٤) المصدر السابق (١٠/ ٤٣٥).

(٥) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٤٣٥).

فقولهم: "لم يعرف حقيقة الإسلام": إيضاح لقول أهل العلم: أنه جاهل. فجهله بحقيقة الإسلام جعله يحكم بالإسلام على مَن تلبّس بضدّه.

وقالوا: "وأما الجهمية وعباد القبور، فلا يَستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا مَن لم يعرف حقيقة الإسلام، وما بَعث الله به الرسل الكرام..."(١).

عاشراً: قالوا: أنّ من توقف في تكفير المشرك الجاهل فهو مدخول عليه في أصل دينه.

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن –رحمه الله– وهو يبيِّن منهج شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأنّ هذا هو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن قال: "يُستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتل بضرب عنقه"، ولم يقل: يُعرّف، ولا قال: ما يكفر حتى يُعرَّف، كما ظنّ ذلك مَن لا علْم عنده، ومَن هو مدخول عليه في أصل دينه"(٢).

أحد عشر: ذكروا أنّ مَن توقّف في تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور يلزمه التوقف في تكفير المعيَّن الجاهل من أئمة الكفر المنكرين لوجود الله ﷻ، العابدين لكلِّ طاغوت، المعطِّلين للأديان، المستحلِّين لكلِّ محرَّم، كابن عربي وطائفته القائلين بوحدة الوجود.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله:

"والمنع من التكفير والتأثيم بالخطإ في هذا كله ردّ على مَن كفَّر معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطّلة الأسماء والصفات، ومعطّلة إفراده تعالى بالإلهية، والقائلين بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها، كغلاة القدرية، ومَن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية، ومَن قال بالأصليْن النور والظلمة؛ فإن التزم العراقي هذا كلّه فهو أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى"(٣).

وقد التزم الشيخ إبراهيم الرحيلي عدم تكفير الجاهل ممّن ذكرهم الشيخ عبد اللطيف، وجعلَ ذلك أصلاً يستدلّ له ويبني عليه. وقد حكَم الشيخ عبد اللطيف على مَن التزم ذلك بأنه "أكفر وأضلّ من اليهود والنصارى".

---

(١) نفس المصدر السابق والصفحة.

(٢) حكم تكفير المعيّن ص١٩. قال هذا وهو يشرح فقرات من ردّ الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن على شبهات ابن جرجيس.

(٣) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص١٨١).

ثاني عشر: ذكروا أنّه لا شك في كفْر مَن توقّف في تكفير الغلاة الواقعين في الكفر والشرك الصريح المنافي لملّة الإسلام.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"أمّا مَن اقترن بسبِّه دعوى أنّ علياً إله، أو أنّه كان هو النبيّ وإنما غلط جبرئيل في الرسالة، **فهذا لا شكّ في كفْره؛ بل لا شكّ في كفْر مَن توقَّف في تكفيره**. وكذلك مَن زعم منهم أنّ القرآن نقص منه آيات وكُتمت، أو زعم أنّ له تأويلات باطنة تُسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، وهؤلاء يُسمَّوْن: القرامطة والباطنية، ومنهم: التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفْرهم"(١).

- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي طَائِفَة "الدُّرُوزِ":

"**كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ**؛ لَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ؛ بَلْ هُمُ الْكَفَرَةُ الضَّالُّونَ؛ فَلَا يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ، وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ، وَتُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ. **فَإِنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ مُرْتَدُّونَ**، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ؛ بَلْ يُقْتَلُونَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا، وَيُلْعَنُونَ كَمَا وُصِفُوا، وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ لِلْحِرَاسَةِ وَالْبِوَابَةِ وَالْحِفَاظِ. وَيَجِبُ قَتْلُ عُلَمَائِهِمْ وَصُلَحَائِهِمْ، لِئَلَّا يُضِلُّوا غَيْرَهُمْ. وَيَحْرُمُ النَّوْمُ مَعَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَرُفْقَتِهِمْ، وَالْمَشْيُ مَعَهُمْ، وَتَشْيِيعُ جَنَائِزِهِمْ إذَا عُلِمَ مَوْتُهَا. وَيَحْرُمُ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إضَاعَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْمُقِيمُ لَا الْمُقَامُ عَلَيْهِ. وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التّكلان"(٢).

- وقال الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في رجل يقال له "عبد الغني":

"... وهذا اشتهر عنه: أنه على دين ابن عربي، الذي ذكر العلماء أنه أكفرُ مِن فرعون، حتى قال ابن المقري الشافعي: "مَن شكّ في كفر طائفة ابن عربي، فهو كافر"(٣).

- وقال -رحمه الله- أيضاً: "وقد ذكر أهل العلم: أنّ ابن عربي مِن أئمة أهل مذهب الاتّحادية؛ وهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى. فكلّ مَن لم يدخل في دين محمد ﷺ، ويتبرأ مِن دين

---

(١) الصارم المسلول (١/ ٥٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٢).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (١٠/ ٢٦).

الاتحادية، فهو كافر بريء من الإسلام، ولا تصحّ الصلاة خلفه، ولا تُقبل شهادته"[١].

ثالث عشر: ذكروا أنّ الزعم بأنّ الإيمان يصحّ بمجرّد النطق بالشهادتين دون العلم بمعناهما: مِن أقوال المرجئة الكرامية الغلاة، وأنّ الزعم أنّ الإسلام يصحّ بدون اعتقاد التوحيد والكفر بالطاغوت: مِن مزاعم عثمان بن منصور أحد المناوئين للدعوة الإصلاحية.

وتقدمت أقوال أهل العلم الدالة على ذلك[٢].

رابع عشر: ذكروا أنّ مَن توقّف في تكفير أحد من الكفّار الأصليِّين كاليهود والنصارى: كافر.

- حكى القاضي عياض في الباب الثاني من القسم الرابع من "الشفاء":

"الإجماع على كفْر مَن لم يُكفِّر أحداً مِن النصارى واليهود، وكلّ مَن فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شكّ. قال القاضي أبو بكر: "لأن التوقيف والإجماع [اتفقا] على كفْرهم؛ فمَن وقف في ذلك، فقد كذّب النص أو التوقيف، أو شك [فيه] والتكذيب، أو الشك فيه لا يقع إلا مِن كافر". اهـ"[٣].

- وورَد في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (رقم١١٠٤٣) قولهم:

"وبهذا يُعلم: أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفْر عبّاد القبور: أن يكفِّروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم، حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة، وهي: اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم، **بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفْرهم ولا كفْر من لم يكفِّرهم**، والله ولي التوفيق".

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ٥٥).

(٢) انظر (ص٢٥٦).

(٣) مصرع التصوف، أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (ص٢٥٣).

الخاتمة

الخاتمة
وهي ملخّص الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعل آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

فيما يلي أهم النتائج التي تم تحقيقها في هذا الكتاب: "البرهان الظاهر على ضلال د. الرحيلي إبراهيم بن عامر في التكفير وضوابطه والعذر بالجهل وأصل الإيمان".

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الأول من الفصل الأول:

* **النتيجة (١)**: بيان الأساسيْن اللَّذيْن أقام الشيخ إبراهيم مذهبه في العذر بالجهل والتكفير وضوابطه عليهما:

الأول: أنّ الحكم بالكفر على المعيَّن لا يكون إلا بعد قيام الحجة مطلقاً، وعدم قيام الحجة مانعٌ من الحكم عليه بالكفر، في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

وجعل بينهما تلازماً مستحكماً مطلقاً.

الثاني: أنّ الحجة لا تقوم إلا بعد تحقّق الفهم وزوال الشبهة والعناد، وأنّ مَن تحقّق له الإيضاح والتفهيم لكنه لم يتبيّن له الحقّ بسبب استحكام الشبهة عنده، أو كان مقتنعاً بما توصّل إليه باجتهاده؛ فإنه غير مستطيع ترْك ما هو عليه، ويُعذر بجهله ولا يُكفَّر.

* النتيجة (٢): **بيان أنّ هذيْن الأساسيْن بناهما الشيخ إبراهيم الرحيلي على بدعٍ قديمة، أضاف إليها إضافات من عنده. وأهمُّ هذه البدع ما يلي:**

الأولى: بدعةُ الجاحظ والعنبري من شيوخ المعتزلة، وخلاصتها:

١- أنّ مَن لم يفهم الحجة ويعاند، فإنه معذور بجهلِه؛ فلا يعاقَب ولا يُؤثَّم مطلقاً. وأدخل في ذلك: مَن بلغَه العلم وتأهّل للتعلّم وتمكّن منه، لكن لم يتحقّق له الفهم. كما أطلق ذلك في كلِّ أحد، حتى مَن تلبّس بما يُنافي مِلّة الإسلام من الكفّار الأصليّين، ومَن فعَل مِن الكفر والشرك كفِعلِهم، ممّن يُنسَب إلى الإسلام.

٢- أنّ وجود الشبهةِ مانعٌ من قيام الحجة.

٣- العذر بالاجتهاد مطلقاً؛ فمَن اجتهد وأدَّى اجتهادُه إلى اقتناعه بصحة ما هو عليه من الباطل، أياً كان، فإنه معذورٌ بجهله، وقد يُؤجر في الآخرة عليه.

٤- أنّ تكليفَ مَن لم يفهم الحجة -من سائر أصناف الكفرة والمشركين، أو مَن عندَه شبهة، ومَن اجتهد واقتنع بصحة ما هو عليه- بالاستجابة للحق ومخالفة ما يعتقد صحّتَه: تكليفٌ بما لا يُطاق؛ وذلك على الإطلاق في كلِّ أحد، حتى مَن بلغه العلم وتمكّن منه، لكن أعرض عنه، ولم يفهمه بسبب الشبهات المستحكمة.

وفي كلِّ ما تقدّم، يوافق الشيخ إبراهيم الرحيلي الجاحظَ.

والأمور التي يفترقان فيها هي:

أنّ الجاحظ يفرِّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويقول: إنّ هؤلاء الذين فارقوا ملّة الإسلام بسبب الشبهاتِ والاجتهاد: كفّارٌ في أحكام الدنيا، معذورون في الآخرة، وقد يُؤجرون على اجتهادهم.

الثانية: بدعة داود بن جرجيس:

وهي موافقة الجاحظ في مزاعمه بإطلاق العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد؛ لكنه أضاف إليها منعَ تكفيرهم في أحكام الدنيا.

وداود بن جرجيس خالف الجاحظ من جهة أنّ أقوال داود منحصرة في المنتسبين إلى الإسلام من القبوريين ونحوهم، أما الجاحظ فإنه زعم العذر بالجهل مطلقاً، حتى في الكفّار الأصليِّين.

* **النتيجة (٣)**: بيان أن الشيخ إبراهيم الرحيلي أضاف إلى بدعة الجاحظ في العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد مطلقاً، وبدعةِ ابن جرجيس في التوقف في تكفير مَن عُذر بجهله مِن الغلاة المنتسبين إلى الإسلام: بدعةَ إطلاقِ التوقف في التكفير، في كلِّ أحدٍ مِن خلْقِ اللهِ لم يُعانِدِ الحق، حتى في الكفار الأصليين.

وزعم أنّ كلّ مَن لم تتوفّر فيه الشروط التي نصّ عليها الجاحظ -وهي: تحقق الفهم، وزوال الشبهة، والعناد- فإنه معذور بجهله؛ **فلا يكفر، حتى في الكفّار الأصليِّين ومَن دونهم من الغلاة المنتسبين للإسلام.**

* **النتيجة (٤)**: بيان أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي استدل بجميع استدلالات الجاحظ وداود بن جرجيس في تقرير بدعته المركّبة تلك.

* **النتيجة (٥)**: بيان دلالة أقوال العلماء المبيِّنة لحقيقة بدعة الجاحظ في إطلاق العذر بالجهل

والاجتهاد والشبهة، والمبيِّنة لحقيقة بدعة داود بن جرجيس في إطلاق التوقف في التكفير لمن لم يتحقق منه العناد، على التوافق الكبير بين ما يقرره الشيخ الرحيلي وما عليه أولئك المبتدعة.

* **النتيجة (٦)**: بيان أنّ البدعة المتمثِّلة في: إطلاق القول بعذر الجاهل الواقع في الكفر والشرك المنافي لأصل الإسلام، الذي استحكمت عليه الشبهةُ، أو أدَّى اجتهاده إلى قناعته بصحة ما هو عليه، وحصْر قيام الحجة والمؤاخذة والتأثيم في المعاند فقط: لم يقل بها أحد من علماء الإسلام؛ وإنما هي من أقوال بعض أهل البدع من المعتزلة، كالجاحظ وعبيد الله العنبري.

* **النتيجة (٧)**: بيان وجه المخالفة عند الجاحظ والعنبري –التي وافقهما فيها الشيخ الرحيلي– وأنه في ثلاث مسائل:

الأولى: تعميمهما للعذر بالجهل والاجتهاد ليشمل الجهال المقلِّدة، الذين جاءتهم الرسل وبلغهم العلم وتمكّنوا من التعلّم.

والذي عليه أهل السنة: أنّ الحجة تقوم على مثل هؤلاء في المسائل القطعية ومباني الدّين وأصوله ببلوغ العلم والتمكّن منه.

وقد شنّع العلماء على الجاحظ في هذا الزعم.

الثانية: أن الجاحظ جزم بأنّ مَن عُذر بجهله أو اجتهاده: أنه مثاب مأجور عليه في الآخرة، والمحققون من علماء أهل السنة على: أنّ أهل الفترة ومَن في حكمهم سيُمتحنون: فمنهم من يؤمن فيثاب، ومنهم من يكفر ويعاقَب.

الثالثة: عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة كمباني الدين العظام والأصول القطعية ومسائل الإجماع، وبين المسائل الخفية والمشتبهة والدقائق، ويطلق العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد في ذلك كلّه في من بلغه العلم ومن لم يبلغه.

والذي عليه أئمة الإسلام: أنه لا يُعذر بالاجتهاد والشبهة في الأصول القطعية ومسائل الإجماع ونحوها من المسائل الظاهرة التي أحكم الله بيانها في كتابه وسنة رسوله ﷺ، لمن بلغه العلم وتمكّن منه، كحال الجهّال المقلِّدة الذين بُعث فيهم الأنبياء.

* **النتيجة (٨)**: بيان التزام الشيخ الرحيلي بأصول اعتزالية، أهمّها:

١ – أنّ إرادة الحق مع بذل الجهد موجبة للعذر مطلقاً.

٢- أنَّ الجهل ووجود الشبهة المانعة من فهم الحق مانعة من التكليف، وأنّ تكليف مَن هذه حاله تكليف بما لا يُستطاع.

٣- أنَّ مَن نطق بالشهادتين مُريداً الدخول في الإسلام، باذلاً الجهد في طلبه، فالأصل فيه: الإسلام، ولو كان توصّل في طلبه إلى أخبث الكفر وأفحشه، كابن عربي وابن الفارض، ولا يُكفَّر حتى تقام عليه الحجة، وتتبيَّن له، ويُخالفها.

ورتّب على ذلك: أنّ أمثال ابن عربي وابن الفارض الذين بلغوا في الكفر والشرك والضلال والجهل بالله غايتَه العظمى، وخلت قلوبهم من ذرة من التوحيد، لا يكفُرون بذلك؛ إذ إنّ جهلهم وعدم تبيّن الحق لهم وزوال الشبهة عنهم: موجب للعذر، مانع من تكفيرهم.

* **النتيجة (٩)**: بيان أنّ الشيخ الرحيلي قسّم الناس، بناءً على أصله في العذر بالجهل ونفي تكفير المعيَّن مطلقاً، إلا بعد قيام الحجة وتحقق الفهم والعناد، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَن ينتسب إلى الإسلام، فالأصل فيه: بقاءُ أصل الإسلام عنده، أياً كان كفرُه وضلاله، كعبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، ولو كان من أهل الإلحاد والاتّحاد كالقائلين بوحدة الوجود؛ ولا يُحكم بكفره إلا بعد قيام الحجة وزوال الشبهة، وتحقق الفهم، والعناد.

القسم الثاني: مَن ينتسب إلى غير دين الإسلام ممّن لم يبلغهم العلم، كأهل الفترة ونحوهم من سائر أتباع الأديان السماوية المحرّفة والأديان الباطلة، ويزعم: أنّ المعيَّن من هؤلاء الذي لم تقم عليه الحجة بتحقق الفهم وزوال الشبهة والعناد، لا يُحكم بكفره ولا إسلامه في أحكام الدنيا.

فيزعم أنّ المعيَّن الجاهل الذي لم تبلغه الدعوة ولم يُرسل إليه رسول من الكفّار والمشركين الأصليّين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1]، من سائر أصناف الكفرة كاليهود والنصارى وكفّار العرب والصابئة والبوذيّين والمجوس ونحوهم، الذين كانوا يعيشون على الأرض قبل بعثة النبي ﷺ، ومَن في حكمهم ممَّن لم تبلغهم الدعوة في سائر العصور: لا يُحكم على المعيَّن منهم بالكفر ولا بالإسلام في أحكام الدنيا.

القسم الثالث: مَن قامت عليه الحجة وتحقق منه العناد، فهذا هو الكافر، سواء كان ينتسب إلى الإسلام أو إلى غيره.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

* **النتيجة (١٠)**: بيان أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي تلقّف من داود بن جرجيس: نفيَ تكفير غير المعاند الذي لم تقم عليه الحجة، على طريقة الجاحظ -وهو: الذي لم يتحقق له الفهم وتُكشف عنه الشبهة، أو كان مجتهداً توصّل إلى القناعة بصحة ما هو عليه من الكفر والضلال باجتهاده-، وزاد عليها: أن أطلقها وعمّمها لتشمل: كلَّ من هذه حاله من خلقِ الله، أياً كان دينه ونِحلته وكفره وضلاله.

وقد وافق الرحيلي داود بن جرجيس في تحرير القول والاستدلال بالنصوص، والاستدلال بكلام أهل العلم- خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية- وتحريفها، وزاد عليه بالتلبيس.

* **النتيجة (١١)**: إيراد ردّ العلماء على بدعة الجاحظ وداود بن جرجيس.

* **النتيجة (١٢)**: ذكر أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي يزعم فيها أنّ المعيَّن من أهل الفترة ومَن في حكمهم لا يُكفَّر في أحكام الدنيا، وإنما يُقال: "لا كافر ولا مسلم".

* **النتيجة (١٣)**: إيراد بعض أقوال أئمة أهل الإسلام الدالة على: أنّ حكم المشركين من أهل الفترة والملحَقين بهم: أنهم كفّار في أحكام الدنيا، مع قولهم بنفي التعذيب عنهم حتى قيام الحجة في أحكام الآخرة.

* **النتيجة (١٤)**: بيان أن الشيخ إبراهيم الرحيلي انتظم في معرض تقريره لأصله في العذر بالجهل ونفي تكفير مَن لم تقم عليه الحجة مطلقاً -الذي تقدّم بيانه-، انتظم بدعتيْن من بِدع المرجئة المتقدِّمين، وهما:

الأولى: بدعة المرجئة الكرامية؛ وهي: قولهم: "إنّ الإيمان هو مجرّد النطق بالشهادتيْن"، دون فهم وتصديق لمعناهما.

وزاد على الكرامية: أن التزم صحة إيمان مَن تلبّس بضدِّهما من الشرك والنواقض الصريحة، إذا كان جاهلاً لم تقم عليه الحجة. وهذا قدْر زائد على قول الكرامية.

الثانية: بدعة المرجئة المتكلِّمين الذين نصروا قول الجهم بن صفوان، وحاصلها: أنّ التلبّس بنواقض الإسلام الصريحة، كإهانة المصحف، والسجود للصنم ونحوها من المكفِّرات الصريحة، لا تنقض أصل الإسلام، وجوّزوا وجوده صحيحاً مع التلبّس بها، إلا أنهم قالوا: إنه يكون كافراً في أحكام الدنيا؛ لكنه يعذر وقد يؤجَر في أحكام الآخرة.

وقد وافق الشيخ الرحيلي المرجئة المتكلِّمين في أمور، وخالفهم في أمور أخرى.

أما وجه موافقته لهم فهو في: الزعم أنّ التلبّس بالمكفِّرات الصريحة لا يُنافي الإيمان ولا يُبطله.

وأما وجه مخالفته لهم ففي أمريْن:

الأول: أنه لا يشترط العلم بالله والتصديق لصحة الإيمان وانعقاده؛ وهم يشترطون.

الثاني: أنه يحكم بإسلامهم في أحكام الدنيا، مع تلبّسهم بالنواقض الصريحة، وهم يحكمون عليهم بالكفر في أحكام الدنيا.

* **النتيجة (١٥)**: بيان أنّ الشيخ الرحيلي اخترع بدعة في مسمَّى الإيمان زاد فيها على بدعة الجهم بن صفوان في الضلال؛ وهي: عدم اشتراطه معرفة الله لصحة الإيمان. وهذا ضلال لم يبلغه الجهم بن صفوان؛ حيث كان يزعم أنّ الإيمان هو: المعرفة بالقلب، والكفر هو: الجهل بالرب تعالى. ولذلك يحكم الشيخ الرحيلي بالإسلام على ابن عربي ونحوه الذين هم أجهل الخلق بالله.

* **النتيجة (١٦)**: بيان أنه تحصَّل من تلك البدَع التي استند عليها الشيخ إبراهيم الرحيلي في تأسيس مذهبه -وهي: بدعة الجاحظ، بدعة داود بن جرجيس، بدعة الرحيلي التي اخترعها وهي: إطلاق نفي تكفير المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة ويعاند، في كلّ أحد من خَلْق الله، أياً كان دينه أو ضلاله، بدعة المرجئة الكرامية، بدعة المرجئة المتكلِّمين، بدعة الرحيلي في عدم اشتراط المعرفة بالله لصحة الإسلام-: أنّ الأصل في مَن يعيش على وجه الأرض من المعيَّنين: عدم الكفر؛ وهم بعد ذلك نوعان:

النوع الأول: **المسلم**.

النوع الثاني: **لا كافر ولا مسلم**.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثاني من الفصل الأول:

* **النتيجة (١٧)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي تدل على إنكاره قيام الحجة على المعيَّن ببلوغ العلم والتمكّن من الفهم، وبيان فساد اشتراطه تحقق الفهم لقيام الحجة على المعيَّن، وذكر الأدلة الدالة على قيام الحجة ببلوغ العلم والتمكن منه.

* **النتيجة (١٨)**: إيراد الأدلة وأقوال بعض أهل العلم الدالّة على قيام الحجة في أصول الدِّين

ومبانيه العظام والمسائل القطعية، ببلوغِها للمعيَّن مع تمكّنه من التعلّم لو أراد، وأنه يجب عليه طلب العلم المبيِّن للحق المزيل للشبهة، ونصّهم على أنه لا يشترط لذلك تحقّق الفهم أو زوال الشبهة لقيام الحجة.

* **النتيجة (١٩)**: بيان ما في إطلاق الشروط التي وضعها لتكفير المعيَّن من الخطإ، وأنّ أهل العلم يفصِّلون في تلك الشروط ولا يُجملون. وتلك الشروط التي زعم أنه لا بد من استيفائها قبل الحكم على المعيَّن بالكفر هي:

١- أن يكون المعيَّن بالغاً عاقلاً.

٢- أن يقع منه الكفر على وجه الاختيار.

٣- أن تبلغه الحجة التي يكفر بخلافها.

٤- أن لا يكون متأوِّلاً.

وتبيَّن أنّ إطلاق القول بأنه لا يكفَّر معيّن إلا بتوفر تلك الشروط: باطل قطعاً، وخلاف ما دلّت عليه النصوص وأقوال أهل العلم الذي يفصِّلون في هذه الشروط، ويُفرِّقون في أحكام التكفير في الشروط والموانع، بين المسائل الظاهرة الجليّة والمسائل المشتبهة والخفية.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثالث من الفصل الأول:

* **النتيجة (٢٠)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي تبيِّن طوائف المشركين الذين يرى دخولهم في أصله المتمثّل في: أنّ تكفير المعيَّن منهم لا يكون إلا بعد قيام الحجة، والحجة لا تقوم إلا بتحقق الفهم وزوال الشبهة والعناد.

* **النتيجة (٢١)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي في الطائفة الأولى، وهم مشركو العرب الذي قال الله فيهم: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[1]، ومَن يماثلهم في الشرك والضلال مِن سائر طوائف المشركين غير المنتسبين إلى الإسلام كأهل الفترة، وزعْمه أنّ تكفير المعيَّن منهم لا يكون إلا بعد قيام الحجة، والحجة لا تقوم إلا بتحقق الفهم وزوال الشبهة والعناد.

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

* **النتيجة (٢٢)**: إيراد اعتراضه على استدلال الإمام المجدِّد وإخوانه من أهل العلم بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...﴾[١] الآية، على: أنّ أكثر الكفّار والمنافقين قامت عليهم الحجة ببلوغ العلم لهم ولو لم يتحقّق لهم الفهم، وزعْمه: أنّ "الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب؛ بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم. **ولو لم يفهموا خطاب الله لهم، لعذَرهم وما ذمّهم**، كما سبق تقرير ذلك"[٢].

وقد تم بيان فساد اعتراضه على استدلال الأئمة بالآية وفساد المعنى الذي جنح بالآية إليه، في الفصل المخصّص لبيان تحريفه لمعاني بعض النصوص.

* **النتيجة (٢٣)**: التنبيه على جانب من تناقض الشيخ الرحيلي وكذبه. أما التناقض ففي زعمه: أنّ مشركي العرب ومَن يماثلهم في الشرك والضلال مِن سائر طوائف المشركين غير المنتسبين إلى الإسلام كأهل الفترة: يُعذرون بجهلهم كما تقدم، وقوله في موضع آخر: "وذلك أن جهلة الكفار لم يقل أحد من العلماء بعذرهم فيما هم فيه من الشرك والكفر وإن كانوا جهلة"[٣].

وأما كذبه، فقوله: "وما نقلته عن العلماء في البحث كله منصب على جهلة المسلمين لا الكفار الأصليين"[٤]، مع أنه ذكَر مشركي العرب كما تقدم، وذكر اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الأصليين، واستدلاله على العذر بالجهل بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ...﴾[٥] الآية، وهي في الكفار الأصليّين.

* **النتيجة (٢٤)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي في الطائفة الثانية وهم: اليهود والنصارى وسائر أتباع الأديان الباطلة، ونصّه على الذين قال الله فيهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾[٦]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.
(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٧)، والتكفير وضوابطه (ص٢٨٦).
(٣) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٤٠).
(٤) نفس المصدر السابق والصفحة.
(٥) سورة الإسراء: ١٥.
(٦) سورة المائدة: ١٧، ٧٢.

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)(٢)، وقال: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا)(٣)، وقال: (فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ)(٤)، وقال: (أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِثَمُودَ)(٥)، وزعمه: أنّ التكفير لهؤلاء المذكورين في الآيات المتقدّمة من باب التكفير المطلق، الذي لا يستلزم تكفير الشخص المعيَّن حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. واستدل على ذلك بنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونقل آخر نسبه إلى الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

* **النتيجة (٢٥)**: بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلاله بالقول الذي نسبه إلى الإمام المجدِّد.

* **النتيجة (٢٦)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي في الطائفة الثالثة وهم: الغلاة المنتسبون للإسلام بمن فيهم أئمة الضلال دعاة الكفر والإلحاد والاتحاد، واستدلاله على ذلك بقول من أقوال الإمام المجدِّد رحمه الله، وزعمه: أن التوقف في تكفير المعيَّن الجاهل من الغلاة كالقائلين بوحدة الوجود هو سبيل العلماء المحقِّقين.

* **النتيجة (٢٧)**: بيان فساد استدلاله بكلام الإمام المجدِّد على عدم تكفير المعيّن الجاهل، كابن عربي وأمثاله من طائفة القائلين بوحدة الوجود ونحوهم، وبيان عدم صحة قوله: أنّ ذلك مسلك المحقِّقين من أهل العلم، من خلال إيراد أقوال أشهر المحقِّقين من أهل السنة: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية –رحمه الله– الكثيرة الدالة على أنّ هذه الطائفة من أعظم الزنادقة الذين يُبطنون أعظم الكفر، وأنهم من جنس الكفار المنافقين المرتدّين، وأنهم أقبح أهل الرّدّة وأشرّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، وذكر إجماع كلّ المسلمين على تكفيرهم، وكُفْر مَن

---

(١) سورة المائدة: ٧٣.

(٢) سورة النساء: ١٥٠، ١٥١.

(٣) سورة البقرة: ١٠٢.

(٤) سورة الصف: ١٤.

(٥) سورة هود: ٦٨.

شكّ في كفرهم، وأنّ قول الاتحادية يجمع كلّ شرك في العالم وكلّ جحود وتعطيل.

* **النتيجة (٢٨)**: إيراد قول الشيخ إبراهيم الرحيلي الذي يزعم فيه: أنّ تكفير السلف للفِرق الغالية كالجهمية الخالصة: مِن باب التكفير المطلق الذي لا يستلزم تكفير كلّ فرد من أفراد تلك الفِرق، واستدلاله على ذلك بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

* **النتيجة (٢٩)**: بيان فساد استدلاله بكلام شيخ الإسلام، الذي حكى فيه صلاة الإمام أحمد خلف الجهمية الذين دعَوا إلى قولهم وامتحنوا الناس: على عدم تكفير المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، وأنّ ذلك من استدلالات داود بن جرجيس، وبيان أن قول الإمام ابن تيمية ذلك في غير الغلاة؛ إذ إنّ الإمام أحمد ناظَر وصلى خلف شيوخ المعتزلة.

* **النتيجة (٣٠)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي ينسب فيها القول بإطلاق نفي تكفير المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة في أحكام الدنيا، ليشمل الغلاة من عبّاد القبور ونحوهم، إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدلاله على ذلك بقول شيخ الإسلام –رحمه الله– الذي في "القلندرية".

* **النتيجة (٣١)**: بيان فساد استدلاله بكلام شيخ الإسلام الذي في "القلندرية"، وأنه من استدلالات داود بن جرجيس التي استدل بها على: منع تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوه من الغلاة، وبيان أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي بتر كلام الإمام، وأهمل كثيراً من القيود التي تُبيِّن مراد الإمام.

* **النتيجة (٣٢)**: إيراد أقواله التي يزعم فيها: أنّ المعيَّن الجاهل من عبَّاد الأوثان لا يُكفَّر حتى ينتفي عنه الجهل، ونسبة ذلك إلى الإمام المجدِّد، واستدلاله ببعض أقواله المتشابهة، وإعراضه عن أقواله المحكَمة.

* **النتيجة (٣٣)**: بيان فساد استدلاله بقول الإمام المجدِّد، وإيراد أقواله وأقوال إخوانه أئمة الدعوة التي تُبيِّن تفصيلاتهم في هذه المسائل، وتزيل اللبس والاشتباه الحاصل في بعض أقوالهم.

* **النتيجة (٣٤)**: إيراد أقوال الإمام المجدِّد وإخوانه من أئمة الدعوة في: قيام الحجة ببلوغها على مَن بلغه العلم وتمكَّن من التعلم، وهو مؤهّل له، ولو لم يفهم.

* **النتيجة (٣٥)**: إيراد أقوال الإمام المجدِّد وإخوانه من أئمة الدعوة في: كفْر مَن تلبَّس بالشرك

الصريح الجليّ المضاد للشهادتين، أو كان تاركاً للتوحيد، جاهلاً بمعنى الشهادتين، وأنه لا يكون مسلماً بحال، وأنّ حكم هؤلاء في الدنيا دائرٌ على الظاهر.

* **النتيجة (٣٦)**: إيراد بعض أقوال الأئمة التي حكوا فيها: الإجماع على كفر المعيَّن المتلبِّس بالشرك الجليّ دون استثناء الجاهل، ونص بعضهم على انعقاد الإجماع على كفره ولو كان جاهلاً.

* **النتيجة (٣٧)**: إيراد بعض استدلالات الشيخ إبراهيم الرحيلي بأقوال الإمام المجدِّد على: عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبَّاد القبور.

* **النتيجة (٣٨)**: بيان أنّ من أسباب الخطإ في فهم كلام الأئمة: عدم التفريق بين أنواع الحكم بالكفر، والقرائن والاعتبارات الدالة على كلٍّ منها، ومن أهمّها:

الأول: التوقف في تكفير المعيَّن في الحكم الاعتقادي القلبي.

الثاني: التوقف في تكفير المعيَّن في الحكم القضائي الذي يترتب عليه حكم الردة.

الثالث: التوقف في تكفير الطائفة التكفير بالعموم الذي يترتب عليه استباحة الدار وقتالهم.

الرابع: التوقف في الحكم على المعيَّن أنه كافر في الدار الآخرة مخلد في النار.

* **النتيجة (٣٩)**: بيان أهمية استصحاب القرائن الدالة على كل نوع من أنواع التكفير، وأنّ التفريق بينها ومعرفة القرائن الدالة على كلٍّ منها تُعين الناظر على الاستدلال بأقوال أهل العلم على ما يناسبها من تلك الأحكام، والجهل بتلك القرائن أو بتلك الأنواع يؤدِّي إلى اللبس؛ حيث يستدل بما ورد في نوع على نوع آخر.

* **النتيجة (٤٠)**: بيان أهمية التفصيل في العلاقة بين العذر بالجهل والحكم بالكفر، ومتى يكون بينهما تلازم فيكون العذر بالجهل نافياً للتكفير، ومتى يكون ليس بينهما تلازم فيكون العذر بالجهل لا ينفي التكفير، كحال أهل الفترة ومَن في حكمهم.

* **النتيجة (٤١)**: بيان أنّ التلازم بين الحكم بالكفر وقيام الحجة: يكون في كلّ حكم بالكفر يترتب عليه عذاب وعقوبة. وهذه الأحكام هي:

١- حكم القاضي بكفر المعيّن وردّته، وهذا يترتب عليه عقوبة القتل؛ فلا ينزل عليه هذا الحكم إلا بعد أن يُستتاب ويُبيَّن له.

٢- الحكم بكفر طائفة أو جماعة بعمومهم؛ وهو: الحكم الذي يصدره المفتي ومَن في حكمه من أهل الحل والعقد، ويترتب من العقوبة عليه قتال وليّ الأمر لهم واستباحة ديارهم.

وهذا لا يكون إلا بعد التنبيه والدعوة إلى ترك ما هم عليه من المخالفة الظاهرة، كالشرك بالله ونحوه من المحرّمات الظاهرة.

٣- اعتقاد كفره في أحكام الآخرة، ويترتب عليه من العذاب اعتقاد خلوده في النار.

* **النتيجة** (**٤٢**): إيراد بعض أقوال العلم الدالة على: أنّ التلازم بين الحكم بالكفر وقيام الحجة يكون في كلّ حكم بالكفر يترتب عليه عذاب وعقوبة، في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

* **النتيجة** (**٤٣**): بيان أنّ إقامة الحجة وإزالة الشبهة إنما هي للحكم بالكفر والرّدّة الموجبة لعذابه بالقتل، لا ليكون كافراً بذلك؛ فإنما هو كافر بمجرّد تلبّسه بالشرك والكفر الصريح، وإيراد فتوى اللجنة الدائمة (رقم٤٤٠٠) الدالة على هذا التفصيل.

* **النتيجة** (**٤٤**): إيراد بعض أقوال أهل العلم في كفر تارك التوحيد المتلبس بضده من الشرك، ولو كان جاهلاً.

* **النتيجة** (**٤٥**): تطبيق القرائن الدالة على نوع الكفر المنفي على أقوال الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب، التي استدل بها الشيخ إبراهيم الرحيلي على: عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ومَن وقع في الشرك الصريح؛ حيث إنّ تلك القرائن تبيِّن نوع التكفير الذي نفاه الشيخ حتى تقوم الحجة على صاحبه، وأنه في الأنواع التي يترتّب عليها العذاب.

* **النتيجة** (**٤٦**): المعاني التي يدل عليها نفي التكفير، كما في قول الإمام: "إذا كنّا لا نكفِّر مَن عبَد الصنم"[١].

* **النتيجة** (**٤٧**): خلاصة أقوال الشيخ الرحيلي وتقريراته، في الطوائف التي ينفي التكفير عن المعيَّن منها الذي لم تقم عليه الحجة، هي:

١- أهل الفترة ومَن في حكمهم من الكفار الأصليّين، كاليهود النصارى وكفار العرب ونحوهم.

٢- الغلاة المنتسبون للإسلام، من الباطنية والقائلين بالوحدة والاتحاد، وسائر طوائف الإلحاد.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٦).

٣- عبّاد القبور المنتسبون للإسلام.

فمنهج الشيخ الرحيلي: إطلاق التوقف في تكفير المعيَّن حتى يتحقق له التعريف والتفهيم، والعناد منه، في سائر أمة محمد ﷺ: أمّة الدعوة، على مختلف كفرهم وضلالهم، من: اليهود والنصارى والمشركين والغلاة المنتسبين للإسلام، وعبّاد القبور ونحوهم... بل تعدّى به الأمر ليشمل في ذلك أهل الفترة الذين سبقوا بعثة النبي ﷺ من سائر الأمم على اختلاف مللهم وضلالهم.

* **النتيجة (٤٨)**: شبهة الشيخ إبراهيم الرحيلي في قوله بعدم جواز الحكم بالكفر على المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة، أياً كان كفره وضلاله من سائر الطوائف التي نص عليها كما تقدم، وزعمه أنهم ليسوا كفاراً عند الله ﷻ.

* **النتيجة (٤٩)**: كشف هذه الشبهة، وبيان أنواع الكفّار، وأنّ منهم مَن حقّت عليه كلمة العذاب، ومنهم من لم تقم عليه، ودلائل ذلك من النصوص وكلام أهل العلم.

* **النتيجة (٥٠)**: بيان بطلان الزعَم بوجود حكْم يُحكم به على مكلَّف بأنه "لا مسلم ولا كافر" في أحكام الدنيا، وإيراد بعض أقوال ابن حزم المشتملة على الأدلة على ذلك.

* **النتيجة (٥١)**: بيان فساد استدلاله بقول لابن القيم -رحمه الله- على: أنّ أهل الفترة لا يُعتقد إسلامهم ولا كفرهم في أحكام الدنيا.

* **النتيجة (٥٢)**: إيراد تلخيص الشيخ إبراهيم الرحيلي لمذهبه في العذر بالجهل والتوقف في التكفير مطلقاً، وإيراد بعض الملحوظات عليه.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الرابع من الفصل الأول:

* **النتيجة (٥٣)**: إيراد أقوال أهل العلم -مِن عهد السلف الصالح إلى اليوم- الدالّة على قيام الحجة في أصول الدِّين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، ببلوغِها للمعيَّن، مع تمكّنه من التعلّم لو أراد، وأنه يجب عليه طلب العلم المبيِّن للحق المزيل للشبهة، ونصّهم على: أنه لا يشترط لذلك تحقّق الفهم أو زوال الشبهة لقيام الحجة.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الأول من الفصل الثاني:

* **النتيجة (٥٤)**: بيان إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي اشتراط فهم معنى الشهادتين، والالتزام

بما دلّتا عليه من التوحيد، والكفر بالطاغوت، لصحة الإسلام.

* **النتيجة (٥٥)**: بيان اختراعه أصلاً للإسلام يتناسب مع مذهبه في العذر بالجهل والتوقف المطلق في تكفير مَن لم تقم عليه الحجة في أحكام الدنيا، حاصله: "أنّ من قال: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، معتقداً الدخول بها في الإسلام، فإنه يكون مسلماً، ولو لم يأت بما دلّتا عليه من التوحيد والكفر بالطاغوت، بل وحتى لو آمن بالطاغوت وعبَده، وتلبّس بغيره من نواقض الإسلام، فإنه يكون في حُكم المسلم حتى يُبيَّن له ويعرف الحق ويعانده.

* **النتيجة (٥٦)**: ذكر بعض أقواله التي يُنكر فيها على مَن قال: إذا كان مَن أظهر الإسلام وتلبس بالشرك الأكبر الجلي لم تبلغه الدعوة الرسالية، أي: لم يبلغه معنى الشهادتين الذي دعا إليه الرسول ﷺ وبيّنه القرآن الكريم كما في قوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾[1]، فنطق بهما وأظهر الإسلام وهو جاهل بمعناهما، أو فهم لهما معنىً مخالفاً لما دعا إليه الرسول، مع تلبّسه بما يناقضهما من الشرك الأكبر الجلي، فبيّنوا أنّ مَن هذه حاله لا يمكن أن يُحكم بإسلامه، ولا يقال أنه يُعذر بجهله ويكون مسلماً.

وكذلك زعمه: أنّ اشتراط فهْم معنى الشهادتين والتلبس بالتوحيد والكفر بالطاغوت لصحة الإسلام: غير صحيح، ومخالف للإجماع، وأنه شبهة قديمة، ونِسبته هذه المزاعم للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

* **النتيجة (٥٧)**: ذكر بعض الأوجه التي تدل على بطلان زعمه: أنّه لا يُشترط فهْم معنى الشهادتين والتلبس بالتوحيد والكفر بالطاغوت لصحة الإسلام، وبيان جهْله وخلْطه بين الإسلام الحكمي الظاهري والإسلام الحقيقي، وإنزاله ما ورد في الحكم بإسلام المعيَّن ظاهرياً وإجراء أحكام الإسلام عليه إذا أظهر الإسلام ولم يظهر منه ما يضادّ عقده، على الإسلام الحقيقيّ الذي لا يتحقّق إلا بفهم معنى الشهادتين والكفر بالطاغوت، والانقياد لمعناهما.

* **النتيجة (٥٨)**: ذكْر بعض الملحوظات التي تدلّ على: جهل الشيخ إبراهيم الرحيلي بمراد أهل العلم، بنصِّهم على وجوب فهْم معنى الشهادتين لصحة الإسلام، وزعمه أنّ اشتراط ذلك ناقض لأصل الدِّين.

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

* **النتيجة (٥٩)**: بيان أنه رتّب على أصل الإسلام الذي اخترعه: أنّ المعيَّن من الغلاة المنتسبين للإسلام، كالقائلين بوحدة الوجود أمثال: ابن عربي وابن الفارض: عندهم أصل الإسلام، وأنهم لا يُكفَّرون في أحكام الدنيا مهما وقعوا فيه من الشرك والكفر ونواقض الإسلام الجليّة، حتى تقام عليهم الحجة، ومن ذلك: تحقق الفهم وزوال الشبهة، وذكْر بعض أقواله في ذلك.

* **النتيجة (٦٠)**: ذكر بعض أقوال أهل العلم الدالة على: أن أصل الدين هو: التوحيد المتمثِّل في عبادة الله وحده، مع الحب والإنابة والإعراض عمّا سواه، وإخلاص الدِّين كلّه لله، ونصّهم على: أنّ إفراد الله بالعبادة والبراءة من الشرك وأهله: شرطان لا ينعقد الإسلام ولا يصحّ إلا باجتماعهما.

* **النتيجة (٦١)**: بيان موافقته للمرجئة الكرامية الذين زعموا: أنّ الإيمان هو مجرّد النطق بالشهادتين، دون العلم والتصديق بمدلولهما.

* **النتيجة (٦٢)**: بيان المراد بقول ابن المنذر: "أجمع كلّ من نحفظ عنه: أنّ الكافر إذا قال "لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله" ولم يزد على ذلك شيئاً، أنه مسلم"[(١)]، مما يدل على جهل الشيخ إبراهيم الرحيلي بمدلول كلام أهل العلم وتفصيلاتهم.

* **النتيجة (٦٣)**: بيان خلط الشيخ إبراهيم الرحيلي بين الحكم بالإسلام الظاهريّ الذي تُجرى به على العبد أحكام الإسلام الدنيوية، والإسلام الحقيقيّ الباطنيّ الذي يكون به العبد مسلماً عند الله، وعدم تفريقه بينهما، وإنزاله النصوص وكلام أهل العلم الذي في الحكم بالإسلام الظاهري على الإسلام الباطنيّ الحقيقيّ، وإيراد أقوال أهل العلم المبيِّنة لحقيقتهما والفروق بينهما.

* **النتيجة (٦٤)**: إيراد أقواله في: أنّ تعلّم معنى الشهادتين، واعتقاد معناهما بالإتيان بالتوحيد والكفر بالطاغوت: واجب، وليس بشرط، واستدلاله على ذلك بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي قتل رجلاً بعد أن قال "لا إله إلا الله".

---

(١) الإجماع (ص١٢٣).

* **النتيجة (٦٥)**: بيان فساد استدلاله بحديث أسامة ﷺ على الحكم بإسلام مَن ظهر منه عبادة الطاغوت، وأقوال أهل العلم المبيِّنة للمراد بالحديث، وأنّ هذا الاستدلال من الشيخ إبراهيم هو عين الشبهة التي ردّ عليها الإمام المجدِّد في كتابه "كشف الشبهات".

* **النتيجة (٦٦)**: إيراد ردّ الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- على هذا الزعم، الذي تبنّاه في هذا العصر الشيخ إبراهيم الرحيلي وسيد سعد الدين الغباشي، ونحوهما من الخائضين المعاصرين، الذين يزعمون: أنّ فهم معنى الشهادتين والالتزام بالتوحيد والكفر بالطاغوت ليس بشرط لصحة الإسلام، وإنما واجب يصح الإسلام بدونه. ولا يُكفّر مَن جهل التوحيد وتلبّس بضده، حتى تقام عليه الحجة، وتُكشف عنه الشبهة، ويفهم ويعاند.

* **النتيجة (٦٧)**: إيراد استدلاله بقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أن مَن فعَل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والرِّدّة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً. وما رأيتُ ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته "تجريد التوحيد" المسمى: "تطهير الاعتقاد"، وعلَّل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا لا يوافقه على ذلك"(١)، على: أنّ الجاهل بمعنى الشهادتين المتلبّس بما يضادّه من الشرك لا يكْفر، ونسبة ذلك للإمام المجدِّد.

* **النتيجة (٦٨)**: التنبيه إلى عجيبة من عجائب الشيخ إبراهيم الرحيلي، وهي: استدلاله بقول من أقوال الإمام الشيخ عبد اللطيف، في نفس الوقت الذي يوافق المردود عليه عثمان بن عبد العزيز بن منصور أحد المناوئين لدعوة التوحيد في هذه الشبهة بعينها المتمثِّلة في: أنّ أصل الإسلام يكتفَى فيه بمجرد النطق بالشهادتين، ولا يُشترط فيه الكفر بالطاغوت، والاستدلال على ذلك بحديث أسامة وقول ابن رجب رحمه الله. وقد توافق في ذلك تماماً؛ مما يدل على سعة اطّلاع الشيخ إبراهيم الرحيلي على شبهات المناوئين لدعوة التوحيد، وتشرّبه لها.

* **النتيجة (٦٩)**: إيراد استدلاله بكلام ابن رجب الحنبلي رحمه الله، وإيراد كلام الإمام عبد

---

(١) مصباح الظلام (ص٥٣).

اللطيف بن عبد الرحمن الذي يردّ به على هذا الاستدلال.

* **النتيجة (٧٠)**: بيان فساد استدلاله بقول الشيخ عبد اللطيف رحمه الله، وبيان المراد بقول الشيخ، وإيراد فتوى اللجنة الدائمة (رقم ٤٤٠٠) المبيِّنة لذلك، والفوائد المستفادة منها.

* **النتيجة (٧١)**: بيان فساد استدلال الشيخ الرحيلي بقول الإمام المجدِّد: "سألني الشريف عما نقاتل عليه..."، إلى قوله: "ولا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلّهم، وهو: الشهادتان. وأيضاً نكفِّره بعد التعريف، إذا عرف وأنكر"[١]، على: عدم كفر جاهل معنى الشهادتين، التارك لما دلتا عليه من التوحيد والكفر بالطاغوت، وبيان المعنى الصحيح لقول الشيخ الذي تدل عليه أقواله الأخرى وما عرفه عنه أئمة الدعوة.

* **النتيجة (٧٢)**: إيراد قول الشيخ إبراهيم الرحيلي الذي يزعم فيه: أن المعرفة المجملة لمعنى الشهادتين واجبة عند الدخول في الإسلام، وليست بشرط لصحته، وأنه لا ينكشف بها للمعيَّن أيّ نوع من أنواع العبادة؛ بل ذلك يكون بالمعرفة المفصّلة.

* **النتيجة (٧٣)**: بيان جهله بتفصيل علماء أهل السنة بين المعرفة المجمَلة والمعرفة المفصَّلة، وأنّ المعرفة المجملة شرط لصحّة الإسلام، وأنه ينكشف بها للمعيَّن العبادات الظاهرة وما يضادّها من الشرك الصريح.

* **النتيجة (٧٤)**: بيان المراد بقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أنّ مَن فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يُحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافراً أصلياً.

وما رأيتُ ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته: "تجريد التوحيد" المسمى: "تطهير الاعتقاد"، وعلّل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا لا يوافقه على ذلك"[٢].

وإيراد فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (رقم٤٤٠٠)، المبيِّنة لذلك.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٣٢١).

(٢) مصباح الظلام (ص٥٣).

* **النتيجة (٧٥)**: بيان المراد بقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "سألني الشريف عما نقاتل عليه..."، إلى قوله: "ولا نقاتل إلا على ما أجمع عليه العلماء كلّهم، وهو: الشهادتان. وأيضاً نكفِّره بعد التعريف، إذا عرف وأنكر"[١]، الذي استدل به الشيخ إبراهيم الرحيلي على: عدم كفر جاهل معنى الشهادتين، التارك لما دلتا عليه من التوحيد والكفر بالطاغوت.

* **النتيجة (٧٦)**: كشف التلبيس الذي تضمنه قول الشيخ إبراهيم الرحيلي: "وأصل الشبهة عند مَن قال بهذه المقالة هو: عدم التفريق بين المعرفة المجملة لمعنى الشهادتين التي تقتضي اعتقاد إفراد الله بالألوهية والرسول بالرسالة، وبين المعرفة التفصيلية التي تقتضي معرفة أنواع العبادة على وجه التفصيل، وإفراد الله بكل ذلك، وألا يصرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، كما لا يعبد الله بنوع من أنواع العبادة إلا بما شرع رسول الله.

فالمعرفة المجمَلة واجبة عند الدخول في الإسلام، وأما المعرفة التفصيلية فهذه قد تخفى على بعض الناس، خصوصاً لمن كان حديث عهد بإسلام. فكيف يقال: إنه لا يدخل في الإسلام إلا بتلك المعرفة التي تخفى على كثير من عوام المسلمين؛ بل خفيت على بعض المنتسبين للعلم ممن لم يتربى [يتربَّ] على السنة؟"[٢].

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثاني من الفصل الثاني:

* **النتيجة (٧٧)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي في: إنكاره اعتبار وجود أصل الإسلام -المتمثّل بالكفر بالطاغوت وإفراد الله بالعبادة- شرطاً لصحة إسلام المعيَّن.

* **النتيجة (٧٨)**: بيان أنه حصل بسبب إنكاره لاعتبار أصل الإسلام في أحكام الكفر والإسلام: إنكار بعض الأصول المحكَمة عند أهل السنة والجماعة، مثل: التفريق بين الغُلاة وغير الغُلاة في أحكام التكفير، والتفريق بين أحكام الدنيا والآخرة، وزعمه عدم صحة القول بأن أهل الفترة كفار في أحكام الدنيا وأمْرهم إلى الله في أحكام الآخرة.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثالث من الفصل الثاني:

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٣٢١).

(٢) الإجابة عما أبداه المعترض (ص٣٥- ٣٧).

* **النتيجة (٧٩)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي ينكر فيها الإجماع على كفر مَن تلبس بالشرك الأكبر الجليّ المضاد لمعنى الشهادتين، واستدلاله بقول لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

* **النتيجة (٨٠)**: بيان ما في تقريرات الشيخ الرحيلي من التلبيس والخلط بين مسألة تكفير المشرك والعذر بالجهل، وسحب الخلاف في العذر بالجهل على تكفير المشرك.

* **النتيجة (٨١)**: بيان فساد فهم الشيخ الرحيلي واستدلاله بكلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأنه بترَه بتراً مخلاً إخلالاً كبيراً بمراده، ممّا جعل ذلك الاستدلال من باب التضليل؛ حيث أسقط مِن أوّله وآخره ما يُبيِّن المسألة التي تكلّم عليها الإمام، وطبيعة الحكم الذي أراده في الحال التي ذكر فيها قولين.

* **النتيجة (٨٢)**: بيان المراد بقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأنّ قرائن كلامه الذي نقله الشيخ الرحيلي وما قبله وبعدَه يدلّ على: أنّ أصحاب القول الثاني توقفوا في تكفير من وقع في مسألة معيَّنة من مسائل التوسل في أحكام الآخرة، لمن قد يخفى عليهم حكمها كحال أهل الفترة، وأنه نص على: أنهم في الدنيا كفار يعامَلون معاملة أهل الكفر، بخلاف المسائل الظاهرة الجلية التي لا تخفى على مسلم نطق بالشهادتين، عالماً معناهما معتقداً منقاداً له، كالتي ذكرها الإمام في أول كلامه.

* **النتيجة (٨٣)**: تبيّن أنه ليس في كلام الشيخ ابن باز دليل -لا من قريب ولا من بعيد- على: أن في تكفير المشرك في أحكام الدنيا قولين.

ولكون الشيخ الرحيلي لا يفرّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ولا بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية، ولا بين أهل الفترات ومَن يعيش بين المسلمين، خلَط بينها، وزعم أنّ الخلاف في حكم المشرك: في أحكام الدنيا. ويزعم التلازم بين العذر بالجهل ونفي التكفير مطلقاً.

* **النتيجة (٨٤)**: إيراد خلاصة الخلاف في مسألة العذر بالجهل.

* **النتيجة (٨٥)**: إيراد بعض أقوال أئمة الدين في: كفْر أهل الفترة في أحكام الدنيا، وأنّ أمرهم إلى الله في الآخرة.

* **النتيجة (٨٦)**: إيراد بعض أقوال أئمة الإسلام في: حكاية الإجماع على كفْر مَن تلبّس بالكفر الأكبر الصريح.

الفصل الثالث:

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الأول من الفصل الثالث:

* **النتيجة (٨٧)**: إنكار الشيخ إبراهيم الرحيلي لبعض ضوابط التكفير، وتحريفه لبعضها، ومنها:

- إنكاره التفريق بين المسائل الظاهرة والأصول الكبار ومباني الإسلام، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة، في مسائل التكفير والعذر بالجهل والاجتهاد.

- إنكاره التفريق بين مَن بلغه العلم وهو قادر على الفهم كمن يعيش بين المسلمين، وبين من لم تبلغه الحجة أو كان غير قادر على الفهم.

- إنكاره التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

- إنكاره التفريق بين أعيان الغلاة المنتسبين للإسلام، وبين غير الغلاة من أهل البدع والأهواء الواقعين في المكفرات الخفية.

- تحريفه للمراد ببلوغ الحجة.

* **النتيجة (٨٨)**: إيراد قوله الذي يزعم فيه: أنّ بعض أقوال الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- مُشكِل، وأنه وجد فيه ما لم يجده عند غيره من أهل العلم؛ ومن ذلك: التفريق بين المسائل الظاهرة وبين المسائل الخفية.

* **النتيجة (٨٩)**: إيراد إنكار معالي الشيخ صالح الفوزان على الشيخ الرحيلي استشكاله لقول الإمام، وكذلك إنكاره عليه عدم التفريق بين الأمور الظاهرة والأمور الخفية من الدين، وبيانه للشيخ الرحيلي: أنّ هذا هو الذي عليه أهل العلم. وإيراد رفض الشيخ الرحيلي العمل بملحوظات الشيخ صالح الفوزان، والتنبيه إلى أنه نشر كتابه: "التكفير وضوابطه" مشتملاً على تلك الأخطاء التي أنكرها عليه الشيخ صالح الفوزان.

* **النتيجة (٩٠)**: إيراد أقوال الشيخ الرحيلي الأخرى التي يزعم فيها: عدم صحة التفريق بين المسائل الظاهرة وأصول الدين القطعية، والمسائل الخفية والمشتبهة، واستدلاله بقصة الرجل الذي

قال لأهله: "إذا أنا متُّ فحرِّقوني"[(١)]، وببعض ما حصل من الصحابة كسجود معاذ، وقتل أسامة للرجل بعد أن قال: "لا إله إلا الله".

* **النتيجة (٩١)**: بيان أنّ الاستدلال بقصة الرجل الذي قال لأهله: "حرِّقوني"، وببعض ما ورد عن الصحابة ﷺ، على التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين ومبانيه العظام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والدقيقة والمشتبهة ومسائل الاجتهاد: من منهج داود بن جرجيس العراقي النقشبندي القبوري، أشهر المناوئين لدعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. وإيراد أقوال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله– الدالة على ذلك.

* **النتيجة (٩٢)**: بيان أن بعض استدلالات الشيخ الرحيلي ببعض ما ورد عن الصحابة، على منْع تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة، تصدّى الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– بالردّ عليها في كتابه "كشف الشبهات".

* **النتيجة (٩٣)**: بيان فساد استدلال الشيخ الرحيلي بحديث الذي قال لأهله: "حرِّقوني"، من عدّة أوجه:

الوجه الأول: أنّ حال الذي قال لأهله: "حرّقوني" مشكل، واختلف العلماء في المراد به اختلافاً كبيراً.

الوجه الثاني: إيراد أقوال أهل العلم بالمراد من الحديث.

الوجه الثالث: بيان أنّ أكثر أهل العلم على: أنّ ما وقع من هذا الرجل هو في دقائق الصفة، ولم يحصل منه إنكار أصل الصفة؛ فلا يوجب ذلك انتقاض أصل إيمانه.

الوجه الرابع: نص كثير من الأئمة على: أنّ هذا الرجل لقي الله موحِّداً، بدلالة رواية الحديث التي فيها: «كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيراً قط **إلا التوحيد**»، وقال في آخره: «... ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد»[(٢)]، ورتّبوا على ذلك: أنّ مَن استدلّ بالحديث على العذر بالجهل فلْيخصَّه بالموحِّدين، ولا يستدلّ به على عذر المشركين ومَن تلبّس بنواقض الإسلام.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٦)، (٩/ ١٤٥)، والموطأ (٢/ ٢٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣١٣).

* **النتيجة (٩٤)**: إيراد بعض أقوال أئمة الدعوة في ردِّهم على استدلال داود بن جرجيس بهذا الحديث، على عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور.

* **النتيجة (٩٥)**: بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بقصة سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ، وزعمه أنّ السجود الأصل فيه: أنه شرك أكبر ولو كان للتحية.

* **النتيجة (٩٦)**: بيان أنّ غاية سجود معاذ للنبي ﷺ: أنه كان للتحية، وكان مشروعاً في شرع مَن قبلَنا من جنس سجود الملائكة لآدم وسجود إخوة يوسف له، ولم يَرِدْ في شرعنا ما يمنع من ذلك قبل سجود معاذ ﷺ، وإيراد أقوال المفسِّرين والعلماء في بيان ذلك.

* **النتيجة (٩٧)**: بيان جهل الشيخ إبراهيم الرحيلي بحقيقة الشرك، وسوء ظنه بأصحاب النبي ﷺ؛ حيث زعم أنه حصل من معاذ ﷺ -وحاشاه- صرْف عبادة لغير الله، كحال عبَّاد القبور، ومنَع من إلقاء الكفر عليه مانع.

* **النتيجة (٩٨)**: بيان تلقين الشيخ إبراهيم الرحيلي طلابه عدم صحة التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية والمشتبهة، والشبهات التي يعارض بها هذا الأصل.

* **النتيجة (٩٩)**: إيراد قول الشيخ إبراهيم الرحيلي الذي يزعم فيه: إطلاق العذر بالجهل ليشمل المسائل القطعية ومباني الدِّين العظام، وينسب فيه ذلك إلى الأصول المقررة عند سلف الأمة، والمحققين من العلماء لمذهب السلف.

* **النتيجة (١٠٠)**: إيراد الملحوظات التي تدل على حقيقة مراده بذلك القول، وعلى فساد استدلاله به، وكذِبه على شيخ الإسلام في نسبة ذلك القول له.

* **النتيجة (١٠١)**: بيان فساد نسبة عدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية ومسائل الاجتهاد، للسلف الصالح وأئمة الإسلام؛ وذلك أنّ علماء الأصول وأئمة الإسلام ذكروا: أنّ عدم التفريق بينهما هو قول بعض المعتزلة كالجاحظ والعنبري. أما القول بالتفريق بين المسائل الظاهرة الجلية ومباني الإسلام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والدقائق ومسائل الاجتهاد، فهو الذي عليه أئمة الإسلام، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

* **النتيجة (١٠٢)**: ذكر بعض أقوال أهل العلم الدالة على: أنّ عدم التفريق بين المسائل

الظاهرة الجلية ومباني الإسلام والمسائل القطعية، وبين المسائل الخفية والدقائق ومسائل الاجتهاد، هو من منهج بعض المبتدعة كالجاحظ وعبيد الله العنبري من المعتزلة.

* **النتيجة (١٠٣)**: بيان كذب الشيخ الرحيلي على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛، وذلك أنّ القول الذي نسبه إليه افتراء عليه، وأنه من كلام بعض الأشاعرة والمعتزلة الذي يحكيه شيخ الإسلام عنهم، حذف الرحيلي ما يدل على ذلك، ونسبه إلى شيخ الإسلام، وإيراد كلام شيخ الإسلام بتمامه الذي يدل على ذلك.

* **النتيجة (١٠٤)**: إيراد قول شيخ الإسلام –الذي يسبق الكلام الذي نسبه الشيخ الرحيلي إليه، وهو من كلام أهل البدع– الذي نصّ فيه على: أنّ "القول المحكيّ عن عبيد الله بن حسن العنبري... معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع"[١].

* **النتيجة (١٠٥)**: إيراد بعض أقوال شيخ الإسلام الصريحة في الدلالة على تفريقه –رحمه الله– بين الأصول وهي: المسائل الظاهرة الجلية ومباني الإسلام والمسائل القطعية، وبين الفروع وهي: المسائل الخفية والدقائق ومسائل الاجتهاد.

* **النتيجة (١٠٦)**: إيراد أقوال أهل العلم في تقرير أصل التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين القطعية ومسائل الإجماع، وبين المسائل الخفية والدقيقة ومسائل الاجتهاد.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثاني من الفصل الثالث:

* **النتيجة (١٠٧)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي ينكر فيها: أصل التفريق بين مَن بلَغه العلم وهو قادر على الفهم كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم تبلغه الحجة أو كان غير قادر على الفهم، وزعمه: أن التفريق بينهما غير صحيح، وأنّ الإمام محمد بن عبد الوهاب تفرّد به، وزعمه: أنّ مناط العذر بالجهل هو: وجود الجهل مطلقاً.

* **النتيجة (١٠٨)**: إيراد إنكار معالي الشيخ صالح الفوزان على الشيخ إبراهيم الرحيلي: عدمَ التفريق بين مَن بلَغه العلم وهو قادر على الفهم كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم تبلغه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٧).

الحجة أو كان غير قادر على الفهم، وبيانه له: أنّ ذلك التفصيل والتفريق لا بد منه.

* **النتيجة (١٠٩)**: بيان رفض الشيخ إبراهيم الرحيلي العمل بملحوظة الشيخ صالح الفوزان، وإصراره على القول بصحة عدم التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية والمشتبهة، وتلقينه لطلاب الجامعة في الدراسات العليا: أنّ التفريق بينها من الخلط والشبهات التي وُجدت عند المتأخِّرين، وتشجيعه لهم على البحث في ذلك.

* **النتيجة (١١٠)**: إيراد شاهد على تشجيعه لطلاب الجامعة على التأليف في ضوابط التكفير وفق منهجه، وهو: بحث "التكفير وضوابطه" للطالب في مرحلة الدكتوراه: (توري طه).

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثالث من الفصل الثالث:

* **النتيجة (١١١)**: بيان أن الشيخ الرحيلي لا يفرِّق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، ويجادل على ذلك جدالاً عريضاً، كما أنه يرى تلازماً بينهما، وأنه وافق ابن جرجيس في هذا الأصل المنحرف، وزعم أن لا فرْق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وأكثرَ من الاستدلال بما ورد في أهل الفترة مِن عذرهم بالجهل لعدم البلوغ وأنهم لا يُعذَّبون، بأن ذلك دليل على عدم كفرهم في أحكام الدنيا، وأنه يرى: أنّ العذر بالجهل لكلِّ مَن أظهر الإسلام في أيِّ مكفِّر كان، يعني: أنه مسلم.

* **النتيجة (١١٢)**: إيراد نص الملحوظة التي أُورِدَت عليه، وجوابه عليها، الذي يدل على إصراره على التلازم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

* **النتيجة (١١٣)**: إيراد أقوال بعض أهل العلم في تقرير أصل التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، في مسائل التكفير وغيرها.

* **النتيجة (١١٤)**: إيراد بعض الأدلة التي استند عليها العلماء في تصور اختلاف أحكام الناس الاجتهادية في أيّ أمر من الأمور مع حُكم الله تعالى فيه.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الرابع من الفصل الثالث:

* **النتيجة (١١٥)**: إيراد بعض أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي صرّح فيها بعدم التفريق بين الغلاة وغير الغلاة، وزعمه: أنّ القول بأنّ الأصل في الغلاة الكفر: غير صحيح ولم يقل به أحد.

* **النتيجة (١١٦)**: بيان تصريحه بعدم صحة القاعدة القائلة بأنّ أحكام الكفر والإسلام يُراعَى فيها الأصول، وأنّه مَن كان على الأصول التي دعا إليها المرسلون فالأصل فيه الإسلام، ومَن كان على أصول المشركين والكفَرة الملحدين فالأصل فيه الشرك والكفر، وزعمه أنّ هذه القاعدة لم يقل به أحد.

* **النتيجة (١١٧)**: إيراد بعض أقوال أهل العلم التي قرّروا فيها تلك القاعدة، ونصّوا على: أنّ "العمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدماً".

* **النتيجة (١١٨)**: بيان جانب من جوانب كذب الشيخ الرحيلي؛ حيث زاد في الملحوظة التي أُورِدَت عليه، وقوّل موردَها ما لم يقُل، ثم شنَّع عليه بناءً على تلك الزيادات.

* **النتيجة (١١٩)**: إيراد بعض كلام أهل العلم، الذي يُفرِّقون به بين الغلاة وغير الغلاة.

* **النتيجة (١٢٠)**: بيان جانب من كذِب الشيخ الرحيلي؛ وذلك أنه زعم :أنه لم يَرُدّ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة رحمهم الله، مع أنّ أقواله الأخرى صريحة في تخطئتهم والردّ عليهم.

* **النتيجة (١٢١)**: بيان فساد استدلال الشيخ الرحيلي بقولٍ نقَله عن شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم التفريق بين الغلاة وغير الغلاة، وأنه شابه في ذلك الاستدلال داود بن جرجيس، وإيراد بعض أقوال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن في ردّه على ابن جرجيس في استدلاله بذلك القول.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الخامس من الفصل الثالث:

* **النتيجة (١٢٢)**: بيان تحريف الشيخ إبراهيم الرحيلي للمراد ببلوغ الحجة؛ حيث زعم أن بلوغها معناه: تحقق الفهم عند المعيّن الواقع في المكفِّر، وزعمه أن لا عبرة ببلوغ الحجة إذا لم يفهمها، ولا معنى له غير ذلك، وإنكاره أنّ الحجة تقوم على مَن بلغه العلم وهو مؤهّل للفهم قادر عليه لو أراد.

الفصل الرابع:

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الأول من الفصل الرابع:

* **النتيجة (١٢٣)**: بيان أن الشيخ الرحيلي، محافظة على أصله الذي أصّله –وهو: أنه لا

تكفير إلا بعد قيام الحجة، ولا قيام لها على المعيّن إلا بعد تحقق الفهم الذي يعلم به أنه خالَفها- عمَد إلى تحريف كلّ ما يعترض طريقه من نصوص وكلام أهل العلم الذي يدل على وجود كُفّار مقلِّدة جهال، وأوَّلَ معانيَ تلك النصوص إلى: أنه لا يوجد كافر إلا المعاند الذي فهِم الحجة وخالفها، ومَن لم يحصل منه ذلك حتى من الكفار الأصليين، فإنه لا يُكفَّر.

* **النتيجة (١٢٤)**: إيراد إنكار الشيخ إبراهيم استدلال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وغيره من أهل العلم بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...)[١]، على: أنّ أكثر المشركين والمنافقين الذين بلغتهم الحجة قامت عليهم مع أنهم لم يفهموها.

* **النتيجة (١٢٥)**: بيان تحريفه للمراد بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...)، وذلك بحمْلها على الآيات الواردة في المعاندين المكذِّبين، وزعمه أنّ تلك الآيات تفسّر معنى هذه الآية.

ورتّب على ذلك الزعم: أنَّ العرب الذين أُرسل فيهم النبي ﷺ واليهود كلهم فهموا، ثم أعرضوا بعد الفهم؛ حيث قال في ختام تحقيقه المزعوم لمعنى الآية:

"فلما أعرض هؤلاء عن حجة الله كما أعرض مَن قبلهم، وصفَهم بما وصف به كلّ معرض عن حجته، بأنهم لا يسمعون ولا يعقلون، وشبّههم بسبب إعراضهم بالأنعام، **لعدم انتفاعهم بعلمهم**، فقال: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)، وما ذلك إلا لإعراضهم عن حجة الله بعد فهمها"[٢].

* **النتيجة (١٢٦)**: بيان جنوحه عن المنهج العلميّ في نقد الأقوال التي يرى الباحث أنها خطأ. والمنهج العلميّ في مثل هذه الحالة: أن يورد أقوال المفسرين في الآية؛ وبهذا يتبيّن خطأ الإمام، إذا كان كلام المفسرين مخالفاً لقوله. لكن الشيخ إبراهيم وجد أنّ أقوال المفسرين تؤيد ما قرره الإمام، فجنح إلى تحقيق معناها -الذي حقيقته التحريف-، ثم بنى على هذا التحقيق والفهم الذي فهِمه: تخطئتَه للإمام وغيره من أئمة الإسلام.

* **النتيجة (١٢٧)**: بيان أنّ جمعاً من الأئمة استدلوا بالآية بنفس المعنى الذي استدل به

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٣).

الإمام المجدِّد؛ مما يدلّ على سلامة فهمه.

*** النتيجة (١٢٨)**: إيراد أقوال بعض المفسِّرين وأهل العلم المبيِّنة لمعنى الآية، وأنها في الكفّار الجهّال المقلِّدين.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثاني من الفصل الرابع:

*** النتيجة (١٢٩)**: بيان أن الشيخ إبراهيم الرحيلي في معرض استدلاله للمعنى الذي اخترعه لقول الله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ...)(١) الآية، عمد إلى تحقيق آية أخرى بزعمه، ليحرِّف معناها، كي يستدل بها على ما جنح إليه من: أنه لا يُكفَّر إلا المعاند؛ وهي: قول الله تعالى: (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)(٢).

وخلاصة المعنى الذي اخترعه لهذه الآية هو: أنّ القرآن الكريم فُصِّلت آياته لقوم يعلمون، الذين هم كفار العرب، وأنهم علموا هذا التفصيل، ثم أعرضوا بعد العلم والفهم، ثم عاقبهم الله على إعراضهم فختم على أسماعهم فصاروا لا يسمعون.

*** النتيجة (١٣٠)**: بيان أنه جعل من ذلك المعنى الذي اخترعه: حجةً يردّ بها على مَن قال من المتأخرين بزعمه -ويقصد بذلك أئمة الدعوة- بعدم اشتراط فهم الحجة، وأنّ الحجة قائمة على كلّ مَن بلغه الكتاب والسنة وتمكّن من العلم، وإن لم يفهم.

*** النتيجة (١٣١)**: بيان أنّ هذا التفسير الذي اخترعه للآيات من أوّل سورة (فصّلت) لم يَقُل به أحد من المفسرين، وأنه عندما لم يجد أحداً من أهل السنة يقول بذلك، لجأ إلى الزمخشري فقال: "قال الزمخشري في معنى (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)(٣): "أي: لقوم عرب يعلمون ما نُزل عليهم من الآيات المفصلة المبيّنة بلسانهم العربي المبين، لا يلتبس عليهم شيء منه"(٤)"(٥).

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) سورة فصلت: ٣، ٤.

(٣) سورة فصلت: ٣.

(٤) تفسير الكشاف (٣/ ٤٤١).

(٥) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢١٣).

* **النتيجة (١٣٢)**: بيان عجيبة من عجائب الشيخ إبراهيم الرحيلي، وذلك أنه يستدل بقول من أقوال أئمة أهل البدعة، ليردّ به على أئمة المفسِّرين وعلماء الإسلام.

* **النتيجة (١٣٣)**: التنبيه إلى تصريحه بأنّ هذا المعنى الذي اخترعه لم يسبقه إليه أحد؛ لذلك قال: "وقد رأيتُ أنّ الله جمع هذه المعاني كلها في موضع واحد في كتابه في بداية سورة (فصلت)..."(١).

فقوله: "وقد رأيتُ" يدل على: أنه رأيٌ رآه في كتاب الله، ردّ به على أئمة الإسلام؛ وهذا جرياً على طريقته من أنه يحقق الأقوال والنصوص، ثم يجعل تلك النتائج التي توصّل إليها ميزاناً يزن به أقوال أهل العلم، فيصوّب مَن وافقه ويخطِّئ مَن خالفه.

* **النتيجة (١٣٤)**: بيان أنّ تفاسير السلف لقوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ تدور على معنيين مشهورين:

الأول: أنهم يعلمون اللسان العربي، ويكون متعلق ﴿يَعْلَمُونَ﴾ ما قبلها من قول الله تعالى ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾، أي: لقوم يعلمون اللسان العربي؛ فهم مؤهَّلون بذلك لفهم القرآن الذي نزل بلغتهم. قال ابن جرير: "وقوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، يقول: فُصّلت آيات هذا الكتاب قرآناً عربياً لقوم يعلمون اللسان العربي"(٢).

الثاني: أنهم العلماء من أمّة محمد ﷺ الذين سيتحقق فيهم علم هذا الكتاب. قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، أي: إنما يعرف هذا البيان والوضوح العلماء الراسخون"(٣).

أما ما ذكَره الشيخ إبراهيم الرحيلي، فلا عين له ولا أثر في كتب التفسير؛ وهو: زعمه أنّ العرب الذين أُرسل فيهم النبيّ ﷺ تعلّموا القرآن وفهموه، ثم أعرضوا عنه.

* **النتيجة (١٣٥)**: بيان أنّ آيات الكتاب العزيز تردّ رداً صريحاً ذلك المعنى الذي اخترعه لتلك الآيات، وإيراد أقوال أئمة المفسِّرين في ذلك.

---

(١) التكفير وضوابطه (ص٢٨٢).

(٢) تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١١/ ٨٥).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٩٠).

* **النتيجة (١٣٦)**: إيراد الآيات الدالة على: أنّ الطبع على القلوب يكون بسبب الكفر، سواء كان كفر عناد أو كفر جهل؛ وذلك يردّ على زعم الشيخ الرحيلي: أنَّ الطبع على قلوب الكفار إنما يكون بعد فهْمهم وعلمهم، ثم عنادهم وعدم استجابتهم، وإنهم بعد الطبع لا يسمعون ولا يفقهون، وإنّ هذا عامّ لجميعهم، منكراً أن يكون الطبع على الكفر مع الجهل.

* **النتيجة (١٣٧)**: إيراد بعض أقوال أهل العلم التي تُبطل ما ادّعاه الشيخ إبراهيم الرحيلي من عدم وجود مَن كفر من الجهلة المقلدين، ومزاعمه: ألاَّ كفْر إلا بعد الفهم والعناد، أي: فهم الحجة ومخالفتها.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثالث من الفصل الرابع:

* **النتيجة (١٣٨)**: بيان أن الشيخ الرحيلي عمد إلى بعض الآيات الواردة في اليهود ليوجد لها فهماً يتناسب مع مذهبه في: أنه لا كُفر إلا بعد فهْم الحجة، وأنّ مَن لم يفهم –أياً كان كفره– فلا يُكفَّر.

وخلاصة تحريفه لمعنى تلك الآيات: أنّ جميع اليهود المعاصرين للنبي ﷺ عرفوا القرآن وفهموا الدين كما يعرف الواحد منهم ابنه، ثم أعرضوا بعد ذلك فكفروا. ويزعم أنه: لم يكفر أحد وهو لم يفهم الحجة وما تزول به الشبهة، وإيراد بعض أقواله في ذلك.

* **النتيجة (١٣٩)**: إيراد إنكار الشيخ عبد الله الغنيمان فهمَ الشيخ إبراهيم الرحيلي لتلك الآيات، واستدلاله بها على أنّه لا يَكفر إلا المعاند.

* **النتيجة (١٤٠)**: إيراد بعض الآيات التي تدل على فساد استدلال إبراهيم الرحيلي، وتدل صراحة على: أنّ من اليهود طائفة جهّال لا يعلمون ما في الكتاب الذي أنزل الله، ولا يدرون ما أودعه الله من حدوده وأحكامه وفرائضه.

* **النتيجة (١٤١)**: بيان أن هذا الزعم الذي زعمه الشيخ الرحيلي، وحقق الآيات بزعمه لتأصيله، لا وجود له البتة في كتب التفسير ولا غيرها. وهل يقول عاقل أنّ هؤلاء الذين لا يعلمون الكتاب: لم يعلموا ما في كتابهم ولا يدرون عنه شيئاً، لكنهم أقبلوا على الكتاب الذي جاء به النبي ﷺ وفهموه وعقلوه، ثم جحدوا وعاندوا؟!

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الرابع من الفصل الرابع:

* **النتيجة (١٤٢)**: بيان استدلال الشيخ الرحيلي بقول الله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[1] على معنى لا تدل عليه الآية، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير، حاصله: أنّ المعيَّن من عُبّاد القبور الذين لم يفهموا الحجة، وغيرهم من سائر الكفرة الذين بلغتهم الدعوة وتمكّنوا من التعلّم، لكنهم لم يتحقق لهم فهم الحجة بسبب استحكام الشبهة، وظنهم أنّ ما توصلوا إليه هو الحق مع رغبتهم وحرْصهم على الحق: أنهم غير مستطيعين للإيمان؛ وتكليفهم به تكليف بما لا يُستطاع. وزعمه: أنّ مَن لم يحصل له الإيضاح والبيان وكشف الشبهة، فإنه لا يكون مُعْرِضاً بحال؛ إذ الإعراض لا يكون إلا بعد تحقق التفهيم والبيان وانكشاف الأمر له، ثم إعراضه عنه. ورتَّب على ذلك: أنه لا يُكفَّر؛ إذ لا كفْر إلا عن عناد.

* **النتيجة (١٤٣)**: بيان أن الشيخ الرحيلي استمد هذا الاستدلال بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) من بدعة الجاحظ والعنبري من شيوخ المعتزلة.

* **النتيجة (١٤٤)**: بيان أنّ هذا الاستدلال لم يذكره أحد من أهل التفسير، ولا أحد من علماء أهل السنة.

* **النتيجة (١٤٥)**: الإشارة إلى: أنه تقدم إنكار أئمة الإسلام لهذا القول، حتى قال بعضهم: أنه كفر بالله رب العالمين؛ لأنه مضادّ لصريح النصوص الدالة على مؤاخذة الله لطائفة من الكفرة، مع وصفه لهم بأنهم (يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)[2]، (وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ)[3]، و(يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا). ومن أصرحها: قول الله ﷻ: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا)[4].

* **النتيجة (١٤٦)**: بيان أنّ سبب هذه الشبهة هو: عدم التفريق بين نوعين من عدم

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٢) سورة الأعراف: ٣٠، سورة الزخرف: ٣٧.
(٣) سورة المجادلة: ١٨.
(٤) سورة الكهف: ١٠٣- ١٠٦.

الاستطاعة وهما:

الأولى: عدم الاستطاعة بمعنى: عدم القدرة على الفعل، كعجز الإنسان عن الطيران، وكتكليف الزَّمِن المشيَ.

الثانية: عدم الاستطاعة لوجود حاجز ومانع من نفس المكلَّف بسبب فعله أو اعتقاده، مثل: عجز المسلم أن يمشي عرياناً. فلو قلتَ لمسلم: "امشِ عرياناً" لقال: "لا أستطيع"؛ لأنّ ما في قلبه من الإيمان والحياء يمنعه من ذلك. وكذلك لو طلب من موظفٍ أمرٌ خلاف النظام، لقال: "لا أستطيع"؛ وذلك أن ما يلتزم به من الأنظمة يمنعه من ذلك، مع أن هؤلاء لم يُسلبوا القدرة على القيام بتلك الأفعال، وإيراد أقوال أهل العلم في ذلك.

* **النتيجة (١٤٧)**: إيراد أقوال بعض أهل العلم في: أنّ الحجة تقوم على الكفّار مع وجود النوع الثاني من عدم الاستطاعة؛ وذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأما على تفسير السلف والجمهور، فالمراد بعدم الاستطاعة: مشقة ذلك عليهم، وصعوبته على نفوسهم. فنفوسهم لا تستطيع إرادته، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه. وهذه حال مَن صدّه هواه أو رأيُه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها. وقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك..."، إلى قوله:

"فهؤلاء المفرّطون والمعتدون في أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أُنزل إلى الرسول، فهُم من هذا النوع"(١).

* **النتيجة (١٤٨)**: إيراد قول شيخ الإسلام الذي أنكر فيه على الذين لم يُفرِّقوا بين القسمين وجعلوهما قسماً واحداً، وادّعوا تكليف ما لا يطاق مطلقاً، فقال:

"ومن هنا شبهة مَن شبّه مِن المتكلمين على الناس؛ حيث جعلوا القسمين قسماً واحداً، وادّعى تكليف ما لا يُطاق مطلقاً... ثم جعل جواز هذا القِسم مستلزماً لجواز القِسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه، وقاس أحد النوعين بالآخر؛ وذلك من الأقيسة التي اتفق المسلمون، بل وسائر أهل الملل، بل وسائر العقلاء على بطلانها؛ فإنّ من قاس: الصحيح المأمور بالأفعال... على العاجز الذي لو أراد الفعل لم يقدر عليه، فقد جمع بين ما يُعلم الفَرق

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦١).

بينهما عقلاً وديناً؛ وذلك من مثارات الأهواء بين القدرية وإخوانهم الجبرية.

وإذا عُرف هذا، فإطلاق القول بتكليف ما لا يُطاق: من البدع الحادثة في الإسلام"[١].

* **النتيجة (١٤٩)**: بيان فساد استدلالهم بالعقل، وهو قولهم: "وأما المعقول فهو: أن الله تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم؛ فلا يليق به تعذيبهم على ما لا قدرة لهم عليه"[٢]، وتعبير بعضهم عن هذا الدليل العقلي بقوله: "أنّ تكليفهم نقيض ما فهموه: تكليف بما لا يُطاق؛ وهو قبيح ممتنع"[٣]، وإيراد الآيات الدالة على عدم استطاعتهم مع قيام الحجة عليهم، كالآيات في خواتم سورة (الكهف).

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الخامس من الفصل الرابع:

* **النتيجة (١٥٠)**: بيان تحميل الشيخ إبراهيم الرحيلي قولَ الله تعالى في ذكر دعاء المؤمنين: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[٤]، وما ورد في الحديث أنه قال سبحانه: "قد فعلت"[٥]، ما لا تحتمله، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير.

وخلاصته: أنّ عبّاد القبور وغيرهم من أمّة الدعوة داخلون في حكمها، وأنّ عدم الفهم نوع من الخطإ، زاعماً: أنّ عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة المنتسبين للإسلام الذين لم يفهموا ولم يتبيّن لهم أنهم على ضلال، أو كان ما هم فيه من الضلال ناتجاً عن اجتهاد منهم وقناعة لديهم، بمن فيهم مَن بلغتهم الدعوة وكانوا في بلاد المسلمين: معذورون بخطئهم، مغفور لهم. ورتّب على ذلك: عدم تكفيرهم في أحكام الدنيا.

* **النتيجة (١٥١)**: الإشارة إلى أنّه أورد ذلك الاستدلال في معرض ردّه على استدلال الإمام المجدّد بقوله تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)[٦] على: أنّ الحجّة قامت على أكثر الكفار والمنافقين ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢١٦).

(٣) مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (٢/ ١٢٠٩).

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) رواه مسلم (١/ ٨١)، (ح٣٤٥).

(٦) سورة الفرقان: ٤٤.

وأنّ الله تعالى كفّرهم.

* **النتيجة (١٥٢)**: بيان سبب خطئه في فهم الآية؛ وهو: أنه أطلقها وأهمل قيودها الدالة على أنها في الموحّدين والمؤمنين الصادقين، وجعلها في كلّ من أظهر الإسلام وانتسب إليه على أيّ ضلال كان، دون تفريق بين المسائل الظاهرة الجلية والمسائل الخفية والمشتبهة، ولا بين الغلاة وغيرهم.

* **النتيجة (١٥٣)**: بيان أن هذا الاستدلال والفهم لقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[1] على عذر عبّاد القبور والجهال وعدم تكفيرهم: مِن استدلالات داود بن جرجيس.

* **النتيجة (١٥٤)**: بيان القيود الواردة في الآية، التي تجعلها خاصة بالمؤمنين الموحّدين المستجيبين لله ورسوله، وأقوال أهل العلم الدالة على ذلك.

* **النتيجة (١٥٥)**: بيان أنّ هذا الاستدلال الذي ورثه الشيخ إبراهيم الرحيلي عن الجاحظ والعنبري وداود بن جرجيس، لم يَرِدْ قط في كتب التفاسير المعتبرة عند أهل السنة والجماعة؛ بل ما ورد فيها يُبطله ويدحضه.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث السادس من الفصل الرابع:

* **النتيجة (١٥٦)**: بيان تحميل الشيخ إبراهيم الرحيلي قول الله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ...)[2] الآية ما لا تحتمله، ولم يذكره أحد من أئمة التفسير، من: أن الله عذَر داود بعدم الفهم؛ فمثْله عبّاد القبور: معذورون بعدم الفهم، فلا يؤاخَذون ولا يؤَثَّمون ولا يُكفَّرون.

* **النتيجة (١٥٦)**: الإشارة إلى: أنّه أورد ذلك الاستدلال في معرض ردِّه على استدلال الإمام المجدِّد بقوله تعالى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)[3] على: أنّ الحجّة قامت على أكثر الكفار والمنافقين ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها، وأنّ الله تعالى كفّرهم.

* **النتيجة (١٥٧)**: بيان أنّ الاستدلال بقصة داود وسليمان على عذر عبّاد القبور وعدم

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

تكفيرهم: من استدلالات داود بن جرجيس، وإيراد ردّ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمه الله– عليه في ذلك.

* **النتيجة (١٥٨)**: بيان إنكار الشيخ عبد الله الغنيمان –حفظه الله– على الشيخ الرحيلي هذا الاستدلال، وذكْره أنه قاس في مسألة فيها نصوص، وأنه لم يفهم مسألة العذر بالجهل من أساسها.

* **النتيجة (١٥٩)**: بيان أوجه فساد قياس الشيخ الرحيلي عذرَ عبّاد القبور على عذر الله تعالى داودَ بعدم فهمه في مسألة الحكم في الحرث.

* **النتيجة (١٦٠)**: إيراد بعض أقوال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن –رحمه الله– في ردّه على هذا الاستدلال، الذي أورده ابن جرجيس في أقواله المتقدمة، وتابعه عليه الشيخ الرحيلي.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث السابع من الفصل الرابع:

* **النتيجة (١٦١)**: بيان تحميل الشيخ إبراهيم الرحيلي قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[١] وكلام أهل العلم عليها: معنى باطلاً لم يذكره أحد من أئمة المفسرين، حاصله: **أنها تدل على عدم تكفير أهل الفترة في أحكام الدنيا**، والحكم بإسلام من كان على مثل ما هم عليه من الشرك والكفر الصريح، ممن ينتسب إلى الإسلام، إذا كان جاهلاً أو متأولاً لم تقم عليه الحجة.

* **النتيجة (١٦٢)**: إيراد أقواله التي يزعم فيها: عدم تكفير مَن لم تقم عليه الحجة بتحقق الفهم والعناد مطلقاً، وذكْره فيها استدلالاته على ذلك.

* **النتيجة (١٦٣)**: بيان خلاصة استدلالاته بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، وبأقوال أهل العلم المفسرة لها، والشواهد التي أوردها، وهي: عدم تكفير المعيَّن الذي لم تقم عليه الحجة بتحقّق الفهم والعناد، من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة كالجهمية والرافضة وغيرهم من أصناف الكفرة، أياً كانت ملّتهم وضلالهم في أحكام الدنيا.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

* **النتيجة (١٦٤)**: بيان جانب من كذبه على أهل العلم؛ حيث عمد إلى شبهة أوردها بعض أئمة الدعوة ليردّوا عليها، فنزعها من سياقها، وحذف ما يدل على أنها شبهة يردّون عليها، ونسبها إليهم، مستدلاً بها على: عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور، مع أنهم ألّفوا تلك الرسالة ليردّوا على من زعَم عدم تكفيرهم مستدلاً بتلك الشبهة.

* **النتيجة (١٦٥)**: إيراد نصّ قول الأئمة كاملاً، وبيان ما يدلّ عليه من الفوائد التي تردّ على استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي.

* **النتيجة (١٦٦)**: الإشارة إلى أنه كذب على الإمام المجدِّد، حيث نسب إليه تلك الشبهة وجعلها قولاً له في موضع آخر من كتابه "التكفير وضوابطه"، مع أن ذلك القول لم يَرِدْ في كتب الإمام، ولم ينسبها أحد من أئمة الدعوة إليه.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثامن من الفصل الرابع:

* **النتيجة (١٦٧)**: بيان تحميل الشيخ إبراهيم الرحيلي حديث: «لا يسمع بي يهودي أو نصراني...»[1] معنًى لا يحتمله، ولم يذكره أحد من أهل العلم، من: أنه وُجد في عهد النبي ﷺ من لم يسمع به، فهو معذور بجهله، فلا يُكفَّر في أحكام الدنيا، وإيراد قوله في ذلك.

* **النتيجة (١٦٨)**: إيراد جزء من فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله– (رقم١١٠٤٣)، الدالة على: أنّ كفر اليهود والنصارى لا شك فيه، ولا شك في كفر مَن لا يكفِّرهم.

* **النتيجة (١٦٩)**: إيراد فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– التي تدل على كفر وردّة من توقف في تكفير اليهود والنصارى.

* **النتيجة (١٧٠)**: بيان معنى كلام الإمام النووي الذي استدل به الرحيلي، وأنه في التوقف في تكفير مَن لم تقم عليه الحجة ولم يسمع بالنبي ﷺ في أحكام الآخرة، كما هو معلوم من حكم أهل الفترة.

* **النتيجة (١٧١)**: إيراد قول للشيخ إبراهيم يزعم فيه: عدم تكفير المعيَّن مطلقاً، ولو كان من

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

الكفار الأصليين كاليهود والنصارى، حتى الذين حكَم الله بكفْرهم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾[1]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾[2].

* **النتيجة (١٧٢)**: إيراد الشروط والموانع التي زعم الشيخ الرحيلي: أنّ المعيَّن مطلقاً لا يَكفر حتى تتوفَّر فيه.

* **النتيجة (١٧٣)**: إيراد الملحوظات التي تدلّ على: ما في قول الشيخ الرحيلي المتقدِّم من الفساد، وأنه لم يقل به أحد من المفسرين، أو أحد من أهل العلم الذين تكلموا عن هذه الآيات؛ بل هو من تأصيلات الشيخ إبراهيم الرحيلي وتحقيقاته التي تفرد بها.

* **النتيجة (١٧٤)**: إيراد الآيات المحكمات التي تفنِّد تلك المزاعم التي زعمها الشيخ إبراهيم الرحيلي، وتدلّ صراحة على كفر الجهّال المقلدين الذين أعرضوا عما جاء به المرسلون، وذمِّهم وتعذيبهم، مع وصفهم بأنهم: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[3]، ﴿ويَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾[4]، ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[5]، ونحوها كثير. وهذا الصنف لم تتوفّر فيهم الشروط التي ذكرها الشيخ إبراهيم.

* **النتيجة (١٧٥)**: إيراد كلام الإمام المجدِّد في الردّ على زعم أحمد بن عبد الكريم: أنّ التكفير يكون للعموم لا للعيان.

الفصل الخامس:

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الأول من الفصل الخامس:

* **النتيجة (١٧٦)**: بيان استشكال الشيخ إبراهيم الرحيلي لقول من أقوال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وزعمه أنه معارض لبعض أقواله الأخرى، وأنه وَجد فيه ما لم يجده عند

---

(١) سورة المائدة: ١٧، ٧٢.

(٢) سورة المائدة: ٧٣.

(٣) سورة الأعراف: ٣٠، سورة الزخرف: ٣٧.

(٤) سورة المجادلة: ١٨.

(٥) سورة الكهف: ١٠٤.

غيره من أهل العلم، وأمطره ببعض الاستشكالات، ثم أوّله تأويلاً باطلاً، ثم ردّ على تقرير الإمام واستدلاله بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾(١).

* **النتيجة (١٧٧)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي يستشكل فيها قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، الذي فيه: "إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما ذكرتموه من قول الشيخ..."(٢)، وزعمه أنه معارض لبعض أقواله الأخرى، وأنه وجد فيه ما لم يجده عند غيره من أهل العلم، وبيان حقيقة استشكاله.

* **النتيجة (١٧٨)**: إيراد الأدلة التي استدل بها الشيخ الرحيلي على بطلان تقرير الإمام.

* **النتيجة (١٧٩)**: إيراد قول الشيخ إبراهيم الذي يزعم فيه: عدم صحة استدلال الإمام المجدِّد وغيره من أهل العلم بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾، على: أنَّ الحجة قامت على أكثر الكفار ببلوغها إياهم، وأنّ الله كفّرهم وإن لم يفهموها.

* **النتيجة (١٨٠)**: إيراد بعض الملحوظات التي تدلّ على: بطلان تلك الاستشكالات والاستدلالات.

* **النتيجة (١٨١)**: بيان حال الشيخ إبراهيم الرحيلي عندما بدأ في الخوض في ضوابط التكفير وتخطئة الإمام وإخوانه من أهل العلم وأئمة الدعوة، وأنه كان في مقتبل العمر وفي بداية طلبه للعلم عندما كان يكتب في رسالة الدكتوراه، وكان محاضراً بقسم العقيدة، وكانت دراسته في المرحلة الجامعية بالقسم المسائي بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

وقد أنكر عليه هذه الاستشكالات التي أوردها على قول الإمام كلٌّ من: معالي الدكتور صالح الفوزان، والشيخ عبد اللّه الغنيمان، أثناء مناقشة رسالته الدكتوراه، كما هو ظاهر في شريط المناقشة.

كما أن هذه الاستشكالات التي أوردها الشيخ إبراهيم على قول الإمام، لم يُسبق إليها، فلم

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) الدرر السنية في الكتب النجدية (١١/ ٧٤).

يُؤْثَر عن عَالم من أهل السنة أنه استشكل قول الإمام هذا؛ بل إنّ الأئمة يعتنون بهذا القول ويستدلّون به، ويرون أنه يزيل الإشكال.

وأنّ الشيخ إبراهيم لم يرجع في فهم كلام الإمام -رحمه الله- إلى كتب أئمة الدعوة، التي بيّنت هذه المسألة ورأيَ الإمام فيها، وإنما اعتمد على فهْمه الخاص. وقد نبّهه الشيخ عبد اللّه الغنيمان على هذا، كما في شريط المناقشة.

* **النتيجة (١٨٢): بيان** أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي وافق في أصل هذه الاستشكالات التي أوردها على قول الإمام المجدد، تلك الاستشكالات التي أوردها سيد بن سعد الدين الغباشي في كتابه: "سعة رحمة رب العالمين". وهو مؤلّف مصري وطبيب بشري، وظاهريّ يحفظ كتب ابن حزم عن ظهر قلب، كما في ترجمته في شبكة المعلومات، ويزعم أن الشيخ ابن باز -رحمه الله- أقرّ كتابه ذلك.

وبيان أنّ الشيخ الرحيلي والغباشي لم يفهما كلام الإمام المجدد في مسألة قيام الحجة على كثير من الكفار ببلوغها إيّاهم وإن لم يفهموها، وأنّ ذلك في مسائل خاصة بيّنها بوضوح الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن الذي يخطّئه الرحيلي.

* **النتيجة (١٨٣)**: بيان أنّ كلام الإمام محمد -رحمه الله- والشيخ إسحاق وغيرهما في الفَرق بين قيام الحجة وفهمها، وعدم اشتراط فهْم الحجة لقيامها، إنما هو في مسألتين معروفتين، نصّ عليهما الإمام والذين شرحوا قوله، وحررهما الشيخ إسحاق تحريراً جلياً، وذكر مَن حكى الإجماع عليهما.

ونبّه معالي الدكتور صالح الفوزان -حفظه اللّه- الباحث الرحيلي عليهما، في معرض إنكاره عليه استشكال كلام الإمام.

* **النتيجة (١٨٤)**: بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بقوله تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...)[١]، في معرض ردّه على تقرير الإمام المجدِّد: أنّ الحجة تقوم ببلوغها للمعيَّن وإن لم يفهمها، والإشارة إلى أنه تقدم: أنّ الشيخ إبراهيم وافق في الاستدلال بالآية الجاحظَ، وزعْمهما أنّ مَن

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

لم يفهم الحجة مطلقاً فهو غير مستطيع أن ينفكّ عمّا هو واقع فيه من الكفر والشرك والضلال، وأنّ تكليفه بترك ما هو عليه تكليف بما لا يستطاع، وأنّ داود بن جرجيس وافق الجاحظ في ذلك الاستدلال وزاد عليه نفيَ تكفير مَن لم تقم عليه الحجة، ووافق الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس على ذلك.

* **النتيجة (١٨٥)**: بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بقوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[١]، في معرض ردّه على تقرير الإمام المجدِّد: أنّ الحجة تقوم ببلوغها للمعيَّن وإن لم يفهمها، والإشارة إلى أنه تقدّم: أنه أنزل الآية على غير أهلها؛ حيث إنها خاصة بالمؤمنين الموحّدين من هذه الأمة، وأنّ الشيخ الرحيلي أطلقها وعمّمها لتشمل سائر المشركين والضُّلال ممن ينتسب إلى الإسلام، كالمعيَّن من عبّاد القبور والقائلين بوحدة الوجود ونحوهم، وأنّ الاستدلال بالآية على ذلك من شبهات داود بن جرجيس.

* **النتيجة (١٨٦)**:بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بقوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)[٢]، في معرض ردّه على تقرير الإمام المجدِّد: أنّ الحجة تقوم ببلوغها للمعيَّن وإن لم يفهمها، والإشارة إلى أنه تقدم: أنّ الاستدلال بهذه الآية على عذر عبّاد القبور الذين بلغتهم الحجة وتيسّر لهم العلم، وأعرضوا عن دعاة الهدى، ولم يفهموا بسبب إعراضهم، والزعم بأن عدم فهمهم موجب لعدم تكفيرهم: من شبهات داود بن جرجيس، وأنه تقدم: بيان حقيقة هذا الاستدلال، وما فيه من الأقيسة الباطلة والمقارنة التي تدل على فساد التصور والجهل بأصول الفقه.

* **النتيجة (١٨٧)**: بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بحديث الأربعة الذين يُدلون بحجّتهم[٣]، في معرض ردّه على تقرير الإمام المجدِّد: أنّ الحجة تقوم ببلوغها للمعيَّن وإن لم يفهمها؛ وذلك لإعماله أفسد أنواع القياس: حيث قاس الشيء على ضدِّه، وذلك باستدلاله

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩.

(٣) تقدم (ص٨).

لعذر المعيّن من عبّاد القبور، الجاهل الذي يعيش بين المسلمين ويمكنه التعلم، الذي أعطاه الله عقلاً وسمعاً وبصراً، بمن هو عاجز عن التعلم لكونه أصمّ أو أحمق أو هرماً، أو لم تبلغه الدعوة، وتحريفه علّة الحكم حيث زعم: أنها (عدم الفهم)، وظاهر في **الحديث أنها (عدم القدرة على الفهم)**.

* **النتيجة (١٨٨)**: بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[(١)]، في معرض ردّه على تقرير الإمام المجدِّد: أنّ الحجة تقوم ببلوغها للمعيَّن وإن لم يفهمها، وأنه استعمل **قياساً فاسداً** لوجود الفارق الواضح بين الأصل والفرع -إذ إنّ حال الأصل لا يستطيع الفهم، والفرع وهو المعيَّن من عبّاد القبور ونحوه من الغلاة قادر على الفهم ببلوغ الحجة إياه وتمكّنه من التعلم- فهو أيضاً قياس إبليسي؛ حيث إنه يقيس مسألة فيها نصوص قاطعة وهي: قيام الحجة على مَن بلغته وهو متمكن من الفهم، ولو كان جاهلاً مقلِّداً يحسب أنه يحسن صنعاً. ومن جهة ثالثة فهو من **أفسد أنواع القياس**؛ لأنه قياس الشيء على ضدّه.

* **النتيجة (١٨٩)**: إيراد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الذي بيَّن فيه: أنّ مَن **"جعل جواز هذا القِسم مستلزماً لجواز القِسم الذي اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه، وقاس أحد النوعين بالآخر؛ وذلك من الأقيسة التي اتفق المسلمون، بل وسائر أهل الملل، بل وسائر العقلاء، على بطلانها"**[(٢)].

* **النتيجة (١٩٠)**:بيان فساد استدلال الشيخ إبراهيم الرحيلي بحديث عديّ بن حاتم في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[(٣)(٤)]، وحديث: «لا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٤٥) وسنن الدارمي (٣/ ١٤٧٧)، بلفظ: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاثةٍ: عنِ النّائِمِ حتّى يَسْتَيقِظَ، وعنِ الصّبيّ حَتّى يحتلم، وعنِ المجنون حتّى يعقل».

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦٤) وما بعدها.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٨).

يصلِّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة»[1]، في معرض ردّه على تقرير الإمام المجدِّد: أنّ الحجة تقوم ببلوغها للمعيَّن وإن لم يفهمها؛ وذلك لعدم تفريقه بين المسائل الظاهرة الجلية التي نصوصها محكمة صريحة، ولم يختلف فيها الصحابة ولا غيرهم، وبين المسائل المشتبهة التي لا يكون النص فيها قاطعاً بل محتملاً، والإشارة إلى أنه تقدّم: أنّ عدم التفريق بينها مِن مسالك الجاحظ والعنبري وداود بن جرجيس؛ وبهذا يتبيَّن بوضوح تام: أنّ الشيخ إبراهيم الرحيلي ساق تلك الاستدلالات لينتصر بها لأولئك المبتدعة، ويردّ بها على الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره من أئمة الدعوة.

* **النتيجة (١٩١)**: إيراد بعض أقوال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله، في إنكاره على داود بن جرجيس: عدمَ التفريق بين مسائل الاجتهاد وغيرها.

* **النتيجة (١٩٢)**: بيان ما في استدلاله بقوله: "أن الخلق يعذرون بعدم الفهم؛ فلو طلب إنسان من آخر طلباً أو أمره بأمر، فقال له: "لم أفهم مرادك"، فإنه يعذره ولا يعنِّفه. وإذا ثبت عذر الخلق بعضهم لبعض بعدم الفهم، فالله أَوْلى بذلك"[2]، على: عذر عبّاد القبور الذين بلغهم العلم، من فساد في التصوّر وقياس إبليسيّ.

* **النتيجة (١٩٣)**: بيان خلاصة تلك الاستدلالات -التي يردّ بها على: تقرير الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ويقرِّر بها العذر بالجهل مطلقاً-، وأنّ بعضها من استدلالات الجاحظ وداود بن جرجيس، وبعضها الآخر مقايسات باطلة فاسدة.

* **النتيجة (١٩٤)**: بيان غرض الشيخ إبراهيم الرحيلي من إيراد تلك الاستشكالات والاستدلالات التي أراد بها إبطال تقرير الإمام، والزعم أنّ الإمام بقوله ذاك خالف العلماء، وأنّ ظاهر كلامه خطأ، ومشكل، وفيه نظر. وأَوْرَد عليه الإيرادات التي تقدّم بيانها، كي ينتقل إلى الخطوة الثانية وهي: تأويل كلام الشيخ، ويوجد له معنى لم يُسبق إليه. وحقيقته: الكذب على الإمام، وتحريف كلامه، ونسبة الضلال إليه.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثاني من الفصل الخامس:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥).

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٧٤).

* **النتيجة (١٩٥)**: إيراد أقوال الشيخ إبراهيم الرحيلي التي نصّ فيها على: الأسباب التي حملته على تأويل كلام الشيخ محمد رحمه الله، وزعمه أنّ كلام الشيخ بدون هذا التأويل يكون خاطئاً، ومخالفاً للأدلة والأصول وكلام المحققين من أهل العلم، وهي ثلاثة أسباب:

- السبب الأول: زعمه أنّ ظاهر كلام الشيخ يدل على معنى خاطئ، مخالف لما دلت عليه النصوص وكلام أهل العلم والأصول.

- السبب الثاني: أنه وجد في كلام الإمام المجدِّد ما لم يجده في كلام غيره من أهل العلم. ونصّ من ذلك على مسألتين:

الأولى: أن الإمام فرّق في قيام الحجة وبأي شيء تقوم، بين أهل البادية وغيرهم؛ أي: الفَرق بين مَن بلغته الحجة ومَن لم تبلغه.

الثانية: أنه فرّق بين المسائل الظاهرة والمسائل الدقيقة.

وذكر الشيخ الرحيلي: أنه بحث المسألة بناءً على هذا، ليدلِّل على بطلان هذين الأمرين اللّذين زعم أن الشيخ تفرّد بهما وشذّ عن جماعة أهل العلم؛ حيث لم يجد الطالب الرحيلي مَن نص عليهما غيره.

- السبب الثالث: تناقل بعض أئمة الدعوة المتأخرين كالشيخ إسحاق بن عبد الرحمن، فهماً خاطئاً لكلام الإمام وهو: أن الشيخ لا يرى اشتراط فهْم الحجة، وتأليفهم رسائل في ذلك، كرسالة "حكم تكفير المعيّن..." للشيخ إسحاق.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثالث من الفصل الخامس:

* **النتيجة (١٩٦)**: بيان أن الشيخ إبراهيم الرحيلي بعد أن توصَّل إلى: أن ظاهر كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- الذي أورده: مشكل، ويلزم منه لوازم باطلة بزعمه، وأورد عليه تلك الإيرادات، التي يزعم بها أنّ كلام الشيخ مخالف للنصوص وأقوال المحققين من أهل السنة، انتقل إلى الخطوة الثانية وهي: تأويل كلام الشيخ إلى معنًى لا يدل عليه ظاهره، ولكنه لا بد منه -حسب زعمه- إحساناً للظن بأئمة الإسلام.

* **النتيجة (١٩٧)**: بيان بطلان المنهج الذي استخدمه الشيخ إبراهيم الرحيلي في تأويل كلام الإمام.

* **النتيجة (١٩٨)**: بيان أنّ سبب خطإ الشيخ الرحيلي في فهم كلام الإمام المجدِّد هو: عدمُ تفريق الشيخ الرحيلي بين المسائل الظاهرة الجلية وأصول الدين ومبانيه العظام القطعية المجمَع عليها، وبين المسائل الخفية والدقيقة ومسائل الاجتهاد.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الرابع من الفصل الخامس:

* **النتيجة (١٩٩)**: بيان أنّ ذلك التأويل الذي أوّل به الشيخ إبراهيم الرحيلي قولَ الإمام المجدِّد، وخلاصته: القول بعدم تكفير المعيَّن من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة الذين لم تقم عليهم الحجة، وأنهم لا يكفَّرون حتى يُعرَّفوا ويُبيَّن لهم، وتزال عنهم الشبهة، والاستدلال على ذلك بقول الإمام رحمه الله: "إذا كنا لا نكفِّر من عبد الصنم الذي على عبد القادر..."(١): مِن دعاوى المناوئين للدعوة الإصلاحية المباركة. وهو في الأصل من شبهات داود بن جرجيس. وقد تصدّى للردّ على هذه الدعوى الأئمة: الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله- في فتوى مشتركة. كما ردّ عليها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن -رحمه الله- في رسالة بعنوان: "حكم تكفير المعيّن، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة".

* **النتيجة (٢٠٠)**: إيراد نصوص مِن رسالة الشيخ إسحاق، والفتوى المشتركة، والفوائد المستفادة منها، التي تردّ تأويل الشيخ إبراهيم الرحيلي وتبيِّن فساده.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الخامس من الفصل الخامس:

* **النتيجة (٢٠١)**: تفنيد شبهة الشيخ إبراهيم الرحيلي بزعمه: أنّ قول الإمام المجدّد رحمه الله: "إذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم..." يدل على: عدم تكفير المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة في أحكام الدنيا.

* **النتيجة (٢٠٢)**: بيان أنواع نفي التكفير الذي يَرِد في كلام أهل العلم، وأنّ القرائن دالة على: أنّ مراد الإمام المجدِّد بقوله: "إذا كنا لا نكفّر من عبد الصنم..." هو: التكفير بالعموم، وليس تكفير المعيَّن كما يزعم الشيخ الرحيلي.

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية (١/ ٩٦).

* **النتيجة (٢٠٣)**: تفنيد شبهة الشيخ إبراهيم الرحيلي في زعمه: أنّ الإمام يشترط تعريف المعيَّن الجاهل من عبّاد القبور ونحوهم من الغلاة الفهم المجمل، كشرط لقيام الحجة عليه والحكم بكفره، ولو كان ممّن بلغته الدعوة كمن يعيش بين المسلمين.

* **النتيجة (٢٠٤)**: إيراد بعض الملحوظات التي تدل على فساد هذه الشبهة، وفي ضمنها أقوال الإمام الصريحة في قيام الحجة على المعيَّن ببلوغها إليه مع التمكّن من العلم، ولو لم يتحقّق له الفهم، وإيراد أقول بعض أئمة الدعوة المؤيّدة لتقرير الإمام المجدِّد وفهمه.

* **النتيجة (٢٠٥)**: إيراد أنواع الفهم، وهي ثلاثة أنواع:

- فهم دعوى النبيّ، وحدُّها: أن يسمع المعيّن دعوى النبي ﷺ أنه رسول من الله، يدعو الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، ويدعوهم إلى طاعته. ويبشّر من أطاعه بالجنة يوم القيامة، وينذر من عصاه بعذاب النار.

وهذا هو مقدار الفهم الذي لا بدّ منه لكلِّ معيَّن. فمَن بلغته هذه الدعوى وسمع بها، وجب عليه قصْد النبيّ أو مَن يقوم مقامه، لطلب معرفة الحق إذا كان مستطيعاً، وتقوم عليه الحجة بذلك.

- فهْم الدعوة المجمَل؛ وهو: فهم ما جاء به النبي ﷺ من أركان الإيمان، وأركان الإسلام، وشعائر الدين، وما يتصل بذلك من دلائل النبوة وبراهين الحق، ودلائل بطلان الشرك ونحوها، فهماً مجملاً.

وهذا الفهم إذا تمكّن منه المعيَّن حيث بلغه العلم وهو مستطيع أن يتعلّم: تقوم به عليه الحجة، وعدم فهمِه سببه إعراضه وتفريطه؛ وذلك لا يكون عذراً.

- الفهم المفصّل لمسائل الدين، الذي يكون عند الراسخين في العلم والإيمان، كأبي بكر وعمر؛ فهذا الفهم قد يكون فيه من دقائق العلم ما يحتاج إلى شرح وبيان وتفهيم.

وهذا النوع من الفهم لا يُشترط بتحقّقه عند المعيَّن لقيام الحجة في الأمور الظاهرة الجلية؛ فالحجة في هذه المطالب تقوم ببلوغ العلم المجمَل المبيِّن لها وتمكّن المعيَّن منه، كما تقدّم.

* **النتيجة (٢٠٦)**: بيان فساد شبهة الشيخ إبراهيم الرحيلي في استدلاله بكلام الشيخ محمد رشيد رضا، على صحة تأويله لكلام الإمام المجدِّد.

* **النتيجة (٢٠٧)**: إيراد ملحوظات تبيِّن فساد فهم الشيخ الرحيلي واستدلاله بكلام الشيخ محمد رشيد رضا.

* **النتيجة (٢٠٨)**: بيان نص الشيخ الرحيلي على: أنه تفرّد بهذا التأويل، ولم يجد مَن نصَّ عليه قبله، ثم وجد ذلك القول للشيخ محمد رشيد رضا فاستأنس به لظنِّه أنه يؤيِّده.

* **النتيجة (٢٠٩)**: بيان إهمال الشيخ إبراهيم الرحيلي للقيود الواردة في كلام الشيخ محمد رشيد رضا المبيِّنة لمراده.

* **النتيجة (٢١٠)**: ذكر جملة من أقوال الشيخ محمد رشيد رضا التي تبيِّن تفصيلاته في هذه المسألة، والتي توافق تماماً ما قرّره الإمام المجدِّد، وتُبطل مزاعم الشيخ الرحيلي الذي جنح إلى اشتراط فهْم الحجة مطلقاً، دون التفريق بين المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة، والمسائل الخفية المشتبهة، ودون التفريق بين مَن بلغه العلم وكان جهله بسبب إعراضه، ومَن لم يبلغه العلم وهو غير مستطيع للفهم. وتلك الأقوال تُبطل فهْمه لكلام الشيخ محمد رشيد رضا واستدلاله به.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث السادس من الفصل الخامس:

* **النتيجة (٢١١)**: بيان أن دلائل قاطعة قامت أمام ناظرَيِ الشيخ إبراهيم الرحيلي دلائل قاطعة على: بطلان تأويله لكلام الإمام المجدد في التفريق بين بلوغ الحجة وفهمها، وأنّ الحجة قامت على كثيرٍ من الكفار ببلوغها لهم ولو لم يفهموها؛ لكنه أعرض عنها وتجاهلها، بل كرَّ عليها بالتأويل والرد والمعارضة. ومن أهم تلك الدلائل:

- أن الشيخ الرحيلي كان في ذلك الوقت الذي استشكل فيه كلام الإمام ثم عمد إلى تأويله: صغير السن في بداية طلب العلم.
- أنّ تأويل الشيخ إبراهيم الرحيلي الذي اخترعه لكلام الإمام: مخالف لظاهر كلام الإمام واستدلاله.
- أنّ ذلك التأويل مخالف لفهم أئمة الدعوة.
- أن الشيخ الرحيلي لم يجد ذلك المعنى الذي أوَّل به كلام الإمام عند أحدٍ من أئمة الدعوة، ولم يسبق الشيخَ الرحيلي أحد من العلماء المعتبرين بالقول بأنّ ظاهر كلام الإمام مشكل، وأنه

يدل على معنى خاطئ يخالف الأدلة وما عليه أهل العلم، وأنه يحتاج إلى تأويل. وكذلك لم يوافقه عليه أحدٌ من العلماء المعتبرين.

- أنه أنكر عليه ذلك الاستشكال والتأويل: عالمان متخصِّصان في مسائل الاعتقاد: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، الشيخ الدكتور صالح الفوزان.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث السابع من الفصل الخامس:

* **النتيجة (٢١٢)**: إيراد أقوال علماء الإسلام المؤيِّدة لِما قرَّره الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في قوله الذي زعم الرحيلي أنه أخطأ فيه، ودلالتها على:

- قيام الحجة على كثير من المنافقين والكفار ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها، في أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه.

- تفريق الإمام بين أصول الدِّين ومبانيه العظام، وبين غيرها من المسائل المشتبهة والخفيّة.

- تفريق الإمام بين مَن بلغَه العلم كمن يعيش بين المسلمين، وبين مَن لم يبلغه العلم كمن يعيش في بادية بعيدة.

الفصل السادس:

النتيجة التي تمّ تحقيقها في المبحث الأول من الفصل السادس:

* **النتيجة (٢١٣)**: بيان أوجه موافقة الشيخ إبراهيم الرحيلي لبدعة الجاحظ والعنبري من شيوخ المعتزلة، واستدلالاتهما.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثاني من الفصل السادس:

* **النتيجة (٢١٤)**: بيان أن الشيخ إبراهيم الرحيلي أضاف إلى بدعة الجاحظ في العذر بالجهل والشبهة والاجتهاد مطلقاً، وأنّ الحجة لا تقوم إلا على المعاند: بدعةَ ابن جرجيس في التوقف في تكفير مَن عُذر بجهله مِن الغلاة المنتسبين إلى الإسلام.

* **النتيجة (٢١٥)**: بيان موافقة الشيخ الرحيلي لداود بن جرجيس في: إنكار بعض أصول أهل السنة والجماعة، في باب العذر بالجهل وضوابط التكفير.

* **النتيجة (٢١٦)**: بيان موافقة الشيخ الرحيلي داود بن جرجيس في: تحرير مذهبه في العذر بالجهل والتوقف في التكفير مطلقاً.

* **النتيجة (٢١٧)**: بيان موافقة الشيخ الرحيلي لداود بن جرجيس في: تأويل كلام الأئمة لما يوافق مذهبه، وفي الدافع لذلك التأويل.

* **النتيجة (٢١٨)**: بيان موافقة الشيخ الرحيلي لداود بن جرجيس في: التلبيس بالاستدلال بالنصوص وبالمتشابه من كلام أهل العلم.

* **النتيجة (٢١٩)**: بيان مشابهة الشيخ إبراهيم الرحيلي داود بن جرجيس في: الكذب على أئمة الإسلام.

النتائج التي تمّ تحقيقها في المبحث الثالث من الفصل السادس:

* **النتيجة (٢٢٠)**: بيان موافقة الشيخ إبراهيم الرحيلي للمرجئة الكرامية في: عدم اشتراط العلم والتصديق بمعنى الشهادتين لصحة الإسلام، وذِكْر أقواله الدالة على ذلك.

* **النتيجة (٢٢١)**: بيان أنّ الشيخ الرحيلي وصل في مسمّى الإيمان وحقيقته إلى قول أبعد في الضلال من قول الجهم بن صفوان ومَن وافقه من مرجئة المتكلِّمين؛ وذلك: أن الجهم بن صفوان ومَن وافقه زعموا: أنّ الإيمان هو: المعرفة بالله، مع اختلافهم في حدود المعرفة بالله الواجبة لصحة الإيمان. كما زعموا: أنّ الكفر هو: الجهل بالله ﷻ.

أما الشيخ الرحيلي فهو لم يشترط في صحة الإيمان معرفة الله ﷻ؛ حيث زعم إسلام أمثال أولئك الجاهلين بالله ﷻ من أعيان القائلين بوحدة الوجود ونحوهم.

الفصل السابع:

النتيجة التي تمّ تحقيقها في الفصل السابع:

* **النتيجة (٢٢٢)**: إيراد أقوال أهل العلم التي أنكروا فيها وشنّعوا على تلك الضلالات التي جمعها وألّف بينها الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي.

هذا ما يسّره الله ﷻ ممّا يوجبه فرض النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم، من بيان ما وقع فيه الشيخ إبراهيم الرحيلي من المخالفات وأنواع الضلال في: مسائل التكفير وضوابطه، والعذر بالجهل، ومسائل الإيمان.

وأسأل الله ﷻ أن يكون صواباً نافعاً. وحسبي أني اجتهدتُ في بيان ما أراه صواباً، والتحذير

مما أراه جانَبَ الصواب. وما كان منه من صواب فمن الله وحده وله الحمد، وما كان غير ذلك فمن النفس والشيطان، وأستغفر الله من ذلك. والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، و(لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[1].

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سورة القصص: ٧٠.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
	الصافات١٣٨	
(أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ)...........................	فاطر٨	٥٧٢، ٦٢٤
(أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)...........	القلم٣٥، ٣٦	٣٣٣، ٤٣١، ٤٦٥، ٥٧٨، ٦١١
(أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ)...	يونس٦٢، ٦٣	٢٤
(أَلا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْداً لِّثَمُودَ).........................	هود٦٨	٩٥، ١٢١، ١٢٤، ٦٤٦
(أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ)..	الأعراف١٧٢	٢٨٧
(إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)................................	الزخرف٨٦	٢٤٥
(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)..	البقرة١٤٦	٤٢، ٤٤، ٦١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥
(الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً)..	الكهف١٠٤، ١٠٥	٨٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٩٥، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٥، ٥٠٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٦٠
(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ)............	آل عمران١٧٣	٢٠٠
(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)...	الفرقان٤٤	٤٤، ٤٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢، ١٠٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٥، ٢٩٨،

الآية	السورة	الصفحة
	الأنعام١١، ٩٩، الأعراف٨٦، يونس١٠١، النحل٣٦، النمل٦٩، العنكبوت٢٠، الروم ٤٢	
(إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ * يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)..	نوح١-٤	٥٥٦
(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ).............	البيّنة٧	٢٤، ١٨٩، ١٩٠
(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عظِيمٌ)..	البقرة٦، ٧	٤٠٦
(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا)..	البينة٦	١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٤٨٦
(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)..	النساء١٥٠، ١٥١	١٢١، ٦٤٦
(إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً))..	النساء١٤٠، ١٤١	١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١
(إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)..	النساء٤٨	١٤٧، ١٥٥، ١٦٧، ٢٤٤، ٢٦٢، ٣١٧، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٦٣
(إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا)............................	الأحزاب٦٤	١٩٧، ٢٢٦
(إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)................................	الأعراف٥٦	٤٢٦

الآية	السورة	الصفحة
الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ * وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)..	الأعراف١٤٦، ١٤٧	١٠، ١٩٣
(سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا)..........	الأحزاب٦٢	١٧٣
(سِيرُوا فِي الأَرْضِ فانظُرُوا)..	آل عمران١٣٧، النحل٣٦، النمل٦٩، العنكبوت٢٠، الروم٤٢	٢٩١
(صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)..................................	البقرة١٧١	٨٢، ٢١٠، ٢٩٠، ٣٩٨، ٤١٢، ٥٠٩، ٥٨٠
(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ)....................	التحريم١٠	١٢٢
(عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا).............................	الجن٢٦، ٢٧	٤٧٢
(فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ)...........	الصف١٤	١٢١، ٦٤٦
(فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)..........	البقرة٢٤	٢٠٠
(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)...........................	النحل٤٣	٥٩٣
(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)......................................	محمد١٩	٢٣٨، ٢٤٥
(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)..............................	التوبة٥	١٧٦
(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)...	آل عمران٧	٣١٠، ٥١١
(فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى)..	طه١٢٣-١٢٦	٨٢، ٢٠٩، ٤١١، ٤٣٨، ٥٠٩، ٥٨٠
(فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)..	القصص٥٠، ٥١	٧٩
(فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن		

الآية	السورة	الصفحة
دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)................................	الأعراف٣٠	٤١٠، ٥٧٦
(فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)................	البقرة٣٤	١٢٢
(فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ)................................	البقرة٨٩	٤٢، ٤٤، ٦١، ٣٩٢، ٤١٣، ٤١٤
(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا)..	البقرة٢٥٦	٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦
(فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ)............................	البقرة٧٩	٤٤، ٤٣٩
(قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ)................................	سبأ٣٢	٧٩، ٥٨٢
(قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى)..	طه١٢٣-١٢٦	٤٣٨، ٥٥٤
(قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)..	التوبة٦٥، ٦٦	٢٢١، ٥٩٠
(قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهُ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ)................	الأنعام١٩	٥٥٨
(قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا)........................	الكهف١٠٣-١٠٦	١٥٣، ١٥٤، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٢٥، ٦٦٧
(قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى)..	فصلت٤٤	١٥٣
(كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ)..	فصلت٣، ٤	٦١، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٦٦٤، ٦٦٥

الآية	السورة	الصفحة
(كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىَ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ)............................	الأعراف١٠١	٤٠٦
(كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)...................	الروم٥٩	٤٠٧
(كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ)......................	غافر٣٥	٤٠٧
(كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ)..	الملك٨، ٩	٢١٠، ٢٨٨، ٢٨٩،
(لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)......................	النساء١٦٥	١٠، ١٥٤، ٢٠٧
(لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ)......................	الأعراف١٨	٢٨٩
(لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)..................................	البقرة٢٨٦	٦١، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٥، ٨٥، ١٠٧، ١١٠، ٢٠٦، ٣٩٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٨١، ٥٩٨، ٦١٤، ٦٦٧، ٦٧٠، ٦٧٥، ٦٧٦
(لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ * لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)...	يس٦، ٧	١٩٠
(لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ)............................	يوسف٤٦	٢٠٠
(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ).........................	يوسف١١١	٣٢٥
(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ)........................	المائدة٧٣	١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ٤٨٣، ٤٨٥، ٦٢٤، ٦٤٥، ٦٧٣
(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ)..................	المائدة١٧، ٧٢	١٢١، ١٢٣، ٤٨٣، ٤٨٥، ٦٢٤، ٦٤٥، ٦٧٣

الآية	السورة	الصفحة
(لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ * وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ * وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)...	البيِّنة ١ – ٧	٨، ١١٣، ١١٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ٤٨٦
(لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)................	القصص٧٠	٦٤، ٦٨٥
(لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ)..	النحل٢٥	٤٠٨
(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ)......................	التوبة١٧	١٦٧، ٢٦٢
(مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ)......................	هود٢٠	٤٢٢
(مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)............................	الزمر٣	٦٩، ١٦١، ٢٩٥، ٤٠٩
(مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ)	إبراهيم١٨	٤٠٩
(مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ)...................	المائدة٤١	٤٥١، ٤٦٠
(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).....	النحل١٠٦	١٢
(مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ)..........	آل عمران٧	٥١١
(هُدًى لِلْمُتَّقِينَ)...	البقرة٢	٤٠٤
(هُدًى لِلنَّاسِ)..	البقرة١٨٥، آل عمران٥، الأنعام٩١	٤٠٤
(هَذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ)..	إبراهيم٥٢	٢٨٣
(هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ)...	الأنبياء٢٤	٤٠٥
(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)........	الجمعة٢	٦

الآية	السورة	الصفحة
أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)..	آل عمران١٣٥، ١٣٦	٣٣٩
(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ)................................	النور٣٩	٤٠٩
(وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ)................................	الأحقاف٣	٢١٩، ٥٥٨، ٥٨٩
(وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)...............	الصافات١٣٧، ١٣٨	٣٢٥
(وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)...	فصلت٤١، ٤٢	٤٠٤
(وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ)...............	الزخرف٣٧	٤٠٩
(وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا)................................	نوح٧	٥٥٦
(وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)...............	طه٨٢	٤٢٦، ٤٣٠
(وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا)................................	الأنعام٢٥	١٠، ١٩٣، ٥٧٢،
(وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ)........................	الأنعام١٩	١٠، ٧٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ٢٨٣، ٣١٢، ٥٥٨، ٥٥٩
(وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ)................................	النمل١٤	٣٦٢
(وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا)................	الأنعام٢٥، الإسراء٤٦	١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٩٥، ٢١٦، ٣٦٧، ٥٤١، ٥٥٣
(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً)............	الغاشية٢– ٤	٤٠٩
(وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا).......	الأنبياء٧٨، ٧٩	٦٢، ٩٠، ٣٩٣، ٤٣٣، ٤٩٣، ٥٠٣، ٦١٥، ٦١٦، ٦٧٠، ٦٧٦
(وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ)..	الأعراف١٥٦	٤٢٦
(وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ		

الآية	السورة	الصفحة
مِنْ قَبْل قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا)..	يوسف١٠٠	٣٢٢
(وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا * الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاء عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا * أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا * قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا)..	الكهف١٠٠- ١٠٦	٤٢١، ٤٢٥
(وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ)..	التوبة٤٧	٢١
(وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)..................	التوبة ٣٦	١٧٦
(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ)......................................	البقرة١٩٣	١٧٦
(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ * فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا).............................	فصلت٢٦، ٢٧	٨١، ٢٠٩، ٤١١، ٥٠٩، ٥٥٥، ٥٨٠
(وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا)........	الفرقان٣٠، ٣١	٨٢، ٢٠٩، ٤١١، ٥٠٩، ٥٨٠
(وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)..	غافر٦٠	٤٥١
(وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ * فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ)................................	الملك١٠، ١١	٢٨٦، ٤٣٨، ٥٠٥
(وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا)..............	الفرقان٢٣	٤٠٨
(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ)..	الأنعام١١٢، ١١٣	٤٣٨
(وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ)..	الفتح٢٠	٢٠٠
(وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً)..	الأنبياء٧٩	٩٠، ٤٣٣، ٤٩٣، ٥٠٣، ٦١٥، ٦١٦، ٦٦٩،
(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)..	الزمر٦٥	١٤٨، ٣١٧

الآية	السورة	الصفحة
(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ)........	النحل٣٦	٢٣٥، ٣٧،٢٣١، ٢٤٢، ٢٣٦، ٢٧٤، ٢٤٧، ٦٥١، ٦٢٧، ٤٦٢
(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)......................................	الأعراف١٧٩	٥٥٧، ١٩٤، ٤١، ٥٩٢
(وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ).........................	الأحقاف٢٦	٥٠٧
(وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)............................	القصص٥١	٥٥٨، ٧٩، ١٠
(وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَىَ)..	النحل٦٠	٤٩٥، ٤٢٦
(وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ)...	المائدة٤١	٤٦٠، ٤٥١
(وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا)...	سبأ٣١-٣٣	٥٨٢، ١٩٦
(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا)................	النساء٨٢	١١٧
(وَلِيُنْذَرُوا بِهِ)..	إبراهيم٥٢	١٥٦
(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)..	الأنبياء٢٥	٢٤٢
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ)...............................	الحج٧٨	٣٤
(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ).....	التوبة١١٥	٤٥٦
(وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ).....................	القصص٥٩	٢٩٠
(وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا)............................	البقرة١٠٣	٦٤٦، ١٢٣، ١٢١
(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)................................	الإسراء١٥	٤٠، ٣٣، ١٨، ٧٧، ٦٢، ٤٥،

الآية	السورة	الصفحة
(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ).........................	المائدة٦٧	٣٦٥
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)................................	النساء١	٥
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)..	البقرة٢١	١٩٩
(يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ)................................	هود٩١	٤١
(يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)...............................	الكهف١٠٤	٨٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٩٥، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٨٦، ٥٠٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٦٧، ٦٧٣
(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)..............	المجادلة١١	٢٤

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
	٢٤٦، ٢٤٧، ٣٧٢
«ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»...	٤٩٥
«ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»..................	٤٧٣
«يا أيها الناس، بلِّغوا ولو آية من كتاب الله، فإنه من بَلَغه آيةٌ من كتاب الله، فقد بلغه أمر الله، أخذه أو تركه».......................................	٥٥٨
«يابْن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأتيتُك بقرابها مغفرة»..	٤٣٧
«يأتي على النّاس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا عمرة، إلاّ الشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة. ويقولون: "أدركنا آباءنا وهم يقولون: "لا إله إلاّ الله"»..	١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ٦٢١

فهرس المـــــــــــــــــــراجع

- القرآن الكريم.
- إجابة الشيخ الرحيلي على ملحوظات الشيخ صالح الفوزان.
- الإجابة عما أبداه المعترض، إبراهيم الرحيلي.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- الاحتجاج بالقدر، ابن تيمية، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ.
- الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: التكملة، عطية سالم.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، ط ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الانتصار لحزب الله الموحدين والرد عن المجادل عن المشركين، ضمن كتاب "عقيدة الموحدين"، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبابطين، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- الإيضاح والتبيين لحكم الاستغاثة بالأموات والغائبين، عبد المحسن بن حمد العباد البدر.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- برنامج نور على الدرب، (شريط٩)
- تبرئة الإمام المحدث من قول المرجئة المحدث، إبراهيم الرحيلي.
- التبصرة في معالم الدين، ابن جرير الطبري.
- الترغيب في الدعاء، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ت: فواز أحمد مرلي، دار ابن حزم، بيروت.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على رسالة "الكفر الذي يعذر صاحبه" لعبد الله أبا بطين.
- تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط ابن الجوزي.
- تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف شيخ ابراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- تفسير الكشاف، الزمخشري.
- تفسير سورة (المائدة)، (شريط١٤)، الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم الرحيلي، ط١.
- التكفير وضوابطه، الطالب توري طه.
- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، جمعه محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
- توحيد ابن عاشر، شرح ابن كيران.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١ م/ ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، المكتبة الشاملة.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، ت: د. ماهر ياسين الفحل.
- جامع معمر بن راشد الملحق بمصنف عبد الرزاق، معمر بن راشد.
- حكم تكفير المعيَّن، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.

- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
- الدرر السنية في الكتب النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة، بيروت.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢.
- زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض، ط١، ١٤١٠هـ،
- سعة رحمة رب العالمين، سيد سعد الدين الغباشي.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
- سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح الرسالة التدمرية، عبد الرحمن بن ناصر البراك.
- شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، ت: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٨هـ.
- شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، ت: تحقيق: الردادي.
- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٩، ١٤٠٨هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح حديث أبي ذر، ابن تيمية، مجموعة الرسائل المنبرية.
- شرح رسالة "تكفير المعيّن" للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن، الوجه الأول من الشريط، عبد العزيز الراجحي.
- شرح كتاب "كشف الشبهات"، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
- شرح كتاب "مسائل الجاهلية"، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

- شرح "كشف الشبهات" (شريط١)، عبد العزيز بن باز.
- شرح "مختصر الروضة"، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ت: بد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- الشرك في القديم والحديث، أبو بكر محمد زكريا، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- شريط محاضرة بمسجد القبلتين عام ١٤٢٥هـ، للشيخ إبراهيم الرحيلي.
- شريط مناقشة رسالة الدكتوراه للشيخ إبراهيم الرحيلي "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع".
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، مؤسسة الرسالة.
- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، ت: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- طريق الوصول إلى العلم المأمول، عبد الرحمن السعدي.
- العدّة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- عقيدة الموحِّدين والرد على الضلال والمبتدعين، جمع وترتيب: الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي العبدلي، تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الطرفين للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ. ط٢، الطائف.
- فتاوى الشيخ ابن باز، قسم العقيدة، نقلاً عن برنامج "نور على الدرب"،
- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عَبد اللطِيف آل الشيخ، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- فتاوى اللجنة الدائمة، ط. أولي النهَى.
- فتاوى نور على الدرب، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- فتاوى وتنبيهات، الشيخ ابن باز، ط. مكتبة السنة.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- القواعد في مذاهب الإمام أحمد.
- كشف الشبهات التي أوردها عبد الكريم البغدادي، سليمان بن سحمان النجدي.
- كشف الشبهتين، سليمان بن سحمان النجدي، ت: بد السلام بن برجس بن ناصر، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- مجلة الدراسات العقدية، العدد ٣، التابعة للجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفِرق والمذاهب، بحث مسألة العذر بالجهل لمحمد بن عبد الله مختار.
- مجموع الرسائل والمسائل، ابن تيمية.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- مجموع فتاوى ومقالات.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، حمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ت: حمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- مذكرة أصول الفقه على "روضة الناظر" لابن قدامة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.
- مذكرة: "أقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد"، إبراهيم الرحيلي، ط١، ١٤٢٥هـ.
- مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، عرض ونقد على ضوء الكتاب والسنة، د. خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، ط١، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٦هـ..
- مسائل في المنكرات والبدع، عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- مسند البزار: البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل الدَّارِمِيَّ، ت: حسين سليم أسد، دار المغني.

- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م،
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية)، ت: د. أحمد الذَّروي.
- مصباح الظلام، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- مصرع التصوف، وهو كتابان: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، وتحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، ت: عبد الرحمن الوكيل، باس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- المعجم الصغير: الروض الداني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله ، أبو الحسن ، الهمداني ، المعتزلي الاستراباذي.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، ت: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
- الملحوظات التي أبداها الشيخ صالح الفوازان على بحث: "التكفير وضوابطه" للشيخ إبراهيم الرحيلي.
- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.
- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، دار الهداية للطبع والنشر والترجمة.
- موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب، جمع و فهرسة: أبو سليمان.
- موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.
- موقف الإسلام من الانحرافات المتعلقة بتوحيد العبادة.
- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، إبراهيم الرحيلي، رسالة الدكتوراه، النسخة الأصلية في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، إبراهيم الرحيلي، ط١.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي.
- نبذة نفيسة عن حقيقة دعوة الإمام المصلح، الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن.
- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، موفّق الدين بن قدامة.

- نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني.
- نواقض الإسلام، محمد بن عبد الوهاب.

فهرس المحتويات

تم بحمد الله